الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق



كلية الشريعة
قسم الحديث النبوي وعلومه

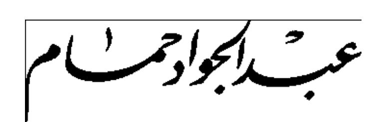
جهالة الرواة

وأثرها في قبول الحديث النبوي

دراسة تأصيلية تطبيقية

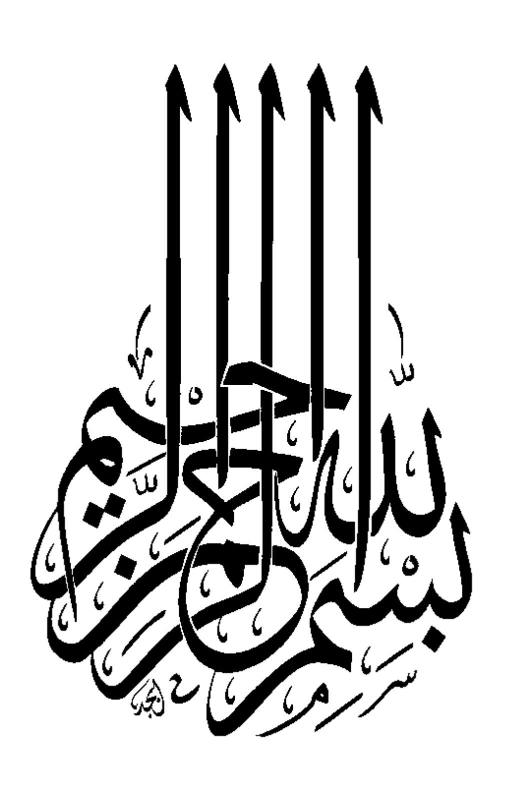
أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الحديث النبوي وعلومه

إعداد الطالب:



إشراف الدكتور: بديع السيد اللحام

١٤٣٤ – ١٤٣٥ هـ
٢٠١٣ - ٢٠١٤ م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل قطرة دم بريئة أريقت على أرض بلادي الطاهرة ...□

إلى كل دمعة رقراقة ذُرِفَتْ على ثرى الشام الحبيبة ...□

إلى كل مكلوم ومهموم ومبتلى من أبناء سورية الغالية ...□

أهديكم جهدي هذا ...□

متوسلاً إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يعيد السكينة إلى الشام وأهلها ...□

وأن يفيض عليها من شآبيب رحمته، وأن يقر عيوننا بالأمن والأمان يعمان ربوعها ...□

إنه سبحانه أكرم مسؤول [

شكر وعرفان

إلى أساتذتي الأفاضل، أعلام كلية الشريعة الغراء في دمشق الأبية، الذين أناروا لنا دروب العلم، وأوقدوا لنا مشاعل من نور نهتدي بها فكانوا نعم الأساتذة ونعم المربين والناصحين والموجهين.

وأخص بالشكر هنا أستاذي المشرف فضيلة الدكتور بديع السيد اللحام الذي تكرّم بالإشراف على البحث، وظللني بتوجيهاته وملاحظاته، وتحمّل إلحاحي ولجاجتي، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

كما أشكر جميع الإخوة الأفاضل الذين أفادوني بآرائهم واقتراحاتهم في البحث، وأخص بالذكر الدكتور محمد عيد منصور، والدكتور محيي الدين حبوش، والدكتور سامر سمارة، وكذلك الأستاذ الفاضل إبراهيم المقداد أستاذ اللغة العربية الذي أتحفني بقراءة البحث وأفادني بتصويباته وتصحيحات وتدقيقاته.

وليس لي أخيراً إلا أن أتقدم بباقة شكر للجوهرتين الغاليتين والدي ووالدتي اللذين كانا معي دوماً بدفء قلبيهما وحنانهما، لا حرمني الله منهما، ثم لمن كانت لي شعاراً ورداءً، وكلأتني سكينة ومحبة، وصبرت على كأدائي ولأوائي، فكانت نعم الشريك والمؤنس ... زوجتي الغالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، صاحبِ الآلاء والإنعام، المتفضِّل على خلقه بمنِّه وكرمِه، نوَّر بصائرنا، وأحيا أفئدتنا، وأنار سبيلنا، دلَّنا – بفضله – على كلِّ خير، وحذَّرنا من كل شرٍّ، فمن استمسك بهديه وشِرْعتِهِ، وأناب إليه بقلبه وحاله فهو السعيد الفائز، قال سبحانه: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [النور]، ومن حادَ عن صراطه، وتنكَّب عن سبيله فهو الهالك الخاسر، قال جلَّ وعلا: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُواْ بِٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [العنكبوت].

وأُثنِّي بأزكى الصَّلوات وأطيب التَّسليمات على الرحمة المُسدَاةِ، خيرِ الخلائق أجمعين، من انتشلَ أمَّتَه من وَهْدَةِ الخمولِ والظلمة، فارتقى بها عالياً في ذُرَا المجدِ، أتاها وهي تتخبَّط في بحارِ الحيرةِ والضياع فما تركها حتى غدت خيرَ أمة أخرجت للناس، وجعل من أصحابِهِ وأتباعِهِ مشاعلَ خيرٍ أنارت للعالم دربَه، وأرست فيه معالمَ الخير والحقِّ بعد أن اندرست طويلاً، صلَّى اللَّـه على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

فإن أمَّةَ الإسلام لم تسطع شمسُها، ولم تتربَّع على كرسي الصدارة بين الأمم – فيما مضى – لقوَّةٍ مادِّيَّة محضة، أو دفقاتٍ عاطفية عابرة، وإنما غدت قائدةَ الركب بما أوتيت من منهجٍ ربانيٍّ عظيم، أيقظ بصيرتَها، وبيَّنَ وجهتَها، وأسسَ فيها أسباب النهضة، وأودعها كلَّ ما تحتاج إليه أمة من الأمم تنشد العزة، وترنو إلى القمم ومرابع المجد.

ومن أهم أسباب القوَّةِ الفكرية والعلميَّة عند المسلمين: ضبط المنقول، فالعلم – أيَّ علم – هو ثمرة أحدِ طريقين لا ثالث لهما: نقل ثابت، أو معقول مُسلَّمٌ به، وما ضلَّت أمة من الأمم إلا باختلال هذين الطريقين، ولا سيَّما الطريق الأول؛ إذ باختلاله يُفتَحُ الطريق للخرافات والأكاذيب، ويُشرَعُ البابُ للأساطير والأوهام، التي كثيراً ما تُلبَسُ لَبوسَ الدِّينِ، وتُكسَى هالةً من التقديس المزيَّفِ، وتُحرَسُ من ذوي القوة والسلطان، ممَّا يُلجِئُ أصحابَ العقول إلى التسليم بها رَغَباً أو رَهَباً، فتتعطَّل في الأمة ملكة التفكير القويم، وتسقط صريعةً في أوحال الدَّجل والخزعبلات فتكون السبب في هلاكها وفنائها.

لذلك نجد القرآن الكريم يؤكِّدُ على ضبط منافذِ العلم، وتحرِّي الصواب في المنقول والمعقول، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء]،

ونلحظ كيف قُدِّمَ منفذُ السمع؛ الذي هو آلة النقل، على منفذِ البصر والفؤاد؛ الذي هو آلة العقل، ممَّا يُشعِرُ بأنه الأساس والمقدَّم في الأهمِّيَّة.

وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات]، فنبَّهت الآية على تحرِّي النقل، والتثبت من الناقل قبل أن يُصدَّقَ الخبرُ ويُبنَى عليه أي حكم أو علم.

ويؤكد النبي ﷺ هذا المنهجَ بأحاديث كثيرة تحذِّرُ من الاستسلام لأي منقول ما لم يُنظَرْ في صحَّتِه، ويُبحَثْ في ثبوته، ومن ذلك قوله ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[(١)].

هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة أرست ملامحَ منهج نقدِ النقل وضبطِه، وبثَّتْ في العقل المسلم أهمية التَّحرِّي والتَّثبُّتِ في الرِّواية، وهو ما تلقَّفَهُ سلف هذه الأمة وعلماؤها الأفذاذ ووَعَوْهُ حقَّ وَعيهِ، فأسَّسوا علماً عظيماً غايةً في الدقة والصَّرامة، آيةً في الرَّوعةِ والإبداع، سُمِّي (علم الحديث)، احتوى على شروطِ صحَّة المرويَّات، وقواعدِ نقدها، والضوابط الواجب توافرها في الناقل والمنقول.

وحُقَّ لهذا العلمِ أن يغدوَ من أعظمِ مفاخر العلوم الإسلامية؛ إذ كان أوّلَ منهجٍ علميٍّ يُوضَع في تاريخ العلوم الإنسانية لتمحيصِ الروايات وتدقيقِ الأخبار، ومعرفةِ الصحيح من الضعيف، والمقبولِ من المردود، حتى شهد بذلك العقلاء من غير المسلمين، والفطناء من الأمم الأخرى[(٢)].

وإن قِوامَ هذا العلم هو دراسةُ الأسانيد، والنظر في أحوال النَّقَلَةِ؛ أي الرواة، ومعرفة أحوالهم ومراتبهم من حيث صدقُهم وأمانتهم، ومن حيث ضبطُهم لما يروونه، ومن هنا نشأ علمُ الجرح والتعديل الذي يختص بالحكم على الرواة وَفْقَ قواعد وآليات دقيقة نصَّ عليها المحدثون، وطبقوها في كتبهم، وهي تمثل قمة الإنصاف والموضوعية العلميَّة.

وجهد المحدثون في ضبط أحوال الرواة، وتصنيفهم، وجمعهم في مؤلفات خاصة، فأفردوا للثقات مصنفات، وكذلك للضعفاء، وجمعوا الرواة المدلسين، وميَّزوا المختلطين، وكتبوا أيضاً في المرْسِلِين (من عرف بإرسال الحديث)، كل هذه الأصناف وغيرها من أصناف الرواة نراها مجموعة مرتبة مدققة.

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة، باب (٣): النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم [٥].

(٢) نقل الشيخ المعلمي اليماني في مقدمة تحقيقه لكتاب «الجرح والتعديل» (١/ صفحة ب) عن المستشرق مرجليوث أنه قال: «ليفتخر المسلمون ما شاؤوا بعلم حديثهم»، وينظر كتاب «مصطلح التاريخ» لأسد رستم (ص١٢) و(ص٨٠) وما بعد، وإشادته بعلم الحديث ودعوته لتطبيقه على علم التاريخ.

وإن الناظر في كتب الجرح والتعديل، والمتتبع لأحوال الرواة ليجد أن ثمَّة جملةً منهم لم يَتَسنَّ لأئمة النقد معرفتُهم، ولم يتهيَّأْ لهم الوقوفُ على أحوالهم بصورة شافية، فنراهم يحكمون على كثير منهم بالجهالة، وينعتونهم بأوصافها، وربما اختلفوا في الحكم على بعضهم، أو تباينت عباراتهم في وصفهم ما بين مُجهِّل لهم ومعرِّفٍ بهم.

كما نرى جوانب من الاختلاف بين الأئمة الذين أصَّلُوا هذا العلم في كتب مصطلح الحديث، سواء من حيث بيان مفهوم الجهالة وأنواعها، أم من حيث بيان أسبابها وما ترتفع به، أم من حيث الحكم على أحاديث المجاهيل، وغير ذلك من المباحث الحديثية المبثوثة في كتبهم.

ومن هنا يتبدى لنا أهمية مسألة الجهالة في النقد الحديثي، وأنها من القضايا الجوهرية والمسائل المهمة التي يدور عليها الحكم على الرواة، ونقد الأحاديث وتعليلها، بكل ما في ذلك من تفصيلات وتفريعات وأنواع ومباحث خاض فيها المحدثون ودوَّنوها في مصنفاتهم، مع ما شاب ذلك من كثرة الآراء والأقوال، وما اعتراها من غموض في زوايا دقيقة منها، كلُّ ذلك يحفز للبحث في هذا الموضوع وبسطِ القول فيه، وهو ما تناولته في هذا البحث.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في موضوع جهالة الرواة في أمور، أهمها:

أولاً: جوهريَّةُ قضيَّةِ الجهالة في علوم الحديث ومباحثِه، فهذه المسألة تحتل حيِّزاً كبيراً من نظر المحدثين، ولها أثر ظاهرٌ في العديد من المباحث المهمة في هذا العلم، فالجهالة تدخل في التصحيح والتضعيف دخولاً بيِّناً، وتأخذ دوراً أساسياً في قبول الرواية أو ردِّها، وفي الحكم على الرواة.

ثانياً: تتصل مسألة الجهالة بعدد من أنواع علوم الحديث ومصطلحاته، كـ (مجهول العين)، و(مجهول الحال)، و(المستور)، و(المبهم) و(المهمل) و(الوحدان) و(المسكوت عنهم من الرواة) و(تدليس الشيوخ)، وغير ذلك من المباحث الحديثية المشهورة والمهمة، والتي يربط بينها جميعاً: جهالةُ الراوي وعدم عرفانِه بوجهٍ من الوجوه.

ثالثاً: تجلية منهجية علماء الحديث في قضية الجهالة، وإظهار عُمقِ نظرِهم، ودِقَّة القواعد والأسس التي أصَّلوها وطبَّقوها، وبينما يُظَنُّ أن لكثير من المحدثين المشهورين مناهجَ خاصة في الجهالة، يُظهِرُ البحث في هذا الموضوع أنَّ المنهج الحديثي النقدي واحدٌ في الجملة؛ وإن وقعت بعض اختلافات وتباينات في العبارات والتعريفات ونحوها.

رابعاً: يربط البحث بين التأصيل النظري والجانب التطبيقي عند المحدثين، ليصل إلى معالم المنهج

المتكامل الذي سار عليه المحدثون في الحكم على الجهالة والمجاهيل.

سبب اختيار البحث:

ما سبق من أمور - تجلَّت فيها أهمية البحث - كوَّنت الدافع الأساس لاختيار هذا الموضوع؛ حيث أبرزت عمقه وتأصله وأهميته عند المحدثين، وأضيف إلى ذلك أسباباً أخرى:

أولاً: عدم إيفاء هذا الموضوع حقه من البحث والتأليف المعاصر، فرغم وجود بعض الجهود في هذا الموضوع؛ إلا أنها بقيت جهوداً محدودة، تحتاج إلى توسع، واستيعاب للأنواع الحديثية المرتبطة بالجهالة، والربط بين التأصيل والتطبيق.

ثانياً: إن البحث في مثل هذا الموضوع يقتضي دراسة كتب الجرح والتعديل، والغوص في أعماقها، والبحث عن طرائق المحدثين ومناهجهم، وربطها بكتب المصطلح والعلل وغيرها من فنون علم الحديث، كل ذلك يورث خبرة ومكنة علمية، أرنو إليها، وأتشوف إلى تحصيلها.

ثانياً: تسليط الضوء على عمق هذا العلم، وكشف الدقة التي يتعامل بها الحفاظ مع الرواة والمرويَّات، فلا يعممون الأحكام بإطلاق، ولا يكتفون بالنظر إلى ظاهر الأسانيد وأحوال الرواة – كما هو الحال اليوم عند كثيرين – إنما ينفذون إلى كلِّ ما يحيط بالرواية والراوي، ويلاحظون كل ما يحيط بهما من قرائن وملابسات.

الجديد الذي يقدمه البحث:

يمكن القول بأن هذا البحث فيه من الجِدَّةِ ما يلي:

١- جَمْعُ ما يتعلق بمسألة الجهالة بكل أبعادها وتفصيلاتها، وإلقاء الضوء على أهميتها في عمل المحدثين عند الحكم على الرواة أو نقد المرويات، مع بيان ما يرتبط بها من أنواع علوم الحديث.

٢- يقدم البحثُ دراسةً تاريخيةً لتطور المصطلحات الحديثية المرتبطة بالجهالة والمتفرعة عنها، وهذه الدراسة التاريخية تجعلنا نفهم حقيقة مراد الحفاظ المتقدمين في تطبيقاتهم وألفاظهم، وأيضاً تحُلُّ كثيراً من الإشكالات العلمية الناشئة عن اختلاف الاصطلاحات والعبارات، ولا سيما بين المتقدمين والمتأخرين.

٣- بيان أثر تعدد الرواة في الحكم على الجهالة، وتحرير صلة التعدد بمفاهيم الجهالة واصطلاحاتها.

٤- استقراء أوصاف الجرح والتعديل المتعلقة بالجهالة وجمعها، ثم شرح هذه الألفاظ، وبيان معانيها واستعمالاتها، مع الأمثلة التطبيقية لها، وبيان مراتبها في سلم الجرح والتعديل.

٥- استخلاص الضوابط التي يستند إليها النقاد في الحكم على الحديث الذي فيه راو مجهول، وبيان درجة

هذا الحديث ومدى صلاحيته للتقوية.

٦- دراسة أثر رواية الشيخين في رفع الجهالة، واستقراء رواة الصحيحين الذين وصفوا بأحد أوصاف الجهالة، وبيان مأخذ ذلك وسببه، والرد عليه.

٧- الأمثلة التطبيقية، حيث حرصت في بيان كلِّ مسألة على إيراد أمثلة تطبيقية ونماذج من عمل المحدثين والحفاظ؛ تؤكد ما أتوصل إليه، وتشهد له، وأجتهد في ألَّا أكرِّرَ الأمثلة المذكورة في كتب المصطلح؛ بل أبحث عن أمثلة أخرى مستخلصة من كتب الرجال والعلل والتخريج وغيرها من كتب الحديث.

* وقد كان يدور في خَلَدي أن أستقري جميع الرواة الذين وصفوا بالجهالة استقراءً تاماً، وأن أرتبهم بحسب طبقاتهم، وأبين أحوالهم، لكني عدلت ذلك فقد رأيت كبار الأئمة الحفاظ لم يقصدوا استيعاب المجاهيل في كتب الرجال، ولا سيما كتب الضعفاء[1]، والسبب في ذلك كثرة هؤلاء المجاهيل، وما يحتاج جَمعُهم وإحصاؤهم من جهد كبير، ثم إن ثمرة هذا الجمع لن تكون كبيرة، فضلاً عما يقتضيه ذلك من تطويل كبير لا يحتمله مثل هذا البحث.

صعوبات البحث:

إن الصعوبات التي برزت في أثناء البحث لم تخرج عن نطاق الصعوبات المعتادة في مثل هذه الأبحاث الحديثية، من كثرة الأقوال والنُّقول في كل مسألة وتعريف، وتشعب التفريعات المتعلقة بالبحث، فضلاً عن ندرة بعض المصادر وتعذر الوقوف عليها.

لكن الصعوبات الحقيقية التي واجهتني كانت خارج النطاق العلمي والبحثي، إنها صعوبات نفسية وظرفية مررتُ بها ومرَّ بها كلُّ من يعايش هذه الأحداث المأساوية التي تمر بها بلادنا الحبيبة، وما جرَّه ذلك من صعوبات في الأوضاع العامة، وحالة نفسية ووجدانية عصيبة ما بين ألم وحزن وأسى ... فكم من جملةٍ تلكَّأت كلماتُها على وقع أصواتٍ مدويَّة، وكم من فكرة قُطِّعتْ أوصالها وأُرجِئَ إتمامُها على أصداء أخبار مؤلمة، وكم من مسألة تشتَّتَ الذِّهن فيها وكلَّ عن إيفائها حقها، وكم طاش الفؤاد وتألمت النفس، وكم ودعنا من حبيب، وفارقنا من قريب، وكم وكم ... ومع هذا فقد تفضَّل اللّه تعالى عليَّ بإكمال البحث على

---

(١) سيأتي ص (١٦٤) نقلُ كلام الحافظ الذهبي في مفتتح كتابه «ميزان الاعتدال» ونصه على أنه لم يستقصِ المجاهيل في كتابه، وإنما يستوعب من وصفهم أبو حاتم الرازي بالجهالة، ويذكر جملةً من غيرهم من دون استيعاب، وكذا لم يفعل ذلك الحافظ العراقي في «ذيل الميزان»، ولا الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»، فهما وإن استدركا بعضَ الرواة المجاهيل لكنهما لم يستوعباهم، ولم يقصدا ذلك.

هذه الصورة، فأحمدُه حمدَ عبدٍ مُقرٍّ بالعجز والفقر، لاهجٍ بالدعاء والرجاء أن يفرج اللَّـه تعالى عن هذه البلاد وأهلها.

الجهود السابقة:

تناول العلماء مسألة الجهالة في كتب مصطلح الحديث عند كلامهم على العدالة ومحترزاتها، وكذا عند كلامهم على ما يُجرَحُ به الرواة من أسباب الجرح، كما نجد التطبيق العملي لهذه المسألة عند المحدثين في كتب الجرح والتعديل، كالتاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والكامل لابن عدي، والمجروحين لابن حبان، وميزان الاعتدال للذهبي، ولسان الميزان لابن حجر.

وكذلك نجد تطبيقات الجهالة في كتب العلل، كعلل ابن أبي حاتم، وعلل الدارقطني، كما تذخر كتب التخريج أيضاً بتطبيقات عريضة لهذه المسألة، كنصب الراية للزيلعي، والتلخيص الحبير لابن حجر.

ومع هذا فإني لم أجد من أفردَ مسألة الجهالة بالتصنيف من الأئمة والمحدثين قبل عصرنا هذا.

أما في وقتنا الحاضر: فلم أكن وقفتُ في أثناء إعداد خطة البحث على دراسة مختصة مفردة لموضوع الجهالة[1]، بالرَّغم من كثرة الدراسات الحديثية المعاصرة، ثم ظفرت ببعض العناوين التي تتصل ببحث الجهالة، ومن ذلك:

- «الضعفاء والمجهولون والمتروكون في مجتبى النسائي»، لوصي اللَّـه بن محمد عباس، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ، عام: ١٣٩٦هـ - بإشراف: محمد الصادق عرجون، لكنني لم أطلع عليها.
- «الجهالة عند المحدثين» مع دراسة موازنة لمئة راوٍ قال فيهم الحافظ ابن حجر: مجهول، في تقريب التهذيب، رسالة دكتوراه للباحث: عبد الصمد بن محمد بن علي البرادعي، بإشراف الدكتور: وصي اللَّـه عباس، وقد نوقشت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٢٦هـ.
- «الجهالة ومفهومها عند علماء الجرح والتعديل دراسة وتطبيق» رسالة ماجستير للباحث: عبد الحميد المشهداني، وبإشراف الدكتور: عبد القادر المحمدي، في كلية العلوم الإسلامية ببغداد[2].
- «الراوي المجهول – دراسة نظرية وتطبيقية في كتاب تقريب التهذيب لابن حجر» رسالة دكتوراه

---

(١) أشير هنا إلى أن خطة البحث قدمت للكلية وأقرت بتاريخ ١٧/ ٢/ ٢٠٠٨م، لكن تعذر إتمام تسجيل الأطروحة حتى ١٦/ ٥/ ٢٠١٠م.

(٢) أفادني بهذا الدكتور المشرف عن طريق (الانترنت) سنة ٢٠٠٧م، ولا أعرف إن نوقشت الرسالة بعد ذلك.

للباحث خالد محمود علي الحايك، وإشراف الدكتور: سلطان سند العكايلة، وقد نوقشت الرسالة في الجامعة الأردنية سنة (٢٠٠٨م) وحصلت على تقدير امتياز.

هذه العناوين وقفت عليها في أثناء إعداد البحث، ولم يتيسر لي الوقف على أي من هذه الأبحاث، لكن كما يظهر من العنوانات فإن بحثين منها خصصا بكتاب «تقريب التهذيب» وليس في عموم الجهالة.

منهج البحث:

قوام هذا البحث أمران: الدراسة النظرية، والدراسة التطبيقية الاستقرائية.

أما الدراسة النظرية: فيقوم البحث فيها على المنهج التحليلي، وذلك من خلال جمع آراء العلماء وأقوالهم في مسألة الجهالة، ثم جمع ما تشابه منها وتصنيفها في أقوال رئيسة، ثم مناقشة هذه الأقوال والمقارنة بينها، في ضوء تطبيقات المحدثين الأوائل، والواقع الحديث الذي وصل إلينا.

وأما الدراسة التطبيقية: فتعتمد الاستقراء منهجاً، وذلك من خلال استعراض كتب الرجال بحسب قدمها، ومسح مصطلح (المجهول) والألفاظ المشهورة الأخرى، وتتبع الرواة المجاهيل وألفاظ المحدثين في وصفهم.

كما استقريت كتابي: «تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» ورقياً وذلك لجمع كلِّ وصفٍ من أوصاف الجهالة، أو عبارة استعملت في ذلك، إضافة إلى جمع الأمثلة والتطبيقات للمسائل المطروحة في البحث.

منهج الكتابة والتأليف:

يمكن تلخيص المنهج الذي اتبعته في تأليف البحث وكتابته في الأمور الآتية:

١- تتبعت النصوص من مصادرها الأصلية، وعزوت الأقوال إلى قائلها الأول، وربما أشرت بعد ذلك إلى من نقل قوله.

٢- رتَّبت الآراء والاستقراءات بحسب الترتيب التاريخي ليظهر لنا تطورُ المصطلح، وإفادةُ كلِّ صاحب رأي من سابقه، لذا أذكر بجانب صاحب الرأي سنة وفاته ليظهر لنا الترتيب، وقد أعيد ذكر وفاته إذا ما عُرِضَ في سياق آخر.

٣- حرصت على نقل نصوص العلماء بألفاظها غالباً، وذلك ليتميز كلام العلماء عن فهمي لها، فربما يقع خطأ في الفهم أو التحليل، فتعود لائمة الخطأ إلى كلامي، وتبرأ منها ساحة العلماء، ويبقى القارئ هو الحكَمُ في ذلك كله.

٤- لم أتعرض لترجمة الأعلام الواردين في الرسالة خشية الإطالة، ثم لكونها رسالة في بحث حديثي

متخصص لا يصعب على قارئها إيجاد ترجمة لهؤلاء الأعلام، ويُستثنى من ذلك بعض الأعلام القلائل غير المشهورين فأترجمهم ترجمةً موجزة لتستبين مكانتهم العلمية وقيمة آرائهم وأقوالهم.

٥- لم أترجم الرواة المذكورين في الأمثلة إلا بما يخدم سياق الكلام والاستدلال، وأنقل من كلام المحدثين ما يوضح حالهم، ويبين المعنى المقصود، ولا أتوسع في بيان أحوالهم إلا بما يخدم البحث.

٦- أراعي في تخريج الأحاديث السياق الذي وردت فيه، وقد يكون التخريج والحكم خاصاً بطريق معين للمتن جرى الاستشهاد به أو الكلام عليه، وهذا لا يقتضي أن يكون هو الحكم النهائي على المتن؛ إذ ربما كانت له طرق أخرى.

٧- صنعت في آخر البحث فهارس علمية مناسبة، تضمنت: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الجرح والتعديل والأعلام المترجمين، وفهرس المصطلحات والفوائد الحديثية، ثم الفهرس العام، وأشير إلى أني وضعت في فهرس الجرح والتعديل كل راوٍ جرى الكلام عليه جرحاً أو تعديلاً، ولم أذكر فيه الرواة الذين جرى ذكرهم عرضاً ولم يدر كلام الحفاظ عليهم، كما أني جعلت مع هؤلاء الأعلام الذين ترجمتهم، ولم أفردهم لقلتهم، وربما كان بعضهم علماً وراوياً تكلم فيه في الوقت نفسه.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مدخل وبابين، على النحو الآتي:

المدخل

ويتضمن: - تصنيف الرواة وموقع المجهول منهم.

- صلة الجهالة بالعدالة والضبط.

الباب الأول: تأصيل الجهالة

واشتمل على فصول خمسة:

- **الفصل الأول: مفهوم الجهالة وأنواعها**
- **الفصل الثاني: أسباب الجهالة**
- **الفصل الثالث: ارتفاع الجهالة**
- **الفصل الرابع: الألفاظ المعبِّرة عن الجهالة ودلالاتها**
- **الفصل الخامس: مناهج خاصة في الجهالة**

الباب الثاني: آثار الجهالة

واشتمل على فصول أربعة:

- **الفصل الأول: أثر الجهالة في الحكم على الراوي**

- الفصل الثاني: أثر الجهالة في الحكم على الرِّواية
- الفصل الثالث: أثر طبقة الراوي في الحكم على الجهالة
- الفصل الرابع: أثر رواية الشيخين في رفع الجهالة

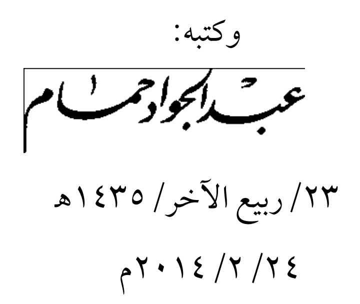
ثم جاءت الخاتمة متضمنة للنتائج والتوصيات.

❊ ❊ ❊

وأخيرا:

فالإنسان مهما جد واجتهد فإن التقصير سمته، والضعف طبعه، والخطأ شيمته، وهذا جهدي أقدمه بين يدي اللجنة الكريمة، فإن وفقت فمحض فضل من صاحب الفضل كله، تعالى في علاه، وإن حدت أو زللت فمن نفسي وضعفي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين أسوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:



٢٣/ ربيع الآخر/ ١٤٣٥هـ

٢٤/ ٢/ ٢٠١٤م

❑ ❑ ❑

المدخل

- أولاً: تصنيف الرواة وموقع المجهول منهم
- ثانياً: مفهوم العدالة والضَّبط وصلة الجهالة بهما

أولاً: تصنيف الرواة وموقع المجهول منهم

تقوم رواية الحديث النَّبوي على السَّند، والسند هو: سلسلة الرواة التي حصل بها تلقي الخبر[١]، وقد اشترط المحدثون شروطاً وضوابط لقبول الإسناد، ترجع هذه الشروط والضوابط إلى أمرين هما:

- توافر شروط القبول في كل راوٍ من رواة الإسناد.
- اتصال الإسناد اتصالاً ينفي أي انقطاع بين الرواة في تلقي هذه الرواية.

ويتعلَّق بالأمر الثاني – وهو اتصال السند – مباحثُ كثيرة من علوم الحديث، كطُرق التحمل والأداء، والألفاظ المعبرة عنها، كما يتفرع عنه أنواع من الحديث الضعيف بسبب الانقطاع كالمنقطع والمعضل والمعلق والمرسل، وغير ذلك من المباحث الحديثيَّة التي تناولها المحدِّثون وأوسعوها بحثاً وتحقيقاً في كتب مصطلح الحديث وغيرها.

وأما الأمر الأول – وهو توافر شروط القبول في الرَّاوي – فقد وُضِعَتْ ضوابط دقيقة اشترطها المحدثون لقبول الحديث تتعلق بالرَّاوي، هذه الشروط تنقسم قسمين:

- ما يتعلق بصدق الرَّاوي ونزاهته وترفعه عن وقوع الكذب منه وهو ما اصطلح العلماء على تسميته بـ (العدالة).
- ما يتعلق بحفظ الرَّاوي لما يرويه، وضبطه له، وصيانته عن أي تغيير أو تبديل أو إدخال ....، وهو ما اصطلح على تسميته بـ (الضَّبط).

وسيأتي مزيد بيان حول العدالة والضَّبط في هذا المبحث التمهيدي، والذي يهمُّنا هنا هو بيانُ أن هذه الشروط حتى تتحقَّق لا بدَّ أن يكون الرَّاوي معروفاً مذكوراً في السند باسمه أو كنيته أو لقبه أو نسبه أو شيءٍ اشتُهِرَ به يميِّزه عن غيره، ويمكِّننا من دراسة حاله والوقوف على توافر شروطِ العدالة والضَّبط فيه، وهذا هو الأغلبُ في الأسانيد أن يُسمِّيَ الرواة شيوخَهم الذين يروون عنهم ومن فوقهم من الإسناد.

لكن قد يَعزِفُ الرَّاوي عن تسمية شيخِه أو من فوقه لسبب ما فيبهمه، أو يذكره باسم أو صفة لا يهتدي المتتبع إلى معرفة من هو الرَّاوي المذكور، أو قد يروي عن شيخ لا يعرفه المحدثون وعلماء الجرح والتعديل، وقد ينفرد وحده بالرواية عنه، أو يشاركه غيرُه لكنه يبقى غير معروف الحال لدى أهل هذا الشأن، كلُّ هذه الصور تقع في الروايات والأسانيد، وتمتلئ بها كتب الحديث، ولكل حالة تسمية خاصة عند المحدثين، وقد فصلوا أحكاماً وضوابط تتعلق بها وبكيفية التعامل معها، سيأتي عرضها وبيانها في أثناء هذا البحث.

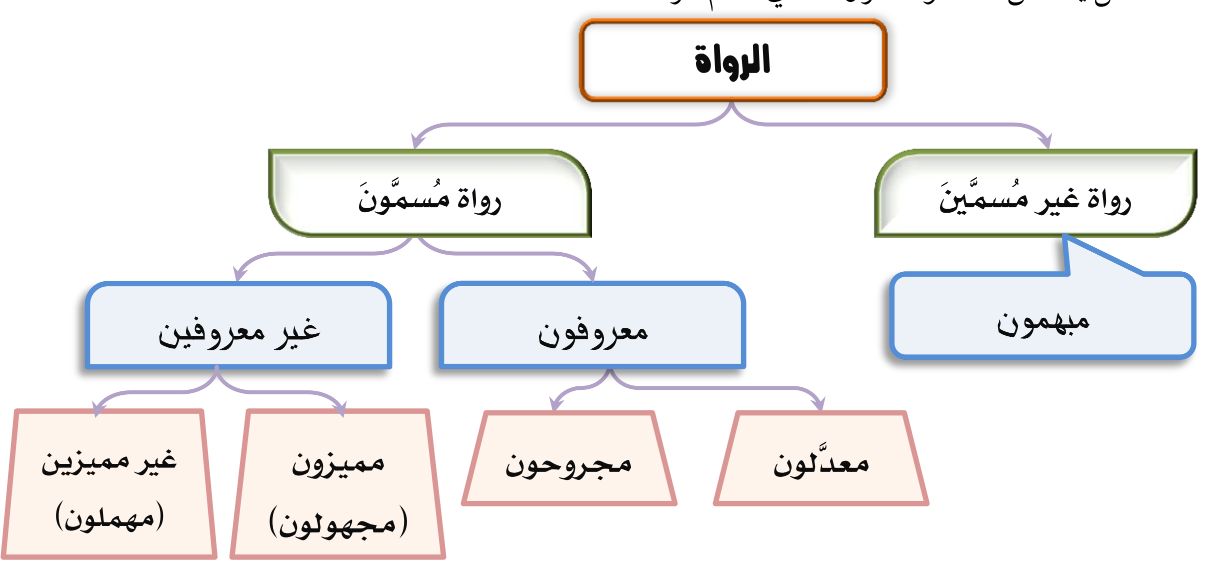
---

(١) ينظر: «تحرير علوم الحديث» (١/ ٢٣)، وعرفه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص١٠٣) بأنه: «الطريق الموصلة إلى المتن»، وعرفه أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في «منهج النقد في علوم الحديث» (ص٣٣) بأنه: «حكاية رجال الحديث الذين رووه واحداً عن واحدٍ إلى رسول اللّـه ﷺ».

وإذا أردنا أن نقسم الرواة بحسب أحوالهم في الرواية يمكننا القول:

إن الرواة ينقسمون عموماً إلى رواة مسمَّينَ ورواة غير مُسمَّينَ (مُبهَمِينَ)، والرواة المسمَّون ينقسمون إلى: رواة معروفين، ورواة غير معروفين، وغير المعروفين إما أن يتميزوا عن غيرهم فيكونوا (مجهولين)، وإما أن لا يتميزوا فيكونوا (مجهولين).

والرواة المعروفون بدورهم ينقسمون إلى: رواة موثَّقين (مقبولين)، ورواة مُضَعَّفين (مردودين)[١]، وهذا الشكل يلخص لنا أحوال الرواة الذي تقدم عرضه:



من هذا يتبين لنا موقع الرواة المجهولين من أنواع الرواة عموماً، وأنهم يندرجون تحت الرواة المسمين في الإسناد، لكن لم يصل المحدثون وعلماءُ الجرح والتعديل إلى معرفتهم أو معرفة أحوالهم كما سيأتي في تفصيل أنواع الجهالة.

فالمجهولون نوع قسيم للرواة المحكوم عليهم بتوثيق أو تضعيف، وليسوا في الأساس نوعاً منهم أو داخلاً فيهم[٢].

❒ ❒ ❒

(١) قد يقع خلاف بين علماء الجرح والتعديل في الحكم على بعض الرواة ما بين توثيق وتضعيف، لكن مآل هؤلاء المختلف فيهم إلى أحد الصنفين (المقبولين) أو (المردودين)؛ لأنه لابد من الترجيح في أحوالهم، ولا يصح الوقوف عند الاختلاف من دون ترجيح؛ إذ مؤدَّى هذا تعطيل رواياتهم، وعدم الركون فيها إلى حكم واضح من قبولها أو ردها، وقد وضع علماء الجرح والتعديل قواعد مهمة ودقيقة للترجيح عند تعارض الجرح والتعديل، ينظر على سبيل المثال: «الرفع والتكميل» (ص١١٤) وما بعد، و«أصول الجرح والتعديل» للدكتور نور الدين عتر (ص١٥٣).

(٢) ينظر مبحث تكييف الجهالة ص (٣٧٢) من الباب الثاني.

ثانياً: مفهوم العدالة والضَّبط، وصلة الجهالة بهما

١- العدالة

*** العَدالةُ لغةً:**

مصدر كالعَدْل، ومعناه في الأصل: الاستواء، والقسط، خلاف الجور[١]، ثم وُصِفَ بالمصدر فقيل: فلان عَدْلٌ، وذو عَدَالة، والمراد به: الاستقامة، وحسن الطريقة.

قال في «المصباح المنير»: «وعَدُلَ هو بالضَّمِّ عَدَالَةً وعُدُولَةً، فهو عَدْلٌ؛ أَيْ مَرْضِيٌّ يُقْنَعُ بِهِ»[٢].

وفي «القاموس المحيط»: «العَدْلُ ضدُّ الجَور، وما قامَ في النُّفوسِ أنَّه مستقيمٌ، كالعدالةِ والعُدولةِ ...»[٣]، فمعنى العدالة في اللغة يدور على الاستقامة، والسيرة الحسنة.

والعدل: من لم تظهر منه ريبة، ولم تُحِطْ به تهمةٌ، فهو مرضيٌّ في شهادته وقولِهِ، يقبله النَّاسُ، ويقنعونَ به[٤].

*** العدالة في الاصطلاح:**

تعددت العبارات في تحديد معنى العدالة الاصطلاحي، ولم يختص المحدثون بالبحث فيها؛ بل تكلم فيها غيرهم من العلماء ولا سيما الأصوليين الذين سبقوا - من حيث التأصيل النظري - إلى تحرير مفهوم العدالة، وتفصيل قيودها وشروطها، وتأثر بهم كثير ممن ألف في علوم الحديث ومصطلحه، ولا سيما من جمع بين الفقه وأصوله وعلم الحديث، وهم جمهور علماء الحديث المتأخرين، لذلك سأعرض لمفهوم العدالة عند العلماء من المحدثين والأصوليين معاً، بحسب تطوره التاريخي.

يقول الإمام الشافعي[٥]: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصَّة حتى يَجْمَعَ أُموراً: منها أن يكون مَنْ حدَّثَ به **ثقَةً في دينه، معروفاً بالصِّدق في حديثه**، عاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ به، عالِماً بما يُحيل معانيَ الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ ... حافظاً إن حدَّث به من حِفْظِه، حافظاً لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه، إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم ...».

---

(١) ينظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٦٠)، مادة: [عدل]، وذكر ابن فارس أن للعدل معنى مقابلاً، فقال: «العَينُ والدَّالُ واللَّامُ أصلانِ صحيحانِ، لكنَّهما مُتَقابلانِ كالمتضادَّينِ: أحدُهُما يَدُلُّ على اسْتِواءٍ، والآخَرُ يَدُلُّ على اعْوِجَاجٍ، فالأوَّلُ العَدْلُ من النَّاس: المَرْضِيُّ المُستوِي الطَّرِيقةِ، يُقالُ: هذا عَدْلٌ، وهُما عَدْلٌ ...»، ثم قال عن المعنى الثاني: «والمشْرِكُ يَعْدِلُ بربِّهِ - تعالَى عن قولِهِم عُلُوّاً كبيراً - كأنَّه يُسَوِّي به غيرَه»، «مقاييس اللغة» (٤/ ٢٤٦- ٢٤٧)، مادة [عدل].

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٧)، مادة: [عدل].

(٣) «القاموس المحيط» (ص١٠٣٠)، مادة: [عدل].

(٤) ينظر: «عقيدة أهل السنة في الصحابة» لناصر بن علي (٢/ ٧٩٦).

(٥) «الرسالة» (١/ ٣٧٠-٣٧١).

فالإمام الشافعي يشترط في الرَّاوي أموراً تتعلق بعدالته، وأخرى تتعلق بضبطه، فأما ما يتعلق بعدالته فأن يكون ثقة في دينه، صادقاً في حديثه، ولم يزد الشافعي على ذلك في مفهوم العدالة عند كلامه على الرواية، لكنه اشترط في الشهادة على الحدود زيادةً على ذلك، وهي المروءة، فقال[١]:

«فإذا كان الأغلبُ على الرجلِ الأظهرُ من أمرِه الطاعةَ والمروءةَ قَبِلتُ شهادته، وإذا كان الأغلبُ الأظهرُ من أمرِه المعصيةَ وخلافَ المروءة رَدَدتُ شهادتَه».

وقد اعتمد كلام الشافعي الأولَ واقتصر عليه ـ في مفهوم عدالة الرواة ـ غيرُ واحد من متقدمي المصنفين في علوم الحديث[٢].

في حين جمع بينهما الخطيبُ البغدادي، فقال مُعدِّداً الصفاتِ التي ينبغي توافرها فيمن يُوسَمُ بالعدل[٣]: «إنَّ العَدْلَ: هو من عُرِفَ بأداء فرائضِه، ولزوم ما أُمِرَ به، وتوقِّي ما نُهِيَ عنه، وتجنُّبِ الفواحش المسقطة، وتحرِّي الحقّ والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقِّي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه».

وتبعه ابن الصلاح وعدَّ ذلك محلَّ إجماع فقال[٤]:

«أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يُحتَجُّ بروايته أن يكون: عدلاً، ضابطاً لما يرويه، وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق، **وخوارم المروءة**، متيقِّظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدَّث من كتابه»[٥].

ولم يخرج الغزالي (٥٠٥هـ) عن كلام الشافعي في الجملة، إلا أنه عدَّ العدالة شيئاً راسخاً في النفس فقال[٦]: «والعدالة عبارةٌ عن استقامةِ السيرة والدِّين، ويرجع حاصلها إلى هيئةٍ راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقةُ النفوس بصدقه».

---

(١) «الأم» (٨/ ١٣٠).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩)، و«المحدث الفاصل» (ص٤٠٤).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» (١/ ٢٧٢).

(٤) «علوم الحديث» (ص١٠٤)، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، وقد حقق الدكتور موفق بن عبد اللّه بن عبد القادر في عنوان كتاب ابن الصلاح، وصوب أنه: «معرفة أنواع علم الحديث»، وذلك في كتابه «توثيق النصوص وضبطها» (ص١٠٢) وما بعد، وما ذهب إليه قوي متَّجه، لكني أبقيت اسم الكتاب كما طبع بتحقيق شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه اللّه تعالى.

(٥) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٣٦): «وقد اعتُرِضَ عليه بأن المروءة لم يشترطها إلا الشافعي وأصحابه» ثم رد هذا الاعتراض بأن أكثر العلماء اشترطوا في العدالة المروءة، وقال الزركشي في «النكت» (ص٢٥١-٢٥٢): «اشتراط السلامة من خوارم المروءة خارج عن العدالة، فإن العدالة اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر»، وسيأتي نقل كلام لابن حجر تعليقاً يفيد أن الشافعي هو من اشترط المروءة.

(٦) «المستصفى» (١/ ٢٩٤).

ويوضح الإمام الغزالي مفهوم العدالة أكثر فيقول: «لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً اجتنابُ الكبائر؛ بل من الصغائر ما يُرَدُّ به كسرقة بصلةٍ وتطفيفٍ في حبَّة قصداً، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حدٍّ يستجرئ على الكذب بالأغراض الدنيوية، كيف وقد شُرِطَ في العدالة التَّوقِّي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكلِ في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل، وإفراط المزح ...».

فالغزالي يوضح بجلاء أنه لا يقصد بالعدالة العصمة عن المعاصي؛ بل المقصود الترفع عن كل ما يدل على تهاون في الدين أو الخلق، قد يستسهل صاحبه الكذب في الرواية.

وعن الغزالي أخذ جمهور الأصوليين مفهوم العدالة، كقول ابن الحاجب (٦٤٦هـ)[(١)]: «العدالة: هي محافظةٌ دينيَّة تحمِلُ على ملازمةِ التقوى والمروءة، ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، وبعضِ المباحِ».

وقال ابن جُزَي المالكي (٧٤١هـ)[(٢)]: «والعدل هُوَ الَّذي يجْتَنب الذُّنُوب الكَبَائِر، ويتحفَّظُ من الصَّغَائِر، ويحافظ على مُرُوءَتِه».

وعرَّفَ الحافظ ابن حجر العدالةَ بقوله[(٣)]: «المراد بالعدل: من له ملكة تَحمِلُه على مُلازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شركٍ أو فسق أو بدعة».

من هذا يتبين أن تعريف العدالة الذي اعتمده المتأخرون - من الأصوليين والمحدثين - هو أنها: **مَلَكةٌ في النَّفس تحمِلُ صاحبها على ملازمةِ التَّقوى والمروءةِ.**

وفصلوا فيها فذكروا لها خمسةَ شروط هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وعدم الفسق بارتكاب كبيرة، أو الإصرار على صغيرة، والمروءة.

وقد انتُقِدَ على هذا التعريف أنه جعل العدالة مَلَكةً، أو هيئة راسخة، مما يوحي بما هو قريب من العصمة، وأن هذا التفسير للعدالة بكونها ملكةً أو هيئةً راسخةً ليس من المعاني اللغوية، ولم يأت نصٌّ

---

(١) «مختصر ابن الحاجب» (ص٥٦٨-٥٦٩).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص٢٠٣)، وينظر في تعريفات الفقهاء: «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ٤٣).

(٣) «نزهة النظر» (ص٥٨)، وقال في «فتح الباري» (٥/ ٣١٠): «والعدلُ والرِّضا عند الجمهور: من يكون مسلماً، مكلَّفاً، حرّاً، غيرَ مرتكبٍ كبيرة، ولا مصرٍّ على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة»، والذي يسترعي الانتباه في هذا التعريف هو إدخاله الحرية في مفهوم العدالة، وهذا لا مدخل له في الرواية، وإنما هو من شروط الشهادة التي فارقت بها الرواية، يقول الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٧-٣٢٨): «ولم نذكر في شروطها الحريةَ، وإن ذكره الفقهاء في الشهادات؛ لأن العبد مقبولُ الرواية بالشروط المذكورة بالإجماع، كما حكاه الخطيب، بخلاف الشهادة، على أن جماعة من السلف أجازوا شهادة العبد العدل، وإن كان الجمهور على خلاف ذلك».

بتحديدها أو ذكرها[١].

ويرد على ذلك بأن المقصود بالهيئة الراسخة أو الملكة: أن يؤدي المسلم ما أمره اللّـه به، وينتهي عما نهاه عنه، وأن يكون ذلك منهج حياته، وبذلك يغدو التزامه حالة طبيعية فيه، قد رسخت في نفسه وألفتها، فصارت من سجاياها، وإن بدرت منه زلة، أو وقعت له معصية، بادر إلى التوبة والإنابة، مستعظماً المعصية، فاراً منها، فمثل هذا الذي يؤمن على حديث رسول اللّـه ﷺ، بخلاف المتهاون غير المبالي ...

قال السيوطي في تعريف العدالة[٢]: «حدها الأصحاب: بأنها (ملكة) أي: هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة، وهذه أحسن عبارة في حدها، وأضعفها قول من قال: اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر؛ لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كافٍ في صدق العدالة».

كما انتُقِدَ على مصطلح العدالة: أنه قد أُدْخِلَ فيه التنزُّهُ عن أمور عرفية لم يرد فيها نهي شرعي، وهي ما يدخل تحت مفهوم المروءة، وهذا الباب واسع لا يضبط، قال ابن حزم[٣]: «كان يجب أن يكتفي بذكر الطاعة والمعصية، وأما ذكره المروءة هاهنا ففضول من القول وفساد في القضية؛ لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة، إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة».

وقال الشَّوكاني (١٢٥٠هـ)[٤]: «والأولى أن يُقال في تعريف العدالة: إنها التمسُّكُ بآداب الشرع، فمن تمسَّكَ بها فعلاً وتركاً فهو العدل المرضي، ومن أخلَّ بشيء منها فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه، كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل، وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني الذي تَنبني عليه قنطرتانِ عظيمتانِ، وجسرانِ كبيران وهما: الرِّواية والشهادة.

---

(١) قال الصنعاني في «ثمرات النظر» (ص١٠٩-١١٠): «والحاصل أن تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها لغةً، ولا أتى عنِ الشارع حرفٌ واحد بما يفيد ذلك، واللّـه تعالى قال في الشهود: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهو كالتفسير للعدل، والمرضيُّ: من تسكن النفس إلى خبره ويرضى به القلب، ولا يضطرب من خبره ويرتاب ... فالعدل: من اطمأنَّ القلب إلى خبره، وسكنت النفس إلى ما رواه. وأما القول بأنه من له هذه الملكة - التي هي كيفية راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة - يمتنع بها عن اقتراف كلِّ فردٍ من أفراد الكبائر، وصغائرِ الخسَّةِ؛ كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة تمرة، والرذائل الجائزةً؛ كالبول في الطرقات، وأكل غير السُّوقي فيه، فهذا تشديد في العدالة، لا يتمُّ إلا في حق المعصومين وأفراد من خُلَّصِ المؤمنين».

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص٣٨٤).

(٣) «المحلى بالآثار» (٨/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٤) «إرشاد الفحول» (١/ ١٤٤).

نعم من فعل ما يخالف ما يعدُّه الناس مروءةً عرفاً لا شرعاً فهو تارك للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية».

وهذا تحقيق نفيس، ورأي وجيه للإمام الشوكاني، في عدم توسيع دائرة المروءة، والحذرِ من ردِّ العدالة بأمور غير معتبرة في نظر الشرع، وغير ذات بال حتى في العرف[(١)].

ويمكن القول: إن من توسع في ذكر المروءة وخصالها إنما أراد معالي الأمور، والحال الأكمل التي ينبغي أن يتصف بها راوي الحديث، لا أن يَرُدَّ حديثَ كل من أخل بجانب من المروءة العرفية، ولا سيَّما أن من تكلَّم في تعريف العدالة وبيَّن حدها، كان متأخراً عن عصر الرواية، أو غلب عليه جانب الفقه والأصول، فكلامه هو من باب التوصيف والتحليل، لا من باب الإلزام والتقعيد، وإلا فالمعوَّل عليه عند المحدثين في الأساس **هو تحقق صدق الرَّاوي فيما يخبر به**، ولو ألمَّ بما يخل بمروءته وعدالته ظاهراً، ولا أدل على ذلك من قبول كبار المحدثين - كالإمام البخاري في صحيحه - رواية من رمي بالبدعة، إذا ما تحقق صدقه فيما يخبر به[(٢)]، وكان الحافظ ابن خزيمة إذا حدَّث عن (عباد بن يعقوب الأسدي) قال: «حدثنا الثقة في روايته، المتهم في دينه: عباد بن يعقوب»[(٣)]، فالرجل كان من المبتدعة؛ بل من غلاتهم، لكنه صدوق، وعلة الرواية عنه - وعن غيره - وهو تحقق الصدق منهم، وقد أخرج حديثه البخاري.

وهذا الأمر - أعني الرواية عن المبتدعة - تمسَّك به من نقض مفهوم العدالة السابق؛ لأن مقتضاه أن يكون الموصوف بها سالماً من البدع، كما صرَّح به الحافظ ابن حجر، في حين أن عمل الحفاظ يخالف هذا[(٤)].

ومن الأمثلة التي تبيِّنُ أن ثبوت الصدق من الرَّاوي هو المعوَّل عليه عند المحدثين ما جاء في ترجمة (أحمد بن المقدام بن سليمان العجلي)، فقد قال ابن عدي[(٥)]:

«سمعت عبدان الأهوازي يقول: سَمعتُ أبا داود السجستاني يقول: أنا لا أحدث عن أبي الأشعث،

---

(١) وكلام الجرجاني في «التعريفات» (ص١٤٧) قريب من رأي الشوكاني، حيث حصر العدالة باجتناب ما هو محظور شرعاً، فقال: «العدالة في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً».

(٢) قال الشيخ الجزائري في «توجيه النظر» (١/ ٢٧٠): «والذي ينبغي أَن يقف عليه كلُّ راغبٍ في علم الأثر: أنَّ الإمام البخاريَّ كان جُلُّ قصدِه أن يكون الرَّاوي قد صدَقَ فيما رواه عنه، من غيرِ نظرٍ إلى أمرٍ آخر، فإذا لاحَ له صدقُ الخبرِ حَرَصَ على روايته من غيرِ نظرٍ إلى حالِ الرَّاوي فيما سوى ذلك».

(٣) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٧٧).

(٤) قال الصنعاني في «ثمرات النظر» (ص١٠٥): «وقد عرفت أن ترك البدعة من ماهية العدالة، فالعدل لا يكون عدلاً إلا باجتناب البدعة بأنواعها، ولا يخفى أن هذا يناقض ما قرَّره الحافظ من القولِ بقبول المبتدع مناقضة ظاهرة ...»، وأطال البحث في هذا ثم خلص إلى قوله (ص١١٢): «... ذلك يستلزم الإجماع على أن مدار قبول الرواية: **ظن صدق الراوي** لا عدالته».

(٥) «الكامل» (١/ ٢٩٤).

قلتُ: لِـمَ؟ قال: لأنه كان يُعلِّمُ المجَّانَ المجون، كان مجان بالبصرة يصـرّون صُرَر دراهـم، فيطرحونهـا عـلى الطريق، ويجلسون ناحية، فإذا مر من لحظها وأراد ان يأخذها صاحوا به: ضعها، ليخجل الرجل، فعلَّمَ أبو الأشعث المارَّة بالبصرة: هَيِّئُوا صُرَر زجاج كصـرر الدراهم، فإذا مررتم بصررهم فأردتم أخذها فصـاحوا بكم، فاطرحوا صرر الزجاج التي معكم، وخذوا صرر الـدراهم التـي لهـم، ففعلـوا ذلـك، فقـال أولئـك المُجَّان: من طرح صُرَرَ الدراهمِ على الطريق؟ قال : لا أحدث عنه لهذا».

فالحافظ أبو داود يرى أن مثلَ هذا الفعلِ يُخُلُّ بمروءةِ الرجل وعدالته فتَرَكَ الروايـةَ عنـه، في حـين ردَّ عليه ابن عدي بقوله[1]: «هو من أهل الصدق ، حدث عنه أئمة الناس ... وما قال فيه أبو داود السجستاني لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق».

وفحوى الرد: أن الرجل ثبت صدقه فيما يرويه، وما ذمه عليه أبو داود لا يخل بالصـدق، وهـو المعـول عليه، لذا روى عنه الأئمة، وأخرج له البخاري في «الصحيح»[2].

وما روي عن بعض الحفَّاظ من ترك الحديث لأمور كهذه فهو خاصٌّ بهم، لا يمكن تعميمه[3]، بـدليل أن المحدثين لم يجرحوا مثل هؤلاء؛ بل أخرجوا حديثهم ورووا عنهم؛ لَمَّا ترجَّح عنـدهم صـدقهم، وأمنـوا الكذب على الحديث، كما رجح المحققون من أئمة الجرح والتعديل عدم قبول الجرح إلا مفسراً، وذلك اتقاءً من الحكم بترك حديث راوٍ لرأي واحدٍ، قد لا يُسلَّم له جرحه[4].

فمدار العدالة عند المحدثين بعد إسلام الرَّاوي وثبـوت عقلـه وبلوغـه: هـو الصـدق، وثبوتـه، سـواء بالصفات الإيمانية والسلوكية العليا، أم بالحد الأدنى الذي يركن فيه إلى صدقه وأمانته، بحيـث يغلـب عـلى الظن سلامته من الكذب، وبراءته من الدَّسِّ[5].

---

(١) «الكامل» (١/ ٢٩٥).

(٢) تنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١/ ٤٨٨)، و«هدي الساري» (ص٥٥٢).

(٣) وقد عقد الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ٣٤٣) باباً في ذلك، سماه: «باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة»، وساق فيه أمثلة كثيرة، منها: «قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه»، ومنها عن جرير قال: «رأيت سماك بن حرب يبول قائماً فلم أكتب عنه»، ومنها: «عن شعبة قال: قلت للحكم بن عتيبة: لِـمَ لَـمْ تَروِ عن زاذانَ؟ قال: كان كثير الكلام»، قال الخطيب محققاً في مثل هذا (١/ ٣٤٥): «والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يَقوَى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته؛ بل يرى إعظام ذلك وتحريمه، والتنزهَ عنه؛ **قُبِلَ خبرُه**، وإن ضعفت هذه الحال في نفسِ العالم واتهمه؛ عندها وجب عليه ترك العمل بخبره، ورد شهادته».

(٤) ينظر: «علوم الحديث» (ص١٠٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٥٣).

(٥) قال الدكتور إبراهيم بن الصديق في «مذهب الإمام ابن عبد البر» (ص٧٠): «والقدر المراد تحققه من ذلك كله في الثقة في الحديث: هو ثبوت إسلامه أولاً، ثم صدقه في حديث رسول اللّـه ﷺ، وما عدا ذلك من مباحث العدالة يعتبر خادماً

=

٢- الضَّبط:

*** الضَّبط لغةً:**

يدور المعنى اللغوي للضبط على الحفظ الحازم، يقال: ضبطَ الشيءَ: حَفِظَه بالحزم، وبابه ضرب، والرجلُ ضابطٌ؛ أي حازمٌ[١].

*** الضَّبط اصطلاحاً:**

الضَّبط عند المحدثين هو: «ملكة تؤهِّلُ الرَّاوي لأَنْ يَروِيَ الحديثَ كما سمعه»[٢].

أو هو: «نقل المروي كما تلقَّاه الرَّاوي لفظاً أو معنى»[٣].

وقُسِّمَ الضَّبط قسمين:

- **ضبط الصَّدر**: وهو أن يُثبِتَ الرَّاوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء.
- **ضبط الكتاب**: وهو صيانة الرَّاوي لكتابه منذ سمع فيه وصحَّحه إلى أن يؤدِّيَ منه[٤].

وللمحدثين منهجية دقيقة في معرفة ضبط الرواة، تقوم على سبر المرويات، ومقارنتها بمرويات الثقات، ومعرفة نسبة موافقته ومخالفته، وبناء على ذلك يحكم على ضبطه[٥].

٣- صلة الجهالة بالعدالة والضَّبط:

إن حكم المحدثين على أي راوٍ قائم على الأمرين السابقين: العدالة، والضَّبط، وبناء عليهما تتحدَّد مرتبة الرَّاوي في سلم الجرح والتعديل.

فإذا ثبت صدقُ الرَّاوي وأمانته (العدالة)، وتحقَّقت تأديتُه للحديث كما سمعه (الضَّبط)؛ وُصِفَ بأنه (ثقة)، فإن خف ضبطه قليلاً وصف بأنه (صدوق) أو نحوها من أوصاف الجرح والتعديل، وإن كان فيه ما يخرم عدالته ويُشكِّكك في صدقه وصف بأنه متهم، أو متروك، ونحو ذلك.

فتوثيق المحدثين لراوٍ يتضمن إخباراً عن عدالته وضبطه معاً، وقد «يعبِّرون - تجاوزاً - عن الثِّقة بالعدل في بعض الأحيان، فيقولون: فلان ثبتت عدالتُه، أو عُدِّل، أو عدَّله فلان، ويعنون أنه وثَّقه؛ أي حكم

لهذا الهدف، ومؤمناً له».

(١) «الصحاح» (٣/ ١١٣٩)، و«مختار الصحاح» (ص٢٤٥)، و«تاج العروس» (١٩/ ٤٣٩)، مادة: [ضبط]، وللتوسع في بيان المعاني اللغوية ينظر: «الضَّبط عند المحدثين» (ص٣٤٢).

(٢) تعليق الدكتور نور الدين عتر على «نزهة النظر» (ص٥٨)، وينظر: «نظرية نقد الرجال» (ص٥٩).

(٣) «خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل» (ص١٥).

(٤) «نزهة النظر» (ص٥٨-٥٩)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٨٧).

(٥) قد توسعت في موضوع العدالة فيما تقدم لوقوع الاختلاف في مفهومها، وارتباط ذلك بالجهالة، أما الضَّبط وأحكامه فليس بموضع خلاف بين المحدثين في الجملة، لذلك أوجزت الكلام فيه.

عليه بأنه عدل ضابط»[١].

وأما إذا خفيت على المحدثين عدالة الرَّاوي، أو ضبطه، أو كلاهما معاً، فإنه يكون مجهولاً، فالجهالة حكم على العدالة والضَّبط، وعدم ثبوت أحدهما يكفي لوصف الرَّاوي بأنه مجهول، أو على الأقل بأحد أنواع الجهالة، وهو مجهول الحال.

هذا هو الأصل، لكن قد يتسنَّى للمحدثين في حالات معينة الحكم على ضبط الرَّاوي مع جهالة عدالته، وذلك عند ظهور أمارات الضَّبط أو عدمه على مروياته، إلا أن هذا يبقى في حدود ضيقة، ولا يمنع مِنْ وصفه بالمجهول لجهالة عدالته، كما سيأتي بيانه[٢].

وقد يقع عكس هذه الصورة، بأن تثبت عدالة الرجل لشهرته في غير الحديث، كأن يشتهر بالنجدة، والكرم، والشجاعة وغير ذلك، أو أن يكون من أعيان الناس وسراتهم، أو أن يكون ذا منصب من إمارة أو قضاء أو نحو ذلك، لكنه مع هذا قليل الرواية، لا يعرف حاله فيها، وليس بمشهور بالحديث، فمثل هذا لا يعد (ثقة) بالمعنى الاصطلاحي عند المحدثين، وربما وصفوه بجهالة الحال؛ لأن اشتهاره بغير الحديث، ومعرفته به لا يستلزم تحققه بشرط الضَّبط، والصدقِ في الرواية، وهما معوَّل المحدثين، فكم من عَلَمٍ مبرِّزٍ بغير الحديث تُرِكَتْ روايته، وضُعِّفَ لأنه ليس من أهله، ولا أدلَّ على ذلك – ولا أشهر – من قول الإمام النَّجْمِ مالك بن أنس:

«لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك؛ لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول اللَّه ﷺ، **ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث**».

وقوله أيضاً: «أدركت بهذا البلد مشيخةً أهلَ فضلٍ وصلاحٍ يحدِّثون، ما سمعت من أحد منهم شيئاً قط، قيل له: لم يا أبا عبد اللَّه؟ قال: كانوا لا يعرفون ما يحدثون»[٣].

فمثل هذا المنقول عن مالك وغيره من أساطين هذا الفن يظهر بجلاء أن العمدة في التوثيق عند المحدثين تحقق أمرين: العدالة والضَّبط، فإذا اختل أحدهما امتنع توثيقه، وكذا إن خفي جانب منهما فإنه يؤدي إلى الحكم بجهالة الرَّاوي.

على أنه قد خالف في هذا المنهج بعض المحدثين كابن حبان – الذي سيأتي الكلام عليه مفرداً – وابن عبد البر، وكذلك الحنفية.

*** مذهب ابن عبد البر في تعديل الرواة:**

نُسِبَ إلى ابن عبد البر مخالفةُ جمهورِ المحدثين في أمرين:

---

(١) «مذهب الإمام ابن عبد البر في معرفة الرواة» (ص٧٠).

(٢) سيأتي مزيد بيان لهذا المنهج في الفصل الأول من الباب الثاني ص (٣٧٥).

(٣) «التمهيد» (١/ ٦٦).

الأول: أنه عدَّ الشهرةَ في غير العلم والحديثِ كافية لإثبات العدالة، والحكم بتوثيق الرَّاوي، وهذا ما نقله عنه ابنُ الصلاح فقال(١): «بلغني عن أبي عُمَرَ بنِ عبد البَرِّ الأندلسي وجادةً قال: كلُّ من لم يَروِ عنه إلا رجلٌ واحدٌ فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حملِ العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة»، وسيأتي الكلام على هذا(٢).

الثاني: أنه وثَّق كلَّ من اشتغل بالرواية، وعُرِفَ بالعناية بالحديث، ولو لم يثبت توثيقُه عن أحدٍ من أئمة هذا الشأن.

قال ابن عبد البر(٣): «الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدِّثِ الذي يُقبَلُ نقلُه، ويُحتَجُّ بحديثه، ويُجعَلُ سنةً وحُكْماً في دين اللَّه: هو أن يكون حافظاً إن حدَّث من حفظه، عالماً بما يحيل المعاني، ضابطاً لكتابه إن حدَّث من كتاب، يؤدِّي الشيء على وجهه، متيقِّظاً غير مغفل ... ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقة في دينه، عَدْلاً جائز الشهادة مرضيّاً، فإذا كان كذلك وكان سالماً من التدليس كان حجةً فيما نَقَل وحَمَل من أَثَرٍ في الدين ... وكلُّ حاملِ علمٍ معروفِ العنايةِ به فهو عَدْلٌ محمولٌ في أمره أبداً على العدالة حتى تتبيَّن جرحتُه في حاله، أو في كثرة غلطه لقوله ﷺ: «**يَحْمِلُ هذا العلمَ من كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ**»(٤)».

والملاحظ من هذا أن ابن عبد البر يوافق الجمهور ابتداءً في اشتراط العدالة والضَّبط في الرَّاوي، لكنه يتوسَّع فيجعل اشتهارَ الرَّاوي بحمل العلم والعناية به قائمين مقام توثيقه، أو أنهما دالّان عليه مُثبِتان له، مستدلاً بحديث النبي ﷺ، وهذا التوسع انتقده عليه ابن الصلاح وغيره، قال ابن الصلاح(٥): «وفيما قاله اتِّساعٌ غيرُ مَرْضيٍّ».

ومأخذ ناقدي ابن عبد البر - فيما ذهب إليه - أنهم لمحوا من كلامه توثيقَ كل من كان مستوراً من الرواة(٦)، وفي هذا نظر، فهو لا يعني توثيق المجهول، أو من تعدد الرواة عنه، أو كل من كان مستوراً — على

(١) «علوم الحديث» (ص٣٢١).

(٢) فصل ارتفاع الجهالة ص (١٧٦).

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٨).

(٤) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (١٦/ ٢٤٧) رقم [٩٤٢٣]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٧) رقم [٣٨٨٤]، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٥٣) رقم [٢٠٩١١]، والحديث مروي عن عدد من الصحابة، وجميع طرقه ضعيفة، ونقل عن أحمد بن حنبل تصحيحه، وقد أطال النفس في تخريجه وبيان طرقه ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٩٧) وما بعد، وابن الوزير اليماني في «الروض الباسم» (١/ ٤٣) وانتهى إلى صحَّةِ الحديث أو حُسْنِه، وينظر: «التقييد والإيضاح» (ص١٣٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٩٧).

(٥) «علوم الحديث» (ص١٠٦)، ونقله النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (ص١١٠) مُقِرّاً له.

(٦) قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على «إرشاد طلاب الحقائق» (ص١١٠): «كأن المصنف وقبله ابن الصلاح لحظا شبهَ هذا الراوي بالمستور، فلم يرتضيا كلام ابن عبد البر ... لكن صوَّب المحققون رأيَ ابن عبد البَرِّ، وميَّزوا هذا عن المستور؛ لأن المستور غير مشهور بالعناية بالعلم»، وينظر: «منهج النقد» (ص١٠٣).

اصطلاح المحدثين – إنما رمى إلى ما هو فوق ذلك.

قال الذهبي عن كلام ابن عبد البر: «إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور؛ فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينًا، ولا اتّفق لهم عِلْمٌ بأن أحدًا وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح»(١).

وقد وافق ابنَ عبد البر كذلك غيرُ واحد من الحفاظ(٢)، لكن يبقى على ما ذهب إليه أن الحديث الذي استدلَّ به فيه نظر، فقد ضعفه غير واحد من المحدثين، وقال ابن كثير(٣): «لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قويًا، ولكن في صحَّته نظر قوي، والأغلب عدم صحته».

وعلى افتراض صحَّة الحديث فإن ظاهره مشكل؛ لأن يقتضي تعديل كل حملة العلم مطلقًا، بلا قيد زائد، والواقع يخالف ذلك، إذ قد ضعف كثير ممن حمل العلم، لآفة أدركتهم في عدالتهم أو ضبطهم، لذلك نرى ابن عبد البر قيَّدَ مطلق الحديث بمن لم يُعرَفْ فيه جرح في عدالته، أو في ضبطه، ومن العلماء من حمل الحديث على أن المراد به الأمر أو غير ذلك(٤).

* **العدالة عند الحنفية:**

نُسِبَ إلى الحنفية القولُ بعدم اشتراط العدالة في الرَّاوي، وأنهم يكتفون بكونه مسلمًا، لم يُعرَفْ عنه فسقٌ ظاهر، قال الخطيب البغدادي تحت عنوان: «باب الرَّدِّ على من زَعَم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدمُ

---

(١) نقله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٠).

(٢) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٠) بعد ذكر كلام ابن عبد البر: «ونحوه قول ابن المواق من المتأخرين: أهل العلم محمولون على العدالة، حتى يظهر منهم خلاف ذلك. وقال ابن الجزري: إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن ردَّه بعضهم، وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضي؛ بل ربما يتعين. ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضيًا»، وممن وافقه أيضًا: ابن قيم الجوزية، كما في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٩٥)، والصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/ ٩٠)، وينظر: «مذهب الإمام ابن عبد البر» (ص٨٥).

(٣) «اختصار علوم الحديث» (ص٩٦).

(٤) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٣٤): «(يحمل) حُكيَ فيه الرفعُ على الخبر، والجزمُ على إرادة لامِ الأمر، فعلى تقدير كونِه مرفوعًا فهو خَبَرَ أُرِيدَ به الأمر ... على أنَّه ولو لم يَرِدْ ما يُخَلِّصُه للأمر لما جاز حملُه على الخبر، لوجود جماعةٍ من حملةِ العلمِ غيرِ ثقات، ولا يجوز الخُلْفُ في خبرِ الصادق، فيتعيَّنُ حملُه على الأمر على تقدير صحته، فهذا مما يوهن استدلال ابنِ عبد البر به»، قلت: ثَمَّ مَحْمَلٌ آخر قاله أستاذنا؛ عالمُ حمصَ وشيخها العلامة الفاضل إسماعيل المجذوب – حفظه اللّه تعالى –: «ليس الحديث دليلاً على عدالة كلِّ حاملِ علمٍ معروف العناية به؛ لأنه ولو كان الحديث صحيحًا – وفي صحَّتِهِ نظر – لا يدلُّ على عدالةِ كل فرد؛ لأنه من باب الحكم على الكل، وليس من باب الحكم على كل فرد»، علَّقتُه من لفظه في درسه في شرح «اختصار علوم الحديث» لابن كثير، في الجامع الكبير بحمص، سنة ١٤٢٢هـ.

الفسقِ الظَّاهر»[١]: «الطريق إلى معرفة العدلِ المعلوم عدالتُه مع إسلامه وحصولِ أمانتِه ونزاهتِه، واستقامةِ طرائقه؛ لا سبيلَ إليها إلا باختبار الأحوال، وتتبُّعِ الأفعال التي يحصل معها العلمُ من ناحية غلبةِ الظَّنِّ بالعدالة. **وزعمَ أهل العراقِ أن العدالة هي إظهارُ الإسلامِ، وسلامةُ المسلمِ من فسق ظاهرٍ**، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً».

ثم قال بعد أن ساق حججاً وأدلة مؤيدة لما يقول[٢]: «فثبتَ بما ذكرناه أن العدالةَ شيءٌ زائدٌ على ظهور الإسلام، يحصل بتتبُّعِ الأفعال واختبارِ الأحوال».

والمتتبع لكتب الحنفية يجدهم لا يقرُّون هذا، فهم ينصُّون على اشتراط العدالة في الرَّاوي، قال الجصَّاصُ الرَّازيُّ (٣٧٠هـ)[٣]: «وهذان الأمران مما يُحتَاجُ إليهما في صحَّةِ النَّقلِ: أعني العدالة، والضَّبط لما نقل».

ويقول أيضاً[٤]: «ولا بدَّ من اعتبار عدالة الناقل، وضبطِ ما يتحمَّله، وإتقانِه لما يؤدِّيه، كما يعتبر أوصاف الشهادة في هذا المعنى».

وقد قسم الحنفيةُ العدالةَ قسمين، بيَّنَهما البَزْدويُّ الحنفيُّ (٤٨٢هـ) بقوله عن العدالة[٥]:

«وهي نوعان أيضاً: قاصرٌ وكاملٌ، أما القاصر: فما ثبت منه بظاهر الإسلام واعتدال العقل؛ لأنَّ الأصل حالةُ الاستقامة، لكن هذا الأصل لا يفارقه هوى يضلُّه ويصدُّه عن الاستقامة، وليس الكمالُ إلا استقامةَ حدٍّ يُدرَكُ مداه؛ لأنها بتقدير اللَّـه تعالى ومشيئته يتفاوت، فاعتُبِرَ في ذلك ما لا يؤدِّي إلى الحرجِ والمشقَّةِ وتضييعِ حدود الشريعة، **وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة**، فقيل: من ارتكب كبيرة سقطت عدالته وصار متَّهماً بالكذب، وإذا أصرَّ على ما دونَ الكبيرة كان مثلَها في وقوع التُّهَمةِ وجرح العدالةِ، فأمَّا من ابْتُليَ بشيء من غير الكبائر من غير إصرارٍ فعدلٌ كاملُ العدالة، وخبره حجة في إقامة الشريعة، والمطلق من العدالة ينصرف إلى أكمل الوجهين، فلهذا لم يُجعل خبر الفاسق والمستور حجةً».

والذي أراه:

أن كلام الحنفية هذا باشتراط العدالة لا يلغي كلام الخطيب البغدادي وغيرِه؛ كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين[٦]، ذلك أن الحنفية اشترطوا العدالة في أبواب الشهادات وعرفوها هناك، كما اشترط متأخِّروهم

---

(١) «الكفاية» (١/ ٢٧٤).

(٢) «الكفاية» (١/ ٢٧٧).

(٣) «الفصول في الأصول» (٣/ ١٣٦)

(٤) «الفصول في الأصول» (٣/ ١٣٨).

(٥) «أصول البزدوي» مع شرحه: «كشف الأسرار» (٢/ ٣٩٩-٤٠٠)

(٦) جاء في «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية» (ص١٥٤-١٥٥): «وصرَّح الأصوليون من أئمة الحنفية كلهم دون استثناء أن العدالة مشروطة في الراوي بنوعيها، ولا يكفيه النوع الأول – وهو ما ثبت بظاهر الإسلام – ... فما نقله

=

العدالة في الرَّاوي نظرياً، لكن يعارض ذلك أمران:

- قبول الحنفية للحديث المرسل، ولما فيه راوٍ مبهم، واكتفاؤهم بكون الرَّاوي عنه عدلاً معروفاً[(١)].
- قبولهم لحديث مجهول العين – فضلاً عن مجهول الحال – إذا لم يخالف القياس، إذا كان المجهول من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، قال العلاء البخاري (٧٣٠هـ) الشارح: «**خبر المجهولِ في القرون الثلاثةِ مقبولٌ لغلبةِ العدالة فيهم، وخبر المجهولِ بعد القرون الثلاثة مردودٌ لغلبة الفسق**»[(٢)].

فأين اشتراط عدالة الرَّاوي الساقط في المرسل، والرَّاوي المبهم، والمجهول في هذا؟

هذا هو مأخذ الجمهور في نسبتهم الحنفيةَ إلى القول بعدم اشتراط العدالة في الرَّاوي، وغاية ما يجيب عليه الحنفية في هذا أنهم يعدون العدالة أصلاً في المسلمين، ولا سيما في القرون الموصوفة بالخيرية، فهم أثبتوا العدالة لأهل هذه القرون، وقبلوا رواية المجهولِ والمبهَمِ والسَّاقط في المرسل بناء على ذلك، فهم يرون العدالة متحققة.

ولا يخفى ضعف هذا، إذ العدالة بالمفهوم الاصطلاحي تحتاج إلى إثبات، ولو كانت هي الأصل ما كان لاشتراطها في الرواة معنى، وهذا ما احتج به جماهير المحدثين وغيرهم في ردِّ الحديث المرسل، كما يقول ابن عبد البر[(٣)]:

«وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر[(٤)] وأنه لا بدَّ من علم ذلك ... فهذه النكتة عندهم في رد المرسل لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة».

فالخلاف حاصل إذن بين الحنفية والمحدثين في موضوع العدالة، إن لم يكن في تأصيلها ومفهومها ففي تطبيقها وإثباتها[(٥)].

حافظ المشرق الخطيب في «الكفاية» عن أهل العراق – ويريد به الحنفية – من اكتفائهم بظاهر الإسلام والعدالة لا يلتفت إليه بعد تصريح أئمة الحنفية الأصوليين كلهم بأن العدالة مشروطة في الراوي بنوعيها ولا يكفيه ظاهر الإسلام، واللّـه أعلم».

(١) ينظر ما سيأتي في بحث المبهم ص (١٠٠).

(٢) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٢/ ٤٠٠)، وسيأتي مزيد بيان عن حكم حديث المجهول عند الحنفية في الباب الثاني ص (٤٠٥).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٦).

(٤) كذا في «التمهيد»، وعبارة «جامع التحصيل» في موضعين (ص٣٥) و(ص٥٩): «المخبر عنه».

(٥) وهذا ما يخالف ما قاله بعض الباحثين من أن الحنفية والمحدثين متفقون على اشتراط العدالة، وأنهم متفقون على مفهومها وصفاتها، كما جاء في «الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين» (ص١٤٧)، وكما تقدم النقل عن «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية»، فهذا الاتجاه يعول على التوفيق بين تأصيل متأخري الحنفية النظري، وكلام المحدثين، من دون الغوص في حقيقة الخلاف ومكمنه، واللّـه أعلم.

الباب الأوّل

تأصيل جهالة الرواة

- الفصل الأول: مفهوم الجهالة وأنواعها
- الفصل الثاني: أسباب الجهالة
- الفصل الثالث: ارتفاع الجهالة
- الفصل الرابع: الألفاظ المعبرة عن الجهالة ودلالاتها
- الفصل الخامس: مناهج خاصة في الجهالة

الفَصْلُ الأَوَّلُ

مفهوم الجهالة وأنواعها

- المبحث الأول: تعريف الجهالة
- المبحث الثاني: تقسيم الجهالة
- المبحث الثالث: جهالة العين
- المبحث الرابع: جهالة الحال
- المبحث الخامس: المستور
- المبحث السادس: العلاقة بين أنواع الجهالة
- المبحث السابع: المفاهيم الحديثية ذات الصلة بالجهالة

المبحث الأول: تعريف الجهالة

الجهالة لغة:

الجهل خلاف العلم[(١)]، يقال: جَهِلَ يَجْهَلُ، جَهْلاً وجَهالةً، من باب فَهِم وسَلِم، وجَهِلَ على غيره: سَفِهَ وأخطأَ، والمجهولُ غير المعروف، وجهَّلْتُهُ: نسبته إلى الجهل[(٢)].

قال الراغب الأصفهاني[(٣)]: «الجهل على ثلاثة أضرب:

- الأول: وهو خلوّ النفس من العلم، هذا هو الأصل ...
- والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.
- والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقّه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً ...

والجاهل تارة يُذكَرُ على سبيل الذَّمِّ وهو الأكثر، وتارة لا على سبيل الذم، نحو: ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة:٢٧٣]؛ أي: من لا يعرف حالهم».

زاد الزَّبيدي[(٤)]: «والجهلُ على قسمين: بسيطٍ ومُرَكَّب، فالبسيطُ: عَدَمُ العِلْمِ عمّا من شأنِه أن يُعْلَمَ، والمُركَّب: اعتِقادٌ جازمٌ غيرُ مُطابِقٍ للواقِع».

فالمجهول لغةً: ما كان غير معروف الحقيقة، أو الوصف، أو ما ظُنَّ على خلاف حقيقته، والمعنيان الأوَّلانِ أقربُ إلى المعنى المبحوث عند المحدِّثين في مصطلح الجهالة، أما المعنى الثالث فليس بمعهود استعمال وصف الجهالة له في عرف المحدِّثين.

الجهالة اصطلاحاً:

لعلماء الحديث عبارات متقاربة في مفهوم الجهالة، وجلُّهم يتكلَّم على الوصف (المجهول) لا المصدر (الجهالة)، وسأستعرض أهم تعريفات المحدِّثين في ذلك، ثم نخلص إلى التَّعريف المختار.

* **تعريف الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ):**

عرف الخطيب (المجهول) بقوله[(٥)]: **«هو كلُّ منْ لم يَشتهرْ بطلبِ العلمِ في نفسِه، ولا عَرَفَهُ العلماءُ بِهِ، ومن لم يُعرَفْ حديثُهُ إلا من جهةِ راوٍ واحدٍ»**.

ونلحظ أن هذا التَّعريف يقيد وصف الجهالة بمجموع أمور ثلاثة:

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٤٨٩)، وفيه: «الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة، فالأول: الجهل نقيض العلم. ويقال للمفازة التي لا علم بها: مجهل».

(٢) ينظر: «مختار الصحاح» (ص٨٢)، و«المصباح المنير» (ص١٥٦)، و«القاموس المحيط» (ص٩٨٠)، مادة: [جهل].

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص٢٠٩)، مادة: [جهل].

(٤) «تاج العروس» (٢٨/ ٢٥٥)، مادة: [جهل].

(٥) «الكفاية في علم الرِّواية» (١/ ٢٨٩).

الأول: انتفاء شهرة الرَّاوي بطلب العلم، فالمشهورون من العلماء وطلبة العلم الذين استفاضت أخبارهم، واشتهرت مكانتهم، لا يوصفون بالجهالة[(١)].

الثاني: عدم معرفة العلماء له، فلو عرفه بعض العلماء خرج عن حدِّ الجهالة، سواء عُرِفَ بجرح أم تعديل.

الثالث: ألا يتعدَّد الرُّواة عن الموصوف بالجهالة، بأن يتفرَّد عنه واحدٌ لا يروي عنه غيره.

فإذا انتفى أحد هذه القيود - أو جميعها - لم يصح وصف الرَّاوي بالجهالة، بحسب ظاهر عبارة الخطيب.

ونلحظ أن الخطيب يتدرج في حال الرَّاوي من الأعلى إلى الأدنى، فأعلى حالات الرَّاوي أن يكون مشهوراً بالعلم، وأحد المبرزين فيه، فإن لم يكن كذلك رجعنا إلى أقوال المحدِّثين والمزكِّين، فإن عرفوه ارتفعت جهالته، وإلا نزلنا إلى أقل حالات الرَّاوي بأن ننظر إلى عدد الرُّواة عنه، فإن تعددوا خرج من حد الجهالة، وإن انفرد عنه راو فقط، مع افتقاره لما تقدم وصف بأنه مجهول.

وثَمَّ أمرٌ دقيق جداً ينبغي استحضاره، وهو أن ربط الجهالة بعدد الرُّواة إنما هو في حال انتفاء ما تقدم ذكره، من الاستفاضة، ومعرفة أهل العلم، وليس هو شرطاً مطلقاً بأن يقال: كل من لم يروِ عنه اثنان فهو مجهول مطلقاً.

والقيد الأخير - أعني ربط الجهالة بعدد الرُّواة - استند فيه الخطيب البغدادي إلى كلام الذهلي، إذ نقل عنه الخطيب بإسناده أنه قال[(٢)]: «إذا روى عن المحدِّث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة».

والظَّاهر أن الذهلي من أقدم من نُقِلَ عنه هذا التقييد العددي، فقد قال الحافظ ابن رجب بعد أن ذكر قولاً آخر[(٣)]: «وهذا يخالف إطلاقَ محمدِ بن يحيى الذُّهْليِّ الذي تَبِعَهُ عليه المتأخرون أنه لا يَخرُجُ الرجلُ من الجهالةِ إلا برواية رجلين فصاعداً عنه».

فنَسَبَ ابنُ رجب هذا القولَ إلى الذُّهلي، وعَدَّ المتأخرين الذين اعتمدوا هذا التقييدَ - ومنهم الخطيب البغدادي - تابِعينَ للذُّهلي في إطلاقه هذا[(٤)].

---

(١) قال ابن الصَّلاح في «علوم الحديث» (ص١٠٥): «فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثِّقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً ... وإنما يُسأَلُ عن عدالة من خفي أمره على الطالبين».

(٢) «الكفاية» (١/ ٢٩٠).

(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٨٢).

(٤) أشار الزَّركشي إلى أن هذا هو قولُ الذهلي وغيره من متقدمي المحدثين لكنه لم يسمِّهم، فقال في «النكت» (ص٢٦٧): «هذا منقول عن محمد بن يحيى الذهلي، وغيره من الأئمَّة القدماء أن الجهالة لا ترتفع إلا برواية اثنين ...».

* **المجهول عند ابن الصَّلاح:**

لم يعرف ابن الصَّلاح مصطلح (الجهالة) أو (المجهول)، وإنما شرع مباشرة في بيان أنواع المجهول، وحقيقة كل نوع، وحكمه، وما يتعلق بذلك من مسائل[(١)].

وقد تبعه على ذلك غالب من اشتغل بكتاب ابن الصَّلاح اختصاراً أو شرحاً أو نظماً، كالنَّووي، وابن دقيق العيد، وابن جماعة، والطيبي، وابن كثير، وغيرهم[(٢)].

ولعل سبب انصراف هؤلاء الأئمَّة عن وضع حد للجهالة، والمجهول، هو وضوح المصطلح في أذهانهم، فضلاً عن أن بيان أنواع الجهالة، وتعريف كل نوع، وبيان حدِّه ومفهومه، يغني عن تعريف الجهالة المطلقة.

* **تعريف الحافظ ابن حجر:**

ذكر ابن حجر في كتابه «شرح النخبة» أسباب الطعن في الرَّاوي، ولخصها في عشرة أسباب، عدَّ الجهالة السببَ الثامن منها، فقال في سياق بيان ما يطعن به على الرَّاوي: «**أو جهالته: بألَّا يُعرَفَ في الرَّاوي تعديلٌ ولا تجريحٌ معيَّنٌ**»[(٣)].

ونلحظ في كلام ابن حجر: أنه قيَّدَ الجهالة بانتفاء معرفة (الجرحِ المعيَّنِ)، ويَقصِدُ بالمعيَّن: المفسَّر، ومفهوم كلامه: أنه لا يمتنع وصف الرَّاوي بالجهالة فيما لو وُجِدَ فيه جَرحٌ غيرُ معيَّنٍ؛ أي جَرحٌ مطلق غير مفسر، فإنه بمقتضى هذا المفهوم يبقى مجهولاً؛ لأنَّ المعتمد في علم الجرح والتَّعديل عدم قبول الجرح إلا مفسَّراً[(٤)].

---

(١) «علوم الحديث» (ص١١١)، النوع الثالث والعشرون، وأما ما تقدم من اعتراض ابن الصَّلاح على الخطيب في تقييد الجهالة بالعدد فلم يكن في سياق تعريف المصطلح أو مناقشته، وإنما في سياق بيان ما ترتفع به الجهالة وتثبت به العدالة.

(٢) ينظر: «إرشاد طلاب الحقائق» للنَّووي (ص١١٢)، و«الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص٥٤)، و«المنهل الروي» لابن جماعة (ص٦٦)، و«الخلاصة» للطيبي (ص١٠١)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٩٩)، وممن تبعهم على ذلك من المتأخرين عنهم: الشُّمُنِّي في «العالي الرتبة» (ص٢٢٩)، والسخاوي في «الغاية» (١/ ٢٠٥)، والصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/ ١٢٠).

(٣) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص٨٨).

(٤) في المسألة أربعة أقوال:

- الأول: يقبل التَّعديل مجملاً، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً.
- الثاني: عكسه، يقبل الجرح مجملاً، ولا يقبل التَّعديل إلا مفسراً.
- الثالث: لا يقبل أيٌّ من الجرح أو التَّعديل إلا مفسراً.
- الرابع: يُقبَل الجرح أو التَّعديل مطلقاً من دون تفسير إذا صدرا من عالم بصير بالجرح والتَّعديل.

والراجح عند جمهور المحققين القول الأول، وزاد اللَّكْنَويُّ قولاً خامساً، هو قول ابن حجر الآتي ذكره في المجهول إذا ما جرح جرحاً مفسراً. ينظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٢٣) وما بعد، و«الرفع والتكميل» (ص٧٩) وما بعد، و«أصول

=

قَالَ البِقاعيُّ (٨٨٥هـ) تلميذ الحافظ ابن حجر[1]: «وقوله (مُعَيَّن) قَيْدٌ لتجريح فقط، احْتَرز به عمَّا لم يُعيَّنْ فيه الجرح بأن يقول: فلان ضعيف أو مجروح، فلا تردُّه بِمُجَرَّد قوله؛ بل يُتَوَقَّفُ عن الرِّواية عنه حتَّى يظهر لنا حَالُه، ويعرفَ مَقْصُودُه بقوله: مجروح».

وقال الملا علي القاري (١٠١٤هـ) معلقاً[2]: «إشارة إلى أنه لو جُرِحَ فيه جرحٌ مجـرَّدٌ، لا يكون في هذه المرتبة، إذ التجريح لا يُقبَلُ ما لم يُبيَّن وجهُه، بخلاف التَّعديل، فإنه يكفي فيه أن يقول: عدل أو ثقة مثلاً».

وهذا التقييد من ابن حجر دقيق وقوي، لكن يُشكِلُ عليه ما اختاره ابن حجر نفسه في مسألة قبول الجرح المُجمَل، حيث ذهب إلى أن الجرح المجمل يُقبَلُ في حالة الرَّاوي المجهول الذي خلا عن أي تعديل؛ لأنَّ إعمال الجرح عندها – ولو كان مجملاً – أولى في نظره من الحكم على الرَّاوي بالجهالة؛ أي بعدم معرفة حاله[3]، وفي هذا يقول ابن حجر[4]:

«فإنْ خلا المجروحُ عن تعديلٍ قُبِلَ الجرحُ فيه مُجْمَلاً غيرَ مُبَيَّنِ السَّببِ، إذا صدرَ من عارفٍ **على المختار**؛ لأنَّه إذا لم يكُنْ فيه تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المجهول، وإعمالُ قولِ المجرِّحِ أَوْلى مِن إهمالِه، ومالَ ابنُ الصَّلاح في مثل هذا إلى التوقُّفِ فيه[5]».

ومقتضى هذا القولِ المختارِ عند ابن حجر: أنه يُقبَلُ في المجهولِ الجرحُ المُجمَلُ، ولا يُشتَرَطُ تفسير

الجرح والتَّعديل» للدكتور نور الدين عتر (ص٧٩) وما بعد.

(١) نقله المُناوي في «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٤)، وللبقاعي حاشية على «شرح النخبة» وهي من أهم الحواشي على «شرح النخبة» لكنها لم تصل إلينا، وقد أكثر النقل عنها اللقاني في «قضاء الوطر».

(٢) «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٤٣٣).

(٣) وقد استحسن هذا القولَ اللَّكْنَويُّ في «الرفع والتكميل» (ص١١٠) حيث قال: «وهذا وإن كان مخالفاً لما حققه ابن الصَّلاح وغيره من عدم قبول الجرح المبهم بإطلاقه، لكنه تحقيق مستحسن، وتدقيق حسن»، وقد مال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر إلى قول ابن الصَّلاح كما سيأتي.

(٤) «نزهة النظر» (ص١٣٩).

(٥) وثمرة الخلاف بين ما اختاره ابن الصَّلاح وما اختاره ابن حجر هو: هل يُحكَمُ بضعفِ الرَّاوي فيوصف بأنه مجروحٌ، أو يُتوقَّفُ فيه، ويحكم بجهالته؟ يقول الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على «نزهة النظر» (ص١٣٩): «نتيجة المذهبين متقاربة جداً، وهي عدم العمل بالحديث، لكن على مذهب ابن الصَّلاح لم يُعمَلْ بحديث من جُرِحَ جرحاً مجملاً لأنه وقعت فيه ريبة توجب التوقف في العمل بحديثه، كالمجهول مثلاً، أما على مذهب المصنف الحافظ ابن حجر فيُعتَبَرُ هذا الراوي مجروحاً مرفوضَ الرِّواية، ومذهب ابن الصَّلاح في رأيي أقوى».

* **قلت**: الحكم على نتيجة المذهبين يتوقف على صيغة الجرح بحسب ما يظهر لي، فإن كانت الصيغة لا تقتضي جرحاً شديداً كـ (ضعيف، أو مجروح ونحوها) فإن نتيجة المذهبين متقاربة كما قال أستاذنا، أما إذا كانت الصيغة شديدة كـ (متروك، أو واهٍ، أو مُتَّهم) فهنا تظهر ثمرة الخلاف، فإنه بمقتضى قول ابن الصَّلاح يُرَدُّ هذا الجرحُ، ويُحكم على الراوي بالجهالة، ومن ثَمَّ قد تتقوَّى روايته إذا جاء ما يعضدها، أما بمقتضى قولِ ابن حجر – وهو الأخذ بهذا الجرح – فإن تقوية رواية مثل هذا الراوي لا تستقيم، لشدة الضعف، واللَّـه تعالى أعلم.

الجرح، أو بيانُ سببِه إذا صدرَ من ناقدٍ عارفٍ بأصول الجرحِ والتَّعديلِ؛ لأنه ليس بين أيدينا - بالنسبة لهذا الرَّاوي - ما يخالف قولَ هذا الجارحِ المُجمِلِ، وإنَّ رَدَّ هذا الجرحِ، والتمسكَ باشتراط بيانِ سببه يعني العودةَ للحكم على الرَّاوي بالجهالة، وإعمال قول الجارح أولى.

ومن هنا فلم تعدْ من فائدةٍ في تقييدِ الجرح بأنه معيَّنٌ (مفسر) في تعريف الجهالة، إذ يكفي ورود أي جرح ولو كان مجملاً للحكم بتضعيف الرَّاوي، وإخراجه عن حيِّزِ الجهالة، هذا كلُّه ما لم يُعارِضْ هذا الجرحَ تعديلٌ ولو مجملاً.

* **تعريفات المعاصرين:**

لم يختلف المعاصرون ممن كتب في مصطلح الحديث عمن تقدمهم في موضوع تعريف الجهالة؛ بحسب اطلاعي، فأكثرهم لم يتعرض لها بتعريف مستقل، ولم يعرف المجهول، وإنما اتجه الكلام إلى أقسام الجهالة، وتعريف كل نوع[(١)]، ومنهم من اعتمد تعريف الخطيب البغدادي واكتفى به[(٢)]، ومنهم من اعتمد تعريف ابن حجر[(٣)]، وقد وقفت على بعض تعريفات للجهالة بعمومها، ومنها:

- «عدم معرفة عين الرَّاوي أو حاله»[(٤)].
- «عدم معرفة عين الرَّاوي أو حاله من جهة العدالة أو الضبط»[(٥)].

ومثل هذين التَّعريفين يندرج في التَّعريف بالنوع، وهو يخلو من تحديد الجنس والفصل، فلا تتضح ماهية المعرف منه تماماً.

- وعرَّف أستاذنا الدكتور نور الدين عتر المجهولَ بقوله: «هو من لم يُعرَفْ وصفُه»[(٦)].

وأردف التَّعريف بقوله: «وليس المراد بالمجهول من لم يُعرَفْ شخصُهُ، كما قد يُتوهَّم؛ بل المجهول عندهم: راوٍ عُرِف شخصه واسمه ونسبه، لكنه مجهول الوصف العلمي، وصُنِّفَ فيمَنْ جُرِحَ باختلالِ العدالةِ لاحتمالِ أن يكونَ مخرومَ العدالة»[(٧)].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: «تحرير علوم الحديث» (١/ ٤٨١) وقد نقل تعريف الخطيب لكنه اعترض عليه ولم يرتضه، وصوب التفصيل بحسب نوع الجهالة.

(٢) ينظر: «قواعد التحديث» للقاسمي (ص٣٢٠).

(٣) ينظر على سبيل المثال: «ضوابط الجرح والتَّعديل» (ص٧٦).

(٤) «تيسير مصطلح الحديث» للدكتور محمود طحان (ص١٤٩).

(٥) «منتقى الألفاظ» للحارث بن علي الحسني (ص٢١).

(٦) «أصول الجرح والتَّعديل» (ص١٢٦)، و«منهج النقد» (ص٨٩).

(٧) «أصول الجرح والتَّعديل» (ص١٢٦)، وقال البقاعي في «الاجتهاد في علم الحديث» (ص١٣٤): «ليس المقصود من المجهول اصطلاحاً أنه شخص غير معروف؛ بل هذا يسمى في الاصطلاح المبهم، وإنما الجهالة في الاصطلاح حكم يتعلق بالناحية العلمية للراوي»، وفي هذا نظر، سيأتي الكلام عليه ص (٤٩).

فقد جعل أستاذُنا الفاضلُ التَّعريفَ يدور على الوصف المؤثِّر، وهو عدم معرفة وصف الرَّاوي؛ أي عدم معرفة حال الرَّاوي من حيث العدالة التي تتعلق بها قبول الرِّواية أو ردها، سواء عرفت عين الرَّاوي أم لم تعرف، وسواء عرفت عدالته الظَّاهرة أم لم تعرف، فإن كل هذه الصور يجمعها وصف واحد، هو عدم معرفةِ عدالة الرَّاوي معرفةً تُمكِّنُ من الحكم عليه بأنه ثقة أو مقبول الرِّواية، فعن هذا الوصف تتفرع أنواع الجهالة التي ذكرها العلماء.

ويبقى على التَّعريف أمران:

الأول: أن التَّعريف ليس بمانع، فإنه بعمومه يمكن أن يدخل فيه المبهم، والمهمل، وكل من لم يعرف وصفه، حتى الرَّاوي الساقط من السند المنقطع يمكن أن يدخل في التَّعريف؛ لأنَّه مجهول الوصف، في حين أن المحدِّثين يخصون الجهالة بمن عرف اسمه وتميَّزَ من الرُّواة على الراجح، كما سيأتي.

الثاني: عدم تقييد الوصف المقصود، فالقول بأن المجهول هو من لم يُعرَفْ وصفُه، فيه إطلاق، فقد تُعرَفُ بعضُ أوصافٍ لهذا المجهول، كأن يكون أميراً، أو قاضياً، أو جواداً ... لكن الوصف الذي بسببه سُمِّيَ مجهولاً هو الوصف الحديثي المتعلق بالجرح والتَّعديل؛ أي وصف من أوصاف مراتب الجرح والتَّعديل؛ أي هو الوصف العلمي للراوي كما عبر عنه شيخنا في شرح التعريف، لكنه لم يدخله فيه.

*** التَّعريف المختار:**

من التَّعريفات المتقدمة، يمكن صياغة تعريف للجهالة، وللراوي المجهول، فنقول:

الجهالة: وصفٌ لمن سُمِّي وتحدَّدَ من الرُّواة ولم يرِدْ فيه جرحٌ ولا تعديل.

والمجهول: هو من سُمِّي وتحدَّدَ من الرُّواة ولم يرِدْ فيه جرحٌ ولا تعديل.

فهذا الحدُّ يُعرِّفُ الجهالة أولاً بجنسها، فهي وصف من الأوصاف التي يوسم بها رواة الحديث، ثم يقيِّدُ هذا الجنسَ بمن سُمِّي وتحدَّد من الرُّواة، فيخرج بذلك من لم يسمَّ؛ وهم المبهمين، ومن سُمِّيَ ولم يتحدَّد؛ وهم المُهمَلِينَ، فلا يدخلون في التَّعريف الاصطلاحي على الراجح، وإن كان فيهم نوع جهالة، وسيأتي الكلام على هذه الأنواع وصلتها بالجهالة.

ثم يقيد الفصل في التَّعريف بمن لم يَرِدْ فيه جرح ولا تعديل، فيخرج بذلك كل من ثبت فيه جرح أو تعديل بطريق معتبر مقبول، فلا يوصف عندها بجهالة ولو كانا مُجْمَلَينِ.

* * *

مفهوم الجهالة عند الحنفيَّة:

ما تقدم هو مفهوم الجهالة عند المحدِّثين، وقد كان للحنفيَّة منحى آخر في تعريف الجهالة نصَّ عليه متقدموهم من الأصوليين، واعتمده محدِّثوهم، وهذا المفهوم لا يرتبط بعدد الرُّواة أو عدم معرفة الوصف؛ بل يرتبط بعدد مرويَّات الرَّاوي.

يقول الإمام الدَّبُّوسِيُّ الحنفي (٤٣٠هـ)[١]: «الرَّاوي إما أن يكون معروفاً بعلمه ونسبه، أو مجهولاً ما عرف إلا بحديث رواه أو بحديثين».

فالمؤثر في وصف الجهالة هو قلة الرِّواية، ويزيد الفخر البَزْدَوِيُّ (٤٨٢هـ) الأمر توضيحاً، فيقول في تقسيم الرُّواة[٢]: «وهو ضربان: معروف ومجهول، والمعروف نوعان: من عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد، ومن عرف بالرِّواية دون الفقه والفتيا ... أما المعروفون فالخلفاء الراشدون، وعبد اللَّه بن مسعود، وعبد اللَّه بن عباس، وعبد اللَّه بن عمر، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وعائشة ...»، ثم قال[٣]:

«وأما المجهول: فإنما نعني به المجهول في رواية الحديث بأن لم يُعرَفْ إلا بحديث أو بحديثين؛ مثل وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبق، ومعقل بن سنان، فإن روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة أهل المعرفة، وإن سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذلك لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان، ولا يُتَّهم السلف بالتقصير، وإن اختُلِفَ فيه مع نقل الثِّقات عنه فكذلك عندنا ... فأما إذا كان ظهر حديثه ولم يظهر من السلف إلا الرد لم يقبل حديثه، وصار مستنكراً».

والواضح من هذا أن المجهول عند الحنفيَّة كل من كان مقلاً من أصحاب الحديث والحديثين، وأول من يدخل في ذلك الصَّحابة غير المكثرين، ممن لم يشتهر بالفقه والعلم، أو طول الصحبة؛ بل إننا نجد من أئمتهم من خص هذا المفهوم بالصَّحابة كالسرخسي (حوالي ٤٨٣هـ) الذي قال[٤]:

«فأما المجهول فإنما نعني بهذا اللفظ: من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول اللَّه ﷺ، إنما عرف بما روى من حديث أو حديثين، نحو وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبق، ومعقل بن سنان الاشجعي رضي اللَّه عنهم وغيرهم».

ويقول الكاكي الحنفي (٧٤٩هـ)[٥]: «المراد من المجهول: من لم يُعرَفْ ذاتُه إلا بروايةِ الحديث الذي رواه، ولم يُعرَفْ عدالتُه ولا فسقُه، ولا طولُ صحبته».

(١) «تقويم الأدلة» (ص١٨٠).

(٢) «أصول البزدوي» المسمى: «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» (ص١٥٨).

(٣) المرجع السابق (ص١٦٠) وما بعد.

(٤) «أصول السرخسي» (١/ ٣٤٢)، ونحوه في «كشف الأسرار» للنسفي (٢/ ٢٣-٢٤).

(٥) «جامع الأسرار» (٣/ ٦٧٨).

من هذه النصوص وغيرها لأئمَّة الحنفيَّة: يتبيَّن أنهم يقصدون بالمجهول الصَّحابي غير المعروف، ولا مشهور الرِّواية والفقه، وإنما وقع له رواية حديث أو حديثين عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يعدون مثل هذا كافياً للتعريف به، وزوال جهالته[١].

يقول الدكتور عَدَاب الحمش[٢]: «قد ظهر جليّاً أن تعريف الحنفيَّة للمجهول قد اختلف فيه علماؤهم المتقدمون والمتأخرون، فالأوائل خصُّوا تعريفهم بالمجهول من الصَّحابة وحدَهم، وكان المجهول عندهم من هو لم يعرف إلا بحديث أو حديثين».

وهذا ملحظ أصولي عند الحنفيَّة، يدخل في باب الترجيح بين الأدلة المتعارضة، كما أصلوا قاعدة مخالفة حديث الآحاد لعموم البلوى، أو مخالفة الرَّاوي لما روى ونحو هذا، فرواية صحابي غير مشهور، ولا مكثر من الحديث، ليست في قوة رواية المكثرين، والفقهاء من الصَّحابة، ومن ثَمَّ قد يرجح القياس أو دليل آخر عليها، ولا سيما أنهم حتى في حديث المعروفين – كما هو اصطلاحهم –يشترطون أن يكون مشهوراً بالفقه، وإلا فلا يقبل إن خالف القياس.

أما متأخرو الحنفيَّة فنراهم عمَّموا مفهوم الجهالة، وغدوا يستعملون وصف المجهول في كل من كان مقلاً من الرُّواة، بغض النظر عن عدد من روى عنه.

يقول ابن الحنبلي (٩٧١هـ)[٣]: «وعندنا – أي عند الحنفيَّة - أن حكم المجهول؛ وهو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين مطلقاً، سواء انفرد بالرَّاوية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً ...».

ويقول ابن همَّات زَادَه الحنفي (١١٧٥هـ)[٤]:

«وعندنا المجهول من لم يُعرَفْ إلا بحديثٍ أو حديثين، وإن روى عنه اثنانِ فصاعداً، وحكمُه القبول ما لم يُخالِفْ جميعَ الأقيسةِ إن كان من القرون الفاضلة، وظهرَ حديثُه فيهم».

إذن فالمجهول عند الحنفيَّة كما حرره المتأخرون: «**هو من لم يكن معروفاً بالرِّواية، وإنما عرف برواية حديث أو حديثين، ولم تُعرَف عدالته ولا فسقه**»[٥].

---

(١) ينظر أيضاً: «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ١٠)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٥١)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٥٣).

(٢) «رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل» (ص٢٣١).

(٣) «قفو الأثر» (ص٨٦).

(٤) نقله عنه الدكتور عداب الحمش في «رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل» (ص٢٣٠-٢٣١)، وعزاه إلى كتاب نتيجة النظر في علم الأثر، ولم أقف عليه مطبوعا.

(٥) ينظر: «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفيَّة» (ص١٧٨)، و«الموازنة بين منهج الحنفيَّة ومنهج المحدِّثين» (ص١٩٨)، مع ملاحظة أن الباحثَينِ لم يشيرا كلاهما من قريب أو بعيد إلى إطلاق متقدمي الحنفيَّة للجهالة على الصَّحابة، وأن المتأخرين هم من عمموا هذا المفهوم.

وقد جعل التهانوي هذا التَّعريف خاصاً بمجهول العين، فقال[١]: «مجهول العين عندنا: هو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين، وجهلت عدالته، سواء انفرد بالرِّواية عنه واحد، أم روى عنه اثنان فصاعداً».

ولم أجد غيره من الحنفيَّة قد خص هذا التَّعريف بمجهول العين، فكل من تقدم النقل عنه من أئمَّة الحنفيَّة لم يخصوا هذا المفهوم بمجهول العين، إنما ذكروه تعريفاً للمجهول عموماً، إلا أن يقال إن المجهول عند الحنفيَّة عند الإطلاق يراد به مجهول العين، كما هو الحال عند جماهير المحدِّثين.

وبكل الأحوال فإني أرى في التوسع في مفهوم الجهالة عند الحنفيَّة، ووصفِ بعضِ الصَّحابة بها إشكالاً لا يخفى، وإن كانوا غير مشهورين بالعلم والفقه، أو لم تطلْ صحبتهم للنبي ﷺ، وسيأتي البحث في هذا[٢].

❒ ❒ ❒

(١) «قواعد في علوم الحديث» (ص٢٠٧).

(٢) ينظر ما سياتي في فصل: أثر الطَّبقة في جهالة الراوي ص(٤٦٦).

المبحث الثاني: تقسيم الجهالة

إن أول ما يتطرق إلى ذهن أي باحث في علوم الحديث بخصوص مسألة جهالة الرُّواة هو تقسيم الجهالة وأنواعها، ما بين جهالة عين، وجهالة حال، وما يتعلق بذلك من تفصيلات، وذلك لشهرة هذه الأنواع واستقرارها في عمل جماهير المتأخرين تأصيلاً وتطبيقاً.

لكننا إن عدنا بالبحث إلى زمن النُّقَّاد المتقدمين من الحفَّاظ والمحدِّثين، ولا سيما القرنين الثاني والثالث، حيث كان النقد الحديثي في أوجه من حيث العمل والتطبيق، أما التأصيل النظري فلا يزال في بواكيره، إن عدنا إلى هذه الحقبة فإننا لا نجد تقسيماً للجهالة، ولا تقييداً لها بنوعٍ أخصّ؛ كجهالة عين أو حال، إنما كانوا يستعملون وصف الجهالة مطلقاً من دون أي قيد آخر، أو يستعملون ألفاظاً أخرى تفيد الحكم بالجهالة، لكن من دون تخصيص بجهالة عين أو حال[1].

وينسحب هذا إلى التصنيفات المبكرة التي بدأت بتأصيل علوم الحديث، وبيان قواعده وأحكامه، فلا نجد عند الحاكم النيسابوري في «معرفة علوم الحديث» كلاماً عن أنواع الجهالة، أو استعمال مصطلح «مجهول العين» أو «مجهول الحال».

وحتى الخطيب البغدادي عندما عرف الجهالة عرفها مطلقة عن أي قيد، وبيَّنَ ما ترتفع به الجهالة عموماً، ولم يتطرق إلى تقسيمها وتنويعها[2].

على أننا نلمح عند الخطيب البغدادي بوادرَ هذا التقسيم والتفصيل، وذلك في مواضع أخرى من كتابه «الكفاية» غير الموضعِ الذي أفرده للكلام عن الجهالة، فنراه استعمل مصطلح (مجهول العين) في موضع واحد فقط، وذلك في سياق رده على من يحتج بالمرسل، حيث قال[3]: «... وكان من أُمْسِكَ عن ذِكْرِه: مجهولَ العين والعدالةِ ...».

وهي إشارة إلى أن الجهالة تكون في عين الرَّاوي، وقد تكون في عدالته، وهو ما اصْطُلِحَ عليه فيما بعد بجهالة الحال.

كما نقل الخطيبُ في موضع آخر عن القاضي الباقلاني (٤٠٣هـ) أنه قال[4]: «ولا يُقبَلُ خبرُ من جُهِلَتْ عينُه وصفتُه؛ لأنَّه حينئذ لا سبيل إلى معرفة عدالته، هذا قول كل من شرط العدالة ...».

ولعل مثل هذه الإشارات والمواضع في كلام الخطيب كانت البذرة الأولى للتفصيل في أنواع الجهالة،

---

(١) وممن ذكر ذلك: الحارث بن علي الحسني في «منتقى الألفاظ» (ص٢٢) حيث قال: «والمجهول عند المتقدمين مجهول لا يتنوع، ولا تعرف مصطلحات: المستور، ومجهول العين، ومجهول الحال، عندهم».

(٢) ينظر ما تقدم ص(٣١).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٤٤٤).

(٤) «الكفاية» (٢/ ٤٠٧).

والتمييز بينها، مع أن الخطيب نفسه لم يميز بين أنواع الجهالة كما أسلفنا.

وأقدم من وجدته تكلم على تقسيمِ الجهالة بعدَ الخطيب البغدادي: الحافظ ابن القطَّان الفاسي (٦٢٨هـ)، فقد تعرض لبيان أنواع المجاهيل عند ابن عبد الحق فقال[١]:

«وقد بيَّنا قبلُ - ونبيِّنُ الآن - أنَّ أبا محمد بنَ أبي حاتم إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتَّعديل؛ لأنه لم يعرفه فيهم، فهم عنده **مجهولو الأحوال**، بيَّن ذلك عن نفسه في أول كتابه.

وهم على قسمين: قسم لم يَرْوِ عن أحدهم إلا واحد، فهذا لا تُقبَلُ رواياته، وقسم روى عن أحدهم أكثر من واحد، فهؤلاء هم المساتير الذين اختُلِفَ في قبول رواياتهم.

فطائفة من المحدِّثين تقبل رواية أحدهم، اعتماداً على ما يثبت من إسلامه برواية عدلين عنه شريعة من الشرائع، وما عهدناهم يروون الدين والشرع إلا عن مسلم، وهم لا يبتغون في الشاهد والرَّاوي مزيداً على إسلامه؛ بل يقبلون منه ما لم تتبين جرحة، فيعمل بحسبها.

وطائفة ردَّت روايات هذا النوع، وهم الذين يلتمسون في الشاهد والرَّاوي مزيداً على إسلامه، وهو العدالة...».

فنلحظ هنا أن ابن القطَّان عدَّ كل من لم يعرفه ابن أبي حاتم مجاهيلَ أحوال، ثم جعلهم صنفين، صنف لم يروِ عنه إلا واحد، وصنف تعدَّد الرُّواة عنه، وسمَّى الصنف الثاني بالمساتير[٢].

ثم نقف على كلام مهمٍّ للحافظ أبي عبد اللَّه بن الموَّاقِ (٦٤٢هـ)، حيث نُقِلَ عنه أنه قال:

«المجاهيلُ على ضربين: لم يَرْوِ عنه إلا واحد، مجهول روى عنه اثنان فصاعداً، وربما قيل في الأخير: مجهول الحال، فالأول لا خلاف أعلمه بين أئمَّة الحديث في ردِّ رواياتهم، وإنما يُحكَى في ذلك خلافُ الحنفيَّة؛ فإنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد؛ بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق»[٣].

فنرى في هذا النص تمييزه بين المجهول الذي لم يَرْوِ عنه إلا واحد، وبين من روى عنه اثنان فصاعداً، لكنه لم يسمِّ الأول مجهولَ العين، إنما أبقاه على إطلاق وصف (المجهول)، وأشار إلى النوع الثاني بأنه ربما سُمِّيَ (مجهول الحال)، فلم يجزم بهذا المصطلح والتسمية، وإن كان قد وقع في استعمال بعض من سبقه.

والذي نلمحه من كلام ابن الموَّاق هذا: أن تقسيم الجهالة حتى عصره وطبقته لم يكن مشهوراً مستقراً،

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٥٠).

(٢) وسيأتي بيان منهج ابن القطَّان في الجهالة وتفسير كلامه موسعاً في فصل مستقل ص (٣٣٤).

(٣) نقله الزَّركشي في «النكت» (ص٢٦٥-٢٦٦)، وكذا جاء النص في طبعة أضواء السلف (٣/ ٣٧٥)، وابن المواق تلميذ ابن القطَّان، وله كتاب في الرد على «بيان الوهم والإيهام» باسم «بغية النُّقَّاد النقلة فيما أخلَّ به كتاب البيان وأغفله أو ألَمَّ به فما تممه ولا كمَّله» لكنه لم يصل كاملاً، وقد طبعت قطعة منه، ولكن هذا النقل ليس في هذه القطعة المطبوعة، كما أشار إليه محقق «نكت الزَّركشي» طبعة أضواء السلف.

ولم تكن اصطلاحاتُ (مجهول العين) و(مجهول الحال) شائعةً منتشرةً شيوعها وانتشارها فيما بعد.

أنواع المجهول عند ابن الصَّلاح:

أما ابن الصَّلاح - فارس هذا الميدان، ورائد التأصيل في علم مصطلح الحديث - فنراه أول من أوضح أقسام الجهالة، وميَّزَ أنواعها تمييزاً دقيقاً، فقد جعل قِسمةَ الجهالة ثلاثيةً، وقيَّد كلاً منها بوصف خاص، فقال[١]:

«**أحدها**: المجهول العدالة من حيث الظَّاهرُ والباطنُ جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير ...

الثاني: المجهول الذي جُهِلَتْ عدالته الباطنة، وهو عدل في الظَّاهر، وهو المستور ...

الثالث: المجهول العين، وقد يَقبلُ روايةَ المجهولِ العدالةِ من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيَّنَاهُ فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة».

وتبعه على هذا التقسيم جلُّ من أتى بعده، فلم يغايروا في الأنواع، وقد كان لبعضهم زيادةُ تفصيل، أو توضيح تعريف، أو مناقشات، لكنهم لم يخرجوا عن تقسيم ابن الصَّلاح[٢]، ما خلا القليل منهم، كالحافظ ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، وتلميذه الحافظ الـذَّهبي (٧٤٨)، حيث جعلا الجهالة نوعين، جهالة عين، وجهالة حال، كما سيأتي عرض كلامهما ودرسه في مبحث جهالة الحال.

ونجد لابن رُشَيدٍ السبتي (٧٢١هـ) تقسيماً آخر للجهالة، إذ نُقِلَ عنه أنه قال[٣]:

«وقسَّمَ بعضُهم المجهولَ فقال: مجهول العين والحال معاً؛ كـ(عن رجل)، والعين فقط؛ كـ(عن الثِّقة)، يعني على القول بالاكتفاء به، أو عن رجلٍ من الصَّحابة، والحال فقط؛ كمن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق، فأما جهالة التعيين فخارجة عن هذا كله؛ كأن يقول: (أخبرني فلان أو فلان) ويسمِّيهما، وهما عدلان، فالحجة قائمة بذلك، فإن جُهِلَتْ عدالة أحدهما مع التصريح باسمه أو إبهامه فلا».

ولم أَرَ من اعتمد هذا التقسيمَ أو عمل به، وحتى ابن رُشَيدٍ نفسُه لم يذكر صاحبَ هذا التفصيل، مما يدلُّ على عدم شهرته، وقد اصطلح العلماء على تسمية النوعين الأَوَّلَينِ بالمبهم، وأخرجوهما من مفهوم الجهالة الاصطلاحية، فإطلاق الجهالة عليهما تَجوُّزٌ.

وأما الحافظ العلائي (٧٦١هـ) فقد كان له تفصيل آخر، حيث جعل جهالة العين قسمين، فقال[٤]:

---

(١) «علوم الحديث» (ص١١١-١١٢)

(٢) ينظر: «إرشاد طلاب الحقائق» للنَّووي (ص١١٢)، و«الاقتراح» لابن دقيق (ص٥٤)، و«المنهل الروي» لابن جماعة (ص٦٦)، و«الخلاصة» للطيبي (ص١٠١هـ)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٩٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٣٥٠)، و«شرح عقود الدرر في علوم الأثر» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٦٥-٢٦٧)، و«بلغة الأريب» للزَّبيدي (ص١٩٦).

(٣) نقله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٥٣)، ولم أجد هذا النقل في مصدر آخر.

(٤) «جامع التحصيل» (ص٦٣)

«فالمجهول العين على قسمين: مجهول العين أصلاً ورأساً أيضاً، ومجهول العدالة بعد المعرفة باسمه، وأن ظاهره الإسلام، والأول لم يقل الحنفيَّة ولا غيرهم بقبوله وإنما الخلاف بينهم وبين الجمهور في الثاني».

ويبدو لي أن العلائي يقصد بالنوع الأول (مجهول العين أصلاً ورأساً) الساقط من السند المرسل، حيث الجهالة مطبقة به من كل جانب، واحتجَّ على الحنفيَّة بأنهم لا يقولون بقبول مثله، فكيف يقبلون المرسل؟

وأما مجهول العدالة: ففسره بما ذكره ابن الصَّلاح، وسماه المستور، ولم يسمه العلائي هنا بالمستور.

أنواع المجهول عند ابن حجر العسقلاني:

بقيت القسمة ثلاثية عند من أتى بعد ابن الصَّلاح، حتى جاء الحافظ ابن حجر فجعل قسمة المجاهيل ثنائية، دامجاً بين نوعين من أنواع الجهالة عند ابن الصَّلاح، يقول ابن حجر[1]:

«فإن سُمِّيَ الرَّاوي وانفردَ راوٍ واحدٌ بالرِّواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمبهم، إلا أنْ يوثِّقَه غيرُ من ينفرد عنه على الأصحِّ، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهِّلاً لذلك.

أو إنْ روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قَبِلَ روايتَه جماعةٌ بغيرِ قيد، وردَّها الجمهور.

والتحقيق أنَّ روايةَ المستورِ ونحوِه ممَّا فيه الاحتمالُ لا يطلق القول بردِّها ولا بقَبولها؛ بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين».

فابن حجر عد جهالة العين أول أنواع الجهالة، أما النوع الثاني فهو جهالة الحال، سواء جهالة الحال ظاهراً وباطناً، أم باطناً فقط، كما سيأتي تفصيله.

وهكذا يتبدى لنا أن التقسيم الاصطلاحي للجهالة لم يكن عند المتقدمين، وإنما حرره المتأخرون، وأهم من فصل ذلك ابن الصَّلاح وابن حجر، وسنشرع الآن بتفصيل أنواع الجهالة، وبيان مفهوم كل نوع، ثم نعود لننظر إلى معنى الجهالة عند المتقدمين: أيقصدون نوعاً معيَّناً من الجهالة أم يشملون الجميع بوصف (مجهول)؟

❑ ❑ ❑

(١) «نزهة النظر» (ص١٠١-١٠٢).

المبحث الثالث: جهالة العين

التَّعريف اللغوي:

جهالة العين: مصطلح مركب تركيباً إضافياً، من إضافة المصدر إلى مفعوله، فالمصدر: الجهالة، وقد تقدم التَّعريف بها، والاسم المضاف إليه: (العين) مفعول للمصدر في المعنى.

والعين: عضو حاسة البصر، وهي مؤنثة والجمع: أَعْيُنٌ وعُيونٌ وأَعْيانٌ[(١)].

كما تطلق العين على نبع الماء، والجاسوس وغيرهما[(٢)]، ومنها قولهم: أعيان القوم؛ أي أشرافهم، كأنهم عيونهم التي بها ينظرون[(٣)].

وعين الشَّيء: ذاته، ونفسُه، وشخصه، وأصله، والجمع أَعَيْانٌ[(٤)]، ومنه يقال: أخذتُ مالي بعينه، والمعنى: أخذت عين مالي[(٥)].

فمعنى (جهالة العين) من حيث اللغة: عدم معرفة الشخص والذات.

التَّعريف الاصطلاحي:

تقدَّمَ في تعريف الجهالة أن الخطيب البغدادي عرف (المجهول) بإطلاقه، ولم يفصل في أنواعه، وأنه إنما ذكر مجهول العين في سياق آخر، على سبيل الإشارة.

وأما ابن الصَّلاح فإنه مع تفصيله لأنواع الجهالة لم يضع حداً لمجهول العين، ولا بيَّنَ مفهومه، وإنما انصبَّ كلامه على حكمه، وهل هو مقبول أو لا؟ حيث قال[(٦)]:

«الثالث: المجهول العين، وقد يَقبلُ روايةَ المجهولِ العدالةِ من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيَّنَاهُ فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة».

وكلامه لا يعني تعريف مجهول العين بأنه من لم يَرْوِ عنه إلا واحد، فهو يذكرُ أن جهالة العين ترتفع برواية عدلين، وليس في هذا ما يفيد حدّاً ولا بياناً لمفهوم جهالة العين، وإنما هو ذِكْرٌ لما ترتفع به هذه

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢١٧٠)، و«مختار الصحاح» (ص٣٠٠)، مادة: [عين].

(٢) على اختلافٍ بين اللغويين والأصوليين: هل هذه المعاني من باب الاشتراك في اللفظ أو من باب الحقيقة والمجاز؟ المشهور عند الأصوليين الأول، وقد توسَّع بعض اللُّغويين في سرد معاني لفظة (العين) فزاد بها على المئة، ينظر: «تاج العروس» (٣٥/ ٤٤٠)، مادة: [عين].

(٣) «مقاييس اللغة» (٤/ ١٩٩)، و(٤/ ٢٠٢-٢٠٣)، مادة [عين].

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» (٢/ ٢٥٢)، و«القاموس المحيط» (ص١٢١٨)، و«تاج العروس» (٣٥/ ٤٤٦)، مادة: [عين].

(٥) «المصباح المنير» (ص٦٠٢)، مادة: [عين].

(٦) «علوم الحديث» (ص١١١-١١٢)

الجهالة، كما ليس فيه حصرُ ارتفاع جهالة العين برواية اثنين، ونفيُ ارتفاعها بأمور أخرى غير رواية عدلين.

ولئن اعتمد مَنْ بَعدَ ابنِ الصَّلاح على تقسيمه وتسميته لأنواع المجهول؛ إنَّ عدداً منهم لم يُغفِلوا تعريفَ هذه الأنواع، وبيانَ مفهومها.

فهذا بدر الدين بن جماعة (٧٣٣هـ) يعرف مجهول العين بقوله[١]: «هو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يُعرَفْ حديثُه إلا من جهة راوٍ واحدٍ، قاله الخطيب».

وهو يحمل تعريفَ المجهولِ الذي قاله الخطيب على مجهول العين، ويخصُّه به، ويجعله تعريفاً له دون غيره من أنواع الجهالة، وينسبه إليه.

وتبعَ ابنَ جماعةٍ في هذا المسلك عددٌ من العلماء، كالطِّيبيِّ (٧٤٣هـ)، والسَّخاويِّ (٩٠٢هـ)، فعرَّفوا مجهول العين بما ذكره الخطيب، ونسبوه إليه[٢].

أما البدر الزَّركشي (٧٩٤هـ) فقد بيَّن مفهومَ مجهولِ العين عند ابن الصَّلاح، حيث قال[٣]: «أراد به: من لم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ».

فاقتصر على تعريف مجهول العين بمن لم يروِ عنه إلا واحد، وجعل هذا هو مرادَ ابن الصَّلاح، وسار على ذلك العراقيُّ فعرف مجهول العين بقوله[٤]: «وهو مَنْ لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ».

وهذا التَّعريف فيه نظر؛ لأنه يحصر جهالة العين بمن تفرَّد عنه واحدٌ، بغضِّ النظر عن شهرته، أو معرفة الحفَّاظ له، وما قالوه أو نقلوه فيه من جرح أو تعديل.

وهذا التَّعريف لمجهول العين يطابق تعريف «الوحدان»، وسيأتي تعريف هذا النوع الحديثي والبحث فيه، والتمييز بينه وبين الجهالة، **وملخصه**: أن الوحدان يشمل كلَّ من لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ، سواء وثق أم لا، وسواء عرفه العلماء أم لا.

أما جهالة العين فإنها لا تطلق إلا على من لم يعرفه العلماء، ولم يشتهر، ولم يَرْوِ عنه إلا واحد، وهي القيود التي ذكرها الخطيب البغدادي، وحملها ابنُ جماعة وغيرُه على جهالة العين.

وقد درج غير واحد من العلماء والباحثين المتأخرين على تعريف مجهول العين بأنه: كل من لم يَرْوِ عنه إلا واحد، ولم يقيدوا التَّعريف بشيء زائد على ذلك[٥]، ومن هؤلاء أستاذنا الدكتور نور الدين عتر، حيث

---

(١) «المنهل الروي» (ص٦٦).

(٢) ينظر: «الخلاصة» للطيبي (ص١٠١)، و«الغاية» للسخاوي (١/ ٢٠٥)، وقد صرَّح السخاوي بتخصيص كلامِ الخطيبِ بالجهالة العينية في «فتح المغيث» (٢/ ٤٧) فقال: «وعبارة الخطيب: (أقل ما يرتفع به الجهالة) أي: العينية عن الراوي، أن يروي عنه اثنان فصاعداً».

(٣) «النكت» (ص٢٦٧).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٠).

(٥) جاء في «تنقيح الأنظار» مع شرحه «توضيح الأفكار» (٢/ ١١٥): «مجهول العين: وهو من لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ»،

=

ذكر تعريف الخطيب للمجهول، ثم قال[1]: «وحاصله أن مجهول العين هو من لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ».

ومن اختار هذا التَّعريف من المتأخرين فصَّل في أثناء الحكم على مجهول العين بأنه إن وثَّقه غيرُ من روى عنه قُبِلَ، وكذا يُقبَلُ إن وثَّقه من روى عنه إذا كان متأهّلاً، وهذا يشير إلى أن مستندهم في هذا التَّعريف هو كلام الحافظ ابن حجر، فهو الذي نصَّ على هذا التفصيل، حيث قال[2]- كما تقدم النقل عنه - : «فإن سُمِّيَ الرَّاوي وانفردَ راوٍ واحدٌ بالرِّواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمبهم، إلا أنْ يوثِّقَه غيرُ من ينفرد عنه على الأصحِّ، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهِّلاً لذلك».

وقد حدَّده ابنُ حجر في مقدمة «تقريب التهذيب» بقوله[3]: «من لم يَرْوِ عنه غير واحدٍ، ولم يوثَّق».

والمتأمل المدقق في كلام الحافظ ابن حجر يرى تقييد مجهول العين بأنه: كل من لم يَرْوِ عنه إلا واحد، ولم يوثقه مُعتَبَرٌ، فبهذين الوصفين تتحقق جهالة العين، فإن تخلف أحدهما - بأن روى عنه أكثر من واحد، أو روى عنه واحد لكنه وُثِّقَ - لا يسمى عنده مجهول العين، فعدم وجود توثيق في الرَّاوي هو قيد أساسي في تعريف مجهول العين، وليس حكماً من أحكامه.

وتشبيهُ ابن حجر مجهولَ العين بالمبهم هو من حيث عدمُ قبول روايته، لا من حيث ماهيّتُه، كما وضَّح ذلك الحافظ السَّخاوي بقوله[4]: «مجهول العين كالمبهم؛ **يعني لا تقبل روايته**؛ إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه على الأصح إذا كان متأهلاً لذلك».

ويقول القاري[5]: «(كالمبهم) أي في الحكم، يعني: فلا يقبل حديث مجهول العين كالمبهم».

فبان بهذا أن تشبيه مجهول العين بالمبهم هو من حيث الحكم فقط، وأن ما ذكره بعد ذلك من توثيق الرَّاوي عنه أو غيرِه فهو من ماهية جهالة العين، وقيدٌ في تعريفها، وليس تفصيلاً لحكم المبهم.

أما قصر تعريف جهالة العين على من لم يَرْوِ عنه إلا واحد، فليس هو مقتضى كلام الحافظ ابن حجر، وفي هذا الحصر إشكال ظاهر؛ لأنَّه حصر مفهوم جهالة العين بالوحدان من الرُّواة، بغض النظر عن وجود توثيق في الرَّاوي أو لا، وهذا التوسع يستلزم إدخال جملة من الرُّواة - لم يَرْوِ عنهم إلا واحد - في دائرة جهالة العين مع أنهم موثقون ومعروفون.

وعرفه الدكتور الطحان في «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٥٠) بقوله: «هو من ذكر اسمه، ولكن لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ»، وعرفه طارق بن عوض اللّه في «تقريب علم الحديث» (ص٢٠١) بقوله: «كل راوٍ لم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ من الرُّواة»، وكذا ذكره الحويني في فتاويه (٣/ ٢٨٨).

(١) «منهج النقد في علوم الحديث» (ص٨٩).

(٢) «نزهة النظر» (ص١٠١-١٠٢).

(٣) مقدمة «تقريب التهذيب» (ص١١١).

(٤) «الغاية» (١/ ٢٠٧).

(٥) «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٥١٦).

وبمقتضى هذا: فإن وصف جهالة العين يمكن أن يقترن بالتوثيق في راوٍ واحد، فيقال: مجهول ثقة، وهو ما وصل إليه الصنعاني، فإنه قال[١]: «... حقيقة المجهول حاصلةٌ فيهِ - أي من لم يَرْوِ عنه إلا واحد - وهي تفرّد الرَّاوي عنه؛ بل ظاهر كلامهم في مجهول العين أنه لو زكَّاه جماعةٌ وتفرَّدَ عنه راوٍ لم يخرج عن جهالة العين ...».

وهذا الظَّاهر لم يقل به أحد، فالتوثيق لا يجتمع مع وصف الجهالة[٢]، وإنما القصور في تعريف مجهول العين بما تقدَّم، ولذلك نرى المحققين من المشتغلين بعلم الحديث لم يرتضوا هذا التَّعريف كما تقدم في كلام ابن حجر، وكالشوكاني الذي عرف مجهول العين بقوله[٣]: «**مجهول العين: وهو من لم يشتهر، ولم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ**»، فقيد جهالة العين بانتفاء الشهرة، مع انتفاء العدد من الرُّواة عنه، بأن لا يروي عنه إلا راوٍ واحد.

وكذلك فعل التهانوي فقال في تعريف مجهول العين: «كلُّ من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد»، فجعل التَّعريف مقيداً بمجموع أمرين[٤].

ومن المعاصرين من عرف مجهول العين بأنه: «كل من لا يعرفه العلماء»[٥].

وهذا فيه قصور؛ لأنَّ الرَّاوي قد لا يعرفه العلماء بجرح أو تعديل، ولكن روى عنه اثنان أو أكثر، فهذا قد اصطلحوا على تسميته بمجهول الحال لا مجهول العين.

على أنه يمكن أن يقال: إن معرفة العلماء نوعان: معرفة الرَّاوي بجرح أو تعديل، ومعرفته برواية العدد عنه، وأيٌّ ما وجد منهما خرج عن جهالة العين[٦].

التَّعريف المختار:

مجهول العين: هو من سُمِّيَ وتحدَّد من الرُّواة، ولم يعرفه المحدِّثون، ولم يَرْوِ عنه إلا واحد.

وجهالة العين: وصف لمن سمِّي وتحدَّدَ من الرواة، ولم يعرفه المحدثون، ولم يروِ عنه إلا واحد.

---

(١) «توضيح الأفكار» (٢/ ١١٦).

(٢) أما ما يأتي أحياناً في كلام النُّقَّاد من قولهم: «مجهول ... لا بأس به» ونحو ذلك فسيأتي الكلام عليه في مبحث أثر الجهالة في الحكم على الراوي، وأن مثل هذه العبارة هو حكم على ظاهر ما رواه الراوي، وليس حكماً على عدالة الراوي، وكذا يأتي التعليق على ما وقع من كلام الدَّارَقُطني: «مجهول ثقة» ص (٣٧٧).

(٣) «إرشاد الفحول» (ص١٠٠).

(٤) «قواعد في علوم الحديث» للتَّهانوي (ص٢٠٤).

(٥) هو الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في كتابه «توثيق السنة في القرن الثاني الهجري» (ص١٥٤)، وقد أحال في الحاشية إلى مصدر وحيد هو: «قواعد في علوم الحديث» للتَّهانوي (ص٢٠٤)، لكن التَّهانوي لم يقتصر على نفي المعرفة كما فعل الدكتور الفاضل.

(٦) وقد قال الدكتور عبد المطلب في المصدر السابق (ص١٥٧): «فمدار جهالة العين ومعرفتها عند المحدِّثين على الرُّواة عنه، فمن روى عنه واحد فقط هو مجهول العين عندهم، ومن روى عنه عدلان صار معروفاً وارتفعت جهالة عينه».

فقولنا: «هو من سمِّي وتحدَّد» خرج به من لم يسم من الرُّواة، وهو المبهم، كأن يقول: حدثني رجل، أو شيخ ونحو ذلك، كما يخرج من سمي ولم يتحدد وهو المهمل، كأن يقول: حدثني أحمد.

وفي هذه التَّعريف ثلاثة قيود: أن يكون الرَّاوي مسمى، وأن لا يعرف المحدِّثون شخصَه، وأن لا يروي عنه إلا واحد، فإن انتفى أحد هذه القيود تخلَّفَ إطلاق وصف الجهالة على الرَّاوي.

وليس المقصود من معرفة المحدِّثين للراوي هنا معرفة عدالته؛ لأنَّه بهذا يخرج عن الجهالة كلياً، وإنما المقصود أوسع من ذلك، إذ أي معلومة تحصل عند المحدِّث تعرِّفُ شخصَ الرَّاوي وذاتَه، تُخرِجه عن حدِّ جهالة العين، وبعدها ينظر: إن أفادتنا هذه المعرفة الوقوف على عدالته وديانته، خرج من ربقة الجهالة كلياً، وإن لم تفدنا بيان حاله وسيرته، وإنما اقتَصَرَتْ على التَّعريفِ بشخصِه فإنها تُخرِجُه من جهالة العين، وتدخله في جهالة الحال.

ولمعرفة الرُّواةِ عند المحدِّثين طرقٌ كثيرة، سيأتي تفصيلها في فصل (ارتفاع الجهالة) لكن الذي يهمنا بيانه هنا هو أن أكثر ما يعوَّل عليه في رفع جهالة العين أمران:

- تزكية الرَّاوي وتوثيقه من متأهِّل مُعتَبرِ القولِ في هذا الفن، وعندها ترتفع الجهالة بالكليّة.
- رواية اثنين من الرُّواة فصاعداً عنه، فإن هذا التعدد يفيد في رفع جهالة عينه.

فرواية اثنين من الرُّواة عن شخص تُفيدُ أن لهذا الرجل وجوداً، وأن شخصه معروف لدى من روى عنه على الأقل، وهما مسلمان ترجَّح فيهما جانب الصدق، فيحصل بروايتهما عنه غلبة الظن بوجوده، ويبعد احتمال الوهم والخطأ في ذكره، ونحو ذلك مما قد يساور المحدِّث عندما ينفرد راوٍ واحد بالرَّاوية عن شخص لم يعرفه أحد من المحدِّثين والمشتغلين بالعلم.

يقول الحافظ البِقاعيُّ (٨٨٥هـ) في مجهول العين[1]: «وإنما جُعِلَ مثلُ هذا مجهولَ العينِ؛ لأنَّهُ لما كانَ مبنى الدّينِ على الاحتياطِ والتحرّي، عُدَّ تعريفُ الواحدِ الذي لم يتأيّدْ بغيرِهِ عدماً».

ومقتضى هذا أن رواية الواحد لم تفد أي تعريف للمجهول، فوجودها كعدمها، ما لم ينضم إليها ما يقويها، من توثيق، أو رواية عدل آخر، ونحو ذلك[2].

أثر تعدد الرُّواة في جهالة العين:

يبقى التساؤل الوارد على ما ذكرناه: هل يتعيَّنُ تعدُّد الرُّواة لارتفاع جهالة العين؟

إن مبعث هذا التساؤل أو الإشكال هو ما تقدم من تعاريف وعبارات كثيرة تُشعِرُ باقتران جهالةِ العين بانفراد راوٍ واحد فقط، ومن ثَمَّ كانت تعميماتٌ وإطلاقات بأنَّ كلَّ من روى عنه واحد فهو مجهول العين، وأنه لا ترتفع جهالة العين إلا برواية الاثنين فصاعداً، فتُصوِّرَ بها ربطٌ بين جهالة العين وتعدد الرُّواة، حتى

(١) «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٦٢٥).

(٢) وفي التقييد بالاثنين بحث مهم سيأتي الكلام عليه في فصل ارتفاع الجهالة ص (١٩٧).

كأنها صارت جزءاً منها.

وبالمقابل هناك من نفى اعتبار العدد أصلاً، ويرى أن العبرة ليست في تعدد الرُّواة، وإنما العبرة في وجود ما يعرفنا به، فقد يُعرَفُ الراوي برواية شخص واحد، إن كان إماماً ثقة، لا يحدِّث إلا عن ثقة، وقد يُعرَفُ من خلال أمور خارجة عن الرِّواية، كالشهرة بالجود والكرم والعدل ونحو ذلك، وقد يُعرَفُ من خلال مرويَّاته، واعتبارها بروايات الثِّقات ونحو ذلك.

وأرى أن نقطة الخلاف هي في التمسُّكِ بالعدد لرفع جهالة العين، والصواب أن يقال: إن تعدد الرُّواة من طرق ارتفاع جهالة العين، أو هي من أكثر طرق ارتفاع جهالة العين شيوعاً ووقوعاً، لكنها ليست الطريقة الوحيدة؛ ولا يصح حصر ارتفاع جهالة العين بها.

فمجهول العين هو كل من لم يعرفه العلماء ولم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ، فإن عرفه العلماء بما يميز شخصه، ويبين ذاته فقد خرج عن جهالة العين.

هل مجهول العين معروف الذات؟

ذكر بعض الفضلاء أن تسمية (مجهول العين) بهذا الاسم مجرد اصطلاح، وإلا فعينه معروفة[1].

ولعل أصل هذا الكلام هو ما قاله الإمام الزَّركشي[2]:

«وهذا اصطلاح، وإلا فالمجهول على الحقيقة نحو (شيخ) و(رجل)، ممن لا تعرف عينه ولا اسمه، وهذا لا يُختَلَفُ في ردِّ روايته».

وتبعه على ذلك القاري، حيث قال[3]: «وتسمية الرَّاوي المنفرد المسمى بالمجهول العين مجرد اصطلاح».

لكن الزَّركشي والقاري لم يقصدا بقولهما في (مجهول العين): إنه اصطلاح، أنه معروف الذات، وقد وضَّح الزَّركشي مرادَه بأن الجهالة المطبقة تتحقق في صورة المبهم، الذي لا يعرف عنه شيء أصلاً، أما مجهول العين فقد عرفنا اسمه، فجهالته ليست مطبقة كالمبهم، ومن هنا رأى أن تخصيص هذا النوع باسم (مجهول العين) اصطلاح لكون معناه اللغوي أوسع من ذلك.

والقول بأن (مجهول العين) عينه معروفة غير دقيق، وهو يناقض التركيب من أساسه، إذ كيف يسمى

---

(١) قاله الشيخ عبد الكريم الخضير في «تحقيق الرغبة في توضيح النخبة» (ص١٦٠)، حيث قال: «وتسمية هذا النوع بمجهول العين مجرد اصطلاح، وإلا فعينه معروفة»، ويفهم أيضاً من كلام أستاذنا الدكتور عتر، فقد تقدم النقل عنه أنه قال في «أصول الجرح والتَّعديل» (ص١٢٦): «وليس المراد بالمجهول من لم يُعرَفْ شخصُهُ، كما قد يُتوهَّم؛ بل المجهول عندهم: راوٍ عُرِف شخصه واسمه ونسبه، لكنه مجهول الوصف العلمي»، فهذا الإطلاق فيه نظر، وإنما هو ينطبق على جهالة الحال، أما جهالة العين فلم يعرف شخصه وإنما عرف اسمه ونسبه، كما سيأتي تفصيله.

(٢) «النكت» (ص٢٦٧).

(٣) «شرح شرح النخبة» (ص٥١٤).

مجهول العين، وهو معروف العين، والعين لغة هي الشخص والذَّات؟

ومهما نُقِلَ (المصطلح) عن معناه اللغوي الأصلي فإنه لا يمكن أن يكون معناه الاصطلاحي يعاكس معناه اللغوي، وهذا ما يوقعنا به مثل هذا القول[١].

ومجهول العين لم تُعرَفْ عينه ولا ذاته، وإنما عرف اسمه، وأن فلاناً روى عنه، ولم نعرف عنه أكثر من ذلك، وبمجرد هذا لا يمكننا معرفة شخص هذا الرَّاوي وذاته ومن يكون، فقد يكون ثقة عدلاً، وقد يكون غير عدل، وقد يكون غير موجود أصلاً، وإنما أخطأ الرَّاوي في اسم شيخه المعروف، فذكر اسماً لا يعرف به.

فمجهول العين إذن مجهول الذات والشخص، لا نعرف عنه سوى اسمه، وهو يشارك المبهم في جهالة الذات، ويفترق عنه في أنه معروف الاسم[٢].

ومما يؤكد هذا: استعمالُ بعضهم لمصطلح (مجهول الذات) ويقصدون به (مجهول العين)، كقول القاري شارحاً كلام ابن حجر في سياق بيان أسباب الجهالة[٣]:

«(والأمر الثاني: أن الرَّاوي قد يكون مُقِلاً من الحديث) أي من روايته أو من التحديث به، (فلا يَكْثُرُ الأخذ) أي أخذ الحديث (عنه) أي عن الرَّاوي، **فيصير مجهول الذات**».

وممن استعمله ابن الوزير اليماني، حيث قال في أثناء كلامه عن التدليس[٤]: «فقد غيَّرَهُ إلى مجهولِ الذَّاتِ والإسلام»، أي إن المدلس لما سمى شيخه بما لم يشتهر به صيره مجهول العين، والعدالة.

ومما يزيد الأمر تأكيداً أن المحدثين كثيراً ما يعبرون عن المجهول بقولهم: «لا يعرف»، و«لا يُدرَى من هو»[٥] ونحو ذلك من العبارات واضحة الدلالة على أن مجهولَ العين مجهولُ الذات، فعدم المعرفة راجعة إلى شخصه ونفسه، ولا يعرف عنه شيء إلا اسمه، وإلا لما توجه نفي المعرفة إلى ذاته بقولهم: «من هو».

ويؤيده تقييد كثيرين من العلماء لمجهول الحال - كما سيأتي - بأنه معروف العين برواية عدلين عنه، ومفهوم كلامهم: أن مجهول العين - الذي لم يَرْوِ عنه عدلان - غير معروف العين[٦].

---

(١) قال الدكتور العوني في «المرسل الخفي» (ص٦٥): «المصطلح قد يطور المعنى اللغوي للكلمة، بتقييد دلالته الواسعة، لكن لا يخالف ذلك المصطلح المعنى الأصليَّ، أو يَخرج عنه بالكليَّة».

(٢) وقد سمى الشيخ الخضير المبهم: مجهول الذات، حيث قسم الجهالة ثلاثة أقسام: جهالة ذات؛ ويَقصِدُ بها المبهم، وجهالة العين، وجهالة الحال، كما في «تحقيق الرغبة في توضيح النخبة» (ص١١٣)، وستأتي الإشارة إلى هذا التقسيم في فصل (ألفاظ الجهالة) ص (٢٢٨).

(٣) «شرح شرح النخبة» (ص٥٠٨).

(٤) «تنقيح الأنظار» مع شرحه «توضيح الأفكار» (١/ ٣٣٥).

(٥) ينظر: فصل الألفاظ المعبرة عن الجهالة ودلالاتها ص(٢٥٣) وما بعد.

(٦) وأكد على ذلك من المعاصرين الدكتور حاتم العوني في «خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتَّعديل» (ص١٤) حيث قال في التفريق بين جهالة العين وجهالة الحال: «فارقُ بينهما: العلمُ بعين الراوي والجهل بها».

المبحث الرابع: جهالة الحال

التَّعريف اللغوي:

الجهالة مصدر، وإضافته إلى (الحال) من إضافة المصدر إلى مفعوله.

والحَوْلُ في الأصل: يدلُّ على التَّغيُّر والتحرُّكِ[١]، والحيلةِ والقُوَّةِ، والحَوْلُ: السَّنةُ[٢].

قال في المصباح[٣]: «والحال صِفَةُ الشيء، يذكَّر ويؤنَّث، فيقال: حالٌ حسنٌ، وحالٌ حسنةٌ، وقد يؤنَّث بالهاء فيقال: حالَةٌ، واستحال الشيء: تغيَّر عن طبعه ووصفه، وحال يحول مثله».

فحالُ الشيءِ: صفته وهيئته وكيفيته، وحالُ الإنسانِ: ما يَخْتَصُّ به من أموره المتغيرة، الحسيَّةِ والمعنوية[٤]، قال ابن سيده[٥]: «والحالُ كِيْنَةُ الإنسان، وما هو عليه من خير أو شرٍّ».

وقال الراغب الأصفهاني[٦]: «والحالُ: لما يختصُّ به الإنسانُ وغيرُه من أمورِهِ المتغيّرةِ في نفسِه وجسِمه وقُنْيَتِهِ».

التتبع التاريخي لاستعمال هذا المصطلح:

قبل أن ننتقل إلى التَّعريف الاصطلاحي النظري لا بد من تتبع هذا المصطلح في استعمالات المحدِّثين وتطبيقاتهم، ليكون موضِّحاً وأساساً في التَّعريف الاصطلاحي المختار.

وقد تقدم في المبحث الثاني أن تقسيم الجهالة لم يكن قديماً، وأن استعمال مصطلح (مجهول الحال) و(مجهول العين) لم يكن بالشائع عند المتقدمين من المحدِّثين، وإنما حرَّره وفصل فيه المتأخرون؛ أئمَّةُ التأصيل والتقعيد.

وبالتتبع لم أجد مصطلح (مجهول الحال) في استعمالات أئمَّة الجرح والتَّعديل المتقدمين، كابن معين، وابن المديني، والإمام أحمد، والبخاري، وابن حبان، وابن عدي، والدَّارَقطني وغيرهم.

لكن وقع في كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر عن الدَّارَقطني قوله في (نوح بن

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ١٢١)، مادة: [حول].

(٢) «الصحاح» (٤/ ١٦٧٩)، مادة: [حول].

(٣) «المصباح المنير» (ص٢١٥)، مادة: [حول].

(٤) «المعجم الوسيط» (١/ ٢٠٩)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص١٧٣)، مادة: [حول].

(٥) «المحكم والمحيط الأعظم» (٤/ ٨)، وينظر: «القاموس المحيط» (ص٩٨٩)، و«تاج العروس» (٢٨/ ٣٧٤)، مادة: [حول]، وكِيْنَة: مصدر كان، قال ابن فارس في «مجمل اللغة» (ص٧٧٥): «وبات فلان بكينة سوء؛ أي: بحال سوء ... وكان يكون كينة»، باب الكاف والياء وما يثلثهما.

(٦) «المفردات في غريب القرآن» (ص٢٦٧)، مادة: [حول].

صعصعة)[١]: «حاله مجهولة».

وفي هذا نظر؛ فإني لم أجده في شيء من كتب الدَّارَقُطني المطبوعة، وقد ترجم مغلطاي (٧٦٢هـ) نوحاً هذا فقال[٢]: «قال ابن القطَّان: حاله مجهولة، ولا يعرف روى عنه غير سعيد بن السائب».

وكلام ابن القطَّان قاله في كتابه «بيان الوهم والإيهام»[٣]، فالظَّاهر أن ما وقع في «تهذيب التهذيب» وَهَمٌ أو تصحيفٌ.

وأقدم من وجدتُه استعمل هذا المصطلح: ابن حزم الظَّاهري (٤٥٦هـ) في موضعين من كتابه «المحلى»[٤]، واستعمله بعده الحافظ الباجي (٤٧٤هـ) في موضعين، قال في أحدهما في ترجمة سعيد بن النَّضْر البغدادي: «وهو مجهول الحال غير معروف، قاله أبو أحمد بن عدي»[٥].

وظاهرُ هذا أنَّ الحافظ ابن عدي استعمل مصطلح: «مجهول الحال»، وليس الأمر كذلك، وإنما هو تصرف من الباجي، وعبارة ابن عدي[٦]: «سعيد بن النَّضر لا يعرف».

فالباجي يشرح كلام ابن عدي، ويبين نوع الجهالة التي يقصدها ابن عدي، أما ابن عدي فلم يستعمل هذا المصطلح.

كما استعمل الحافظ ابن الجوزي (٥٩٧هـ) مصطلح (مجهول الحال) في مواضع عدة[٧].

وبعد ابن الجوزي نصل إلى الحافظ ابن القطَّان الفاسي (٦٢٨هـ)، وهو أكثر من استعمل هذا المصطلح وشهره، وسيأتي الكلام على منهجه مفرداً.

أما الحافظ المِزِّي (٧٤٢هـ) فلم يَرِدْ عنه هذا المصطلح إطلاقاً في كتابه «تهذيب الكمال».

وممن استعمله الحافظ ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ) في مواضع عدة[٨]، قال في أحدها: «وزيد بن أيمن

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤٧).

(٢) «إكمال تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٤).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٤).

(٤) «المحلى بالآثار» (٤/ ٢٤٢)، و(١٠/ ٢٤٦)، ونص في كتاب «النبذة الكافية» (ص٣١) على عدم قبول رواية مجهول الحال، مميزاً بينه وبين المجهول، فقال: «ومن حكم برواية مجهول من مرسل أو موقوف أو مجهول الحال فقد أصَاب قوماً بجهالة، وإن لم يتثبت فليصبح على مَا فعل من النادمين»، ويبدو من هذا أنه أطلق المجهول على كل من لم يُعرَف، وأدخل فيه: الساقط من الإسناد، والمبهم، ومجهول الحال، ولم أجده استعمل هذا المصطلح في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام».

(٥) «التَّعديل والتجريح» (٣/ ١٠٨٩)، وسيأتي بيان حاله في مبحث رواة الصَّحيحين الذين وصفوا بالجهالة ص (٥٣٩).

(٦) «أسامي من روى عنهم البخاري في الصَّحيح» (ص١٣٣-١٣٤)، ولم يترجمه في «الكامل».

(٧) وقفت على خمسة مواضع في «العلل المتناهية» (١/ ٢٩٧)، و(١/ ٤٣٥)، و (٢/ ١٨)، و(٢/ ٤٠)، و(٢/ ٤١٥)، وموضع واحد في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٦٢).

(٨) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٣٧١)، و«الصارم المُنكِي» (ص٤٩)، و(ص١٠١)، و(ص٢٤١).

شيخ مجهول الحال، لا نعلم أحداً روى عنه غير سعيد بن أبي هلال»[1]، فأطلق جهالة الحال على من تفرّد عنه واحد فقط.

ولم يذكر الحافظ مُغْلَطاي (٧٦٢هـ) في «إكمال تهذيب الكمال» هذا المصطلح إلا نقلاً عن ابن القطَّان في مواضع عدة، وعن الباجي في موضع واحد[2]، ولكنه في موضع آخر نسب إلى ابن عبد البَرِّ هذا المصطلح، حيث قال[3]: «وقال ابن عبد البر: المغيرة مجهول الحال، غير معروف بحمل العلم».

والحقيقة أن تقييد الجهالة بالحال هو من تصرُّف مُغْلَطاي، أما ابن عبد البر فقال في الرجل[4]: «مجهول، غير معروف بحمل العلم»، ولم يستعمل هذا المصطلح.

ولم يستعمل هذا المصطلح إلا نقلاً عن ابن القطَّان: الزَّيْلعيُّ (٧٦٢هـ) في «نصب الراية» وفي «تخريج أحاديث الكشاف»، والعراقيُّ (٨٠٦هـ) في «ذيل ميزان الاعتدال».

ويظهر بعد هذا العرض أن أكثر من استعمل هذا المصطلح وأشاعه هو ابن القطَّان الفاسي، وجل من استعمله بعده إنما كان ينقل قوله، ثم استعمله الحافظ الذَّهبي في كتبه، وأكثَرَ منه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»، أما في «تهذيب التهذيب» فإنه يذكره في الأغلب نقلاً عن ابن القطَّان، وأحياناً عن الذَّهبي، وسيأتي عرض أمثلة من كلام الذَّهبي وابن حجر لاستعمالهم هذا المصطلح.

التَّعريف الاصطلاحي:

ما تقدَّم ذِكرُه من استعمال الحفَّاظ لهذا المصطلح هو في معرض الحكم على الرجال؛ أي هو عرض لتطبيقات هذا المصطلح واستعمالاته، أما من الناحية النظرية فقد تقدم في كلام الحافظ ابن الموَّاقِ أنه قال[5]:

«المجاهيلُ على ضربين: لم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ، مجهول روى عنه اثنان فصاعداً، وربما قيل في الأخير: مجهول الحال».

كلام ابن الموَّاقِ هو على تقسيم المجاهيل، وهم من لم يعرفهم المحدِّثون إلا برواية من روى عنهم؛ أي لم يعرف فيهم توثيق أو تزكية، وهذا قيد داخل في النوعين اللَّذين فرَّعهما، وهما: مجهولٌ روى عنه واحد، ومجهولٌ روى عنه اثنان، وعلى هذا فمجهول الحال عنده: من لم يعرف إلا برواية اثنين فصاعداً.

---

(١) «الصارم المُنكِي» (ص٢١٤)، وزيد بن أيمن: ذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٦/ ٣١٤)، وقال الذَّهبي في «الكاشف» (٢/ ٤٤٠): «ثقة»، واقتصر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٥٩) على ذكر توثيق ابن حبان، وقال عن حديثه الذي أخرجه ابن ماجه: «رجاله ثقات»، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وفي «تقريب التهذيب» (ص٢٥٦) [٢١١٩]: «مقبول».

(٢) «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٤٤)، في ترجمة: عمرو بن عيسى الضبعي البصري الأدمي.

(٣) «إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ٣١٧)، في ترجمة: المغيرة بن أبي بردة، وقد وقع في اسمه خلاف.

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٨٦)، وقد سماه: عبد اللَّـه بن المغيرة، وأشار إلى الخلاف في اسمه مغلطاي في الموضع السابق.

(٥) ينظر ما تقدم ص (٤١).

* أما ابن الصَّلاح فكما تقدَّم في كلامه أنه ذكر النوع الأول من أنواع الجهالة بقوله[١]: «أحدها: المجهول العدالةِ من حيث الظَّاهرُ والباطنُ جميعاً».

وهذا النوع لم يسمِّهِ ابنُ الصلاح (مجهول الحال)، ولم يستعملْ هذا الاصطلاحَ في كتابه مطلقاً، وإنما خصَّه بذلك وعرَّفه به من أتى بعده من الأئمَّة.

والملاحظ من كلام ابن الصَّلاح أنه لم يقيِّد هذا النوع بتعدُّد الرُّواة، وإنما اقتصر على ذكر ماهية هذا النوع، وهي جهالة عدالة الرَّاوي الظَّاهرة والباطنة.

ويمكن أن يقال: إن قيد العدد يؤخذ من كلام ابن الصَّلاح في النوع الثالث من أنواع الجهالة عنده، وهي جهالة العين، حيث قال فيها[٢]: «ومن روى عنه عدلان وعيَّناهُ فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة»؛ أي جهالة العين، ومفهومه بقاء جهالة الحال، وبناء على ذلك يُعرّف مجهول الحال بأنه: من روى عنه عدلان ولم تُعرَفْ عدالته الظَّاهرة والباطنة، وهذا ما جرى عليه كثيرون، كالبدر الزركشي (٧٩٤هـ)[٣]، والعراقي (٨٠٦هـ) الذي قال[٤]: «القسم الثاني: مجهول الحالِ في العدالةِ في الظَّاهر والباطن، مع كونه معروف العينِ برواية عدلينِ عنه».

ونحوه كلام الأبناسي (٨٢٠هـ)، الذي قال موضحاً كلام ابن الصَّلاح[٥]: «مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه».

واعتمد هذا التَّعريفَ السيوطي، وزكريا الأنصاري، والصنعاني، والشوكاني وغيرهم[٦].

في حين نجد آخرين – وهم قلَّة – يذكرون تعريف ابن الصَّلاح، ولا يذكرون تقييده برواية اثنين، ومن هؤلاء: ابن كثير، وابن الملقن[٧].

* أما ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) فنراه خرج في تعبيره عما صاغه ابن الصَّلاح ومن بعده في (مجهول الحال)، حيث قال[٨]: «وقد فُهِمَ عن بعضِ أربابِ الحديثِ أنه يُطلِقُ اسمَ الثِّقة على من لم يظهر فيه جرحه مع زوال الجهالة عنه، وهذا هو المستور الحال، وزوالُ الجهالةِ يرجعُ إلى العينِ، وقد يكونُ الشخصُ غيرَ

---

(١) «علوم الحديث» (ص١١١).

(٢) «علوم الحديث» (ص١١٢).

(٣) «البحر المحيط» (٤/ ٢٨٠).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٤).

(٥) «الشذا الفياح» (١/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٦٧)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٢٥)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٢٠)، و«إرشاد الفحول» (ص١٠٠)، و «شرح ألفية السيوطي» للشيخ أحمد شاكر (ص٥٣).

(٧) ينظر: «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٩٩)، و«المقنع» لابن الملقن (١/ ٢٥٦).

(٨) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٥٤).

مجهول العينِ، ويكون مجهول الحال.

فمن كان يرى هذا المذهب فتزكيته للراوي بكونه ثقة لا يكفي عند من لا يقبل رواية المستور.

وأما من لا يرى هذا المذهب فإذا قال: فلان ثقة، كفى ذلك إن صرَّح بأنه لا يَقبَلُ رواية مثل هذا الشخص، وإن أَطلقَ هذا اللفظ من لا يُعلَمُ مذهبُه في هذا فالأقربُ أن يُنزَّل قوله (فلان ثقة) على أنه معروف الحال عندهم لا على كونه مستوراً».

* وتبعه في هذا تلميذه الحافظ الذَّهبي، مع زيادة تفصيل، فقال[١]:

«وقد اشتَهَر عند طوائف من المتأخرين إطلاقُ اسم (الثِّقة) على: مَن لم يُجرَح، مع ارتفاع الجهالةِ عنه. وهذا يُسمَّى: مستوراً، ويُسمَّى: محلُّه الصدق، ويقال فيه: شيخ.

وقولُهم: (مجهول)، لا يلزمُ منه جهالةُ عينِه، فإن جُهِلَ عينُه وحالُه فأَولى أن لا يَحتجُّوا به».

ويفهم من كلام ابن دقيق العيد والذَّهبي من بعده:

١- أنهما يقسمان الجهالةَ قسمين: جهالة عين، وجهالة حال.

٢- أن مجهول الحال، ومستور الحال شيء واحد، وهو كل من زالت جهالة عينه ولم يظهر فيه جرح، فلم يقيِّداه بعددٍ، ولم يفرِّقا بين العدالة الظَّاهرة والباطنة.

٣- أن الجهالة إذا أطلقت فيقصد بها جهالة العين، وزوال الجهالة يعني: ارتفاع جهالة العين.

* أما الحافظ ابن حجر فعرف مجهول الحال في «شرح النخبة» بقوله[٢]: «إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور».

ونحوه تعريفه في مقدمة «تقريب التهذيب» حيث قال في أثناء تعداده لمراتب الرُّواة[٣]: «السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال».

فابن حجر يحدد جنس (مجهول الحال) بأنه كل من روى عنه اثنان فأكثر، ثم يضيق هذا الجنس بذكر قيد عدم التوثيق، فكلُّ من تعدَّد الرُّواة عنه ولم يُعرَفْ فيه توثيقٌ هو مجهول الحال.

ويؤخذ على هذا التَّعريف أنه ليس بمانع؛ لأنه يَدخُلُ فيه: كلُّ من روى عنه اثنان من الرُّواة وجرحه النُّقَّاد؛ أي كلُّ من ضُعِّفَ بسبب من أسباب الضعف مع تعدُّد الرُّواة عنه، فهؤلاء يدخلون في التَّعريف لأنهم روى عنهم اثنان ولم يوثقوا.

وقد استدرك ذلك تقي الدين الشُّمُنِّيُّ (٨٧٢هـ) فقال في مجهول الحال[٤]: «وإن كان روى عنه اثنان فصاعداً، ولم ينصَّ أحد من أئمَّة الحديث على توثيقه **ولا تجريحه**، سُمِّيَ بالمجهول الحال، والمستور»، فأضاف

---

(١) «الموقظة» (ص٧٨-٧٩).

(٢) «نزهة النظر» (ص١٠٢).

(٣) مقدمة «تقريب التهذيب» (ص١١١).

(٤) «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص٢٣٥).

نفي الجرح إلى نفي التوثيق.

كما تنبَّه إلى هذا المأخذ شيخنا الفاضل الدكتور نور الدين عتر، فزاد قيداً في تعريف الحافظ ابن حجر يُخرِجُ من الإشكال، إذ عرف مجهول الحال بأنه[1]: «**من روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق، ولم يجرح**».

فزيادة قيد: «ولم يجرح» يمنع دخول الضعفاء من الرُّواة الذين روى عنهم اثنان فصاعداً.

ومع هذا فقد اعتمدَ تعريفَ ابنِ حجر جلُّ المتأخرين، وغدا عمدةَ غالبِ المصنِّفين في علوم الحديث حتى يومنا[2].

وهكذا نرى أن مفهوم (مجهول الحال) استقر عند المتأخرين، وغدا قيدُ العدد جزءاً من تعريفه، وأساساً للتمييز بين جهالة العين وجهالة الحال.

التَّعريف المختار:

بعد تأمُّلِ ما تقدَّم من تطبيقات الحفَّاظ وتعريفاتهم لهذا المصطلح، يترجَّحُ عندي تعريفُ مجهول الحال بأنه: «**من عُرِفَتْ عينُه من الرُّواةِ، ولم تُعرَفْ عدالتُه**».

وجهالة الحال: «**وصف لمن عُرِفَتْ عينُه من الرواة، ولم تُعرَفْ عدالته**».

وقد تضمَّنَ هذا التَّعريف قيدين:

الأول: ارتفاع جهالة العين، فلا يوصف راوٍ بأنه مجهول الحال إلا إن عُرِفَ شخصُه، وتميزت عينه، أما من بقيت عينه في حيز الجهالة، فلا يوصف بجهالة الحال، وإنما يبقى على النوع الأول والأوسع وهو جهالة العين، والتي تتضمَّنُ جهالة الحال، وما جاء في عبارات بعض العلماء من عطف جهالة الحال على العين فهو من باب التأكيد وزيادة التوضيح، كما سيأتي تفصيله وأمثلته آخر هذا الفصل.

القيد الثاني: ألا تعرف عدالة الرَّاوي، فإن عرف حاله خرج عن كونه مجهول الحال؛ سواء بالإيجاب بأن يثبت توثيقه وتزكيته، أم بالسلب بأن يثبت جرحه وتضعيفه، فمجهول الحال لا يُعرَفَ فيه جرح ولا تعديل؛ أي هو غير معروفِ الصفة من حيث العدالة والضبط.

وكان يمكن أن نقول في التَّعريف: «من عرفت عينه، ولم تُعرَفْ صفته»، لكن يتأتَّى عليه أن الصفة تحتاج إلى تحديد، فقد نعرف بعض صفات الرَّاوي لكن لا ترتفع جهالة حاله؛ لأن الصفات المقصودة هي ما يتعلق بالعدالة والضبط، التي تتحدَّدُ بها مرتبته في سلَّم الجرح والتَّعديل، وهذا ما لا نعرفه عن الرَّاوي، لذا وصفناه بجهالة الحال.

---

(١) في «أصول الجرح والتَّعديل» (ص١٢٨)، وفي تعليقه على «نزهة النظر» (ص١٠٢)، أما في «منهج النقد» (ص٨٩) فقد اكتفى بتعريف الحافظ ابن حجر.

(٢) ينظر: «نتيجة النظر» (ص٢١٤)، و«الغاية» للسخاوي (ص١٢٧)، و«فتح المغيث» (٢/٥٦)، و«قفو الأثر» (ص٨٦)، و«اليواقيت والدرر» (٢/١٤٧)، و«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (٢/١٤٧٨)، و«إسبال المطر» للصنعاني (ص٣٠٢)، و«تيسير مصطلح الحديث» للطحان (ص١٥١).

ويبقى السؤال الأبرز: أليس تعدد الرُّواة جزءاً من مفهوم جهالة الحال؟

وهل يصح تعريف مجهول الحال من دون تقييده بعدد من يروي عنه؟

أثر تعدد الرُّواة في جهالة الحال:

الذي ترجَّح عندي بعد التتبُّع التاريخي لاستعمال هذا المصطلح، وبعد تفحُّصِ تعريفات علماء الحديث – وقد تقدَّم كل ذلك – أن ارتباط جهالة الحال بتعدُّد الرُّواة ليس لازماً، ولا مطرداً، لا من حيث فهم معنى جهالة الحال، ولا من حيث عمل الحفَّاظ وعلماء الحديث وكتاباتهم.

أما من حيث المعنى: فإن الوصف المؤثر في جهالة الحال – كما هو المتبادر من التحليل اللغوي للمصطلح – هو خفاء الوصف الحديثي لهذا الرَّاوي بعد معرفة عينه، فمتى ما خفي الوصف، وعُرِفَتِ العين نتجت جهالة الحال، وليس تعدُّدُ الرُّواةِ جنساً ولا فصلاً في التَّعريف.

وأما معرفة العين فلا تتوقف على تعدد الرُّواة؛ كما تقدم التنويه إليه عند تعريف جهالة العين.

هذا من حيث الفهم التحليلي والعقلي للمصطلح، وأمَّا من حيث التطبيق واستعمال المحدِّثين، فقد ظهر واضحاً أن هذا المصطلح لم يكن مقيّداً بتعدُّدِ الرُّواةِ في كلام أوائل من ذَكَرَه وعرَّفَ به، ومنهم ابن الصَّلاح الذي لم يُقيِّدْ مجهول الحال بمن روى عنه اثنان، وإنما فُهِمَ هذا من كلامه، ومشى عليه كثير ممن أتى بعده، وتبنَّاه الحافظ ابن حجر، واستقرَّ عند المتأخرين، فأصبح التعدُّد كأنه أمر لازم لجهالة الحال، لا ينفكُّ عنها.

وليس هذا بدقيق؛ فقد استعمل الحفَّاظ مصطلحَ (مجهول الحال) في رواةٍ مع تصريحهم بعدم تعدد من يروي عنهم، كما تقدم في كلام ابن عبد الهادي.

ولما كان الحفَّاظ: ابن القطَّان، والذَّهبي، وابن حجر، هم أكثر المتأخرين استعمالاً لهذا المصطلح فإني أسوق أمثلة من كتبهم، تؤكد عدم لزوم ارتباط جهالة الحال بتعدُّد الرُّواة.

أولاً– أمثلة لاستعمال الحافظ ابن القطَّان مصطلح (مجهول الحال) فيمن لم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ:

١) إبراهيم بن أبي ميمونة، الحجازي، قال ابن القطَّان: «مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث»[١].

٢) حُمَيد بن يَزيدَ البصري، قال ابن القطَّان: «مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة»[٢].

٣) عبد الرحمن بن خلّاد الأنصاري، لم يذكر له راوياً إلا الوليد بن عبد اللّه بن جُميع[٣]، وقال ابن القطَّان: «حاله مجهول»[٤].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٠٥).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٣)، وقال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦١٧): «لا يُدْرَى من هو»

(٣) قال في «تقريب التهذيب» (ص٦١٢) [٧٤٣٢]: «صدوق يهم، ورمي بالتشيع».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣)، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٥/ ٩٨)، واقتصر المِزِّي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٨٢) على ذكر توثيق ابن حبان، وزاد ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٠٣) كلامَ ابن القطَّان.

ثانياً – أمثلة لاستعمال الحافظ الذَّهبي مصطلح (مجهول الحال) فيمن لم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ:

١) قال الذَّهبي[١]: «بسطام بن حريث، مجهول الحال ... تفرّد عنه سليمان بن حرب».

٢) وقال[٢]: «والد عدي بن ثابت مجهول الحال؛ لأنَّه ما روى عنه سوى ولده».

٣) وقال أيضاً[٣]: «كثير بن الربيع السلمي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة ... فذكر خبراً موضوعاً، عن الزهري، عن أنس، في فضل بني سُلَيم، روى عنه محمد بن بدر الملطي، مجهول الحال»، فقد وصف هذا الرَّاوي بجهالة الحال مع أنه لم يذكر له – هو ولا غيرُه – إلا راوياً واحداً.

٤) وقال أيضاً[٤]: «محمد بن عوف، عن سليم بن عثمان، مجهول الحال»، ولم يذكر عنه راوياً، وتبع في الحكم عليه أبا حاتم حيث حكم عليه بالجهالة، ولم يذكر راوياً عنه[٥].

٥) وقال أيضاً[٦]: «يحيى بن الحسين المدائني، عن ابن لهيعة، مجهول الحال، وخبره غير صحيح، أورده الخطيب في تاريخه»، والخطيب لم يذكر إلا راوياً واحداً عنه[٧].

فهذه خمسة أمثلة من كلام الحافظ الذَّهبي، حكم فيها بجهالة الحال على رواة لم يَرْوِ عنهم إلا راوٍ واحد، أو لم يُذكر من روى عنهم أساساً.

ثالثاً – أمثلة لاستعمال الحافظ ابن حجر مصطلح (مجهول الحال) فيمن لم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ:

لما كان تعريف ابن حجر هو مُعَوَّلَ المتأخرين، فإني سأعرض أمثلة أكثر له، وأحاول أن أستخرج منها سبب حكمه بجهالة الحال، وارتفاع جهالة العين.

١) إبراهيم بن إسماعيل الصَّائغ، لم يَرْوِ عنه إلا يحيى بن يحيى النيسابوري[٨]، ونقل المِزِّي عن أبي بكر بن

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٠٩).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٦٩).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٠٣).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٦).

(٥) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٤/ ٢١٦): «سليم بن عثمان أبو عثمان الطائي ثم الفوزي، روى عن محمد بن زياد عن أبي أُمامة، روى عنه محمد بن عوف، وأبو عتبة الحمصي أحمد بن الفرج ... سألت أبي عنه فقال: عنده عجائب، وهم مجهولون»، ولم يعقب ابن حجر على كلام الذَّهبي في «لسان الميزان» (٧/ ٤٢٥) إلا بقوله: «جهَّله أبو حاتم في ترجمة سليم».

(٦) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٦٨).

(٧) جاء في «تاريخ بغداد» (١٦/ ٢٣١): «يحيى بن الحسين، المدائني مولى بني هاشم، حدَّث عن عبد اللَّه بن لهيعة، روى عنه محمد بن مغيرة الشهرزوري» وساق حديثه، ولم يزد ابن حجر في «لسان الميزان» (٨/ ٤٢٧) على ما قاله الذَّهبي.

(٨) قال في «الكاشف» (٤/ ٥٠٥) [٦٢٦٤]: «أحد الأعلام، ثبت فقيه صاحب حديث، وليس بالمكثر جداً، قال أحمد: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٦٢٩) [٧٦٦٨]: «ثقة ثبت إمام»، أخرج له الشيخان، والترمذي والنَّسائي، توفي سنة (٢٢٦هـ).

أبي عاصم أنه مات سنة (١٨٧هـ)، وقال ابن حجر: «مجهول الحال»[١].

- أقول: الرَّاوي عنه إمام ثقة ثبت، وما ذكره أبو بكر بن أبي عاصم من تاريخ وفاته يدل على أنه معروف غير مجهول العين.

٢) إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري المدني، قال المِزِّي[٢]: «رَوى عن عبادة بن الصامت ولم يدركه، رَوى عنه موسى بن عقبة، ولا يروي عنه غيره ... وقال البخاريُّ: قال عبد الرحمن بن شيبة: قُتِلَ سنة إحدى وثلاثين ومئة»، زاد ابن حجر[٣]: «قال البخاري: أحاديثه معروفة ... وذكره ابن حبان في الثِّقات»، وقال أيضاً[٤]: «مجهول الحال».

- لعل تحديد تاريخ وفاته، وقول البخاري فيه: «أحاديثه معروفة» هو ما حمل ابن حجر على عدم الحكم بجهالة عينه.

٣) ثابت الأنصاري، ليس له راوٍ إلا ابنه عدي بن ثابت[٥]، روى عنه، عن جدِّهِ، وعن عليٍّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ عدة أحاديث، وقد ضعف البخاري والدَّارَقُطني هذه النسخة[٦]، ووقع خلاف طويل في تحديد جد عديٍّ، وذكر ابن حبان ثابتاً في «الثِّقات»، وقال ابن حجر: «مجهول الحال»[٧].

٤) خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري، قال المِزِّي: «وأبوه وجدُّه من الأمراء المشهورين بالعراق»، قال الذَّهبي: «وعنه بقية ليس إلّا، ففيه جهالة»، وقال ابن حجر: «مجهول الحال، معروف النسب»[٨].

- واضح من كلام ابن حجر أنه رأى أن جهالة عينه ارتفعت بشهرة أسرته، وعراقة نسبه، فليس هو نكرة

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٩)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢٦) [١٥٠]، وقال الذَّهبي في «ديوان الضعفاء» (ص١٣): «مجهول».

(٢) «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٠)، وينظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٥)، و«الثِّقات» لابن حبان (٤/ ٢٢).

(٤) «تقريب التهذيب» (ص١٤٣) [٣٩٢].

(٥) قال في «الكاشف» (٣/ ٤٠٠) [٣٧٥٨]: «ثقة، لكنَّه قاصُّ الشيعةِ، وإمامُ مسجدهم بالكوفة»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٤١٨) [٤٥٣٩]: «ثقة رمي بالتشيع»، توفي سنة (١١٦هـ)، وأخرج له الستة.

(٦) قال في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٦١): «لا يتابع عليه»، وفي «التاريخ الأوسط» (٣/ ٣١١): «ولا يصح»، وجاء في «سؤالات البَرقاني للدَّارقطني» (ص٤٨-٥٠): «قلت له: شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف، قلت: من جهة مَنْ؟ قال: أبو اليقظان ضعيف، قلت: فيترك؟ قال: لا؛ بل يخرج، رواه الناس قديماً».

(٧) «الثِّقات» (٤/ ٩٥)، وسماه: «ثابت بن عبيد بن عازب، ابن أخي البراء بن عازب»، و«تقريب التهذيب» (ص١٧٢) [٨٣٦].

(٨) «تهذيب الكمال» (٨/ ١٩٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦٤٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٢٧) [١٦٨٩]، وقد أخرج له ابن ماجه حديثاً واحداً.

بين الناس، وإنما بقيت جهالة حاله في الحديث.

٥) عبد الرحمن بن أبي كريمة، لم يَرْوِ عنه إلا ابنه إسماعيل[١]، ذكره ابن حبان في «الثِّقات» وقال: «من أهل الكوفة ... كاتبَتْه زينب بنت قيس بن مخرمة على عشرة آلاف درهم، وتركَتْ له ألفاً، فهو مولى زينب كتابةً»، وقال ابن حجر: «مجهول الحال»[٢].

- هذا التَّعريف بالرَّاوي، وحكاية مكاتبته وولائه، ونسبته إلى أهل الكوفة، أزالت جهالة عينه، وبقيت جهالة حاله.

٦) عَبِيدَةُ بن بلال العَمِّي، البصري، نزيل بُخارى، تفرَّدَ عنه عيسى بن موسى (المعروف بغُنْجار)[٣]، قال ابن ماكولا: «رأى أنس بن مالك، وصحب الحسن بن أبي الحسن، وحدث عن فرقد السبخي، روى عنه عيسى بن موسى غُنْجار، وقال صاحب تاريخ بخارى: ... شيخ بصري، قدم بخارى فتوطنها، ومات بها في سنة ستين ومئة»، وقال ابن حجر: «مجهول الحال»[٤].

- ما رواه ابن ماكولا من التَّعريف به أزالت جهالة عينه، وإن تفرّد عنه واحد.

٧) عمر بن إسحاق بن عبد اللّـه بن أبي طلحة المدني، تفرّد عنه أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن[٥]، ومع ذلك قال ابن حجر: «مجهول الحال»[٦].

---

(١) قال عنه في «الكاشف» (٢/ ١٢٠) [٣٩١]: «حسن الحديث، قال أبو حاتم: لا يحتج به»، وفي «تقريب التهذيب» (ص١٤٧) [٤٦٣]: «صدوق يهم، ورمي بالتشيع»، أخرج له الجماعة إلا البخاري.

(٢) «الثِّقات» (٥/ ١٠٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٨١) [٣٣٩٠]، وسماه ابن حبان: عبد الرحمن بن أبي ذئب السدي، بينما قال الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٦٨): «مولى قيس بن مخرمة، كاتبته زينب بنت قيس بن مخرمة على عشرة آلاف درهم فتركت له ألفاً، من أهل أصبهان»، فجعله من أهل أصبهان لا الكوفة كما قال ابن حبان، واقتصر المِزِّي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٦٨) على نقل كلام أبي نعيم، وزاد ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٤٧) ذكرَ ابنِ حبان له في «الثِّقات»، وأخرج حديثه أبو داود، والترمذي.

(٣) قال في «الكاشف» (٣/ ٣٧٢) [٣٦٤٣]: «صدوق لكنه روى عن مئة مجهول»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٤٧٠): «صدوق ربما أخطأ، وربما دلَّس، مكثر من التحديث عن المتروكين»، أخرج له البخاري تعليقاً وابن ماجه، توفي سنة (١٨٧هـ).

(٤) «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٥١)، و«تقريب التهذيب» (ص٤١٠) [٤٤٠٧]، واقتصر المِزِّي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٥٦)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣) على نقل كلام ابن ماكولا، وصاحب «تاريخ بخارى» هو: محمد بن أحمد بن محمد، الملقب بغُنْجَار، محدِّث بخاري وحافظها، توفي سنة (٤١٢هـ)، كما في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٠٤)، وكتابه لم يصل إلينا.

(٥) قال في «الكاشف» (٥/ ٣٨) [٦٦٠٠]: «وثقه أبو حاتم، وقال ابن عدي: في حديثه لين»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٦٦٣) [٨٠٧٢]: «صدوق يخطىء كثيراً، وكان يدلس»، أخرج له أصحاب السنن الأربعة.

(٦) «تقريب التهذيب» (ص٤٤١) [٤٨٦٤]، وسيأتي الكلام عليه في فصل: أثر الجهالة في الحكم على الحديث ص (٤٢٧).

٨) فَاتِك بن فَضَالَة بن شَريك، ذكرَ المِزِّي وابن حجر أنه كان سيِّداً جواداً كريماً، ووفد على عبد الملك بن مروان، وقد تفرّد بالرِّواية عنه سفيان بن زياد الأسدي(١)، وقال ابن حجر: «مجهول الحال»(٢).

٩) يحيى بن الحسن بن عثمان القرشي الزهري، تفرّد بالرِّواية عنه موسى بن يعقوب الزَّمْعي(٣)، وقد ذكره ابن حبان في «الثِّقات»، وقال: «من أهل المدينة»، وقال ابن حجر: «مجهول الحال»(٤).

- لعل ذكر ابن حبان له، مع تعريفه به بأنه من أهل المدينة سبب رفع جهالة عينه عند ابن حجر.

١٠) يعقوب بن يحيى بن عباد القرشي الأسدي المدني، تفرّد عنه صالح بن عبد اللّـه العامري وهو مجهول(٥)، وقال الزُّبير بن بَكَّار(٦): «وكان يعقوب بن يحيى بن عباد والي صدقة آل الزبير وصدقة عباد، وكان معروفاً بالفضل»، وقال ابن حجر: «مجهول الحال»(٧).

- الراوي هنا كان معروفاً بغير الحديث والعلم، لذلك ارتفعت جهالة عينه، وإن تفرّد عنه رجل واحد فقط.

هذه أمثلة لعشرة من الرُّواة ذكرهم الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»، ووصف كلاً منهم بأنه «مجهول الحال» لا العين، مع أنه لم يروِ عن كل منهم إلا واحدٌ، وذلك لوجود ما يُعرِّفُ بأشخاصهم، ويرفع جهالة أعيانهم، وبقيت جهالة أحوالهم.

---

(١) وهو كوفي ثقة، أخرج حديثه الستة إلا مسلماً، ينظر: «الكاشف» (٢/ ٥٠٥) [١٩٩٥]، و«تقريب التهذيب» (ص٢٧٨) [٢٤٤٤].

(٢) «تقريب التهذيب» (ص٣٩٧) [٤٢١٣]، ولم يزد المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٣٤)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨٠) على ما ذكرته هنا.

(٣) موسى بن يعقوب بن عبد اللّـه القرشي الأسدي الزَّمْعي، أبو محمد المدني، قال في «الكاشف» (٤/ ٣٧٣) [٥٧٤٤]: «فيه لين»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٥٨٣) [٧٠٢٦]: «صدوق سيِّئ الحفظ»، توفي بعد سنة (١٤٠هـ)، وأخرج حديثه البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن.

(٤) «الثِّقات» (٩/ ٢٤٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٢٠) [٧٥٣١]، ولم يزد المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٧٠)، وابن كثير في «التكميل» (٢/ ١٨٢) على نقل كلام ابن حبان، وقد سقطت هذه الترجمة من «تهذيب التهذيب» وأثبتها محققو الكتاب بحرفها من «تهذيب الكمال» كما أشاروا إلى ذلك (٤/ ٣٤٨)، وأخرج حديثه أبو داود، وقال الذَّهبي في «الكاشف» (٤/ ٤٧٧): «وُثِّقَ»، وقال في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٦٨): «لا يكاد يعرف حاله».

(٥) كما في «تقريب التهذيب» (ص٣٠٧) [٢٨٧٢].

(٦) «جمهرة نسب قريش وأخبارها» (ص٧٦)، واقتصر المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٧٥)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٤٨) على نقل كلام الزبير بن بكار، وقال في «الكاشف» (٤/ ٥٣٩) [٦٤٠٧]: «غير حجة»، وفي «المجرد في رجال ابن ماجه» (ص١٧٨) [١٤٢٨]: « لين»، وأخرج حديثه ابن ماجه وحده.

(٧) «تقريب التهذيب» (ص٦٣٩) [٧٨٣٦].

وهذه ليست حالات استثنائية؛ بل هو منهج مطرد عند الحافظ ابن حجر، فعدَدُ من وصفهم الحافظ ابن حجر بـ «مجهول الحال» في كتاب «تقريب التهذيب» بلغ واحداً وستين راوياً[(١)]، منهم اثنان وثلاثون – أي النصف – لم يَرْوِ عن كلٍّ منهم إلا واحد، ومع ذلك وصفهم بجهالة الحال[(٢)].

ومع أن ابن حجر قيد في مقدمة «تقريب التهذيب» مجهول الحال بأنه من روى عنه اثنان، وشاع هذا التَّعريف عنه، فنجده يخالف هذا التَّعريف مخالفة واضحة بينة في تطبيقه، بلغت نصف من وصفهم بجهالة الحال، ونحن إزاء احتمالين:

إما أن نقول: إن تعدد الرُّواة أمر أغلبي في مفهوم جهالة الحال، وليس أمراً لازماً، فمن عُرِفَتْ عينُه بغير تعدُّدِ الرُّواة يمكن أن يوصف بجهالة الحال، ولو لم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ، وبهذا نوفِّقُ بين التَّعريف النظري وبين واقع التطبيق.

وإما أن نقول: إن وصف هؤلاء الرُّواة بجهالة الحال غير صحيح، ونُخَطِّئُ ابنَ حجر في هذه المواضع مع كثرتها.

ولا شك أن الاحتمال الأول هو الأقوى والأقرب، وهو الذي ينبغي أن يعوَّلَ عليه، ولا أرى أن يُتلفَّت إلى الثاني أو يعمل به[(٣)].

---

(١) وثمة راوٍ وقع الشك فيه، وهو: (أبو معاوية البَجَلي)، قال في «تقريب التهذيب» (ص٦٩٧) [٨٣٧٦]: «هو عمار الدّهني، وإلا فمجهول الحال»، ولم أعد هذا ممن انفرد عنهم واحد فقط.

(٢) وهم في «تقريب التهذيب» – إضافة إلى العشرة المتقدم ذكرهم في الأمثلة – بأرقام: [٢٦٤]، و[٣٨٠]، و[١٥٣١]، و[١٥٦٥]، و[٢٥٧٧]، و[٢٨٧٠]، و[٣٧٢٢]، و[٣٧٦٨]، و[٣٧٧٣]، و[٣٧٨٠]، و[٣٨٥٥]، و[٣٩٤٥]، و[٣٩٨٦]، و[٤٤٣٩]، و[٥٠١٠]، و[٦٠١٦]، و[٧٧٤٤]، و[٧٧٥٢]، و[٧٩٩٥]، و[٨٣٧٨]، و[٨٤٠٦]، و[٨٤٢٤].

(٣) وللأسف فإن الفاضلين: الدكتور بشار عواد، والشيخ شعيب الأرنؤوط أخذا بالخيار الثاني في كتاب «تحرير تقريب التهذيب»، فحكَّما التَّعريفَ النظري وقدَّماه على التطبيق، وتعقَّبا ابنَ حجر في كثير من المواضع التي حكم فيها بجهالة الحالة بقولهما: «بل هو مجهول العين ... لم يرو عنه إلا فلان»، ينظر «تحرير تقريب التهذيب» التراجم رقم: [١٥٣١]، و[١٥٦٥]، و[٢٨٧٠]، و[٣٧٢٢]، و[٣٧٦٨]، و[٣٨٥٥]، و[٣٩٨٦]، و[٤٤٣٩]، و[٥٠١٠]، و[٧٧٤٤]، و[٧٧٥٢]، و[٧٩٩٥]، و[٨٣٧٨]، و[٨٤٠٦]، و[٨٤٢٤].

- وقد وقع مثل هذا للشيخ الألباني في بعض المواضع، كقوله في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٨٩): «يزيد بن عبد هذا لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير أيوب بن موسى القرشي، فهو مجهول العين، وقول الحافظ في التقريب: (مجهول الحال) تسامح».
- وقوله أيضاً (٥/ ٢٧٢): «وعمر بن خلدة أبو المعتمر قال الذَّهبي نفسه في الميزان: لا يعرف ... وقال الحافظ في التقريب: (مجهول الحال)، وقلت: بل هو مجهول العين؛ لأنَّه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب».
- وقال في كتاب «دفاع عن الحديث النبوي» (ص٩٨): «سليمان بن بلال، قال الحافظ ابن عبد الهادي: غير معروف؛ بل هو مجهول الحال، قليل الرِّواية، لم يشتهر بحمل العلم ونقله، ولم يوثقه أحد من الأئمَّة فيما علمنا ... قلت: فهو مجهول

=

فإن قيل: لعل لكل واحد من هؤلاء أكثر من راوٍ لكن كتب الرجال اقتصرت على ذكر واحد لشهرته أو ثقته ونحو ذلك؟ **أقول:** هذا احتمال ضارب في البعد؛ لأمور:

أ- شدَّة تقصي المتأخرين لأحوال الرواة، وحرصهم على جمع كل ما يتعلَّق بهم، ولا سيما المقلين والمعدودين من الوحدان، فلو وقفوا على رواة عن هؤلاء لما سكتوا عنهم لشدة أهمية ذلك، وما يُبنَى عليه، وقد استدرك ابن حجر على المزي مواضع من هذا القبيل[1]، ليس من بينها هذه التي استَعملَ فيها وصف (مجهول الحال)، مما يعني أنه لم يقف على رواة آخرين عنهم.

ب- أن بعض من تفرد عن هؤلاء ليس بتلك المرتبة من التوثيق أو الشهرة حتى يكتفى بذكره تعريفاً به، كما رأينا في المثال الرابع حيث تفرد بقية بن الوليد عن (خالد بن يزيد)، وتفرُّدُ بقية عن راوٍ لا يفيده شيئاً؛ بل ربما طُعِنَ عليه بذلك، لتفرد بقية عن كثير من الضعفاء والمجهولين، فلو وقف الأئمة على رواة آخرين عنه لذكروهم[2].

ج- أن بعض هؤلاء نص الحفاظ على أنهم من الوحدان، ولم يعترض عليهم في ذلك، ولو عَرَفَ حافظٌ متأخِّرٌ راوياً ثانياً لذكره، وتعقَّبَ به تلك الدعوى[3].

د- أن هذا الاحتمال يمكن أن يرد في عدد من الرواة لكن أن يكون هو المفترض في نصف من وصفهم ابن حجر بجهالة الحال، هذا مستبعد جداً، ولا دليل عليه.

العين وما في الأصل (مجهول الحال) لعله خطأ مطبعي أو سبق قلم من المؤلف رحمه اللّه تعالى».

(١) ومن الأمثلة:

* (أحمد بن علي النميري) لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٤١١) راوياً عنه إلا محمود بن خالد، ونقل عن أبي حاتم قوله: «لم يرو عنه غير محمود بن خالد»، فاستدرك عليه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» فقال: «قلت: ذكر ابن منده أنه روى عنه أيضاً يزيد بن عبد ربه، ومحمد بن أبي أسامة».

* (مرجانة والدة علقمة) لم يذكر لها المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٠٤) راوياً عنها سوى ابنها، فاستدرك عليه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٨٨) فقال: «قلت: روى عنها أيضاً بُكَير الأشج».

(٢) وسيأتي الكلام عن بقية وروايته عن المجهولين في الباب الثاني ص (٣٩١).

(٣) ومن أمثلة هؤلاء:

* (حميد بن يزِيد البصري) ذكره مسلم في «المنفردات والوحدان» (ص٢٤٧) [١٣١٠] فيمن تفرد عنه حماد بن سلمة، ولم يزد المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٠٨)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠٠) على ذكر حماد بن سلمة في الرواة عنه، ومع ذلك وصفه في «تقريب التهذيب» (ص٢١٨) [١٥٦٥] بأنه مجهول الحال.

* (إسحاق بن كعب بن عجرة)، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٩٢): «ولا يعرف روى عنه غير ابنه سعد»، وقد نقل ذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٢٦)، فلم يتعقبه، ولم يذكر له راوياً آخر، ومع ذلك وصفه في «تقريب التهذيب» (ص١٤٢) [٣٨٠] بأنه مجهول الحال.

المبحث الخامس: المستور

التَّعريف اللغوي:

المستور اسم مفعول، والفعل: سَتَرَ، يقال: سَترتُ الشيءَ أسترُه، إذا غَطيتَه، فاستَتَر هو، وتستَّرَ؛ أي تغطَّى، من باب نصر[(١)].

والمصدر: السَّتر، ويعني التغطية والإخفاء[(٢)]، والاسم: السِّتر والسُّترة، وهو ما يستتر به، قال اللَّه تعالى: ﴿لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ۝٩٠﴾ [الكهف]؛ أي ما يسترهم ويمنعهم من حرِّها من سقف أو لباس[(٣)]، والجمع: أَسْتارٌ وسُتُور وسُتُرٌ[(٤)].

وقال عزَّ من قائل: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ۝٤٥﴾ [الإسراء]؛ أي: «مستوراً عن أعين الخلق ... وقيل: التقدير مستوراً به على حذف العائد، وقال الأخفش: مَسْتُوراً بمعنى ساتر، كمشؤوم وميمون فإنها بمعنى شائم ويامن»[(٥)].

والسَّتر: الخوف والخشية والحياءُ من اللَّه تعالى، يقال: فلان لا يستتر من اللَّه بستر؛ أي لا يخشاه ولا يتقيه، وهو مجاز[(٦)].

ومن المجاز أيضاً قولهم: رجل مسْتُور وسَتِير – على وزن أمير –: أي عفيف، والمرأة سَتِيرة.

ومن أسماء اللَّه تعالى: السِّتِّير، فِعِّيْل بمعنى فاعل؛ أي من شأنه وإرادته حبُّ السَّتْرِ والصَّون[(٧)].

التتبع التاريخي لاستعمال وصف (مستور):

قبل الانتقال إلى التَّعريف النَّظري لهذا المصطلح، نعرج أولاً على تطبيقات المحدِّثين التي سبقت التأصيل النظري، ثم نعرض التَّعريف الاصطلاحي.

يكشف الاستقراء والبحث عن وصف (مستور) في كتب الحفَّاظ والمحدِّثين أن هذا المصطلح قديم الاستعمال، وهو شائع عند المتقدمين، وكثير عند المتأخرين، لكنه استعمل لمعان عدة، كما سنقف عليها في العرض الآتي.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٦٧٦)، و«مختار الصحاح» (ص١٩٠)، مادة: [ستر].

(٢) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٣/ ١٣٢): «السين والتاء والراء: كلمة تدل على الغطاء»، مادة: [ستر].

(٣) ينظر: تفسير «الوجيز» للواحدي (ص٦٧١)، و«المفردات في غريب القرآن» (ص٣٩٦)، مادة: [ستر].

(٤) «لسان العرب» (٤/ ٣٤٤)، مادة: [ستر].

(٥) «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٤٦٠).

(٦) «القاموس المحيط» (ص٤٠٤)، «تاج العروس» (١١/ ٤٩٨)، مادة: [ستر].

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٤١)، و«تاج العروس» (١١/ ٥٠٢)، مادة: [ستر]، وقال المُناوي في «فيض القدير» (٢/ ٢٢٨): «تارك لحب القبائح، ساتر للعيوب والفضائح».

* (المستور) عند الإمام أحمد:

من أقدم من وقفت له على استعمال هذا المصطلح من المحدِّثين الإمام أحمد بن حنبل، إذ قال[١]: «القاسم بن معن: مستور ثقة، ولي قضاء الكوفة، روى عنه ابن مهدي، ليس به بأس».

يدل كلام أحمد هنا على أن وصف (المستور) لا يعني جهالة الحال، وإنما هو وصف له بالديانة، والصيانة[٢].

وقال أبو بكر الأثرم (٢٧٣هـ): «قال لي أبو عبد اللّـه - يعني أحمد بن حنبل-: الحديث شديدٌ، فسبحانَ اللّـه ما أشدّه، أو كما قال، ثم قال: يحتاج إلى ضبط وذهنٍ، وكلام يشبه هذا، ثم قال: لا سيَّما إذا أراد أن يخرج منه إلى غيره، قلت: أي شيء تعني بقولك: يخرج منه إلى غيره؟ قال: إذا حدَّثَ، ثم قال: هو ما لم يحدِّثْ مستور، فإذا حدَّث خرج منه إلى غيره، وكلام نحو هذا»[٣].

ومعنى هذا: أن الاشتغال بالحديث والتحديث أمر شديد، وأنه يكشف عن حال الرجل إذا لم يكن ضابطاً متيقظاً، فمن لم يحدث ولم يشتغل بالرِّواية يبقى أمره على الصيانة والاستقامة والتَّعديل الظَّاهر، فإن حدث فإنه يكشف عن حاله، ويعرض نفسه لكلام أهل الجرح والتَّعديل، فالمستور في كلام الإمام أحمد هنا بمعنى الصيانة والاستقامة الظَّاهرة.

* (المستور) في كلام الإمام مسلم بن الحجاج:

قال الإمام مسلم في مقدمة «الصَّحيح» مُبَيِّناً خطَّتَه[٤]:

«إنَّا نعمِدُ إلى جملةِ ما أُسْنِدَ من الأخبار عن رسول اللّـه ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاثِ طبقات من الناس على غير تكرار ... **فأما القسم الأول**: فإنّا نتوخّى أن نقدِّمَ الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهلَ استقامةٍ في الحديث، وإتقانٍ لما نَقَلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عُثِرَ فيه على كثير من المحدِّثين، وبان ذلك في حديثهم.

فإذا نحن تقصَّينا أخبار هذا الصِّنف من الناس، أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعضُ من ليس بالموصوف بالحفظِ والإتقان، كالصِّنفِ المقدم قبلهم، على أنَّهم وإن كانوا فيما وصفنا دونَهم، فإن **اسمَ السَّتْرِ**،

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد اللّـه (١/ ٣٢٨).

(٢) وقد قال فيه ابن معين: «كان رجلاً نبيلاً»، وقال أبو حاتم: «صدوق ثقة، وكان أروى الناس للحديث والشعر، وأعلمه بالعربية والفقه»، وقال ابن سعد: «ولي قضاء الكوفة، ولم يرتزق عليه شيئاً حتى مات، وكان ثقةً، عالماً بالحديث، والفقه، والشعر، وأيام الناس، وكان يقال له شعبي زمانه، وكان سخياً»، روى له أبو داود والنَّسائي، وتوفي سنة (١٧٥هـ) بالكوفة، ينظر: «الطَّبقات الكبرى» (٦/ ٣٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٢٢).

(٣) نقله الخطيب في «الكفاية» (١/ ٤٩٠)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ١٠٥-١٠٦) ولفظه: «هو ما لم يحدث مستور، فإذا حدَّثَ خرج منه إلى غيره، بدا ما كان فيه».

(٤) مقدمة «صحيح مسلم» (ص٤-٥-٦).

والصدق، وتعاطي العلم يشملهم؛ كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سُلَيم، وأضرابِهم من حُمَّالِ الآثار، ونُقَّالِ الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والسَّتْرِ عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممَّن عندهم ما ذكرنا من الإتقان، والاستقامة في الرِّواية يفضلونهم في الحال والمرتبةِ؛ لأنَّ هذا عند أهل العلمِ درجةٌ رفيعة، وخصلةٌ سَنِيَّة، ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاءً، ويزيدَ، وليثاً، بمنصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد في إتقانِ الحديث والاستقامة فيه، وجدتهم مُبَاينين لهم، لا يُدانونهم، لا شكَّ عند أهل العلم بالحديث في ذلك، للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور، والأعمش، وإسماعيل، وإتقانهم لحديثهم، وأنَّهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء، ويزيد، وليث، ... فأما ما كان منها عن قومٍ هم عند أهلِ الحديث مُتَّهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم ... وكذلك مَنِ الغالبُ على حديثِه المنكرُ، أو الغلطُ أمسكنا أيضاً عن حديثهم ...».

وإنما أطلت النقل عن الإمام مسلم لبيان قصده بمرتبة المستورين أو أهل الستر، ومقارنتهم بالطَّبقتين الأخريين اللتين ذكرهما، فقد ذكر رحمه اللّه «أنه يقسم الأخبار ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفَّاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون»[1].

فالطَّبقة الثانية من طبقات الرُّواة عند الإمام مسلم هي الطَّبقة المتوسطة بين الأثبات المتقنين، وبين الضعفاء والمتروكين، وأهل هذه الطَّبقة لم يشتهروا بالحفظ والإتقان كالطَّبقة الأولى، وإن كانوا عدولاً في أنفسهم، صالحين في ديانتهم، لكنهم قصروا عن الطَّبقة الأولى من حيث الشهرة، والحفظ، والإتقان، وفي الوقت نفسه لا ينزلون إلى الطَّبقة الأخيرة، طبقة المتَّهمين، أو المتروكين، أو فاحشي الغلط.

ويظهر من هذا أن قصد الإمام مسلم من وصف (مستور) أو (أهل الستر) أنهم عدول في أنفسهم، مستقيمون في ديانتهم، غير متهمين من هذه الجهة، لكنهم متوسطون في الحفظ والإتقان[2].

*** (المستور) عند عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ):**

روى الدارمي عن ابن معين أنه قال: «وإسحاق بن أبي إسرائيل ثقة»، ثم قال الدارمي: «لم يكن إسحاق بن أبي إسرائيل أظهرَ الوقفَ حين سألتُ يحيى عنه، وهذه الأشياء التي ظهرت عليه بعدُ، ويوم كتبنا عنه كان مستوراً»[3].

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص٩١).

(٢) ينظر: «إكمال المعلم» (١/ ٩٦) وما بعد، و«شرح صحيح مسلم» للنَّووي (١/ ٢٣)، و«عبقرية الإمام مسلم» (ص٢٨) وما بعد.

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٠٢).

وإسحاق بن أبي إسرائيل هذا ثقة، وثَّقه غيرُ واحد من الأئمَّة، وقال فيه ابن معين: «الثِّقة الصادق المأمون، ما زال معروفاً بالدين والخير والفضل»[١]، فليس في الرجل شائبة جهالة أو خفاء في أمره وحاله، ولكن نقم عليه المحدِّثون توقُّفَه في محنة القرآن، فتركوا حديثه[٢].

وقول الدارمي: «كان مستوراً» أي كان على السُّنَّةِ والتَّقوى، والدِّين الصَّحيح حتى توقَّف في القول بالقرآن، فخرج بذلك عمَّا كان فيه من استقامة وسنة، وذلك بحسب رأي الدارمي وتقويمه.

وقريب من هذا ما قاله الحافظ الإسماعيلي (٣٧١هـ) في الحسن بن الطَّيِّبِ الشّجاعي: «نحن سمعنا منه قديماً، وكان إذ ذاك مستوراً، وكُتُبُه صِحاحاً، وإنما أفسد أمرَه بأخرة»[٣].

فقوله: «مستوراً» أي صالحاً في دينِه، مستقيماً، ويؤيِّده ما جاء في موضع آخر عن الإسماعيلي أنه قال فيه: «لما سمعنا منه كان حالُه صالحاً»[٤]، أما الرجل فهو معروف، وحاله مشهورة.

*** (المستور) عند الإمام البزار (٢٩٢هـ):**

استعمل البزار في مسنده هذا الوصف في موضعين:

⇦ **الموضع الأول**: قال فيه: «حدثنا عمران بن هارون البصري، **وكان شيخاً مستوراً**، وكان عنده هذا الحديث وحدَه، وكان ينزل ناحية الخُرَيبة[٥]، وكان الناس يتتابعون في هذا الحديث يسمعونه عنه ...» وساق باقي الإسناد والحديث[٦].

فوصف عمرانَ بن هارون البصري بأنه مستور، والرجل لا يعرف إلا بهذا الحديث، وحكم الحفَّاظ على الحديث بالضعف والنكارة، ولا يعلم شيء عن حال عمران هذا، مع تعدد الرُّواة عنه كما يفهم من كلام البزار أنه كان يقصد لأجل هذا الحديث[٧].

---

(١) نقله الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٧٦)، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٠١).

(٢) نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢١٠) عن أبيه أنه قال: «كتبت عنه، فوقف في القرآن فوقفنا عن حديثه، وقد تركه الناس حتى كنت أمر بمسجده وهو وحيد لا يقربه أحد بعد أن كان الناس إليه عنقاً واحداً»، قال الذَّهبي في «الكاشف» (٢/ ٩٣) [٢٨٣]: «الحافظ، ثقة ... كان يقف تورعاً».

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٠٤) عن البَرْقاني، عن الإسماعيلي، ورواية الإسماعيلي عنه في «معجم شيوخ الإسماعيلي» (٢/ ٦١٠).

(٤) «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٠٤)، والحسن بن الطَّيِّبِ الشّجاعي اتُّهم بسرقة الحديث، قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٠٦): «كان له عمٌّ يقال له: الحسن بن شجاع، فادَّعى كتبَه حيث وافق اسمُه اسمَه»، وضعفه الدَّارَقُطني، والبَرْقاني، ومطين، ومع ذلك وصفه الذَّهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٠) بـ: «المحدِّث الرَّحَّال».

(٥) الخُرَيبة: تصغير خَرِبَة، موضع بالبصرة، ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣٦٣).

(٦) «البحر الزخار» (٣/ ١٦٠) مسند طلحة بن عبيد اللّـه ﷺ، و«كشف الأستار» (٤/ ٢٣٢)، وقال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥٣) عن هذا الحديث: «رواه البزار، وفيه من أعرفه اثنان»؛ أي والباقي مجهولون.

(٧) قال ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٩٥): «شيخ لا تعرف حاله، وليس من أهل الحديث»، وقال الذَّهبي في

=

⇦ **الموضع الثاني**: قال بعد أن ساق أحاديث عدَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وهـذه الأحاديـث لا نعلمهـا تُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجعفر بن يحيى وعمُّه من أهل مكَّة **مستورون**»[(١)].

فوصف كلاً من جعفر بن يحيى بن ثوبان[(٢)]، وعمِّهِ عمارةَ بنِ ثوبان[(٣)] بأنهما مستوران، ولا يـروي عـن كل منهما إلا واحد.

* **(المستور) عند أبي حاتم الرازي (٢٧٧هـ) وابنه (٣٢٧هـ) وأبي زرعة الرازي (٢٦٤هـ):**

١) قال أبو حاتم في (عُبَيدِ بن باب): «مستور لم يبلغنا عنه شيء إلا في ابنه عمرو»[(٤)].

وعبيد هذا قليل الرِّواية، لم يَرْوِ عنه غيرُ ابنه، ولا يكاد يعرف حاله، وقد اختلف في التمييـز بينـه وبـين آخر بالاسم نفسه[(٥)].

٢) وقال أبو حاتم في (عِمْران بن تمَّام): «كان عندي مستوراً إلى أن حدَّث عن أبي جَمْرة عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ بحديث منكر ...»[(٦)].

ومعنى كلام أبي حاتم: أن هذا الرَّاوي كان خفي الحال، لم يظهر منه ما يشينه، حتى حدَّثَ بحديث أبانَ ففضحه هذا الحديث وكشف حاله من الضعف[(٧)].

«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٤٤): «شيخ لا يعرف حاله، أتى بخبر منكر، ما تابعه عليه أحد»، وذكره ابن قطلوبغا في «الثِّقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٧/ ٣٩١)، واقتصر على نقل كلام البزار فيه، فحمل كلام البزار على تقوية حاله.

(١) «البحر الزخار» (١١/ ٣٦٩) مسند عبد اللَّـه بن عباس رضي الله عنهما، و«كشف الأستار» (٢/ ١٨٥).

(٢) قال ابن المديني: «شيخ مجهول، لم يرو عنه غير أبي عاصم»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٦/ ١٣٨)، وقال ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٢): «مجهول الحال»، وفي «الكاشف» (٢/ ٢١٢) [٨٠٦]: «فيه جهالة»، وفي «المغني في الضعفاء» (١/ ١٣٥): «لا يعرف»، وفي «تقريب التهذيب» (ص١٨٠) [٩٦٢]: «مقبول»، أخرج له: البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن ماجه، وينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٤).

(٣) ذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٥/ ٢٤٥)، قال ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥١): «مجهول الحال»، وفي «الكاشف» (٣/ ٤٦٨) [٤٠٠٢]: «وثق، وفيه جهالة»، وفي «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٦٠): «تفرّد عنه ابن أخيه جعفر بن يحيى لكنه وثق»، وكذا في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٧٣)، وفي «تقريب التهذيب» (ص٤٣٩) [٤٨٣٩]: «مستور»، أخرج له: البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن ماجه، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٧).

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٥/ ٤٠٢).

(٥) قال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٩): «قَلَّ ما روى، قال ابن معين: ليس بشـيء»، زاد في «لسان الميزان» (٥/ ٣٥١): «وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقات، فقال: عُبَيد بن باب الدوسي مولى أبي هريرة، عَن أبي هريرة، وعنه عبد اللَّـه بن عون، فأظنه هو»، والأرجح أنه ليس هو، فهذا مولى أبي هريرة رضي الله عنه، فهو دوسي ولاءً، وقد وثَّقه أبو داود، أما الأوَّل فهو مولى لبني تَميم، ينظر: «التذييل على كتب الجرح والتَّعديل» (١/ ١٨٦).

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٦/ ٢٩٥).

(٧) اقتصر في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٣٥) على نقل كلام أبي حاتم، وزاد في «لسان الميزان» (٦/ ١٦٩): «يعني فافتضح» أي بهذا الحديث.

٣) وقال ابن أبي حاتم في (محمد بن سنان القزَّاز): «كتبَ عنه أبي بالبصرة، وكان مستوراً في ذلك الوقتِ، وأتيته أنا ببغداد، وسألت عنه عبدَ الرحمن بنَ خِرَاشٍ فقال: هو كذَّاب، روى حديث وَالَانَ، عن رَوحِ بن عُبَادَة، فذهب حديثُه»[١]، وظاهر هذا أن الرجل كان مستقيماً مقبولاً في الظَّاهر، لم يعرف عنه ما يعيبه إلى أن حدَّثَ بحديث منكر أبانَ عن ضعفه.

٤) وقال أبو زرعة وأبو حاتم في (محمد بن هارون اللؤلؤي)، وقد كتب عنه أبو زرعة حديثاً واحداً: «شيخ مستور»[٢].

ولعلَّ قصدَهما مِنْ وَصْفِهِ بالسَّتر: عدالةُ الظَّاهر؛ لأنَّ الرَّجل مُقِلٌّ، وغيرُ مشهور[٣].

٥) وقال أبو حاتم في (مُجِلِّ بن مُحرِزٍ الضَّبِّيِّ): «كان آخرَ من بقيَ من ثقات أصحاب إبراهيم، ما بحديثه بأس، ولا يحتجُّ بحديثه، كان شيخاً مستوراً»، قال ابن أبي حاتم: «أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يُحوَّل من هناك»[٤].

فهذا الرجل من أصحاب إبراهيم النخعي، روى عنه جمع، وقد وُثِّقَ، وهو ما يشير إليه أول كلام أبي حاتم، ومع ذلك وصفه بأنه مستور، وحكم أنه لا يحتجُّ به، ومردُّ ذلك إلى أنه ليس من الثِّقات الأثبات، وإنما هو من متوسطي الضبط، ومثل هؤلاء لا يصفهم أبو حاتم بأنهم حجة[٥]، وهذا يشبه ما تقدم عند مسلم[٦].

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٧/ ٢٧٩).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ١١٧).

(٣) ذكره السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٤٧٨) ولم يزد على ما ذكره ابن أبي حاتم، ولم أجد له ترجمة بأكثر من هذا، ولم يصرِّحْ ابنُ أبي حاتم بأنَّ لأبيه سماعاً منه، والظَّاهر أنه سمع منه، فقد روى ابن أبي الدنيا في جزء «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص١١٢) قال: «حدثني محمد بن إدريس، قال: حدثني محمد بن هارون الرازي المقرئ، قال: حدثنا عمرو بن صفوان المزني، قال: سمعت زيد بن أسلم، يقول: نعوذ باللَّـه أن نأمر الناسَ بالبرِّ وننسى أنفسنا، وتلا: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤]».

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٤١٣).

(٥) نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في مقدمة «الجرح والتَّعديل» (١/ ١١) أنه قال: «الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لبس: سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وبالشام الأوزاعي»، كما ذكر في «الجرح والتَّعديل» (٦/ ١٠٨) أنه سأله عن (عُمَرَ بن رُوْبَةَ التَّغلبي) فقال: «صالح الحديث، فقلت: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح»، وذكر في «علل الحديث» (١/ ٢٩٨) أنه سأل أباه فقال: «يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن، فكررتُ عليه مراراً، فلم يزدني على قوله: حسن، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة»، وقد نَقَلَ ابنُ أبي حاتم مثلَ هذا عن عبد الرحمن بن مهدي، فروى في «الجرح والتَّعديل» (١/ ١٦٠)، و(٣/ ٣٢٧) بإسناده عن ابن مهدي أنه قال: «ثنا أبو خلدة، فقال له رجل: كان ثقة؟ قال: كان صدوقاً، كان مأموناً، كان خياراً، الثِّقة شعبة وسفيان».

(٦) وقد قال فيه يحيى القطان: «كان وسطاً، ولم يكن بذاك»، ووثقه أحمد، وقال ابن معين: «صالح»، وقال مرة: «ثقة لا بأس

=

٦) وقال ابن أبي حاتم في حديثٍ: «ورواه الضَّحاك بن عثمان، وداود بن قيس الفراء، وابن عجلان ...»، ثم نقل عن أبيه أنه قال: «وهؤلاء الثلاثة مستورون، والزيادة مقبولة من ثقة، وابن عجلان ثقة، والضحاك بن عثمان ليس بالقوي»[(١)].

فنرى في هذا الحديث أن أبا حاتم يصف ثلاثة من الرُّواة بأنهم مستورون، ثم يوثِّقُ أحدهم، وهو معروفٌ غير مجهول لا حالاً ولا عيناً، ويبدو لي أن قصده مِنْ وَصفِهِم بأنهم (مستورون) أنهم متوسطو الحال؛ لأن روايتهم تخالف رواية الزهري وغيره، وهم لا يقارنون بالزهري، لذلك قال ابن أبي حاتم في آخر هذا الموضع: «وقال أبي مرة أخرى: الزهري أحفظ».

٧) وقال أبو حاتم عن حديث رواه (سنان بن هارون): «هذا حديث موضوع لا أصل له، وسنان عندنا مستور»[(٢)].

سنان ليس بمجهول، فقد تكلم فيه النُّقَّاد، ما بين مقوٍّ لحاله، ومضعف له، وروى عنه جمع، ووصفه أبو حاتم نفسه بأنه شيخ، وكأنه يشير إلى صلاحية حاله، وإن لم يكن من الثِّقات، ويؤكد هذا أن ابن أبي حاتم نقل في ترجمته قول ابن معين فيه: «صالح»، ثم قول أبيه: «شيخ»[(٣)].

٨) ومما جاء عن أبي زرعة الرازي قولُه لرجل أدخلَ أحاديث في كتب أبيه: «أبوك عند الناس مستور وتكذب عليه! أما تتَّقي اللَّـه!»[(٤)].

هذه المواضع التي استعمل فيها أبو حاتم وابنه وأبو زرعة وصف (مستور) لم أجد عندهم غيرها، وفي أكثرها لم يُستَعْمَلْ هذا الوصف للجهالة، وإنما للدلالة على صلاحية الرَّاوي، وتمشية حاله، وأنه متوسط ليس من الثِّقات والمشهورين.

* **(المستور) عند أبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ):**

قال أبو نعيم الأصبهاني[(٥)]: «الحسن بن عبيد اللَّـه بن عمر القصار الفقيه، وكان أحد المستورين والمتقدمين ببلدنا»، فهو يعني بوصف المستور: الصالح، المستقيم، بقرينة وصفه بالفقه وبأنه من متقدِّمي

به»، وقال النَّسائي: «ليس به بأس»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٥٥١) [٦٥٠٨]: «لا بأس به»، توفي سنة (١٥٣هـ)، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٤).

(١) «علل الحديث» (١/ ٢٩٥)، رقم [٣٦١].

(٢) «علل الحديث» (٢/ ٢٧٣)، رقم [١٢٥٢].

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٤/ ٢٥٣)، وسنان هذا قال فيه أبو داود: «ليس بشيء»، وضعَّفه النَّسائي والسَّاجي، وحكى الحاكم أن الذهلي وثقه، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، أخرج له الترمذي حديثاً واحداً، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١١٩).

(٤) «أجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي» (٢/ ٣٩١).

(٥) «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٩).

بلده، ومثل هذا لا يكون مجهولاً البتة.

* **(المستور) عند الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ):**

أكثر الخطيب من استعمال وصف (مستور)، كما أكثر من نقله عن غيره، وغالب من وصفه بذلك كان من شيوخه أو أقرانه، أو من شيوخ من نقل عنهم هذا الوصف، ومن أكثر مَنْ نَقَلَ عنهم هذا الوصفَ: الحافظ أبو الحسن بن الفرات، وابن أبي الفوارس، ومن أمثلة ما قاله من قِبَلِ نفسِه:

- قوله في رجل: «كان شيخاً مستوراً من أهل القرآن... كتبت عنه وكان صدوقاً»[(١)].
- وقال في آخر: «كان صاحباً لنا مختصّاً بنا، سمع معنا الكثير ... علقت عنه أحاديث يسيرة، وكان صدوقاً مستوراً حافظاً للقرآن»[(٢)].
- وفي آخر: «كتبنا عنه أماليه، وقرأنا عليه شيئاً من أصوله ... كان شيخاً مستوراً صالحاً، فقيراً مقلاً، معروفاً بالخير، وكان مغفلاً مع خلوِّه من علم الحديث»[(٣)].
- وفي آخر: «وكان صدوقاً مستوراً من أهل القرآن والسنة، ولم يحدِّث إلا بشيء يسير، كتبت عنه»[(٤)].
- وفي آخر: «كان أحد الفقهاء على مذهب مالك، وكان أيضاً من حفَّاظ القرآن ومدرِّسيه ... كتبت عنه، وكان دَيِّناً ثقةً مستوراً، وإليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد»[(٥)].
- وفي آخر: «كتبت عنه، وكان شيخاً مستوراً ثقة من أهل القرآن»[(٦)].
- وفي آخر: «كتبت عنه وكان صدوقاً مستوراً، ظاهر الوقار، حسن السمت، جميل المذهب»[(٧)].
- وفي آخر: «كتبنا عنه، وكان ديِّناً مستوراً، ثقة صدوقاً»[(٨)].

ومما نقله عن الحافظ محمد بن العباس بن الفرات البغدادي (٣٨٤هـ):

قولُه في رجل: «مستور ثقة»[(٩)]، وفي آخر: «وكان ثقة مستوراً، حسن الأصول»[(١٠)].

ومما نقله عن الحافظ محمد بن أحمد بن أبي الفوارس البغدادي (٤١٢هـ):

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٤٤)، ترجمة: محمد بن جعفر بن علان الوراق (الطوابيقي).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٢٥)، ترجمة: محمد بن الحسن بن العباس (ابن الكرجي).

(٣) «تاريخ بغداد» ((٣/ ٥١٢)، ترجمة: محمد بن عبد اللّـه بن أبان الهيتي (ابن أبي عباية).

(٤) «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٨٥)، ترجمة: محمد بن عبيد اللّـه الصيرفي (المعروف بابن الإخوة).

(٥) «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٨٩)، ترجمة: محمد بن عبيد اللّـه بن أحمد البزاز.

(٦) «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٣)، ترجمة: محمد بن عمر بن بكير النجار.

(٧) «تاريخ بغداد» (٤/ ١٧٣)، ترجمة: محمد بن علي بن محمد (المعروف بابن العلاف).

(٨) «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٣٥)، ترجمة: الحسين بن علي بن عبيد اللّـه الطناجيري.

(٩) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٣٦)، ترجمة: محمد بن أحمد بن روح الحريري.

(١٠) «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٩١)، ترجمة: محمد بن عبد اللّـه بن خلف الدقاق العكبري.

قوله في رجل: «وكان شيخاً ثقةً مستوراً لا بأس به»[١].

وقوله في آخر: «كان صاحب كتاب، وكان ثقة مأموناً مستوراً حسن المذهب، سمعت منه»[٢].

وقوله في آخر: «وكان شيخاً ثقة مستوراً حسن المذهب»[٣].

وفي آخر: «كان ثقة أميناً مستوراً، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك»[٤].

وفي آخر: «كان مستوراً صاحب سنة، ولم يكن فِي الحديث بذاك، لَهُ فِي بعض المسند أصول فيها نظر، ذكر أنه كتبها بعد الغرق»[٥].

هذه بعض الأمثلة لما أطلق فيه الخطيب وصف (المستور) أو نقله عن غيره ممن تقدمه من الحفَّاظ والمحدثين، وفي جميعها يظهر لنا أن مراده بهذا الوصف: العفة، والدين، والصلاح - وهذه من المعاني اللغوية لهذا المصطلح — مع قلة الرِّواية، وكون الموصوف بذلك ليس من المشهورين بالحديث ولا المكثرين به، وإن كان مشهوراً معروفاً عدلاً في نفسه.

* **المستور عند السمعاني (٥٦٢هـ):**

أكثر أبو سعد السمعاني في كتبه عموماً من استعمال وصف المستور، ولا سيما في شيوخه، ومَنْ تأخرت طبقتهم، فمن ذلك:

- قوله في رجل[٦]: «كان شيخاً صالحاً مستوراً، لا يعرفه كثير أحد بأصبهان، كتبت عنه».
- وقوله في آخر[٧]: «شيخ صالح مقرئ كثير التلاوة، مستور راغب في الخير وأهله».
- وقوله في آخر[٨]: «كان شيخاً، مستوراً، لا بأس به».
- وفي آخر[٩]: «وكان شيخاً صالحاً، مستوراً، مكثراً من الحديث، خيراً».
- وقال في امرأة[١٠]: «امرأة صالحة مستورة، معمرة، مسندة، مكثرة من الحديث».
- وفي أخرى[١١]: «امرأة صالحة، مستورة، كثيرة العبادة والخير من أهل نيسابور».

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣١٠)، ترجمة: محمد بن إبراهيم بن محمد (المعروف بابن الشيرجي).
(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٢٩)، ترجمة: محمد بن جعفر بن أحمد (المعروف بابن الكدوش).
(٣) «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٤)، ترجمة: محمد بن الحسين بن علي الحراني.
(٤) «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٩٢)، ترجمة: محمد بن عبد اللَّـه بن محمد بن صالح الأبهري.
(٥) «تاريخ بغداد» (٥/ ١١٦)، ترجمة: أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي.
(٦) «التحبير في المعجم الكبير» (١/ ٨٥)، ترجمة: أبي الفتوح إسماعيل بن بختمير الذَّهبي، رقم [١٤].
(٧) «التحبير» (١/ ١٢٨)، ترجمة: أصرم بن محمد بن أصرم الأزجاهي، رقم [٥٢].
(٨) «التحبير» (١/ ١٣٤)، ترجمة: بركات بن علي بن أبي الفرج الهمْداني، رقم [٦٠].
(٩) «التحبير» (١/ ٣٣٥)، ترجمة: أبي القاسم المالِيني صاعد بن أبي الفضل، رقم [٢٨١].
(١٠) «التحبير» (٢/ ٤٣٢)، ترجمة: أم البهاء الأصبهانية فاطمة بنت محمد، رقم [١١٨٩].
(١١) «التحبير» (٢/ ٤٠٠)، ترجمة: أمة القاهر القشيرية جوهر بنت عبد اللَّـه، رقم [١١٣٢].

- وقد أكثر من عبارة: «كان شيخاً مستوراً»[(١)].
- وأكثر من عبارة: «كان شيخاً صالحاً مستوراً»[(٢)].

والذي يظهر من هذه المواضع وغيرها أن السمعاني يقصد بالمستور: الصالح، العفيف، غير المشهور.

*** (المستور) عند ابن نقطة وغيره:**

وممن استعمل هذا الوصف في تراجم الرُّواة الحافظ ابن نقطة البغدادي (٦٢٩هـ)، كقوله في رجل[(٣)]: «شيخ، صالح، مستور، أمين، ثقة».

- وفي آخر[(٤)]: «وكان شيخاً صالحاً، ثقةً أميناً مستوراً».
- وفي آخر[(٥)]: «وكان سهلاً في الرِّواية، وكان ثقة مستوراً».

ومن ذلك قول مغلطاي (٧٦٢هـ) في رجل[(٦)]: «كان عفيفا مستوراً».

*** خلاصة التتبع:**

بعد عرض نماذج لاستعمال هذا المصطلح عند أئمَّة المحدِّثين نخلص إلى الآتي:

١) مصطلح (مستور) مستعمل عند متقدِّمي المحدِّثين والنُّقَّاد؛ كالإمام أحمد، ومسلم، والبزار، وأبي زرعة وأبي حاتم الرَّازِيَّينِ، وغيرهم، وذلك بخلاف مصطلحي: (مجهول العين) و(مجهول الحال)، كما أَكْثَرَ منه الحفاظ المتأخرون؛ ولا سيما المترجِمِينَ وأصحابِ التواريخ وكتبِ التراجم[(٧)].

٢) جُلُّ المواضع التي استعمل فيها هذا الوصف لم يرد به جهالة الحال، أو غيرها من أنواع الجهالة، إنما أطلق في سياق التَّعديل والمدح، لكنه في الغالب وصف لمن لم يشتهر بالحديث والرِّواية، بأن كان

---

(١) «التحبير»: (١/ ١٣٩) ترجمة [٦٣]، و(١/ ١٩٤) ترجمة [٩٩]، و(١/ ٢٠٦) ترجمة [١١٢]، و(١/ ٣٦١) ترجمة [٣٠٧]، و(٢/ ١١٢) ترجمة [٧٢٦]، و(٢/ ٢٨٢) ترجمة [٩٥٢]، و«المنتخب»: (ص٢٨٤)، و(ص٣٢٥)، و(ص٤٩٤)، و(ص٦٠٤)، و«الأنساب»: (٥/ ٣٥٢)، و(٩/ ٩١)، و(١٠/ ٤٨٢)، و(١١/ ٤٣).

(٢) «التحبير»: (١/ ١٤٣) ترجمة [٧٠]، و(٢/ ٣٣٠) ترجمة [١٠٣٨]، و«المنتخب»: (ص٢٤٨)، و(ص٥٠٢)، و(ص٥٠٤)، و(ص١٧٧٠)، و«الأنساب»: (١١/ ١٤٧)، و(١٣/ ٤٤٧).

(٣) «إكمال الإكمال» (١/ ٢٩٦)، ترجمة: محمد بن الحسين بن علي بن شيرويه، رقم [٤٠٢].

(٤) «إكمال الإكمال» (٣/ ٢٤)، ترجمة: علي بن محمد بن سعيد الرزاز، رقم [٢٧٢١].

(٥) «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص٣٦٧)، ترجمة: عبد الكريم بن حمزة بن الخضر السلمي الدمشقي، رقم [٤٦٩].

(٦) «إكمال تهذيب الكمال» (٩/ ٣٢٥)، ترجمة: علي بن زيد بن علي السلمي المؤدب، رقم [٣٧٨٧].

(٧) ونقصد بالمتقدمين من كان قبل سنة (٣٠٠هـ) كما نص عليه الحافظ الذهبي في مقدمة «ميزان الاعتدال» (١/ ٤)، حيث كان الاعتماد على الحفظ والرواية والإسناد هو الأساس، وبالمتأخرين من أتى بعد ذلك حيث غدا الاعتماد على المصنفات والكتب المدونة، على أنه لا يُمْنَعُ أن يَدخُلَ بعضٌ من تأخَّر من الأئمة الحفاظ في جملة المتقدمين وإن تأخر عصره لكونه يتبع منهجهم، وقد بينت ذلك وحررته في رسالتي «التفرد في رواية الحديث» (ص٥٩) وما بعد.

متوسطاً في الضبط أو كان مُقِلاً، ومن ثم فمعنى المستور في هذا السياق: صالح الظَّاهر، لم يعلم منه ما يعاب عليه، وغالباً ما يكون غير مشهور[١].

٣) مما يؤكد أن المراد بوصف (مستور) عند كثير من المتقدمين هو التَّعديل: إردافُه بوصف صريح في التوثيق والتَّعديل، كقولهم: (مستور ثقة)، (مستور صالح) ... وغيرها من العبارات التي تقدمت[٢].

٤) لم يربط المتقدمون وغالب من وقفت عليه في الاستقراء بين المستور وبين تعدد الرُّواة، فلم يكن هذا الملحظ مؤثراً عندهم في إطلاق وصف مستور.

٥) أطلق في حالات قليلة وصف (مستور) على من لم يعلم حاله، ولم تُعرَفْ عدالته، كما وقع في استعمال البزار، أو من كان خفي الحال كما في بعض استعمالات أبي حاتم.

تعريف المستور في كتب مصطلح الحديث:

لم أقف على استعمال الحاكم النيسابوري لهذا المصطلح في شيء من كتبه التي وصلت إلينا[٣].

أما الخطيب البغدادي فهو وإن أكثر من استعمال هذا الوصف في «تاريخ بغداد» كما تقدَّم؛ فإننا لا نجده يستعمل هذا الوصف مصطلحاً في كتابه «الكفاية»، وإنما ذكره مرةً بمعناه اللغوي في مقدمته[٤]، ونقل في موضع آخر كلام الأثرم عن أحمد بن حنبل الذي تقدم ذكره.

---

(١) قال في «منتقى الألفاظ» (ص٢٢): «وإنما يعرف المستور عند المتقدمين بمعنى: من لم يظهر منه ما يعاب عليه».

(٢) وقد استشكل الشيخ محمد عوامه إرداف وصف (مستور) بوصف (ثقة)، فقال في مقدمة تحقيق «الكاشف» (١/ ٧٥): «وظاهر هذا التعبير مشكل، إذ كيف يكون ثقةً وهو مستور؟ والمستور في الاصطلاح: من عرفت عدالته الظَّاهرة، وجُهِلَتْ عدالتُه الباطنة، والثِّقة: من عُرِفَتْ عدالتُه الظَّاهرة والباطنة، وكان ضابطاً»، ثم نَقَلَ أنه سأل عن هذا الإشكال الشيخَ عبد اللّـه الصديق الغُماري، فلم يَخْرُجِ الجوابُ عن أن مجهول الحال مقبول على قول ابن الصَّلاح وغيره، فهو ثقة على هذا القول، مستور على القول الآخر بردِّ روايةِ مجهول الحال الباطنة، ثم قال الشيخ عوامة: «لكني رأيت فيما بعد أن الأمر على غير ذلك، رأيت ابنَ أبي يعلى حكى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٢٧) في ترجمة الامام أبي القاسم الجنيد رضي اللّـه عنه قصة تدل دلالة واضحة على أن (مستور) كلمة تستعمل في ذاك الوقت وبعده للدلالة على **وصف الرجل بالعفة والفضل والكرامة**، وما شابه هذه المعاني، وهي في «القاموس» بمعني: العفة ... ثم وقفتُ على نصوص كثيرة تدل على المعنى الذي قدمته، وعدد منها جاء في تراجم الأندلسيين، مما صحَّحَ ظنِّي السابق أنها كلمة محلية (بغدادية)»، ثم ساق أمثلة وقال بعدها (١/ ٧٩): «**فهذه نصوص ناطقة بالمعنى الذي قدمته: الستر: الفضل، والنُّبل، والعفة، والمستور: هو الرجل الفاضل النبيل العفيف الكريم في قومه، وما شابه هذه الكلمات**»، أقول: هذا بحمد اللّـه ما توصلت إليه بالاستقراء، ثم وقفت على كلام الشيخ فيه.

(٣) الكتب التي بحثت فيها: «معرفة علوم الحديث»، و«المستدرك»، و«المدخل إلى الصَّحيح»، و«المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل»، و«تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم»، و«سؤالات السِّجْزي للحاكم».

(٤) حيث قال واصفاً من يدَّعي علم الحديث من أهل زمانه (١/ ٤٩): «... وإن قُلِبَ عليه إسنادُ خبر، أو سُئِلَ عن علَّةٍ تتعلَّق بأثر؛ تحيَّرَ واختلط، وعبثَ بلحيته وامتخط، توريةً عن مستور جهالته، فهو كالحمار في طاحونته...».

* **(المستور) عند ابن عبد البر (٤٦٣هـ):**

نقل ابن عبد البر عن سعد بن إبراهيم (١٢٥هـ) أنه قال[١]: «لا يحدث عن رسول اللّـه ﷺ إلا الثِّقات»، ثم قال ابن عبد البر مفسراً:

«أي: كل من إذا وُقِّفَ أحال على مخرجٍ صحيح، وعِلْمٍ ثابتٍ، وكان مستوراً لم تظهر منه كبيرة».

فالمستور بحسب ابن عبد البر هو من لم تظهر منه كبيرة؛ أي لم يعلم منه مفسق، وكان ظاهر العدالة، وليس مراده أنه مجهول.

* **(المستور) عند ابن الصَّلاح:**

قسم ابن الصَّلاح الجهالة ثلاثة أقسام كما تقدم، وجعل المستورَ قسماً ثانياً بين جهالة العين، وجهالة الحال، فقال[٢]:

«الثاني: المجهول الذي جُهِلَتْ عدالته الباطنة، وهو عدل في الظَّاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظَّاهر، ولا تعرف عدالة باطنه.

فهذا المجهول يَحتجُّ بروايته بعضُ من ردَّ رواية الأول ... ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرُّواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم».

فالمستور عند ابن الصَّلاح: هو من كان عدل الظَّاهر، غير معلوم الباطن، بمعنى أنه لم تختبر عدالته الباطنة فيحكم بأنه عدل كما هو ظاهره، أو يحكم عليه بخلاف ذلك.

والملاحظ أن ابن الصَّلاح لم يقيد مفهوم المستور بالعدد، بأن يروي عنه اثنان فأكثر، إنما المعول عليه في مفهوم المستور هو ثبوت ظاهر العدالة من الرَّاوي، بغض النظر عن عدد من روى عنه[٣].

وقد عزا ابن الصَّلاح تعريفَ المستور إلى بعض أئمَّة الشافعية، ولم يسمِّه، لكن صرَّح به غيره من العلماء، ودلَّ عليه، ونصوا على أنه الإمامُ أبو محمد البَغَويُّ (٥١٦هـ)[٤]، وكلامه الذي عزاه إليه ابن الصَّلاح

(١) «التمهيد» (٣/ ٢٠١)، وقد نقل هذا القول عن سعد: مسلم في مقدمة «الصَّحيح» (ص١١)، وابن الجعد في «مسنده» (ص٢٣١)، رقم [١٥٣١]، والدارمي في «سننه» (١/ ١١٨)، رقم [٤٢١]، وسعد بن إبراهيم هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وكان ثقة فاضلاً، روى له الستة، وله حفيد اسمه: سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ثقة، روى له البخاري والنَّسائي، وتوفي سنة (٢٠١هـ)، ينظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٦٥) [٢٢٢٦] و[٢٢٢٧].

(٢) «علوم الحديث» (ص١١١-١١٢).

(٣) وهذا ما مشى عليه الجمهور الذين اتبعوا ابن الصَّلاح في تقسيمه، فلم يذكروا قيد العدد في المستور، وتنظر الإحالات ص (٤٢)، وإنما يتأتَّى مفهوم العدد في المستور على تعريف ابن حجر الذي سيأتي عرضه، لذا فالقول بأن المستور عند الجمهور: «هو من روى عنه اثنان فأكثر وعرفت عدالته الظَّاهرة» كما وقع في «نظرية نقد الرجال» (ص١٦٧) لأستاذنا الفاضل؛ غير دقيق، واللّـه أعلم.

(٤) نصَّ على تعيينه العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٥)، وتبعه الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ٢٤٧)، =

قاله في كتابه «التهذيب»، فقد جاء فيه[(١)]:

«وينعقد النكاح بشهادة مستورين بالاتفاق، **والمستور: من يكون عـدلاً في الظَّـاهر، ولا تعـرف عدالـة باطنه**، بخلاف الحكم لا يجوز بشهادة المستور؛ لأن الحكم يكون إلى الحاكم، فيمكنه الرجوع إلى المُـزَكِّينَ في التفحُّص عن العدالة الباطنة، والنكاح أمرٌ يتولاه العـوام بأنفسـهم، فيتعـذر علـيهم البحـث عـن العدالـة الباطنة، فيسقط اعتبارها، واكتُفِيَ بالعدالة الظَّاهرة».

ويبدو أن البغوي هو أوَّلُ من أصَّل هذا المصطلح، وأبان عن مفهومه بتعريف واضح، يدل على ذلـك قول السَّخاوي: «ثم إنَّه ممَّن وافقَ البغويَّ ومن تابَعه في تسميةِ من لم تُعـرَفْ عدالتُـه الباطنـةُ مسـتوراً: ابـنُ الصلاح»[(٢)].

إذن: هذا تعريف المستور الذي تبنَّاه ابن الصَّلاح، وهو الذي اشتُهِرَ عنه، لكن ابن الصَّلاح تكلم عـلى المستور قبل ذلك عند كلامه على الحديث الحسن، فقال فيه[(٣)]:

«الحديث الحسن قسمان؛ أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجالُ إسناده من مستور لم تتحقَّقْ أهليتُه، غير أنَّه ليس مغفلاً كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا هو متَّهم بالكذب في الحديث؛ أي لم يَظْهَر منـه تعمُّـدُ الكـذب في الحديث ولا سببٌ آخر مفسِّقٌ، ويكون متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِفَ بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضدَ بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حـديث آخـر بنحـوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذّاً ومنكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزَّل».

فقد فسر المستور هنا بأنه: من لم تتحقَّقْ أهليتُه، لكنه ليس مغفلاً كثيرَ الخطأ، ولا هو متَّهم بالكذب، ولم يظهر عليه مفسِّقٌ، ويُشكِلُ على كلامه هذا أمور:

١. أن وصف الرَّاوي بأنه ليس مغفلاً، ولا كثير الخطأ يعني معرفة حالـه، والوقـوف عـلى درجـة ضـبطه وإتقانه، وهذا ينافي وصفه بالجهالة (أي جهالة عدالته الباطنة).

٢. أنه قَصَـرَ هذا القسم من الحديث الحسن – وهو الحسن لغيره – على هذا النـوع مـن الـرُّواة؛ أي عـلى

والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٥٦) وغيرهم، والبغوي أبو محمد: هو الحسين بن مسعود بن محمد، صاحب «التفسير» و«المصابيح» و«التهذيب» وغيرها، وهو غير البغوي أبي القاسم، واسمه: عبد اللّـه بن محمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة (٣١٧هـ)، وهو محدِّث حافظ أيضاً.

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٥/ ٢٦٣)، مع ملاحظة أن لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) كلاماً قريباً من هذا، سيأتي نقله ص (٨٤).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٥٨)، وممن وافق البغويَّ قبل ابن الصَّلاح: الرافعيُّ في «الشـرح الكبير» (٦/ ٢٥٧)، في كتاب الصوم، وتبعه – بعد ابن الصَّلاح – النَّوويُّ فقال في «الروضة» (٧/ ٤٦): «والمستور: من عُرِفَتْ عدالته ظاهراً، لا باطناً».

(٣) «علوم الحديث» (ص٣١).

المساتير، ولا قائل بهذا، إذ يدخل في الحسن لغيره كل من كان ضعيفاً من الرُّواة ضعفاً ليس شديداً؛ أي كان غير متهم، ولا فاحش الغلط، ثم توبع على روايته متابعةً تصلح للتقوية، فهذه الصورة لا شك أنها داخلة في الحسن لغيره.

وكلام الترمذي الذي نزَّله ابن الصَّلاح على هذا القسم وحملَه عليه ليس فيه هذا، فإن الترمذي عرف الحسن بقوله[1]: «كلُّ حديثٍ يُروى لا يكون في إسناده متَّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروَى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن».

فتقييد هذا النوع بالمستور لا يقتضيه كلام الترمذي، يقول الحافظ ابن حجر[2]: «وليس هو - أي الحسن - في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور؛ بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلِّس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف ...».

وللإجابة عن هذين الإشكالين لا بد أن نسلك أحد مسلكين:

- **المسلك الأول**: أن نفسر (المستور) في الحديث الحسن بما بيَّنه هو في أنواع الجهالة؛ أي بأنه من كان عدل الظَّاهر، مجهول الباطن، ويقال: إنه لم يُرِدْ حصرَ الحسن بالمستور، بدليل أنه فسَّره بأمور ليست من لوازم المستور، وإنما أراد المستورَ ومن كان على شاكلته ممن خفَّ ضعفُه من الرُّواةِ، واحتمل حالُه التقويةَ.

يقول أستاذنا الدكتور نور الدين عتر[3]: «ابن الصَّلاح ذكرَ المستور للتمثيل لا للتقييد، يعني نحو المستور ممَّن ذكرنا، ويدلُّ لذلك أنه في بحث الضعيف الذي يرتفع إلى درجة الحسن لم يخصّه بالمستور».

- **المسلك الثاني**: أن نفسر (المستور) بمعنى العفيف المستقيم، لكنه غير مشهور، ولم يبلغ مرتبة الحفظ والإتقان كالثِّقات ممن يحكم على أحاديثهم بالصحة، ومما يشهد لهذا قول ابن الصَّلاح بعد كلامه السابق بصحيفتين[4]:

«إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق **والسَّتر**، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصَّحيح»، ثم ساق مثالاً وقال عن راويه: «من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان».

فابن الصَّلاح وصف راوي الحسن لذاته بأنه مشهور بالصدق والستر، وفسر الستر بعد ذلك بالصيانة؛ أي العفة والاستقامة.

---

(١) «العلل الصغير» مع شرح ابن رجب (١/ ٣٤٠).

(٢) «النكت» (ص٣٨٧)

(٣) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين» (ص١٥٣).

(٤) «علوم الحديث» (ص٣٤-٣٥).

ويقول الدكتور المَلِيباري معلِّقاً على كلام ابن الصَّلاح[١]: «فقوله (مستور) لا يعني مجهول الحال، بدليل الجمل اللاحقة المفسرة لمعناه ... إذ لا يصح إطلاق هذه الجملة في حق مجهول الحال، الذي لم يشتهر حديثه، ولم يتعدد تلاميذه، لتوقف الحكم بها على معرفة الرجل من حيث الضبط وعدمه ... وبذلك يكون معنى المستور: أنه لم يَرِدْ في حقِّ الرَّاوي ما يدلُّ على فسقه، وعليه يكون مغزى هذه الجملة هو أن الـرَّاوي لم يكن متروكاً من حيث العدالة الدينية، ولا من حيث الحفظ والإتقان[٢]».

والذي أراه:

أن تفسير المستور بمعنى المستقيم وذي الصيانة والعفة - وإن درج على استعماله بهذا المعنى كثير من المتقدمين - فيه تكلُّف، ويناقضُ صريحَ كلام ابن الصَّلاح في تعريف المستور في بحث الجهالة، فالأولى حملُ (المستور) الذي ذكره في الحديث الحسن على ما ذكره في أنواع الجهالة، مع التنبه إلى عدم إرادة حصر راوي الحسن لغيره بمن هذا وصفه.

وأما وصف ابن الصَّلاح لراوي الحسن لذاته بأنه مشهور بالستر، فإنه استعمله هنا بمعناه اللغوي، كما يدل عليه السياق.

* **(المستور) عند ابن دقيق العيد وتلميذه الذَّهبي:**

تقفَّى جمهورُ العلماء ممن أتى بعد ابن الصَّلاح أثرَه في تقسيم الجهالة، وذهبوا مذهبه في تعريف المستور، بأنه من كان عدلاً في الظَّاهر، مجهول العدالة في الباطن[٣].

لكن خالف في هذا ابن دقيق العيد، فلم يُمايِزْ بين مجهول الحال والمستور كما تقدَّم عرضُـه؛ بـل جعلهـما واحداً، وعرَّفه بأنه[٤]: «من لم يظهر فيه جرحه مع زوال الجهالة عنه»، وقال عنه: «وهذا هو المستور الحـال» وسماه بعد ذلك مجهول الحال، ومستوراً.

وتبعه على ذلك الذَّهبي كما تقدم عنه، فعرفه بقوله[٥]: «مَن لم يُجرَح، مع ارتفاع الجهالةِ عنه»، ثم قـال:

---

(١) «الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين» (ص١٠٩-١١٠).

(٢) في كلام المليباري نظر؛ فقد فسَّر مجهول الحال بأنه «الذي لم يشتهر حديثه، ولم يتعدد تلاميذه» ولم أدرِ من أين أتى بهذا التَّعريف لمجهول الحال وقد قيده بمن لم يتعدد تلاميذه؟ ثم إن تفسيره للمستور في آخر كلامه لا يختلف عن المستور عند ابن الصَّلاح، وهو من كان عدل الظَّاهر؛ أي لم يجرح، ولم يعرف فيه مفسق، إنما الإشكال على مصطلح ابن حجر الذي يسوي بين المستور ومجهول الحال، كما سيأتي بيانه.

(٣) ينظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (ص١١٢)، و«رسوم التحديث» (ص١٠١)، و«المنهل الروي» (ص٦٦)، و«اختصار علوم الحديث» (ص٩٩)، و«الشذا الفياح» (١/ ٢٤٦)، و«شرح التبصـرة والتذكرة» (١/ ٣٥٥)، و«شرح عقود الدرر» (ص٢٦٥-٢٦٧)، و«الغاية في شرح الهداية» (ص١٢٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٦٧).

(٤) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٥٤).

(٥) «الموقظة» (ص٧٨-٧٩).

«وهذا يُسمَّى: مستوراً، ويُسمَّى: محلُّه الصدق، ويقال فيه: شيخ».

فالمستور ومجهول الحال شيء واحد عندهما، وهو كل من ارتفعت جهالة عينه، ولم يعرف فيه جرح، ولم يفرِّقا بين العدالة الظَّاهرة والباطنة، كما لم يذكرا تعدد الرُّواة في بيان هذا المفهوم.

والذي أراه: أن كلام الذَّهبي وشيخه ابن دقيق ينطبق على مفهوم المستور الذي ذكره ابن الصَّلاح، واستعمله كثير من المتقدمين، الذين قصدوا به من كان ظاهره السلامة والستر، ولم يعلم فيه جارح أو مفسق، وهذا لا ينطبق على كل من كان مجهول الحال.

وهذه المرتبة إلى التَّعديل أقرب عند الذَّهبي، بقرينة نصه على أنه قد يوصف بأن (محله الصدق)، وبقرينة قوله في موضع آخر[1]:

«ومِن الثِّقات الذين لم يُخْرَجْ لهم في الصَّحيحين خَلْقٌ، مِنهم: من صَحَّح لهم الترمذيُّ، وابنُ خزيمة، ثم من رَوَى لهم النَّسائي وابنُ حِبَّان وغيرُهما، ثم مَن لم يُضَعِّفْهم أحدٌ، واحتَجَّ هؤلاء المصنِّفون بروايتهم.

وقد قيل في بعضهم: (فلانٌ ثقة)، (فلانٌ صدوق)، (فلانٌ لا بأس به)، (فلانٌ ليس به بأس)، (فلانٌ محلُّه الصدق)، (فلانٌ شيخ)، (فلانٌ مستور)، (فلان رَوَى عنه شعبة، أو مالك، أو يحيى). وأمثال ذلك، كـ: (فُلان حسَنُ الحديث)، (فلانٌ صالحُ الحديث)، (فلانٌ صدوقٌ إن شاء اللَّه).

فهذه العبارات كلُّها جيِّدة، ليسَتْ مُضعِّفةً لحالِ الشَّيخ، نعم ولا مُرَقِّيةً لحديثِه إلى درجة الصِّحَّةِ الكاملةِ المتفَقِ عليها، لكنْ كثيرٌ مِمَّن ذَكَرْنا مُتَجَاذَبٌ بين الاحتجاجِ به وعَدَمِه».

وهذا النَّصُّ بطوله يُظهِر لنا: أن وصف الرَّاوي بكونه مستوراً ليس هو تضعيفاً للراوي؛ بل هو أقرب إلى التَّعديل، والتزكية.

ولو رجعنا إلى كتاب «ميزان الاعتدال» لوجدنا الحافظ الذَّهبي يتكلم على المستور، فقال في أثناء تعداد من اشتمل عليه كتابه[2]: «... ثم على المحدِّثين الصادقين أو الشيوخ المستورين الذين فيهم لِيْنٌ، ولم يبلغوا رتبة الأثبات المتقنين، ثم على خلق كثير من المجهولين ممن ينص أبو حاتم الرازي على أنه مجهول، أو يقول غيره: لا يعرف أو فيه جهالة أو يجهل، أو نحو ذلك من العبارات التي تدل على عدم شهرة الشَّيخ بالصدق، إذ المجهول غير محتج به».

فالذَّهبي يقصد بالمستور من كان فيه لين، ولم يصل إلى رتبة الأثبات الضابطين لأحاديثهم، ثم هو يفرِّقُ بين المستورين وبين المجهولين، ولا سيَّما من وصفهم أبو حاتم الرازي بالجهالة، وهم مجهولو الحال غالباً، فالمستور إذن غير مجهول الحال، ولم يتطرَّق الذَّهبي إلى ذكر تعدُّد الرُّواة في شيء من هذا كله.

وقال الذَّهبي في ترجمة (حفص بن بغيل) وقد روى عنه اثنان[3]: «قال ابن القطَّان: لا يعرف له حال،

---

(١) «الموقظة» (ص٨١-٨٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٦).

ولا يعرف. قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطَّان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصَّحيحين من هذا النمط خلق كثير **مستورون**، ما ضعَّفَهم أحد **ولا هم بمجاهيل**».

وقال في زياد بن مليك[١]: «شيخ مستور، ما وثق ولا ضعف، فهو جائز الحديث».

وقال في عبد اللّـه بن محمد بن عمارة[٢]: «مدني أخباري ... مستور، ما وثق، ولا ضعف، وقل ما روى».

وقال في علقمة بن أبي جمرة[٣]: «تفرّد عنه مطهر بن الهيثم، بصري مستور مقل».

وقال في يعلى بن شداد[٤]: «بعض الأئمَّة توقف في الاحتجاج بخبره ... ويعلى شيخ مستور، محله الصدق ... وقد وثق».

كما قال في موضعين من «تاريخ الإسلام»: «شيخ مستور، مقبول»[٥].

وفي موضع آخر قال في راوٍ[٦]: «كان ثقة مستوراً، مقبول القول».

وقال في آخر[٧]: «شيخ مستور، حافظ لكتاب اللّـه، وثقه عبد الغافر الفارسي».

وفي آخر[٨]: «شيخ ثقة مستور».

وفي آخر[٩]: «شيخ مستور عفيف صالح».

وفي آخر[١٠]: «شيخ صالح مستور، سليم النفس، صوفي الطبع».

ويبدو من هذا المواضع أن المستور عنده مرتبط بقلة أحاديثه، وعدم شهرته، ويكون الرَّاوي مظنة للعدالة، لا يعرف فيه جارح.

وقد أطلق الذَّهبي في مواضع كثيرة من كتبه وصف (مستور) فقط، دون أي وصف آخر، وهي تحمل

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٨٩).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٠٨).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٥٧).

(٥) «تاريخ الإسلام» (٢٣/ ٦٢١)، ترجمة: إبراهيم بن خزيم بن قمير بن خاقان، و(٢٣/ ٦٣٦)، ترجمة: عيسى بن عمر بن العباس.

(٦) «تاريخ الإسلام» (٢٥/ ٢٩٤)، ترجمة: إبراهيم بن أحمد بن فراس العبقسي.

(٧) «تاريخ الإسلام» (٢٨/ ٢١٨)، ترجمة: أحمد بن محمد بن أحمد الجوري الدهان.

(٨) «تاريخ الإسلام» (٢٨/ ٣٦٥)، ترجمة: أحمد بن علي بن أحمد بن معاذ التاجر.

(٩) «تاريخ الإسلام» (٣١/ ٢٣٧)، ترجمة: عبد الواحد بن أحمد بن سعيد البقال الأصبهاني.

(١٠) «تاريخ الإسلام» (٣٣/ ١١٥)، ترجمة: محمد بن إسماعيل بن محمد التفليسي النيسابوري.

على ما تقدم من تعريفه لهذا الوصف(١).

* (المستور) عند الحافظ ابن حجر:

لم يُسلِّمْ ابنُ حجر في مفهوم المستور لما ذكره ابن الصَّلاح وغيره، الذين فرقوا بين مجهول الحال والمستور، وإنما كان له اختيار في الموضوع، كشأنه في كثير من المصطلحات والمسائل، حيث لم يميز بين المستور ومجهول الحال، وإنما جعلهما شيئاً واحداً، وقال في تعريفه كما تقدم(٢):

«من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال».

فهو لا يرى التفريق بين مجهول الحال والمستور؛ بل يعدُّهما شيئاً واحداً، وهو كلُّ من تعدَّد الرُّواة عنه، ولم يوثَّق، وقد تقدم ما يتوجه على هذا التَّعريف في كلامنا عن (مجهول الحال).

لكن يبقى هنا أن نلحظ تقييد ابن حجر لمفهوم (المستور) و(مجهول الحال) بتعدُّد الرُّواة، وقد تقدم أنه وإن أَصَّلَ هذا نظرياً؛ فإنَّه لم يلتزم به فوصف كثيراً ممَّن لم يَرْوِ عنهم إلا واحد بأنه مجهول الحال، فهل ينطبق هذا أيضاً على المستور؟

بالرجوع إلى كتاب «تقريب التهذيب» واستقراء من وصفهم الحافظ ابن حجر بـ(مستور) فيه، مع مقارنته بكتابه «تهذيب التهذيب» حيث يذكر الرُّواة عن كل مُترجَم؛ يظهر لنا ما يأتي:

- استعمل ابن حجر هذا الوصف في مئة وأربع وخمسين ترجمة (١٥٤).
- اثنان ممن وصفهما بالستر لم يَذْكُر أحداً روى عنهما(٣).
- سبعة وأربعون راوياً لم يذكر لهم إلا راوياً واحداً(٤).

---

(١) ينظر على سبيل المثال: «تاريخ الإسلام» المواضع الآتية: (٨/ ٣٨٥)، (١١/ ١٠٩)، (١١/ ٢٨٧)، و(١١/ ٢٩٢)، و(١٤/ ٢٢٦)، و(١٦/ ٢٥٧)، و(١٩/ ٥٨)، و(٢٠/ ٤٧٩)، وقد أكثر من هذا الوصف في كتابه «المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه»، تنظر التراجم رقم: [٧٢٨]، و[٨٢٩]، و[٨٣٤]، و[٨٤٦]، و[١١٦٦]، و[١٢١٧]، و[١٢٥٩]، و[١٢٩٥]، و[١٣٧٨]، و[١٤٨٥]، و[١٥٢٧]، و[١٥٩٨]، و[١٦٢١].

(٢) مقدمة «تقريب التهذيب» (ص١١١)، ونحوه في «نزهة النظر» (ص١٠٢).

(٣) هما: (المفضل بن فضالة المصري) الحفيد، ترجمه في «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٤١)، ولم يذكر له أي راوٍ عنه، ووصفه في «تقريب التهذيب» ترجمة رقم [٦٨٥٩] بأنه مستور، و(يحيى بن أبي بكير النخعي)، ترجمه في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٤٤)، ولم يذكر أي راوٍ عنه، ووصفه في «تقريب التهذيب» ترجمة رقم [٧٥١٧] بأنه مستور.

- وثمة راوٍ اسمه: (يحيى بن قيس الكندي)، وصفه في «تقريب التهذيب» ترجمة رقم [٧٦٢٧] بأنه مستور، وليس لهذا الراوي ترجمة في «تهذيب التهذيب»، ولا «تهذيب الكمال»، لكن ذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٧/ ٦٠٨) ونصَّ على أنه روى عنه اثنان، لذا لم أدخله فيمن ذكرته من المستورين الذين لم يتعدَّد الرُّواة عنهم.

(٤) «تقريب التهذيب» التراجم رقم: [٦٢]، و[١٢٨]، و[١٩٨]، و[٢٩٢]، و[٣٥٥]، و[١٢٣٢]، و[١٢٣٣]، و[١٢٣٥]، و[١٢٣٦]، و[١٦٦٦]، و[٣١٧٥]، و[٣٥٠٤]، و[٣٧٩١]، و[٤١٨٩]، و[٤٥٤٧]، و[٤٨٣٩]، و[٤٨٤٦]، و[٥٥٠١]، و[٥٦٩٠]، و[٥٧٤٥]، و[٥٨٥٦]، و[٦١٩٤]، و[٦١٩٥]، و[٦٢٣٨]، و[٦٣٢١]، و[٦٣٤٢]،

=

والمجموع تسعة وأربعون راوياً وصفهم بـ (مستور) ولم يتعدد الرُّواة عنهم، وهؤلاء يشكلون تقريباً ثلث من وصفهم بهذا الوصف، فدلَّ على أن تعدد الرُّواة لم يلتزم به ابن حجر قيداً في مفهوم المستور.

وقد نقل ابن حجر نفسه في عدد منهم النصَّ على أنه لم يتعدد الرُّواة عنهم، كقوله في ترجمة: (عبد ربه بن أبي يزيد - ويقال: ابن زيد): «قال علي ابن المديني: عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول، لم يَرْوِ عنه غير قتادة»[1].

ونقل في ترجمة (عمارة بن ثوبان): «قال ابن المديني: عمارة بن ثوبان لم يَرْوِ عنه غير جعفر بن يحيى»[2].

ونقل في ترجمة المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن ابن المديني أنه قال: «مجهول، لم يَرْوِ عنه غير جابر بن صبح»[3].

وكذا وصف ابنُ حجر هانئَ بنَ هانئ الهمدانيَّ بأنه مستور، مع أن المِزِّي قال فيه: «روى عنه أبو إسحاق السبيعي، و لم يَرْوِ عنه غيره»[4].

فهؤلاء أمثلة لرواة نقل ابن حجر أنه لم يَرْوِ عنهم إلا واحد، ومع ذلك أطلق عليهم وصف (مستور)، وسبب ذلك أن هؤلاء عرفت أعيانهم، وتميزت أشخاصهم، وإن تفرّد عن كل منهم واحد، فزالت جهالة العين، وبقيت جهالة الحال، التي تساوي عند ابن حجر وصف (المستور).

ومن المواضع التي وقفت عليها للحافظ ابن حجر استعمل فيها وصف المستور من دون النظر إلى قيد العدد قوله:

«ومحمد بن صالح مختلف فيه ... وأما ابنه صالح فلم أجد له ذكراً بجرح ولا تعديل، ولا ترجمة في

و[٦٤٧٢]، و[٦٩٠٠]، و[٦٩٩٥]، و[٧٠٣٤]، و[٧٠٨٧]، و[٧٢٠٨]، و[٧٢٣٣]، و[٧٢٦٤]، و[٧٤٤٠]، و[٧٤٨٢]، و[٧٥٧٩]، و[٧٦٥٣]، و[٧٩٩٣]، و[٧٩٩٩]، و[٨٠٣٢]، و[٨٤٥٧]، و[٨٤٦١]، و[٨٤٦٢]، و[٨٤٦٤]، و[٨٤٦٥]، و[٨٤٧٢].

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٨٣)، وزاد: «وقال البخاري في تاريخه: نسبَه همَّامٌ، وقال علي: عرفه ابن عيينة، قال: كان يبيع الثياب»، وكلام البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٧٧)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٦٨) [٣٧٩١]: «مستور».

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٧)، وزاد: «ذكره ابن حبان في الثِّقات ... وقال عبد الحق: ليس بالقوي، فردَّ ذلك عليه ابن القطَّان وقال: إنما هو مجهول الحال»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٤٣٩) [٤٨٣٩]: «مستور».

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢)، وزاد: «روى عنه جابر بن صبح وقال: صحبته إلى واسط ... وذكره ابن حبان في الثِّقات، وقال الذَّهبي: لا يعرف، تفرّد عنه جابر بن صبح»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٥٤٨) [٦٤٧٢]: «مستور»، وكلام الذَّهبي قاله في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٥).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٤٥)، وقال في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٦٢): «وعنه أبو إسحاق السبيعي وحده، قال النَّسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثِّقات، وذكره ابن سعد في الطَّبقة الأولى من أهل الكوفة، قال: وكان يتشيع، وقال ابن المديني: مجهول، وقال حرملة عن الشافعي: هانئ بن هانئ لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله»، ووصفه في «تقريب التهذيب» (ص٦٠٠) [٧٢٦٤] بأنه مستور.

كتب الرجال كالبخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن عدي، وهو في درجة المستور»[١].

فنراه حكم على الرَّاوي بأنه مستور؛ لكونه لم يجد فيه جرحاً ولا تعديلاً في كتب الرجال، بغضِّ النظر عن عدد من روى عنه، وستأتي الإشارة إلى هذا في بحث المسكوت عنه من الرُّواة، وهذا الاستعمال يخالف ما أصَّلَه من أن المستور من روى عنه اثنان فأكثر ولم يعرف فيه توثيق؛ لأن من سكتت عنه كتب الجرح والتَّعديل قد لا يكون روى عنه إلا واحد.

وبالعودة إلى التأصيل النظري لمفهوم المستور فإننا نجد كثيراً ممن أتى بعد الحافظ ابن حجر تبنى طريقته بعدم التفريق بين المستور ومجهول الحال؛ بل دمجوا بينهما، وجعلوهما وصفين لمفهوم واحد، وإن اختلفت عباراتهم أحياناً، فنرى السَّخاوي يتكلم على المستور فيصفه بأنه[٢]: «لم ينقل فيه جرح ولا تعديل».

ويقول القاري عن المستور[٣]: «أي الرَّاوي الذي لم يتحقَّق عدالتُه ولا جرحُه».

وللجُرْجاني (٨١٦هـ) عبارة قريبة حيث قال[٤]: «المستور: هو الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه، فلا يكون خبره حجةً في باب الحديث».

فإذن: كلُّ من عُرِفَتْ عينه، ولم تُعرَفْ حاله الباطنة كان مستوراً ومجهول الحال عند الحافظ ابن حجر ومن تبعه، سواء عرفت عدالته الظَّاهرة، أم لم تعرف، ومنزع هذا الاختيار هو ما ذكره أستاذنا الدكتور نور الدين عتر بقوله[٥]:

«وسبب اختيارنا هذا التقسيمَ الثنائيَّ أنه أقرب للعمل به، فإنَّ التقسيم الثلاثي السابق إنما يمكن لمن شاهد الرُّواةَ، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالةَ الظَّاهرةَ والباطنة معاً بالبحث والفحصِ، أو يشاهد الظَّاهرة فقط، فيكون الرَّاوي عنده مستوراً، وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنفات في الرجال، وهذه يصعب العثور فيها على التمييزِ بين مجهول الحال والمستور، فكان هذان القسمان بالنسبة إلينا سواء».

فالمسألة راجعة إلى تعذر الوقوف على حال الرُّواة الظَّاهرة بالنسبة للمتأخرين، لكون مرجعهم كتبَ الجرح والتَّعديل، وهي إما أن توثق الرَّاوي، أو تجرحه، أو تسكت عنه، وأي حالة من هذه الحالات لا

---

(١) «نتائج الأفكار» (٢/ ١٧٤)، والراوي: صالح بن محمد بن صالح بن دينار، التَّمار المدني، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكر من روى عنه، لكن صوَّب رواية من خالفه، وكذا أعلَّ روايتَه بالوقف الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٤/ ٢٤٠).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٨٨)، ومشى على هذا الشيخ طاهر الجزائري فقال في «توجيه النظر» (١/ ٥٠٦): «مستور لم يُنقَل فيه جرح ولا تعديل».

(٣) «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٢٩٣)، وقال في موضع آخر (ص٣١١): « ... أو مستوراً لم يُنقَل فيه جرح ولا تعديل».

(٤) «التَّعريفات» (ص٢١٢)، ونحوه قول العيني في «البناية شرح الهداية» (١٢/ ٧٦): «وهو الذي لا يعلم ما حاله، ولم يظهر عدالته ولا فسقه».

(٥) «منهج النقد» (ص٩١)، و«أصول الجرح والتَّعديل» (ص١٢٨).

تفيدنا عدالة ظاهره بمجردها.

* **التَّعريف المختار:**

تحصَّل مما تقدم اتجاهانِ في تعريف المستور، الأول توجه ابن الصَّلاح - ومن حذا حذوه - بالتفريق بين المستور ومجهول الحال؛ أي التفريق بين العدالة الظَّاهرة والباطنة.

والثاني: توجُّهُ ابنِ حجر - ومن سار سيره - في عدم التفريق بينهما، وعدِّهما شيئاً واحداً، وهو كل من لم يُعرَفْ فيه جرحٌ ولا تعديل ممن عُرِفَتْ عينُه.

وأرى الفرقَ جوهريّاً بين قَولَي ابن الصَّلاح وابن حجر، فالمستور عند ابن الصَّلاح مظنون العدالة؛ أي ظناً راجحاً، لا ظناً مستوي الطرفين، يقول ابن الوزير اليماني[(١)]:

«فأما المستور فإنه مظنون العدالة، ولو لم يكن كذلك لم يتميز منه المجهول، لكنه غير مخبور خبرة توجب سكون النفس الذي يسميه كثير من المحدِّثين علماً».

فوصف الرَّاوي بأنه مستور هو وصف إيجابي، نثبت له به سلامة الظَّاهر، واستقامة الحال في العموم، مع عدم خبرة باطنة به، أو معرفة جازمة بحاله، وهذا قريب من استعمال أكثر المتقدمين لهذا الوصف بمعنى الستر والصيانة والاستقامة.

وقد صرَّح بهذا المعنى غير واحد من الفقهاء والمحدِّثين، فهذا إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) الفقيه الأصولي يقول: «المستور: الذي لم يَظهر منه نقيضُ العدالة، ولم يتَّفِقِ البحثُ الباطن عن عدالته»[(٢)].

فإمام الحرمين يصفُ المستورَ بأنه لم يظهر عليه نقيض العدالة؛ أي فيكون عدل الظَّاهر، ويبقى البحث في عدالة باطنه، وحقيقة حاله.

وهذا ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) الفقيه المتأخر يقول[(٣)]: «والمستور: هو من عُرِفَ ظاهرُه بالخير والتَّصوُّنِ، ولم يُعرَفْ باطنُه بالتزكية عند القاضي».

ويقول ابن الوزير اليماني (٨٤٠هـ)[(٤)]: «وقد وردَ (المستورُ) في عباراتِ أصحابِنا، والمراد به: العدل، كما استعمل ذلك أهل الحديث ... فالمستور في عرف المحدِّثين من قصر عن المتواترة عدالتهم، أو المشهور شهرة تقرب من التواتر».

---

(١) «تنقيح الأنظار» مع شرحه «توضيح الأفكار» (١/ ١٦٥).

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٣٩٦)، والذي يفهم من تتمة كلام إمام الحرمين أنه لا يميّز بين مجهول الحال والمستور؛ بل يعدهما شيئاً واحداً، ورأى التوقف في الحكم على حديثه، وتعريفه هذا للمستور هو أقرب إلى كلام ابن الصَّلاح - كما هو ظاهر - منه إلى كلام ابن حجر؛ لأن معرفة انتفاء نقيض العدالة أمر زائد على مفهوم المستور عند ابن حجر، فهو يفيد سلامة الظَّاهر، واللَّـه أعلم.

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ٨٧).

(٤) «تنقيح الأنظار» مع شرحه «توضيح الأفكار» (١/ ١٦٧)، وقد اعترض الصنعاني عليه في نسبته إلى اصطلاح المحدِّثين.

والفرق بين مجهول الحال والمستور على هذا: أن مجهول الحال لم تُعرَفْ إلا عينه، بأن تميز عن غيره، فعلمنا أن ثمة شخصاً موجوداً بهذا الاسم، وربما عرفنا بلده، أو منصبه، أو وفاته ونحو هذا، لكن من دون أي قرينة تدل على حاله صلاحاً أو فساداً، ظاهراً أو باطناً.

والغالب في هؤلاء (مجهولي الحال) أنهم لا يعرفون إلا بالرِّواية؛ أي عن طريق من روى عنهم، ولم يعرفوا بشيء أكثر من ذلك.

أما المستور عند ابن حجر فهو وصف سلبي، يفيد جهالة حال الرَّاوي جهالة مطبقة، بحيث لم يختلف عن جهالة العين إلا بتعدُّد الرُّواة، وهذا التعدد بمجرده لا يفيد الرَّاوي شيئاً إذا لم يكن من روى عنه ممن اشترط أن لا يروي إلا عن ثقة، أو عُرِفَ ذلك عنه كما سيأتي.

والذي يترجح لي هو ما اختاره ابن الصَّلاح وعمل به، وهو الذي أراه أقرب إلى الدقة في الحكم على الرَّاوي والرِّواية، وبهذا يمكن أن نعرف المستور بأنه:

«من كان عدلَ الظَّاهر فقط، ولم يُعرَفْ فيه جرح».

فالقول بأنه «**عدل الظَّاهر فقط**» احتراز عن عدل الظَّاهر والباطن، فإنه يخرج عن وصف المستور، ليدخل في أوصاف التوثيق الأخرى فيقال فيه «ثقة» أو «صدوق» ونحوها.

وأما التفريق بين عدالة الظَّاهر، وعدالة الباطن فسيأتي تفصيله.

وقولنا: «**ولم يُعرَفْ فيه جرح**» احتراز عمن جرح من الرُّواة بجرح مؤثر مقبول، فإنه يخرج عن مجال بحثنا، ليدخل في جملة المجروحين من الرُّواة.

وقد يقال: لماذا لم يعطف التَّعديل على الجرح فيقال: «ولم يعرف فيه جرح ولا تعديل»؟

والجواب: أن هذا متضمَّنٌ في القيد الأول من التَّعريف، فإن من عُرِفَ فيه تعديل من الرُّواة لم يَعُدْ عدلَ الظَّاهر فقط، إنما صار عدل الظَّاهر والباطن، هذا هو الأصل، وهو ما يقصده علماء الجرح والتَّعديل عند إطلاقهم لوصف: عدل، أو ثقة ونحو هذا، فالقيد الأول أغنى عن إعادة ذكر التَّعديل في التَّعريف.

وإن عدمَ ذكر التَّعديل يدفع التباساً أو وهماً ربما يتبادر، فيُظَنُّ أن الرَّاوي قد يعرف فيه تعديل، ويبقى عدل الظَّاهر فقط، وهذا كما قلنا منفي، وغير مستعمل في عرف المحدِّثين، وإن وقع فيكون نادراً، ولقرائن خاصَّة دلَّت عليه.

❊ **(المستور) عند الحنفيَّة:**

لم يخرج الحنفيَّة فيما أصلوه من مفهوم المستور عندهم عما اختاره ابن الصَّلاح والجمهور، حيث ذكروا تعريف المستور بما يوافق تعريف ابن الصَّلاح، يقول ابن الحنبلي (٩٧١هـ)[1]:

«وأما المستور: وهو عندنا من كان عدلاً في الظَّاهر، ولم تُعرَفْ عدالتُهُ في الباطن مطلقاً، سواءٌ انفردَ

---

(١) «قفو الأثر في صفوة علوم الأثر» (ص٨٦).

بالرِّواية عنه واحدٌ أم روى عنه اثنان فصاعداً، فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول».

وقال التهانوي (١٣٩٤هـ): «وقال أبو حنيفة وأتباعه: يكتفى في قبول الرِّواية بظهور الإسلام، والسلامة عن الفسق ظاهراً»[(١)].

ويرى بعض الباحثين أن المستور والمجهول عند الحنفيَّة سواء، فهما بمعنى واحد، والمجهول عندهم: «هو كلُّ من لم يكن معروفاً بالرِّواية وحملِ العلم عنه ... إنما عرف برواية حديث أو حديثين، ولم تُعرَفْ عدالته ولا فسقه»[(٢)].

ومما استشهد به لهذا قولُ عبد العزيز البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)[(٣)]: «وفي الحقيقة المجهول والمستور واحد إلا أن خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبول لغلبة العدالة فيهم، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة الفسق».

وكذلك قول ابن نُجَيم الحنفي (٩٧٠هـ)[(٤)]: «فلا يُقبَلُ خبرُ المستور في الظَّاهر، وهو الذي لم تُعرَفْ عدالته ولا فسقه، وهو المجهول».

وغاية ما يفرق به بين المجهول والمستور على هذا الرأي هو أن أئمَّة الحنفيَّة يستعملون المجهول لمن كان من القرون الثلاثة، والمستور لمن كان بعدها[(٥)].

وفي هذا نظر، والذي يظهر لي أن الحنفيَّة يساوون بين المستور والمجهول من حيث الحكم والمآل، لا من حيث الماهية، وقول عبد العزيز البخاري: «وفي الحقيقة المجهول والمستور واحد» أي من حيث الحكم والنتيجة.

وما فهمته من كلامهم لا يختلف عما ذكره المحدِّثون[(٦)]، فالمجهول يقصدون به مجهول العين، كما قد يقصدون به المبهم، أو من سقط في الحديث المرسل، حيث يحتجون بالمرسل مع جهالة الساقط من الرُّواة، والمستور من كان معروف العين، وظاهره العدالة، أو لم يعلم فيه مفسق.

---

(١) «قواعد في علوم الحديث» (ص٢٠٣-٢٠٤)، وقد عزا هذا القول إلى الآمدي، وهو في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٧٨).

(٢) «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفيَّة» لعبد المجيد التركماني (ص١٧٨).

(٣) «كشف الأسرار» (٢/ ٥٨٥).

(٤) «فتح الغفار بشرح المنار» (٢/ ٩٨).

(٥) «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفيَّة» (ص١٨٣).

(٦) ولا بد من البيان هنا أن استجلاء مفهوم المستور عند الحنفيَّة ليس بالأمر السهل؛ لأنَّهم لم يصرِّحوا بتعريفه، ولم يوضحوا ما هيته، وبعض عباراتهم يكتنفها غموض.

ويدلُّ على هذا التفريق تتمةُ كلام ابن نجيم السابق حيث قال[١]: «وعند أبي حنيفة قبوله ما لم يَـرُدّهُ السلف، ووجهه ظهور العدالة بالتزامه الإسلام»، وهذا لا ينطبق على المجهول؛ أي ظهور العدالة منه، إنـما ينطبق على المستور.

وقد صرَّح بالتفريق بين المجهول والمستور عند الحنفيَّة بعض أئمتهم المتأخرين، كابن همات زاده الحنفي (١١٧٥هـ)، حيث قال[٢]:

«وعندنا المجهول من لم يُعرَفْ إلا بحديثٍ أو حديثين، وإن روى عنه اثنانِ فصاعداً ... وأما المستورُ: وهو عندنا من كان عدلاً في الظَّاهر، ولو لم تُعرَفْ عدالتُه الباطنة، سواء انفرد بالرِّواية عنه واحد، أو روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يُزكَّ، فحكمُ حديثه الانقطاع الباطن، وعدم القبول إلا في الصدر الأول، لشهادة النَّبيِّ ﷺ».

وجاء في «فواتح الرحموت» ومتنه[٣]: «(مجهول الحال) من العدالة والفسق (وهو المستور) في الاصطلاح (غير مقبول) عند الجمهور، (و) روي (عن أبي حنيفة) رضي اللَّه عنه في غير رواية الظَّاهر (قبوله)».

فالحنفيَّة إذن: يميزون في الماهية بين المستور والمجهول، لكنهم يساوون بينهما في الحكم، فسواء عندهم كان الرَّاوي مجهولاً أم مستوراً فإنه يقبل ما كان من أهل القرون الثلاثة، ويرد إن كان ممن بعدهم، على تفصيل لهم.

ضابط تقسيم العدالة إلى ظاهرة وباطنة:

مرجع العدالة كما تقدَّم البحث فيها إلى الدين، والصلاح، والاستقامة، والبعد عن الكبائر، وخوارم المروءة، وكل ما قد يشكك في صدق الراوي ونزاهته، وبناءً على ذلك يتبادر تساؤل مهم في بحث المستور وهو:

- **هل تتجزَّأُ العدالةُ؟**
- **وإذا كانت تتجزأ فما الضابط الذي يُحتَكَمُ إليه للتفريق بين العدالة الظَّاهرة والعدالة الباطنة؟**

والجواب عن هذا: أن العدالة في أصلها لا تتجزأ، فالرَّاوي إما صادق وإما كاذب، إما صالح وإما فاسد، ولكن لما كان علمنا بحقيقة الأمر ليس متيسراً دائماً؛ بل قد يتعذر في بعض الأحيان، فإن علمنا بعدالة شخص هو الذي يتجزَّأ، فنقول: فلان لا نعلم عن حاله وعدالته شيئاً، وفلان نراه في الظَّاهر مستقيماً ديِّناً، لكنَّا لم نختبر حقيقة حاله، وفلان عدل ثقة زكّاه من خَبَرَ حالَه، وعرَفَ حقيقته، فوجد باطنه كظاهره في

(١) «فتح الغفار بشرح المنار» (٢/ ٩٨).

(٢) نقله عنه الدكتور عداب الحمش في «رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل» (ص٢٣٠-٢٣١)، وعزاه إلى مخطوط كتاب «نتيجة النظر في علم الأثر»، وقد طبع الكتاب من مدة قريبة في الأردن، لكن لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٣) «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» (٢/ ١٨١).

الصلاح والصدق والعدالة.

فمرجع تجزُّؤِ العدالة ليس إلى أصلها وماهيتها، إنما إلى نسبية معرفتنا بالشخص، واختبارنا لحاله.

ويبقى السؤال الثاني حول ضابط التفرقة بين العدالة الظَّاهرة والباطنة، فقد بحث فيها العلماء، وتوصلوا إلى ضابط تواردت عليه عباراتهم، واتَّفقت عليه كلمتهم في الجملة، فقالوا:

العدالة الظَّاهرة: **هي الإسلام، والعلم بعدم المُفسِّق.**

والعدالة الباطنة: هي ما أخبر به المعدِّلون والمُزَكُّون من تحقُّقِ صفاتِ القبولِ والتوثيق في أحدٍ ما، نتيجة لاختبار حاله، وللمعرفة التامة به.

يقول الإمام الرافعي (٦٢٣هـ) الفقيه المحدِّث[١]: «العدالة الباطنة وهي التي يُرجَعُ فيها إلى أقوال المُزَكِّيْنِ».

ويقول الحافظ السَّخاوي (٩٠٢هـ)[٢]:

«مجهول الحال في العدالة باطناً لا ظاهراً، لكونه عُلِمَ عدمُ المُفَسِّقِ فيه، ولم تُعْلَم عدالتُه لفقدانِ التصريحِ بتزكيتِه؛ فهذا معنى إثبات العدالة الظَّاهرة، ونفي العدالة الباطنة؛ لا أنَّ[٣] المرادَ بالباطنة ما في نفس الأمر».

فالعدالة الظَّاهرة تثبت بثبوت إسلام الشخص، وبثبوت العلم بعدم المفسق، لكن ثمة إشكال يعترض هذا التَّعريف للعدالة الظَّاهرة، أشار إليه السَّخاوي في آخر كلامه المتقدم، ملخص هذا الإشكال: **أنه كيف لنا أن نتحقق من باطن أمر راوٍ خفيَ حالُه؟ وكيف يثبت هذا؟**

وقد نقل البدر الزَّركشي (٧٩٤هـ) هذا الاعتراض على تفصيل ابن الصَّلاح بين العدالة الظَّاهرة والباطنة، واستشكل ذلك، ونص هذا الاعتراض[٤]:

«إنه غير ظاهر في المقصود؛ فإنه إن كان المراد بظاهر العدالة: من شهد عدلان على عدالته، فلا نزاع في قبول شهادته وروايته في ظاهر الشرع، وإن كان باطنه بخلاف الظَّاهر، وإن كان المراد ما اشتهر بالعدالة بين الناس فلا نزاع فيه، وإن لم يكن شيء من ذلك فلا نسلم أنه يقال له: ظاهره العدالة ...».

وقد رد الزَّركشي على هذا بقوله[٥]:

«قلت: مرادُه [أي ابن الصَّلاح] بالعدالة الظَّاهرة: العلم بعدم الفسق، وأما الباطنة: فهي التي يُرجَعُ

---

(١) «الشرح الكبير» المسمى «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٦/ ٢٥٦-٢٥٧)، وهكذا جاء في المطبوع: «المزكِّيَيْنِ» بالتثنية، وأول الكلام يؤكده فإنه قال: «إن اعتبرنا العدد اعتبرنا العدالة الباطنة، وهي التي يرجع فيها ...»، وكذا نقله ابن الملقن في «المقنع» (ص٢٥٨)، في حين نقله العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٦) وغيرُه بلفظ الجمع: «المزكِّينَ».

(٢) «الغاية في شرح الهداية» (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) وقع في المطبوع من «الغاية» (١/ ٢٠٧): «إلا أن»، وهو خطأ ظاهر.

(٤) «النكت» (ص٢٦٦)، وقد نَسَبَ هذا الاعتراضَ إلى تاج الدين التبريزي (٧٤٦هـ).

(٥) «النكت» (ص٢٦٦).

فيها إلى أقوال المُزكِّينَ، وقد صرَّح بذلك الأصحابُ في كتاب الصيام، وحينئذ لا يصحُّ الاعتراض فإنه لم يرد بالباطنة ما في نفس الأمر؛ بل ما يثبت عند الحاكم».

إذن: فمدار العدالة الباطنة أو الخفية على شهادة المزكين، وتوثيق المعدلين، وهذه الشهادة قائمة على المعرفة، وطول الصحبة، وعلى الظن الغالب، إذ لا يمكن لأحد أن يطلع على باطن غيره اطلاعاً محققاً، وهذا ما نبَّه إليه الإمام الشافعي قديماً، فقال[1]:

« ... وشَرَطَ في الشُّهودِ ذَوَي عدلٍ ومن نَرْضى، وكان الواجبُ ألَّا يُقبَلَ خبرُ أحدٍ على شيءٍ يكون له حكم حتى يكونَ عدلاً في نفسه، ورضاً في خبره، وكانَ بَيِّناً إذ[2] افترضَ اللَّهُ علينا قبولَ أهل العدلِ أنه إنما كَلَّفَنَا العدلَ عندنا، على ما يَظهَرُ لنا؛ لأنَّا لا نَعلَمُ مُغيَّبَ غَيرِنا، فلمَّا تعبَّدنا اللَّهُ بقبول الشهودِ على العدالةِ عندنا، ودلَّتِ السنة على إنفاذِ الحكم بشهاداتِهم، وشهاداتُهم أخبار؛ دلَّ على أنَّ قبول قولهم وعددهم تعبُّدٌ ... لا أنَّ ما ثبتَ وشَهِدَ به عندنا مَنْ قطعنا الحكمَ بشهادته إحاطةٌ عندنا على المُغيَّبِ، ولكنه صُدِّقَ على الظَّاهرِ بصدقِ المُخبِرِ عندنا».

فنحن نعمل بتزكية المزكِّين الثِّقات لشاهد أو راوٍ، ونثبت بها العدالة الباطنة، إعمالاً لغالب الظن، ولأمر الشارع بها[3].

أما إن لم توجد التزكية، ولم يثبت التَّعديل من معدِّل، مع ثبوت سلامة الظَّاهر، واستقامة الحال العام، فإنه يحكم بثبوت العدالة الظَّاهرة.

وأسجل هنا ملاحظتين على ما تقدم:

❋ الأولى:

أن المطلوب في العدالة الظَّاهرة: العلم بعدم المفسق، لا عدم العلم بالمفسق، وهذه نقطة دقيقة ينبغي التنبه إليها؛ لأنَّ عدم العلم بالمفسق يستوي فيه مجهول العين، ومجهول الحال، أما في المستور: فقد عُلِمَ فيه عدم المفسق، بمعنى أنَّه اطُّلِعَ على حال الشخص الظَّاهرة، وعُرِفَ منه عدم وقوع ما يفسق ظاهراً، وبقي باطن أمره وحقيقة حاله.

فثبوت العدالة الظَّاهرة أمر إيجابي ثبوتي، لم يحكم به بمجرد إسلام الرَّاوي، إنما ثبت من معرفة به، واطلاع على ظاهر حاله، وبهذا يُفرَّق بين مجهول الحال والمستور، فمجهول الحال لا يعلم فيه وقوع مفسق

---

(١) «اختلاف الحديث» مع «الأم» (٦/١٠).

(٢) وقع في الطبعة المعتمدة لكتاب «اختلاف الحديث» بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب: «إذا»، والصواب المثبت كما وقع في طبعة العلمية (ص١٢)، ويؤكِّدها سياق الكلام.

(٣) ومن هذا يُعلَمُ أن قول القاري في «شرح شرحِ النخبة» (ص ٥١٨): «والمراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهي التي ترجع إلى أقوال المزكين، وبالظَّاهرة ما يعلم من ظاهر الحال» أرى فيه تساهلاً، فإن العلماء نصوا على تعذر الوقوف على ما في نفس الأمر.

ولا عدم وقوعه، أما المستور فعلم عدم الوقوع ظاهراً.

❋ **الثانية:**

أن ما تقدَّم من تفصيل التَّفريقِ بين العدالة الظَّاهرة والباطنة هو كلام فقهي في أساسه، قائم على النظر الفقهي في قبول شهادة الشهود، وفي أي الأحوال تقبل العدالة الظَّاهرة، وفي أيها تشترط العدالة الباطنة، وما نقله ابن الصَّلاح فجعله فارقاً بين المستور ومجهول الحال، نقله عن كتب الفقه، وأصَّلَه ضابطاً لهذه المسألة.

والذي يبدو لي أن كلامهم أقرب إلى أبواب القضاء والشهادة في الفقه، منه إلى باب الرِّواية والإخبار، إذ المقصود بالعدالة فقهياً: تحقق صدق الشاهد فيما يخبر به، من أجل الحكم بشهادته، ويؤكد هذا قول السيوطي في كتابه في القواعد الفقهية «الأشباه والنظائر»[(١)]: «في المراد بالمستور أوجه؛ أحدها: أنه من عُرِفَتْ عدالتُه ظاهراً لا باطناً، وهو الذي صحَّحه النَّووي.

الثاني: أنه من عُلِمَ إسلامه ولم يعلم فسقُه، وهو الذي بحثه الرافعي، ونقله الرُّوياني عن النَّصِّ[(٢)]، وصوبه في «المهمَّات»[(٣)]، وقال السبكي: إنه الذي يظهر من كلام الأكثرين ترجيحُه.

الثالث: أنه من عُرِفَتْ عدالته باطناً في الماضي، وشك فيها وقت العقد فيستصحب، وهذا ما صحَّحه السُّبكي».

فواضح من هذا أن البحث فقهي، وأن هذا التفصيل والتدقيق صنعة الفقهاء، والمتأخرون منهم على الخصوص، أما في مجال الرِّواية فإن العدالة يستعملها المحدِّثون فيما هو أوسع من ذلك، فكثيراً ما يطلقونها ويقصدون منها الضبط، لا مجرد سلامة دينه واستقامته، كما تقدم بحثه.

وكثيرٌ ممن وصفه المحدِّثون بأنه مستور لم يقصدوا به جهالة حاله؛ بل قد يطلقون هذا الوصف مع تزكيته في دينته واستقامته، ويعنون به أنه ليس من الأثبات المتقنين، وأنه ليس بالمشهور والمكثر من الرُّواة، مما لا يجعله في مصافِّ الثِّقات من الرُّواة الذين اختبر حديثهم، وثبتت عدالتهم وضبطهم.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣٨٩).

(٢) يقصد بذلك: أن الإمام الشافعي نص عليه، فهو من إطلاق المصدر (النص) وإرادة المفعول (المنصوص)، قال في «مغني المحتاج» (١/ ١٠٦): «وسُمِّيَ ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولك: نصصتُ الحديث إلى فلان: إذا رفعتَه إليه»، وينظر: «المذهب الشافعي» (ص٢٣٠).

(٣) هو كتاب مشهور للإسنوي؛ عبد الرحيم بن الحسن المصري، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، شرح فيه مواضع من «الشرح الكبير» للرافعي، و«روضة الطالبين» للنووي، مع التعرض لما وقع في كلام كل منهما من التناقض، وقد اعتنى العلماء بكتاب «المهمات» عناية بالغة ما بين مختصر ومستدرك ومتعقب، ينظر: «الخزائن السنية» (ص١٠١) مع تعليق المحقق، وقد طبع الكتاب بتحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، عن دار ابن حزم في عشر مجلدات، واحد للفهارس، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

المبحث السادس: العلاقة بين أنواع الجهالة

بعد أن تبيَّنَّا أنواعَ الجهالة، وجلَّينا حقيقةَ كلِّ نوع ومفهومَـه، نعـرج ختامـاً لبيـان العلاقـة بـين أنـواع الجهالة، هل هي متباينة أو بينها عموم وخصوص؟

وبداية نقول: إن الجهالة في أصل معناها اللغوي تشمل كل راوٍ وقع فيـه خفـاء وعـدم معرفـة، وهـي متدرجة بحسب شدتها:

فأشدها الجهالة المطبقة، التي لا يعلم فيها هل هذا الرَّاوي رجل أو امرأة؟ وهـل هـو واحـد أو أكثـر؟ فضلاً عن كونه عدلاً أو غير عدل؟ وهذه الجهالة واقعة في السند المنقطع، والمعلق، والمرسل ونحوه.

ثم تأتي جهالة اسم الرَّاوي، وتكون في حالة الإبهام (حدثني رجل، حدثتني امرأة)، ففـي هـذه الحالـة نعلم أن المجهول واحدٌ لا أكثر، وأنه رجل أو امرأة، وربما علمنا أموراً أخرى، ككـون المـروي عنـه قريـب فلان، أو جار فلان، ونحو هذا مما لا يعرفنا باسمه، ولا بشخصه، فيبقـى مجهـول الاسـم، وبالتـالي مجهـول العين والحال، وهو ما يسمى اصطلاحاً بالمبهم.

ثم تأتي جهالة العين، وذلك بأن يعرف اسم الرَّاوي، مـن دون تمييـز شخصـه، أو معرفـة ذاتـه معرفـة مؤكدة، وذلك بأن لا يروي عنه إلا واحد ويسميه، ولا يعرفه المحدِّثون أو غيره من الرُّواة.

ثم تليها جهالة الحال، بأن تعرف عين الرَّاوي، برواية اثنين عنه، أو بأمر آخر، لكن تبقى حاله مسـتترة استتارة تامة، ظاهراً وباطناً، وهو مجهول الحال.

ثم تأتي أخف درجات الجهالة، وتكون فيمن عرفت عينه، وعلمت عدالته الظَّاهرة، لكن لم نتوثق مـن عدالة باطنه، واستقامة حاله الخفية، وهو المستور.

هذا إذا تناولنا الجهالة بمعناهـا اللغـوي العـام، أمـا إذا خصصـنا مـا أدخلـه المحـدِّثون في اصـطلاح المجهول، فإنا نقتصر على الأنواع الثلاثة الأخيرة، وهي جهالة العين، والحال، والمستور.

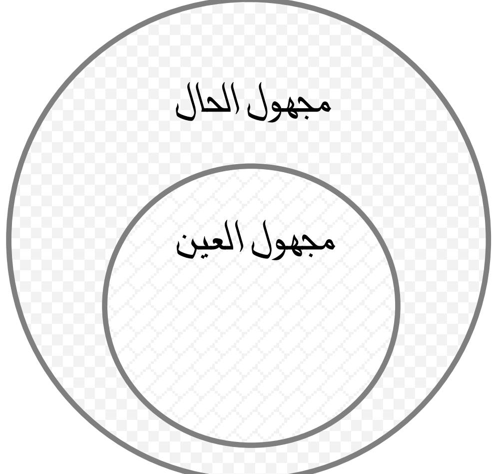
العلاقة بين مجهول العين ومجهول الحال:

لا شك أن جهالة العين أشد أنواع الجهالة الاصطلاحية، فكل من جهلت عينه، فلم يعرفه العلماء، ولم يَرْوِ عنه غيرُ واحدٍ، فهو بلا ريب مجهول الحال ظاهراً وباطناً، لا يُعرَفُ من أمره شيء، وكيف لنا أن نعـرف شيئاً عنه إذا كنا لم نميِّز عينَه، ولم نهتدِ إلى شخصه؟

قال الآمدي[1]: «إن الجهالة بعين الرَّاوي آكدُ من الجهـل بصـفته، وذلـك لأن مـن جهلـت ذاتـه فقـد جهلت صفته ولا كذلك بالعكس، ولو كان معلوم العين مجهول الصـفة لم يكـن خـبره مقبـولاً، فـإذا كـان مجهول العين والصفة أولى أن لا يكون خبره مقبولاً».

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٢٦).

والعلاقة بين جهالة العين وجهالة الحال علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل مجهول العين هو مجهول الحال، ولا عكس.



وقد نرى أحياناً عبارات لبعض الأئمَّة يجمعون فيها بين وصف الرَّاوي بجهالة العين وجهالة الحال، وهذا العطف ليس للمغايرة، وإنما هو من باب البيان، أو عطف الخاص على العام للتأكيد؛ لأنَّ الأصل عدم انفكاك جهالة العين عن جهالة الحال، فليس لدينا من هو مجهول العين، وهو غير مجهول الحال، ولو تُصوِّرَ هذا للزم في كل من وصفناه بجهالة العين أن نصفه بجهالة الحال ولا قائل بهذا.

ويستثنى من هذا الصَّحابة الكرام، فإنا وإن لم نعرف أعيان بعضهم، فإنهم عدول جميعاً، لا يوصفون بجهالة الحال، يقول الحافظ العلائي[1]: «لا تضر الجهالة بعين الصَّحابي بعد ثبوت صحبته»، على أن مثل هذه الحالة لا تدخل في الجهالة العينية الاصطلاحية على التحقيق، كما سيأتي بيانه وتجليته في الباب الثاني.

ومن أمثلة ما وقع فيه الجمع بين وصفي جهالة العين وجهالة الحال:

- قول الحافظ ابن القطَّان (٦٢٨هـ)[2]: «وإبراهيم بن الأشعث، روى عنه أبو زرعة، وأحمد بن سلمة النيسابوري، بهذا ذكره ابن أبي حاتم من غير مزيد، فحاله مجهولة، وإن لم يكن هو، فهو مجهول العين والحال».
- قول الحافظ مغلطاي (٧٦٢هـ)[3]: «لأن الإنسان إذا لم يُوثَّقْ، ولم يَرْوِ غير واحد عنه فهو مجهول العين والحال».
- قول الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ)[4]: « ... وشيخه الحسن بن زياد: إن كان اللؤلؤيَّ فقد تركه غير واحد من الأئمَّة، وصرَّح كثير منهم بكذبه، وإن كان غيره فهو مجهول العين والحال».

---

(١) «تحقيق منيف الرتبة» (ص٥٧).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٣٦).

(٣) «شرح سنن ابن ماجه» (٤/ ١٣١٥)، وينظر أيضاً: (٣/ ٨٦٩)، ونحوها في «إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٤).

(٤) «البداية والنهاية» (٥/ ٥٠٩).

- قول الحافظ ابن حجر[(١)]: «فعتبة بن أبي لهب مجهول الحال والعين».
- قول الحافظ العيني (٨٥٥هـ)[(٢)]: « ... عن أبي سعيد، وهو مجهول الحال والعين».

فهذه الأمثلة وغيرها مما يحمل فيها العطف بين جهالة العين وجهالة الحال على التأكيد، لا على المغايرة.

وقد وقفت على موضع أشكل عليَّ جداً، فقد جاء في كلام الزيلعي (٧٦٢هـ) في «تخريج أحاديث الكشاف»[(٣)]:

«... وشجاعٌ: مجهول العين دون الحال، فقد تبيَّن ضعفُ هذا الحديث من وجوه ... ».

فهو يثبت جهالة العين، وينفي جهالة الحال، ولا أرى مخرجاً إلا بتصحف العبارة في الأصل المخطوط، ولعل الصواب: «مجهول العين والحال»، وهو الأقرب، فقد نصَّ الأئمَّة على أن شجاعاً هذا مجهول[(٤)].

العلاقة بين مجهول الحال والمستور:

أما على اختيار الحافظ ابن حجر فالعلاقة بينهما هي الترادف (التساوي)، فمجهول الحال مستور، والمستور هو مجهول الحال لا فرق.

أما على قول الجمهور – وهو المرجَّح – فقد رأى بعض الباحثين أن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق، يقول الدكتور عداب الحمش[(٥)]:

«المستور هو من علمت عدالته ظاهراً دون علم عدالة الباطن بالتزكية من المعدلين، أما مجهول العدالة ظاهراً وباطناً فهو مجهول الحال، وهو غير المستور على الصَّحيح، أو قل: إن مجهول الحال أعمُّ من المستور، إذ كل مستور مجهول الحال، وليس كل مجهول الحال مستوراً، فبينهما خصوص وعموم».

وأرى في تحديد العلاقة بالعموم والخصوص نظراً، فإن العموم والخصوص (مطلقاً كان أو وجهياً) يقتضي الاشتراك في بعض الأفراد بين المفهومين، وهذا ما لا أراه.

فإن المستور: من عرفت عدالته الظَّاهرة، ولم تعلم عدالته الباطنة.

ومجهول الحال: لم تعلم عدالته بمرة، لا الظَّاهرة ولا الباطنة.

---

(١) «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٨١).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٢١٥).

(٣) في سورة الواقعة، عند الكلام على حديث: «**مَنْ قَرَأَ سُورةَ الواقِعَةِ في كُلِّ ليلةٍ لم يَفْتَقِرْ أبداً**»، ينظر: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» (٣/ ٤١٣)، طبعة دار ابن خزيمة، بتحقيق الشيخ عبد اللّـه السعد، ورجعت إلى رسالة دكتوراه في تحقيق جزء من الكتاب، لمحمد بن أحمد بن علي باجابر، في جامعة أم القرى، سنة ١٤١٩هـ، (ص٨٨٢) فوجدت العبارة نفسها.

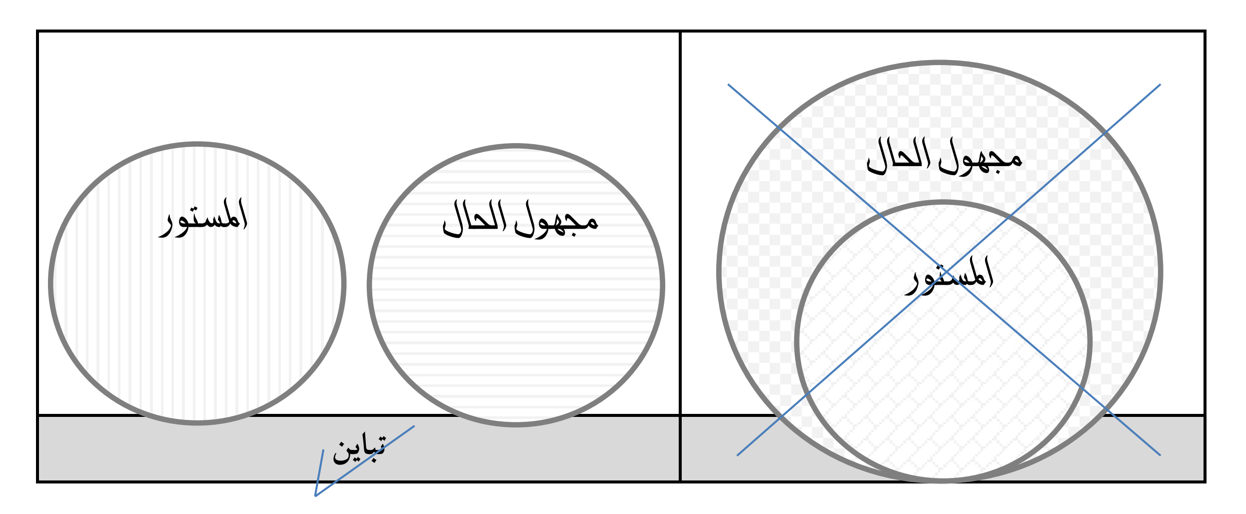
(٤) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٦٥)، ونقل ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص١٦٣) عن الإمام أحمد أنه قال: «هذا حديث منكر، وشجاع لا أعرفه».

(٥) «رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمَّة الجرح والتَّعديل» (ص١١).

فكيف يكون المستور (معلوم العدالة الظَّاهرة) مجهول الحال؟

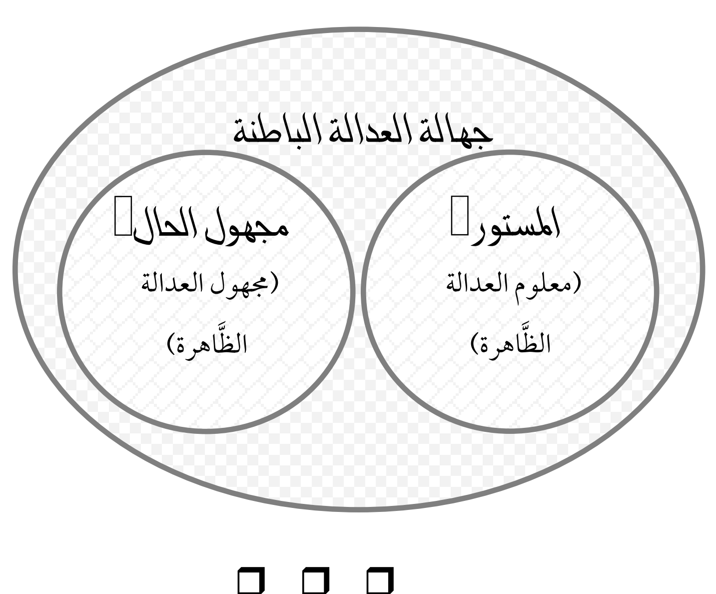
لا يستقيم هذا، ولا يتصوَّر – فيما أرى – راوياً يوصف بأنه مستور، وفي الوقت نفسه أنه مجهول الحال، إلا إذا قصدنا بمجهول الحال جهالة حاله الباطنة فقط، وليس هذا هو الاصطلاح الذي عليه الجمهور.

فالعلاقة بين مجهول الحال وبين المستور هي علاقة تباين، إذ ليس بينهما اشتراك.



ولا يقال: إن (المستور) و(مجهول الحال) يشتركان بجهالة الحال الباطنة، ويفترقان في الحال الظَّاهرة؛ لأن المقصود بالاشتراك في العموم والخصوص هو الاشتراك في بعض الأفراد (الماصدق)، لا في أجزاء المفهوم، وأفراد هذين المفهومين هم الرُّواة، والرَّاوي الدائر بين هذين المفهومين إما أن يكون مجهول الحال باطناً وظاهراً، فيدخل في جهالة الحال، وإما أن يكون مجهول الحال ظاهراً لا باطناً فيدخل في المستور، ولا ثالث لهذين الاحتمالين.

ولو مشينا على القول باشتراكهما في جهالة العدالة الباطنة، فإن الدائرة الأوسع ليست (جهالة الحال)، وإنما (جهالة الحال الباطنة)، فتشمل: المستور، ومجهول الحال.



❒ ❒ ❒

المبحث السابع: المفاهيم الحديثية ذات الصلة بالجهالة

بعد أن عرضنا لمفهوم الجهالة وأنوعها، ووقفنا على عبارات العلماء فيها، ننتقل إلى بيان الأنواع الحديثية ذات الصلة بالجهالة، وفائدة ذلك بيان حدود مصطلح الجهالة والمجهول، والفرق بينه وبين المفاهيم الأخرى التي قد تلتبس به، ونبدأ بالمبهم.

أولاً- المبهم:

مصطلح (المبهم) أو (الإبهام) نادر الاستعمال عند الأئمَّة المتقدِّمين، لا يكاد يجد المرءُ فيما وصلنا من كتبهم أمثلةً لاستعماله[1]، ولعل بدء استعمال هذا المصطلح وشيوعه كان مع باكورة التأليف فيه، وأقدم ما وصلنا من ذلك كتاب الأزدي (٤٠٩هـ)، لكنه لم يجعل لكتابه مقدمة، ولم يبين لنا مفهوم المبهم.

ثم لما جاء الخطيب البغدادي بدأت معالم هذا المصطلح تظهر، حيث قال في مقدمة كتابه «الأسماء المبهمة»[2]: «هذا كتاب أوردت فيه أحاديثَ تشتمل على قصصٍ متضمِّنَةٍ ذكرَ **جماعةٍ من الرجالِ والنساء أُبْهِمَتْ أسماؤهم وكُنيَ عنها**».

وعلى رسم الخطيبِ سارَ ابنُ الصلاح، فأفرد نوعاً خاصّاً لما يدخل في هذا المصطلح، وقال في تسميته وتعريفه[3]: «معرفة المبهمات؛ أي معرفة أسماء من أُبْهِمَ ذكرُهُ في الحديث من الرجال والنساء».

وتعريف ابن الصَّلاح قريب جداً من كلام الخطيب البغدادي كما هو ظاهر، وأكثر من أتى بعد ابن الصَّلاح - ممَّن اشتغل بكتابه – اقتصر على تعريفه، وتبعه في عبارته[4].

- أما الحافظ ابن حجر فقال في معرض كلامه عن المبهم: «أو لا يُسمَّى الرَّاوي اختصاراً من الرَّاوي عنه»[5]، فجعل المبهم هو من لم يُسمَّ؛ أي لم يُذكَر اسمُه، وأرجع سببَ الإبهام والحاملَ عليه إلى الاختصار، وفي هذا الحصر نظر، فللإبهام أسباب أخرى غير الاختصار، سيأتي بيانها.

---

(١) لا بد من التنويه هنا إلى أن الحافظ ابن حجر ذكر في «فتح الباري» (٤/ ٢٣٦) أن النَّسائي بوب في كتابه: «ذكر تسمية هذا الرجل المبهم» لبيان ما وقع في إحدى الروايات، وبالعودة إلى موضع الحديث المقصود في «السنن الصغرى» في كتاب الصيام، باب (٤٩)، نجد أن اسم الباب: «ذكر اسم الرجل»، وكذا جاء في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٦)، فلم يقع فيهما وصف (المبهم) كما ذكره ابن حجر، والظَّاهر أنه حكاية بالمعنى.

(٢) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (١/ ٣).

(٣) «علوم الحديث» (ص٣٧٥)، النوع التاسع والخمسين.

(٤) كالأبناسي في «الشذا الفياح» (٢/ ٧٠٣)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٢٩٤)، وزكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (٢/ ٢٩٩)، والصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٨٢)، ومن المعاصرين: محمد أبو شهبة في «الوسيط» (ص٦٤٤)، ونحوه عند الدكتور محمود الطحان في «تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٥٩) حيث عرفه بقوله: «هو من أُبْهِمَ اسمه في المتن، أو الإسناد من الرُّواة، أو ممن له علاقة بالرِّواية».

(٥) «نزهة النظر» (ص١٠٠).

- وجاء في «البَيْقُونيَّةِ»:

.... وَمُـــبْهَمٌ مَــا فِيـــهِ رَاوٍ لَمْ يُسَـــمْ[(١)]

وهذا التَّعريف تبع فيه صاحبُ البيقونيةِ الحافظَ ابنَ حجر، حيث عرف المبهم بأنه مـن لم يسـمَّ، لكـن الملحظ الجديد بالتوقف هنا هو أنه جعل (المبهم) وصفاً للحديث، وفسَّرَه بأنه الحديث الذي وقع فيـه راوٍ لم يُسَمَّ، وتبعه على ذلك شرَّاحُ «البيقونية» فأضافوا صفة الإبهـامِ إلى الحـديث وجعلـوا مـن أنـواع الحـديث: الحديث المبهم[(٢)].

وهذا اصطلاح لم أقف عليه عند من سبق البَيْقُونيَّ (١٠٨٠هـ)، فكـلُّ مـن تقدَّمـه يعـدُّون المـبهمَ هـو الرَّاوي نفسه الذي لم يسمَّ، ويفردون نوعاً خاصاً يسمونه: «معرفة المبهمات»، ولا يطلقون على الحديث أنـه مبهم[(٣)].

- هذا ما وقفت عليه من تعريفات للمبهم، وبالتأمل فيها يمكن أن نعرف المبهم بقولنا:

من أُغْفِلَ التصريحُ باسمِهِ سنداً أو متناً وذُكِرَ بوصف عامٍّ لا يُعرِّفُهُ[(٤)].

فالرَّاوي المبهم: من جاء ذكره في الحديث بصيغة عامة، لا يُعرَفُ بها اسـمه، ولا شخصـه، فضـلاً عـن حاله، كـ «حدثني رجل»، فهو مجهول الاسم، والعين، والحال[(٥)].

والمراد بالاسم هنا: الاسم العلم، أو الكنية أو النسبة، أو أي وصف يرشد إلى تعيين شخص المراد.

---

(١) «البيقونية» مع شرحها «صفوة الملح» (ص١١٧)، البيت الثالث عشر.

(٢) ممن سار على ذلك البديري الدمياطي (١١٤٠هـ) صاحب «صفوة الملح» (ص١١٧)، والشيخ عبد اللّـه سراج الدين في «شرح المنظومة البيقونية» (ص١١٦) حيث قال: «المبهم هو الحديث الذي يوجد في سنده أو متنه رجل أو امرأة لم يسميا؛ بل عبر عنهما بلفظ عام»، وكذلك الشيخ ابن عثيمين في «شرح المنظومة البيقونية» (ص٧٣) حيث قال: «نسمي هذا الحديث مبهماً؛ لأنَّه أُبهم فيه الراوي»، والدكتور محمود طحان في «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٥٢).

(٣) أي من هذه الحيثية، وقد يصف بعضُ العلماء حديثاً بأنه مبهم لكن من حيثية أخرى، لا علاقة لها بما نحن بصدده، فهم يقصدون بالحديث المبهم: أن في لفظه أو دلالته إبهاماً؛ أي خفاءً وعدم تعيين، بأن يحتمل أكثر من معنى، أو يكون مستغلقاً غير واضح المعنى، وممن استعمل ذلك القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٢/ ٥٦)، فقال في سياق كلامه عن معنى حديث: «...لأنَّ الحديث مُبْهَمٌ»، والخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٣٢): «...ولفظ الحديث مبهم»، والكشميري في «العَرْفِ الشَّذِي» (١/ ٤١٠): «... فإن الحديث مبهم».

(٤) ينظر: «منهج النقد» (ص١٦٣)، و«المختصر الوجيز في علوم الحديث» (ص١٠٩).

(٥) ومن هنا يُعرَفُ أن ما جاء في كتاب «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٢٥٧) للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر وفريقه، من قولهم: «حديث مبهم: لا يُعرف عن راويه غير اسمه» هو خطأ واضح؛ لأن المبهم لم يُعرَف اسمه، ولو عُرِفَ لخرج عن وصفه بالإبهام، والأعجب أن أصحاب هذا «المعجم» اعتمدوا في تعريف المبهمِ على كتب المستشـرقين بدلَ أن يعودوا إلى كتب الأئمَّة المحدِّثين أصحاب الشأنِ، وهم وإن لم يصـرِّحوا بمصدرهم؛ فإننا نجد التَّعريف بحرفه في كتاب: «تكملة المعاجم العربية» (١/ ٤٧٠) للمستشـرق (رينهارت بيتر آن دُوزِي) المتوفى سنة ١٣٠٠هـ، فليُتأمل!!

والتقييد بقولنا «**وذُكِرَ بوصف عامٍّ لا يُعرِّفُهُ**» يُقصَدُ بـه إخـراج المنقطـع، والمرسـل الخفـي، والمـدلَّس تدليس إسناد، حيث يُغفَلُ ذكرُ اسم الرَّاوي بإسقاطه من السند، أما في الإبهام فإنه لا يُسقَطُ من السند بمرَّة، وإنما يُذكَرُ بوصف عامٍّ لا يتعيَّن به.

فإن لم يسمَّ الرَّاوي، لكنَّه وُصِفَ بوصف ميَّزَه عن غيره، وثبتت عدالته خرج عن كونه مبهماً؛ بل بـرئ من كل أنواع الجهالة الاصطلاحية، وقد بوب الخطيب البغدادي بقوله[(١)]:

«باب الاحتجاج بخبر من عُرِفَتْ عينُه وعدالتهُ وجُهِلَ اسمُهُ ونَسبُه»

وقال النَّووي[(٢)]: «ومن عُرِفَتْ عينُهُ وعدالُتُه وجُهِلَ اسمُه احتُجَّ بِهِ».

زاد السيوطي[(٣)]: «وفي الصَّحيحين من ذلك كثير، كقولهم: ابن فلان أو والد فلان».

❊ **العلاقة بين الجهالة والإبهام:**

هناك تقارب كبير بين مفهومي الجهالة والإبهام، فكلاهما يتعلَّق براوٍ غابت عنا معرفـةُ حالـه، وتعـذَّرَ علينا توثيقُه أو جرحُه، لعدم معرفتنا به، فالمبهم مجهول غير معروف، ولذلك عدَّه بعض العلـماء نوعـاً مـن أنواع المجهول.

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ)[(٤)]: «أما قول الرَّاوي: حدثني غير واحـد، أو حـدثني البتـة، أو حـدثني بعض أصحابنا، فهذا لا يدخل في باب المقطوع، والمرسل، ولا المعضل عند أهل الصـناعة، **وإنـما يـدخل في باب المجهول**».

وكذا قال الميانشي (٥٨٣هـ) عن السند الذي وقع فيه مبهم[(٥)]: «انقطع سنده برجل مجهول».

وقال ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)[(٦)]: «... على أن أئمَّة الحديث قد رَوَوا أحاديثَ كثيرةً عـن رجـلٍ ولم يذكروا اسمَه، وهذا مجهول».

وقال المنذري (٦٥٦هـ) عن حديث رواه أبو داود وفيه: عن أبي التَّيَّاح عن شيخٍ عن ابـن عبـاس رضي الله عنهما: «فيه مجهول»[(٧)].

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٤١١).

(٢) «التقريب» مع شرحه «تدريب الراوي» (١/ ٣٧٥)، و«إرشاد طلاب الحقائق» (ص١١٣-١١٤).

(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٣٧٥)، وينظر: «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٢٦٥).

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/ ٢٢٢).

(٥) «ما لا يسع المحدِّث جهله» (ص٢٧٤).

(٦) مقدمة «جامع الأصول» (١/ ٩٤).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٥) رقم [٣]، وينظر (١/ ٨٧) رقم [٨٩]، و(١/ ١٢٧) رقم [١٦٢]، و(١/ ١٦٩) رقم [٢٥٠]، و(١/ ١٧٩) رقم [٢٦٩]، و(١/ ٢٠٤) رقم [٣٠٩] و(١/ ٢١٩) رقم [٣٣٣].

وقال الملا علي القاري[(١)]: «... هذا يدل على أنَّ من لا يُسمَّى: مجهولٌ».

لكن المحقِّقين من المحدِّثين فرَّقوا بين مفهومي الجهالة، والإبهام، وهذا هو الأولى، وذلك لوجود تباين بينهما من جوانب عدة، من حيث: الماهية، والأسباب، وكيفية الارتفاع ...

- **أما من حيث الماهية:** فإن الجهالة في (المبهم) مُستحكِمَةٌ من كل الجوانب، في اسمه، ونسبه، وشخصه، ووصفه، أما الجهالة الاصطلاحية فليست مستحكمة في الرَّاوي بهذه الصورة؛ بل المجهول عرفنا اسمه، وربما نسبَه وبعضَ صفاته، لكن جهلنا حاله ووصفه من حيث الجرح والتَّعديل، وربما جهلنا عينه أيضاً.
- **من حيث الأسباب:** بين الجهالة والإبهام فرق من حيث سببُ كلٍّ منهما والحاملُ عليهما، أما الجهالة فلها أسباب عدة تدور جميعها حول عدم معرفة الناقد أو الرَّاوي للشخص المجهول، وأما الإبهام فهو تصرف من الرَّاوي نفسه، وقد يكون الحامل عليه الاختصار - كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في كلامه المتقدم[(٢)] - أو قد يكون الحامل عليه ضعف الرَّاوي الذي أُبهم، فأراد من يروي عنه أن يُبهمَه لئلا يظهر حاله، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل أسباب الجهالة.
- **من حيث كيفية الارتفاع:** فالجهالة ترتفع بأمور عدة سيأتي بيانها، منها تعدد الرُّواة، والتزكية ....، أما الإبهام فإنه لا يرتفع إلا بمجيء اسم المبهم مصرَّحاً به في رواية أخرى للحديث، فيُعرَفُ من هو ويُحكَمُ عليه، ولا يرتفع الإبهام بتعدُّد الرُّواة، ولا بالتزكية ممن يروي عنه على الراجح، كما سيأتي تفصيله.

❋ **حكم حديثِ المبهمِ:**

للكلام على حكم الحديث الذي وقع فيه إبهام لا بدَّ أن نفصل بين ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** أن يُعرَفَ هذا المبهَم، بأن يأتي من طريقٍ أخرى ذِكْرُ اسمِه، فتُعرَفَ عينُه، ويبُحَثَ عن حاله، ويُحكَم على الحديث بحسب حال هذا الرَّاوي ثقة كان أو غير ذلك.

- **الحالة الثانية:** أن يكون المبهَم صحابيّاً، فذهب **الجمهور من المحدِّثين والأصوليين وغيرهم** إلى أن هذا الإبهام لا يضر؛ لأنَّ الصَّحابة كلهم عدول، وعدم تعيين شخصٍ منهم لا يؤثِّرُ في صحة الحديث، طالما وَثِقْنَا ممّنْ روى عنه أنه يَرويه عن صحابي، بأن كان ثقة، وصرَّح بتلقِّيه عن صحابي، كأن يقول: (حدثني صحابي)، أو (أحد أصحاب النَّبيِّ ﷺ)، أو (بعض الصَّحابة) ونحو ذلك[(٣)].

---

(١) «شرح شرح النخبة» (ص٥١٠).

(٢) ص (٩٤).

(٣) أما إن لم يصرِّح التَّابعي بالسماع وإنما عنعنه فقد قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٧٤): «فرَّقَ أبو بكر الصَّيرفيُّ من الشافعية في كتاب «الدلائل» بين أن يرويه التَّابعي عن الصَّحابي معنعناً أو مع التصريح بالسماع، فقال: وإذا قال في الحديث بعض التَّابعين: (عن رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ) لا يُقبَلُ؛ لأني لا أعلم سمعَ التَّابعيُّ من ذلك الرجل؛ إذ

=

وخالف في ذلك ابن حزم، فذهب إلى عدم قبول مثل هذا الإبهام، وعدَّه من الجهالة، وقال في ذلك[(١)]: «فلا يُقبَلُ حديثٌ قال راويهِ فيهِ: (عن رجل من الصَّحابة) أو (حدثني من صَحِبَ رسولَ اللَّه ﷺ) إلا حتى يسمِّيَه[(٢)]، ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة، ممَّن شَهِدَ اللَّهُ تعالى لهم بالفضل والحُسنى».

وتردَّدَ في المسألة ابنُ القطان الفاسي، وذلك في أثناء كلامه عما تثبتُ به الصحبة[(٣)]، **وما ذهب إليه ابنُ حزمٍ وتردَّدَ فيه ابنُ القطان مرجوح ولا ريب، والجمهور على خلافه، وأدلتهم أقوى وأفحم؛ لأنَّ عدالة الصَّحابة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، والنصوص في ذلك كثيرة واضحة**[(٤)].

- **الحالة الثالثة**: أن لا يُعرَفَ المبهَم، ولا يكون صحابيّاً، **ولكن يوثِّقُه من يَروي عنه**، بأن يقول: (حدثني الثِّقة)، أو (من أثق به) ونحو ذلك، أو كان لا يروي إلا عن ثقة بأن صرَّح فقال: (كل من أروي عنه ثقة) أو (كل أشياخي ثقات)، أو عُرِفَ ذلك عنه، ونحو ذلك، فهل يُقبَلُ مثل هذا الإبهام؟

هذه المسألة مشهورة بمسألة (التَّعديل على الإبهام) وقد طال الكلام فيها، وتوسع العلماء من المحدِّثين والأصوليين في مناقشتها، وانقسموا فيها إلى ثلاثة آراء[(٥)]:

- **الرأي الأول**: **ذهب جمهور المحدِّثين والأصوليين** إلى عدم قبول مثل هذا التَّعديل حتى يسمِّيَ من يروي عنه؛ لأنَّه قد يراه ثقةً، في حين يكون عند غيره مجروحاً لاطِّلاعِهِ على ما لم يطَّلِعْ عليه المُبهِمُ، ثم إنَّ عدم تسميته توقع في النفس ريبة تمنع من قبوله، والحكم بتوثيقه[(٦)].
- **الرأي الثاني**: ذهب إليه بعض المحققين، الذين فصَّلوا في المسألة فقالوا: إن هذا التَّعديل إذا صدر من مجتهد فقيه، فإنه يجزئ في حقِّ من يتَّبعه، ويَلزَمُ قبولُه مَنْ يوافقُه في مذهبه، كقول مالك أو الشافعي: «أخبرني الثِّقة»، ولا يَلْزَمُ من يخالفه في المذهب[(٧)].

قد يحدِّثُ التَّابعي عن رجل وعن رجلين عن الصَّحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟ فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرك العصر، قال: وإذا قال: (سمعت رجلاً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ) قُبِلَ؛ لأن الكل عدول» قال العراقي: «وهو حسن متجه، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل»، لكن اعترض على ذلك ابن حجر، فقال في «النكت» (٢/ ٥٦٢): «وفيه نظر؛ لأنَّ التَّابعيَّ إذا كان سالماً من التدليس حُمِلَتْ عنعنته على السماع»، وقال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٣٨٨): «ولا يتَّجه كلامُ الصيرفي إلا بعد تقييد المعَنْعِنِ بكونهِ مُدلساً».

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٤٣).

(٢) هكذا عبارة ابن حزم، وهو يكثر في كلامه من استعمال هذا التركيب: «إلا حتى».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٦١٠-٦١١).

(٤) سيأتي الكلام عليها في الباب الثاني، الفصل الثالث ص (٤٤٥).

(٥) ينظر للتوسع: «فتح المغيث» (٢/ ٣٧)، و«نظرية نقد الرجال» (ص١٩٥-١٩٦).

(٦) قال إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٤٠٩): «الإضراب عن ذكر الراوي يخرم الثِّقة، ويطرق إلى القلوب التردد ... والتَّعديل على الإبهام مع تركه تسمية المعدَّلِ لا يتضمن الثِّقة في حق غير المعدِّلِ».

(٧) ينظر: «علوم الحديث» (ص١١٠)، وقال النَّووي في «المجموع» (٥/ ٢٩١): «وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول

=

الرأي الثالث: وهو رأي الحنفيَّة الذين ذهبوا إلى قبول هذا التَّعديل مطلقاً كما لو عيَّنه، طالما كان الرَّاوِي عن المبهَمِ ثقة، عملاً بظاهر هذا التوثيق، فهو مأمون في توثيقه سواء ذكر اسمه أم لا[(١)]، وهو مُخَرَّجٌ أيضاً على القول بقبول المرسل والاحتجاج به، وينبغي أن يكون هذا مذهب من يحتجُّ بالمرسل[(٢)].

واختار هذا الرأي إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)[(٣)]، والمجد ابن تيمية الجدُّ (٦٥٢هـ)[(٤)]، وابن قاضي الجبل (٧٧١هـ)[(٥)]، وابن الوزير اليمني (٨٤٠هـ)، وتبعه الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)[(٦)].

وقيَّدَ بعض متأخِّري الحنفيَّة القول بالقبول بما إذا صدر من ثقة، وكان في حقِّ من هو من القرون الثلاثة الأولى[(٧)].

الراوي (أخبرنا الثِّقة)، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل من يوافقه في المذهب والجرح والتَّعديل».

(١) قال البزدوي في «كشف الأسرار» (٣/ ٦): «الراوي إذا أَبْهَم المرويَّ عنه وأثنى عليه خيراً بأن قال: (حدثني الثِّقة)، أو (سمعته عن عدل)، أو (أخبرني من لا أتهمه)، صحَّتِ الرِّواية، ويكون الخبر مقبولاً، فكذا إذا أرسل يكون مقبولاً؛ لأنَّ الرِّواية مع السكوتِ عن الطعنِ في المرويِّ عنه تعديل له».

(٢) كالإمام مالك وغيره، وأقرب ما رأيت من كلام المالكية في هذا قولُ الباجي في «إحكام الفصول» (١/ ٣٦٢): «ليس من شرط معرفة العدالة المعرفة بالعين، ألا ترى أنه لو أخبرنا الصادقُ أنه حدَّثه عدلٌ لعلمنا عدالته، وإن لم نعلم عينه»، وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٧): «نقله ابن الصباغ أيضاً في العدة عن أبي حنيفة، وهو ماشٍ على قول من يحتجُّ بالمرسل، من أجل أن المُرْسِلَ لو لم يحتجَّ بالمحذوف لما حذَفَه، فكأنه عدَّلَه؛ بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتَّعديل».

(٣) قال في «البرهان» (١/ ٤١٠): «فإذا قال الراوي: (سمعت رجلاً يقول: قال فلان) فليس في هذا المسلك من الرِّواية ما يقتضي الثِّقة، فالوجه القطع بردها، وإن قال: (سمعت رجلاً موثوقاً به عدلاً رضاً يقول: سمعت فلاناً) وكان الراوي من يُقبَلُ تعديلُه لعدالتِهِ، واستقامةِ حالتِه، وعلمه بالجرح والتَّعديل، ودرايته، فهذا يورث الثِّقة لا محالة».

(٤) قال في «المسودة» (ص٢٥٦-٢٥٧): «إذا قال العدل: (حدثني الثِّقة) أو (من لا أتهمه) أو (رجل عدل) ونحو ذلك فإنه يُقبَلُ وإن رددنا المرسلَ والمجهولَ؛ لأن ذلك تعديلٌ صريح عندنا».

(٥) حكى ذلك عنه ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٣٨)، وابن قاضي الجبل هو: أحمد بن الحسن بن عبد اللّـه بن قدامة، شرف الدين، شيخ الحنابلة وقاضيهم بدمشق، له: «الفائق» في الفقه، و«أصول الفقه» لم يكمله، توفي سنة (٧٧١هـ)، ينظر: «ذيل التقييد» (١/ ٣٠٥)، و«الأعلام» (١/ ١١١).

(٦) جاء في «تنقيح الأنظار» مع شرحه «توضيح الأفكار» (٢/ ١١١): «(وهذا) الذي ذهب إليه أئمَّة الحديث (ضعيف، فإن توثيق العدل لغيره) مبهماً كان أو معيَّناً (يقتضي رجحان صدقه)، ولأنه يلزم على هذا تقديم الجرح المتوهَّمِ على التَّعديل الثابت، وهو خلاف النظر».

(٧) قال التهانوي في «قواعد علوم الحديث» (ص٢١٥): «إذا كان الراوي القائل (حدثني الثِّقة) ثقةً فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبول مثل هذا التَّعديل في حق من هو من القرون الثلاثة؛ لأنَّ المجهول منها حجة عندنا، فالمجهول بصيغة التَّعديل

=

فالمسألة مثلَّثةُ الآراءِ[١]، ويبدو لي أن الرأي الثاني يمكن أن يفرَّعَ عن الأول، وأن يدخل فيه، وكأنه استثناء من قول الجمهور، ومقتضى التوفيق بين القولين أن يقال: **لا يُقبَلُ التَّعديلُ على الإبهام إلا في حقِّ المقلِّدِ لإمامِه.**

وعلى هذا فالرأي الأول متعلِّق بالصناعة الحديثية، أما الثاني فمأخذه فقهي عملي، فلا تعارض بينهما، ولذلك نجد الحافظ ابن حجر يقول[٢]: «وقيل: إن كان القائل عالماً أجزأ ذلكَ في حقِّ من يوافقه في مذهبه، **وهذا ليس من مباحث علوم الحديث**».

والذي أراه: أن قول الجمهور بعدم قبول التَّعديل على الإبهام هو الأولى، وهو الأقرب إلى منهج المحدِّثين، القائم على الاحتياط، والتثبت للسنة النبوية، والتَّأنِّي في نسبة قول أو فعل أو إقرار إلى النَّبيِّ ﷺ أو أصحابه، ومقتضى هذا: الحكمُ على الرِّواية بالضعفِ.

- **الحالة الرابعة**: المبهَم الذي خلا عن الأمور السابقة، بأن لا يعرف من هو، ولا يكون صحابياً، ولا يوثقه من يروي عنه، فهذا المبهَم له حكم المجهول؛ أي من جهلت عينه وحاله، فحديثه مردود غير مقبول.

قال الحافظ ابن كثير[٣]: «فأمّا المبهمُ الذي لم يُسَمَّ، أو من سُمِّيَ ولا تُعرَفُ عينُه، فهذا ممَّن لا يَقبَلُ روايتَه أحدٌ عَلِمناهُ، ولكنَّه إذا كان في عصر التَّابعين، والقرونِ المشهودِ لهم بالخير فإنه يُستَأْنَسُ بروايتِه، ويُستَضَاءُ بها في مواطن».

فابن كثير ينصُّ على عدم قبول رواية المبهم، وإن مال إلى إمكانية الاستئناس بها إذا كان المبهَم متقدِّمَ الطَّبقة[٤].

وقال الحافظ ابن حجر[٥]: «ولا يقبل حديث المبهَم ما لم يُسَمَّ؛ لأن شرط قبولِ الخبر عدالةُ راويه، ومن أُبْهِمَ اسمُه لا تعرف عينه، فكيف تعرف عدالته؟!».

ثانياً - المهمل:

مصطلح (المهمل) يشبه مصطلح (المبهم) من حيث ندرة استعماله عند المتقدِّمين من المحدِّثين، ولعل

أولى بالقبول».

(١) وهناك من يرى أن في المسألة أربعة آراء، كأستاذنا الدكتور عماد الدين الرشيد في «نظرية نقد الرجال» (ص١٩٦)، حيث فرق رأي الحنفيَّة فحكاه قولين: قول بقبول هذا التَّعديل مطلقاً، ولم ينسبه إلى أحد، والقول الثاني: - وهو الذي نسبه إلى الحنفيَّة - قبول المبهم في القرون الثلاثة، والحقيقة أن القول بالقبول مطلقاً هو مذهب أبي حنيفة، ومذهب من يقبل المرسل، وإن قيَّده المتأخرون من مذهبه بالقرون الثلاثة، فإنه يرجع قولاً واحداً، واللّـه تعالى أعلم.

(٢) «نزهة النظر» (ص١٠٠).

(٣) «اختصار علوم الحديث» مع شرحه «الباعث الحثيث» (ص٩٩).

(٤) ينظر الفصل الثالث من الباب الثاني: أثر الطَّبقة في الحكم على الجهالة، ص (٤٧٦).

(٥) «نزهة النظر» (ص١٠٠).

الخطيب البغدادي من أقدم من استعمل هذا المصطلح، عندما وضع كتابه «المكمل في بيان المهمل»، وبسبب فقدان هذا الكتاب، وعدم وصوله إلينا لا نستطيع أن نستجلي مفهوم المهمل عند الحافظ الخطيب البغدادي.

ومع استعمال الخطيب لهذا الاصطلاح وتسمية كتابه به فإننا لا نجد ابنَ الصلاح يعتمد هذا المصطلح، إنما تكلم على مضمونه في النوع الرابع والخمسين «معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها»[(١)].

- وممَّن وَقفتُ له على استعمالِ هذا المصطلحِ بعد ابنِ الصلاح الحافظُ الذَّهبيُّ في «ميزان الاعتدال»، حيث جاء فيه: «دِعْبِل أو دَغْفَل، عن مالكٍ، مهملٌ في كتاب الدَّارَقُطني»[(٢)]، ويقصد بالمهمل المعنى الاصطلاحي المعروف، كما هو واضح من سياق كلامه.
- ثم استعمله الحافظ العراقي في أثناء عرضه لتقسيم «المتفق والمفترق» الذي تبع فيه ابنَ الصلاح، فقال[(٣)]: «أنْ يتَّفقَ الاسمُ فقطْ، ويقعَ في السندِ ذكرُ الاسمِ فقطْ، **مُهمَلاً** من غيرِ ذكرِ أبيهِ أو نسبةٍ تُمَيِّزُهُ، ونحو ذلكَ، وكذلكَ: أنْ تتفقَ الكنيةُ فقط، ويذكرَ بها في الإسنادِ من غيرِ تمييزٍ بغيرِها».

وهكذا بقي مصطلح (المهمل) من دون تعريف واضح، أو إفراد بنوع خاص في كتب مصطلح الحديث، وإنما يُدرَجُ في نوع «المتفق والمفترق»، ولذلك نجد السَّخاوي يقول[(٤)]: «كان حقُّه أن يُفرَدَ بنوعٍ مستقل خصوصاً».

وقد اهتمَّ بهذا المصطلح وبيانِه المتأخرون الذين كتبوا في مصطلح الحديث، واهتمُّوا بتحرير التَّعريفات، وتمييز المصطلحات، كابن حجر ومن بعده.

- قال ابن حجر[(٥)]: «وإن روى الرَّاوي عن اثنين متَّفقي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجدِّ، أو مع النسبةِ، ولم يتميَّزا بما يخصُّ كلاً منهما، فإن كانا ثقتين لم يضرَّ ... ومن أراد لذلك ضابطاً كلِّيّاً يمتاز به أحدهما عن الآخر؛ فباختصاصه؛ أي الشَّيخ المروي عنه بأحدهما يتبيَّنُ (المهمل)».
- ويمكن تعريف المهمل بأنه: **من سُمِّيَ من الرُّواةِ بما لا يَتميَّزُ به عن غيره**[(٦)].

---

(١) «علوم الحديث» (ص٣٥٨) وما بعد.

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧)، ترجمة رقم [٢٦٧٤]، وتتمة كلامه: «ضعفه أبو العباس النَّباتي، قلت [أي الذَّهبي]: هو دِعْبِل الشاعر، مات بعد الأربعين ومئتين، وقد شاخ»، وقد وقع في «الميزان»: «البناتي» بتقديم الباء، وهو تصحيف، والصواب المثبت، وستأتي ترجمة النباتي ص (٢٨٥).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٦٨).

(٤) «فتح المغيث» (٤/ ٢٧٨).

(٥) «نزهة النظر» (ص١٢٠-١٢١).

(٦) ينظر: «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر» (ص١٣٠).

فقولنا: «**من سُمِّيَ**» احتراز عن المبهم، فإنه لم يسمَّ أصلاً، وإنما عُبِّرَ عنه بوصفٍ عام.

والمقصود بالتسمية هنا: الاسمُ العلمُ، أو الكنيةُ، أو النسبةُ، أو نحو ذلك مما لا يتميَّزُ به الرَّاوي بمجرَّد ذكره لوقوع من يشاركه به من أقرانه وطبقته، قال السَّخاوي[١]: «ويقع في السند منهم واحدٌ باسمِه أو بكنيتِه أو بنسبتِه خاصَّة **مهملاً** من ذكر أبيه أو غيره مما يتميز به عن المشاركة له فيما ورد به فيلتبس».

وعدم تمييزِ الرَّاوي عن غيره: سببه اشتراك راوٍ آخر أو أكثر في الاسم نفسه، والطَّبقة نفسها، وقد يشتركان في الشَّيخ أيضاً، فإن كان لا يشترك معه غيره في أحد هذه الأمور أو أُمِن اللبس بغيره لكونه مشهوراً، وليس في طبقته من يوافق اسمه وشهرته، أو يكون اسمه فرداً، أو نحو ذلك، فإنه وإن كان مهملاً في الظَّاهر فإنَّ معرفته لا تخفى على أدنى طالب حديث ومشتغل بالرِّواية، لذلك لا يدخل عادة في المهمل الاصطلاحي.

قال الخطيب البغدادي تحت عنوان[٢]: «الاقتصار على الاسم أو النسب والاكتفاء بذكر الكنية أو اللقب»: «جماعة من المحدِّثين يُقتصَر في الرِّواية عنهم على ذكر أسمائِهم دونَ أنسابِهم؛ إذ كان أمرهم لا يُشكِل، ومنزلتهم من العلم لا تُجهَل، فمنهم : أيوب بن أبي تميمة السِّختياني، ويونس بن عبيد، وسعيد بن أبي عروبة ...».

كما ينبغي التنبه إلى أن عدمَ تمييزِ الرَّاوي المهملِ عن غيره إنما حصل من جهةِ التسمية، فالتسمية لم تُبيِّنِ المَعْنيَّ والمقصودَ، ولكن قد يحصل التمييز ومعرفة المقصود من جهة أخرى غير اللفظ، بإعمال القرائن وما يحف الرِّواية، كما سيأتي في كيفية معرفة المهمل.

❋ **من أمثلة المهمل:**

عددُ شيوخ الإمام البخاري الذين روى عنهم في كتابه «الصَّحيح» ممن اسمه (أحمد) بالاستقراء سبعةٌ وعشرون رجلاً، وفي الغالب يسمِّي البخاريُّ شيخَه بما يُعرَفُ به، ويتميز عن غيره، لكن وقعت مواضع قليلة أشكلت على الشرَّاح، وتباينت الآراء في المعنيِّ بهذا الشَّيخ، ومن هذه المواضع:

➢ ما جاء في كتاب اللباس[٣] عقب حديث أخرجه بإسناده قال البخاري:

«وزادني أحمد: حدَّثنا الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أَبي، عن ثُمامَةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَدِهِ، وفي يَدِ أَبِي بَكرٍ بعدَهُ، وفي يَدِ عُمَرَ بعدَ أَبِي بَكرٍ...».

فقول البخاري: «وزادني أحمد» هكذا جاء في «الصَّحيح» من دون نسبةٍ أو كنية أو أي قرينة تُبيِّنُ المقصود[٤].

---

(١) «فتح المغيث» (٤/ ٢٧٨).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٩١-٩٢).

(٣) باب (٥٥): هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ رقم [٥٨٧٩].

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٥): «جزم المِزِّي في «الأطراف» أنه أحمد بن حنبل، لكن لم أر هذا الحديث في

=

➢ وجاء في كتاب البيوع من «صحيح البخاري»[1] عقب حديث أخرجه: «وزادَ أحمد: حدَّثنا بَهْزٌ قال: قال هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذلك لأبي التَّيَّاحِ، فقال: كُنْتُ مع أبي الخَلِيل لَمَّا حَدَّثَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ الحارث بهذا الحديثِ».

فقول البخاري: «وزاد أحمد» مما أشكل على العلماء تعيينه[2].

➢ ومما أشكل أيضاً تعيينه ما جاء في كتاب اللُّقَطة[3] من قول البخاري: «وقال أحمد بن سعيدٍ: حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ، حدَّثنا عمرُو بنُ دِينَارٍ ...»، فاختُلِفَ في تعيين أحمد بن سعيد هذا مع أنه نسب إلى أبيه[4].

* **علاقة المهمل بالمبهم والمجهول:**

هذه المصطلحات الثلاثة قريبٌ بعضُها من بعض، وربما تداخلت فأُطلِقَ بعضها على بعض في استعمال بعض المحدِّثين والعلماء، ولا سيما أن المصطلحين الأَوَّلَينِ (المهمل) و(المبهم) نادِرا الاستعمالِ عند أهل الحديث ونقّادِه المتقدِّمين، كما تقدمت الإشارة إليه في أول المبحث.

والذي يجمع هذه المصطلحات أنها جميعاً تدور حول خفاءٍ وجهالةٍ واقعةٍ في الرَّاوي، لكن خصَّصَ العلماءُ كلَّ مصطلحٍ بحالةٍ معينة من هذه الجهالة والخفاء، وقد بيَّنَ لنا الحافظ ابن حجر الفرق الدقيق بين هذه المصطلحات الثلاثة بقوله[5]:

«الرَّاوي إذا لم يسمَّ كرجل يُسمَّى مبهماً، وإن ذُكِرَ مع عدمِ تمييزٍ فهو المهمل، وإن مُيِّزَ ولم يَروِ عنه إلا واحدٌ فمجهول».

مسند أحمد من هذا الوجه أصلاً»، وجزم بأنه أحمد بن حنبل: البيهقي في «الجامع في الخاتم» (ص٥٤)، والحُمَيدي في «الجمع بين الصَّحيحين» (١/ ٩٣).

(١) باب (٤٢): كم يجوز الخيار؟ رقم [٢١٠٨].

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤١٤): «هذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدارمي؛ واسمه أحمد بن سعيد، عن بهز به، ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور»، قلت: ويرجح أنه أحمد بن حنبل أن الحديث ورد بحرفه تقريباً في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٣٢)، و(١/ ٥٣١) من روايته عن بهز.

(٣) باب (٧): كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم [٢٤٣٣].

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٠٩): «هو الرِّباطيُّ فيما حكاه ابنُ طاهرٍ، والدَّارميُّ فيما ذكره أبو نُعَيم»، ويترجَّحُ عندي أن يكون الأول؛ لأنَّ المِزّيَّ في «تهذيب الكمال» ذكره في تلاميذ رَوحِ بن عُبادة (٩/ ٢٤٠)، وذكر رَوحاً في شيوخه (١/ ٣١٠)، ولم يذكرِ الدارمي.

(٥) نقله القاري في «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٢٩٣)، عن تلميذ المؤلف أي ابن قطلوبغا، عن ابن حجر، لكني لم أقف عليه في «القول المبتكر»، ونقله الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/ ١٥٠) وعزاه إلى حاشية ابن قطلوبغا، ولم ينسبه إلى ابن حجر، لكن وقع فيه: «وإن لم يتميز ولم يَروِ عنه إلا واحدٌ فمجهول وإلا فمستور»، وهذا وهم أو تصحيف، والصواب: «وإن ميز» كما في المتن.

فبان من هذا أن المهمل والمبهم فيهما جهالة، وراويهما مجهول، لكنها ليست الجهالة الاصطلاحية التي اصطلح عليها المحدِّثون واستقرت في استعمالاتهم، وإنما الجهالة بمعناها اللغوي العام.

والفرق الأساسي بين كلٍّ من (المهمل) و(المبهم) وبين (المجهول) هو أن الجهالة الواقعة في النوعين الأولين ليست راجعة إلى حال الرَّاوي حقيقة، وأنه غير معروف العدالة أو الضبط، وإنما راجعة إلى استعمال صيغةٍ ممن يَروي عنهما تُخفي عنّا شخصَه، وتُوقِعُنا في لَبْسٍ من تمييزه عن غيره من الرُّواة.

وإذا زال الإبهام أو الإهمال بإحدى الطرق التي تقدمت عرفنا الرَّاوي، وبان لنا شخصه، وتهيّأَ لنا الحكم عليه توثيقاً أو تضعيفاً.

أما المجهول فكما تقدم أننا عرفناه باسمه ونسبه، وميزناه عن غيره، لكنا لا نملك أي معرفة بحاله، ولا طريق إلى الوقوف على ذلك، فحكمنا عليه تبعاً لذلك بالجهالة.

ونرى من هذا أن الإبهام والإهمال الذي يقع في الرُّواة كثيراً ما يكون طارئاً، ومؤقَّتاً، ويزول بالبحث والتنقيب، وتتبع الطرق والأسانيد، بخلاف الجهالة، فإنها كثيراً ما تكون حكماً نهائياً على الرَّاوي يوجب التوقف فيه، وعدم قبول حديثه.

وإذا أردنا أن نرتب هذه المصطلحات بحسب شدة الخفاء فيها نقول:

أشدها خفاءً وجهالةً: الإبهام؛ لأنَّه لم يعرف منه شيء، ثم الإهمال، ثم تأتي الجهالة بنوعيها جهالة العين وجهالة الحال.

والتمييز بين استعمال هذه المصطلحات أمر دقيق، ولا بد أن نشير إلى تشابه بعض الصور من حيث الظَّاهر، وإن اختلفت من حيث تسميتها الاصطلاحية، ولأبين ذلك أقول:

تقدم أن البخاري روى في موضع من «الصَّحيح» عن أحمد بن سعيد، ولم ينسبه، ولما كان في شيوخ البخاري أكثر من شيخ بهذا الاسم واسم الأب سميناه مهملاً، وبحث العلماء في تحديده وتعيين المقصود به، وبكل الأحوال فهو ثقة، أيّاً كان.

أما لو جاءنا في إسناد مثلاً (أحمد بن سعيد)، ولم يُذكَرْ له نسب، ولا عُرِفَ في شيوخ من يَروي عنه مثل هذا الاسم، ولا عرف في تلاميذ شيخه - أي شيخ أحمد بن سعيد - أو عُرِفَ لكن جُهِلَتْ حاله، فعندها نحكم عليه بالجهالة؛ أي جهالة العين أو جهالة الحال، ويرد الحديث به.

ففي الحالة الأولى وقع خفاء من حيث التباس هذا الاسم واشتراكه بين عدد من الرُّواة، أما في الحالة الثانية فالجهالة مطبقة بالرَّاوي، لم نعرف عنه ما يفيدنا جرحاً أو تعديلاً.

ومن أمثلة ما وقع من استعمال بعض هذه المصطلحات بمعنى غيرها:

- قول الحاكم النيسابوري في شيوخ البخاري المهملين[١]: «فلم أزل أتتبع هذه الروايات المعدودة في كتابه عن المشهورين عنده بالعدالة، المجهولين عند غيره».

فوصف الحاكم من أُهْمِلَ نسبُه في «صحيح البخاري» بأنهم مجهولون بالنسبة إلى غير البخاري.

- قول الإمام الذَّهبي في التمييز بين السفيانين، حيث قال[٢]: «فمتى رأيتَ القديمَ قد روى فقال: (حدثنا سفيان)، **وأبهم**، فهو الثوري».

فهنا أطلق الإبهام وأراد به الإهمال.

- قول الحافظ ابن حجر في باب الإجازة غير الجائزة[٣]: «وكذا الإجازة للمجهول؛ كأن يكون مبهماً أو مهملاً».

فإطلاق الحافظ هنا وصف (المجهول) لا يقصد به المعنى الاصطلاحي، وإنما يقصد به المعنى اللغوي؛ أي غير المعروف، وفرعه إلى قسمين: المبهم، والمهمل.

ثالثاً - الوُحْدان:

من الأنواع الحديثية ذات الصلة بموضوع الجهالة النوع المسمى بـ (الوُحْدان)، وقد أفرده العلماء بالتصنيف قديماً، كما خصوه بنوع مستقل في كتب المصطلح.

فقد أفرد الحاكم النيسابوري هذا النوع في «معرفة علوم الحديث»، لكنه لم يسمِّهِ باسمِ الوُحْدان، وإنما قال فيه[٤]: «هذا النوع من هذه العلوم: معرفةُ جماعةٍ من الصَّحابةِ، والتَّابعين، وأتباع التَّابعين، ليس لكلِّ واحدٍ منهم إلا راوٍ واحدٌ».

أما الخطيب البغدادي فإنه لم يتعرَّض لهذا النوع في «الكفاية»، ولم يستعمل مصطلح (الوُحْدان) في كتابه كله، ولا ذكر نوعاً خاصاً بمن لم يَروِ عنه إلا واحدٌ، ولكنه بعد أن تكلَّم على ما ترتفع به الجهالة، ذكر أمثلة للمجهولين من الرُّواة الذين لم يَروِ عنهم إلا واحدٌ[٥].

وعلى نهج الحاكمِ النيسابوريِّ سار الحافظُ ابنُ الصلاح، فقد أفرد نوعاً خاصاً في كتابه، سمَّاه: «معرفة مَنْ لم يَروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ من الصَّحابة والتَّابعين فمَنْ بعدَهم رضي اللَّه عنهم»[٦]، لكنه لم يستعمل مصطلح (الوُحْدان)، وإنما شرع في ذكر أمثلة ورواةٍ لم يَروِ عنهم إلا راوٍ واحدٌ، غالبهم من الصَّحابة، وتبع

---

(١) «المدخل إلى معرفة الصَّحيح من السقيم» (٤/ ٢١١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٦٦).

(٣) «نزهة النظر» (ص١٢٨).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص١٥٧)، النوع السابع والثلاثون.

(٥) «الكفاية» (١/ ٢٨٩)، باب: ذكر المجهول وما به ترتفع الجهالة.

(٦) «علوم الحديث» (ص٣١٩)، النوع السابع والأربعون.

ابن الصَّلاح في تبويبه وتسميته لهذا النوع كثير ممن أتى بعده[١].

وبالوصول إلى الحافظ ابن حجر نجده استعمل مصطلح الوُحْدان، وعرفه بما ذكره ابن الصَّلاح، حيث قال[٢]: «الوُحْدان: وهو من لم يَروِ عنه إلا واحدٌ».

ومن هذا يتبيَّن لنا أن مفهوم الوُحْدان الاصطلاحي لم يتغير، ولم يقع فيه خلاف، ولكن من الأئمَّة من عبَّرَ عن مضمون هذا المصطلح منْ دونِ استعماله؛ بل سماه: (من لم يَروِ عنه إلا واحدٌ)، ومنهم من سماه بالوُحْدان، وعرَّفه بما عرَّفه به الآخرون، وهذا ما كان من ابن حجر، واستقرَّ عند من بعده[٣].

العلاقة بين الوُحْدان والجهالة:

إن البحث في هذه النقطة أمر دقيق، وهو منزلق وقع فيه بعض العلماء الأكابر، وبعض الباحثين المعاصرين، وسبب هذا الانزلاق هو ربط الوُحْدان بالجهالة ربطاً مطلقاً، وتفسير أحدهما بالآخر، وبعبارة أخرى: عدُّ كلِّ من ذُكِرَ في الوُحدانِ مجاهيلَ، لكونهم لم يَرْوِ عنهم إلا واحد، متمسكين بأن شرط ارتفاع الجهالة رواية اثنين على الأقل، وقد أصلوا ذلك وطردوه شرطاً في كلِّ رجال الإسناد، حتى في الصَّحابة، ونتيجة ذلك حكموا على بعض الصَّحابة بالجهالة، كما أطلقوا هذا الوصف على عدد من رجال الشَّيخين.

وهذا التوجه فيه تعميم غير مَقْبولٍ، وتوسُّع ليس بمَرْضِيٍّ، أدَّى إلى القول بنتائج تخالف عمل جماهير المحدِّثين والحفَّاظ، ولعل مبدأ هذا القول هو كلام الحاكم النيسابوري في تقسيمه للحديث الصَّحيح، ونصه على أن من لم يَروِ عنه إلا واحدٌ لم يخرج له الشَّيخان، وأنه موصوف بالجهالة، وقد تبع الحاكم فيما ذهب إليه غير واحد من الحفَّاظ والأئمَّة، وعمموه في مصنفاتهم كالمُسَلَّمِ به، كالبيهقي وغيره كما سيأتي عرضه ومناقشته تفصيلاً[٤].

والذي أراه: أنه وإن كان ظاهر عبارات بعض الأئمَّة تفيد الربط واللزوم بين الوُحْدان والجهالة، فإنَّهم إنما قالوا ذلك تصنيفاً، وتأصيلاً نظرياً، أما عند التطبيق فإنهم لا يقولون بهذا الإطلاق.

ومع هذا فإن بعض المعاصرين ـ وهو الدكتور عداب الحمش ـ لم يرتضِ الانفكاكَ بين مفهومي الوُحْدان والجهالة، ورأى كلَّ من أُدْخِلَ في الوُحْدان مجهولاً ضرورة ولزوماً، ويدخل في هذا كل من كان

---

(١) ينظر على سبيل المثال: «إرشاد طلاب الحقائق» (ص٢٠٧)، و«المنهل الروي» (ص٧٦)، و«الشذا الفياح» (٢/ ٥٧٣)، و«المقنع في علوم الحديث» (٢/ ٥٤٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٩٥)، و«الغاية في شرح الهداية» (ص٢٤٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٢٣٤)، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ٤٤٥).

(٢) «نزهة النظر» (ص٩٩-١٠٠).

(٣) ينظر: «قفو الأثر» (ص٨٣)، و«شرح شرح نخبة الفكر» للقاري (ص٥٠٨)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ١٣٤)، و«منهج النقد» (ص١٣٦)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٦٢).

(٤) سيأتي عرض كلام البيهقي وغيره ممن تبع الحاكم والرد عليهم في الباب الثاني، الفصل الثالث ص (٤٦٢).

من الوُحْدان من الصَّحابة ورجالِ الشَّيخين، وألَّفَ في ذلك أطروحةً جامعية أثارت لغطاً كبيراً[(١)].

ومما قاله فيها[(٢)]: «وهذا يعني أن المجاهيل هم الوُحْدان حصراً، أو أن كلمة المجاهيل تتناول الوُحْدان ابتداء، ثم قد تتناول غيرهم»، فجعل كل الوُحْدان مجاهيل، وقد يَدخُلُ في الجهالة غيرُهم أيضاً.

وقال أيضاً[(٣)]: «فأنت ترى أنهم قرروا ضرورةً وجودَ الرَّاويين، فلما أعوزهم ذلك بالنسبة للصحابة وغيرهم قالوا: يكفي وجود راوٍ واحد عدل مع اشتهار الرجل في قومه أو اشتهاره في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة.

لكن هذا أيضاً يرد عليه إخراج صاحبي الصَّحيحين ـ وقد قررا أنهما لم يخرجا إلا ما صح ـ لعدد من الرُّواة الذين ليس لهم غير واحد، وفيهم من ليس معروفاً إلا من جهة الرَّاوي عنه».

والحقيقة أن كل هذا مبني على أمر واحد تمسك به وهو أنه لا ترتفع الجهالة إلا برواية اثنين، وكل من تفرّد عنه واحد كان مجهولاً، ولو كان صحابياً أو موثقاً أو من رجال الصَّحيحين.

ويفهم من كلامه أن الأئمَّة تمسكوا بعدم ارتفاع الجهالة إلا برواية اثنين، وأنهم لما اصطدموا بالصَّحابة الوُحْدان، وبرجال الشَّيخين من الوُحْدان تكلفوا إيجاد مخرج وتبرير يخالف القاعدة المتفق عليها، وأنهم على الحقيقة مجاهيل.

وكل هذا غير صحيح البتة، ولا يوافق عليه، فتعدُّد الرُّواة هو أحد طرق ارتفاع الجهالة، وليس الطريق الوحيد، وكل من وُثِّقَ أو ثبتت عدالته بالصحبة أو التزكية أو غيرها من طرق ارتفاع الجهالة فقد زالت جهالته، ولو تفرّد واحد بالرِّواية عنه، فلا لزوم بين التفرّد والجهالة كما توضحه الفقرة الآتية.

---

(١) اسم الأطروحة: «الوُحْدان من رواة الصَّحيحين ومرويَّاتهم في الكتب الستة»، وقد تقدم بها لمجلس كلية العلوم الإسلامية ببغداد، لكن الرسالة رفضت، وقام على رفضها عدد من الأساتذة الأجلاء منهم الدكتور حارث الضاري، وقيل في سبب رفضها: إن فيها تجهيلاً للصحابة، وطعناً في رجال الصَّحيحين، وقامت ضجة حولها، فكتب رسالة أخرى حول منهج ابن حبان، وحاز بها درجة الدكتوراه في الجامعة نفسها سنة (١٩٩٨م)، ومؤلفات الدكتور الحمش المطبوعة تدل على تمكنه في علم الحديث، لكن أطروحته في الوُحْدان لم تنشر، وقد نقل بعض فقرات منها قريبه محمد سعيد حوى في بحث محكم بعنوان: «مناهج علماء الجرح والتَّعديل في مصطلح المجهول وعلاقته بالوُحْدان»، وقد قال في (ص٥) في وصف أطروحة الوُحْدان: «وهي دراسة قيمة، في ستمئة وأربعين صفحة، قصد منها مؤلفها بيان منهج الشيخين في الرِّواية عن الوُحْدان، **وهو يرى أن كل وحدان مجهول ضرورة**، ويرى أن البخاري ومسلم قد خرجا لما يزيد عن مئة من هؤلاء، إلا أنهما كانا يختاران من أحاديثهما ما توبعوا عليه، وكان له شواهد أو مما هو في الرقائق والفضائل»، كما ضمَّن الدكتور الحمش كتابه «رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل» بعض الإشارات إلى هذه المسألة، وسيأتي الكلام مفصلاً عن وحدان الصَّحابة، ووحدان الشيخين في فصلين مستقلين في الباب الثاني.

(٢) «الوُحْدان من رواة الصَّحيحين» (ص٢٢)، نقلاً عن: «المجهول وعلاقته بالوُحْدان» (ص٥).

(٣) «رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل» (ص١٩٨).

* **التفرّد لا يعني الجهالة:**

إن التفرّد عن الرَّاوي لا يقتضي ضعف الرِّواية، ولا يستلزم جهالة الشَّيخ، ولو لم يَروِ عنه غيرُ هذا المتفرّد، ذلك لأن التفرّد أمر دقيق، له أسبابه، وقرائنه، ولا سيما إذا ما كان التفرُّدُ واقعاً في الطَّبقات المتقدمة، كتفرُّد الصَّحابي، أو تفرُّد تابعيٍّ كبير، أو قريبٍ منه، ذلك لأن التفرّد في الطَّبقات المتقدمة أمر كثير شائع في الرِّواية، نظراً لطبيعة ذلك العصر، وظروف الرِّواية والحديث في تلك الطَّبقة[1].

ثم إن تعدد الرُّواة ليس شرطاً لتحقق العدالة وارتفاع الجهالة، فقد تقدم في أثناء تعريف الجهالة عند الخطيب البغدادي أنه علق الجهالة على مجموع ثلاثة أمور: انتفاء شهرة الرَّاوي، وعدم معرفة العلماء له، وألا يروي عنه إلا راوٍ واحد، ونبهنا هناك على أن تخلف واحد من الثلاثة يمنع من إطلاق وصف الجهالة، فإن وثق الرَّاوي لشهرته أو معرفته ونحو ذلك ارتفع عنه وصف الجهالة، ولو تفرّد بالرِّواية عنه راوٍ واحد.

يقول ابن عبد البر في راوٍ[2]: «أقول: إن كان معروفاً بالثِّقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يَروِ عنه إلا واحدٌ».

ويقول الحافظ ابن القطَّان الفاسي (٦٢٨هـ)[3]: «ولا يضر الثِّقة أن لا يروي عنه إلا واحد».

وقال الذَّهبي في ترجمة أسقع بن أسلع[4]: «ما علمتُ روى عنه سوى سعيدِ بنِ حُجَير الباهلي، وَثَّقَهُ مع هذا يحيى بنُ معين، فما كلُّ من لا يُعرَفْ ليس بحجة؛ لكن هذا الأصل».

ومعنى كلام الذَّهبي: أن هذا الرَّاوي وإن لم يُعرَفْ إلا بروايةِ واحدٍ عنه، فلا يَمنَعُ ذلك من توثيقه، والحكمِ عليه ممَّن اطَّلع على حاله، أو خَبرَ حديثه، فإن تعذَّر هذا فيُرجَعُ إلى الأصل بعدم الاحتجاج به حتى يثبت توثيقُه.

وهذا ما أكده الحافظ العلائي بقوله[5]: «من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو محكوم عليه بالجهالة؛ إلا أن يكون بعض أئمَّة الحديث قد وثقه، فإنه لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الرَّاوي عن الشَّيخ، فقد يكون معروفاً بالثِّقة والأمانة، ولم يتَّفق أن يَرويَ عنه إلا واحد».

وهذا الكلام هو الفصل في المسألة، ويعززه ما عليه جماهير أهل السنة من عدالة الصَّحابة عموماً،

---

(١) ينظر في أسباب كثرة التفرّد في الطَّبقات المتقدمة: «التفرّد في رواية الحديث» للباحث (ص١٨٤)، وما بعد، وضوابط قبول التفرّد وقرائنه من الكتاب نفسه (ص٥٧٧)، وما بعد.

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٣٧٥).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٥).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢١١)، رقم [٨٢٢].

(٥) «تحقيق منيف الرتبة» (ص٥٣)، والعبارة عند الكمال الشُّمُنِّي في «نتيجة النظر» (ص٢١٤)، بتصرف بسيط، حيث قال: «وإنما اشترط عدم توثيقه لأنه لا تلازم بين الجهالة، وبين انفراد الراوي عن الشيخ، فقد يكون معروفاً بالثِّقة والأمانة، ولم يتفق أنه يروي عنه إلا واحد أو اثنان».

وعدم وصف أيٍّ منهم بالجهالة ولو تفرّد عنه واحد، وكذلك تصحيح كبار المحدِّثين والحفّاظ لأحاديث الوُحْدان، وتوثيق بعضهم، ولا سيما إخراج الشَّيخين لأحاديث عدد منهم، مما يفند دعوى عدم إخراجهما لأحاديث الوُحْدان، وأنهما يريان جهالتهم، كما سيأتي[١].

* **من أسباب اللبس بين الوُحْدان والمجاهيل:**

مع ما تقدم بيانه من علاقة الوُحْدان بالجهالة فإنا لا نزال نجد لبساً بين هذين المفهومين في كثير من كتب مصطلح الحديث، وربطاً لأحدهما بالآخر بصورة مطلقة، وسبب ذلك أن كثيراً ممن تكلم في الوُحْدان في كتب المصطلح قرنه بالجهالة، لا من حيث إنهما مترادفان أو متساويان، وإنما من حيثيات أخرى، وهي:

١) عَدُّ قلَّةِ الرِّواية وتفرُّدِ راوٍ واحد بالرِّواية عن شيخ من أسباب الجهالة:

فأكثر من صنف في فن «مصطلح الحديث» ذكر في مسألة الجهالة أن من أسبابها التفرّد، ولعل من أوضح من عبر بهذا الحافظ ابن حجر، حيث قال عن الجهالة[٢]: «وسببها أمران ... الثاني: أن الرَّاوي قد يكون مُقلًّا من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنفوا فيه الوُحْدان، وهو من لم يَروِ عنه إلا واحدٌ ...».

هذا العبارة قد توهم أن كل من ذكر في الوُحْدان كان مجهولاً؛ لأنه جعل الوُحْدان من أسباب الجهالة، وأشار إلى المؤلفات فيها، فكأن مصطلح الوُحْدان لا يعدو أن يكون فرعاً عن الجهالة، وملازماً لها.

وقال الملا علي القاري[٣]: «لأنَّ إقلالَ الحديث يعد سبباً للجهالة، وهي إنما تحصل بتفرّد الرَّاوي، سواء كثر الحديث أم لا، ولا تحصل مع كثرة الرُّواة، وإن كان الحديث واحداً».

وهذا الحصر للجهالة بتفرّد الرَّاوي الذي قاله القاري فهمه من عبارة ابن حجر، وقعَّده أصلاً مطلقاً، أن الإقلال سبب للجهالة، وسبب الإقلال تفرّد الرَّاوي، وهكذا يفهم منه أن كل من لم يَروِ عنه إلا واحدٌ فهو مجهول.

وهذا ما فهمه بعض المعاصرين فقال[٤]: «الوُحْدان هم الذين جهلت عينهم فلم يرو عنهم إلا راو واحد ... وحاصل المعنى: أن فائدةَ معرفةِ هذا النوع معرفةُ المجهول، وردُّ روايته إلا إذا كان من أصحاب رسول اللَّه ﷺ؛ لأنهم كُلَّهم عدول بإجماع من يعتدُّ بإجماعه كما مرّ، فلا تضرُّ جهالتهم».

ففي هذا الكلام تفسير الوُحْدان بالمجاهيل، وقصر فائدته على معرفة المجهول، ثم وصف الصَّحابة بالجهالة وإن كانت لا تضرهم.

وفي هذا نظر كبير، فكون تفرّد الرَّاوي من أسباب الجهالة، لا يعني أن كل من ذكر من الوُحْدان كان مجهولاً، وابن حجر وإن أوهمت عبارته شيئاً من هذا، فإنه لا يعنيه، كما سيأتي في كلامه في الفقرة الآتية.

---

(١) ينظر الفصل الرابع من الباب الثاني ص (٥١٠).

(٢) «نزهة النظر» (ص٩٩-١٠٠).

(٣) «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٥٠٩).

(٤) «شرح ألفية السيوطي في الحديث» للأثيوبي (٢/ ٢٥٠).

٢) النص على أن فائدة معرفة الوُحْدان تمييز المجاهيل:

من أسباب اللبس في كتب المصطلح أن كثيراً من العلماء ذكروا في كتبهم أن من فوائد معرفة الوُحْدان الوقوف على المجاهيل، وتمييزهم عن غيرهم، ولم يستثنوا من هذا إلا الصَّحابة.

قال الحافظ السّيوطي عن الوُحْدان[1]: «ومن فوائده معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً، فلا يُقبَلُ».

ونقل عبارةَ السّيوطي بحرفها غير واحد ممن أتى بعده، واعتمدها عدد من المتأخرين[2].

وهذه العبارة موهمة، وقد توقع في اللبس، **إذ ظاهرها**: أن معرفة الوُحْدان تفيد في معرفة المجاهيل، ويستثنى من ذلك الصَّحابة فقط؛ لأنَّ عدالتهم ثابتة بالجملة، فلا تضرهم الجهالة.

لكنها تدل أيضاً على أن كل من ذكر في الوُحْدان كان مجهولاً، ولا يُستَثْنَى من ذلك إلا الصَّحابة فقط؛ أي: كل من روى عنه راوٍ واحدٌ كان مجهولاً، ولا تقبل روايته، إلا إن كان صحابياً.

وقد صرَّح بهذا التعميم بعض المعاصرين فقال[3]: «ومن فوائده: معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً فلا يقبل كما تقدم، وهو أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو مجهول العين فلا تقبل روايته، إلا أن يكون صحابياً فإن الصَّحابةَ كلهم عدول».

وهذا مشكل، وغير دقيق، وتقدم توضيح عدم الترابط بين التفرّد أو الوُحْدان وبين الجهالة، وأن الربط بينهما بصورة مطلقة غير صحيح البتة، كما نصَّ عليه الحافظ العلائي، وقد سبق إلى ذلك الحافظ ابن القطَّان الفاسي (٦٢٨هـ) حيث يقول[4]: «والذين يترك إعلال الأخبار بهم في هذا الباب هم: إما ضعفاء، وإما مستورون ... وإما مجهولون، وهم من لم يرو عن أحدهم إلا واحد، ولم يعلم مع ذلك حاله، **فإنه قد يكون فيمن لم يَروِ عنه إلا واحدٌ من عرفت ثقته وأمانته**».

فنراه قيد وصف الجهالة لمن لم يَروِ عنه إلا واحدٌ: بمن لم تُعرَفْ حاله، وينبِّه إلى أنه قد يكون من الوُحْدان، ومع ذلك يكون ثقة عدلاً، ولا يوصف بالجهالة.

ولذلك نجد خاتمة المحققين الحافظ ابن حجر يخرج من هذا الإشكال، بعبارة دقيقة أنيقة، تؤدي المقصود تأدية تامة، من دون لبس أو إشكال، فنراه في مقدمة كتابه «تقريب التهذيب» يقول عند المرتبة التاسعة من مراتب الرُّواة[5]: «من لم يَروِ عنه غيرُ واحد **ولم يوثق**، وإليه الإشارة بلفظ: مجهول».

فقد ربط إطلاق وصف الجهالة بمن لم يَروِ عنه إلا واحدٌ، ولم يوثق؛ أي لم يُعرَفْ توثيقه عن أحد من

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ١٨٩).

(٢) ينظر على سبيل المثال: «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٣٥)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٦٢)، و«منهج النقد» (ص١٣٦).

(٣) «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» (ص٥٧٠).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٩٠-٩١).

(٥) مقدمة «تقريب التهذيب» (ص١١١).

الأئمَّة المعتبرين، بأي طريقة ثبتَ هذا التوثيق.

واعتمد هذا التقييد أستاذنا الفاضل الدكتور نور الدين عتر فنراه يقول[(١)]:

«الوُحْدان: وهو الذي لم يَروِ عنه غيرُ راو واحد، وحكمه أنه مجهول إن لم يوثّق».

إذن: لا تطلق الجهالة على الوُحْدان، إلا إذا انتفى توثيقهم أو تعديلهم من طريق معتبر.

*** أمثلة لرواة من الوُحْدان ليسوا من الصَّحابة وقد وثقوا:**

قبل أن أُنهِيَ البحثَ في الوُحْدان، وصلته بالجهالة، رأيتُ أن أعرضَ نماذِجَ لرواة صُنِّفُوا من الوُحْدان، ومع ذلك صرَّح أئمَّةٌ حفَّاظٌ بتوثيقهم، ومن هؤلاء:

١) جابر بن يزيد بن الأسود، قال المِزِّي: «روى عنه يعلى بن عطاء ... قال علي بن المديني: لم يَروِ عنه غيرُه، وقال النَّسائي: ثقة»[(٢)].

٢) حُصَين بن محمد الأنصاري السالمي، لم يَروِ عنه غيرُ الزهري[(٣)]، ووثقه الدَّارَقُطني[(٤)].

٣) زيد بن يُثَيع الكوفي، قال المِزِّي: «روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ولم يَروِ عنه غيرُه»[(٥)]، وقال عنه العجلي: «كوفي تابعي ثقة»[(٦)].

٤) طلحة بن يزيد الأنصاري الكوفي، لم يَروِ عنه غيرُ عمرو بن مرة[(٧)]، ووثقه النَّسائي وابن عبد البر[(١)].

---

(١) «الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحادي الصَّحيح فيها» (ص٣٧)، مع أنه - حفظه اللّه تعالى - اتبع في «منهج النقد» (ص١٣٦) الحافظ السيوطي، فقال: «وفائدة هذا العلم معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً».

(٢) «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥)، وزاد في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٨٣): «وذكره ابن حبان في الثِّقات، وخرج حديثه في صحيحه»، ينظر: «الثِّقات» (٤/ ١٠٢)، وقد أخرج حديثه أبو داود والترمذي النَّسائي، وقال في «تقريب التهذيب» (ص١٧٥): «صدوق».

(٣) «المنفردات والوُحْدان» (ص١٢٢).

(٤) جاء في «سؤالات الحاكم للدَّارَقُطني» (ص١٩٨): «ثقة، إنما حكى عنه الزهري حديثين»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٤/ ١٥٩)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٠٨): «صدوق الحديث، من الثانية، لم يَروِ عنه غيرُ الزهري»، أخرج له الشيخان والنَّسائي حديثاً واحداً، ينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٤١).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٠/ ١١٦)، وينظر: «المنفردات والوُحْدان» (ص١٣٧).

(٦) «معرفة الثِّقات» للعجلي (١/ ٣٨٠)، وقال ابن سعد في «الطَّبقات الكبرى» (٦/ ٢٢٢): «كان قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٤/ ٢٥١)، وفي «تقريب التهذيب» (ص٢٥٩): «ثقة مخضرم»، روى له الترمذي والنَّسائي.

(٧) قاله ابن معين كما في «مسند ابن الجعد» (ص٢٩)، و«التَّعديل والتجريح» (٢/ ٦٤٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٥)، ولم يذكر أحد راوياً آخر عن طلحة، لكن وقع في «الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٢٤٤): «روى عنه شعبة» واقتصر عليه، ولم يذكر ذلك غيره كالدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٤٨٧)، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٤/ ٤١)، وابن منده في «فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص٢٦٠)، والذَّهبي في «المقتنى في سرد الكنى» (١/ ٢٠١)، فكلهم اقتصروا على ذكر عمرو بن مرة فقط، إلا أن ابن عبد البر قال في «الاستغناء» (٢/ ٤٦١): «روى عنه عمرو بن مرة، وشعبة، وربما روى شعبة عن عمرو بن مرة، عنه، وهو ثقة».

=

٥) عبد الرحمن بن نَمِرٍ اليَحصُبي، الدمشقي، لم يروِ عنه إلا الوليد بن مسلم، ووثقه الذهلي، وابن البرقي، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال أبو أحمد الحاكم: «مستقيم الحديث»[٢].

٦) مُعلَّى بن إسماعيل، قال فيه أبو حاتم الرازي: «ليس بحديثه بأس، صالح الحديث، لم يَروِ عنه غيرُ أرطاة»[٣].

رابعاً - المسكوت عنهم من الرُّواة:

هذه المسألة ليست من الأنواع الحديثية المعروفة والمدونة في أنواع علوم الحديث، ولم تتطرق إلى تأصيلها كتبُ مصطلح الحديث، أو كتب الجرح والتَّعديل[٤]، ولم تأخذ حظها من البحث والتمحيص عند من تقدَّم من علماء الحديث، والأصل أنه «لا ينسب إلى ساكت قول»[٥]، لكن لهذه المسألة خصوصية، كما أن

---

* قلت: يترجح عندي أنَّ ذكرَ شعبةَ فيمن روى عن طلحة وَهَم، فمسلمٌ عندما ذكر طلحة لم يذكر عمرو بن مرة وهو المشهور بالرِّواية عنه، وعادة الأئمَّة أن يذكروا المشهورين بالرِّواية عن صاحب الترجمة، فكان حقه أن يذكر عمرو بن مرة، وهو ما فعله من أتى بعده ممن صنف في الكنى؛ إلا ابن عبد البر، فكأنه تبع مسلماً في ذلك، ومما يرجح هذا احتمال الوهم: أني لم أجد في كتب الجرح والتَّعديل من ذكر شعبة في الرُّواة عن طلحة، إنما ذَكَروا عمرَو بن مرة، ونقلوا قول ابن معين أنه لم يرو عن طلحة غيرُه، واللّـه تعالى أعلم.

(١) «السنن الكبرى» للنَّسائي (٣/ ١٨٠)، و«الاستغناء» لابن عبد البر (٢/ ٤٦١) ترجمة رقم [٦٠٧]، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٤/ ٣٩٤)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣١٨): «وثقه النَّسائي»، وأخرج حديثه البخاري وأصحاب السنن.

(٢) وقد تكلم فيه بعض الحفَّاظ من جهة روايته عن الزهري: فضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، لكن الأكثر على توثيقه، قال دحيم: «صحيح الحديث عن الزهري»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٧/ ٨٢)، وقال: «من ثقات أهل الشام ومتقنيهم»، وقال في «مشاهير علماء الأمصار» (ص٢٨٩): «من ثقات الشاميين، وفقهاء الدمشقيين، وكان متيقظاً يحفظ، حافظاً يتفقه»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٣٨٤): «ثقة لم يَروِ عنه غيرُ الوليد»، روى له الشيخان وأبو داود والنَّسائي، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٦٠).

(٣) «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٣٢)، وقال في «لسان الميزان» (٨/ ١٠٩): «روى عنه أرطاة بن المنذر نسخة مستقيمة فيها غرائب، قاله ابن حبان في الثِّقات، وأخرج حديثه في صحيحه»، ونسبته في «الجرح والتَّعديل»: «الحمصي»، بينما نسبته في «الثِّقات» (٧/ ٤٩٣)، وفي «لسان الميزان»: «المدني».

(٤) أي لم يفرد بمبحث مستقل في كتاب خاص، أو ضمن كتب الجرح والتَّعديل كما أشار إلى ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «الرفع والتكميل» (ص٢٣٠)، وقد جاءت فيه إشارات وعبارات متفرقة في كتب العلل والجرح والتَّعديل، ينظر: «رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمَّة الجرح والتَّعديل» (ص٨٢).

(٥) هذه الجملة في أساسها من كلام الإمام الشافعي، حيث قال في كتاب «اختلاف الحديث» (ص١١٠): «ولا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كلٍّ قوله وعمله»، ثم جعلها الفقهاء والأصوليون من القواعد الفقهية، ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٢/ ٢٠٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٧٨)، و«شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص٣٣٧).

لهذه القاعدة الفقهية استثناءات ومسائل تخرج عن عمومها وإطلاقها.

والمشتغل بكتب الجرح والتَّعديل، والمتتبع لتراجم الرُّواة في هذه المصنفات لا تخطئه ملاحظةُ أن في هذه الكتب تراجمَ لم يُذكَرْ فيها جرحٌ ولا تعديل، ولم يُبيَّنْ حالُ هؤلاء الرُّواة، فهل يحكم عليهم بالتوثيق والتَّعديل أم بالجهالة والتضعيف؟

لقد ثار حول هذه المسألة خلاف بين المشتغلين بعلم الحديث في عصرنا، فمنهم من رأى أن السكوت توثيق، ويفيد في تعديل الرَّاوي، ومنهم من رأى أن السكوت يقتضي الحكم بجهالة الرَّاوي، ومن ثَمَّ رَدّ حديثه، ومنهم من لم يطلق حكماً عاماً، ورأى أن المسكوت عنهم من الرُّواة يتنوع حالهم، ما بين التوثيق والجرح، وما بين التَّعديل والجهالة.

والذي أثار المسألة وأعطاها حجماً كبيراً هو توسع بعض المعاصرين في الاستناد إلى سكوت الأئمَّة، فوثقوا جملة من الرُّواة، وصححوا أو حسنوا أحاديثهم بناء على ذلك، واتخذوه منهجاً مطرداً، لا يجدون فيه مأخذاً، ولا يرون عليه شائبة.

والمقصود بالراوي المسكوت عنه:

هو من تُرجِمَ في كتابٍ من كتبِ الجرحِ والتَّعديلِ، ولم يُذكَرْ فيه جرحٌ ولا تعديلٌ.

والتعبير بـ «تُرجِمَ» أدق من أن نقول: «ذُكِرَ»، إذ قد يجري ذكرٌ لراوٍ في أثناءِ سندٍ يسوقه إمام من أئمَّة الجرح والتَّعديل في كتابه له، ولا يكون هذا الرَّاوي هو مقصد المصنف، ولا يدور الكلام عليه، وإنما جاء ذكره في ترجمة راوٍ آخر، وقد يُذْكَرُ في شيوخِ راوٍ آخر، أو في تلاميذه؛ فلا يقال في مثل هذا: سكت عنه فلان؛ لأنه غير مقصود له أصالة.

وقولي: «**في كتابٍ من كُتبِ الجرحِ والتَّعديلِ**» يخرج به كتبُ غيرِ الجرح والتَّعديل من المصنفات في علوم الحديث، ككتب العلل، والأسماء والكنى، والمؤتلف والمختلف وغيرها، ذلك أن من أهم مقاصدِ كتب الجرح والتَّعديل ذكرَ مرتبةِ الرَّاوي، والتَّعريفَ بعينه وحاله، أما المصنَّفات الأخرى فلها مقاصد مختلفة عن كتب الجرح والتَّعديل، وهي وإن جرى فيها أحياناً كلام في الجرح والتَّعديل، فإنه ليس مقصدها الأساس، لذا فلا يكون للسكوت على راوٍ فيها دلالة[1].

---

(١) وقد استشهد الشيخ عبد الفتاح بموضع للحافظ ابن حجر في كتابه «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٥٥)، جاء فيه: «أبو همام الشعباني، عن رجل من خثعم، له صحبة، وعنه يحيى بن أبي كثير، مجهول، قاله الحسيني، قلت – أي ابن حجر –: ذكره الحاكم أبو أحمد تبعاً للبخاري فيمن لا يعرف اسمه، ولم يذكر فيه جرحاً»، وفي هذا الاستشهاد نظر؛ لأن المطالع لكتاب أبي أحمد الحاكم «الأسامي والكنى» يجد السكوت هو الأغلب، فقد تتبعت أول مئة ترجمة منه، ووجدته ذكر الجرح أو التَّعديل في أحد عشر راوياً فقط، ويكتفي في الباقي بذكر اسم الراوي وشيوخه وتلاميذه، وابن حجر إنما أراد سكوت البخاري، وذكر أبا أحمد تبعاً له، لذا ففي النتيجة التي ذكرها الشيخ أبو غده في حاشية «الرفع والتكميل» (ص٢٣٨) في قوله عن ابن حجر: «فاستدل بسكوت ابن يونس المصري، وأبي أحمد الحاكم النيسابوري...» توسع غير

=

وقولي: «**ولم يُذكَرْ فيه جرحٌ ولا تعديلٌ**» يخرجُ به ما قد يُذكَرُ من معلومات غير الجرح والتَّعديل، فقد يُذكَرُ في الترجمةِ شيوخُ الرَّاوي، وتلاميذُه، وربما ذُكِرَت بعض مرويَّاته، أو قصةٌ تتعلق به، ونحو ذلك مما لا يفيد حكماً من أحكام الجرح والتَّعديل، كالتوثيق أو التضعيف، فمن كان هذا حاله يقال فيه: (سكت عنه فلان) أو (سكتوا عنه)[1].

حكم الرُّواة المسكوت عنهم

* **الرأي الأول: سكوت علماء الجرح والتَّعديل يقتضي الجهالة**

أشهر من نُسِبَ إليه هذا المذهبُ: الحافظُ ابن القطَّان الفاسي (٦٢٨هـ)، واستُدِل له بنصوص من كتابه «بيان الوهم والإيهام»[2]، من ذلك قوله في راوٍ سكتَ عنه ابنُ أبي حاتم: «لم يُعرَّفْ من أمره بشيء، فهو عنده مجهول»[3].

وقوله في آخر: «ولم يُعرِّفْ هو [أي البخاري] ولا ابنُ أبي حاتم من حاله بشيء، فهي عندهما مجهولة»[4].

وقوله في آخر[5]: «وذكره البخاري، وابن أبي حاتم ... وكذلك عبد الغني ... وذكره أيضاً أبو سعيد بن يونس في جملة المصريين، برواية أبي شريح: عبد الرحمن بن شريح عنه، ولم يزد على ذلك؛ فهو مجهول الحال عند جميعهم».

ويتوجَّه على ما نُسِبَ إلى ابن القطَّان جملة من الاعتراضات والردود فيما ذهب إليه من الحكم بتجهيل

مرضي، واللّـه أعلم.

(١) للإمام البخاري اصطلاح خاص بقوله: «سكتوا عنه»، قال الذَّهبي في «الموقظة» (ص٨٣): «أما قولُ البخاري: (سكتوا عنه)، فظاهِرُها أنهم ما تعرَّضوا له بجَرْحٍ ولا تعديلٍ، وعَلِمْنا مقصدَه بها بالاستقراء، أنها بمعنى: (تركوه)، وكذا عادَتُه إذا قال: (فيه نظر)، بمعنى أنه: (مُتَّهَم)، أو: (ليس بثقة)، فهو عنده أسْوَأُ حالاً من: (الضعيف)».

(٢) لم يصرِّح ابن القطَّان بتبني هذا الرأي بإطلاقه؛ أي الحكم بجهالة كل من سكت عنه أئمَّة الجرح والتَّعديل، وإنما هي مواضع من كلامه استدل بها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ونسب إليه القول بتجهيل المسكوت عنهم، حيث قال في «الرفع والتكميل» (ص٢٣١): «وخالف الجمهورَ في ذلك الحافظ ابن القطَّان ... فاعتبر سكوتَ أحدِ هؤلاء الحفَّاظ النُّقَّاد عن الراوي: تجهيلاً له»، ووصفُه ابنَ القطان بأنه خالف الجمهور فيه نظر، فإنه متقدم عن كل من نقلَ عنهم الشيخُ وعدَّهم الجمهورَ، فكيف يوصف المتقدم بأنه خالف من تأخر عنه؟.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٨)، وينظر: (٤/ ٤٨٥).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٩٠)، والتأنيث راجع للحال؛ أي: حاله عندهما مجهولة، فالحال مؤنثة، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥٦) بلفظ: «فهو عندهما مجهول»، وقريب منه قوله في راوٍ لم يبين أبو حاتم الرازي حاله (٤/ ٦٥٠): «ولم يذكر له حالا فهو مجهولها» أي: الحال.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٤٧-٣٤٨).

من سكت عنه نُقَّاد الجرح والتَّعديل، وأهمها[١]:

١) أن البخاري وابن أبي حاتم سكتوا عن بعض الأئمَّة المشهورين، الذين لا خلاف في تعديلهم وتوثيقهم، كما سكتوا عن بعض الثِّقات الذين لم يُجرَحوا، فلا يستقيم إطلاق الحكم بالجهالة على كل من سكت عنه البخاري أو ابن أبي حاتم أو غيرهما.

٢) أن ابن القطَّان «معروف بتعنته وتشدده في الرجال»[٢]، ومقتضى هذا عدمُ الالتفاتِ إلى قوله في الرجال.

٣) أنه حمَّل البخاريَّ وابنَ أبي حاتم ما لم يقولاه، فإنهما لم يذكرا أن ما يسكتون عنه يكون مجهولاً، ومن ثَمَّ فقوله: «فهو عنده مجهول» دعوى لا دليل عليها[٣].

٤) أن علماء الجرح والتَّعديل يصرِّحون في الرُّواة المجهولين بقولهم: «مجهول»، فلو كان الرُّواة المسكوت عنهم مجهولين لوصفوهم بذلك، ولما سكتوا عنهم[٤].

والحقيقة أن في هذه الاعتراضات نظراً - باستثناء الأول - ويمكن أن يجاب عليها بالآتي:

أولاً- أنه لا مدخل للتشدُّد في هذه المسألة، إذ التشدد الذي وُصِفَ به بعض الأئمَّة هو في ترجيح جانب الجرح على التَّعديل عند التعارض، أو الميل إلى جرح الرَّاوي بأدنى قادح، أما في هذه المسألة فابن القطَّان يمشي على القواعد التي رجحها الأئمَّة، وأثبتوها في كتب المصطلح وغيرها، وقد وضح ذلك بقوله[٥]: «والذين يترك إعلال الأخبار بهم في هذا الباب هم: إما ضعفاء، وإما مستورون، ممن روى عن أحدهم اثنان فأكثر، ولم تعلم مع ذلك أحوالهم، وإما مجهولون، وهم من لم يرو عن أحدهم إلا واحد، ولم يعلم مع ذلك حاله، فإنه قد يكون فيمن لم يَروِ عنه إلا واحدٌ من عرفت ثقته وأمانته».

فهل يظهر من كلام ابن القطَّان ومنهجه أي مظهر من مظاهر التشدد والتعنت؟

ثانياً - أن ابن القطَّان لم يقل في هؤلاء الرُّواة المسكوت عنهم أنهم مجهولون على الإطلاق، إنما يفهم من كلامه أن البخاري وابن أبي حاتم عندما يسكتان عن راوٍ فهذا يدل على جهلهما به، وعدم معرفة شيء عنه، وهذا ما صرَّح به في المواضع المتقدمة، فيكون الرَّاوي مجهولاً عندهما أي غير معروف، وقد يكون معروفاً عند غيرهما، وكلام ابن القطَّان لا يأبى ذلك؛ لأنَّه يقيد مثل هؤلاء فيقول: «فهو مجهول عنده» ولم يحكم بجهالته المطلقة.

---

(١) هذه الاعتراضات أبداها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، باستثناء الأول فإنه مني.

(٢) ينظر: «الرفع والتكميل» (ص٢٣١).

(٣) ينظر: «الرفع والتكميل» (ص٢٣٢).

(٤) ينظر: «الرفع والتكميل» (ص٢٣٣)، ويجاب عن هذا بعكسه، وهو أن أئمَّة الجرح والتعديل يصرِّحون في الثقات بقولهم (ثقة) ونحوها من ألفاظ التوثيق، ولو كان المسكوت عنه ثقة عندهم لصرَّحوا به!

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٩٠-٩١).

ثالثاً – لا يُعتَرَضُ عليه بأن الرَّاوي لو كان عنده مجهولاً لوصفه بهذا؛ لأنَّ المجاهيل قسمان، قسم يجزم الناقد بأنه مجهول، وأن أحداً لم يعرفه من أهل الجرح والتَّعديل، لاشتهار أمره، وتوارد النُّقَّاد على وصفه بالجهالة، وقسم جهله هو، ولم يقف على قول فيه، واحتمال أن يكون لبعض الأئمَّة كلام فيه وارد، لكنه لم يقف عليه، فغاية الأمر في هذا أن يسكت عنه، ولا يجزم بوصفه بالجهالة.

والذي أراه: أن أقوى ما يتوجه على ابن القطَّان هو وجود بعض الثِّقات ممن سكت عنهم، مما يجعل إطلاق الحكم فيهم محل نظر.

- **وممن نُقِلَ عنهم الحكمُ بالجهالة على المسكوت عنه**: ابنُ دقيق العيد، حيث قال في راوٍ: «ولم يَذكر ابنُ عديٍّ عبدَ الرحمنِ هذا بجرحٍ ولا تعديل، فهو مجهول عنده»[(١)].

ويُعترض على هذا بأنه قد نُقِلَ عنه أيضاً ما يقتضي عدمَ إطلاقه الجهالة على المسكوت عنهم، فقد قال في راوٍ: «ويوسف بن الزبير مولى عبد اللَّه بن الزبير، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل»[(٢)]، فلم يحكم عليه بالجهالة بمجرد السكوت؛ بل ذكر السكوت عنه في سياق تقوية حديثه والاحتجاج به.

كما استدل مرَّةً بخلوِّ كتب الضعفاء من ذكر الرَّاوي للدلالة على توثيقه[(٣)]: «إن أسداً ثقة، ولم يُرَ في شيء من كتب الضعفاء له ذكرٌ، وقد شرط ابنُ عدي أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفَّاظ، ولم يذكر أسداً، وهذا يقتضي توثيقه، ونقل ابنُ القطان توثيقه ...».

وهذا يدلُّ على أنَّ ابن دقيق العيد لا يقول بجهالة المسكوت عليهم مطلقاً.

- وممَّن نُسِبَ إليهم القول بذلك: الحافظ ابن حجر في بعض المواضع من كلامه، كقوله في رجل: «... وذكره ابن أبي حاتم وبيض، فهو مجهول»[(٤)]، فقد حكم بالجهالة لكون ابن أبي حاتم لم يذكر شيئاً في الرَّاوي.

ويُرَدُّ على هذا: أنَّ ابن حجر تنوَّعت أحكامُه على المسكوت عنهم، فقد وَثَّقَ بعضَهم، وضعَّفَ بعضَهم، وحكمَ على بعضِهم بالجهالة، كما اعترض هو نفسه على الحسينيِّ وغيره الذين حكموا بالجهالة على بعض الرُّواة، وإنما يُسمِّي ابن حجر هؤلاء في الأغلب: مستورين[(٥)].

---

(١) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٧٤)، وعزاه إلى كتاب «الإمام».

(٢) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٥٨)، وعزاه إلى كتاب «الإمام».

(٣) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٧٩)، وعزاه إلى كتاب «الإمام».

(٤) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٧) ترجمة إياس بن نُذَير الضبي، وقد تبع في هذا الذَّهبيَّ في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٨٣) لكن عبارة الذَّهبي: «وذكره ابن أبي حاتم، وبيَّضَ، مجهول» وليس فيها تفريع الجهالة على التبييض، وتعلق الشيخ أبو غدة بهذا لرد الحكم بالجهالة، مع أمور أخرى لا تخلو من تكلف، ينظر: «الرفع والتكميل» (ص٢٤٢).

(٥) ستأتي الأمثلة عند الحافظ ابن حجر ص (١٢٢)، وينظر: «الرفع والتكميل» (ص٢٣٩) وما بعد.

➢ وممن سار على ذلك جمع من المعاصرين، منهم الشَّيخ الألباني[١].

* **الرأي الثاني: سكوت علماء الجرح والتَّعديل توثيق**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن سكوت أئمَّة الجرح والتَّعديل يفيد توثيق الرَّاوي، وممن أصَّل هذا المذهب ونصَّ عليه: ظَفَر أحمد التَّهانويُّ (١٣٩٤هـ) في كتابه: «قواعد في علوم الحديث» حيث يقول[٢]: «كل من ذكره البخاري في تواريخه ولم يطعن عليه فهو ثقة، فإن عادته ذكر الجرح والمجروحين، قاله ابن تيمية».

وعنونَ في موضع آخر[٣]: «سكوت ابن أبي حاتم أو البخاري عن الجرح في الرَّاوي: توثيق له»، وقال تحته: «قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» في مواضع عديدة: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ... وصنيعه يدل على أن سكوت ابن أبي حاتم عن الجرح توثيق، كسكوت البخاري».

كما عنون أيضاً[٤]: «سكوت أبي زرعة أو أبي حاتم عن الجرح في الرَّاوي توثيق له»، وقال تحته: «وكتابة أبي زرعة أو أبي حاتم عن أحد مع سكوته عن الجرح فيه: توثيق له[٥]».

ولعلَّ أشهر من انبرى لهذه المسألة من المعاصرين وحمل لواءها: الشَّيخُ عبد الفتاح أبو غدة (١٤١٧هـ) في بحث أفرده لهذه المسألة[٦]، تبنَّى فيه توثيقَ المسكوت عنهم، ونسبه إلى جمهور كبار الحفَّاظ الجهابذة

---

(١) حيث اتبع منهج ابن القطَّان، في الحكم بجهالة من سكت عنه البخاري أو ابن أبي حاتم، وهو يفرق بين مجهول الحال وهو من روى عنه أكثر من واحد، ومجهول العين وهو من روى عنه واحد فقط، ينظر: «السلسلة الضعيفة» (١/ ٧١٧)، و(٣/ ٧٦)، و(٥/ ٣٢)، و(٥/ ٦٤)، و(٥/ ١١٣)، و(٥/ ٣٧٧)، و(٥/ ٤٨٢)، و(٦/ ١٧٨)، و(١١/ ٨٣)، وممن اسْتُدِلَّ بسكوته على الجهالة على الراوي: ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» كما في (٣/ ٤٥٩)، والدَّارَقُطني كما في (٣/ ٤٦٤).

(٢) «قواعد في علوم الحديث» (ص٢٢٣).

(٣) «قواعد في علوم الحديث» (ص٣٥٨).

(٤) «قواعد في علوم الحديث» (ص٤٠٣).

(٥) في هذا التعميم نظر، فقد كتب أبو حاتم وأبو زرعة ورويا عن بعض الشيوخ وهم ضعفاء، ونص على ذلك ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٣١) فقال عن أحد الرُّواة: «روى عنه الرَّازيَّانِ، ولم يَذكر فيه أبو محمد بن أبي حاتم تجريحاً ولا تعديلاً، فهو عنده مجهول الحال، وليس في رواية أبيه وأبي زرعة عنه ما يقضي له بحسن الحال، فقد رويا عمن لا يثقان»، ومن أمثلة هؤلاء: أحمد بن رشد (أو راشد) الهلالي، سمع منه أبو حاتم، وهو غير ثقة، وأحمد بن عمران الأخنسي، كتب عنه أبو زرعة، وقال: «تركوه»، وأحمد بن عصام الموصلي، روى عنه أبو حاتم، وهو ضعيف، ينظر: «الرُّواة الذين سكت عنهم» (ص٤٣).

(٦) البحث بعنوان: «سكوت المتكلمين في الرُّواة عن الراوي الذي لم يجرح، ولم يأتِ بمتنٍ منكر: يُعدُّ توثيقاً له»، ونشر في مجلة كلية أصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الثاني، سنة ١٤٠٠هـ، ثم ضَمَّنَه كاملاً في تعليقه على «الرفع والتكميل» (ص٢٣٠) وما بعد، واعتمدتُ العزوَ إليه لسهولة الرجوع إلى الكتاب.

المتأخرين، ووافقه على ذلك عدد من المعاصرين[١].

يقول الشَّيخ أبو غدة في نهاية بحثه[٢]: «فإذا عُلِمَ هذا كلُّه، اتَّضحت وجاهةُ ما أثبتُّه من أنَّ مثلَ البخاري، أو أبي زرعة، أو أبي حاتم، أو ابنه، أو ابن يونس المصري الصَّدَفي، أو ابن حبان، أو ابن عديٍّ، أو الحاكم الكبير أبي أحمدَ، أو ابن النجار البغدادي، أو غيرهم ممَّن تكلَّم أو ألَّف في الرجال، إذا سكتوا عن الرَّاوي الذي لم يُجرح، ولم يأتِ بمتنٍ منكرٍ: يعدُّ سكوتهُم عنه من باب التوثيق والتَّعديل، ولا يُعَدُّ من باب التجريحِ والتجهيلِ، ويكون حديثُه صحيحاً أو حسناً أو لا ينزلُ عن درجة الحسَنِ؛ إذا سلِمَ من المغامز».

حجة هذا الرأي:

جمع الشَّيخ في بحثه جملةً من النصوص، وأقوال للعلماء، استدل بها على رأيه، وأيد بها فكرته، وسأعرض أهم حججه مختصرة، وأتبعها بمناقشتها.

١) كلام ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه لا ينفي أن يكون سكوته تعديلاً ضمنياً، ولا ينفي أن يكون تجهيلاً ضمنياً كذلك، لكن إذا لم يوجد في الرَّاوي جرح من أحد من الأئمَّة، فالبراءة من الجرح هي الأصل، ولا يثبت الجرح إلا بجارح، لذا يعد السكوت من باب التَّعديل الضمني، وعدُّ السكوت تعديلاً أولى من هدره، أو عدِّهِ تجهيلاً لأن الرَّاوي باقٍ على أصل البراءة التي لا تزول إلا بجارح، ولم يوجد[٣].

لكن يَرِدُ على هذا: أن القول بأن البراءة من الجرح هي الأصل، يتمشَّى على قول ابن حبان ومن وافقه في منهجه، وقولِ متأخري الحنفيَّة، أما البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم من الحفَّاظ فهم لا يقبلون مثل هذا، ولا يعدون مثله توثيقاً، فالعدالة عندهم تحتاج إلى مثبت، وليست هي الأصل[٤].

٢) بوَّبَ ابن أبي حاتم في كتابه[٥]: «باب في رواية الثِّقة عن غير المطعون عليه أنها تقوِّيهِ، وعن المطعون عليه أنها لا تقوِّيه»، وقال فيه: «سألتُ أبي عن رواية الثِّقات عن رجل غير ثقةٍ ممّا يقوِّيه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوِّهِ روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه روايةُ الثِّقة عنه»، وهذا يدلُّ على أن سكوتَ البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يدلُّ على تقوية الرجل إذا روى عنه الثِّقة[٦].

(١) قال في حاشية «الرفع والتكميل» (ص٢٣١): «اعتبار السكوت من باب التَّعديل أولى من اعتباره من باب التجهيل، وهو الذي مشى عليه جمهور كبار الحفَّاظ الجهابذة المتأخرين»، وقال (ص٢٣٢): «والعلماء الحفَّاظ الجهابذة مثل: المجد ابن تيمية، والمنذري، والذَّهبي، وابن القيم، وابن عبد الهادي، والزيلعي، وابن كثير، والزَّركشي، والهيثمي، وابن حجر ... »، وفي إطلاق النسبة إلى هؤلاء الأعلام نظر كما سيأتي إيضاحه.

(٢) «الرفع والتكميل» (ص٢٤٦).

(٣) ينظر: «الرفع والتكميل» (ص٢٣٠-٢٣١).

(٤) سيأتي الكلام على أن الأصل عند المحدِّثين هو التوقف في الراوي حتى يتبين حاله، ينظر ص (٤٠٣).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٦).

(٦) ينظر: «الرفع والتكميل» (ص٢٣١).

- **ويَرِدُ عليه**: أن هذا الكلام هو في رواية الثِّقة عن المجهول، وأنها تنفعه، وهي ليست مسألتنا؛ بل مسألتنا هي في سكوت أئمَّة الجرح والتَّعديل عن الرَّاوي، وقد يكون الرَّاوي عنه ثقة أو غير ثقة، كما أن هذا ليس متفقاً عليه بين المحدِّثين، أعني تعديل الرَّاوي بمجرد رواية الثِّقة عنه، إذا لم يَروِ عنه غيرُه، ولم يزكه أحد[1].

٣) استُدلَّ لهذا الرأي بجملة من أقوال العلماء تتضمَّن الاستشهاد بسكوت بعض أئمَّة الجرح والتَّعديل في سياق بيان حال راوٍ، وعدم الحكم بجهالته تبعاً لهذا السكوت؛ بل ربما تقوية حاله به.

وقبل أن نعرض أمثلة لهذه الأقوال والمواضع، لا بد أن أشير إلى أن القائلين بتوثيق المسكوت عنهم لم يسوقوا نصّاً واحداً لإمام معتبر، يصرِّح فيه بتوثيق راوٍ بناء على سكوت أحد الأئمَّة، وإنما غاية ما ساقوه من الأمثلة تفيد عدم الحكم بالجهالة، وبنوا على ذلك حكمهم بالتوثيق الضمني، وسأعرض أهم ما ساقوه من كلام أهل العلم في ذلك، مع ذكر ما قد يرد عليه من نقاش.

- أقدم من استُدِلَّ بكلامه في هذه المسألة المجدُ ابن تيمية (٦٥٢هـ)، حيث نَقَلَ ابن القيم عنه أنه قال في حديث أعلَّه البيهقي بالانقطاع، وضعفِ راوٍ فيه[2]:

«قال أبو البركات بن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين».

- وهذا فيه نظر، فمَنْ قال إن عادة البخاري هي ذكر الجرح والتَّعديل دوماً؟ إن المتتبع لعمل البخاري يرى أن من سكت عنهم في «التاريخ الكبير» أكثر بكثير ممَّن تَكَلَّم فيهم بجرح أو تعديل، فعدد من تكلم عليهم البخاري بجرح أو تعديل لم يتجاوز ألفي راوٍ (٢٠٠٠)، وعدد الذين سكت عنهم تجاوز أحدَ عشر ألف راوٍ (١١٠٠٠)، فغالب الرُّواة مسكوت عنهم عند البخاري وليس العكس[3].

- كما استدلَّ الشَّيخ أبو غدة بعمل الحافظ المنذري (٦٥٦هـ)، ورأى أنه يوثق من سكت عنه أئمَّة الجرح والتَّعديل[4].

- ويُرَدُّ عليه بأمثلة ضعَّفَ فيه المنذريُّ بعضَ من سُكِتَ عنه من الرُّواة[5]، كقوله في (نَهَّاسِ بن قَهْمٍ

---

(١) سيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة في بحث ارتفاع الجهالة ص (١٩٧).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٤٧١).

(٣) ذكر هذه الأعداد الدكتور الحمش في كتابه (ص٣٢)، وقد قام هو بإحصائها.

(٤) ينظر: «الرفع والتكميل» (ص٢٣٦)، وغاية ما نقله عن المنذري أن قال في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٤) عن راويين: «قد ذكرهما ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جرحاً»، وقد ساق الحديث بصيغة جزم، فهو عنده صحيح أو حسن أو قريب منه، كما هو شرطه، وأرى في هذا التحميل والاستدلال تكلفاً، ويعارضه الأمثلة الواضحة الصريحة الآتية.

(٥) أفدت هذه الأمثلة من كتاب: «الرُّواة الذين سكت عليهم» (ص١٢٧-١٢٨).

البصـري): «لا يحتج بحديثه»[١]، وفي عليِّ بن زيدِ بن جُدعان: «لا يُحتجُّ بحديثه»[٢].

- وممَّن استدلَّ به الشَّيخ أبو غدة الحافظُ الذَّهبيُّ، فقال: «ومشى على هذا المسـلك أيضاً شـيخ الزيلعـيِّ الحافظُ الذَّهبيُّ في «ميزان الاعتدال» في ترجمة مبارك بن حسان»[٣].

- ويرد عليه أيضاً أن الذَّهبي حكم على بعض المسكوت عليهم بالجهالة أو الضعف[٤]: كقوله في (محمد بن إبراهيم الباهلي): «مجهول»[٥]، وقال في (محمد بن إبراهيم الهاشـمي)[٦]، وفي (إسـحاق بـن يحيـى الكلبي): «لا يعرف»[٧]، وقال في (محمد بن إبراهيم بن مسلم القرشي): «وعنه هشام بن عمار، فـذكر خبراً موضوعاً ...»، ثم ذكر حديثاً آخر وقال: «آفته القرشي»[٨].

- وممَّن استدل به الشَّيخ أبو غدة الحافظُ الهيثميُّ (٨٠٧هـ)، حيث قال في إسناد فيه رجل سكت عنه ابـن أبي حاتم: «رجاله ثقات»[٩]، قال أبو غدة: «وهذا يدلُّ على أن سكوتَ ابن أبي حاتم ليس جرحـاً ولا جهالة عند الحافظ الهيثمي، فلذا قال في هذا الحديث «ورجاله ثقات»، فمن سكت عليه ابنُ أبي حـاتم - ومثله البخاري - يعدُّ ثقةً عند الحافظ الهيثمي رحمه اللَّـه»[١٠].

- في هذا تعميمٌ وحكمٌ بنسبةِ منهجٍ مطرد للهيثمي بمجرَّدِ مثال واحد، كما أنه يُعارَضُ بأمثلة حَكَمَ فيهـا الهيثمي بالجهالة أو الضعف، مع سكوت ابن أبي حاتم أو البخاري[١١]، كقوله في (الحسن بن عنبسة): «ضعيف»، وفي موضع آخر: «لا أعرفه»[١٢]، وقوله في (زَحْـر بـن حِصْـن): «مجهـول»[١]، وقولـه في

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٨/ ٤٣)، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٣٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٨/ ٢٩)، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: «الرفع والتكميل» (ص٢٣٧)، وفي استدلاله بهذا المثال نظر كبير، لوجود خلاف في مبارك بن حسان، وقد قال في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٠): «قال الأزدي: يُرمَى بالكذب، وقال ابن معين: ثقة، وذكره البخاري فما ذكر فيه جرحاً، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال النَّسائي: ليس بالقوي»، واقتصر في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٥٣٩) على ذكر تكذيب الأزدي، وتوثيق ابن معين، إذن فسكوت البخاري ليس له مكان مع ما قيل في الرجل، ولا دلالة في عمل الذَّهبي، سوى أنه استقرى ما جاء في ترجمة الراوي في كتب الجرح والتَّعديل.

(٤) أفدت هذه الأمثلة من كتاب: «الرُّواة الذين سكت عليهم» (ص١٣٩).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٤٥)، و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٥٤٤)، وسكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٤٩)، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥).

(٧) «الكاشف» (٢/ ٣٢٩) [١٠٥]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٦)، و«الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٣٧).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٤٦)، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣)، و«الجرح والتَّعديل» (٧/ ١٨٤).

(٩) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٢).

(١٠) «الرفع والتكميل» (ص٢٣٤).

(١١) أفدت هذه الأمثلة من كتاب: «الرُّواة الذين سكت عليهم» (ص١١٠-١١١).

(١٢) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٨١)، و(١٠/ ٤١٧)، وسكت عنه في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣١).

(إسحاق بن عبد اللَّه بن كيسان): «ضعيف»[2]، وقوله في (يحيى بن خالد): «مجهول»[3]، وفي (محمد بن الأسود): «فيه جهالة»[4].

- وممَّن استُدِلَّ بعملهم الحافظ ابن حجر، يقول الشَّيخ أبو غدة[5]:

«ومشى على هذا المسلك أيضاً الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه - في مواضع كثيرة من كتبه ...»، ثم ساق مواضع كثيرة، وأحال إلى أخرى، ثم قال: «في أغلب تلك المواطن ذكر سكوتهما عن الجرح من باب التوثيق والتَّعديل، ورَدَّ به على من زعم جهالة ذلك الرَّاوي، أو ضعفه؛ بل توسَّع في الاستدلال بالسكوت على وثاقة الرَّاوي، فاستدل بسكوت ابن يونس المصري، وأبي أحمد الحاكم النيسابوري، وابن حبان البستي، وابن النجار البغدادي، وغيرهم».

- **ومما يَرِدُ على هذا:** أن المواطن التي ساقها وأحال إليها لم يصرِّح الحافظ ابن حجر مرة واحدة بالتوثيق، وإنما كان يذكر سكوت البخاري أو ابن أبي حاتم عن جرح الرَّاوي أو تعديل، مقابل جرح غيرهم من المتأخرين، أو وصفهم لهذا الرَّاوي بالجهالة، وغاية ما يفهم منه أنه ينفي عن كثير منهم جهالة العين، لوجود من عرفهم وذكرهم من العلماء.

وعلى كلٍّ فالمتتبع لعمل الحافظ ابن حجر يجد أن ما أطلقه من أحكام وأوصاف على المسكوت عنهم متنوع، ولم يكن يتعامل معهم بمنطق واحد، وخط مستقيم، إنما تنوعت أحكامه بحسب كل راوٍ، ومن أمثلة ذلك[6]:

أنه وثَّق بعضَ المسكوت عنهم، مثل: (ثابت بن الحجَّاج الكِلابي)[7]، و(الوليد بن عُتْبة الدِّمشقي)[8].

ووصف بعضهم بالجهالة، مثل: (محمد بن إبراهيم البَاهِلي)[9]، و(عثمان بن زفر الجُهَني)[10]، و(حُصَين بن اللَّجْلاج)[11]، و(حُصَين بن نُمَير الكِنْدي)[1].

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٦٥)، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٤٥)، و«الجرح والتَّعديل» (٣/ ٦١٩).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٧)، وسكت عنه في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٢٨).

(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٥)، وسكت عنه في «الجرح والتَّعديل» (٩/ ١٤٠).

(٤) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٧)، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩)، و«الجرح والتَّعديل» (٧/ ٢٠٦).

(٥) حاشية «الرفع والتكميل» (ص٢٣٨).

(٦) للتوسع في الأمثلة والمناقشة ينظر: «الرُّواة الذين سكت عليهم» (ص١٦٠)، وقد أفدت منه هذه الأمثلة.

(٧) «تقريب التهذيب» (ص١٧١) [٨١٢]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٦٢)، و«الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤٥٠).

(٨) «تقريب التهذيب» (ص٦١٣) [٧٤٣٩]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٥٠)، و«الجرح والتَّعديل» (٩/ ١٢).

(٩) «تقريب التهذيب» (ص٤٩٧) [٥٧٠٣]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣).

(١٠) «تقريب التهذيب» (ص٤١٤) [٤٤٦٩]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٢٢)، و«الجرح والتَّعديل» (٦/ ١٥٠).

(١١) «تقريب التهذيب» (ص٢٠٨) [١٣٨١]، وسكت عنه في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ١٩٥).

ووصف بعضهم بأنه صدوق، مثل: (محمد بن إبراهيم بن مسلم القرشي الكوفي)[٢]، و(حَكِيم بن معاوية بن حَيْدَة البصري)[٣].

ووصف بعضَهم بأنَّه مقبول، مثل: (محمد بن أشعث بن قيس الكندي)[٤]، و(محمد بن إبراهيم بن المطلب القرشي)[٥]، و(محمد بن إبراهيم اليشكري)[٦].

وضعَّفَ بعضَهم، مثل: (عثمان بن سعد الكاتب)[٧]، و(أزهر بن راشد الكاهلي)[٨]، و(عُتبة بن يَقْظان)[٩]، و(داود بن جميل)[١٠].

ووصفَ بعضَهم بأنه مستور، مثل (إسحاق بن عبد اللَّه بن جعفر الهاشمي)[١١]، و(حكيم بن شريك بن نملة)[١٢].

ووصفَ بعضَهم بأنه مجهول الحال، مثل (إسحاق بن عبيد اللَّه المدني)[١٣]، و(حميد بن يزيد البصري)[١٤].

هذا التنوع الكبير في الأوصاف والأحكام التي أطلقها ابن حجر على من سكت عنه من الرُّواة، يدل على أنه لم يسلك فيهم مسلكاً واحداً، ولم يحكم فيهم بحكم مطلق، وإنما يحكم على كل راوٍ بما يراه يناسب حاله، فنسبة توثيق المسكوت عنهم بإطلاق إلى ابن حجر غير سليمة.

* **الرأي الثالث: سكوت علماء الجرح والتَّعديل ليس بتوثيق ولا تجهيل**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سكوت أئمَّة الجرح والتَّعديل عن راوٍ ليس توثيقاً، ولا تعديلاً مطلقاً، ولا يجوز أن يطلق حكمٌ عامٌّ على كل من سَكَت عنه أئمَّة الجرح والتَّعديل؛ بل ينبغي أن تطبَّق عليهم قواعد

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص٢٠٨) [١٣٩٠]، وسكت عنه في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ١٩٧).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص٤٩٦) [٥٧٠١]، وقال: «صدوق يخطئ»، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص٢١٣) [١٤٧٨]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٢)، و«الجرح والتَّعديل» (٣/ ٢٠٧).

(٤) «تقريب التهذيب» (ص٤٩٩) [٥٧٤٢]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢)، و «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٠٦).

(٥) «تقريب التهذيب» (ص٤٩٧) [٥٧٠٢]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥)، و«الجرح والتَّعديل» (٧/ ١٨٥).

(٦) «تقريب التهذيب» (ص٤٩٧) [٥٧٠٥]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦)، و«الجرح والتَّعديل» (٧/ ١٨٦).

(٧) «تقريب التهذيب» (ص٤١٤) [٤٤٧١]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٢٥).

(٨) «تقريب التهذيب» (ص١٣٦) [٣٠٥]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٥٥).

(٩) «تقريب التهذيب» (ص٤١٣) [٤٤٤٤]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٢٦).

(١٠) «تقريب التهذيب» (ص٢٣٤) [١٧٧٨]، وسكت عنه في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٤٠٨).

(١١) «تقريب التهذيب» (ص١٤١) [٣٦٤]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٤)، و«الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٢٧).

(١٢) «تقريب التهذيب» (ص٢١٣) [١٤٧٤]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤)، و«الجرح والتَّعديل» (٣/ ٢٠٥).

(١٣) «تقريب التهذيب» (ص١٤١) [٣٧٠]، وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٨).

(١٤) «تقريب التهذيب» (ص٢١٨) [١٥٦٥]، وسكت عنه في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٢٣١).

النقد الحديثي، ويُحكَم عليهم في ضوء ذلك، فقد يكون من سُكِتَ عنه مجهولاً، أو مستوراً، أو ثقة أو صدوقاً[(١)].

قال الخطيب البغدادي[(٢)]: «قد عُلِمَ من حال العدولِ أنهم يمسكون عن تعديل الرَّاوي وجرحه، فإذا سُئِلُوا عنه جرحوه تارةً، وعدَّلوه أخرى، فعُلِمَ أن إمساكَهم عن الجرح ليس بتعديل، وكذلك إمساكهم عن التَّعديل ليس بجرح، ويدلُّ على ذلك أيضاً أنه لو ساغ أن يقال: إن الإمساكَ عن الجرحِ تعديل؛ لساغَ أن يقال: إن الإمساك عن التَّعديل جرح».

فتعميم الحكم على الرُّواة المسكوت عليهم يؤدي إلى نتائج سلبية، ويوقع في حيرة وارتباك، ذلك أن من أطلق عليهم وصفَ الجهالة، سيقابل بأمثلة لمن سُكِتَ عنه وقد وُثِّقَ، ومن أَطلقَ عليهم الوثاقةَ، يُقابَلُ بأمثلة لمن سُكِتَ عنه، وهو مجهول، أو ضعيف، أو منكر الحديث.

وقد نقل ابن حجر - في سياق كلامه عن المرسل - كلاماً للباقلاني جاء فيه[(٣)]:

«قال القاضي أبو بكر: من المعلوم المشاهد أن المحدِّثين لم يتطابقوا على أن لا يحدثوا إلا عن عدل؛ بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال، فإذا سُئِلَ الواحد منهم عن ذلك الرجل قال: لا أعرف حاله؛ بل ربما جزم بكذبه، فمن أين يصحُّ الحكمُ على الرَّاوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده»، ثم قال ابن حجر مؤيداً:

«وما قاله القاضي صحيح، فإنَّ كثيراً من الأئمَّةِ وثَّقوا خَلْقاً من الرُّواة بحسب اعتقادهم فيهم، وظهر لغيرهم فيهم الجرحُ المعتبر، وهذا بيِّنٌ واضح في كتب الجرح والتَّعديل، فإذا كان مع التصريح بالعدالة فكيف مع السكوت عنها؟».

ومحل الشاهد من كلام ابن حجر هو الجملة الأخيرة، التي ينص فيها على أنه لا ينبغي أن يطلق حكمٌ عمَّن سُكِتَ عنهم من الرُّواة، ويدخل في ذلك من سُكِتَ عنهم في كتب الجرح والتَّعديل، وذلك لأنه قد يذكر التوثيق والتَّعديل ولا يُسلَّمُ به؛ لأنه معارض بما هو أرجح منه، فكيف إذا كان الرَّاوي مسكوتاً عنه، ولم يذكر في ترجمته شيء من جرح أو تعديل، فهو أحرى ألا يحكم بتوثيقه، إلا لأمر خارج عن هذا السكوت.

حجة هذا الرأي:

من أهم ما يحتج به لهذا الرأي أن الأئمة الحفاظ في كتبهم في الرجال ولا سيما «التاريخ الكبير» و«الجرح والتَّعديل» كانت خطتهم استيعاب كلِّ من رُوِيَ عنه الحديث، وكلِّ من وقع له ذكر في إسناد، ولو كان ذكره خطأً، ومن المستبعد عقلاً وعرفاً أن يحيطا علماً بكل هؤلاء الرُّواة، فثمة إذن من سكتوا عنه لعدم وجود ما يدل على عدالتهم وتوثيقهم.

(١) ينظر: «تحقيق الرغبة في توضيح النخبة» (ص١٦١)، و«رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل» (ص٢٥٣).
(٢) «الكفاية» (٢/ ٤٤٢).
(٣) «النكت على كتاب ابن الصَّلاح» (٢/ ٥٤٩-٥٥٠).

ثم إنه بالتتبع والبحث في أحوال من سُكِتَ عنه من الرُّواة، نجد بعضهم ثقات؛ بل من أعيان الأئمَّة، كسكوت البخاري عن أحمد بن حنبل[١]، وأحمد بن منيع[٢] وغيرهما، فمثل هؤلاء سكتوا عنهم لشهرتهم.

كما نجد منهم من يعتبر بحديثه، فيقبَلُ في المتابعاتِ والشواهدِ[٣]، ونجد من بينهم مجروحين ومُضعَّفين، ونجد كذلك مجاهيل، نصَّ الأئمَّة المتأخرون على جهالتهم، إما جهالة عين، أو جهالة حال[٤].

فهذا التنوع في أحوال المسكوت عنهم يؤكد أنه لا ينبغي أن يحكم عليهم بحكم مطلق واحد، وأن مرجع السكوت ليس التوثيق ولا التجهيل، وإنما عدم وجود ما يفيد الحكم على هذا الرَّاوي، إما من الشهرة ومعرفة العلماء به، وإما من اختبار حديثه وعرضه على أحاديث الثِّقات، فإذا انتفت هذه وهذه، لم يقم موجب عند الناقد لجرح هذا الرَّاوي، ولا لتعديله، فيكون السكوت منه، حتى يأتي غيره فيرى فيه ما يفيد جرحاً أو تعديلاً.

يقول الحافظ ابن عدي[٥]: «ولسليمان بن أبي كريمة غيرُ ما ذكرتُ، وليس بالكثير، وعامَّةُ أحاديثه مناكير، ويرويه عنه عَمْرو بن هاشم البيروتي، وعَمْرو ليس به بأس، ولم أرَ للمتقدِّمينَ فيه كلاماً، وقد تكلَّموا فيمن هو أمثلُ منه بكثير، ولم يتكلَّموا في سليمانَ هذا لأنهم لم يَخْبُروا حديثَه».

فهذا يوضح أن سكوت من تقدَّمَ ابنَ عديٍّ - من أئمَّة الجرح والتَّعديل - عن هذا الرجل سببه عدم معرفتهم لحاله، وعدم سبر حديثه واختباره، وهو ما قام به ابن عدي، وتوصل إلى الحكم على هذا الرجل بأن غالب حديثه مناكير[٦].

* **الترجيح**:

الذي أراه أن الأقرب إلى عمل الأئمَّة، وواقع التطبيق العملي في الحكم على الرُّواة، هو القول الثالث، بأن لا نلتزمَ في المسكوت عنهم حكماً مطرداً، ولا نُلزِمَ الأئمَّةَ بأحكام لم ينصُّوا عليها، وإنما تُدرَسُ في كل راوٍ حالُه، ومرويَّاتُه لنصل إلى حكم منصف فيهم.

ومع هذا فإن سكوت أئمَّة الجرح والتَّعديل المتقدِّمين، لا تخلو من دلالة وقرينة قد تفيد في الحكم على الرَّاوي، وذلك وَفْقَ الآتي:

---

(١) «التاريخ الكبير» (٢/ ٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٦).

(٣) وكثيراً ما يصف الحافظ ابن حجر مثل هؤلاء في «تقريب التهذيب» بقوله: «مقبول».

(٤) تقدمت أمثلة كثيرة لهذه الأنواع، وينظر مثلاً ما تقدم من أمثلة عند ابن حجر ص (١٢٢).

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ٢٥٠).

(٦) ويستدرك على ابن عدي أن أبا حاتم الرازي قد ضعَّفَ هذا الرجل، فقال كما في «الجرح والتَّعديل» (٤/ ١٣٨): «ضعيف الحديث»، وهذا لا يعكر على ما ذكرناه؛ لأنَّ موضع الشاهد هو الدلالة على منهج علماء الجرح والتَّعديل، لا خصوص الكلام في هذا الرجل.

أولاً - أن يكون السكوت كلِّيّاً؛ أي أن يسكت عنه الأئمَّة المتقدمون جميعاً، فإن سكت أحدهم أو بعضهم وتكلم آخر فلا عبرة بالسكوت ساعتئذٍ، حتى لو كان المتكلم معروفاً بالتساهل كابن حِبَّان والعِجْلي، فتزكيتهما لراوٍ وإدخاله في كتب الثِّقات أقوى من سكوت غيرهم، ولو كان الساكت البخاري وابن أبي حاتم.

ثانياً - تخصيص السكوت بالمتقدِّمين، وأعني بهم: من كانت أحكامهم على الرُّواة قائمة على المشافهة، والسماع، والتلقي، والمعرفة الشخصية، أو كانت أحكامهم قائمة على السَّبر والتَّتبع لأحاديثهم، ومقارنتها بأحاديث الثِّقات، والحكم عليهم بناء على ذلك؛ لأنَّ مثل هؤلاء لو علموا في الرَّاوي جرحاً مؤثراً لما سكتوا عنه، ومن ثمَّ فأقل ما يقال في حق المسكوت عنه أنه خال من جرح يخرم عدالته، أو: لم يُعلَمْ فيه جرحٌ مسقطٌ لعدالته[1].

أما إن عارض سكوتَ المتقدِّمين جرحُ إمام متأخِّرٍ، كابن حزم، وابن القطَّان، وغيرهما فلا أرى أنه يُخرِجُ الرَّاوي عن كونه مسكوتاً عنه إذا كان جرح المتأخرين قائماً على سكوت المتقدِّمين؛ أي حكم المتأخر بجهالته أو تضعيفه لعدم وجود ما يدل على عدالته ووثاقته، أما إن كان جَرحُ المتأخِّرِ سببه الوقوف على ما لم يقف عليه المتقدم من جارح مؤثِّرٍ فهذا لا يعارض بالسكوت، وهو مقدم عليه بلا شك.

ثالثاً – لا يعني ما تقدم الحكمَ بتوثيق المسكوت عنه، وإنما غاية ما قد يوصف به إذا خلا عن جرح، ولم يأت بما ينكر، أن يكون مستوراً؛ أي مجهول العدالة الباطنة، ومثل هذا يقبله جمع من الأئمَّة، ويحتجون بروايته، كما سيأتي.

وحتى على مذهب من لا يحتج بالمستور - وهو المنسوب إلى الجمهور - فإن رواية من كان هذا حاله لا يمنع أن تكون مما يعتبر بها، ويستشهد بها، إذا انضم إليها ما يقويها، فتكون من جملة القرائن المقوية لحال هذا الرَّاوي.

وقد يقال أخيراً:

ما الفرق بين ما رجَّحناه وبين ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، من أن سكوت الأئمَّة توثيق؟

أقول: الفرق كبير؛ لأنَّ أصحاب ذلك الرأي – وعلى رأسهم الشَّيخ عبد الفتاح أبو غدة – أطلقوا القول بالتوثيق في المسكوت عنهم، ونسبوه إلى جمهور الحفَّاظ والمحدِّثين، وعدوا أحاديث هؤلاء مُحتَجّاً بها، لا تنزل عن مرتبة الصحة أو الحسن، وقد يعارض بها أحاديث الثِّقات مشهوري العدالة.

---

(١) وقد ذكر أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين محقق «الضعفاء الصغير» للبخاري في مقدمته (ص٨) أنه قابل «الضعفاء الصغير» مع «التاريخ الكبير» فوجد أن كل من تكلم فيهم بجرح في الضعفاء قد ذكر الجرح نفسه فيهم في «التاريخ الكبير»؛ بل قد يزيد عليه، وعددهم (٤٤٢) راوياً، باستثناء ثلاثة رواة، لم يذكر الجرح فيهم في «التاريخ الكبير»، يقول المحقق: «فدل ذلك على أن ذِكْرَ البخاريِّ للراوي في تاريخه الكبير دون أن يذكر فيه جرحاً يعني أنه لم يقف له على ما يوجب جرحه فيما وقف عليه من حديثه، ولا شك أن هذا مما ينفع الراوي».

أما ما رجحته فهو ليس حكماً بالتوثيق، وإنما نقول: إن السكوت، مع عدم المعارض، وعدم وجود ما ينكر من حديث الرَّاوي، ينفع الرَّاوي، «فإن كان الرَّاوي ممن رَوَى عنه جمع من الثِّقات، ولم يأت بما يُنكر كان ممن يُحتمل حديثه، وإن لم يكن كذلك كان سكوته عنه نافعاً لذلك الرَّاوي، وناقلاً له عن الضعف الشديد الذي لا يصلح معه الاعتداد برواية ذلك الرَّاوي في المتابعات والشواهد ونحو ذلك، واللَّه أعلم»[(١)].

❑ ❑ ❑

(١) مقدمة محقق «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص٩).

خلاصة الفصل

١- للحنفيَّة اصطلاح خاص بالجهالة، لا يوافق اصطلاح المحدِّثين.

٢- تقسيم الجهالة لم يكن معروفاً عند متقدمي المحدِّثين والنُّقَّاد، وإنما اصطلح عليه وقرره المتأخرون.

٣- الشائع عند المتقدمين استعمال وصف (مجهول) بإطلاق، أما تركيب (مجهول العين) و(مجهول الحال) فليسا بمُستَعمَلَينِ عندهم.

٤- وصف (مستور) قديم مستعمل، وكثيراً ما يستعملونه في التَّعديل المتوسط، لمن لم يبلغ رتبة الحفَّاظ الأثبات، وقد يستعملونه فيمن خفي أمره، ولم تتبين حقيقة حاله.

٥- إن لتعدد الرُّواة صلة قوية بالجهالة وأنواعها، لكن الراجح أنه ليس هو الفيصل في تعريف الجهالة أو التفريق بين أنواعها، وإنما تعدد الرُّواة من وسائل ارتفاع الجهالة.

٦- ثمة اختلاف بين العلماء في تقسيم الجهالة، فمنهم من جعلها ثلاثية كابن الصَّلاح ومن تابعه، ومنهم من جعلها ثنائية كابن حجر ومن تابعه، والخلاف هو في التفريق بين مجهول الحال والمستور.

٧- يرتبط بمصطلح الجهالة مصطلحات وأنواع حديثية أخرى، أهمها: (الوُحْدان)، و(المبهم)، و(المهمل)، و(المسكوت عنهم من الرُّواة).

٨- بعض المحدِّثين يَعُدُّون المبهمَ من أنواع المجهول، والراجح تمييزه بنوعٍ خاصٍّ.

٩- قد تُوْهِمُ عباراتٌ لبعضِ المحدِّثين والمصنِّفِينَ الخلطَ بين الوُحْدان والجهالة، وعَدَّ كلِّ من ذكر في الوُحْدان مجهولاً، والصَّواب أنَّ الوُحْدان مظنَّة للجهالة، لكن من وُثِّقَ من الوُحْدان خرج عن الجهالة.

١٠- سكوت الحفَّاظ عن ذكر جرح أو تعديل في ترجمة راوٍ له أسباب عدة، واحتمالات شتى، لا ينبغي الجزم بأحدها من دون دليل.

١١- الأرجح والأحوط أن لا يطلق حكم كلي على من سكت عنه أئمَّة الجرح والتَّعديل؛ بل ينظر في القرائن المحيطة بالرَّاوي والرِّواية، ويحكم عليه بحسبها.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الثَّانِي

أسباب الجهالة

- المبحث الأول: تسمية الراوي بغير ما اشتهر به
- المبحث الثاني: قلة الرِّواية
- المبحث الثالث: التصحيف والتحريف
- المبحث الرابع: عدم اطلاع الناقد على ترجمة الراوي
- المبحث الخامس: عدم وجود ترجمة للراوي
- المبحث السادس: خصوصية المرأة المسلمة

سنعرِّجُ في هذا الفصل على الأسباب التي أدَّت إلى الحكم بالجهالة على الرُّواة وعدم معرفتهم، ذلك أن الجهالة أساساً حكم سلبي، فهي تعبير عن عدم الاطلاع على حقيقةِ الرَّاوي وحالِه، قوةً أو ضعفاً، وثوقاً أو جرحاً، بخلاف الحكم بتوثيق الرَّاوي أو تضعيفه، فإنه حكم إيجابي من جهة أنَّا حكمنا عليه بناء على علمنا بحاله، ومعرفتنا بحقيقة ضبطه وعدالته.

والجهالة بالرَّاوي تؤدِّي إلى التوقف في الحكم عليه، وعدم البتِّ بأمره، وهذا التوقف يأخذ حكم التضعيف من حيث النتيجة لأنا لم نقبل خبره، ولم نحتجَّ بما يروي، كما سيأتي بيانه في أثر الجهالة.

وهذه الحالة السلبية – وهي الحكم بالجهالة – لا بد أن لها أسباباً أدت بالناقد إلى الوصول إليها، وثمَّة ما أوصل إلى عدم معرفة هذا الرَّاوي والحكم عليه، ويمكن أن نصنف هذه الأسباب في مجموعتين:

- **الأولى**: أسباب تتعلق بالرَّاوي أو الرِّواية، أدت إلى الحكم بالجهالة.
- **الثانية**: أسباب ترجع إلى الناقد الذي أصدر الحكم بالجهالة.

ولم أرَ من نصَّ على هذا التقسيم أو ذكره، إنما كان الحفَّاظ يتكلمون على أسباب الجهالة عموماً، وينصون عليها في مؤلفاتهم، وسأعرض هذه الأسباب تباعاً، معرفاً بها، وموضحاً لها، ممثلاً لكل منها بأمثلة عملية من أقوال أئمَّة الحديث وتطبيقاتهم.

❑ ❑ ❑

المبحث الأول: تسمية الرَّاوي بغير ما اشتهر به

معرفة الرُّواة تقوم على الشهرة والمعرفة، فكثيراً ما يشتهر رواة بأسمائهم وأسماء آبائهم، فإذا قيل مثلاً: عبد الرحمن بن مهدي، لم يختلف اثنان في معرفة شخصه وحاله، وقد يشتهر بالنسبة إلى جده، كأحمد بن حنبل، فإن هذه التسمية لا تكاد تلتبس لشهرة هذا الإمام.

وقد يشتهر الإنسان بنسبته إلى قبيلة أو بلد أو صفة أو صنعة أو نحو ذلك، فيكون ذكر هذه النسبة علماً دالاً عليه أكثر من ذكر اسمه واسم أبيه؛ كالزهري، والبخاري، والأعمش، والذَّهبي، فنسبة هؤلاء الأئمَّة أشهر من أسمائهم، ولربما جهل كثيرون أسماءهم مع معرفتهم لهم بأنسابهم.

كما قد يشتهر عَلَمٌ بكنيته فتغدو مُعرِّفةً به أكثر من اسمه، كأبي هريرة ﷺ، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي إدريس الخولاني وغيرهم.

وهذا الباب واسع جداً؛ أعني معرفة الألقاب والأنساب التي اشتهر بها الرُّواة، وقد أُفْرِدَتْ فيها مؤلفات خاصة[1]، فضلاً عن فصول مفردة ضمن كتب مصطلح الحديث[2]، وكتب التراجم لبيان أسماء الرُّواة وألقابهم وأنسابهم ونحوها.

والذي يعنينا هنا: أن الأصل في الرَّاوي أن يُسمِّيَ شيخَه الذي يَروي عنه أو من فوقه بما اشتُهِر به، من كنية أو لقب أو اسم أو نسب أو صفة، حتى يُعرَفَ المقصود ولا يلتبس على أحد، فالجادَّة في الرِّواية: الوضوح، والتَّعريف، لا اللبس والتعمية في تسمية الرُّواة.

وحتى على القول بالتزام رواية الإسناد بحسب ما تلقَّاه من شيخه من دون تغيير، فإن من قال بهذا لم يمنع التَّعريف بالرَّاوي بعبارة تفهم أنها زيادة منه، كقوله: (عن فلان هو ابن فلان)، أو (يعني: ابن فلان)، وهذا ما فعله الأئمَّة والحفَّاظ المتقنون[3].

ومع أن هذا هو الأصل والجادَّة؛ فإنَّ بعض الرُّواة لم يلتزموا هذا، فسمَّوا رواة أو لقَّبوهم بغير ما عُرِفوا به، وربما تقصَّدوا هذا لغرضٍ ما، كإيهام كثرةِ الشيوخ والأسانيدِ، أو الامتحان والاختبار، أو التَّعمية عن

---

(١) أشهرها كتاب الخطيب البغدادي «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»، وقد قال عنه في «الكفاية» (٢/ ٤٠٠): «وذكرنا أيضاً فيه روايات خلق كثير عن قوم غيروا أسماءهم وأنسابهم المشهورة».

(٢) وقد أفرد بنوع خاص عن التَّدليس سمي: «من عرف بنعوت متعددة»، ينظر النوع الثامن والأربعون في «علوم الحديث» لابن الصَّلاح (ص٣٢٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٩٨)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٠١).

(٣) قال ابن الصَّلاح في «علوم الحديث» (ص٢٢٥): «ليس له أن يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجاً عليه من غير فصل مميّز، فإن أتى بفصل جاز، مثل أن يقول: (هو ابن فلان الفلاني) أو (يعني: ابن فلان)، ونحو ذلك».

حال الرَّاوي لضعفه أو غير ذلك[١].

ومثل هذه الحالات ربما أدَّت إلى الحكم بالجهالة بسبب عدم معرفة شخص الرَّاوي، وعدم الاهتداء إلى المقصود الحقيقي من هذه التسمية.

ومن هنا نجد الحافظ ابن حجر يعدُّ مثل هذا السببَ الأوَّلَ من أسباب الجهالة، فيقول[٢]:

«ثم الجهالة بالرَّاوي ... وسببها أمران:

أحدهما: أن الرَّاوي قد تكثر نعوتُه من اسمٍ أو كُنية أو لَقَب أو صِفَة أو حِرْفة أو نَسَب، فيشتهر بشيء منها، فيُذكَر بغير ما اشتُهِرَ به لغرضٍ من الأغراض، فيُظَنُّ أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله».

ومن هذه الحالات ما يدخل تحت تدليس الشيوخ، ومنها ما لا يوصف بالتَّدليس، وسأبين كل حالة على حدة مع التمثيل لها.

أولاً – ما يدخل تحت تدليس الشيوخ

عرَّف الخطيب البغدادي تدليس الشيوخ بقوله[٣]: «أن يَرويَ المحدِّثُ عن شيخٍ سَمِع منه حديثاً يُغيِّرُ فيه اسمَه أو كنيتَه أو نَسَبَه أو حالَه المشهورَ من أمره لئلا يعرف».

وهذا التَّعريف تبنَّاه ابنُ الصلاح وأكثر المصنفين في علوم الحديث في كتبهم[٤].

وظاهر من هذا التَّعريف أن قَصْدَ المدلِّس هو عدمُ التَّعريف بشيخه، فيسمِّيهِ أو يَصِفه بما هو صحيح لا كذب فيه، لكنه لا يعرف به، ولا يهتدي إليه إلا المتيقِّظُ الحَذِقُ من الحفَّاظ والمحدِّثين.

ويتبادر هنا تساؤل حول هذا التَّعريف: ألا يمكن أن يفعل المدلِّس هذا النوع من التَّدليس (تدليس الشَّيخ) مع من هو فوق شيخِه فيسمِّيه أو يصفه بغير ما هو مشهور به لإخفائه؟

ولماذا حصر الأئمَّة هذه الصورة بشيخ المدلِّس، وكثير منهم قيدوه بأنه سمع منه؟

الذي يبدو لي أن هذه هي الصورة الشائعة الغالبة، إذ غالب عمل مدلِّسي الشيوخ فعلُ هذا مع شيوخهم، لكن لا يمنع من قيامهم به مع من هم فوق شيوخهم، كما وقع ذلك لبعض المتأخرين، وعدَّها العلماء من باب التنويع، كما سيأتي التمثيل له.

لذا يمكن أن نقول في تعريف تدليس الشيوخ:

«أن يسمِّيَ المدلِّسُ شيخاً، أو يكنيه، أو يَنسِبَه، أو يَصِفَه بما لا يُعرَفُ به كي لا يُعرف».

---

(١) سيأتي نقل كلام للخطيب البغدادي في بيان أسباب تدليس الشيوخ في الصفحة التالية.

(٢) «نزهة النظر» (ص٩٩-١٠٠).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: «علوم الحديث» (ص٧٤)، و«المنهل الروي» (ص٧٣)، و«المقنع» (١/ ١٥٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٣٦)، و«شرح شرح النخبة» للقاري (ص٤٢١)، و«توجيه النظر» (٢/ ٥٦٧).

فيشمل هذا التَّعريف وقوع ذلك في شيخ المدَلِّس أو من فوقه، والعبارة الأخيرة في التَّعريف: «كي لا يعرف» لا بد منها لبيان أن هذا الفعل من المدلس كان مقصوداً، ولم يقع ذلك منه اتفاقاً.

ولقد أبان الخطيب البغدادي عن سبب تدليس الشيوخ، والحامل عليه فقال[(١)]:

«والعلَّة في فعله ذلك: كونُ شيخه غيرَ ثقة في اعتقاده، أو في أمانته، أو يكون متأخرَ الوفاةِ قد شارك الرَّاويَ عنه جماعةٌ دونه في السماع منه، أو يكون أصغرَ من الرَّاوي عنه سنّاً، أو تكون أحاديثه التي عنده عنه كثيرةٌ فلا يحبُّ تكرار الرِّواية عنه فيغيِّر حالَه لبعضِ هذه الأمور».

وقد مثَّل الحفَّاظ لهذا النوع من التَّدليس بأمثلة كثيرة ليس هذا محلَّ عرضِها، وأكتفي بمثال واحد مشهور في تدليس الشيوخ وهو التَّدليس الذي وقع في تسمية (محمد بن السَّائب الكَلْبي) فقد تفنَّنَ الرُّواة عنه في تدليس اسمِه لإخفاء حاله، لكونه متَّهماً مطعوناً عليه[(٢)]، يقول الحافظ ابن حجر[(٣)]:

«ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بشر الكلبي؛ نسبه بعضهم إلى جده، فقال: محمدُ بنُ بِشْر، وسمَّاه بعضُهم: حمادَ بنَ السائب، وكنَّاه بعضهم: أبا النَّضْر، وبعضُهم: أبا سعيد، وبعضُهم: أبا هشام، فصار يُظَنُّ أنه جماعةٌ وهو واحد، ومن لا يَعرِفُ حقيقةَ الأمرِ فيه لا يَعرِف شيئاً من ذلك».

ولعل شيئاً من اللَّبْسِ وقَعَ للبخاريِّ في هذا الرجلِ، فقد ترجمَ في «التاريخ الكبير» للكلبي، وبيَّنَ حاله، ثم أفرد ترجمة أخرى بعد ترجمتين من الأولى، قال فيها[(٤)]:

«محمد بن السائب بن بسر[(٥)]، سمع عَمرو بن عبد اللّـه الحضرمي، سمع منه محمد بن إسحاق».

وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولا بيَّن من هو هذا، وقد ذكرَه ابنُ أبي حاتم فقال[(٦)]:

«وكَتَبَ البخاريُّ في موضع آخر: محمد بن السائب بن بشر، سمع عمرَو بن عبد اللّـه الحضرمي، سمع منه محمد بن إسحاق، وهو الكلبي»، فبيَّن ابن أبي حاتم أنه الكلبي نفسُه لا غيرُه.

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٣٩٣).

(٢) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، أبو النضر الكوفي، كان عالماً بالتفسير، والأنساب، ووصف بالعلامة، لكنه اتهم بالكذب، قال الذَّهبي في «الكاشف» (٤/ ١١٥) [٤٨٦٦]: «قال البخاري: تركه القطان وابن مهدي»، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٥١٠) [٥٩٠١]: «متهم بالكذب، ورمي بالرفض»، أخرج له الترمذي وابن ماجه في «التفسير»، وتوفي سنة (١٤٦هـ)، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٦٩).

(٣) «نزهة النظر» (ص١٠٠).

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ١٠١)، الترجمة الأولى برقم [٢٨٣]، والثانية: [٢٨٥].

(٥) كذا وقع في «التاريخ الكبير»، وذكر المحقق أنه وقع هكذا في الأصلين المعتمدين للكتاب، مع إشارته إلى أن ابن أبي حاتم ذكره بالشين المعجمة، وهي الأرجح كما نقله ابن أبي حاتم وابن حجر.

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٧/ ٢٧١).

وقال ابن حجر[1]: «محمد بن بشر، عن عمرو بن عبد اللَّـه الحضرمي، وعنه ابن إسحاق؛ مجهول، أفرده البخاري بترجمة، وذكر ابنُ أبي حاتم عَن أبيه[2] أنه: محمد بن السائب الكلبي، نسبه ابن إسحاق إلى جده، فإنه محمد بن السائب بن بشر».

*** تدليس الشيوخ من أسباب الجهالة بالرَّاوي:**

وضَّحَ لنا المثالُ الأخيرُ الذي ذكره الحافظ ابن حجر كيف يكون تدليسُ الشيوخ سبباً في جهالة بعض الرُّواة، حين يُسَمَّونَ بأسماء لا يُعرَفُونَ بها، فيَحكُم بجهالتهم مَنْ لم يتنبَّه إلى ما وقع في أسمائهم من تدليس، وهذا ما بينه الأئمَّة ونصُّوا عليه، يقول الحافظ ابن دقيق العيد[3]:

«وللتدليس مفْسدَة وفيه مصلحَة، أما مفسدته: فإنَّه قد يخفى ويصير الرَّاوي مجهولاً فيسقط العمل بالحديث لكون الرَّاوي مجهولاً عند السَّامع، مع كونه عدلاً معرُوفاً في نفس الأمر، وهذه جناية عظمى ومفسدة كبرى.

وأما مصْلحَته: فامتحان الأذهان فِي استخراج التَّدليساتِ، وإلقاء ذلك إلى من يُرَاد اختبار حفظه ومعرفته بالرِّجال».

فأكبر مخاطر تدليس الشيوخ وأعظم مفاسدِه هو التسبب بجهالةِ من دُلِّسَ اسمُه، وخفاء معرفته، ومن ثَمَّ الحكم بردِّ حديثه وعدم العمل به؛ لأن حديث المجهول في حكم الضعيف، غير الصالح للاحتجاج.

ومع هذه المفسدة المترتِّبة على تدليس الشيوخ، فإن ابن دقيق العيد يشير إلى أن تدليس الشيوخ لا يخلو من مصلحة ومنفعة، تتمثل في تدريب الرُّواة على تمييز الشيوخ، والاطلاع على أحوالهم، والإلمام بتراجمهم، ويكون تدليس الشيوخ امتحاناً لهم يختبر معرفتهم وتيقظهم.

وهذا ما كان يفعله ابن دقيق نفسه في استكشاف نجابة طلابه ومن يقصده لسماع الحديث، ومنهم الحافظ الذَّهبي لما دخلَ عليه أول مرة قال له ابن دقيق العيد:

«من أين جئت؟ قال: من الشام، قال: بم تُعرَفُ؟ قال: بالذَّهبي، قال: من أبو طاهر الذَّهبي؟ فقال له: المُخَلِّص، فقال: أحسنت، فقال: من أبو محمد الهلالي؟ قال: سفيان بن عينة، قال: أحسنت، اقرأ»، قال التاج السبكي: «ومكَّنَه من القراءة عليه حينئذٍ إذ رآه عارفاً بالأسماء»[4].

وبالرغم من هذه الفائدة فإن مفسدته أكبر إن ترتَّب عليها جهالة الرَّاوي وإسقاطُ حديثه، على أن هذه

---

(١) «لسان الميزان» (٧/ ١٥) [٦٥٤٨].

(٢) كذا نسبه ابن حجر إلى أبي حاتم، والذي فهمته من سياق ابن أبي حاتم أنه من كلامه لا من كلام أبيه.

(٣) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٢١).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ١٠٢)، وذكر القصة ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (ص٣٢)، وعزاها إلى فوائد رحلة الذَّهبي، وتبعه عليه السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٣٩) ولم أقف عليه.

المفسدة – على خطورتها نظرياً – فإنها نادرة الوقوع، قليلةُ الوجود في عمل المحدِّثين، إذ من المستبعد جداً أن يجهل كل أئمَّة الحديث هذا الرجل المُدَلَّس، ويحكموا جميعاً بجهالته، ولا يستبين حاله لأحد منهم.

ومن هنا نجد الحافظ ابن حجر يعترض على كون التَّدليس من أسباب الجهالة، ويناقش ذلك بقوله[1]: «فيه نظر؛ لأنه لا يصير بذلك مجهولاً إلا عند من لا خبرة له بالرجال، وأحوالهم، وأنسابهم إلى قبائلهم، وبلدانهم، وحرفهم، وألقابهم، وكناهم، وكذا الحال في آبائهم، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا، فمن أحاط علماً بذلك لا يكون الرجل المُدَلَّس عنده مجهولاً، وتلك أنزل مراتب المحدِّث».

وفحوى كلام ابن حجر: أن هذا لا يمكن أن يقع لحافظٍ ناقدٍ بصير بالرجال؛ لأنَّ شرطَ أدنى مراتب (المحدِّث) أن يعلم أسماء الرُّواة، وأنسابهم، وأحوالهم، وبلدانهم وغير ذلك مما ينبغي أن يحيط به الحافظ لمعرفة الرُّواة ومعرفة أحوالهم.

وفي تعميم ابن حجر هذا نظر، فكم من إمامٍ كبير جِهبِذٍ خَفِيَ عليه مثل هذا، ولا يقال في حقه: إنه لم يحقق أدنى شروط (المحدِّث)!

ومن الأمثلة التي وقفتُ عليها ما قاله أبو زرعة الرازي[2]: «قلتُ لابن نُمَير: شيخٌ يحدِّثُ عنه الحِمَّانيُّ يقال له: علي بن سويد؟ فقال: لم تفطن من هذا؟ قلتُ: لا، قال: هو مُعلَّى بن هلال، جعل الحِمَّانيُّ مُعلَّى عليّاً، ونسبه إلى جده، وهو معلى بن هلال بن سويد»[3].

فإذا كان إمام كبير حافظ ناقد كأبي زرعة الرازي خفي عليه راوٍ فلم يعرفه بسبب التَّدليس، فلا غرابة أن يخفى على من هو أقل منه حفظاً ودراية.

على أن اعتراض ابن حجر – ولا شكَّ – متَّجه في حقِّ مجموع الحفَّاظ والمحدِّثين، بمعنى أنه قد يَجهَلُ بعضُ الأئمَّة راوياً دُلِّس اسمه، فيخفى عليه، لكنه لا يخفى على مجموعهم، وقد أشار إليه ابن حجر نفسه بقوله بعد كلامه الذي تقدم نقله[4]: «وقد نازعته – أي ابن دقيق – في كونه يصير مجهولاً عند الجميع»، فهو يشير إلى أنه قد يكون مجهولاً عند أفراد من الحفَّاظ، لكنه لن يخفى على مجموعهم.

ثانياً – ما لا يدخل تحت التَّدليس

ما تقدَّم من الكلام في تسمية الرَّاوي بغير ما اشتهر داخل في قسم تدليس الشيوخ، ولكن ليس كل

---

(١) «النكت» (٢/ ٦٢٦)، وأصل اعتراض ابن حجر ليس على ابن دقيق، وإنما على كلامٍ لابن الصباغ قريب منه، لكن ذكر ابن حجر بعد ذلك (ص٦٢٨) كلامَ ابن دقيق وأشار إلى اعتراضه المتقدم.

(٢) «أجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي» (٢/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٣) وقد حكى أبو حاتم الرازي هذا عن ابن نمير كما في «علل الحديث» (١/ ٢٦٠)، مسألة [٢٨٦]، ونص على ذلك الدَّارَقُطني في «الضعفاء والمتروكين» (ص٣٧٢) رقم [٥٠٥]، وقال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٢): «لا يعرف، فيقال: هو معلى بن هلال، دلسه الحِمَّاني»، ونحوه في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٤٩).

(٤) «النكت» (ص٦٢٨).

أفراد هذه الحالة يدخل في التَّدليس، فإن العلماء عدوا بعض هذه الحالات تدليساً، ولم يعدوا أخرى من التَّدليس.

وهنا يأتي السؤال: ما الفرق بين الحالتين؟ وما الضابط لهذا التفريق؟

والجواب: أنَّ المأخذَ الرئيسَ في التَّدليس هو قصد الإيهام، وإرادة الإخفاء، وهو أصل المعنى اللغوي لهذا المصطلح، ومنه اشتُقَّ المعنى الاصطلاحي، فالمدلِّسُ في كلِّ أنواع التَّدليس يقصد إخفاء أمر وإيهام غيرِه، من دون الوقوع في الكذب، وإلا سَقَطت عدالتُه، ورُدَّتْ روايتُه.

وقد تقع أحياناً تسميةٌ لراوٍ بغير ما اشتهر به لا بقصد الإيهام أو الإخفاء، إنما وقع ذلك اتفاقاً، أو بقصد الامتحان والتنويع، ولم يكن فاعل هذا ممن وُصِفَ بالتَّدليس، فمثل هذه الحالة لا تدخل في التَّدليس، وإن كانت ربما أدت – في الظَّاهر – إلى جهالة الرَّاوي.

ولم أرَ من نصَّ على هذا التفريق بين ما يُعدُّ تدليساً وما لا يُعدُّ، ولكن يتخرَّجُ هذا على ما ذكره ابن حجر عندما تكلم على العلاقة بين «التَّدليس» و«التسوية»، حيث جعل «التسوية» أعمَّ من «التَّدليس»، فمنها ما يسمى تدليساً ومنها ما لا يسمى كذلك.

قال ابن حجر[١]: «وقد يدلسون بحذف الصيغ الموهمة فضلاً عن المصرِّحة ... ولكن هذا كله داخل في التَّعريف الذي عرف به ابن الصَّلاح وهو قوله: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه[٢]، **بخلاف التسوية، وهي أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن**».

ثم ذكر مثالاً وقع للإمام مالك في التسوية وقال[٣]: «فهذا مالك قد سوَّى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة، وحذف من ليس عنده بثقة، فالتسوية قد تكون بلا تدليس، وقد تكون بالإرسال، فهذا تحرير القول فيها».

وذكر أمثلة أخرى للإمام مالك ثم قال[٤]: «فلو كانت التسوية تدليساً لعُدَّ مالك في المدلِّسين، وقد أنكروا على من عدَّهُ فيهم».

والذي يفهم من هذا: أن المؤثِّرَ في التفريق بين نوعي «التسوية» هو الإيهام وعدمه، فما كان موهماً عُدَّ تدليساً، وإلا فلا، وهذا الضابط في التفريق ينسحب على مسألتنا في تسمية الرَّاوي بغير ما هو مشهور، فإن وُجِدَ قصدُ الإيهام كان تدليساً، وإلا فلا.

---

(١) «النكت» (٢/ ٦١٧).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام ابن الصَّلاح كما في «علوم الحديث» (ص٧٣).

(٣) «النكت» (٢/ ٦١٨).

(٤) «النكت» (٢/ ٦٢٠).

يقول الخطيب البغدادي مشيراً إلى ملازمة الإيهام للتدليس[١]: «التَّدليس يتضمَّن الإيهامَ لما لا أصل له، وتركَ تسمية من لعله غير مرضيٍّ ولا ثقة، وطلبَ توهّم علوِّ الإسناد، وإن لم يكن الأمر كذلك».

ومثَّل الخطيب بأمثلة كثيرة لمن وقعت منه تسميةُ راوٍ بغير ما اشتُهِرَ به، فقال[٢]:

«ومحمد بن المظفر الحافظ[٣]: كان يروي عن أبي الحسين عمر بن الحسن الأُشْنَاني فيقول: ثنا عبد اللَّـه بن الحسن الشيباني، وعن عبد الباقي بن قانع القاضي فيقول: ثنا عبد اللَّـه بن مرزوق.

وأبو بكر محمد بن القاسم الأَنْباري[٤]: كان يروي عن محمد بن خلف بن المَرْزُبان فيقول: ثنا عبد اللَّـه بن خلف.

وأبو عبيد اللَّـه المَرْزُبَاني[٥]: كان يروي عن محمد بن يحيى الصولي فيقول: ثنا أبو بكر الجُرْجاني.

والحارث بن أبي أسامة[٦]: حدَّث عن أبي بكر بن أبي الدنيا المُصنِّفِ، فقال: ثنا أبو بكر الأُمَوي، وقال في موضع آخر: ثنا عبد اللَّـه بن عبيد، وفي موضع آخر: ثنا عبد اللَّـه بن سفيان الأُمَوي، وفي موضع آخر: ثنا أبو بكر بن سفيان الكوفي[٧].

وإبراهيم الحَرْبي[٨]: حدَّث عن علي بن داود القَنْطَري فقال: ثنا علي بن أبي سليمان.

وحدَّث الحارث بن أبي أسامة عن أخيه محمد فقال: ثنا محمد بن أبي سليمان».

وبتتبُّعِ تراجم من ذكرهم الخطيب هنا نجد أن أيّاً منهم لم يوُصَفْ بالتَّدليس، ولم يُذْكَر في كتب المدلِّسين وطبقاتهم، وقد مثَّلَ الخطيب بغير هؤلاء - ممن وقع منهم مثل هذا - قد وُصِفُوا بالتَّدليس، مما يدلُّ على أن هذا التصرُّفَ بحد ذاته لا يعدُّ تدليساً، ولا يُوجِبُ وصفَ فاعلِه بأنه مدلِّس إلا لمن ظهر منه قصد الإيهام،

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٣٨٥)، وكلامه هنا هو عن تدليس الإسناد، لكن المعنى مشترك، وهو الإيهام في الجميع.

(٢) «الكفاية» (٢/ ٤٠٠).

(٣) هو: محمد بن المظفر بن موسى أبو الحسين البغدادي الحافظ، ينظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص١١٢)، و«لسان الميزان» (٧/ ٥١٠).

(٤) هو: محمد بن القاسم بن بشار، الإمام اللغوي، ينظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٩٩)، و«إنباه الرُّواة» (٣/ ٢٠١).

(٥) هو: محمد بن عمران الكاتب الأخباري، ينظر: «لسان الميزان» (٧/ ٤١٥).

(٦) هو: الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، الإمام، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٨٨)، و«لسان الميزان» (٢/ ٥٢٧).

(٧) ذكر السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٣٧) سبب تدليس الحارث لاسم ابن أبي الدنيا: لكون الحارث أكبر منه، وابن أبي أبي الدنيا أصغر.

(٨) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، الإمام، ينظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٥٢٢)، و«الثِّقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٢/ ١٥٣).

أو عُرِفَ عنه غير هذا النوع من أنواع التَّدليس[1].

وهذا أمر دقيق لا يلحظه كثيرون، فقد وقفت على غيرِ واحد ممن كتب في التَّدليس مثَّلَ لتدليس الشيوخ ببعض هذه الأمثلة أو غيرها لرواة لم يوصفوا بالتَّدليس، وجعلوها نماذج لتدليس الشيوخ، مما يوهم أن هؤلاء مدلِّسون.

والأمر ليس كذلك، ومثل هذه الحالات وإن كانت صورتها صورة تدليس، فإنَّ الحفَّاظ لم يدخلوا أصحابها في جملة المدلِّسين، للفارق الذي تقدَّم تحريرُه.

ومما يؤكد هذا أن علماء مصطلح الحديث أفردوا من سُمُّوا بأسماء متعددة وأوصاف كثيرة بنوع خاص عن بحث التَّدليس، وذكروا فيه ما يفيد أنه غير التَّدليس، وإن كان كثيراً ما يقع من المدلِّسين.

فقد أفرد ابن الصَّلاح نوعاً خاصاً في كتابه هو (النوع الثامن والأربعون)، وقال في تسميته[2]: «النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذُكِرَ بأسماء مختلفة، أو نعوت متعددة، فظَنَّ من لا خبرةَ له بها أن تلك الأسماء أو النعوت لجماعة متفرقين».

ثم قال تحت هذا العنوان: «هذا فنٌّ عويصٌ، والحاجة إليه حاقَّة، وفيه إظهار تدليس المدلِّسين، فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم».

فقول ابن الصَّلاح: «فإن أكثر ذلك» يدل على أن ليس كل هذه الحالات داخلة في التَّدليس، ولا كل من فعل هذا يوصف بالمدلِّس.

ويقول الحافظ العراقي[3]: «هذا النوع لبيانِ من ذُكِرَ من الرُّواة بأنواعٍ من التَّعريفات من الأسماء، أو الكُنى، أو الألقاب، أو الأنساب: إما من جماعةٍ مِنَ الرُّواةِ عنه يُعَرِّفُهُ كلُّ واحدٍ بغيرِ ما عَرَّفَهُ الآخر، أو من راوٍ واحدٍ عنه، فيعرِّفُهُ مرةً بهذا، ومرةً بذاكَ، فيلتبسُ ذلك على من لا معرفةَ عندهُ؛ بل على كثيرٍ من أهلِ

---

(١) والذي بدا لي أن المحدِّثين لا يُعظِمُون من أمر هذا التَّدليس؛ أعني تدليس الشيوخ؛ لأنَّه وإن خفي عن بعضهم فلن يخفى عن الجميع، ولذلك نجد ابن الصَّلاح خفف من أمر هذا النوع فقال في «علوم الحديث» (ص٧٦): «فأما القسم الثاني فأمره أخف»، وقال ابن حجر في «النكت» (ص٦٢٨): «مفسدته أن يوافق ما يدلس به شهرة راوٍ ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً، وهو في نفس الأمر صحيح ... وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ، وأما ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد وسقمه؛ بل فيه مفسدة دينية فيما إذا كان مراد المدلس إيهام تكثير الشيوخ، فما فيه من التشبيع»، ويقصد بالتشبيع ما قيل في المدلس من أنه متشبع بما لم يعط.

* وثمة احتمال آخر لعدم وصفهم بالتَّدليس: وهو أن كثيراً من هؤلاء متأخر الطَّبقة، مما لا يرتب على روايتهم كبير أمر، لاستقرار الأسانيد، والرِّواية من طريق غيرهم في الكتب والمصنفات.

(٢) «علوم الحديث» (ص٣٢٣)، بينما تكلم عن التَّدليس قبل ذلك في النوع الثاني عشر، (ص٧٣).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٩٨).

المعرفة والحفظ، وإنَّما يفعلُ ذلك كثيراً المدلِّسونَ».

أي: هذه الصورة يُكثِرُ منها المدلِّسون، لكن ليس هم فقط من يفعله؛ بل قد يقع من غيرِهم ممَّن لم يوصف بالتَّدليس.

إكثار المتأخرين من هذا النوع:

قال ابن الصَّلاح عن تدليس الشيوخ[1]: «وتسمَّح بذلك جماعة من الرُّواة المصنفين، منهم الخطيب أبو بكر، فقد كان لَهِجاً به في تصانيفه».

وقال ابن دقيق العيد[2]: «وأكثر مقصود المتأخرين في التَّدليس طلب العلو، أو إيهام المشايخ، كما إذا روي عن شيخ باسمه المشهور ثم نسبه مرة أخرى إلى جد له أعلى، ثم ذكره مرة أخرى بكنيته، ثم نسبه مرة أخرى إلى موضع لا تشتهر نسبته إليه ... فهذا كله إذا كان صحيحاً في نفسِ الأمر فليس بكذب إنما المقصود منه الإغراب».

ويقول السَّخاوي[3]: «ويكون كفعل الخطيب الحافظ المكثر من الشيوخ والمسموع في تنويع الشَّيخ الواحد، حيث قال مرة: أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، ومرة: أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرة: أنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد.

قلت [أي السَّخاوي]: ولكن لا يلزم من كون الناظر قد يتوهم الإكثار أن يكون مقصوداً لفاعله؛ بل الظنُّ بالأئمَّة - خصوصاً من اشتهر إكثاره مع ورعه - خلافُه، لما يتضمن من التشبع والتزين، الذي يراعي تجنبه أربابُ الصلاح والقلوب، كما نبه عليه ياقوتة العلماء المعافى بن عمران، وكان من أكابر العلماء والصلحاء، ولا مانع من قصدهم الاختبار لليقظة، والإلفات إلى حسن النظر في الرُّواة وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحِرَفهم وألقابهم وكناهم، وكذا الحال في آبائهم، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا».

هذه النقول تبين وقوع صورة تدليس الشيوخ في المتأخرين؛ ومنهم الخطيب البغدادي ومن بعده، والحامل عليه كما بين السَّخاوي وغيره: ليس قصد التَّدليس، أو إخفاء ضعف الرَّاوي؛ بل الحامل عليه التنويع، والاختبار، ولفت انتباه الطلبة إلى معرفة أحوال الرُّواة، وقد يشكل على هذا ما جاء عن الحافظ العلائي (٧٦١هـ) إذ قال[4]:

---

(١) «علوم الحديث» (ص٧٦).

(٢) «الاقتراح» (ص٢٠).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٢٣٨).

(٤) «جامع التحصيل» (ص١١٤)، ونقله عنه مع نسبته إليه: سبط ابن العجمي في آخر «التبيين لأسماء المدلسين» (ص٦٧)، ونقله اللكنوي في «ظفر الأماني» (ص٣٧٦)، لكن عزاه لسبط ابن العجمي، وتبعه عليه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ١٩)، والأولى نسبته إلى قائله الحافظِ العلائيِّ.

«التَّدليس في المتأخرين بعد سنة ثلاثمئة يقلُّ جداً، قال الحاكم: لا أعرف في المتأخرين من يُـذكَرُ بـه إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان البَاغَنْدِي».

وظاهر هذا الكلام أن التَّدليس نَدَرَ بعد القرن الثالث، وأن كلام الحاكم يؤكـد هـذا، وفيـه وقفـة مـن حيث نقله عن الحاكم، إذ ليس هذا نصَّ كلامه؛ بل فيه تصـرُّف غيَّرَ المعنى المـرادَ فـيما أرى، فالحـاكم كـان يتكلَّم على التَّدليس ووجوده في المدن والأقاليم الإسلامية، وذكر منها بغداد، فذكر خمس طبقات من رجالها وأئمتها، في كل طبقة يقول فيها: «لم يُذْكَرْ عنهم وعن طبقتهم التَّدليس»، والطَّبقة الخامسة التي ذكرها هـي طبقة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبي خيثمة وأمثالهم، ثم قال[1]:

«ثم الطَّبقة السادسة والسابعة: فلم يُذْكَرْ عنهم ذلك إلا أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان البَاغَنْدِي الواسطي، فحدثني أبو علي الحافظ[2] قال: كنتُ يوماً عند أبي بكر بن البَاغَنْدِي وهو يُملي عَلَيَّ، فقال لي: أبو يزيد عمرو بن يزيد الجَرْمي[3]، فأمسكت عن الكتابة، ثم أعاد ثانياً، ثم قال: حديث سَرَّار بن مُجَشِّر[4]، فقلت: قد أغناك اللَّـه عنه يا أبا بكر، فقد حدثناه أبو عبد الرحمن النَّسائي، قال: حدثنا أبو بريد».

قال الحاكم: «فإن أخذ أحدٌ من أهل بغداد التَّدليس فعن الباغندي وحده».

فسياق كلام الحاكم يُظهِرُ أن الباغَنْدِي هو أول من دلَّس من أهل بغـداد، ولم يكـن التَّـدليس معروفـاً فيمن سبقه من رواة الحديث وأئمتهم، وأن من دلَّس بعد الباغندي قد أخذه عنه، وحذا حذْوَه.

إذن فليس البَاغَنْدِيُّ هو المدلِّس الوحيد في المتأخرين كما أوهمتْ ذلك حكايةُ العلائيِّ لكـلام الحـاكم، ولكنه أولُ من دلَّس من أهل بغداد، وعنه أُخِذَ التَّدليس فيهم.

ثم التَّدليس الذي يتكلم عليه الحاكم والعلائي داخل في تدليس الإسناد، ويؤكد هذا القصة التي نقلها الحاكم عن الباغَنْدي، التي تُظهِرُ أنه حاول أن يدلس فيوهم أنه سمع الحديث من عمرو بن يزيد الجَرْمي، عن سرَّار بن مجشر، وهو لم يسمعه من عمرو، فحذف صيغة التحديث، موهماً السماع، وهو ما يسمى بتدليس القطع، لكن لما تنبَّه لذلك أبو علي الحافظ وأمسك عن الكتابة، بيَّن له الباغندي أنه يريد حديث سرَّار، فحدَّثه أبو علي عن النَّسائي عن عمر بن يزيد، عن سرَّار، فزال الانقطاع الذي حاول البَاغَنْدِي أن

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١١٢).

(٢) هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري، الإمام الحافظ، ولد سنة (٢٧٧هـ)، ورحل وطوف الآفاق، وعظمت شهرته، قال الخطيب البغدادي: «واحد عصـره في الحفظ والإتقان والورع، مقدماً في مذاكرة الأئمَّة»، توفي بنيسابور سنة (٣٤٩هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٢٢)، و«التقييد» (ص٢٤٥)، و«الأعلام» (٢/ ٢٤٤).

(٣) هو: عمرو بن يزيد، أبو بُرَيد الجَرْمي، صدوق، من شيوخ النَّسائي، ولم يخرج له غيره من الستة، ينظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٥٨)، رقم [٥١٤١].

(٤) هو: سَرَّار بن مُجَشِّر، أبو عُبَيدة البصري، ثقة، توفي سنة (١٦٥هـ)، أخرج له النَّسائي وحده، ينظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٦٤)، رقم [٢٢١٥].

يُخفيه، وقد اشتُهِرَ بهذا النوع من التَّدليس ووُصِفَ به[١].

وخلاصة الأمر: أن نفي التَّدليس عن المتأخرين فيه نظر، إلا أن يراد به بعض صور التَّدليس، ولا شك أن صوراً عدة من صور التَّدليس واقعة عند المتأخرين[٢]، ومِنْ أكثرِها لديهم ما صورته صورة تدليس الشيوخ، وإن لم يَعُدُّوه كذلك.

❐ ❐ ❐

---

(١) قال ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (ص٤٤) في ترجمة الباغندي: «محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الحافظ البغدادي أبو بكر، مشهور بالتَّدليس مع الصدق والأمانة، مات بعد الثلاثمئة، قال الإسماعيلي: لا أتَّهمه ولكنه يدلس، وقال ابن المظفر: لا ينكر منه إلا التَّدليس»، وقال الدَّارَقُطني كما في «سؤالات السلمي» (ص٢٨٤): «هو مُخَلِّطٌ، مُدلِّسٌ، يَكتبُ الحديث عن بعض من حضَرَه من أصحابه، ثم يُسقِطُ بينه وبين شيخه ثلاثة، وهو كثيرُ الخطأ»، ووفاته سنة (٣١٢هـ)، ينظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٤٣)، و«لسان الميزان» (٧/ ٤٧٣)، و«التبيين لأسماء المدلسين» (ص٥٣).

(٢) ثمة صورة أكثر منها المتأخرون وهي تدليس الصيغ، لكن أهل الفن لم يروا هذه الصورة من صور التَّدليس الاصطلاحية التي تكلموا عليها، قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص١١٣): «فأما تدليس الإجازة والمناولة والوجادة بإطلاق (أخبرنا) فلم يعده أئمَّة الفن في هذا الباب»، وصورة هذا النوع: أن يستعمل الراوي صيغة توهم السماع أو العرض كـ(أخبرنا)، وهو إنما تحمله إجازة أو مناولة أو وجادة، أما صيغة (حدثنا) فلا تحتمل إلا السماع، ينظر: «العوالي» لابن الجزري (ص١٣٤)، و«تعريف أهل التقديس» (ص١٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٢٥).

المبحث الثاني: قِلَّةُ الرِّواية

الأصلُ في الحكم على الرَّاوي أنه يتناول أمرين: الحكم على عدالته واستقامته، والحكم على ضبطه وحفظه، ولا يصل الرَّاوي إلى مرتبة التوثيق الكاملة إلا بتحققه بهذين الأمرين.

والحكم على العدالة مبناه وقوامه معرفة الرَّاوي، والاطلاع على أحواله، وأما الحكم على الضبط فإن قوامه وأساسه عند المحدِّثين: سبرُ مرويَّات الرَّاوي، ومقارنتها بأحاديث الثِّقات، ويكون الحكم على ضبطه بحسب نسبة موافقته للثقات ومخالفته لهم، وسيأتي بيان هذا وتفصيله[1].

والحكم على الضبط وفق منهج المحدِّثين هذا يعتمد على وجودِ كثرةٍ من الروايات لهذا الرَّاوي تُمكِّنُنا من اعتبار حديثه بأحاديث الثِّقات، ومقارنتها، والحكم عليه في ضوئها، ولكن ماذا لو قلَّت مرويَّاته، فلم تتجاوز الحديث أو الحديثين أو الأحاديث المعدودة؟

في هذه الحالة كثيراً ما يتعذر الحكم على ضبطه، ويكون مجهول الضبط، فإذا انضاف إلى ذلك عدم الوقوف على حاله، وخفاء أمره، فعندها تستحكم الجهالة به عدالة وضبطاً، إذ فقدت الأدوات التي تمكِّنُ الحفَّاظ من الحكم على حفظه وإتقانه، إلا إن كان ما رواه واضحاً جلياً في صحته أو في نكارته.

ومن هنا نجد الأئمَّة قد نصوا على أن قِلَّة الرِّواية من الأسباب المؤدية لجهالة الرَّاوي، يقول الحافظ ابن حجر عن السبب الثاني من أسباب الجهالة[2]:

«والأمر الثاني: أن الرَّاوي قد يكون مُقلًّا من الحديث، فلا يَكثُرُ الأخذ عنه».

فالحافظ ابن حجر يجعل قِلَّةَ الرِّواية أحدَ سببين من أسباب الجهالة، ويشير إلى أن قِلَّة الرِّواية تقتضي قِلَّة الآخذين عن هذا الرَّاوي؛ لأن الرُّواة وطلاب الأسانيد يقصدون من اشتُهر بالحديث، وعُرِفَ بكثرة مرويَّاته، ليفيدوا منها، ومن ثَمَّ فإن معرفة هؤلاء المكثرين طبقت الآفاق، سواء كانوا ثقات متقنين أم فيهم شائبة ضعف ونحوها.

أما من كان عنده أحاديث قليلة معدودة، وقد لا يكون عنده إلا الحديث أو الحديثان، فمثل هذا لا يكون متصدراً للرواية والتحديث، ولا معروفاً بوجود روايات عنده، وكثيراً ما ينفرد عن مثل هؤلاء واحد ممن عرفه عن قرب كابنه أو مولاه، أو ممن نقب عن الأحاديث الأفراد من الأئمَّة، كالزهري الذي اشتهر عنه أنه انفرد عن شيوخ كثيرين لا يروي عنهم غيره.

كلُّ هذا يوضِّح لنا كيف تكون قلة الرِّواية سبباً لجهالة الرَّاوي، ولذلك نجد من الحفَّاظ من يُعلِّلُ حكمَه بالجهالة أو حكمَ غيره من الأئمَّة بقلة مرويَّاته، وندرتها، وتعذُّر الحكم عليه عن طريقها.

---

(١) في الفصل الأول من الباب الثاني ص (٣٧٥).

(٢) «نزهة النظر» (ص١٠٠).

- يقول الحافظ ابن عدي في راوٍ لم يعرفْه ابنُ معين[١]: «وزهير بن مرزوق هذا إنما لم يعرفه يحيى بن معين لأن له حديثاً واحداً معضلاً».
- ويقول في آخر جَهِلَه أيضاً ابن معين[٢]: «وإنما لا يعرفه لأنه رجل قليل الرِّواية جداً، ولعل جميع ما يرويه لا يبلغ خمسة أحاديث».
- ويقول في ثالث[٣]: «ومحمد بن عبد العزيز التيمي إنما قال ابن معين: إنه لا يعرفه، لقلة حديثه».
- ويقول أيضاً[٤]: «وأصبغ بن سفيان - كما قال يحيى بن معين - مجهول لا يُعرَف، وما أظنُّ له إلا شيئاً يسيراً، ويروي عنه أهل اليمن، ولم يحضرني في وقت ما أمليت له حديث، وهو قليل الرِّواية جداً».

فابن عدي يعلل جهالة ابن معين لهؤلاء الرُّواة بقِلَّة مرويَّاتهم، فيتعذَّر على الناقد إصدار حكم عليهم بمجرد هذه المرويَّات القليلة.

ويصرِّح ابن عديٍّ بهذا المنهج في غيرِ ما موضعٍ من «كامله»، فيحيلُ تعذُّرَ الحكمِ على الرَّاوي إلى قِلَّة حديثه، فيقول في موضع[٥]:

- «وعيسى بن صَدَقَة ليس له من الحديث إلا الشيء اليسير، ولا يتبيَّنُ حديثُه من قلَّتِه صدقُه أو كذبُه».
- ويقول في موضع آخر[٦]: «وكيسان هذا ليس له من الحديث إلا اليسير، ولا يَتبيَّنُ بذلك اليسير الذي يرويه أنه ضعيف أو صدوق».
- ويقول أيضاً[٧]: «ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبيَّن صدقُه من كذبه».

وهذا المنهج أشار إليه الحافظ أبو حفص بن شاهين (٣٨٥هـ)، حيث قال في (الهذيل بن بلال)[٨]: «... فالهذيل قليل الرِّواية، لا يعرَفُ له روايةٌ كثيرة **يُتَّبَع فيها**».

فابن شاهين ينص على أن قِلَّة مرويَّات الرَّاوي سبب في تعذر تتبعه هذه المرويَّات، والحكم عليه تبعاً لها، فتبقى حاله غير معروفة.

كما نجد الحفَّاظ كثيراً ما يقرنون بين الحكم بالجهالة، وقِلَّة حديث الرَّاوي، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) «الكامل» (٤/ ١٨٩)، ترجمة: زهير بن مرزوق، رقم [٧١٧].
(٢) «الكامل» (٦/ ٤١٧)، ترجمة: عاصم بن سويد الأنصاري، رقم [١٣٨٧].
(٣) «الكامل» (٧/ ٤٢٩)، ترجمة: محمد بن عبد العزيز التيمي الكوفي، رقم [١٦٨٠].
(٤) «الكامل» (٢/ ١٠٣)، ترجمة: أصبغ بن سفيان، رقم [٢٢١].
(٥) «الكامل» (٦/ ٤٥٠)، ترجمة: عيسى بن صدقة، رقم [١٤٠١].، وكذا لفظه في طبعة دار الفكر (٥/ ٢٢٦).
(٦) «الكامل» (٧/ ٢٢٣)، ترجمة: كيسان أبي عمر، رقم [١٦١٤].
(٧) «الكامل» (٧/ ٤٨٥)، ترجمة: محمد بن مسلم البصري، رقم [١٧٢٠].
(٨) «المختلف فيهم» (ص٧٢).

- قول أبي حاتم الرازي في راوٍ[١]: «ليس بمشهور، قليل الحديث».
- قول الحاكم النيسابوري بعد أن أخرج حديثاً[٢]: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن أبا صالح الخوزي وأبا المليح الفارسي لم يُذكَرا بالجرح؛ إنما هما في عداد المجهولين لقِلَّة الحديث»، فعلَّل الحاكمُ جهالةَ الرَّاويين بقِلَّة أحاديثهما.
- ومن ذلك قول ابن عدي في راوٍ[٣]: «وإسماعيل هذا مجهول، وليس له كثير حديث».
- وقال في آخر[٤]: «وأبان بن جَبَلَة هذا ليس بالمعروف، وإنما له الشيء اليسير، وليس له عن أبي إسحاق الهَمْداني إلا مقدار حديثين أو ثلاثة، وأحاديثه تعِزُّ جداً».
- وقال أيضاً[٥]: «وعِمْران هذا ليس هو بالمعروف في الرُّواة كما قال يحيى القطان، وليس له من الحديث إلا اليسير».
- وقال[٦]: «وعيسى هذا ليس له كثير حديث، وليس هو بالمعروف، ولا أعرف له رواية إلا عن أبي إسحاق».
- وقال[٧]: «ومحمد بن إسحاق هذا الذي ذكره البخاري ليس له عن الأوزاعي إلا الشيء اليسير، وهو وهو رجل مجهول لا يعرف».

هذه الأمثلة - وغيرها كثير - تُبيِّنُ العلاقة بين قِلَّة الرِّواية وجهالة الرَّاوي، ولا بد هنا من توضيح أمرين:

الأول: أن هذا المنهج في الحكم على ضبط الرَّاوي بسبر مرويَّاته واعتبارها بمرويَّات الثِّقات ليس مقصوراً على الرُّواة المجاهيل؛ بل هو منهج عام مطَّرِد طبَّقه الأئمَّة المتقدمون لاستجلاء درجة ضبط الرَّاوي، واختبار حفظه، ومعرفة موافقته ومخالفته لغيره من الثِّقات، ومن ثم الحكم عليه بما يناسب حاله.

الثاني: ما يراه الناقد من حكم على حديث الرَّاوي المجهول بسبر مرويَّاته لا يعني رفع الجهالة عنه؛ أي جهالة العدالة إذا لم تكن ثابتة من طريق موثوق؛ بل يبقى مجهول العدالة، ولكن يحكم على مرويَّاته بما ظهر من سبرها وعرضها على روايات الثِّقات.

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٥٣)، ترجمة: محمد بن أبي عائشة الكوفي.

(٢) «المستدرك» (١/ ٦٦٨) رقم [١٨٠٧].

(٣) «الكامل» (١/ ٥٠٦)، ترجمة: إسماعيل بن خالد، رقم [١٣٥].

(٤) «الكامل» (٢/ ٦٩)، ترجمة: أبان بن جبلة الكوفي، رقم [٢٠٦].

(٥) «الكامل» (٦/ ١٦٧)، ترجمة عمران العمي، رقم [١٢٦٨].

(٦) «الكامل» (٦/ ٤٣٩)، ترجمة: عيسى بن إبراهيم العبدي، رقم [١٣٩٣].

(٧) «الكامل» (٧/ ٢٧٣)، ترجمة: محمد بن إسحاق الأندلسي، رقم [١٦٢٥].

لا تلازم بين قِلَّة الرِّواية والجهالة:

فحوى ما تقدَّم أن قِلَّة الرِّواية سببٌ مهمٌّ من أسباب جهالة الرَّاوي، وعدمِ معرفته، فضلاً عن أسباب أخرى، ولكنَّ هذا لا يعني التلازمَ بين قِلَّة الرِّواية وجهالة الرَّاوي، فهذا تعميم غير صحيح البتة، فكم من ثقة ثبتت عدالته بالشهرة والاستفاضة، وتواردت عبارات الثناء والمديح عليه، ولم يروِ إلا القليل النادر، وكثيراً ما تتكرر عبارات للحفَّاظ مثل: «ثقة مُقِلّ»، و«ثقة قليل الحديث»، ونحوها مما يُنَصُّ فيها على تعديل الرَّاوي وتوثيقه، مع الإشارة إلى قِلَّة رواياته، وأكثر مَنْ يُقَالُ فيهم هذا هم من طبقة التَّابعين، ولا سيما كبارهم وأوساطهم.

ومن أكثر الأئمَّة استعمالاً لمثل هذه الصيغ الحافظ أبي عبد اللَّه بن سعد (٢٣٠هـ)، صاحب «الطَّبقات الكبرى»، وهو من طبقة كبار أئمَّة النقد، فهو ممن يُكثِرُ في حكمه على الرجال من وصف كم مرويَّاته، وباستقراء عبارة: «ثقة قليل الحديث» في «الطَّبقات» عن طريق الحاسب ظهر لي (١٢٦) موضعاً يصف بها رواة ترجمهم[(١)].

ومن أمثلة وصف الأئمَّة - غير ابن سعد - لرواة بالتوثيق مع قِلَّة الحديث:

- قول أحمد بن حنبل في إبراهيم بن أبي حُرَّة: «ثقة قليل الحديث»[(٢)].
- وقول يعقوب بن شيبة (٢٦٢هـ) في (عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود)[(٣)]: «ثقة مُقِلٌّ».
- وقول ابن حبان في (حفص بن غيلان الهَمْداني)[(٤)]: «من مُتْقِنِي أهل الشام وصالحيهم، وكان قليل الحديث، مستقيم الأمر فيه».
- وقول الخطيب البغدادي في (أحمد بن علي بن أحمد الجَحْواني)[(٥)]: «كان ثقة قليل الحديث».
- وقول الذَّهبي في عدد من الرُّواة[(٦)]: «ثقة مُقِلّ».

---

(١) ينظر على سبيل المثال من «الطَّبقات الكبرى»: (٥/ ٨)، و(٥/ ٩)، و(٥/ ١٢)، و(٥/ ٢٧)، و(٥/ ٤٩)، و(٥/ ٥٢)، و(٥/ ٥٤)، و(٥/ ٦٠)، و(٥/ ٦١)، و(٥/ ٦٤)، و(٥/ ٦٩)، و(٥/ ٧١)، و(٥/ ٧٢)، و(٥/ ٧٣)، و(٥/ ٧٦)، و(٥/ ٧٦)، و(٥/ ٧٧).

(٢) كذا رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٩٦) عن عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه، وقد ذُكِرَ في موضعين من «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد اللَّه، الأول (٣/ ٦١) قال فيه: «شيخ قليل الحديث، ما به بأس»، والثاني (٣/ ١٤٦): «ثقة»، وينظر: «الإكمال» للحسيني (ص٧) [٦]، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٢٥٥) [٧].

(٣) نقله الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٧٣) ترجمة رقم [٤٩٠٢].

(٤) «مشاهير علماء الأمصار» (ص٢٨٥)، رقم [١٤٢٢]، وتنظر ترجمة: عثمان بن عبد الملك (ص٢٣٣)، رقم [١١٦٤].

(٥) «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٢٨)، رقم [٢٤٠١].

(٦) ينظر: «المغني في الضعفاء» ترجمة: حمَّاد بن نجيح (١/ ١٩٠) رقم [١٧٣٠]، و«سير أعلام النبلاء» ترجمة: يزيد بن صهيب الكوفي (٥/ ٢٢٧)، وترجمة: سماك بن عطية المربدي (٥/ ٢٥٠)، و«الكاشف»: ترجمة: طلق بن معاوية (٣/ ٤٧)

=

- وقول ابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ) في (سمعان بن مُشَنَّج)[١]: «تابعي ثقة مُقِلّ، له حديث واحد في قضاء دين الميت».
- وقول ابن حجر في عدد من الرُّواة[٢]: «ثقة قليل الحديث».
- وقوله في آخرين: «ثقة مُقِلّ»[٣].
- وقول العيني (٨٥٥هـ) في (عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث)[٤]: «ثقة مُقِلّ».

وهذه الأمثلة – وغيرها – توضِّحُ أن قِلَّة الرِّواية لا تقتضي الجهالة دوماً، ولا هي بلازمة لها، وإنما تكثر الجهالة في المُقِلّين عنها في المكثرين، فالعلاقة بين المقلين والجهالة كالعلاقة بين الوحدان والجهالة، كما تقدم.

من لم يوصف إلا بقِلَّة الحديث هل يكون مجهولاً؟

بعد بيان أن قِلَّة الرِّواية من أسباب الجهالة، مع عدم التلازم بينهما، يبقى أن ننظر في جَمْعٍ من الرُّواة وصفَهم بعضُ الأئمَّة بقِلَّة الحديث فقط، من دون أن يردف ذلك توثيقاً أو تضعيفاً أو تجهيلاً، وأمثلة ذلك كثيرة، ومن أكثر من وقع منه مثل هذا الحافظ ابن سعد، فكثيراً ما يقول في تراجم الرُّواة: «وكان قليل الحديث» مع عدم بيان حال الرَّاوي بأكثر من هذا[٥].

- وكذا الإمام الدَّارَقُطني وصف غير واحد من الرُّواة بقوله: «مُقِلّ» من دون أي وصف آخر[٦].
- ومثله الحافظ الذَّهبي[٧]، والحافظ ابن حجر[٨].

رقم [٢٤٨٩]، وترجمة: موسى بن أنس بن مالك البصري (٤/ ٣٥٨) رقم [٥٦٧٩].

(١) «توضيح المشتبه» (٨/ ١٥٨).

(٢) «تقريب التهذيب» ترجمة: سَلْم بن أبي الذَّيال (ص٢٧٩) رقم [٢٤٦٥]، وترجمة: عبد اللّـه بن مَعْبد العباسي (ص٣٥٨) رقم [٣٦٣٢]، وترجمة: عبيد بن حُنَين المدني (ص٤٠٨) رقم [٤٣٦٨].

(٣) «تقريب التهذيب» ترجمة: طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني (ص٣١٧) رقم [٣٠٢١]، وترجمة: عبد الخالق بن سَلِمة (ص٣٦٧) رقم [٣٧٧٨]، وترجمة: عبد الرحمن بن أَبَان بن عثمان (ص٣٦٨) رقم [٣٧٩٢]، وترجمة: عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث (ص٤٢٧) رقم [٤٦٧١].

(٤) «مغاني الأخيار» (٣/ ٥٣١) رقم [٣٣٣].

(٥) ينظر «الطَّبقات الكبرى»: (٥/ ١٣)، و(٥/ ٨٨)، و(٥/ ١٥١)، و(٥/ ١٥٣)، و(٥/ ١٧٥)، و(٥/ ١٧٥)، و(٥/ ١٧٦)، و(٥/ ٢٢٢)، و(٥/ ٢٣٨)، و(٥/ ٢٤٩)، و(٥/ ٢٤٩)، و(٥/ ٢٥٤)، و(٥/ ٢٥٦)، و(٥/ ٢٥٩).

(٦) ينظر «الضعفاء والمتروكون» للدَّارَقُطني ترجمة: إبراهيم بن صالح بن درهم (ص٢٧١) رقم [٢٦]، وترجمة: أحمد بن عمار بن نصير (ص٢٧٥) رقم [٤٧]، وترجمة: أيوب بن واقد (ص٢٨٦) رقم [١١١].

(٧) ينظر على سبيل المثال «المغني في الضعفاء»: ترجمة بدر بن مصعب (١/ ١٠١) رقم [٨٥٧]، وترجمة: جري بن كُلَيْب النَّهْدِيّ (١/ ١٣٠) رقم [١١٢٣]، وترجمة: الضَّحَّاك بن شُرَحْبِيل الغافقي (١/ ٣١١) رقم [٢٩٠٩]، وترجمة: هلال بن جُبَير (٢/ ٧١٣) رقم [٦٧٧٣].

(٨) في موضعين فقط من «تقريب التهذيب» اقتصر فيهما على وصف «مُقِلّ»، وهما: ترجمة بلال بن أبي بردة الأشعري

=

- وأكثر منها الخزرجي في «الخلاصة» من دون بيان حال الرَّاوي بأكثر من ذلك[(١)].

والسؤال المطروح: هل يكون مجرد وصف الرَّاوي بإقلال الرِّواية مقتضياً لجهالته؟

والجواب: أن الاقتصار على وصف الرَّاوي بالإقلال ليس وصفاً بالجهالة، ولا كناية عنها؛ لأن الوصف بقِلَّة الحديث استعملها الحفَّاظ مع التوثيق، ومع التضعيف، ومع التجهيل، ولا مرجح لأحدها عند الإطلاق إلا بقرينة، فالعلاقة بين الجهالة وقِلَّة الرِّواية هي علاقة عموم وخصوص وجهي، إذ ليس كل مُقِلّ مجهولاً، وليس كل مجهول مُقِلًّا، وإن كان الأكثر في المجاهيل قِلَّة الرَّاوية.

❐ ❐ ❐

(ص١٦٧) رقم [٧٧٦]، وترجمة: مالك الطائي (ص٥٤٧) رقم [٦٤٥٨].

(١) ينظر على سبيل المثال «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ترجمة: رجاء الأنصاري الكوفي (ص١١٧)، وترجمة: رفاعة بن الهيثم الواسطي (ص١١٨)، وترجمة: سعيد بن سفيان الأسلمي (ص١٣٩)، وترجمة: سعيد بن عمرو بن سفيان (ص١٤١)، وترجمة: سَلْم بن سلام الواسطي (ص١٤٦).

المبحث الثالث: التَّصحيف والتحريف

هذا هو السبب الثالث من أسباب الجهالة، وهو من الأسباب التي لم يذكرها الحافظ ابن حجر، ولكن بتتبُّعِ مفهوم الجهالة في كتب الرجال والعلل وغيرها من كتب الحديث يتجلى أن التَّصحيف من أسباب الجهالة الشائعة والكثيرة بين الرُّواة والمحدِّثين، وسنعرض لبيان مفهوم التَّصحيف، وصلته بالتَّحريف، ثم نذكر نماذج لما حُكِمَ به بالجهالة بسبب التَّصحيف.

تعريف التَّصحيف:

على الرغم من قِدَمِ المصنفات في هذا النوع – أي التَّصحيف – عند المحدِّثين وغيرهم إلا أن القُدَامى لم يعنوا بوضع تعريف للتصحيف، ولم يلتفتوا إلى بيان حدِّه ومفهومه، اكتفاء منهم بوضوح هذا المصطلح في الأذهان، وبما تكشفه الأمثلة والنماذج الكثيرة التي يسوقونها[(١)].

والذي دلَّ عليه التَّعريف اللغوي: أن التَّصحيف هو الخطأ في قراءة الصحيفة أو الكتاب، من دون تفصيل زائد، وهو ما اعتمده الحافظ السَّخاوي، الذي عرف التَّصحيف بقوله:

«**تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها**»[(٢)].

فهذا التَّعريف عام يشمل كل ما يقع من خطأ في قراءة الكلام، وهو ما عليه الجماهير من المحدِّثين واللغويين وغيرهم، لا يرون فرقاً بين خطأ في النّقط، وخطأ في الضبط والشكل.

أما الحافظ ابن حجر فقد نحا منحًى آخر، بالتمييز بين نوعين من الخطأ، فقال[(٣)]:

«إن كانت المخالفةُ بتغيير حرفٍ أو حروف مع بقاء صورةِ الخطِّ في السياق؛ فإن كان ذلك بالنسبة إلى النَّقْطِ؛ **فالمُصَحَّف**، وإن كان بالنسبة إلى الشكل؛ **فالمُحرَّف**».

فشيخ الإسلام يرى التفريق بحسب مرجع الخطأ في قراءة الكلمة، وجعل لكل نوع مصطلحاً خاصاً:
فالمصحَّفُ: ما غُيِّر فيه النَّقْطُ.

والمحرَّفُ: ما غُيِّر فيه الشَّكْلُ مع بقاء الحروف[(٤)].

وبهذا نشأ مصطلح مستقل هو (المحرَّف)، يشترك مع المصحَّفِ في أن موضوعيهما هو وقوع الخطأ في قراءة الكلمة، ويختصُّ المحرَّف بما كان الخطأُ والتغيير فيه راجعاً إلى الشكل؛ أي الحركات والسكنات، وهي

---

(١) ينظر: «التَّصحيف وأثره في الحديث والفقه» (ص٢٦).

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ٥٧)، وقد اعتُمِدَ هذا التَّعريف في «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٤٠)، و«منهج النقد» (ص٤٤٤)، و«أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء» (ص٣١٧)، وغيرها من الكتب.

(٣) «نزهة النظر» (ص٩٦).

(٤) «تدريب الراوي» (٢/ ١٠١-١٠٢).

تفرقة تدلُّ على تدقيق في التأصيل، وتمييز بين المصطلحات، كما هو العهد بالحافظ ابن حجر، وهو أول من قال بهذا التفريق[(١)].

قال الشَّيخ أحمد شاكر (١٣٧٧هـ)[(٢)]: «وهو اصطلاح جديد، وأما المتقدمون فإن عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين، وأن التَّصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف، وهو نفسه تحريف».

والعلماء قد يتسامحون في مثل هذا فيطلقون التَّصحيف على التَّحريف والعكس ولا مشاحَّة في ذلك، كما نلحظ أن العلماء ذكروا من أنواع التَّصحيف (تصحيف المعنى) وهو في حقيقته (التَّحريف) عند المتقدِّمين[(٣)].

التَّصحيف وجهالة الرَّاوي:

وبالعودة إلى موضوع الجهالة فإن التَّصحيف هو واحد من أسباب الجهل بالرَّاوي، وذلك عند وقوع خطأ في أسماء الرُّواة، فتُظَنُّ على غير حقيقتها، ويغدو الاسم المصحَّف بلا مُسمّى؛ أي هو اسم لشخص لا وجود له، ومن لا يتنبَّه إلى وقوع التَّصحيف يَحكُم بجهالة هذا الرَّاوي لأنه لم يجد ما يُعرِّفُ به ويكشف عن ذاته وحاله.

والتَّصحيف بحد ذاته ليس عيباً، فقد وقع لأئمَّة كبار، كالإمام مالك نجم أهل الحديث في المدينة المنورة - على صاحبها أزكى الصلوات وأتمُّ السلامات -، ومع هذا فيقول الإمام الشافعي: «صحَّفَ مالكٌ

---

(١) جاء في «الوسيط» (ص٤٧٨): «وأول من فرَّقَ بينهما - فيما أعلم - الإمام الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها»، على أن المتتبع لكلام الحافظ ابن حجر في كتبه يجد أنه كثيراً ما يستعمل مصطلح (التحريف والمحرف) فيما هو أوسع من تغيير الشكل والحركات، أي على استعمال الجمهور، ومن أمثلة ذلك:

- قال في «فتح الباري» (٧/ ٥٦٩) [٤١٨٧]: «قوله (قد أحدقوا) كذا للكشميهني وغيره، وهو الصواب، ووقع للمستملي: (قال أحدقوا) جعل بدل (قد) (قال)، **وهو تحريف**».
- وقال في موضع آخر منه (١٠/ ١٥٦) [٥٦٦٧]: «قوله في هذه الرواية: (فمسسته) وقع في رواية المستملي: (فسمعته)، **وهو تحريف**».
- وقال في «فتح الباري» (٢/ ١٣٤) [٦١٨]: «والحق أن لفظ (اعتكف) **محرَّفُ** من لفظ (سكت)».
- وقال في «تعجيل المنفعة» (١/ ٧١٦): «وأما قوله (المدني) **فهو تحريف**، وإنما هو (المزني) بضم الميم بعدها زاي منقوطة».
- وقال فيه أيضاً (٢/ ٢٣): «وأما قوله (رَوَى عن ابن أبي ذئب) **ففيه تحريف**، وإنما هو (ابن أبي ذباب)».
- وقال في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩): «فكأن (أبا اليمان) **محرَّف** من (أبي لقمان)، وأبو لقمان هو الصواب».

(٢) «ألفية السيوطي» بشرح أحمد شاكر (ص١٠١).

(٣) قُسِّمَ التصحيفُ إلى أنواع عدة، أكتفي فيها بنقل كلام الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٢) في تقسيم التصحيف: «ثُمَّ التصحيفُ ينقسمُ إلى: تصحيفٍ في متنِ الحديثِ، وإلى تصحيفٍ في الإسنادِ، وينقسمُ أيضاً إلى: تصحيفِ البصرِ، وهو الأكثرُ، وإلى تصحيفِ السَّمْعِ، كما سيأتي، وينقسمُ أيضاً إلى: تصحيفِ اللَّفْظِ، وهو الأكثرُ، وإلى تصحيفِ المعنى».

في عُمرَ بن عثمان، وإنما هو: عَمْرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك، وإنما هو جبر بن عتيك، وفي عبد العزيز بن قرير، وإنما هو عبد الملك بن قريب»[1].

ويقول العسكريَ[2]: «وما يسلم أحدٌ من زلَّة ولا خطأ إلا من عصم اللَّـه».

أمثلة على الحكم بالجهالة بسبب التَّصحيف أو التحريف:

❖ من أمثلة التَّصحيف ما وقع لابن القطَّان الفاسي[3]، فقد تكلَّم على حديثٍ عند أبي داود، من رواية هشيم[4]، عن صالح بن عامر، عن شيخ من بني تميم، عن علي ﷺ، ثم قال ابن القطَّان: «وصالح بن عامر راويه لا يُعرَفُ من هو».

فابن القطَّان لم يجد من الرُّواة من هذا اسمه في هذه الطَّبقة، فحكم عليه بالجهالة، لكن غيره من الحفَّاظ فَطِنوا لما لم يفطن له ابن القطَّان، فليس في رواة هذه الطَّبقة من اسمه (صالح بن عامر)، وإنما وقع تصحيف في الإسناد، وهذا التَّصحيف قديم، وقع كذلك في سنن أبي داود[5]، وكان في تصويب هذا التَّصحيف رأيان: قال الحافظ المِزِّي[6]:«والصواب - إن شاء اللَّـه -: عن صالح، عن عامر، وهو صالح بن صالح بن حي، أو صالح بن رستم، أبو عامر الخزاز، وعامر هو الشعبي، واللَّـه أعلم».

وخالفه الحافظ ابن حجر فقال[7]: «بل الصواب: حدثنا هشيم، حدثنا صالح أبو عامر - وهو الخزاز - حدثنا شيخ من بني تميم، ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل قال في «مسنده»: حدثنا هشيم، حدثنا أبو عامر، حدثنا شيخ من بني تميم.

وقال سعيد بن منصور في «السنن»: ثنا هشيم، حدثنا صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم، فليس في

---

(١) رواه بإسناده الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٥٠)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٠٢)، وقد اعترض الحاكم على الأخير فصوب ما ذكره مالك.

(٢) «تصحيفات المحدِّثين» (١/ ٥).

(٣) هذا المثال أفدته من مقدمة المحقق لكتاب «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٤٠٤).

(٤) جاء في متن «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٥٧): «هشام» مع أن المحقق قال في الحاشية: «في ت هشام، وهو خطأ»، لكنه أثبت في المتن الخطأَ، وأثبتها بعد سطرين: «هشيم» على الصواب.

(٥) «سنن أبي داود» في البيوع، باب (٢٦): بيع المضطر، رقم [٣٣٧٥]، وعلق الشيخ محمد عوامة: «وكتب الحافظ [أي ابن حجر] رحمه اللَّـه على حاشية ص: صوابه: صالح أبو عامر ...»، وساق كلاماً قريباً من كلامه في «تهذيب التهذيب» الذي سيأتي نقله.

✸ والظَّاهر أن التصحيف من شيخ أبي داود: محمد بن عيسى الطباع، الراوي عن هشيم؛ لأنَّ المِزِّي عندما ساق الإسناد المصحَّف في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٦١) قال بعده: «كذا قال محمد»؛ أي: ابن عيسى، وتبعه على ذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٦).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٦١).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٦).

الإسناد - والحالة هذه - إلا إبدال (أبو) بـ(ابن) حسب، ولا مدخل للشعبي فيه بوجه من الوجوه».

فبان بهذا سبب تجهيل ابن القطَّان، وهو وقوع تصحيف في «سنن أبي داود»، فجاء فيه اسم الرَّاوي: (صالح بن عامر)، والصواب: (صالح أبو عامر) على رأي ابن حجر، أو (صالح عن عامر) على رأي المِزِّي، واللَّـه تعالى أعلم.

❖ ومن أمثلة التَّصحيف ما وقع لابن القطَّان أيضاً في (نعيم بن سالم)، فقد ذكره في موضعين قال في الأول[١]: «ونعيم بن سالم لا تُعرَفُ حالُه، ولا وَجدتُ له ذكراً».

وقال في الموضع الثاني[٢]: «نعيم بن سالم ... لا تعرف حاله».

والحقيقة أن تصحيفاً وقع لابن القطَّان أدَّاهُ إلى الحكم بجهالة الرجل، فاسم الرَّاوي على الصواب: (يَغْنَم بن سَالم)، وهو مشهور بالضعف لا خفاء في حاله[٣].

قال الحافظ ابن حجر[٤]: «تصحف عليه [أي على ابن القطَّان] اسمه؛ وإلا فهو معروف، مشهور بالضعف، متروك الحديث، وأول اسمه: ياء مثناة من تحت، ثم غين معجمة، ثم نون».

❖ ومن أمثلته: ما وقع للحافظ الذَّهبي فقد قال في ترجمة (إسحاق بن عبد اللَّـه بن أبي المهاجر)[٥]: «شيخ للوليد بن مسلم، دمشقي، لا يعرف».

فتعقَّبه الحافظ ابن حجر بقوله[٦]: «هو رجل معروف، وإنما تحرَّف اسم أبيه على الذَّهبي فجهله، وهو إسحاق بن عُبَيد اللَّـه بالتصغير، أخو إسماعيل بن عُبَيد اللَّـه».

❖ وقال الذَّهبي أيضاً في ترجمة (عَمْرو بن عيسى)[٧]: «عن ابن جريج، لا يعرف»، فتعقَّبه ابن حجر بقوله[٨]: «وهذه الترجمة خطأ نشأ عن تصحيف، وإنما هو عُمَر بن عيسى - بضم العين - وهو معروف».

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٤).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٦٩).

(٣) هو: يَغْنَمُ بن سالم بن قنبر البصري، مولى عليٍّ ﷺ، قال ابن حبان: «شيخ يضع الحديث على أنس بن مالك، روى عنه بنسخة موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرِّواية عنه إلا على سبيل الاعتبار»، وقال الذَّهبي: «يَغْنَم: مُجمَعٌ على تركه فلا يُفْرَحُ بعواليه»، بقي إلى حدود (١٩٠هـ). ينظر: «المجروحين» (٣/ ١٤٥)، و «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٤٧٥).

(٤) «لسان الميزان» (٨/ ٢٨٩).

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٩٤).

(٦) «لسان الميزان» (٢/ ٦٣).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٨٢).

(٨) «لسان الميزان» (٦/ ٢٢٠).

❖ ومن أمثلته ما وقع للحسيني (٧٦٥هـ) في «الإكمال» حيث جاء فيه[(١)]: «زيد بن زياد: عن محمد بن كعب القرظي، عن حذيفة، وعنه ابن إسحاق، فيه جهالة».

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال[(٢)]: «بل هو معروف؛ ولكن وقع في اسمه تصحيف، وإنَّما هو يَزيد بفتح بفتح أوله، ثمَّ زاي مكسورة، وهو يزيد بن زياد بن ميسرة، وحديثه في التِّرمذي من الوجه الَّذي وقع فِي المسند».

❖ وقال الحسيني أيضاً في (سالم بن بشير): «مجهول»، فقال ابن حجر: «هذا غلط نشأ عن تحريف، وإنما هو سَلْم بسكون اللام بعدها ميم»[(٣)]، وقد سمَّى ابن حجر هذا تحريفاً.

❖ ومن الأمثلة كذلك: ما وقع للحافظ أبي الحسن الهيثمي (٨٠٧هـ)، فقد تكلَّم على حديث أخرجه الإمام الطبراني في «الأوسط»[(٤)] عن شيخه: موسى بن هارون الحمَّال، عن إسحاق بن راهويه.

قال الهيثمي[(٥)]: «رواه الطَّبَرَانيّ في «الأوسط»، عن شيخه موسى بن إسحاق، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصَّحيح».

وهذا وهم سببه تصحيف في السند، حيث ظنه الهيثمي: (موسى بن إسحاق)، وصوابه: (موسى عن إسحاق)، فتصحفت (عن) إلى (بن)، ولعل السبب هو اختصار الطبراني للأنساب واقتصاره على الاسم الأول فقط، وما ذلك منه إلا لأنها مذكورة في الأحاديث السابقة، وهذا ما لم يتفطن له الهيثمي فحكم بالجهالة[(٦)].

❖ ومما وقع للحافظ الهيثمي أيضاً[(٧)]:

أخرج الطبراني بسنده عن: معاذ بن عبد اللَّه بن خبيب، عن جابر بن أسامة الجهني قال: «لَقِيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي أَصْحَابِهِ بِالسُّوقِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّه؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَخُطَّ لِقَوْمِكَ مَسْجِداً،

---

(١) «الإكمال» (ص١٥٥)، ترجمة رقم [٢٨٤].

(٢) «تعجيل المنفعة» (١/ ٥٥٩)، ترجمة رقم [٣٥١].

(٣) «الإكمال» (ص١٥٧)، رقم [٢٨٦]، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٥٦٤)، ترجمة رقم [٣٥٦].

(٤) «المعجم الأوسط» (٨/ ١٠٦)، رقم [٨١١١]، وأول الحديث: «**يَا أَبَا بَكْرٍ! أَرَأَيتَ لَوْ وَجَدْتَ مَعَ أُمِّ رُوْمَانَ رَجُلاً، ما كُنتَ صَانِعاً**؟ قال: كُنْتُ فَاعِلاً بِهِ شَرّاً...».

(٥) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢).

(٦) وقد روى الحديثَ أبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٣٧) من طريق ابن راهويه، وقد وفقني اللَّه تعالى للتنبه إلى هذا التصحيف في تعليقي على كتاب «ثلاث رسائل في موافقات عمر بن الخطاب ﵁» (ص٣٠٨-٣٠٩) المطبوع سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٧) أفدت هذا المثال من كتاب «التصحيف وأثره في الحديث والفقه» (ص١٤٣).

قَالَ: فَأَتَيْتُ وَقَدْ خَطَّ لَهُمْ مَسْجِداً، وَغَرَزَ فِي قِبْلَتِهِ خَشَبَةٌ، فَأَقَامَهَا قِبْلَةً»[(١)].

قال الحافظ الهيثمي عن الحديث[(٢)]: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: معاوية بن عبد اللّـه بن حبيب، ولم أجد من ترجمه».

وقد تصحف على الهيثمي (معاذ بن عبد اللّـه بن خبيب) إلى (معاوية بن عبد اللّـه بن حبيب)، ولم يجد له ترجمة، فهو مجهول عنده.

والمتتبع للهيثمي وعمله في «مجمع الزوائد» يجد الأمثلة عنده كثيرة، ففي كثير من الرُّواة يصرِّح بعدم معرفتهم، وسبب ذلك وقوع تصحيف في أسمائهم[(٣)].



---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٩٣-١٩٤)، و(٢/ ٢٥٧)، وفي «المعجم الأوسط» (٩/ ٦٧)، واللفظ منه، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٢٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥).

(٣) تتبع أحد الباحثين المعاصرين وهو (خليل بن محمد العربي) كل الرُّواة الذين لم يعرفهم الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وجمعهم في كتاب سماه: «الفرائد على مجمع الزوائد»، وقسم الرُّواة الذين لم يعرفهم الهيثمي قسمين، رواة سماهم وصرَّح بعدم معرفتهم وبلغ عددهم رجالاً ونساء (٨٣٣)، ورواة لم يسمهم، إنما يقول: في الإسناد راوٍ لم أعرفه، ونحو هذه العبارة، وبلغوا عنده: (٦٥) راوياً.

✸ وقد استعرضت أول مئتي ترجمة منهم فظهر لي حوالي ثلاثين منهم وقع تصحيف في أسمائهم، منهم ما تصحف على الهيثمي نفسه فحكم بجهالته، ومنهم ما كان التصحيف في نسخة «مجمع الزوائد»، ومن أمثلة ما تصحف على الهيثمي فحكم بعدم معرفتهم: (إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة)، وصوابه: (إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة)، و(إبراهيم بن القاسم)، وصوابه: (أزهر بن القاسم)، و(إسماعيل بن إبراهيم التركي)، وصوابه: (عيسى بن إبراهيم البركي)، و(أيوب بن عدي)، وصوابه: (أيوب عن عدي).

المبحث الرابع: عدم اطلاع النَّاقد على ترجمة الرَّاوي

الحكم بالجهالة مبني على عدم معرفة الناقد للراوي، وعدم معرفته سبب عدم وجود خبر يُعرِّفُ به، أو ترجمة تنبئ عن حاله.

ولا شك أنه لا يمكن لناقد أو عالم من علماء الجرح والتَّعديل أن يُلِمَّ بكلِّ رواة الأحاديث، وأن يُحيطَ خُبْراً بكل من جرى له ذكر في إسناد مروي، هذا متعذِّر كما يشهد له الواقع الحديثي، فكم من راوٍ غابت معرفته عن إمام جِهْبِذ عَلَم، واطَّلع عليها إمام غيره، ولا يكاد يوجد ناقد متقدِّم أو متأخر لم يقع منه مثل هذا.

ومن جهة أخرى هناك أعلام من نُقَّاد الحديث حصَّلوا رصيداً ضخماً من المعرفة برواة السنن، ولم يغب عنهم إلا أفراد قليلون من الرُّواة، ومثل هؤلاء الأئمَّة عندما يقولون في راوٍ: «لا أعرفه» فهذا مؤشر كبير على جهالة الرَّاوي، ولا سيما إذا تأخرت طبقته، واطلع على جهود من سبقه من الأئمَّة، فكثيراً ما يكون هذا القول منه غاية التحقيق في الرَّاوي، ولن نقدر أن نعرف شيئاً عن هذا الرَّاوي بعده، فمؤدَّى كلامه أنه مجهول.

وهذا ما نجده في كلام بعض الحفَّاظ، كقول ابن أبي حاتم في ترجمة (إسحاق بن شاكر)[(١)]: «سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه، وإذا لم يعرفْه مثلُه صار مجهولاً».

وكقول ابن عدي الحافظ[(٢)]: «وإذا قال مثلُ ابنِ معين[(٣)]: لا أعرفه، فهو مجهول غير معروف، وإذا عرَفه غيرُه لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأنَّ الرجال بابن معين تُسبَرُ أحوالُهم».

ويقول ابن عدي أيضاً[(٤)]: «وعثمان بن سعيد يسأل أبداً يحيى بن معين عمَّن لا يُعرَف، فيجيبه يحيى: إني لا أعرفه، وإذا لم يعرفه يحيى يكون مجهولاً»[(٥)].

⇦ **والذي يؤخذ من هذا:** أن ابن عدي يجعل معرفةَ ابنِ معين وأضرابِه من الأئمَّة هي المقياسَ في الحكم

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٢٥).

(٢) «الكامل» (٥/ ٤٨٥)، ترجمة: عبد الرحمن بن آدم، رقم [١١٢٥].

(٣) نقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٢٧)، في ترجمة: عبد الرحمن بن عبد اللّه الغافقي كلامَ ابن عدي هذا لكنه تصرف فيه فقال: «إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ...»، فحذف كلمة (مثل)، فصار الحصر بابن معين، في حين أن ابن عدي قال: «مثل ابن معين»، وهذا التصرف من ابن حجر؛ لأنَّ المِزِّي أورد في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٤٤) كلام ابن عدي كاملاً على وجهه.

(٤) «الكامل» (٨/ ١٦٠)، ترجمة: ميمون أبي محمد، رقم [١٨٩٩].

(٥) وقريب من هذا ما رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٨) عن قال إسحاق بن راهويه أنه قال: «كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل»، فهذا عن الأحاديث، وما قاله ابن عدي في المتن عن الرُّواة.

على الرَّاوي، لشدة ما أحاطوا بالرُّواة معرفة واطلاعاً، فلا يكاد يُقبَلُ ممَّن أتى بعدَهم - أو كان أقل منهم علماً - تعريفاً براوٍ لم يعرفوه هم.

وهذا الكلام يمكن أن يطَّرِد فيمن كان من طبقةِ شيوخ ابن معين ومن فوقهم، أو عند تعارض كلام حافظ مثل ابن معين مع كلام من هو أدنى منه، **وإلا فهو أغلبي**؛ فقد حكم ابن معين على غير واحد من الرُّواة بعدم المعرفة، وعرَفه غيرُه، وعمل الحفَّاظ بمعرفة غيره، ومنهم ابن عدي نفسه.

يقول الحافظ ابن حجر متعقِّباً كلام ابنِ عديٍّ[1]: «وهو لا يتمشَّى في كل الأحوال، فربَّ رجلٍ لم يعرفه ابن معين بالثِّقة والعدالة، وعرفه غيرُه، فضلاً عن معرفةِ العين، فلا مانع من هذا».

- **ومن أمثلة من لم يعرفهم ابن معين وقوَّاهم ابن عدي**: (حاتم بن حُرَيثٍ الشامي)، قال ابن عدي في ترجمته[2]: «حدثنا محمد بن علي، حدثنا عثمان بن سعيد، قال: قلت ليحيى بن معين: فحاتم بن حُرَيثٍ الطائي كيف هو؟ قال: لا أعرفه.

  قال عثمان: حاتم بن حُرَيثٍ الطائي شاميٌّ ثقة.

قال ابن عدي: وحاتم بن حُرَيثٍ قد روى عن حُرَيث، فتكلَّم فيه حسب ما تبيَّن أنه ثقة أو غير ثقة، ولعزَّة حديثه لم يعرفه يحيى، وأرجو أنه لا بأس به».

فنراه هنا حكى توثيق الدارمي تلميذ ابن معين، ومال إليه ابن عدي، وعلَّل عدمَ معرفة ابن معين بقِلَّة حديث الرَّاوي.

- ومن الأمثلة أيضاً: (سفيان بن عقبة الكوفي) الذي قال فيه ابن معين «لا أعرفه»، فقال ابن عدي[3]: «ولسفيان بن عقبة أحاديث ليست بالكثيرة ... وقول يحيى بن معين: (لا أعرفه) إنما يعني أنه لم يره، ولم يكتب عنه فلم يخبر أمره، وهو عندي سفيان بن عقبة لا بأس به وبرواياته».

فهو يعلل كلام ابن معين بعدم رؤيته له عياناً، وعدم خبرته بحاله، ورأى ابنُ عدي أن الرَّاوي لا بأس به وبرواياته، وهذا حكم ينافي الحكم بجهالة الرَّاوي وعدم معرفته.

هذان مثالان لراويين لم يعرفهما ابن معين، وقوَّى أمرهما ابن عدي، وسأذكر هنا أمثلة لرواة حكم عليهم بعض كبار الحفَّاظ بعدم معرفتهم، وعرفهم غيرهم، فمن ذلك:

١) أوس بن ضَمْعَج الكوفي، قال ابن معين: «لا أعرفه»، ووثقه ابن سعد، والعجلي، وابن حجر[4].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٢٧)، ترجمة: عبد الرحمن بن عبد اللَّـه الغافقي أمير الأندلس.

(٢) «الكامل» (٣/ ٣٧١-٣٧٢)، رقم [٥٥٢].

(٣) «الكامل» (٤/ ٤٧٤)، رقم [٨٤١].

(٤) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٣): «وقال - أي إسماعيل بن أبي خالد -: كان من القرَّاء الأُوَل، وذكر منه فضلاً، وقال شبابة: حدثنا شعبة وذُكِرَ عنده أوس بن ضَمْعَج فقال: واللَّـه ما أراه إلا كان شيطاناً؛ يعني لجودة حديثه ...»، وقال العجلي في «معرفة الثِّقات» (١/ ٢٣٧): «كوفي تابعي ثقة»، قال ابن سعد في «الطَّبقات الكبرى» =

٢) عبد اللَّـه بن الوليد بن عبد اللَّـه بن مَعقِل بن مُقرِّن المزني الكوفي، قال ابن المديني: «مجهول لا أعرفه»، ووثقه ابن معين، والعجلي، والنَّسائي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»(١).

٣) عبد اللَّـه بن الوليد بن ميمون الأُمَـوي، المشـهور بالعـدني، لم يعرفـه ابـن معـين، وقـال أبـو زرعـة: «صدوق»، وقوَّى أمره أحمد بن حنبل، ووثَّقه الدَّارَقُطني وغيره(٢).

٤) مجاهد بن وَرْدَان المدني، لم يعرفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم(٣).

٥) أبو عاصم العَبَّادَاني البصري، قال أبو داود: «لا أعرفه»، وقال فيه ابن معين: «لم يكن به بـأس، صـالح الحديث»، ووثَّقه عمرو بن علي الفلَّاس(٤).

٦) أبو المثنى الجهني المدني، قال ابن المديني: «مجهول لا أعرفه»، ووثَّقه ابن معين(٥).

(٦/ ٢١٣): «كان ثقة معروفاً، قليل الحديث، وقد أدرك الجاهلية»، وذكره ابن حبان في الثِّقات» (٤/ ٤٣)، وفي «التقريب» (ص١٥٥) [٥٧٦]: «ثقة مخضرم»، أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن.

(١) جاء في «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ١٠٢): «كان من خيار المسلمين، وكان يقال له الراهب»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٥/ ١٨٧) عن إسحاق بن منصور، عن ابن معين أنه قال فيه: «ثقة»، ووثقه العجلي في «معرفة الثِّقات» (٢/ ٦٥)، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٧/ ٢٦).

(٢) جاء في «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٦١): «لا أعرفه، ولم أكتب عنه شيئاً»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٥/ ١٨٨) عن الإمام أحمد أنه قال: «سمع من سفيان، وجعل يصحح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء»، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال أبو زرعة: «صدوق»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٠٧): «ما رأيت في أحاديثه شيئاً منكراً فأذكره»، وقال ابن حبان في «الثِّقات» (٨/ ٣٤٨): «مستقيم الحديث»، وفي «سؤالات الحاكم للدَّارَقُطني» (ص٢٢٩): «ثقة مأمون»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٣٦٢) [٣٦٩٢]: «صدوق ربما أخطأ»، أخرج له البخاري تعليقاً، وأبو داود والترمذي والنَّسائي، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٥٢).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٣٢٠)، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٧/ ٤٩٩) وقال: «يخطئ»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٥٤٩) [٦٤٨٤]: «صدوق»، أخرج حديثه أصحاب السنن.

(٤) كلام أبي داود في «سؤالات أبي عبيد الآجُرِّي» (١/ ٤١٧) [٨٤٥]، وكلام ابن معين المثبت نقله ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٥/ ١٠٠) عن الدوري، ونقل فيه عن الفلَّاسِ قوله: «كان صدوقاً ثقة»، وعن أبي حاتم: «ليس به بأس»، وعن أبي زرعة: «شيخ»، وفي المطبوع من «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٧٩): «ولم يكن به بأس»، وفي موضع آخر (٤/ ٢٧٧): «ليس به بأس»، وليس فيه «صالح الحديث»، والذي نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٤٤) عن أبي زرعة: «ثقة شيخ»، وقال العُقَيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٧٤): «منكر الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٧/ ٤٦) وقال: «كان يخطىء»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٦٧٧) [٨١٩٥]: «لين الحديث»، أخرج له ابن ماجه وحده.

(٥) نقل توثيقَ ابنِ معين ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤٤٤) عن إسحاق بن منصور، وكلام ابن المديني ذكره المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٥١)، والراوي ذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٥/ ٥٦٥) و(٥/ ٥٨٢)، وفي «الكاشف»

=

٧) أبو المُطَوِّس، قال أحمد بن حنبل: «لا أعرفه ولا أعرف حديثه»، وقال ابن معين: «أراه كوفياً ثقة»[(١)].

٨) أبو يزيد المدني، قال عنه مالك: «لا أعرفه»، ووثقه ابن معين[(٢)].

فهذه أمثلة لرواة جهلهم حفَّاظ كبار، وعرفهم غيرهم من النُّقَّاد، مما يدلُّ على أن الحكم بالجهالة لعدم معرفة إمام واحد من أئمَّة الحديث بالرَّاوي إنما هو أغلبي، وهو مقيد بعدم معرفة غيرهم.

ونقل الزَّركشي عن أبي حيان الأندلسي أنه قال[(٣)]:

«والجهالة أمر نسبي؛ رُبَّ شخص يكون مجهولاً عند شخص يكون غير مجهول عند آخر».

لكن الملاحظ أن هذه الحالات قليلة نادرة، بأن يحكم إمام كابن معين أو ابن المديني على رجل بعدم المعرفة، ثم يعرفه غيره، ولكن عُرِفَ أيضاً عن بعض من اشتغل بالنقد الحديثي وتكلم في الجرح والتَّعديل، عرف عنهم الهجوم على الحكم بالجهالة، والتسرع في وصف الرُّواة بها، لمجرد عدم معرفتهم بهم، أو لأنهم لم يجدوا لهم ترجمة في كتب الرجال، ولو تريَّثوا قليلاً، وتوسَّعوا بالاطِّلاع لما حكموا بالجهالة، ولعَرَفوا ما كانوا يجهلون.

وممَّن اشتُهِرَ عنه ذلك: الإمام ابن حزم الظَّاهري (٤٥٦هـ)، حيث عُرِفَ عنه تسرعه في الحكم بالجهالة على كثير من الثِّقات[(٤)]، ولا سيما تجهيله لأئمَّة طارَ ذكرهم في الآفاق، وانتشرت كتبهم في الأرجاء.

(٥/ ١٠٣) [٦٨١١]: «ثقة»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٦٩٣) [٨٣٣٩]: «مقبول»، أخرج له الترمذي والنَّسائي في «مسند مالك».

(١) وقيل: ابن المُطَوِّسِ، وتوثيق ابن معين نقله الدَّارَقُطني بإسناده في «العلل» (٨/ ٢٧٣)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٥٧): «يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال في «الكاشف» (٥/ ١١٣) [٦٨٤٠]: «وثق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٦٩٧) [٨٣٧٤]: «لين الحديث»، وكلام الإمام أحمد لم أجده إلا في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٨٩).

(٢) نقله عن مالك وابن معين أبو حاتم كما في «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤٥٩)، وزاد أبو حاتم: «شيخ ... يكتب حديثه»، وقال أحمد وقد سأله أبو داود عنه: «أي شيء يسأل عن رجل روى عنه أيوب؟»، وفي «الكاشف» (٥/ ١٣٤) [٦٩٠٢]: «ثقة»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٧٠٧) [٨٤٥٢]: «مقبول»، أخرج له البخاري والنَّسائي، ينظر: «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (ص٢١٠).

(٣) «النكت» (ص٢٦٨).

(٤) وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «الرفع والتكميل» ستة وعشرين راوياً ممن جهلهم ابن حزم، أكثرهم أئمَّة حفَّاظ، وقال (ص٣٠٥): «وحبذا لو تتبع فاضل ناقد فجمع أسماء الذين جهَّلهم ابن حزم وهم معروفون، ولعلهم يبلغون جزءاً لطيفاً ويكون مفيداً للمشتغلين بالسنة».

✸ وقد وقفت على عنوان بحث نشر في مجلة جامعة جرش بالأردن، المجلد الثالث، العدد الأول: ١٩٩٨م، بعنوان: «الرُّواة الذين جهلهم ابن حزم وهم ثقات في كتابه المحلى بالآثار»، للدكتور فايز عبد الفتاح أبو عمير، قال في ملخص البحث: «وقد توسع بعض العلماء في هذا الإطلاق حتى أدى إلى تجهيل عدد من الرُّواة، وهم معرفون عند غيرهم، =

قال ابن حجر واصفاً ابن حزم[١]: «وكان واسع الحفظ جداً؛ إلا أنه لثقته بحافظته كان يهجم بالقول في التَّعديل والتجريح، وتبيين أسماءِ الرُّواة، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة».

ومن أشهر من جهَّلَهم الإمامُ الترمذي، قال الحافظ الذَّهبي في ترجمة الترمذي[٢]: «ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب «الإيصال»[٣]: إنه مجهول، فإنه ما عرفه ولا درى بوجود «الجامع» ولا «العلل» اللَّذين له».

ويقول الحافظ ابن حجر[٤]: «وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطِّلاع، فقال في كتاب الفرائض من «الإيصال»: محمد بن عيسى بن سورة مجهول، ولا يقولنَّ قائل: لعلَّه ما عرف الترمذيَّ ولا

محتج بحديثهم، وكان من هؤلاء: الإمام ابن حزم الظَّاهري، والذي جهل أكثر من مئة وخمسين راوياً في كتابه «المحلى بالآثار»، وكل هؤلاء معروفون محتج بحديثهم؛ بل منهم عدد من صحابة رسول اللَّـه ﷺ»، ولم يتيسر لي الوقوف على البحث، إنما وقفت على ملخصه.

* وجاء في رسالة «منهج ابن حزم الظَّاهري في الاحتجاج بالسنة» (ص٤٥٧-٤٥٨) أن عدد الرُّواة الذين ذكرهم ابن حزم في «المحلى» فقط (٨٥٠) راوياً تقريباً، وصف بالجهالة منهم (٣٦٠) راوياً، منهم حوالي (١٣٠) راوياً موثقين.
* وجاء في «الجرح والتَّعديل عند ابن حزم الظَّاهري» لناصر الفهد أنه جمع أكثر من (١٣٠٠) راوٍ تكلم عليهم ابن حزم في كل كتبه المطبوعة، منهم حوالي (٥٠٠) وصفهم بالجهالة، وينظر: «المسائل الحديثية التي خالف فيها ابن حزم جمهور المحدِّثين» (ص١٤١).

(١) «لسان الميزان» (٥/ ٤٨٩).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٨).

(٣) تقدم التَّعريف بكتاب «الإيصال» لابن حزم، وأنه مما فقد، وهو أصل كتابه «المحلى»، وهنا **ملاحظة مهمة**: وهي أن ابن حزم لم ينصَّ فيما بين أيدينا من كتبه على جهالة الترمذي، وقد جاء ذكره في «المحلى» (٨/ ٣٢٤) من دون أن يتكلم فيه، مع أنه أعلَّ الحديث بغيره، فحكمه بجهالته جاء في كتابه «الإيصال» لا في «المحلى»، ومن ههنا يتبين أن ما قاله ابن كثير فيه نظر، فإنه قال في «البداية والنهاية» (١١/ ٣٣٢) عن الإمام الترمذي: «وجهالة ابن حزم لأبي عيسى حيث قال في «محلاه»: ومن محمد بن عيسى بن سورة؟ لا تضره في دينه ودنياه، ولا تضع من قدره عند أهل العلم؛ بل تحطُّ من منزلة ابن حزم عند الحفَّاظ»، فقد نصَّ على أن ابن حزم جهل الترمذي في «المحلى» وليس الأمر كذلك؛ بل إنما جهله في «الإيصال» كما عزاه إليه الذَّهبي وابن حجر، والذي يغلب على الظن أنهما - أي الذَّهبي وابن حجر - لم يطلعا حتى على «الإيصال»، وإنما نقلا ذلك عن ابن القطَّان، فقد قال في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٣٧) عن الترمذي: «جهَّلَهُ بعضُ مَنْ لم يبحث عنه، وهو أبو محمد بن حزم، فقال في كتاب الفرائض من «الإيصال» إثر حديث أورده: إنه مجهول».

* يشكل على ما تقدم من جهالة ابن حزم للترمذي أن ابن حزم ذكر الترمذي في كتابه «الرسالة الباهرة» (ص٥٠) في معرض الثناء، فقال: «وهذه صفة حفَّاظ الحديث كالبخاري، ومسلم، والترمذي، والنَّسائي، وأبي داود ...»، وقد علق محققه فقال: «أخشى أن يكون ذكر الترمذي مقحماً من قبل الناسخ، فإن ابن حزم ما رأى جامعه كما يقول الحافظ الذَّهبي، ولا سنن ابن ماجه، ولا أدخلا الأندلس إلا بعد موته».

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٦٨).

اطَّلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثِّقات الحفَّاظ؛ كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد بن الصفار، وأبي العباس الأصم وغيرهم».

ومن ذلك قول ابن حزم في الأبَّار (أحمد بن علي بن مسلم)[1]: «مجهول».

فتعقبه ابن حجر بقوله: «وهو الأبَّار الحافظ المتقدم، وهذه عادةُ ابن حزم إذا لم يعرف الرَّاوي يجهِّلُه، ولو عبر بقوله: (لا أعرفه) لكان أنصف، لكن التوفيق عزيز»[2].

وقد انتقد القاضي عياضٌ (٥٤٤هـ) الباجيَّ (٤٧٤هـ) لتسرعه بتجهيل (أبي سعيد القزويني) وهو معروف مشهور، فقال[3]:

«ولا جهالة بمثله ... و(مجهول) إنما تُوقَعُ على من لم يَعرِفْ أحدٌ من أهلِ الصَّنعة له حالاً، وأما أن يسمع واحد منهم برجلٍ لم يسمع قبل به، ولا علم عنده منه، فلا ينبغي أن يطلق عليه حكمه عنده وحده من الجهالة بأمره، إذ ذاك لا يؤثر حتى يبحث عليه، ويتعرف حاله من أئمَّة أهل العلم بالباب، فإن لم يعرفوه فحينئذ».

❐ ❐ ❐

(١) «المحلى بالآثار» (٤/ ٢٩٥).

(٢) «لسان الميزان» (١/ ٥٥٤)، وقال ابن حجر في وصف الأبار قبل ذلك: (١/ ٥٤٣): «وهذا رجل من كبار الحفَّاظ، وهو المعروف بالأبَّارِ ... وقال الخطيب: كان ثقةً حافظاً متقناً، حسن المذهب»، وقد توفي سنة (٢٩٠هـ)، ينظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٤٣).

(٣) «ترتيب المدارك» (٧/ ٧٣-٧٤).

المبحث الخامس: عدم وجود ترجمة للراوي

معرفة الرُّواة عند متقدِّمي أئمَّة النقد، ومبرِّزي فنِّ الجرح والتَّعديل الأوائل كانت قائمة على الخبرة، والمشافهة، والمعرفة الشخصية، والتلقِّي عن الشيوخ والأصحاب، وعندما تعزُّ عليهم معرفة راوٍ تراهم يسألون عنه الكبير والصغير حتى يقفوا منه على خبر، ويحيطوا منه بعلم.

قال الحسن بن صالح بن حيٍّ (١٦٩هـ): «كنَّا إذا أردنا أن نكتبَ عن الرجل سألنا عنه حتى يقال لنا: أتريدون أن تزوجوه؟»[1]، وهذا يدل على إلحافهم بالسؤال عن الرُّواة، وشدة تقصِّيهم في معرفة أحوالهم.

وهذه الطَّبقة من أئمَّة الجرح والتَّعديل استمرَّ زمنها إلى أواخر القرن الرابع الهجري؛ أي حتى طبقة الحافظ الدَّارَقُطني أو بعده بقليل، وفيه دونت أهم مصنفات الجرح والتَّعديل وكتب الرجال، ككتب ابن معين، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والنَّسائي، وابن أبي حاتم، والدَّارَقُطني، وابن عدي وغيرهم، وكانت مادَّة هذه الكتب - في أغلبها - قائمة على التلقي، والمشافهة، والسؤال، والرِّواية بالأسانيد عن أئمَّة الجرح والتَّعديل.

أما مَنْ بعدَ هذه الطَّبقة من علماء الجرح والتَّعديل فإن معرفتهم بالرجال والرُّواة قائمة على تصفُّح كتب من تقدَّمهم، والتنقيبِ فيها عن تراجم الرُّواة، وجمع أقوالهم، وتمحيصها، والحكم على الرَّاوي بما يرونه مناسباً.

لكن ماذا إن لم يجد علماءُ الجرح والتَّعديل المتأخرون ترجمةً لراوٍ؟ هل يحكمون عليه بالجهالة لأن أيّاً من الأئمَّة المتقدِّمين لم يذكر له ترجمة؟

بتتبُّع عمل عددٍ من أئمَّة هذا الفن نجدهم يسلكون هذا المسلك، وينحون هذا الاتجاه، فنراهم عندما تُعْيِيهم الحيلةُ عن الوصول إلى ترجمة للراوي في مظانها من كتب الرجال المتقدمة، ولا سيما التي بُنِيَتْ على الجمع والاستيعاب لكل من عُرِفَ من الرُّواة كـ «التاريخ الكبير» و«الجرح والتَّعديل» و«الثِّقات» لابن حبان، إذا لم يجدوا ترجمة لراوٍ في هذه الكتب وغيرها، ولم يستبينوا حاله من مرويَّاته؛ فإنهم كثيراً ما يحكمون بالجهالة عليه، كما تبين ذلك الأمثلة الآتية.

أمثلة للحكم بالجهالة لعدم وجود ترجمة للراوي:

❋ قال الحافظ المِزِّي في (الحسن بن قيس)[2]: «روى له النَّسائي في «مسند علي» هذا الحديث الواحد، وهو شيخ مجهول لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولم يذكره البخاري في «تاريخه»، ولا ابن أبي حاتم في «كتابه»، ولا رأينا له ذكراً في شيء من كتب التواريخ التي وقفنا عليها، وكذلك شيخُه كرز التَّيمي».

(١) نقله الخطيب البغدادي بإسناده في «الكفاية» (١/ ٣٠٠).

(٢) «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٠٥).

ونقل عنه ذلك الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» وزاد: «ذكر الذَّهبي في «الميزان» أن الأزدي قال فيه: متروك الحديث»[(١)].

ويُلاحَظُ أن ابن الحافظ ابن حجر لم يستنكر على المِزِّي طريقته في الحكم بالجهالة، ولا اعترض عليه فيها، إنما نقل تضعيفاً لم يقف عليه المِزِّي، وعادة ابن حجر أنه لا يُخلي كلام الأئمَّة من رَدٍّ أو بيان إذا اقتضى الحال؛ بل صنيعه في «تقريب التهذيب» يبين أنه يوافق المِزِّي في الحكم بالجهالة، فقد قال في هذا الرَّاوي: «مجهول، وضعفه الأزدي»[(٢)].

❋ ومن ذلك أيضاً قول المِزِّي في (حفص بن هاشم بن عتبة)[(٣)]:

«روى له أبو داود هذا الحديث الواحد، عن قتيبة، عن ابن لَهِيعَة، وهو شيخ مجهول، لم يذكره البُخَارِيّ في «تاريخه»، ولا ابْن أَبِي حاتم في كتابه».

وقال ابن حجر بعد أن نقل كلام المِزِّي[(٤)]: «وأما حفص بن هاشم فليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ».

❋ وكذلك قول المِزِّي في (عبيد اللَّـه بن عبد اللَّـه بن ثعلبة)[(٥)]:

«ولم يذكره البخاري في «تاريخه»، ولا ابن أبي حاتم في كتابه»، ولم يذكر المِزِّي فيه غيرَ هذا، مع الإشارة إلى الاختلاف في حديثه.

ونقل الحافظ ابن حجر هذا في «تهذيب التهذيب» من دون تعقُّب، وقال في «تقريب التهذيب»: «شيخ للزهري لا يعرف، واختُلِفَ عليه في إسناد حديثه»[(٦)].

❋ ومن ذلك قول الحافظ ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) في (عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي)[(٧)]: «عبد الرحمن هذا مجهول، لا يعرف في غير هذا الحديث، ولم يذكره أحد من المتقدِّمين».

ونقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ولم يتعقَّبْه؛ بل هو موافق له، فقد حكم على هذا الرَّاوي بالجهالة في «تقريب التهذيب»[(٨)].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤١٢-٤١٣)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٥١٩).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص٢٠١)، رقم [١٢٧٩].

(٣) «تهذيب الكمال» (٧/ ٧٧).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٦٠)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢١١) [١٤٣٤]: «مجهول»، وفي «الكاشف» (٢/ ٣٠٢) [١١٦٨]: «يجهل».

(٥) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٦٦)، وقد اختلف في اسم الرجل، فقيل فيه: عبد اللَّـه بن عبيد اللَّـه، وقيل غير ذلك.

(٦) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٠٣)، رقم [٤٣٠٦].

(٧) «جلاء الأفهام» (ص٤٤).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥١٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٦) [٣٩٠٦]، والمِزِّي ذكره في «تهذيب الكمال»

=

❋ وممن أكثر من الحكم بالجهالة أو جهالة الحال بسبب عدم وجود ترجمة للراوي في الكتب المصنفة: الحافظ ابن القطَّان الفاسي، فقد نصَّ في مواضع عدَّة بأنه لم يجد ترجمة لراوٍ في كتب الرجال، ولا سيما كتابي البخاري وابن أبي حاتم، ومن ثَمَّ أصدر الحكم بجهالة الرَّاوي، ومن أمثلة ذلك:

قوله في (حمزة بن محمد الأَسْلَمي)[1]: «مجهول الحال أيضاً، ولم يُذْكَرْ في مظانِّ ذكره وذكر أمثاله بترجمة تخصُّه، لم يذكره بذلك لا البخاري، ولا ابن أبي حاتم ولا غيرهما فيما أعلم».

وقوله في (ابن حَرْشَف الأَزْدي)[2]: «لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظانُّ ذكرِهِ وذكرِ أمثاله، فهو جِدُّ مجهول».

وقوله في موضع[3]: «أما حديث ابن عباس ﷺ فَعِلَّتُهُ الجهلُ بحال عمر بن حفص المكي؛ بل لا أعرفه مذكوراً في مظانِّ ذكرِه وذكرِ أمثاله، وكذلك راويه عنه، وهو جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي».

ويفهم من المثالين الأخيرين: أنَّ ابن القطَّان يَعُدُّ عدمَ وجود ترجمة للراوي في مظانِّها من كتب الرجال درجةً من الجهالة أكبر مما لو ترجم فيها ووصف بالجهالة، فقد عبَّر في المثال قبل الأخير بقول: «فهو جِدُّ مجهول» أي: شديد الجهالة، وقال في المثال الأخير بعد أن حكم بجهالة الرَّاوي: «بل لا أعرفه مذكوراً في مظانِّ ذكره ...»، فكأنَّ عدم وجود ترجمة للراوي أمرٌ أشد من حكم الأئمَّة بجهالته.

هل يؤخذ هذا الضابط قاعدة مطلقة؟

لا يخفى على حصيف أريبٍ أن ما ذكرناه هنا سبباً للجهالة، وما سقناه من أمثلة عن بعض الأئمَّة لا يعني إطلاق القول بتجهيل كلِّ من لم نعثر له على ترجمة، فالحكم في مثل هذه الحالات لا بدَّ له من رويَّة وتأنٍّ، حتى لا يُجَهَّلَ من كان معروفاً، ويُرَدَّ حديث من حقه القبول، لذا لا بد من تقييد ذلك بأمرين:

الأول - أن يكون هذا الحكم من إمام معتبر من أئمَّة الجرح والتَّعديل، معروف بالاستقراء التام، والاطلاع الواسع جداً، وإلا فكم من ترجمة لم يجدها بعض الأئمَّة وجدها غيرهم، إما بسبب قِلَّة الاطلاع، أو بسبب تصحيف الاسم، أو أي عارض آخر.

فإذا قال إمام مشهود له بالاستقراء الواسع - كالذَّهبي وابن حجر - في راوٍ: «لم أجد له ترجمة»، أو ساق مثل هذا عن غيره ووافقه، لا يكون كقول غيرهما من الأئمَّة ممن عُرِفَ عنهم بعض تساهل أو تسرع،

(١٧/ ١٩٣) وسكت عنه، وقال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٧٠): «ذكره ابن أبي حاتم، مجهول»، ولم أجده في «الجرح والتَّعديل»، ولم يذكر ابن حجر أن ابن أبي حاتم ذكره، وعادته أن يذكر مثل هذا.

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣٧)، وقال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٠٨): «ليس بمشهور، ضعفه ابن حزم»، وفي «ديوان الضعفاء» (ص١٠٤): «لا يعرف»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٢١٦) [١٥٣١]: «مجهول الحال».

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٢)، وقال في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٩١): «لا يعرف»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٧١٢) [٨٤٦٣]: «كأنه تميم الذي روى عن قتادة، وهو مجهول».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٦٩).

كابن القطَّان والهيثمي وغيرهما، فالذَّهبي وابن حجر وإن كان من الممكن أن تفوتهما بعضُ تراجمٍ لرواةٍ، لكن لا شك أنها نادرة جداً، بخلاف غيرهما ممن لم يبلغ مرتبتهما سعة واطلاعاً وحفظاً وتمكناً من هذا الفن، وقد وصف الحافظُ ابنُ حجر الحافظَ الذهبيَّ بأنه: «من أهل الاستقراء التَّامِّ في نقد الرِّجال»[(١)].

فلا بد إذن من اعتبار حالِ الإمامِ النَّاصِّ على عدم وجود ترجمة للراوي، قبل الحكم بالجهالة.

الثاني - من منهج الأئمَّة المحققين المدققين أنهم في كثير من الأحيان لا يطلقون الحكم بالجهالة عند عدم وجود ترجمة للراوي، أو عند عدم معرفتهم له، إنما يستعملون عبارات تفيد عدم معرفتهم للراوي، كقولهم: (لا أعرفه)، أو يصرِّحون بأنهم لم يقفوا على ترجمة له، مما يُبقِي الباب مفتوحاً لمتعقب أو باحث أو مستدركٍ قد يقف على ترجمة لمن لم يقفوا عليه، فلا يكون حكمهم باتاً قاطعاً.

وهذا ما ينبغي اتباعه ولا سيما بالنسبة للمعاصرين المشتغلين بعلم الحديث، وبنقد الرجال، والباحثين في أمور الجرح والتَّعديل، فلا ينبغي لهم الحكم بجهالة راوٍ لعدم وجدانِهم ترجمةً له؛ بل غاية الأمر أن ينصُّوا على عدم وقوفهم على حاله أو ترجمته، ولا سيما بعد أن غدا الحاسب هو عمدة أكثرهم في البحث والاستقراء، وشتَّان ما بين ذهنِ إمامٍ حافظٍ فَطِنٍ، يدرك خفايا الرُّواة، ويطلع على أحوالهم، وبين البحث بحاسب لا يحسن التفريق ما بين تصحيح وتصحيف، ولا التمييز ما بين نقص وتحريف؛ وقُصارى أمره أن يبحث عن حرفية ما أُدْخِلَ فيه.

كلام الحافظ ابن حجر فيمن لم توجد له ترجمة:

ثمَّة تتمَّة لا بدَّ من التعريج عليها نوَّه إليها الحافظ ابن حجر، حيث قال في آخر «لسان الميزان» عندما بيَّنَ فوائد الكتاب[(٢)]:

«الإعانة لمن أراد الكشف عن الرَّاوي، فإن رآه في أصلنا فذاك ... فإن أراد الزيادة في حالِه نَظَرَ في «الكاشف»، فإن أراد زيادة بسطٍ نَظَرَ في مختصر «التهذيب» الذي جمعتُه ففيه كل ما في «تهذيب الكمال» للمزي من شرح حال الرُّواة وزيادة عليه، فإن لم يحصل له نسخة منه فـ«تذهيب التهذيب» للذَّهبي فإنه حسن في بابه، فإن لم يجده لا ها هنا ، ولا ها هنا فهو **إما ثقة، أو مستور**».

وهذا أصلُ نافعٌ فيمن نقف عليه من الرُّواة ممن ليست لهم ترجمة، وخَلَتْ عنهم كتب الضعفاء، «فهذا طريق يعين على تنزيلهم ما يليق بهم، لكن بعد التحقق على نفس منهاج متقدمي النُّقَّاد، من اعتبار الشهرة بالحديث، ورواية ما هو معروف ... والعمل بهذا الطريق اقتداء بأئمَّة هذا الشأن ممن تعرَّضوا لبيان أحوال

---

(١) «نزهة النظر» (ص١٣٨).

(٢) «لسان الميزان» (٩/ ٥٠٤)، وكلامه عن فوائد تجريده للأسماء التي حذفها من «ميزان الاعتدال» ثم عاد فسردها في فصل ألحقه آخر الكتاب، ليكون الكتاب مستوعباً لجميع الأسماء التي في «الميزان».

رواةٍ لم يُسبَقُوا إلى الكلام فيهم، كابن عدي والعُقَيلي، وابن حبان، والدَّارَقُطني، والخطيب البغدادي»[١].

على أن وجودَ راوٍ ليست له ترجمة أصلاً نادر الوقوع، مع ما تقدم من اجتهاد الأئمَّة في إحصاء الرُّواة واستيعابهم، وإنما يتصوَّرُ هذا في الطَّبقات المتأخرة، مما بعد طبقة الأئمَّة الستة، كشيوخ الطبراني، والحاكم، والبيهقي ونحوهم من طبقة الأئمَّة المتأخرين.

وأما عدم ترجمة الرَّاوي في كتب الضعفاء فهذا مهم، ويفيد في الرُّواة الذين سكت عنهم الأئمَّة في غير كتب الضعفاء، ولم يذكرهم أحد في كتب الضعفاء والمجروحين، فهذه قرينة على توثيق الرَّاوي، وتقوية حاله.

ومما يستدل لهذا كلام الإمام ابن دقيق[٢]:

«أن أسداً ثقة، ولم يُرَ في شيء من كتب الضعفاء له ذكر، وقد شرط ابن عدي أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفَّاظ، ولم يذكر أسدا، وهذا يقتضي توثيقه...».

على أنه ينبغي أن يُنظَرَ إلى أن هذا الحكم أغلبي، ولا يطرد في كل من ليست له ترجمة في كتب الضعفاء؛ لأنَّ الإحاطة بكل راوٍ فيه ضعف شبه مستحيلة من جهة، ثم لأن المذكورين في كتب الضعفاء هم من قيل فيهم جرح، وأما المجاهيل فلم يقصدوا استيعابهم، وهذا الحافظ الذَّهبي يقول في «ميزان الاعتدال» في أثناء ترجمة راوٍ[٣]:

«له رواية، و لا يكاد يُعرَف، ولكني لم أذكر في كتابي هذا كلَّ من لا يُعرَفْ؛ بل ذكرتُ منهم خَلقاً، وأستوعب من قال فيه أبو حاتم مجهول».

فشرط الذَّهبي إذن في كتابه أن يستوعب المجروحين بحسب اطلاعه، وأن يستوعب المجهولين الذين ذكرهم أبو حاتم، وبعضاً من المجهولين الذين لم يذكرهم أبو حاتم، ولم يقصد استيعاب هؤلاء كما هو واضح[٤].

إذن من المجهولين رواةٌ لم يُذكَروا في كتب الضعفاء، ولا ينبغي التسرع إلى الحكم بتوثيقهم بناء على ما تقدم.

---

(١) «تحرير علوم الحديث» (١/ ٥١٠).

(٢) تقدم ص (١١٧)، وقد نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٧٩)، وعزاه إلى الإمام.

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٩٢)، ترجمة: إسحاق بن سعد بن عبادة.

(٤) ذكر بعض الإخوة في «ملتقى أهل الحديث» على الشبكة العالمية أن سبب عدم استيعاب الذَّهبي للمجهولين أن الجهالة ليست جرحاً، وإنما هي توقف في الراوي، فالمجهول ليس بضعيف، وأقول: هذا لا غبار عليه، ولكن الجهالة وإن لم تكن جرحاً فقد أدرج الحفَّاظ كثيراً من المجهولين في كتب الضعفاء؛ لأنَّ حكم المجهول من حيث النتيجة حكم الراوي الضعيف، كما سيأتي بيانه ص (٣٧٢)، وأما سبب عدم استيعاب المجاهيل في كتب الضعفاء فهو لتعسر هذا الأمر، وقلة جدواه، واللَّـه تعالى أعلم، ينظر: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=1035

المبحث السادس: خصوصية المرأة المسلمة

خاطب الله تعالى المسلمين رجالاً ونساءً خطاباً واحداً، ولم يفاضل بينهم على أساس الجنس، وإنما جعل ميزان التفاضل الوحيد هو التقوى والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤﴾ [النساء].

وهذا ما وعتْه المرأةُ المسلمة منذ فجر الإسلام، فكانت صِنْوَ الرجل في تحمل أعباء الرسالة، وتبليغ الدعوة، ولم تنظر إلى نفسها أنها أقل من الرجل في شيء؛ بل إنا نرى الصحابيات الكرام قد نَفِسْنَ على الرجال استئثارهم برسول اللَّـهِ ﷺ فطالبن بحقهن من التعلم والنصح، وتَشَوَّفنَ لسماع حديث النبي ﷺ، وهو ما أجابهنَّ إليه دونما حرج أو غضاضة، فتعملن منه، ووعين عنه[1].

وهذا يدلُّ على شدة حرص الصحابيات على سماع الحديث من رسول اللَّـه ﷺ، وعلى التلقِّي منه مباشرة، ثم إنهنَّ لم يكتمن علماً؛ بل تصدَّين لرواية ما سمعنه ووعينَه من رسول اللَّـه ﷺ، فها هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تغدو رابع المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، كما شاركتها في الرواية والإكثار: أم سلمة، وحفصة وغيرهما من الصحابيات الكرام، رضي اللَّـه عنهن[2].

واستمرَّ الشأن على ذلك في عصر التابعين، فاشتهرت بعض التابعيات بالرواية والحديث، كعَمْرَة بنت عبد الرحمن التي كانت من أثبت الناس في حديث عائشة رضي الله عنها[3]، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص[4]، وغيرهما، وكذا كان الأمر في عصر أتباع التابعين ومن بعدهم، حتى إنه لم يخلُ عصر من رَاوِياتٍ مُسنِدَات مشهورات، كُنَّ يُقصَدنَ للرواية والتحمل عنهن، لفضلهنَّ وعلو أسانيدهن[5].

ومع تلك المكانة للمرأة المسلمة، ومع ذلك الحرص الذي اتسمت به تجاه الحديث النبوي خصوصاً، فإنه لا يخفى على باحث أن عدد النساء الرَّاوِياتِ قليل بالنسبة إلى الرجال، وأن البون متفاوت جداً بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب (٩): تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء، رقم [٧٣١٠]، ومسلم في البر والصلة، باب (٤٧): فضل من يموت له ولد، رقم [٢٦٣٣]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (٢٢١٠) حديثاً، وأم سلمة رضي الله عنها (٣٧٨) حديثاً، وحفصة رضي الله عنها (٦٠) حديثاً، ينظر: «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» (ص٢٠١)، و(ص٢٠٦)، و(ص١٩١) على الترتيب.

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٣٦)، و«أعلام النساء» (٣/ ١٣٥).

(٥) ينظر: «دراسات في منهج النقد عند المحدثين» (ص٤٣٢) وما بعد.

كما لا يُخطِئُ عينَ باحث أن كثيراً من الرَّاوِيَات للحديث وُصِفْنَ بالجهالة وعدم المعرفة، وأن كثيراً منهنَّ لا يُعرَفْنَ إلا برواية واحد وغالباً ما يكون ابنها أو زوجها أو أخاها.

ولتأكيد هذه الحقيقة نقف وقفة سريعة مع كتاب «تقريب التهذيب» لخاتمة الحفاظ ابن حجر، لنجد أن عدد الرواة من الرجال بلغ (٨٥٢٤)، في حين لم تتجاوز عدة الراويات للحديث (٣٠٠) امرأة[1].

وبتتبُّع تراجم هذه الراويات الثلاثمئة في «تقريب التهذيب» نجد أحكام ابن حجر تتوزع عليهن على النحو الآتي:

الوصف	العدد	الوصف	العدد
الصحابيات	١٢٤	مختلف في صحبتها	٦
مقبولة	٦٥	مجهولة	٢
لا يعرف حالها	٣٥	وثقها العجلي	١
لا تعرف	٣٢	مستورة	١
ثقة	١٨	فقيهة	١
سكت عنها	١٥		
المجموع	٣٠٠		

ونرى من هذا أن أكثر من ثلث الراويات هن صحابيات أو مختلف في صحبتهن، والبواقي يتوزعن ما بين (مقبولة) و(غير معروفة) ونحوها من ألفاظ الجهالة، كما سكت ابن حجر عن خمس عشرة منهن فلم يبين حالهن، ولو ظهر له شيء من حالهن لحكم عليهن.

فإذا كان هذا شأن الراويات المذكورات في الكتب الستة وملحقاتها، وهي أشهر كتب السنة، وأكثر ما حظي بعناية الأمة، فكيف إذن بباقي الكتب والأجزاء التي لم يكن لها تلك الشهرة، ولم تعرف تلك المعرفة؟

ولذلك نجد الحافظ الذهبي يبوب في نهاية كتابه «ميزان الاعتدال» بقوله[2]: «فصل في النسوة المجهولات، وما علمت في النساء من اتُّهِمَتْ، ولا من تركوها».

فالحافظ الذهبي يبوِّب على فصل النساء فيصفهن بالجهالة؛ لأنه المطعن الشائع والغالب فيهن، وهو ينفي عنهن - في الوقت نفسه - الطعن بالكذب أو الاتهام به[3]، وكأنَّه يخفف ما يطعن عليهن بالجهالة فلا

---

(١) اعتمدت في هذا الإحصاء على ترقيم الشيخ محمد عوامة للكتاب، مع التنويه إلى أن ترقيم الرجال ينتهي عند [٨٥٢٤]، وترقيم النساء ينتهي عند [٨٨٢٦]، وبطرحهما يتحصل عدد الراويات: (٣٠٢)، لكن هناك اثنتان منهن أعطيت رقمين وقد أحال فيهما ابن حجر إلى اسمين آخرين، وهما الرقمان: [٨٦٥٧]، و[٨٧٩٨].

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦٠٤).

(٣) وهذا لا ينفي وجود بعض راوياتٍ للحديث - على ندرة فيهنَّ - قد ضُعِّفْنَ أو تُكلِّمَ فيهن لكن لغير ما تُهمة أو رميٍ بكذب كما أشار إلى ذلك الذهبي، ومن أمثلة أولاء الراويات:

=

يحكم بردِّ أحاديثهن مطلقاً، كما أنهنَّ لسنَ سواء في مرتبة الجهالة، يقول الشيخ أحمد شاكر معلقاً على قول الذهبي[(١)]: «كأنه يذهب إلى أن الجهالة بهن تجعلهن من المستورات المقبولات إذا روى عنهن ثقة».

فجهالة كثير من هؤلاء تكون خفيفة إذا كان الراوي عنها ثقة، وكانت من التابعيات.

من هذا يتبين أن الرواة من النساء قليل في الجملة، وأن قلَّة منهنَّ من عرفن، وأنه ندر في النساء من جُرِحَتْ بسببٍ من أسباب الجرح، لكن أكثرهنَّ مجهولات، وأكثر من ذُكِرْنَ بالرواية منهنَّ كنَّ من الطبقات المتقدمة، من الصحابيات ومن قَرُبَ عهدهن بهنَّ[(٢)].

ولأجل هذا – أعني كثرة الجهالة في النساء الراويات – رغب بعض المحدثين عن حديثهنَّ، وأعرضوا عن الرواة عنهنَّ، يقول الحافظ ابن عبد البر بعد أن ذكر حديثاً: «وامرأة أبي إسحاق، وامرأة أبي السفر، وأم ولد زيد بن أرقم؛ كلهن غير معروفات بحمل العلم، **وفي مثل هؤلاء** روى شعبةُ عن أبي هاشم أنه قال: كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ»[(٣)].

وقال شعبة بن الحجاج: «كنت إذا أتيتُ الكوفةَ سألني الأعمشُ عن حديثِ قتادة، فقلت له يوماً: حدثنا قتادة، عن مُعاذَةَ، قال: عن امرأة؟ اغرب اغرب!»[(٤)].

وقال ابن القطان الفاسي[(٥)]: «أحاديث النساءِ مُتَّقاةٌ، محذورٌ منها قديماً من أئمة هذا الشأن، إلا المعلومات منهنَّ الثقات، فأمَّا هؤلاء الخاملات، القليلات العلم، اللاتي إنما اتَّفق لهنَّ أن رَوَينَ أحاديث آبائهنَّ، أو أمهاتهنَّ، أو إخوانهن، أو أخواتهن، أو أقربائهن بالجملة ... فإن الغالب في هؤلاء أنهنَّ من المستورات، كمساتير الرجال، فأما مثل عمرة بنت عبد الرحمن، وعائشة بنت طلحة، وصفية بنت شيبة، وأشباههنَّ من ثقاتهنَّ؛ فلا ريب في وجوب قبول روايتهن».

والسبب في كثرة الجهالة في النساء: هو ما فُرِضَ عليهنَّ من الحجاب، وما تحلَّين به من حياءٍ واجتنابٍ

- أم الأسود مولاة أبي برزة، قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص٢٥٦) [٦٧٥]: «غير ثقة»، ونقل ذلك الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦١١)، وفي «الكاشف» (٥/ ٢١٩) [٧٠٩٣].
- حكَّامة بنت عثمان، قال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٩٤) في ترجمة أبيها: «روت عنه ابنته حكامة بنت عثمان بن دينار، وحكَّامة لا شيء»، وزاد الذهبي في «المغني» (٢/ ٤٢٥): «والخبر كذب»، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٠٠) في ترجمة أبيها: «تروي عنه حكامة ابنته أحاديث بواطيل ليس لها أصل».

(١) من تعليقه على «جامع الترمذي» (١/ ١٣٨).

(٢) ينظر: «تحرير علوم الحديث» (١/ ٤٩٢).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ٢٧٢)، وكلام أبي هاشم أخرجه بإسناده عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢٢٠) [٤٩٥٦].

(٤) «المحدث الفاصل» (ص٣١٩)، و«الكامل» (١/ ١٤٦).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٦).

لمخالطة الرجال، مما جعل لقاء الشيوخ والمحدثين أمراً ليس بالمتيسر دوماً، وقصة هشام بن عروة وإنكاره سماع محمد بن إسحاق من زوجه فاطمة بنت المنذر مشهورة، حيث أنكر هشام على ابن إسحاق سماعه منها، حميَّةً وأنفةً أن يكون رأى زوجته.

روى عبد اللَّـه بن أحمد بسنده إلى هشام قال: «يحدِّثُ ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر! واللَّـه إن رآها قط!»، قال عبد اللَّـه: «فحدثت أبي بحديث ابن إسحاق، فقال: وما ينكر هشام؟ لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له، أحسبه قال: ولم يعلم»[1].

ثم إنَّ فيما تتحمَّلُ النساء من مسؤولية بيوتهنَّ، وتربية أولادهنَّ، ورعاية أزواجهنَّ لشغلاً كبيراً عن طلب الرواية من الأفواه، وتلقِّي الأسانيد من الشيوخ، والرحلة في طلب العلم، والتَّصدُّر للتَّحديث والتَّعليم.

ولا يعني هذا بخساً من مكانتهنَّ، أو هضماً لفضلهنَّ بحال؛ لكن الشرفَ الذي أولاه اللَّـه تعالى إياهنَّ بإعداد الرجال، وتربية الدعاة، وتخريج العلماء الأفذاذ خيرُ وظيفةٍ ومَهمَّة تتبوَّؤها المرأة وتبرز بها.

❒ ❒ ❒

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٩)، وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٨): «هشام صادق في يمينه، فما رآها، ولا زعم الرجل أنه رآها؛ بل ذكر أنها حدثته، وقد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتُهنَّ، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة، وما رأوا لها صورة أبداً».

خلاصة الفصل

١- للجهالة أسباب عدة، أهمها: تسمية الرَّاوي بغير ما اشتهر به، وقِلَّة حديث الرَّاوي، والتَّصحيف، وعدم الاطلاع على حال الرَّاوي، وعدم وجود ترجمة له، وخصوصية المرأة المسلمة.

٢- قِلَّة الرِّواية من أسباب الجهالة، لكن ليس بينهما تلازم مطلق، فقد يكون مقلٌّ غيرَ مجهول، وقد يكون مجهولٌ غيرَ مقلٍّ.

٣- ابن سعد من أكثر الأئمَّة وصفاً للرواة بكثرة الرِّواية أو قلتها، وقد يضيف ألفاظ التوثيق، وقد يقتصر على وصف الرُّواة بالقِلَّة أو الكثرة.

٤- التَّصحيف من أسباب الجهالة، والمتقدمون لم يفرقوا بين التَّصحيف والتَّحريف.

٥- كثير من أحكام الجهالة الصادرة عن المتأخرين سببها قِلَّة الاطلاع، أو عدم إيجاد ترجمة للراوي في مظانها، أو التَّصحيف أو غيرها من الأسباب، فينبغي التريث قبل إطلاق الحكم على راوٍ بالجهالة.

٦- من لم نجد له ترجمة هو مظنَّة للجهالة، ولكن لا ينبغي أن يطلق ذلك؛ لاحتمال الخطأ والوهم، إلا إن نصَّ على ذلك إمام حافظ من أهل الاستقراء.

٧- تكثر الجهالة في النساء الراويات، وأكثر من عرفن واشتهرن بالرواية هن من الصحابيات ومن أخذن عنهنَّ من التابعيات.

❐ ❐ ❐

الفَصْلُ الثَّالِثُ

ارتفاع الجهالة

- المبحث الأول: ارتفاع الجهالة بالشُّهرة
- المبحث الثاني: ارتفاع الجهالة بنصِّ إمام معتبر
- المبحث الثالث: ارتفاع الجهالة بتعدُّد الرُّواة
- المبحث الرابع: ارتفاع الجهالة برواية الواحد الثِّقة
- المبحث الخامس: ارتفاع الجهالة بالعمل بحديث الراوي
- المبحث السادس: ارتفاع الجهالة بتقوية حديث الراوي
- المبحث السابع: تتمات في ارتفاع الجهالة

الجهالة تقابل المعرفة، فالجهل بالشيء يعني عدم معرفته، ومن هنا استعمل الحفَّاظ والمحدِّثون نفي المعرفةِ بالرَّاوي أو نفي العلم للدلالة على جهالته، فقالوا فيه: «لا أعرفه»، و«غير معروف»، و«لا يعرف»، و«لا يُعلَم حاله»، أو غيرها من العبارات التي سنبينها في فصل خاص بألفاظ الجهالة.

وعلى هذا فالرَّاوي المجهول هو غير المعروف؛ أي عند المحدِّثين، فأيما راوٍ لم يعرفه المحدِّثون، ولم يعلموا شيئاً عنه كان مجهولاً.

أما إن عرفه المحدِّثون والحفَّاظ فإن هذه المعرفة تفيد في رفع الجهالة عنه[1]، ويبقى البحث في درجة هذه المعرفة التي تحصَّلت عند المحدِّثين، فإن اقتصرت معرفةُ الرَّاوي على تمييز شخصه وذاته، انتفت جهالة عينه وبقيت جهالة حاله، وإن عرف المحدِّثون عدالته واستقامته وحسن سيرته، فضلاً عن ضبطه وحفظه، ارتفعت الجهالة بمرة.

ولكن السؤال: ما طرق معرفة المحدِّثين للرواة؟

والإجابة على هذا السؤال يكون بتحديد ما ترتفع به الجهالة، فكل طريق تُعرِّفُ المحدِّثينَ بالرَّاوي تدخل في أسباب ارتفاع الجهالة.

وبالمقابل: فإن الجهالة الاصطلاحية تنافي العدالة الاصطلاحية، فالعدل لا يكون مجهولاً، والمجهول لا يكون عدلاً، والعلماء حددوا أموراً تثبت بها العدالة، ويمكن القول: إن كلَّ ما تثبت به العدالة ترتفع به الجهالة.

ويبقى السؤال المهم: هل من فرق بين طرق معرفة المحدِّثين للراوي وطرق ثبوت العدالة؟

والجواب: أن معرفة المحدِّثين للراوي أوسع من الطرق التي نُصَّ على أنها تَثْبُتُ بها العدالة، ذلك لأن في تأصيل العدالة وتعريفها شيئاً من التَّحفُّظ والاحتياط، أما إن درسنا واقع عمل المحدِّثين فنرى أن معرفتهم للرواة أوسع من طرق ثبوت العدالة، فقد يعرفون الرَّاوي بما لا تثبت به عدالته، فعين الرَّاوي تعرف برواية اثنين عنه، وبرواية إمام معتبر على ما سيأتي بيانه، وكذلك يعرف عند بعض أهل العلم إذا اشتهر بغير العلم والحديث، كالجود والكرم، وربما أثبتوا ببعض هذه الطرق عدالته، ونفوا عنه جهالة الحال.

---

(١) هذا هو الأصل، لكن يستثنى من ذلك ما إذا أريد من المعرفة أن الراوي معروف بحديث ما أو بسند ما، ولا شيء أكثر من ذلك، فإن مثل هذه المعرفة لا ترفع الجهالة بمعناها الاصطلاحي، ينظر ما سيأتي ص (٢٥٣).

المبحث الأول: ارتفاع الجهالة بالشُّهرة

قال الخطيب البغدادي[١]: «المحدِّث المشهور بالعدالة والثِّقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعـدِّل، مثـال ذلك أن: مالكَ بن أنس، وسفيانَ الثوري، وسفيانَ بن عيينة، وشعبةَ بن الحجاج، وأبـا عمـرٍو الأوزاعـيَّ، والليثَ بن سعد، وحمَّادَ بن زيد، وعبدَ اللَّـه بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدَ الرحمن بن مهـدي، ووكيعَ بن الجرَّاح، ويزيد بن هارون، وعفَّانَ بن مسلم، وأحمدَ بن حنبل، وعليَّ بن المديني، ويحيى بن معين، ومن جرى مَجراهم في نباهة الذِّكرِ، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصِّدق والبصـيرة والفهـم؛ لا يُسـأَلُ عـن عدالتهم، وإنما يُسأَلُ عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين».

ثم نَقَلَ الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه قال لما سئل عن (إسحاق بن راهويه): «مثل إسحاق يُسأَلُ عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمَّة المسلمين»[٢].

ونَقَلَ عن ابن معين قوله لما سُئِلَ عن الإمام (أبي عُبَيدٍ القاسمِ بنِ سلَّام): «مثلي يُسأَلُ عن أبي عُبَيدٍ؟ أبو عُبَيدٍ يُسأَلُ عن الناس»[٣].

ونَقَلَ عن القاضي الباقلاني قولَه: «والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التَّزكيـة متـى لم يكونـا مشـهورين بالعدالة والرضا، وكان أمرُهما مُشكلاً ملتبساً، ومُجَوَّزاً فيه العدالة وغيرها».

قال الخطيب[٤]: «والدليل على ذلك أن العلمَ بظهور سترهما، واشتهارِ عـدالتهما[٥] أقـوى في النفـوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذبُ والمحاباة في تعديله، وأغراضٌ داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يُعلَمُ أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدِّلِ لهما».

فالخطيب يرى أن شهرة الرجل، وذيوع صيته بين أهل العلم والإتقان أقوى في النفس من مجرد تزكيتـه وتوثيقه، وأنفى لشبهة محاباة أو مواربة.

وشهرة حال رجل بين أهل العلم تنزل منزلة التواتر، في حين أن قول مزكٍّ أو اثنين لا يرتفع عن مرتبـة خبر الآحاد، ولا مراء في أن التواتر أقوى من خبر الآحاد، وأين القطعي من الظَّنِّي؟!

ومن هنا كان الأصلُ عند الحفَّاظ والمحدِّثين الأخذَ عن المشهورين، والحضَّ على تلقي الحديث وطلب

---

(١) «الكفاية» (١/ ٢٨٦).

(٢) رواه بسنده ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢١٠).

(٣) عبارة (لا يسأل عنه) أو (لا يسأل عن فلان) ونحوها: وصف لأعلى مراتب التوثيق، لكنها قد تستعمل فيمن اشتهر بالضعف أو الكذب والتهمة من الرواة، ومن أمثلته ما جاء في «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٥٧): «أبو مسعود الجرار: كذاب، قد تخلَّى اللَّـهُ منه، لا يُسأَلُ عن مثل هذا، ليس بثقة».

(٤) «الكفاية» (١/ ٢٨٧).

(٥) ضمير التثنية عائد على الشاهد والمخبر اللذين جاء ذكرهما في كلام القاضي الباقلاني.

العلم عن المعروفين؛ ممَّن لا يُمارَى في عدالتهم ونزاهتهم، والبعدَ – قدر الإمكان – عن الأغمار غير المعروفين.

أقوال المحدِّثين والحفَّاظ في الأخذ عن المشهورين:

قال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: «لا يُؤخَذُ العلم إلا عمَّن شُهِدَ له بطلبِ الحديث»(١).

وقال شعبة: «خذوا العلم من المشهورين»(٢).

وجعلَ الحاكم النيسابوريُّ الشُّهرةَ شرطاً من شروط رواة القسم الأول من أقسام الحديث الصَّحيح المتفق عليه، وهو ما اتفق عليه البخاري ومسلم، فقال(٣):

«فالقسم الأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصَّحيح، ومثاله: الحديث الذي يرويه الصَّحابي **المشهور** بالرِّواية عن رسول اللَّـه ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التَّابعي **المشهور** بالرِّواية عن الصَّحابة ...».

هكذا جعل الشُّهرة وصفاً لكل طبقة من طبقات الرُّواة، من الصَّحابة حتى شيوخ الشَّيخين، وهذه صفة أعلى مراتب الحديث الصَّحيح كما يراها الحاكم.

يقول الحافظ ابن حجر(٤): «زاد الحاكم في «علوم الحديث» في شرط الصَّحيح أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وهذه الشُّهرة قدرٌ زائدٌ على مطلق الشُّهرة التي تُخرِجه من الجهالة.

واستدلَّ الحاكم على مَشروطيَّةِ الشُّهرة بالطلب بما أسنده عن عبد اللَّـه بن عون قال: لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب، والظَّاهر من تصرُّف صاحبي الصَّحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك، واللَّـه أعلم»(٥).

---

(١) رواه بسنده الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ٤٧٥)، ونقله الذَّهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٧٧) بلفظ: «لا تكتبوا العلم إلا ممن يعرف بطلب الحديث»، ووصفَ عبدَ الرحمن بأنه: «الإمام الحافظ، فقيه الشام»، ورواه الخطيب أيضاً في «الكفاية» (١/ ٤٧٦) عن عبد اللَّـه بن عون قال: «لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفاً بالطلب»، وعن ابن عون رواه الرَّامَهُرْمُزي في «المحدِّث الفاصل» (ص٤٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٧)، ورواه عنهما بلفظ واحد تقريباً ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٨)، وأغرب الشيخ الجزائري فقال في «توجيه النظر» (١/ ١٨٨): «عن عبد الرحمن بن عون: لا يؤخذ العلم ...»، وكأنه خلط بين الاثنين؛ عبد الرحمن بن زيد، وعبد اللَّـه بن عون فظنهما واحداً، وقد سماه ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٣٨): «عبد اللَّـه بن عون»، كما سيأتي في كلامه.

(٢) رواه ابن أبي حاتم بسنده في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٨).

(٣) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص٤٨-٤٩)، وستأتي مناقشة كلامه هذا وتحقيق شرط الشيخين ص (٥٠٠).

(٤) «النكت» (١/ ٢٣٨).

(٥) نسب ابن حجر كلامَ الحاكمِ إلى «علوم الحديث» أي «معرفة علوم الحديث»، وكأن في هذا سبقَ ذهنٍ من الحافظ ابن حجر، فالحاكم لم يذكر الشُّهرة شرطاً في الحديث الصَّحيح في «معرفة علوم الحديث»؛ بل اقتصر على تعريف الحديث الصَّحيح كما سيأتي، ولم يتطرق فيه للشهرة، وكلام ابن عون لم أجده فيه، وكذا نَصَّ محقق «النكت» (١/ ٢٣٨) بأنه لم يجده

=

ومما يؤكد أن الشُّهرة التي عناها الحاكم أمرٌ زائدٌ عن مجرَّد ارتفاع الجهالة أنه لما عرَّف الحديث الصَّحيح اقتصر على اشتراط ارتفاع الجهالة عن الرَّاوي، ولم يشترط الشُّهرة[1].

وقد جعل الحافظ ابن حجر الشُّهرةَ شرطاً من شروط (الحافظ)، فقال[2]:

«فللحافظ في عُرفِ المحدِّثين شروط إذا اجتمعت في الرَّاوي سموه حافظاً: وهو الشُّهرة بالطلب، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف، والمعرفة بطبقات الرُّواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتَّعديل، وتمييز الصَّحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون، فهذه الشروط إذا اجتمعت في الرَّاوي سموه حافظاً».

الشُّهرة بمعنى المعرفة:

ما تقدم هو في شهرة الرَّاوي بالعلم والحفظ والإتقان، وهو أمر زائد على مجرد كونه عدلاً، أو معروفاً بالرَّاوية، والشُّهرة تطلق ويراد بها أحياناً مجرد المعرفة، وأنه من أهل الرِّواية، أو أنه مكثر من الحديث، من دون أن تعني أنه ثقة أو عدل عدالة مطلقة، ومن إطلاق الشُّهرة بهذا المعنى:

قول الإمام الخطابي (٣٨٨هـ)[3]: «الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم. فالصَّحيح عندهم: ما اتَّصلَ سندُه وعُدِّلَتْ نَقَلَتُه، والحسن منه: ما عُرِفَ مخرجُه واشتُهِرَ رجالُه، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء».

وبتأمُّل كلام الخطابي يتبين أنه يقابل بين الحديث الصَّحيح والحديث الحسن، فالحديث الصَّحيح وصفه بأنه «عُدِّلَتْ نَقَلَتُه»، وبالمقابل وصف الحسن بأنه: «اشتُهِرَ رجالُه»، ولا شكَّ أن الحسن أنزل من الصَّحيح مرتبة، مما يعني أن الشُّهرة هنا لا تستلزم التَّعديل المشترط في راوي الصَّحيح.

«فالشُّهرة التي يقصدها هي الخروجُ عن حدِّ الجهالة - جهالة العين - التي يكون حديث الموصوف بِها سقيماً عنده، كما أن هذه الشُّهرةَ إنما هي للرواة الذين لم يُعدَّلوا - وقد ذكرهم في حدِّ الصَّحيحِ- فيدخل فيها كلُّ راوٍ ضعيفٍ بسبب سوء الحفظ، أو الموصوف بالغلطِ والخطأِ، والمختلطُ بعد اختلاطه، والمدلسُ إذا عنعنَ، والمختلفُ في توثيقه وتضعيفه، والمستورُ ، ما لم يصل ضعفُ الرَّاوي إلى أنْ يكون متهماً بالكذب أو كذاباً ...

فرواة الحسن إذن مشهورون بالرِّواية، وإنْ كان منهم من فيه ضعفٌ، فإنه يُغتَفَر في حقِّ ما يعتضدُ

فيه بعد بحث متكرر، والصواب: أن كلام الحاكم وتقسيمه لأنواع الصَّحيح إنما ذكره في «المدخل إلى كتاب الإكليل» كما نقلتُه عنه، وفيه اشتراط الشُّهرة، لكني لم أجد فيه أيضاً الكلام المنقول عن ابن عون، فاللَّـه أعلم.

(١) ينظر كلامه في تعريف الحديث الصَّحيح في الفصل الثالث ص (٤٦٢).

(٢) «النكت» (١/ ٢٦٨).

(٣) «معالم السنن» (١/ ٣٠).

بالشواهدِ، فيورث الاجتماعُ قوةً للحديث، دون ما لا يعتضد كحديث الكذابين والمتهمين»[(١)].

ومن ذلك اكتفاء أئمَّة النقد في بعض الرُّواة بقولهم: «مشهور»، فإن هذا لا يقتضـي دوماً توثيقه توثيقاً تاماً، ومن أمثلة ذلك:

➢ قول ابن نُمَير في (أسامة بن زيد اللَّيثي المدني): «مدني مشهور»[(٢)].

وهو ليس بتلك المرتبة من التوثيق والإتقان، فقد قال فيه أحمد بن حنبل: «ليس بشـيء»، وقال: «تركه يحيى بن سعيد بأخرة»، وقال: «روى عن نافع أحاديث مناكير»، ووثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم الرازي: «يكتب حديثه و لا يحتج به»، وقال النَّسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو داود: «صالح»، ولخَّص حالَه الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوق يهم»[(٣)].

➢ ومن ذلك قول البزَّار في (ثابت بن عُمارة الحَنَفي)[(٤)]: «مشهور، روى عنه يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، ومروان بن معاوية وغيرهم».

وقد وثَّقه ابن معين وأبو داود والدَّارَقُطني، وقال فيه أحمد بن حنبل: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس عندي بالمتين»، وقال النَّسائي: «لا بأس به»، وقال ابن حجر: «صدوق فيه لين»[(٥)].

➢ ومن ذلك قول ابنِ عدي في (بشار بن موسى الخَفَّاف)[(٦)]: «رجل مشهور بالحديث، ويَروِي عن قوم ثقات، وأرجو أن لا بأس به، وأنه قد كتبَ الحديثَ الكثير، وقد حدَّث عنه الناس، ولم أرَ في حديثه شيئاً منكراً، وقولُ من وثَّقه أقربُ إلى الصواب ممَّن ضعَّفه».

وأكثر المحدِّثين على تضعيف هذا الرَّاوي، فقد قال ابن معين والنَّسائي: «ليس بثقة»، وقال البخاري: «منكر الحديث، قد رأيتُه، وكتبتُ عنه، وتركت حديثه»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وضعَّفه أبو زرعة، والفلَّاس، وأبو داود، وكان أحمدُ بن حنبل حسنَ الرأي فيه، وقال الخليلي: «ضعَّفه الحفَّاظ كلُّهم، وقد كتبوا عنه»[(٧)].

---

(١) «معرفة مدار الإسناد» (١/ ١٢٤).

(٢) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٦٦)، ورواية الدوري (٣/ ١٥٧) و(٣/ ١٧٤)، و(٣/ ٣٤٢)، و«معرفة الثِّقات» (١/ ٢١٦)، و«الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٨٤)، و«التَّعديل والتجريح» (١/ ٤٠٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٧٤)، و«تقريب التهذيب» (ص١٣٧) [٣١٧]، وقد استشهد به البخاري في «الصَّحيح»، وأخرج له الباقون، وغالب رواياته عند مسلم مقروناً أو في الشواهد.

(٤) «البحر الزخار» (٨/ ٤٧)، عقب حديث رقم [٣٠٣٤].

(٥) ينظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٣٣٥)، و«سؤالات أبي عبيد الآجري» (١/ ٤٣٥) [٩١٥]، و«الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤٥٥)، و«تقريب التهذيب» (ص١٧١) [٨٢٣]، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦٦).

(٦) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ١٨٨).

(٧) ينظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ١٣٠)، و«الضعفاء والمتروكون» للنَّسائي (ص٢٣)، و«الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤١٧)،

=

فهذه أمثلة لرواة وصفوا بالشُّهرة، ولم يكونوا على تلك الحالة من التوثيق والإتقان؛ بل منهم من ضُعِّف، وتُكُلِّم فيه، مما يعني أن الشُّهرة هنا لم يقصد بها شهرة الحفظ والإتقان، وأن الموصوف بها من أهل العلم المسلَّم له بالوثاقة والتَّعديل، إنما قُصِدَ بالشُّهرة هنا: أن الرجل معروف، ليس بمجهول، أو أن رواياته مشهورة معروفة، كتبها الأئمَّة وعرفوها، وإن كان فيها كلام أو مطعن.

على أن وصف الرَّاوي بالشُّهرة في كل الأحوال يفيد رفع الجهالة عنه، عَيناً وحالاً، سواء أكانت الشُّهرة بمعنى الإمامة والتقدم بين أهل العلم، أم بمعنى الشُّهرة بالرِّواية؛ لأنَّ أقل أحواله أن يكون معروف العين، مشهورَ الحديث، فيمكن الحكم على حاله من خلال أحاديثه، وكذا إن قُصِدَ بالشهرة الشهرة بالضعف فإنه لا يكون مجهولاً[1].

ويستثنى من ذلك أمران:

الأول: أن يراد بشهرة الرَّاوي شهرته بحديث واحد فقط، فعندها قد لا يفيده هذا الوصف ارتفاع جهالته، أو على الأقل ارتفاع جهالة حاله، ومن ذلك قول النَّسائي في (حفص بن حسَّان): «مشهور الحديث»[2].

قال ابن حجر[3]: «وهي عبارة لا تُشْعِرُ بشهرةِ حالِ هذا الرجل، لا سيَّما ولم يروِ عنه إلا جعفر بن سليمان، ففيه جهالة».

الثاني: أن يراد بالشُّهرة شهرته في غير العلم والرِّواية، كشهرته بالكرم، أو مكارم الأخلاق، أو الزهد أو النجدة أو البطولة ونحو ذلك، فإن معرفة عينِ من كان هذا وصفه لا يستلزم معرفةَ حاله في الحديث، وثبوت عدالته.

قال ابن الصَّلاح[4]: «وذلك دالٌّ على مصيرِهما [أي البخاري ومسلم] إلى أنَّ الرَّاوي قد يَخْرُجُ عن كونِه **مجهولاً مردوداً** برواية واحدٍ عنه ... ثم بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادةً قال: كل من لم يَروِ عنه إلا رجلٌ واحدٌ فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حملِ العلم، كاشتهار مالك بن

و«الإرشاد» للخليلي (٢/ ٥٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٣)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص١٦١) [٦٧٤]: «ضعيف، كثير الغلط، كثير الحديث».

(١) ويؤكد فكرة ارتفاع الجهالة عن كل من وصف بالمشهور أن الحفَّاظ يطلقون نفي الشُّهرة ويريدون بها **الجهالةَ** في الأكثر، فيقولون: «غير مشهور»؛ أي مجهول ليس بمعروف، ومفهوم كلامهم: أنه لو كان مشهوراً لارتفع عنه وصف الجهالة، وسيأتي الكلام في الألفاظ المتعلقة بنفي الشُّهرة في الفصل التالي.

(٢) نقل المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٧) عن النَّسائي أنه قال: «مشهور»، وتبعه الذَّهبي في «الكاشف» (٢/ ٢٩٧) [١١٤٥]، واستدرك عليهما ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٥٠) بأن النَّسائي قال: «مشهور الحديث».

(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٥٠).

(٤) «علوم الحديث» (ص٣٢١).

دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة».

فالشُّهرة بغير العلم والرِّواية تفيد في ارتفاع جهالة العين، لكن هل ترفع جهالة الحال؟

ظاهر كلام ابن الصَّلاح أن جهالة الحال ترتفع أيضاً عند ابن عبد البر؛ لأنه استثناه من قوله: «مجهولاً مردوداً»، ولم يصرِّح ابن الصَّلاح بموافقته أو مخالفته، لكن العراقي وغيره جعلوا هذا رأياً لابن عبد البر، ولم ينسبوه إلى غيره، مما يشعر أن جمهور المحدِّثين لا يقولون بارتفاع جهالة الحال بمجرد شهرة الرَّاوي بخصال حميدة غير الرِّواية[١].

وقد أبدى البِقاعي تفصيلاً مهماً ودقيقاً فقال[٢]: «إن كان في حالِه التي اشتهرَ بها ما يتضمَّنُ العدالةَ فقد زالتْ عنهُ جهالةُ الحالِ أيضاً ... وإلَّا فهوَ مجهولُ الحالِ».

والأمر يتطلَّب دقَّة نظر، فإن الحفَّاظ قد يكتفون أحياناً بوصف راوٍ بأوصاف تفيد شهرتَه بغير الحديث والعلم، كالإمارة والقضاء والبطولة ونحوها، ومن أمثلة ذلك:

- خالد بن عبد اللَّـه بن يزيد القَسْري، اقتصر فيه ابن حجر على قوله: «أمير الحجاز ثم الكوفة»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٣].
- طلحة بن عبد اللَّـه بن خلف الخزاعي، اقتصر من ترجمه على وصفه بالجود والإمارة[٤].
- بلال بن أبي بُردَةَ بن أبي موسى الأشعري، اقتصر من ترجمه على ذكره بالإمارة، ومنهم من غمزه بالجَور[٥].

فمثل هؤلاء ارتفعت عنهم جهالة العين ولا شك، لكن يبقى النظر في جهالة أحوالهم، ولعل المرجع في هذا بالنسبة لنا هو النظر في مرويَّاتهم، وملاحظة حكم الحفَّاظ عليها.

---

(١) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤٩).

(٢) «النكت الوفية» (١/ ٦٢٦).

(٣) «التقريب» (٢٢٤) [١٦٤٩]، وذكر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٢٤) ترجمة مطولة له، نقل فيها توثيق ابن حبان، وقول العُقَيلي: «لا يتابع على حديثه» ثم قال: «وله أخبار شهيرة وأقوال فظيعة ذكرها ابن جرير وأبو الفرج الأصبهاني والمبرد وغيرهم»، وفي «الكاشف» (٢/ ٣٤٧): «كان جواداً ممدّحاً ناصبيّاً»، أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأبو داود.

(٤) قال في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٩): «أحد الأجواد المشهورين»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣١٧) [٣٠٢٢]: «أحد الأجواد، أمير سجستان»، ولم يزد على ذلك في «الخلاصة» (ص١٧٩)، وقد ذكر في رجال أبي داود، لكن الصواب أنه ليس له رواية في الكتب الستة، لذلك لم يذكره الذَّهبي في «الكاشف».

(٥) قال في «تقريب التهذيب » (ص١٦٧) [٧٧٦]: «قاضي البصرة، مُقلٌّ»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٥٢): «أمير البصرة وقاضيها ... قال أبو العباس المبرد: أول من أظهر الجور من القضاة في الحكم بلال ... وذكره أبو العرب الصقلي في كتاب الضعفاء ... وذكره ابن حبان في الثِّقات»، وفي «الكاشف» (٢/ ٦٥٤) «أمير البصرة وقاضيها»، وفي «الخلاصة» (ص٥٣): «قال عمر بن شبة: كان ظلوماً».

المبحث الثاني: ارتفاع الجهالة بنصِّ إمام معتبر

هذه هي الطريق الثانية من طرق إثبات العدالة، وهي تلي في المرتبةِ ثبوتَ العدالةِ بالشُّهرة بالعلم والفضل، فإن الرَّاوي إذا لم يشتهر بين الحفَّاظ والمحدِّثين بعلمه ووثاقته، يُبحَثُ فيه عمن عرفه واطلع على حاله، فننظر قوله فيه، هل هو ثقة أو لا؟

والمقصود بالنص: أن ينص حافظ من أهل النقد على تزكية الراوي أو جرحه، وعلى الحالتين ترتفع جهالة الراوي بكلام هذا الحافظ.

والتزكية هي: «**إخبارُ مَنْ يُقبَلُ قولُه بثبوتِ عدالةِ المُزكَّى**»[1]، والجرح عكسها.

ارتفاع الجهالة بالتَّزكية والتجريح:

عدَّ الأئمَّة التَّزكية الطريق الثاني لإثبات العدالة، وتقدم أن ما تثبت به العدالة ترتفع به الجهالة، فتكون التَّزكية طريقاً مهماً ترتفع بها جهالة الرَّاوي، وتثبت به عدالته.

وكما ترتفع الجهالة بالتَّزكية والتَّعديل، ترتفع أيضاً بالتجريح والتضعيف، فالجهالة انعدام أي معرفةٍ عن الرَّاوي وحاله، وأي معرفة تكشف حال الرَّاوي ترفع عنه الجهالة، سواء أبانت عن ثقته وضبطه، أم أبانت عن جرحه ووَهَنِه.

ومما يؤكد هذا نَصُّ الحفَّاظ في غيرِ ما مثالٍ على نفي الجهالة ببيان ضعف الرَّاوي، ومن ذلك:

- قول الحافظ ابن عبد الهادي في راوٍ[2]: «وليس هو بمجهولٍ كما قاله ابن عَدِيٍّ والبيهقيُّ؛ بل هو: سعيد بن عبد الجبَّار الزُّبيديُّ الحمصيُّ، وهو مشهورٌ، لكنَّه مجمعٌ على ضعفه».
- وقال ابن الملقِّن في (إسحاق بن بُزُرْج) وقد جهَّله الحاكم[3]: «ليس هو بمجهول؛ فقد ضعَّفَه الأزدي، ومشَّاه ابن حبان».
- وقال الحافظ العراقي في ترجمة (عمر بن سعد النَّصري)[4]: «جهَّله البيهقي في «دلائل النبوة» فقال: ذلك حديث راويه مجهول، وإسناده منقطع، يريد البيهقي براويه: عمر بن سعد، فإن بقية رواته

---

(١) ينظر: «مفاتيح العلوم» (ص٣٩)، و«معجم مقاليد العلوم» للسيوطي (ص٦٠)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص٩٦)، و«القاموس الفقهي» (ص١٩٦)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤/ ١٤٦).

(٢) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٤٩).

(٣) «البدر المنير» (٥/ ٤٦)، وقال الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٥٦) عقب الحديث [٧٥٦٠]: «لولا جهالة إسحاق بن بُزُرْج لحكمت للحديث بالصحة»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٤/ ٢٤)، واقتصر في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٨٤) على نقل تضعيف الأزدي.

(٤) «ذيل ميزان الاعتدال» (ص١٦٤)، وينظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٤٠٤)، وقد وقع في المطبوع منه: «المصري» وهو تصحيف، والصواب المثبت كما في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥٨) و«لسان الميزان» (٦/ ١٠٦).

معروفون إما بالثِّقة وإما بالضعف».

- وقال ابن حجر في (زكريا بن يحيى الكسائي)[1]: «وليس هو بمجهول؛ بل معروف بالضعف الشديد».
- وقال ابن حجر في (موسى بن عبد الرحمن الصنعاني)[2]: «معروف، ليس بثقة».
- وقال ابن حجر في (الحارث بن وجيه الراسبي): «جهالته مرفوعة بكثرة من روى عنه، **ومن تَكلَّم فيه**، والصواب أنه ضعيف مدفوع»[3]، فقد جعل ابن حجر مما يرفع الجهالة عن الرَّاوي كثرة من تكلَّم فيه تضعيفاً.

فهذه الأمثلة – وغيرها – تفيد أن كل من عرف بتوثيق أو تضعيف ليس بمجهول، وأن الجهالة تزول بالتضعيف، كما تزول بالتوثيق، ومن ثَمَّ فإن الجرح ينافي الجهالة، فلا يوصف الضعيف بالجهالة؛ بل ترتفع جهالته بقول من ضعَّفه وجرحه.

على أن هذا مقيَّد بما إذا كان التضعيف أو الجرح مَقُولَينِ بناء على معرفة الراوي، والدراية بحاله، أما إذا كان الحكم عليه وتضعيفه مبنِيين على مجرَّد ما ظهر من ضعف في حديثه أو نكارة فيه فربما لا يُعَدُّ مثل هذا الجرح رافعاً للجهالة، ومن أمثلة ذلك:

- قول الذَّهبي في (إسماعيل بن إبراهيم بن شيبة الطائفي)[4]: «عن ابن جريج بمناكير، وقال ابن عدي: فيه نظر، وقال النَّسائي: إسماعيل بن شيبة الطائفي منكر الحديث، قلت [أي الذَّهبي]: يجهل»، فكأن الذَّهبي لم يرَ كلام من سبقه في الرجل يرفع عنه جهالته، وإنما هو حكم منهم عليه تبعاً لنكارة حديثه، وليس عن معرفة به.
- وقال الذَّهبي أيضاً في (مسلمة بن جعفر)[5]: «يجهل هو وشيخه، وقال الأزدي: ضعيف».

فالحكم بجهالته من الذَّهبي مع نقله تضعيف الأزدي يشير إلى أنه لم يعتد به، ولم يره رافعاً عنه الجهالة؛ لأن حكم الأزدي عليه ليس عن معرفة وخبرة بالرَّاوي؛ بل هو حكم على ظاهر ما رواه.

أهم أحكام الجرح والتعديل:

فصَّلَ العلماء في موضوع التَّزكية والجرح، ووضعوا له أسساً وضوابط، وصاغوا شروطاً لا بدَّ من

---

(١) «لسان الميزان» (٦/ ١٥)، وقال فيه ابن معين: «رجل سوء، يحدث بأحاديث سوء»، وقال: «يستأهل أن يحفر له بئر فيلقى فيها»، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٧٥).

(٢) «لسان الميزان» (٨/ ٢١٠)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٢): «شيخ دجال يضع الحديث».

(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٤٠)، وقد وقع في الطبعتين: الرسالة، والهندية (٢/ ١٦٢): «ضعيف مرفوع»، وهو تصحيف ظاهر؛ لأنَّ الكلام عن راوٍ، لا عن حديث، ولا يوصف الراوي بأنه مرفوع.

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢١٤).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٠٨)، ونحوه في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٥٧).

توافرها لقبول التَّعديل أو الجرح في الرُّواةِ، ولما كان هذا ليس هو موضع التفصيل فيها، فإننا ننقل كلاماً للحافظ ابن حجر يوجز لنا أهم أحكامها وضوابطها، ونفصِّل بعد ذلك فيما له صلة بموضوع الجهالة، قال ابن حجر[١]: «تُقبَلُ التَّزكية من عارفٍ بأسبابها لا من غير عارف، لئلّا يُزَكِّيَ بمجرَّدِ ما ظَهَر له ابتداءً من غير ممارسة واختبار، ولو كانت التَّزكية صادرةً من مزك واحد على الأصحِّ؛ خلافاً لمن شَرَط أنها لا تُقبَلُ إلا من اثنين إلحاقاً لها بالشهادة في الأصحِّ أيضاً.

والفرقُ بينهما: أن التَّزكية تُنزَّل منزلةَ الحكم فلا يشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا، ولو قيل: يُفصَّلُ بين ما إذا كانت التَّزكيةُ في الرَّاوي مستندةً من المُزَكِّي إلى اجتهاده، أو إلى النَّقل عن غيره لكان متجهاً؛ فإنه إن كان الأوّلَ فلا يُشتَرَط العدد أصلاً؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثانيَ فيجري فيه الخلافُ، وتبيَّن أنه أيضاً لا يُشتَرَط العدد لأنَّ أصل النقل لا يشترط فيه العدد، فكذا ما تفرع عنه، واللّـه أعلم[٢].

وينبغي ألَّا يُقبَلَ الجرح والتَّعديل إلا من عدل متيقِّظ، فلا يُقبَلُ جرحُ من أفرط فيه فجَرَح بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدِّث، كما لا تُقبَلُ تزكية من أخذ بمجرد الظَّاهر فأطلق التَّزكية».

وقال عن الجرح[٣]: «وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً».

ونلخِّصُ من هذا أهمَّ ضوابط الجرح والتعديل في النقاط الآتية:

أ. يشترط أن يكون المتكلم في الرواة عارفاً بأسباب التَّزكية والجرح، خبيراً بأحكامها، لا يبني كلامه على مجرد التخمين ومراعاة الظَّاهر.

ب. تُقبَلُ التَّزكية من مزكٍّ واحدٍ على الأصحِّ؛ ولا يُشتَرَط تعدُّد المزكِّين، وبهذا تختلف الرِّواية عن الشهادة التي لا يُقبَلُ فيها أقل من اثنين على الأصحِّ، إلا في حالات خاصة.

ت. يُشتَرَط في الجارح والمعدِّل أن يكون عدلاً متيقِّظاً، بعيداً عن التعصُّب والهوى، أو التحامل على من يتكلم فيه.

وتبقى هنا مسألة لها صلة بموضوع بحثنا، وهي:

- هل يشترط في المزكِّي أن يكون من غيرِ الرُّواة عن المزكَّى؟
- وإذا تفرَّد راوٍ واحد بالرِّواية عن رجل، هل تقبل تزكيته وحدَه في هذا الرجل؟

وجه الصلة بالجهالة هو أنه قد يُفهَمُ أن المحدِّثين لا يقبلون التَّزكية من متفرِّدٍ لمن يتفرَّد عنه، وأنه إن لم

---

(١) «نزهة النظر» (ص١٣٨).

(٢) هذا التفصيل الذي ذكره الحافظ ابن حجر حسنٌ من الناحية النظرية، لكن ليس له ثمرة في التطبيق على الرِّواية، قال الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٣٥٨): «وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا نفي الخلاف في القسم الأول»، وينظر: «نظرية نقد الرجال» (ص١٤٨).

(٣) «نزهة النظر» (ص١٣٩).

توجد تزكيةٌ من غيره، ولم يتعدَّدِ الرُّواة عنه فإنه يكون مجهولاً، ولا ترتفع جهالته بهذه التَّزكية.

قال ابن الوزير اليماني (٨٤٠هـ)[١]: «وقد عرفتَ أن حكايةَ المحدِّثين لهذا الخلاف [أي في قبول مجهول العين] يدلُّ على أن **مذهب جمهورهم**: أنَّ من روى عنه عدلٌ، وعدَّله آخر غير الرَّاوي فهو عندهم مجهول؛ بل هو عندهم مجهول العين؛ لأنهم في علوم الحديث حكوا قبولَ من هذه صفته اختياراً لأبي الحسن بن القطَّان فقط، وهذا قول ضعيف، فمن عرَفَهُ ثقةٌ، وعدَّلَهُ ثقة، وروى عنه ثقةٌ آخر لا معنى لتسميته مجهولاً».

وهذا فيه نظر فقد نسب إلى جمهور المحدِّثين أنهم يشترطون تعدُّد الرُّواة لرفع الجهالة، وأن من لا يروي عنه إلا واحد (أي الوحدان) مجهول ولو زُكِّي من غير الرَّاوي عنه، وهذا غير صحيح البتة، وقد تقدم تفنيده وأن جمهور المحدِّثين على خلافه، فقد وثقوا جملة كثيرة من الرُّواة لا يعرف روى عنهم إلا واحد، لكن وجد فيهم توثيق، فارتفعت الجهالة بذلك[٢].

ويُبنَى على كلام (ابن الوزير اليماني) أنه من بابٍ أولى ألا ترتفع الجهالة إذا كانت التَّزكية من المتفرّد نفسه لا من غيره، وهذا مرجوح أيضاً، فقد اختار المحققون ارتفاع الجهالة، وقبول التَّزكية من واحد ولو كانت ممن تفرّد عمن يزكيه.

قال الخطيب البغدادي[٣]: «والذي نستحبُّ أن يكون من يُزكِّي المحدّث اثنين للاحتياط؛ فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ».

وقال ابن الصَّلاح[٤]: «اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتَّعديل بقول واحد، أو لا بدَّ من اثنين؟ فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين، كما في الجرح والتَّعديل في الشهادات.

ومنهم من قال - وهو الصَّحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيرُه - أنه يثبت بواحد؛ لأنَّ العدد لم يُشتَرط في قبول الخبر، فلم يُشتَرط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات».

وقال النَّووي[٥]: «الصَّحيح أن كلَّ واحدٍ من الجرح والتَّعديل يثبت بقولِ واحدٍ».

وهذا الذي اختاره الخطيب وصححه ابن الصَّلاح والنَّووي وغيرهما هو المعتمد عند الجمهور، وتضافرت عباراتهم على تصحيح ذلك واعتماده، لكن هذه العبارات سكتت عمَّا إذا كان المعدِّلُ هو الرَّاوي نفسه، ولم تُبيِّن أيبقى على العموم فيقبل تعديله أم له حكمه الخاص؟

الظَّاهر أنه داخل في العموم، إذ لو كان مُخصَّصاً بما يخالف العموم لنصَّ عليه الأئمَّة، ولما سكتوا عنه،

---

(١) «تنقيح الأنظار» مع شرحه «توضيح الأفكار» (٢/ ١١٦).

(٢) ينظر مبحث الوحدان ص (١٠٦).

(٣) «الكفاية» (١/ ٣٠٦).

(٤) «علوم الحديث» (ص١٠٩).

(٥) «إرشاد طلاب الحقائق» (ص١١١).

ومما يدل على ذلك قول ابن دقيق العيد في طرق معرفة الثِّقات[(١)]: «ومنها: أن يتتبع رواية من روى عن شخص فزكاه في روايته، بأن يقول: حدثنا فلان وكان ثقة، مثلاً».

وقد صرح به الحافظ ابن حجر نصّاً فقال[(٢)]:

«فإن سُمِّيَ الرَّاوي، وانفردَ راوٍ واحدٌ بالرِّواية عنه، فهو مجهول العين كالمبهم، إلا أن يوثِّقه غيرُ من ينفرد به عنه على الأصح، **وكذا من ينفرد عنه**، إذا كان متأهِّلاً لذلك».

وقال البِقاعي (٨٨٥هـ) متحدثاً عن شيخه ابن حجر[(٣)]:

«وصحّحَ قبولَهُ أيضاً [أي التَّعديل] إذا كانَ الرَّاوي عنهُ هو المعدِّلُ له، **وهو الحقُّ**؛ لأنَّهُ تقدّمَ أنَّ الصَّحيحَ الاكتفاءُ في التَّعديلِ بواحدٍ، ولم يفرّقوا هناك بين المجهول وغيره».

وقال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر[(٤)]: «يقبل حديث مجهول العين على الأصحِّ، بأحد أمرين ذكرهما الحافظ: **الأول**: أن يوثِّقَه غيرُ من ينفرد عنه على الأصحِّ.

الثاني: وكذا - أي الأصحِّ - إذا زكَّاه من يتفرَّدُ عنه إذا كان متأهِّلاً لذلك؛ أي إذا كان هذا المتفرّد من أئمَّة الجرح والتَّعديل، ثم زكَّى من انفرد بالرِّواية عنه قُبِلَ حديثُه».

وقول الحافظ ابن حجر في آخر عبارته: «**إذا كان متأهلاً لذلك**» هو شرط عائد على الصورتين، صورة تعديل غير المنفرد، وصورة تعديل المنفرد، وليس عائداً إلى الصورة الأخيرة فقط كما قد يُتوهَّم؛ إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة، والتأهُّل شرط في كل معدِّلٍ وجارح، انفرد أو لم ينفرد[(٥)].

فهذا إذن الراجح عند جمهور المحققين من المحدِّثين والحفَّاظ، أنه تُقبَلُ التَّزكيةُ من واحد فقط لراوي الحديث، ولا يشترط التعدُّد[(٦)]، وكذا تقبل التَّزكية ولو كان من منفرد عن المُزكَّى.

---

(١) «الاقتراح» (ص٥٦).

(٢) «نزهة النظر» (ص١٠١-١٠٢).

(٣) «النكت الوفية» (١/ ٦٢٦).

(٤) «منهج النقد في علوم الحديث» (ص٩٠).

(٥) وقد استشكل ذلك ابن قطلوبغا فقال في «القول المبتكر» (ص٩٥): «وقد يقال: ما الفرق بين من ينفرد عنه، وبين غيره حتى يشترط تأهّل المنفرد للتوثيق دون غير المنفرد؟!»، وأجاب اللقاني عن هذا الاعتراض في «قضاء الوطر» (٢/ ١١٨٨) بمثل ما ذكرناه.

(٦) حكى العراقي في الاكتفاء بتعديل الواحد في الرِّواية والشهادة ثلاثةَ أقوال، فقال في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٩): «**أحدها**: أنّه لا يُقبَلُ في التزكيةِ إلا رجلانِ، سواءٌ التزكيةُ للشهادةِ والرِّوايةِ، وهو الذي حكاهُ القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ عن أكثرِ الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ وغيرِهم.

- **والثاني**: الاكتفاءُ بواحدٍ في الشهادةِ والرِّواية معاً، وهو اختيارُ القاضي أبي بكرٍ ...
- **والثالث**: التفرقةُ بين الشهادةِ والرِّوايةِ، فيشترطُ اثنانِ في الشهادةِ، ويُكتَفَى بواحدٍ في الرِّوايةِ، ورجَّحَهُ الإمام فخرُ الدينِ، والسيفُ الآمديُّ، ونقلَهُ عن الأكثرينَ، وكذلك نقلَهُ أبو عمرٍو بنُ الحاجبِ عن الأكثرينَ».

أمثلة لقبول التَّزكية من واحد انفرد عن المزكّى:

من أمثلة ما نَصَّ العلماء على رفع جهالته بتزكية واحد تفرّد عمن يزكيه:

- تفرَّدَ محمدُ بن عثمان التنوخي المشهور بأبي الجماهر (٢٢٤هـ) بالرِّواية عن شيخه (أيوب بن موسى البَلْقَاوي)، فلم يرو عنه غيره، وقال ابن حجر في ترجمة شيخه: «وعنه أبو الجماهر وحده، قال: وكان ثقة»، ولم يسق ابن حجر في ترجمته غير توثيق أبي الجماهر، وقال في «تقريب التهذيب»: «صدوق»، وقال الذَّهبي: «وثق»[(١)].

- وتفرّد النَّسائي بالرِّواية عن (أحمد بن يحيى بن محمد الحرَّاني)، ولم يذكر الحفَّاظ راوياً عنه غيره، وقال فيه النَّسائي: «ثقة»[(٢)]، والظَّاهر أن الإمام الذَّهبي لم يقنع بذلك فقال عنه: «لا يعرف»، فتعقبه ابن حجر بقوله[(٣)]: «بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النَّسائي عنه، وفي التَّعريف بحاله توثيقه له».

وقد وثق النَّسائي جملة من شيوخه لم يُعرَفْ عنهم راوٍ غيره، واعتمد ذلك المحدِّثون، فلم يحكموا فيهم بجهالة؛ بل نصوا على توثيقهم وقبولهم، ومن هؤلاء:

١. عبد الحميد بن سعيد الثَّغْرِي، تفرّد عنه النَّسائي، وقال: «لا بأس به»[(٤)].
٢. عُبَيد بن وَكِيع الجراح الكوفي، تفرّد عنه النَّسائي، وقال: «شُوَيخٌ لا بأس به»[(٥)].
٣. عمر بن عبد الملك بن حَكِيم الطائي، تفرّد عنه النَّسائي، وقال: «صالح»[(٦)].
٤. قريش بن عبد الرحمن الباوردي، تفرّد عنه النَّسائي، وقال: «لا بأس به»[(٧)].

---

(١) ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠٨)، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٨) [٦٢٦]، و«الكاشف» (٢/ ١٥٠) [٥٢٨].

(٢) نقله عن النَّسائي ابن عساكر في «المعجم المشتمل» (ص٦٢)، وعن ابن عساكر نقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (١/ ٥١٩) فقال: «ذكره النَّسائي في جملة شيوخه وقال: ثقة، هكذا ذكره الحافظ أبو القاسم في المشايخ النبل»، وهذه الترجمة غير موجودة في «مشيخة النَّسائي» المطبوعة باسم «تسمية مشايخ النَّسائي» (رواية ابن بسام)، لكن المحقق الدكتور العوني استدركه في الملحق (ص٨٢)، وقد أشار إلى أن لمشيخة النَّسائي روايات عدة، بينها تفاوت في المادة العلمية، وهي مفقودة إلا رواية ابن بسام.

(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥١).

(٤) «مشيخة النَّسائي» (ص٩٠) [١١٧]، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٧٥-٤٧٦)، وقال في «الكاشف» (٣/ ٢٣٠) [٣١٠٤]: «أثنى عليه النَّسائي»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٦٦) [٣٧٦٢]: «لا بأس به».

(٥) «مشيخة النَّسائي» (ص٩٢) [١٣٠]، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٢)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٤١٠) [٤٤٠١]: «لا بأس به»، ونقل في «الخلاصة» (ص٢٥٦) كلام النَّسائي.

(٦) «مشيخة النَّسائي» (ص٩٤) [١٤٦]، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤١)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٤٤٦) [٤٩٤٢]: «مقبول».

(٧) «مشيخة النَّسائي» (ص٩٥) [١٦٠]، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٩)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٤٨٥) [٥٥٤٥]: «ليس به بأس».

٥. محمد بن سهل النَّسائي، تفرّد عنه النَّسائي، وقال: «رملي، ثقة»[(١)].

٦. محمد بن مِسمار البصري، تفرّد عنه النَّسائي، وقال: «لا بأس به»[(٢)].

٧. محمد بن يزيد بن مالك بن الخليل البصري، تفرّد عنه النَّسائي، وقال: «لا بأس به»[(٣)].

❒ ❒ ❒

(١) «مشيخة النَّسائي» (ص٩٧) [١٧٩]، وكذا في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٢٧)، ووقع في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٨٢): «رملي لا بأس به»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٥١٣) [٥٩٣٨]: «لا بأس به».

(٢) «مشيخة النَّسائي» (ص٩٩) [٢٠٤]، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٠١)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٥٣٦) [٦٣٠١]: «مقبول».

(٣) «مشيخة النَّسائي» (ص١٠٠) [٢١٣]، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٣٥)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٥٤٣) [٦٤٠١]: «صدوق»، ، ونقل في «الخلاصة» (ص٣٦٤) قول النَّسائي.

المبحث الثالث: ارتفاع الجهالة بتعدُّد الرُّواة

عندما لا يبلغ راوٍ من الشُّهرة واستفاضة الذكر بين أهل العلم ما يُعرَفُ به، ولا يصلنا من أقوال المزكِّين وشهادةِ المعدِّلين ما يُعرِّفنا بشخصه، ويُجلِّي لنا حاله، فإن جهالة هذا الرَّاوي يمكن أن ترتفع بتعدُّدِ الرُّواة الآخذين عنه، إذ تعدُّدهم بحدِّ ذاته يقوي الظن بوجوده، وينفي عنه جهالة العين، وتبقى جهالةُ الحال محلَ بحثٍ واختلافٍ بين المحدِّثين.

روى الخطيب عن الذُّهلي أنه قال[1]: «إذا روى عن المحدِّث **رجلان** ارتفع عنه اسم الجهالة».

قال الخطيب: «إلا أنَّه لا يَثبت له حكمُ العدالة بروايتهما عنه؛ فقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم بمشيئة اللَّه تعالى وتوفيقه ...».

وقال الإمام الدَّارَقُطني[2]:

«وأهلُ العلم بالحديثِ لا يحتجُّون بخبرٍ ينفرد بروايته رجلٌ غير معروف، وإنما يَثبُتُ العلم عندهم بالخبر: إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً[3] قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاعُ اسم الجهالة عنه: أن يَرويَ عنه **رجلان فصاعداً**، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً؛ فأما من لم يروِ عنه إلا رجلٌ واحد انفرد بخبرٍ وجبَ التوقُّف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره».

فالدَّارَقُطني يرى تعدُّد الرُّواة عن شخص يُعرِّفُ به، ويرفع الجهالة عنه، وهو يلي الشُّهرة والاستفاضة في رفع الجهالة كما يرى الدَّارَقُطني[4].

وقال ابن عبد البر في (عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري)[5]: «يعرف بالصدق، وإن لم يكن مشهوراً بحمل العلم، فإنه قد روى عنه رجال كبار؛ موسى بن عقبة، وبُكَيرُ بن الأشج، وعمرو بن يحيى،

(١) «الكفاية» (١/ ٢٩٠).

(٢) «سنن الدَّارَقُطني» (٣/ ٩٤)، كتاب الحدود والديات، عقب حديث رقم [٣٣١٩].

(٣) في طبعة دار المعرفة التي اعتمدتُها لسنن الدَّارَقُطني: «أو رجل»، والصواب النصب كما في طبعة مؤسسة الرسالة.

(٤) ينظر: «الإمام أبو الحسن الدَّارَقُطني وآثاره العلمية» (ص٣٢٨).

(٥) «الاستذكار» (١/ ١٨٠)، وهكذا سمى أباه (يزيد)، وقد وقع اختلاف في تسمية أبيه، فترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٤) وسمى الأب (زيداً) وقال: «يُعَدُّ في أهل المدينة»، وكذا ذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٥/ ٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٥) عقب حديث [٢٦٨١] وقال: «ثقة مأمون»، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٩٧)، ونقل فيه توثيق ابن حبان وكلام أبي حاتم الآتي، وترجمه ابن أبي حاتم في موضعين من «الجرح والتَّعديل»، الموضع الأول (٥/ ٢٣٣)، وسمى أباه (زيداً)، والثاني (٥/ ٢٩٩) وسمى الأب (يزيد)، وفي كلا الموضعين نقل عن أبي حاتم قوله: «ما أرى بحديثه بأساً»، وترجمه ابن قطلوبغا في «الثِّقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٦/ ٣٢٠) وسمى أباه «يزيد»، وقد اقتصر فيه على نقل كلام أبي حاتم.

وأسامة بن زيد الليث[(١)]، وقد روى عنه ثلاثة، وقد قيل: رجلان، فليس بمجهول»[(٢)].

فابن عبد البرِّ يتكلَّم على رجل من التَّابعين قليل الرِّواية، ليست له شهرة بحمل العلم وطلب الحديث، فلم ترتفع عنه الجهالة من هذه الجهة، لكن روى عن هذا الرجل أربعة؛ منهم إماما ثقتان مشهوران، هما موسى بن عقبة وبكير بن الأشج، فنصَّ ابن عبد البر على أن جهالة هذه الرجل مرتفعة لأنه حقق حدَّ ارتفاع الجهالة عند أهل الحديث، وهي رواية ثلاثة، وقيل: رواية اثنين تكفي في رفع الجهالة، وهو الراجح الذي اعتمده الجمهور.

ومما يؤكد أن رواية الاثنين ترفع جهالة العين عبارات للمحدِّثين في الحكم بالجهالة لكون الرَّاوي لم يرو عنه إلا واحد، ومن ذلك:

- قول ابن المديني في (جرير بن هنب): «مجهول، ما روى عنه غير قتادة»[(٣)].
- وقوله في (جُرَي بن كليب): «مجهول، لا أعلم روى عنه غير قتادة»[(٤)].
- وقول أبي حاتم الرازي في (حَبِيب بن يَسَاف): «هو مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة حديثاً واحداً»[(٥)].
- وقول ابن عدي في (سعيد بن أبي راشد)[(٦)]: «ولا أعلم يروي عنه غير مروان الفزاري، وإذا روى عنه رجل واحد كان شبه المجهول».
- وقول الذَّهبي في (غَزْوان الشامي): «مجهول، ما روى عنه سوى ابنه سعيد»[(٧)].
- وقوله في (نُعَيم بن يَزيد): «مجهول، ما روى عنه سوى عمرو بن الفضل السلمي»[(٨)].

فمثل هذه العبارات وغيرها توضح أن سبب الجهالة في هذه المواضع هو تفرّد راوٍ عن هذا المجهول، وانعدام ما يُعرِّفُ بشخصه أو حاله، من شهرةٍ، أو قول مزكٍّ، أو تعدُّد رواة أو نحو هذا، **ولا يُفهَمُ منه أن كلَّ من تفرّد عنه واحدٌ صار مجهولاً؛ هذا غير مراد قطعاً وإن كان كثير منهم مجاهيل**، وقد تقدَّم تفنيدُ هذا

---

(١) كذا وقع في «الاستذكار» في طبعة العلمية التي اعتمدتها، وطبعة قلعجي (٢/ ١٥٣)، ولعل الصواب: «الليثي»، فهو ليثي ولاءً، وقد تقدم الكلام على الراوي ص (١٧٥).

(٢) نقل ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٨٥) كلام ابن عبد البر فقال: «وذكر ابن عبد البر في استذكاره: إن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول، قال: وقيل: اثنان».

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٩٧).

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٥٣٧).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ١١١).

(٦) «الكامل» (٤/ ٤٤١).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٣٣).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٧١).

والتنبيه عليه في بحث «الوحدان»، مع أمثلة كثيرة لثقات لم يروِ عنهم إلا واحد[1].

فبتعدُّد الرُّواة إذن ترتفع الجهالة، والأمثلة على ذلك كثيرة من كلام الحفَّاظ وتطبيقاتهم، ومن ذلك:

- قال عبد اللَّـه بن أحمد بن حنبل: «قلت لأبي: (سعيد بن جُمْهان) هذا هو رجل مجهول؟ قال: لا، **روى عنه غير واحد**؛ حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والعوام بن حوشب، وحشرج بن نباته»[2]، فالإمام أحمد ينفي الجهالة عن هذا الرَّاوي، لتعدُّد الرُّواة عنه[3].
- وقال البزار في (حفص بن أبي حفص)[4]: «روى عنه السدي، وموسى بن أبي عائشة؛ **فقد ارتفعت جهالته**»، فالبزار يجعل مجرد رواية اثنين رافعة للجهالة.
- وقال الحاكم بعد أن أخرج حديثاً: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، **فأما مُؤْثِر فليس بمجهول**؛ قد روى عن عبد اللَّـه بن مسعود، والبراء بن عازب، وروى عنه جماعة من التَّابعين»[5].
- وقال المنذري في (أبي يسار القرشي)[6]: «وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول؛ وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث؛ **فكيف يكون مجهولاً؟**».
- وقال المِزِّي في (مسلمة بن عبد اللَّـه الجهني)[7]: «معروف وليس بمجهول، قد روى عنه غير واحد».
- ونُقِل عن ابن حجر أنه قال في (بكر بن أحمد) وقد جَهَّلَه ابنُ الجوزي[8]: «بكر ليس بمجهول العين،

(١) ينظر: ص (١٠٩) و(١١٢).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد اللَّـه (٢/ ٣١٤) رقم [٢٣٩٠].

(٣) ينظر: «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث» (١/ ٩٥)، وقد أشار إلى أن هذا ليس مطرداً عند الإمام أحمد، وليست العبرة عنده بمجرد العدد؛ بل قد وثق رواة ما روى عنهم غير واحد، وجهل آخرين تعدد الرُّواة عنهم.

(٤) «البحر الزخار» (١/ ١١١)، عقب حديث رقم [٤٥]، وقد قال عنه الدَّارَقُطني في «العلل» (١/ ٢٤٢): «مجهول»، ولم يذكر عنه راوياً إلا موسى بن أبي عائشة، وهو ثقة.

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤١٦)، عقب حديث رقم [٣٤٤٨]، والراوي هو: مُؤْثِر بن عَفَازة، أبو المثنى الكوفي، اقتصر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٨) على ذِكرِ ابنِ حبان له في «الثِّقات» (٥/ ٤٦٣) [٥٧٣٥]، ونَقْلِ كلام الحاكم، وقد وثقه أيضاً العجلي كما في «معرفة الثِّقات» (٢/ ٣٠٣) [١٨٠٨]، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٥٧٨-٥٧٩) [٦٩٣٩]: «مقبول»، أخرج له ابن ماجه وحده.

- وقع في «تهذيب التهذيب» طبعة الرسالة: «مفازة» وهو تصحيف، والصواب: «عفازة»، كما في الطبعة الهندية (١٠/ ٣٣١).

(٦) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٦)، وكلام أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤٦٠).

(٧) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٦٢).

(٨) وصفه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٨٢) بأنه مجهول، وفي «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٢) بأنه مجهول الحال، وكلام ابن حجر نقله ابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة» (١/ ١٧٧) قال: «ورأيت بخط الحافظ ابن حجر على حاشية

=

فقد روى عنه الحافظ أبو نعيم، والحافظ أبو يعلى الواسطي، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا تعديل».

اشتراط العدالة في الاثنين فصاعداً:

إذا كانت رواية اثنين فصاعداً عن رجل ترفع عنه جهالة عينه، فهل يشترط في هذين الاثنين أن يثبت توثيقهما وتعديلهما أو أن يكونا من المشهورين بها؟

➢ ظاهر إطلاق عبارات عدد من الحفَّاظ عدمُ اعتبار العدالة فيمن ترتفع الجهالة بروايتهم إذا تعدَّدوا، فقد اكتفوا بالنص على أن رواية الاثنين فصاعداً ترفع الجهالة، من دون أن يشترطوا فيهما أن يكونا عدلين، أو مشهورين بالعلم، والضبط، والإتقان.

ومن هؤلاء الذين أطلقوا رفع الجهالة بتعدُّد الرُّواة من دون قيد: الذهليُّ الذي تقدم نقل كلامه، إذ يقول[1]: «إذا روى عن المحدِّث **رجلان** ارتفع عنه اسم الجهالة».

وكذلك تقدم نقل كلام الدَّارَقُطني وفيه[2]: «وارتفاعُ اسم الجهالة عنه: أن يَرويَ عنه **رجلان** فصاعداً».

وقد مشى على هذا الإطلاق الحافظ ابن حجر، فعندما تكلم عما ترتفع به جهالة العين نصَّ على رواية اثنين، من دون تقييدهما بعدالة أو بشهرة، فقال[3]: «إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور».

وتبع ابنَ حجرٍ على هذا الإطلاق: شيخُه كمال الدين الشُّمُنِّي (٨٢١هـ) شارح «نخبته»[4]، وابنه تقي الدين الشُّمُنِّي (٨٧٢هـ)، فلم يقيدا الرُّواة بالعدالة والشُّهرة[5].

➢ بينما قيَّده آخرون من المحدِّثين بكون الرُّواة الذين ترتفع الجهالة بهم ثقاتٍ مشهورين:

فقد قال البزار (٢٩٢هـ): «وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه **ثقتان مشهوران**، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته»[6].

مختصر الموضوعات لابن درباس ما نصه: بكر ليس بمجهول العين ...»، وقد اعترض على ابن الجوزي أيضاً الذَّهبي فقال «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٤٢): «شيخ، روى عنه أبو نعيم الأصبهاني، قال ابن الجوزي: مجهول، قلت: لا».

(١) «الكفاية» (١/ ٢٩٠).

(٢) «سنن الدَّارَقُطني» (٣/ ٩٤)، كتاب الحدود والديات، عقب حديث رقم [٣٣١٩].

(٣) «نزهة النظر» (ص١٠٢).

(٤) «نتيجة النظر» (ص٢١٤).

(٥) «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص٢٣٥)، والنظم هو لأبيه الكمال.

(٦) نقله عن البزار: الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٩)، والعيني في «عمدة القاري» (٦/ ٥٦)، وفي «شرح سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٩)، ولم أجده في المطبوع من «مسند البزار»، ولا الحديث الذي قاله فيه، وهو حديث علي بن شيبان عن النَّبيِّ ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَك، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ**»، وليس في المطبوع من مسند البزار ذكر لعلي بن شيبان أساساً، مما يشير إلى أن ثمة نقصاً في الكتاب المطبوع، وقد نسب بعض الباحثين هذا الكلام إلى الزيلعي، ولم ينتبه إلى أنه

=

وقال الخطيب البغدادي[١]: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً **من المشهورين بالعلم**»، ونقل بعد ذلك كلام الذهلي، مع أنه ليس فيه اشتراط العدالة والشُّهرة.

وقال ابن الصَّلاح[٢]: «ومن روى عنه **عدلان** وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة»، فقيد ابن الصَّلاح ارتفاع جهالة العين بتعدُّد الرُّواة العدول، ومفهومه: لا ترتفع الجهالة برواية اثنين أو أكثر ليسوا بعدول.

وهذا ما اعتمده جُلُّ المتأخرين وقرَّروه، منهم ابن قيم الجوزية الذي قال في (خالد بن عرفطة)[٣]: «قد روى عنه ثقتان: قتادة وأبو بشر، ولم يعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه **برواية ثقتين**».

ومنهم ابن قطلوبغا الذي علَّق على عبارة ابن حجر المتقدمة - التي خلت عن تقييد الرُّواة بعدالة أو توثيق - فقال[٤]: «وقوله (اثنان فصاعداً) قيَّدهما ابنُ الصلاح بكونهما عدلين حيث قال: ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة؛ أي جهالة العين».

ومما وقفت عليه قول أبي مسعود الدمشقي (٤٠١هـ)[٥]: «ولا أعلم روى عن أبي علي عمرو بن مالك الجَنْبي أحدٌ غير أبي هانيء، وبرواية أبي هانيء وحدَه لا يرتفع عنه اسم الجهالة؛ إلا أن يكون معروفاً في قبيلته، أو يَروي عنه **أحدٌ معروف** مع أبي هانيء فيرتفع عنه اسم الجهالة».

فاشترط أبو مسعود لزوال الجهالة برواية الاثنين أن يكونا معروفين؛ أي غير مجهولين.

وقال الحافظ الذَّهبي في (صالح بن رستم) وقد وصف بالجهالة: «روى عنه ثقتان، **فخفَّتِ الجهالة**»[٦]، وهذا تعبير نادر أطلقه الحافظ الذَّهبي حيث لم ينفِ الجهالة بمرة، ولكن رأى أن رواية ثقتين عن رجل تخفف الجهالة عنه، ومقتضاه: أن الجهالة لم ترتفع عنه بالكلية، وكأنه يقصد زوال جهالة العين، وبقاء جهالة الحال.

فهذه النصوص من هؤلاء الأئمَّة توضح أن رفع الجهالة المتعلق بتعدُّد الرُّواة مشروط بكون هؤلاء ثقات، ومنهم من اكتفى بكونهم معروفين، ومن اشترط الشُّهرة.

تعدُّد الرُّواة هل يرفع جهالة العين فقط أو العين والحال؟

كلام المتقدمين مطلق في رفع الجهالة برواية الاثنين، فهم ينصُّون على نفي الجهالة عمَّن روى عنه اثنان

ينقله عن البزار، وقال في آخره: «انتهى» مما يؤكد أنه ليس من كلامه، واللَّـه أعلم.

(١) «الكفاية» (١/ ٢٩٠).

(٢) «علوم الحديث» (ص١١٢).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٣٨).

(٤) «القول المبتكر» (ص٩٥)، وقد نقل ذلك عنه القاري في «شرح شرح النخبة» (ص٥١٧)، والمُناوي في «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٤٦) وأقراه.

(٥) «جواب أبي مسعود الدمشقي للدَّارَقُطني عما بين غلط مسلم» (ص٩٦).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٥)، وينظر: «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٠٣).

فصاعداً، من دون التفصيل بين جهالة عين أو حال، وقد تقدم في أنواع الجهالة أن المتقدمين لم يكونوا يفصلون في أنواع الجهالة، ولم يستعملوا مصطلح (مجهول الحال).

وقد قال غير واحد من المتأخرين: إن مراد المتقدمين من وصف (مجهول) جهالة العين في الأغلب، ومن ثم فنفي الجهالة المطلقة يراد بها نفي جهالة العين فقط[(١)].

ويشكل على هذا أنه إذا كان المتقدمون لا يقسمون الجهالة إلى عين وحال، فكيف ننزل أحكامهم على هذا التقسيم؟

والمتبادر أن نفي الجهالة من إمام متقدم يَقصِدُ بها زوالَها بكل أنواعها، العينية والحالية، ومن زَالت جهالته قُبِلَتْ روايتُه، وعُمِلَ بحديثه، إذ ما الفائدة عندهم من نفي الجهالة عن راوٍ، ثم حمل هذا النفي على جهالة العين، وتبقى جهالة الحال مانعة من قبول الرِّواية ومن تعديل الرَّاوي على الرغم من نصهم على عدم جهالتهم؟

وهذا ما نُقِلَ عن ثلَّةٍ من فرسان هذا الشأن من المحدِّثين، فصرَّحوا بأن من ارتفعت جهالته برواية اثنين فقد ثبتت عدالته؛ أي زالت جهالة حاله أيضاً، وقُبِلَ حديثه.

قال الحافظ ابن الموَّاقِ (٦٤٢هـ) قال:

«المجاهيلُ على ضربين: لم يرو عنه إلا واحد، مجهول روى عنه اثنان فصاعداً، وربما قيل في الأخير: مجهول الحال، **فالأول**: لا خلاف أعلمه بين أئمَّة الحديث في ردِّ رواياتهم ...

والثاني: اختلفت فيهم أهل الحديث والفقهاء، فذهب **أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم والاحتجاج بها**؛ منهم البزار والدَّارَقُطني، فنصَّ البزار في كتاب «الأشربة» له وفي «فوائده» وفي غيرِ موضع على أنَّ من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالتُه وثبتت عدالته، ونحو ذلك الدَّارَقُطني في الديات من «سننه» لَمَّا تكلم على حديث خِشْفِ بن مالك عن ابن مسعود في الدية.

وذهب المحققون من أهل الحديث وغيرهم إلى التوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب حتى تثبت عدالتهم بنصِّ إمام معتمد، ممن ذهب إلى ذلك أبو حاتم الرازي، وأبو عيسى الترمذي»[(٢)].

كلام ابن الموَّاق هذا - الذي نقله الزَّركشي ورضيه فلم يعقب عليه - ينصُّ صراحة على أن من روى عنه ثقتان ارتفعت جهالته ارتفاعاً كاملاً؛ أي جهالة العين وجهالة الحال، وثبتت بذلك عدالته، ومن ثَمَّ غدت مرويَّاته حجة ومقبولة **عند أكثر المحدِّثين**، وذكر منهم البزار والدَّارَقُطني اللَّذين صرَّحا بهذا ونصَّا عليه.

---

(١) سيأتي البحث في إطلاق وصف (مجهول) في فصل ألفاظ الجهالة.

(٢) نقله الزَّركشي في «النكت» (ص٢٦٥-٢٦٦)، وقد تقدم نقل جزء منه في أنواع الجهالة ص (٤١)، وممن نص على عدم ثبوت العدالة بمجرد رواية الاثنين الخطيب البغدادي كما تقدم نقل كلامه ص (١٨٥).

ونقل السَّخاوي كلامَ الدَّارَقُطني فقال[١]: «وعبارة الـدَّارَقُطني: مـن روى عنـه ثقتـان فقـد ارتفعـت جهالته، **وثبتت عدالته**، وقال أيضاً في الديات نحوه، وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان؛ بل توسع كما تقدم في مجهول العين».

وكلام الإمام الدَّارَقُطني الذي أشير إليه في «الديات» من «سننه» تقدم نقله، ونصه[٢]:

«وارتفاعُ اسم الجهالة عنه: أن يَرويَ عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته **ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً**؛ فأما من لم يروِ عنه إلا رجلٌ واحد انفرد بخبر وجب التوقُّف عـن خـبره ذلـك حتـى يوافقه غيره».

وتقدم نقل قول البزار: «وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه **ثقتان مشهوران**، فأمـا إذا روى عنـه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته»[٣].

قال الزَّركشي[٤]: «وذهب بعضهم إلى أن العدالة تثبت برواية جماعةٍ من الجلَّـةِ عـن الشـخص، وهـذه طريقة البزار في مسنده، وجنح إليها ابن القطَّان أيضاً في الكلام على حـديث قطـع السـدر في كتابـه الـوهم والإيهام»[٥].

⇦ **فالذي يفهم من هذا:** أن من نُفِيَتْ عنه الجهالة المطلقة فقد ارتفعت عنه بالكلية، وقُبِلَ حديثُـه، ولكـن هذا لم يكن محلّ اتفاق بين المحدِّثين، ولا سيَّما المتأخرين، فلم يَرَوا روايـةَ اثنـين فصـاعداً تكفـي لرفـع جهالة الحال؛ بل غاية أمرها رفع جهالة العين.

قال الخطيب البغدادي بعد أن نقل عن الذهلي أن رواية اثنين ترفع اسم الجهالة[٦]: «إلا أنه لا يثبت لـه حكم العدالة بروايتهما عنه؛ فقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم بمشيئة اللَّـه تعالى وتوفيقه».

وقال النَّووي[٧]: «من روى عنه عدلان وعيَّناه ارتفعت عنه **جهالة العين**».

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٥٤).

(٢) «سنن الدَّارَقُطني» (٣/ ٩٤)، كتاب الحدود والديات، عقب حديث رقم [٣٣١٩].

(٣) ينظر ما تقدم من التعليق ص (١٨٨).

(٤) «النكت» (ص٢٥٣).

(٥) كلام ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٠٣) هو في (سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم) قال فيه: «لا تعرف له حال، وإن كان قد روى عنه جماعة: منهم عثمان المذكور، وعبيد اللَّـه بن موهب، وابن أبي ذئب، وعبد اللَّـه بن جعفر، وغيرهم، كلهم أخذ عنه هذا الحديث، ولا أعرف له من العلم غيره، وإن كان معروف البيت والنسب ... فالحديث من أجله حسن»، فقد حسَّنَ الحديث مع أنه لم يعرف عن الراوي إلا رواية جماعة عنه وشهرة نسبه، على أن هذا ليس مطرداً من ابن القطَّان، فثمة أمثلة عدة لمن تعدد الرُّواة عنهم ولم يقوِّ شأنهم.

(٦) «الكفاية» (١/ ٢٩٠).

(٧) «إرشاد طلاب الحقائق» (ص١١٢).

وقال التقي السبكي (٧٥٦هـ) في (إسحاق بن أَسِيد) وقد وُصِفَ بالجهالة[١]: «ولعل المراد بذلك **جهالة الحال**؛ فإنه قد روى عنه حيوة بن سريج ... والليث بن سعد ... وروى عنه أيضاً سعيد بن أبي أيوب ... وابن لهيعة ... فقد **ارتفعت جهالة العين**».

وقال الحافظ ابن حجر في (محمد بن بحر بن مطر الواسطي) راداً على من وصفه بالجهالة[٢]: «روى عنه أبو جعفر الطحاوي، ووجيه بن الحسن بن يوسف، وأبو عمر، وعثمان بن محمد السمرقندي؛ **فليس بمجهول العين**».

قال العيني بعد أن نقل كلام ابن حجر[٣]: «بقي جهالة حاله».

وقال ابن حجر في (بركة بن يعلى): «وعنه أبو عقيل ... رأيت له ذكراً في «الكنى» للحاكم أبي أحمد في ترجمة شيخه أبي سويد، نقله عن الكنى للبخاري من رواية وكيع عن بركة بن يعلى ... واستفدنا منهما أن لبركة راوياً آخر وهو وكيع، **فارتفعت جهالة عينه**»[٤].

وقال فيه أيضاً[٥]: «فيستفاد من هذا أن بركة معروف لرواية اثنين عنه، لكن تبقى معرفة حاله».

قال ابن حجر: «وعبد اللّـه بن أبي بصير؛ قيل: لا يعرف؛ لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه؛ فارتفعت جهالة عينه»[٦].

خلاصة ارتفاع الجهالة برواية اثنين فصاعداً:

لم تتفق كلمة الحفَّاظ على تفاصيل رفع الجهالة برواية الاثنين فصاعداً، فمنهم من اشترط فيهم العدالة والشُّهرة ومنهم من أطلق، ومنهم من عدها رافعة لجهالة العين دون الحال ومنهم من أطلق فلم يفصل، ومنهم من رأى أن من روى عنه ثقتان أو أكثر ولم يعرف فيه جرح فقد ارتفعت جهالته كاملة، وصلح للاحتجاج به وبرواياته، ومنهم من خالف في هذا.

ولعلَّ من أسباب هذه الاختلافات التباينَ ما بين الواقع العملي للأئمَّة النُّقَّاد، وما بين المؤصِّلين

(١) تكملة «المجموع» (١٠/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) «لسان الميزان» (٥/ ٩٠)، والذي وصفه بالجهالة: مسلمة بن قاسم.

(٣) «مغاني الأخيار» (٣/ ٥٣٩)، ووقع هنا تسمية جده (مطير)، وهو تصحيف، فقد ذكره في ترجمة (هاشم بن القاسم) (٣/ ١٧٢) وسماه (مطر)، وذكره في «نخب الأفكار» في ثلاثة مواضع (١/ ٤٨٥)، و(٥/ ٤١١)، و(١٤/ ٣٧١) كلها على الصواب (مطر).

(٤) تعجيل المنفعة (١/ ٣٤١)، وهو يرد على الحسيني الذي جهله تبعاً للذَّهبي، فقد قال في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٠٤): «لا يعرف».

(٥) «لسان الميزان» (٢/ ٢٧٣).

(٦) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦)، ونقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٦٠) من دون أن ينسبه إلى ابن حجر، وقد أطال الحاكم في بيان طرق الحديث والاختلاف، ينظر: «المستدرك» (١/ ٣٧٥) حديث رقم [٩٠٤] وما بعد، و«البدر المنير» (٤/ ٣٨٥).

والمنظِّرين للمسألة، فعند التقعيد والتأصيل يبحث العالم في الأغلب عن الأتم، والحالة المثالية، لكن عندما نتتبع عمل الأئمَّة وأحكامهم نجد بعض الاختلاف عما أُصِّلَ، ولا سيَّما أن من تولى التأصيل عموماً هم المتأخرون، الذين لم يبحروا في تطبيق أحكام الجرح والتَّعديل، وفي الحكم على الرُّواة، كما أبحر من سبقهم من الأئمَّة الحفَّاظ، ربابنة هذا العلم.

ومن أسباب التباين التمسُّكُ بمثالٍ أو أمثلة معدودة وبناء قاعدة مطردة عليها، من دون مراعاة الحالة الإجمالية وباقي الأمثلة التطبيقية.

وأنا لا أدعي الانفصال التام ما بين التأصيل والتطبيق؛ حاشا وكلا، ولكن أبحث عن سبب ما وقفنا عليه من التباين في تفصيلات ما نحن بصدد بحثه، وقد اجتهدت في تلخيص ما تقدم والجمع بين الأقوال، وأوجز ذلك في الآتي:

أولاً- إن جهالة العين ترتفع بمجرد رواية اثنين من الرُّواة فأكثر، ولا يُشترط لرفع جهالة العين أن يتصف الرُّواة بالعدالة، والتوثيق، والشُّهرة بالعلم والإتقان؛ بل يكفي أن يترجح جانب الصدق في خبرهم، مما يولد لدينا ظناً راجحاً بوجود هذا الشخص، وأن له رواية، وليس ذِكْرُه وهماً، أو خطأ، وهذا الحدُّ كافٍ لزوال جهالة العين.

والذي يرجِّحُ هذا – أي عدم اشتراط الشُّهرة والعدالة في الرُّواة – أني لم أقف على مثال نازع فيه إمامٌ من أئمَّة النَّقد غيرَه في حكمه برفع الجهالة لكون الرُّواة الذين ارتفعت بهم الجهالة ليسوا ثقات، أو ليسوا بأهل لترتفع بهم الجهالة لعدم توافر الشُّهرة والإتقان فيهم.

وفي الوقت ذاته لا ترتفع جهالة العين بمن لا يترجح جانب الصدق في خبره، كمتهم، أو هالك، أو واهٍ، أو مجهول؛ لأنَّ أخبار هؤلاء عن الثِّقات المشهورين هواء، وكلا شيء، فكيف بأخبارهم عن المجاهيل؟ فلا تفيد روايتهم عن شخص تعريفاً ولا توثيقاً.

ثانياً- إذا تعدَّدَ الرُّواةُ عن رجل، وكانوا ثقات، ولم يعرف في الرَّاوي – محلِّ البحث – جرحٌ ولا طعن، ولم يكن في الرِّواية ما ينكر، فإن روايتهم عنه ترفع جهالة عينه وحاله، ويحتجُّ بها كثير من المحدِّثين، ولا سيَّما المتقدمين، وهو مقتضى إطلاقهم نفي الجهالة عن مثل هؤلاء، فإن الرَّاوي إما أن يكون معروفاً أو مجهولاً، ونفي الجهالة يعني إثبات معرفة الرَّاوي، ومع رواية الثِّقات عنه، وعدم وجود ما ينكر من حديثه فإن عدالته تثبت بذلك[1]، وقد عمل بهذا غير واحد من الأئمَّة كابن عدي والدَّارَقُطني، ومنهم متأخرون أيضاً، وسأضرب أمثلة لهذا:

(١) ولا ريب أن الحكم بتعديل مثل هؤلاء الرواة هو من أدنى درجات التعديل، ولا يغدو الراوي بهذا في مصافِّ الثقات رواةِ الصحيح، وأكثر ما يوصف به أنه (لا بأس به)، أو أنه (من أهل الصدق)، كما يظهر ذلك من كلام المحدثين في الأمثلة الآتية.

أ- قال ابن عدي في (أحمد بن الأزهر)[(١)]: «شبيه بصورة أهل الصدق عند الناس، وقد روى عنه الثِّقات من الناس».

ب-قال ابن عدي في (حبيب بن أبي حبيب)[(٢)]: «أرجو أنه لا بأس به، وقد حدَّثَ عنه ابن مهدي ويزيد بن هارون وجماعة ممن ذكرنا».

ج- وقال في (حميد بن قيس)[(٣)]: «هو عندي لا بأس بحديثه، وإنَّما يؤتى مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه، وقد روى عنه مالك وناهيك به صدقاً إذا روى عنه مثل مالك، فإن أحمد ويحيى قالا: لا نُبَالِي ألا نَسأَلَ عَمَّن روى عنه مالك».

د- وقال[(٤)]: «وعمرو بن يحيى المازني قد روى عنه الأئمَّة كما ذكرت وهم: أيوب، وعبيد اللَّه، والثوري، وشُعبة، ومالك، وابن عُيَينة ... وهو لا بأس برواية هؤلاء الأئمَّة عنه».

ففي هذه الأمثلة – وغيرها كثير – يقوي ابن عدي حال الرَّاوي معللاً ذلك برواية الثِّقات عنه، وارتضائهم له، وعدم تركهم لحديثه.

هـ- وقد تقدم كلام ابن القيم في (خالد بن عرفطة)[(٥)] ونصُّه على ارتفاع الجهالة عنه لرواية ثقتين عنه، وعدم وجود جارح فيه، وهو يسوق هذا في مقام الرد على من جهله، وفي سياق تقوية حديثه والاحتجاج به.

و- ومن ذلك أيضاً قوله في (الوليد بن زَوْرَان) وقد أعلَّ ابن القطَّان حديثاً له بجهالة حاله[(٦)]:

«وفي هذا التعليل نظرٌ؛ فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن بُرْقان، وحجاج بن منهال، وأبو المَلِيح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح».

ز- وقال في (العالية بنت أنفع) وقد جهَّلها الدَّارَقُطني[(٧)]:

---

(١) «الكامل» (١/ ٣١٨).

(٢) «الكامل» (٣/ ٣١٠).

(٣) «الكامل» (٣/ ٧٣)، ووقع في طبعة العلمية: «لا تبالي ألا تسأل»، والمثبت من طبعة الفكر (٢/ ٢٧٢)، وسيأتي كلام الإمام أحمد ص (١٩٨).

(٤) «الكامل» (٦/ ٢٤١).

(٥) «زاد المعاد» (٥/ ٣٨).

(٦) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، وكلام ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٧) ونصه: «والوليد هذا مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا الحديث»، ووقع اسم الأب فيه: «زروان» وهو قول في تسميته، والمثبت هو ما اختاره ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٦١٢) [٧٤٢٣]، وقال فيه: «لين الحديث» فلم يحكم بجهالته، والحديث هو عن أنس ﷺ: «أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحتَ حَنَكِهِ».

(٧) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٩/ ٣٣٧)، وحكم الدَّارَقُطني بجهالتها في «السنن» (٢/ ٦٥٠) رقم [٢٩٦٩]، والحديث عن عائشة ﷺ قالت: «أَبْلِغِي زَيْداً أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ».

«هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله؛ لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الرَّاوي بمثل ذلك».

«فهكذا يذهب ابن القَيِّم - رحمه اللَّه - إلى ارتفاع جهالة الحال عن الرَّاوي، والاحتجاج بخبره: برواية ثقتين عنه، ما لم يعلم فيه جرح»[(١)].

ح- وقال ابن حجر عن حديث فيه (أبو كثير مولى محمد بن جحش)[(٢)]:

«رجاله رجال الصَّحيح غير أبي كثير؛ فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل».

وقد ترجم المِزِّي وابن حجر لأبي كثير هذا فلم يوردا في ترجمته إلا قولاً بأن له صحبة، ومع ذلك فقد قال عنه ابن حجر في «تقريب التهذيب»: «ثقة، ويقال: له صحبة»[(٣)]، وظاهر كلامه المتقدم تقوية حديثه والاحتجاج به، وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث تعليقاً في «صحيحه»، ووثَّق رجاله الحافظ الهيثمي[(٤)].

ثالثاً- رواية الثِّقات عن رجل تقوي حاله، وتدفع التهمة عنه، وتفيد في ارتفاع جهالته، لكن هذا من حيث الجملة، ولا يعني هذا قبول حديثه مطلقاً؛ بل هذا مقيد بما لم ينكر عليه، ولم يضعف من حديثه، فكلامنا هو في حالة عدم وجود أي كلام من إمام معتبر، أما إن وُجِدَ طَعْنٌ أو جَرْحٌ أو إعلالٌ لحديثِ هذا الرجل فإنه لا يتأتى فيه ما قُلناه؛ بل يقدم هذا الطعن؛ لأنَّ معه زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم[(٥)].

❒ ❒ ❒

---

(١) «ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها» (١/ ٤٧٨).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٦٢٠)، في الصلاة، باب (١٢): ما يذكر في الفخذ.

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٧٧)، وقال عنه الذَّهبي في «الكاشف» (٥/ ٩٨) [٦٧٩٧]: «شيخ»، وقد تعقب صاحبا «تحرير تقريب التهذيب» (٤/ ٢٦٠) ابنَ حجر فقالا: «بل مستور، فقد روى عنه أربعة، ولم يوثقه أو يجرحه أحد»، وهذا يستقيم منهما عند التمسك بحذافير القواعد المقررة في مصطلح الحديث أن من روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يعلم فيه توثيق ولا جرح فهو مجهول الحال أو مستور، بناءً على قول ابن حجر في التسوية بينهما، أما على ما ترجح هنا فإن الحفَّاظ ربما يوثقون من كانت هذه حاله، ولا سيَّما مع تقدم طبقته، فهو من طبقة كبار التَّابعين، وقيل: له صحبة، وعلى هذا فلا يستقيم الاعتراض على ابن حجر، واللَّه أعلم.

(٤) «صحيح البخاري» في الصلاة، باب (١٢): ما يذكر في الفخذ، قبل الحديث رقم [٣٧١]، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٥٢).

(٥) ينظر: «تحرير علوم الحديث» (١/ ٣١١).

المبحث الرابع: ارتفاع الجهالة برواية الثِّقة الواحد

ما تقدم في المباحث الثلاثة السابقة من وسائل ارتفاع الجهالة (الشُّهرة، ونص إمام معتبر، ورواية اثنين فصاعداً) تكاد تكون محل اتفاق بين علماء مصطلح الحديث في أنها ترفع الجهالة عن الرَّاوي، على اختلاف في بعض التفاصيل والدقائق.

وبُنِيَ على هذا أن رواية الواحد عن رجل لا ترفع الجهالة عنه، لا جهالة العين ولا جهالة الحال؛ بل عمَّمَ بعضهم وصفَ الجهالة على كل من لم يروِ عنه إلا واحد، ولو وُثِّق، وجعل (الوحدان) نوعاً من أنواع الجهالة، وقد تقدم تفنيد هذا والرد عليه في مبحث (الوحدان) وصلته بموضوع الجهالة، وبيَّنا هناك أنْ لا تلازم بينهما، فرب راوٍ لم يروِ عنه إلا واحد وقد وثق، فزال بهذا التوثيق كل ما يتوهم فيه من الجهالة الحالية أو العينية، وتقدمت أمثلة هذا[١].

ويبقى محل بحثنا هنا فيما لو تفرّد راوٍ ثقة عن رجلٍ لم يُعرَف إلا من طريقه، ولم تُؤثَر فيه تزكيةٌ عن أحدٍ، ولا عُرِفَ فيه تعديل، فهل تعدُّ روايةُ الثِّقة وحدَها كافيةً لرفع الجهالة عنه؟

جمهور علماء الحديث لا يعتدُّون برواية الواحد الثِّقة وسيلةً ترفع الجهالة، وتمسَّكوا برواية الاثنين على الأقل لتكون رافعة لجهالة عينه.

غير أن هذا المؤصَّل ليس محلَّ اتفاق، ولم يُسلِّم به المحدِّثون كافة، فقد نقلَ الزَّركشي كلاماً مهماً للحافظ ابن رُشَيد السَّبْتي (٧٢١هـ) قال فيه[٢]:

«قولُ من قال: (لا يَخرج عن الجهالة إلا بروايةِ عدلين) إن أراد الخروجَ عن جهالة العين؛ فلا شكَّ أن **روايةَ الواحد الثِّقةِ تُخرجُه عن ذلك إذا سمَّاه ونَسَبَه**، وإن أراد جهالة الحال: فالحال كما لا يُعلَمُ من رواية الواحد الثِّقة عنه ما لم يصرِّح بها[٣]؛ كذلك لا يعلم من رواية الاثنين إلا أن يصرّح، أو يكون ممَّن يُعلَمُ أنه لا يروي إلا عن ثقة، فلا فرقَ بين الواحد والاثنين، نعم كثرة رواياتِ الثِّقات عن الشخص تقوِّي حسنَ الظن به، وظاهر كلام بعضهم أنهم جهالة الحال لا جهالة العين[٤]».

فالحافظ ابن رُشَيد يناقش في تقييد رفع الجهالة برواية الاثنين، فإذا كان المقصود بها الجهالة العينية فما الفرق بين رواية الواحد الثِّقة ورواية الاثنين؟

أليس كلاهما يفيد الظَّنَّ بوجود هذا الرَّاوي وتعرُّفِ شخصِه؟

---

(١) ينظر ص (١٠٧) وما بعد.

(٢) «النكت» للزَّركشي (ص٢٦٨).

(٣) وقع في «النكت» في طبعة العلمية - التي اعتمدتها - وفي طبعة أضواء السلف (٣/ ٣٨٩): «بهما»، وهو تصحيف، والصواب المثبت، فالكلام عن الحال.

(٤) في هذه العبارة الأخيرة خلل، ولعل صوابها: «أَفْهَمَ جهالةَ الحال».

وما الذي تزيده رواية الاثنين عن رواية الواحد الثِّقة إلا تقوية الظن الموجود أصلاً برواية الواحد الثِّقة؟

وإذا كان المقصود بها جهالة الحال فمدار ثبوتها - بحسب ابن رُشَيد - هو التصريح بالتَّعديل من ثقة، سواء روى عنه واحد أم اثنان، فلم يَبْقَ لروايةِ الاثنين كبير مزية، اللّهم إلا تقوية الظن، وهذا بمجرده لا يصلح سبباً لإسقاط اعتبار رواية الثِّقة وحده كافية لرفع جهالة العين.

وهذا الذي أبداه ابن رشيد أراه وجيهاً قوياً، وقد بحثت كثيراً في تعليل تقييد رفع الجهالة بالاثنين فلم يتبين لي وجهٌ أو دليل شرعي أو عقلي، قال الطيبي (ص١٠٢)[١]: «العدد لم يشترط في قبول الخبر، ولا في جرح الرَّاوي وتعديله على المذهب الصَّحيح، وكذلك لا يشترط في رفع الجهالة».

وغاية ما يُتَمَسَّكُ به لاشتراط التعدُّد ما ذكره ابن رشيد من أنها تقوي الظن، وتقلل احتمال الخطأ الذي يمكن أن يقع من الواحد في تسمية الشخص، والتَّعريف به، وهو ما صرح به البقاعي - كما تقدم - إذ قال[٢]: «وإنما جُعِلَ مثلُ هذا مجهولَ العينِ؛ لأنَّهُ لما كانَ مبنى الدّينِ على الاحتياطِ والتحرّي، عُدَّ تعريفُ الواحدِ الذي لم يتأيّدْ بغيرِهِ عدماً».

كما يمكن أن يقال: اشتُرِطَ الراويان لارتفاع جهالة العين لأنها بمثابة الشهادة على وجوده، وأنه ليس شخصية وهمية، والشهادة يشترط فيها التعدد.

هذا هو مأخذ الجمهور في عدم اعتبار رواية الواحد كافية لرفع جهالة عينه، وذلك للاحتياط، ولاحتمال طروء الخطأ والوهم على الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولكونها بمثابة الشهادة.

ومع ذلك فيبقى اعتراض ابن رُشَيدٍ قائماً قوياً في نظري، ولا سيَّما أنا نقبل خبر الواحد الثِّقة في إثبات حديث رسول اللّه ﷺ، ونوجب العمل به ما لم يعارضه معارض، أفلا نقبل خبره أيضاً في التَّعريف بمن يروي عنه؟

ومما يؤيد هذا ما نقل عن ابن معين:

قال يعقوب بن شيبة: «قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين»[٣].

فهذا النقل يوضِّحُ أن ابن معين لا يرى مجرد تعدد الرواة هو المؤثر في رفع الجهالة، لكن المؤثر أن يكون الرَّاوي ثقة ثبتاً، لا يعرف بروايته عن المجاهيل، وقد استحسن هذا التوجُّهَ الحافظُ ابن رجب فقال[٤]:

---

(١) «الخلاصة» (ص١٠٢).

(٢) «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٦٢٥)، وقد تقدم نقله في أنواع الجهالة ص (٤٨).

(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٨١-٨٢).

(٤) «شرح علل الترمذي» (١/ ٨٢).

«وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه».

وقال أيضاً[(١)]: «وظاهر هذا أنه لا عبرةَ بتعدُّد الرُّواة، وإنما العبرة بالشُّهرة، ورواية الحفَّاظ الثِّقات».

- وقال يحيى بن معين: «أتريد أن تسأل عن رجال مالك؟ كل من حدَّثَ عنه ثقةٌ إلا رجلاً أو رجلين»[(٢)].
- وقال أحمد بن حنبل: «كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، **ولا تُبالي** أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس، ولا سيَّما مديني»[(٣)].
- وقال يحيى بن معين: «إذا حدَّث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه»[(٤)].
- وقال الحافظ أحمد بن صالح المصري (٢٤٨هـ)[(٥)]: «إذا رأيت بُكَيرَ بن عبد اللّه روى عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثِّقة الذي لا شك فيه».
- وروى الآجُرِّيُّ عن أبي داود السِّجستاني أنه قال: «شيوخ حَرِيزٍ كلهم ثقات»[(٦)].

وقد احتج بهذا المزيُّ وابن حجر وغيرهما من المحدثين المتأخرين في توثيق عدد من الرواة لم يعرف فيهم جرح ولا تعديل، وكانوا من شيوخ أبي داود، وربما وُصِفَ بعضهم بالجهالة[(٧)].

---

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٨٤-٨٥).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (١/ ١٧).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (١/ ١٧)، وهكذا جاء اللفظ فيه: «ولا تبالي»، وصوابه بحذف الياء لأنه مجزوم «ولا تُبَال»، أو: «ولا نبالي» بالنون، كما تقدم ص (١٩٤).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٦/ ٣٢٣) عن ابن أبي خيثمة، عن يحيى، وكذا نقله الباجي في «التَّعديل والتجريح» (٣/ ٩٩٣) وغيره، ونقل ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٣٦) عن ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «إذا روى الحسن عن رجل فسماه، فهو ثقة يحتج به»، ونسبه إلى ابن معين هكذا مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢٥) وعزاه إلى «تاريخ ابن أبي خيثمة»، وتبعه عليه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٥)، كلاهما في ترجمة: (أَسِيد بن المُتَشَمِّس)، وأخشى أن يكون في هذا وهمٌ وقع فيه ابن القطَّان، وتبعه عليه من بعده، والصواب أن كلام ابن معين في الشعبي لا في الحسن؛ لأنَّ الكلام بنصِّه نُقِلَ عنه في الاثنين مع تبديل الأسماء، ولأن الحسن البصري مكثر من الرِّواية عن المجاهيل، وقد نقل المِزِّي في ترجمة (أَسِيد بن المُتَشَمِّس) (٣/ ٢٤٥) عن ابن المديني قوله: «والذين روى عنهم الحسن البَصْرِيّ من المجهولين: أحمر السدوسي، وأسيد بن المتشمس ...»، وذَكَر منهم اثني عشر راوياً، ولم أجد هذا النقل في المطبوع من «تاريخ ابن أبي خيثمة» الذي طبعت قطعة منه، وفُقِدَ أكثره.

(٥) نقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٢٩)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٤٨).

(٦) «سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود» (٢/ ٢٤٨) [١٧٤١].

(٧) ينظر على سبيل المثال: «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٤٤) ترجمة: سلمان بن سمير الألهاني الشامي، و(١٢/ ٣٧٢) ترجمة: شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي، و(١٢/ ٤٢٣) ترجمة: شرحبيل بن شفعة الشامي، و(١٥/ ٤١٨) ترجمة: عبد الله بن غابر الألهاني الحمصي، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٤٤) ترجمة: حِبَّان بن زيد الشرعبي الحمصي، و«تعجيل المنفعة»

=

وللمانعين أن يقولوا:

إن مجرَّد رواية الثِّقة ليست خبراً، ولا نصّاً في التَّعريف، إذ لو زكَّاه هذا الواحد نفسه لقبلنا تزكيته على الراجح، ولعملنا بها ورفعنا بها جهالة حاله فضلاً عن عينه، لكن محلّ البحث هنا هو أن هذا الرَّاوي خلا من أي تزكية أو تعريف به، ولم يسمع به المحدِّثون ولا الرُّواة إلا من قبل هذا الواحد الذي روى عنه، وخفاء هذا الرجل عن جماهير المحدِّثين، ومجاميع الرُّواة وطلاب الأسانيد والروايات يثير في القلب شيئاً يدفع إلى التوقف في تعريفه، حتى ينضاف إليه ما يقويه، كرواية ثقة آخر، تدفع احتمال الوهم، وتقلل نسبة الشك في وجوده.

والقول برفع الجهالة بخبر الواحد الثِّقة قاله جمع من المحدثين والعلماء، قال الحميديُّ (٢١٩هـ) شيخُ البخاريِّ: «فإن قال قائل: فما الحديثُ الذي يثبت عن رسول اللَّه ﷺ ويلزمنا الحجَّة به؟ قلت: هو أن يكون الحديث ثابتاً عن رسول اللَّه ﷺ، متصلاً غير مقطوع، معروفَ الرجال، أو يكونَ حديثاً متَّصلاً حدَّثنيه ثقةٌ معروفٌ، عن رجل جهلتُه وعرفه الذي حدثني عنه، فيكون ثابتاً يعرفه من حدَّثنِيه عنه حتى يصل إلى النبي ﷺ ... ولازم صحيح يلزمنا قبوله ممن حمله إلينا إذا كان صادقاً مدركاً لمن روى ذلك عنه، مثل شاهدين شهدا عند حاكم على شهادة شاهدين يعرف الحاكم عدالة اللذين شهدا عنده، ولم يعرف عدالة من شهدا على شهادته، فعليه إجازة شهادتهما على شهادة من شهدا عليه، ولا يقف عن الحكم بجهالته بالمشهود على شهادتهما»[1].

وهذا نص في ارتفاع الجهالة برواية الواحد الثقة، وأنه المروي بهذا الطريق صحيح يجب العمل به.

وقال الإمام الشيرازي (٤٧٦هـ)[2]: «إذا روى الثِّقة عن المجهول لم يدلَّ ذلك على عدالته، **ومن أصحابنا من قال يدلُّ على عدالته،** لنا هو أن شهادة الفرع لا تدلُّ على شهادة الأصل؛ فكذلك رواية العدل لا تدلُّ على عدالة المروي عنه، ولأن العدلَ قد يروي عن الثِّقة وعن غير الثِّقة ...

واحتجوا: لو كان هذا المجهول غير ثقة لبيَّن العدل ذلك في روايته حتى لا يُغتَرَّ بروايته ...

والجواب: هو أنه يجوز أن يترك البيان ثقةً بعدالته، ويحتمل أنه تركه لأنه لا يعرفه وهو ممن يرى الناس أنه على العدالة، ويحتمل أن يترك البيان ليجتهد الفقيه الذي يعمل بحديثه في حاله، فإذا احتمل أنه ترك البيان من هذه الوجوه لم يدل ذلك على العدالة».

وتابعه على هذا ابن الصَّلاح فقال[3]:

(٢/ ٣١٥) ترجمة: نِمْرَان بن مخمر (أو مخبر) الرحبي، و«لسان الميزان» (٣/ ٢٩١) ترجمة: حمزة بن هانىء، وقد ردَّ بهذا على الذهبي في تجهيله له.

(١) نقله الخطيب بإسناده في «الكفاية» (١/ ١٠٣).

(٢) «التبصرة في أصول الفقه» (ص٣٣٩).

(٣) «علوم الحديث» (ص١١١).

«إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له، عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: يجعل ذلك تعديلاً منه له؛ لأن ذلك يتضمَّن التَّعديل، والصَّحيح هو الأول؛ لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله».

وحاصل كلام الشيرازي وابن الصَّلاح أن في رواية الثِّقة عن رجل قولين:

- **القول الأول**: رواية الثِّقة عمَّن سمَّاه ليس تعديلاً له؛ لأنَّ أكثر الثِّقات يروون عن الثِّقات وغيرهم، فلا تكون مجرد روايتهم تعديلاً لمن يروون عنه، وقد رجح هذا القول أكثر المحدِّثين والأصوليين.
- **القول الثاني**: رواية الثِّقة عن غيره تقتضي تعديله، إذ لو كان غير ثقة لبين حاله، ولما سكت عنه، ونسب هذا القول إلى بعض أصحاب الشافعي وبعض المحدِّثين.

والجدير بالتنبه: أن هذا الكلام هو في ثبوت العدالة، وكأن المسألة مفروضة فيمن عرفت عينه وجهلت عدالته، أو اختلف في عدالته ما بين موثق وجارح، وليس الكلام في رفع جهالة العين[1]، لكن لا ريب أن من أثبت العدالةَ برواية الثِّقة يرفع عنه جهالة العين.

قال الحافظ ابن خَلْفُون (٦٣٦هـ)[2]: «اختلفَ الأئمَّة في رواية الثِّقة عن المجهول الذي لا يُعرَف حالُه إلا بظاهرِ الإسلام: فذهبت طائفةٌ إلى أنَّ رواية الثِّقة عنه تعديلٌ[3]، وذهب بعضهم إلى أنَّ رواية الرجلين عنه يُخرجه عن حدِّ الجهالة وإن لم يُعرف حالُه، وذهب بعضهم إلى أن الجهالة لا ترتفع عنه بروايتهما عنه حتى يُعرَف حالُه وتتحقَّق عدالته، وهذا القول أولى عندنا بالصواب».

وكلام ابن خلفون يؤكد ما تقدم من أن ثمة من قال بثبوت العدالة وارتفاع الجهالة عمن روى عنه ثقة واحد.

تقييد رفع الجهالة بمن لا يروي إلا عن ثقة:

وفي المسألة قول ثالث رجَّحه كثير من المحدِّثين والأصوليين تنصيصاً وتطبيقاً، وهو التفصيل في حال الثِّقة الذي انفرد، فإن كان لا يروي إلا عن الثِّقات كانت مجرد روايته توثيقاً لمن روى عنه، سواء أكان مجهولاً أم مختلفاً في توثيقه، وإن كان الثِّقة يتوسع فيروي عن الثِّقات وغيرهم من الضعفاء والمجاهيل، فلا تكفي روايته وحدها في إثبات عدالته، ورفع جهالة حاله، وإن ذهب البعض إلى رفع جهالة عينه بها.

قال الخطيب البغدادي[4]: «إذا قال العالم: كل مَنْ أروي لكم عنه وأسمِّيهِ فهو عدل رضاً مقبولُ

---

(١) قال الزَّركشي في «النكت» (ص٢٦٣): «تنبيه: هل محل هذا الخلاف الذي حكاه المصنف – أي ابن الصَّلاح – في مجهول العدالة أو في المعروف عينه وقد جرحه قوم وروى عنه ثقة؟ فيه نظر» ولم يجزم بشيء.

(٢) نقله الزَّركشي في «النكت» (ص٢٦٣).

(٣) وقع في «النكت» في طبعة العلمية (ص٢٦٣)، وطبعة أضواء السلف (٣/ ٣٦٩): «تعديلاً»، ولا وجه للنصب.

(٤) «الكفاية» (١/ ٢٩٨).

الحديث؛ كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه، وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي».

وقال الغزالي[١]: «والصَّحيح أنه إن عُرِفَ من عادته أو بصريح قوله أنه لا يستجيز الرِّواية إلا من عدل كانت الرِّواية تعديلاً، وإلا فلا؛ إذ من عادة أكثرهم الرِّواية من كل من سمعوه ولو كُلِّفوا الثناءَ عليهم سكتوا، فليس في روايته ما يصرِّح بالتَّعديل».

وقال الزَّركشي[٢]: «وحاصل ما حكاه المصنف[٣] في هذه المسألة قولٌ ثالث، وهو التفصيل بين أن يكون من عادته ألا يروي إلا عن عدل فيكون تزكية له، وإلا فلا، وهو الصَّحيح عند الأصوليين وجمع من أئمَّة الحديث».

وقال السَّخاوي[٤]: «والثالث: التفصيل، فإن عُلِمَ أنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عن الرَّاوي تعديلاً له، وإلا فلا، وهذا هو الصَّحيح عند الأصوليين؛ كالسيف الآمدي، وابن الحاجب وغيرهما؛ بل وذهب إليه جمع من المحدِّثين، وإليه ميل الشَّيخين وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه، ونحوه قول الشافعي - رحمه اللَّه - فيما يتقوَّى به المرسل: أن يكون المُرسِلُ إذا سمَّى من روى عنه لم يسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرِّواية عنه»[٥].

وقال ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)[٦]: «وأما الرِّواية عن المُزَكَّى[٧]، فقد اختُلِفَ في كونها تعديلاً، والصَّحيحُ: أنَّ من عُرِفَ من عادته، أو من صريح قوله أنه لا يَستجِيز الرِّوايةَ إلا عن عدل، كانت الرِّوايةُ تعديلاً، وإلا فلا».

ويقول الحافظ الذَّهبي عن المجهول[٨]: «وإن كان المنفردُ عنه مِن كبارِ الأثبات، فأقوى لحاله، ويَحتَجُّ بمثلِهِ جماعةٌ كالنَّسائي وابن حبان».

وقال ابن كثير[٩]: «أما رواية العدل عن شيخ، فهل هي تعديل أم لا؟ في ذلك خلاف مشهور؛ ثالثها:

---

(١) «المستصفى» (١/ ٣٠٥).

(٢) «النكت» (ص٢٦٢).

(٣) يقصد ابن الصَّلاح، مع أن ابن الصَّلاح لم يذكر هذا القول، وكأن الزَّركشي استنبطه من مفهوم كلام ابن الصَّلاح الذي قال فيه: «لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله»، ومفهومه: إذا امتنع هذا بأن كان لا يروي إلا عن عدل؛ كانت روايته تعديلاً.

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٤٤).

(٥) ينظر: «الرسالة» (ص٤٦٣)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٨٩)، و«المحصول» (٤/ ٤١١).

(٦) «جامع الأصول» (١/ ١٣٦).

(٧) هذا ما رأيته في ضبط الكلمة، والمقصود: الرِّواية عمن يبحث عن تزكيته، وفي المطبوع من «جامع الأصول»: «المزكي».

(٨) «الموقظة» (ص٧٩).

(٩) «اختصار علوم الحديث» (ص١٩٥).

إنِ اشتَرَطَ العدالةَ في شيوخه كمالكٍ ونحوه، فتعديل، وإلا فلا».

أمثلة تطبيقية عن رفع الجهالة برواية الثِّقة الواحد:

وإذا ما ابتعدنا عن جانب التأصيل والتنظير فهل أُثِرَ عن الحفَّاظ والمحدِّثين رفع الجهالة برواية الواحد فقط؟

ثمة أمثلة كثيرة من كلام المحدِّثين وتطبيقاتهم تشهد لهذا، ومن ذلك:

أ) قال الحافظ ابن البَرْقيِّ (٢٤٩هـ) في (عمرو بن غالب الهمداني) وقد تفرّد عنه بالرِّواية أبو إسحاق السبيعي: «كوفي مجهول، احتُمِلَتْ روايته لرواية أبي إسحاق عنه»[(١)]، مع أن أبا إسحاق معروف بالرِّواية عن المجاهيل، وأنه مكثر من ذلك.

ب) وقال أبو حاتم الرازي في (محمد بن أبي رَزِين)[(٢)]: «شيخ بصري لا أعرفه، لا أعلم روى عنه غير سليمان بن حرب، وكان سليمان قلَّ مَنْ يَرضى من المشايخ؛ فإذا رأيتَه قد روى عن شيخٍ فاعلم أنه ثقة».

ج) وبوَّبَ ابن أبي حاتم في كتابه[(٣)]: «باب في رواية الثِّقة عن غير المطعون عليه أنها تقوِّيهِ، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه»، ثم قال:

«سألت أبي عن رواية الثِّقاتِ عن رجلٍ غير ثقة مما يقوِّيه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوِّهِ روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثِّقة عنه».

وقال: «سألت أبا زرعة عن رواية الثِّقات عن رجل مما يقوِّي حديثَه؟ قال أي لعمري، قلت: الكلبي روى عنه الثوري؟ قال: إنما ذلك إذا لم يَتَكَلَّمْ فيه العلماءُ، وكان الكلبي يُتَكَلَّمُ فيه».

ثم قال: «قلت لأبي: ما معنى رواية الثوري عن الكلبي وهو غير ثقة عنده؟ فقال: كان الثوري يذكر الرِّواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب، فتعلقوا عنه روايته عنه، و لم تكن روايته عن الكلبي قبوله»[(٤)].

---

(١) نقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٤٥)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٩٧)، وابن البَرْقي: محمد بن عبد اللَّـه بن عبد الرحيم، المصري، الإمام الحافظ، من شيوخ أبي داود والنَّسائي، له مؤلفات عدة لم تصل إلينا منها إلا قطعة طبعت من كتاب «تمييز ثقات المحدِّثين وضعفائهم وأسمائهم وكناهم»، وليس فيه ذكر لعمرو بن غالب، وقد قال ابن البَرْقي مثل هذا في (الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي) حيث قال: «مدني روى عنه ابن أبي ذئب، فاحتملت روايته»، نقله في «إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ٢١٤)، وسيأتي الكلام على الأسود ص (٥٢٦).

(٢) الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٥٥)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٥٠٨) [٥٨٧٨]: «شيخ لسليمان بن حرب، حرب، مقبول»، أخرج له الترمذي وحده.

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٦).

(٤) ويمكن أن يقال أيضاً: إن رواية الثوري عنه كانت على سبيل الانتقاء، وقد صرح بذلك الثوري إذ كان يحذر من الرِّواية عنه ويقول: «اتقوا الكلبي، فقيل له: إنك تروي عنه! قال: أنا أعرف صدقه من كذبه»، رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٥٦).

وهذا واضح نصّاً من أبي حاتم وأبي زرعة أن رواية الثِّقة عن مجهول تقوِّيه، وتنفعه، ولا يقال إن كلام أبي حاتم وأبي زرعة هو عن رواية الثِّقات المتعددين عن رجل؛ لأن ابن أبي حاتم بوَّب بالمفرد «باب في رواية الثِّقة ..»، كما اعترض برواية سفيان وحدَه عن الكلبي، مما يدلُّ أنه يحمل كلام أبيه وأبي زرعة على الثِّقة الواحد.

وثَمَّ قيدٌ مهمٌّ أَلْـمَحَ إليه ابنُ أبي حاتم في سؤاله عن رواية الثوري عن الكلبي، وهو أن تكون رواية الثِّقة عن المجهول من باب الاعتماد، والاحتجاج، لا من باب ذكرها للتحذير والتعجب(١).

د) وقال أبو العرب القيرواني (٣٣٣هـ) في (أمية بن عبيد اللَّـه بن خالد): «هو من شيوخ أبي إسحاق، من أهل الكوفة المشهورين، المحتملة روايتهم لرواية أبي إسحاق عنهم»(٢).

ه) وقال أبو عبد اللَّـه بن الحذَّاء (٤١٦هـ) في (عبد اللَّـه بن أبي حبيبة المدني)(٣): «قال ابن الحذاء: هو من الرجال الذين اكتُفِيَ في معرفتهم بروايةِ مالك عنهم».

ولم يذكر ابن حجر في ترجمة الرجل غير كلام ابن الحذاء هذا، ولم يعقب عليه، فهو يقره على هذا، ولو علم فيه قولاً لغيره لنقله(٤).

و) وقال ابن الحذَّاء أيضاً في (يزيد بن طلحة بن يزيد)(٥): «وهو من الشيوخ المقلين الذين اجْتُـزِيَ(٦) من معرفتهم برواية مالك عنهم».

لكن تعقَّبه ابن حجر فقال(٧): «وهو كلام فارغ، وإنما يقال ذلك فيمن لم يُعرَفْ شخصُه، ولا نسبه، ولا ولا حاله، ولا بلده، وانفرد عنه واحد، وهو بخلاف ذلك كله».

وكلام ابن حجر يؤكد هذا المعنى، فمقتضى كلامه أن من لم تُعرَفْ عينه ولا حاله تكفي فيه رواية مثل الإمام مالك للتعريف به، على أن تعقب ابن حجر بخصوص هذا الرَّاوي فيه نظر عندي(٨).

---

(١) قال سفيان الثوري: «إني لأحمل الحديثَ على ثلاثة أوجه: أحملُ الحديثَ عن رجل أَتَّخِذُهُ دِيناً، وأحمل الحديث عن رجلٍ لا أستطيع جَرحه، ولا أستطيع أَتَّخِذُهُ ديناً، وأحمل الحديث عن رجل لا أعبأُ بحديثه، أحب معرفته»، رواه ابن الجعد في «مسنده» (ص٢٧٢)، والعُقَيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٦٧).

(٢) نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ٢٢٠).

(٣) «التَّعريف بمن ذكر في الموطأ» (٢/ ٢٨٢) ترجمة رقم [٣٤٧].

(٤) «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٣١) رقم [٥٣٥].

(٥) «التَّعريف بمن ذكر في الموطأ» (٣/ ٦٢٨) ترجمة رقم [٥٩١].

(٦) ضبطت في «التَّعريف بمن ذكر في الموطأ»: «أجتزي»، وفي «تعجيل المنفعة»: «أجتزئ»، وأرى المثبت هو الأولى، واللَّـه أعلم.

(٧) «تعجيل المنفعة» (٢/ ٣٧٤) رقم [١١٨١].

(٨) بيان ذلك: أن ابن حجر لم يسق في ترجمة المذكور سوى ذِكْرِ ابن حبان له في «الثِّقات»، وذكر ابن حجر اثنين فقط يرويان عنه، هما: سلمة بن صفوان الزرقي، وهو ثقة، وعبيد اللَّـه بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، وقد قال فيه الشافعي: «لا نعرفه»،

=

ز) وقال ابن القطَّان الفاسي في (إسحاق بن إسماعيل): «هو شيخ لأبي داود، وأبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده، فاعلمه»[(١)].

ح) وقال المِزِّي في (بشر بن منصور الحَنَّاط)[(٢)]: «ثبتت عدالته لرواية عبد الرحمن بْن مهدي عنه، فإنه لا يروي عَن غير ثقة».

ط) وقال الحافظ ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)[(٣)]: «ولو روى شعبة خبراً عن شيخ له لم يُعرَفْ بعدالة ولا جرحٍ، عن تابعي ثقة، عن صحابي؛ كان لقائل أن يقول: هو خبر جيد الإسناد، فإن رواية شعبة عن الشَّيخ مما يقوِّي أمره ... على أن الغالب على طريقة شعبة الرِّواية عن الثِّقات، وقد يروي عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرحهم والكلام فيهم».

فرواية شعبة عن رجل مجهول تقويه، وتفيده في رأي ابن عبد الهادي؛ لأن الغالب على شعبة تحرِّي الشيوخ، وانتقاء الثِّقات منهم، وقد روى عن بعض الضعفاء، لكنهم ممن اشتهر ضعفهم، وعرف حالهم، فلا يخفون على أحد، وقد يكون إنما روى عنهم على سبيل المعرفة والتعجب[(٤)].

وأنكر أحمد حديثه وقال: «لا يعرف»، ولم يُعرَفْ في تقويته إلا توثيق ابن حبان، فيزيد إذن مجهول الحال، وإن عُرِفَتْ عينه، ولعل ابن الحذاء يقصد ارتفاع جهالة حاله وثبوت توثيقه بإيراد مالك لحديثه في «الموطأ»، وقد سئل مالك عن رجل فقال للسائل: «رأيتَه في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي»، نقله مسلم في مقدمة «الصَّحيح» (ص١٨)، والرَّامَهُرْمُزي في «المحدِّث الفاصل» (ص٤١٠)، وابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الأئمَّة الثلاثة الفقهاء» (ص٤٧).

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٦٦)، على أن ابن القطَّان لم يلتزم هذه القاعدة مطلقاً، فقد وقفت له على مثال جَهِلَ فيه شيخَ أبي داود، فقال (٥/ ٣٩-٤٠) في (محمد بن عبد الملك الدقيقي): «مجهول الحال، لم أجد له ذكراً ... حاله لا تعرف ... فإن قيل: فإن أبا داود لا يروي إلا عن ثقة؟ قيل: هذا لم نجده عنه نصّاً، وإنما وجدناه عنه توقياً في الأخذ يوهم ذلك ... وهذا غير كافي [كذا، وصوابه: كافٍ] في المقصود».

❋ **قلت**: وهذا مردود على ابن القطَّان فإن هذا الرجل وثقه الدَّارَقُطني وغيره، وقال أبو حاتم: «صدوق»، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٣٥).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤/ ١٥٥)، وبِشْرٌ قال فيه أبو زرعة الرازي: «لا أعرفه» كما في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٦٥)، وقال الذَّهبي في «ديوان الضعفاء» (ص٤٩): «لا يعرف»، وفي «تاريخ الإسلام» (١١/ ٥٤): «شيخ مجهول، حدث عنه: أبو سعيد الأشج، نعم، وابن مهدي، تقوَّى»، وفي «تقريب التهذيب» (ص١٦٣) [٧٠٥]: «صدوق»، وينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٣٢).

(٣) «الصارم المنكي» (ص٩٩).

(٤) قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٩) في ترجمة جابر الجعفي: «فإن احتج محتج بأن شعبة والثوري رويا عنه: فإن الثوري ليس من مذهبه ترك الرِّواية عن الضعفاء؛ بل كان يؤدي الحديث على ما سمع لأن يرغب الناس في كتابة الأخبار ويطلبوها في المدن والأمصار، وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها، **فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتداوله الناس**».

ي) وقال الذَّهبي في (محمد بن عمرو الأنصاري)[١]: «لا يكاد يعرف، يروي حديث الأذان عن شيخ، رواه عنه حماد بن خالد، وعبد الرحمن بن مهدي، محله العدالة»، فالذَّهبي أشار في آخر كلامه إلى أن هذا الرَّاوي محله العدالة؛ أي تترجح عدالته وإن لم يعرف فيه توثيق، وذلك لرواية ابن مهدي عنه، كما بيَّن ذلك ابن حجر فقد عقَّب على كلامه بقوله: «يعني لرواية ابن مهدي عنه»[٢].

ك) وقال تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) في (موسى بن هلال)[٣]: «وإن أراد - أي أبو حاتم الرازي - جهالةَ الوصفِ: فرواية أحمد عنه ترفع من شأنه ... وأحمد - رحمه اللَّه - لم يكن يروي إلا عن ثقة».

ل) وقال الحافظ العلائي (٧٦١هـ) عن راوٍ[٤]: «ثم لو سلم أنه أبو المخارق، فقد روى عنه الإمام مالك، ولا يروي إلا عن ثقة عنده، وأخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم في المتابعات، فلا يجوز أن نحكم على ما انفرد به بالوضع».

م) وقال ابن الجزري الحافظ المقرئ (٨٣٣هـ)[٥]: «أما جعفر بن حميد: فلا يضرُّه تفرُّدُ الطبراني عنه؛ بل يرفع عنه الجهالة، ولا نعلم أحداً تكلَّمَ فيه»، فهو يرى أن رواية الطبراني وحده تفيد الرَّاوي وترفع جهالته.

ن) وقال ابن حجر في خطبة «تهذيب التهذيب» بعد أن ذكر أنه سيختصر التراجم المطولة، ولا يذكر كل الشيوخ والتلاميذ[٦]: «ولا أعدل عن ذلك الا لمصلحة؛ مثل أن يكون الرجل قد عُرِفَ من حاله أنه لا لا يروي إلا عن ثقة، فإنني أذكر جميع شيوخه أو أكثرَهم؛ كشعبة ومالك وغيرهما».

س) وقال ابن حجر[٧]: «من عُرِفَ من حاله أنه لا يَروي إلا عن ثقة؛ فإنه إذا روى عن رجل وُصِفَ بكونه بكونه ثقة عنده؛ كمالكٍ، وشعبة، والقطان، وابن مهدي، وطائفة ممن بعدهم».

ع) وقال ابن حجر في (أحمد بن نُفَيل السَّكوني) شيخ النَّسائي: «قال الذَّهبي: مجهول، قلت: بل هو معروف، يكفيه رواية النَّسائي عنه»[٨].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٤).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٦٣).

(٣) «شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ» (ص٩٨) وسيأتي نقل كلامه كاملاً ص (٣٦٢-٣٦٣).

(٤) «النقد الصَّحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح» (ص٣٦).

(٥) «العوالي» (ص٣٠٨).

(٦) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٠).

(٧) «لسان الميزان» (١/ ٢١٠).

(٨) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠)، والذَّهبي ذكره في «ديوان الضعفاء» (ص١٠) وقال: «شيخ النَّسائي، لا يعرف»، وقال في «المغني في الضعفاء» (١/ ٦١): «شيخ للنَّسائي لا يعرف؛ لكن النَّسائي نظيف الشيوخ، وقد قال: لا بأس به»، ولم يذكره في «ميزان الاعتدال»، فاستدركه العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال (ص٤٤)، وقال: «ذكر صاحب النُّبل: أن النَّسائي روى عنه وقال: لا بأس به، وقد أورده الذَّهبي في الضعفاء فقال: لا يعرف»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص١٢٣)

=

ف) وقال ابن حجر في (تَوْبَةَ أبي صدقة الأنصاري)[(١)]: «قال أبو الفتح الأزدي: لا يحتج به، وقرأت بخط الذَّهبي: بل هو ثقة روى عنه شعبة، يعني وروايته عنه: توثيق له».

ص) وترجم ابن حجر (أيوب بن محمد بن أيوب الهاشمي) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً تبعاً للمزي، إلا أنه زاد عليه: «روى عنه بقي بن مخلد، ومن شأنه أن لا يروي إلا عن ثقة»، وقال في «تقريب التهذيب»: «ثقة»[(٢)].

وقد احتج ابن حجر برواية بقي بن مخلد في مواضع عدة لتوثيق الرواة[(٣)].

كما قال عن أبي زرعة الرازي[(٤)]: «من عادة أبي زرعة أن لا يحدّث إلّا عن ثقة».

ق) وقال ابن قطلوبغا في (عثمان بن عمرو الكَحَّال)[(٥)]: «وروى عنه: كثير بن عبد اللّـه التميمي، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وكان أبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة»، ولم يزد في ترجمته على ذلك.

وقد استَدَلَّ برواية أبي زرعة في تراجم عدد من الرُّواة لتقوية أمرهم[(٦)].

⇦ **هذه النقول وغيرها توضح جلياً أن رواية الثِّقة تسهم في رفع الجهالة عمن يروي عنه، إذا كان مُتَحرِّياً للرجال، مُتَحرِّزاً من الرِّواية عن المجهولين والضعفاء إلا ما ندر.**

تحرير القول في ارتفاع الجهالة برواية الثِّقة:

بعد عرض ما تقدم من أقوال الحفَّاظ والمحدِّثين وتطبيقاتهم في مسألة رفع الجهالة برواية الواحد الثِّقة ألخص ما أراه راجحاً بالآتي:

١- ترتفع جهالة العين برواية الواحد الثِّقة، ولا سيَّما إذا ما كان إماماً مشهوراً بالحفظ والضبط والإتقان، لكن هذا مقيد بمن لا يكون مدلساً، ولا يكثر عن المجاهيل، أما من عرف منه التدليس، أو دفعته الشراهة في الرِّواية إلى الرِّواية عن كثير من المجاهيل فإن روايته لا ترفع جهالة عين من يروي عنه.

٢- لا ترتفع جهالة الحال برواية الواحد الثِّقة بمجردها، ولا تثبت بها العدالة، إلا إن كان الرَّاوي إماماً من أهل التحري والتيقظ، وعرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة، فعندها تكون روايته قرينة قوية في رفع

---

[١٢١]: «صدوق».

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦١)، ومحل الشاهد اعتداد الذَّهبي برواية شعبة مع ما قيل إنه قد يروي عن بعض الضعفاء، وعارض بها تجريح الأزدي، فمن باب أولى أن يعتد برواية شعبة فيمن لا يعرف فيه جرح ولا تعديل.

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠٧)، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٨) [٦٢١].

(٣) ينظر «تهذيب التهذيب»: ترجمة عبد اللّـه بن عمر بن عبد الرحمن الخطابي (٢/ ٣٩٠)، وترجمة: عصمة بن الفضل النميري (٣/ ١٠٠).

(٤) «لسان الميزان» (٢/ ٤١٦).

(٥) «الثِّقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٧/ ٩٤).

(٦) ينظر: «الثِّقات ممن لم يقع في الكتب الستة» ترجمة: عبد اللّـه بن شيبة البكري (٦/ ٤٠)، وترجمة: عبد الرحمن بن أبي الغَمْر (٦/ ٢٨٧)، وترجمة: عبد الملك بن بشير البصري (٦/ ٤٣٧).

جهالة الحال، وإثبات العدالة، ما لم يعارضها معارض.

٣- لا بد من النظر في حديث الرَّاوي المبحوث عن عدالته، ولو روى عنه ثقة لا يروي إلا عن الثِّقات، فإن روى ما يتفرّد به عن الثِّقات، أو ما ينكر عليه فلا يقبل منه، ولا يعتدُّ برواية من روى عنه توثيقاً له، أما إن كان حديثه سالماً من النكارة والشذوذ، يحتمل ممن كان مثله، فإن رواية الثِّقة المُتحرِّي عنه ترفع جهالة حاله مع سلامة حديثه.

٤- ليس كل من قيل فيه إنه لا يروي إلا عن ثقة يطرد ذلك منه، لكن العبرة بالغالب الأعم، وقد توسع المتأخرون في التَّعديل بهذا، فأدخلوا جملة كبيرة من الأئمَّة، عدُّوهم ممن لا يروون إلا عن ثقات، ولا يخلو الأمر من شيء من التساهل في ذلك، وينبغي التفريق بين من نَصَّ على أنَّه لا يروي إلا عن الثِّقات، وبين من نُسِبَ إليه ذلك نتيجة تتبع منهجه ورواياته، ولا شك أن الطريق الثانية ليست في القوة كالأولى، فالأولى نَصٌّ، والثانية اجتهاد.

❒ ❒ ❒

المبحث الخامس: ارتفاع الجهالة بالعمل بحديث الرَّاوي

من المسائل التي بحثها العلماء وناقشوها في مسألة التَّزكية وثبوت العدالة: هل تثبت عدالة الرَّاوي بعمل واحد من أهل العلم بحديثه واحتجاجه به؟

في المسألة خلاف، فذهب غير واحد من العلماء والمحدِّثين إلى عدِّ عمل المجتهد بحديث شخص تعديلاً له، يقوم مَقام تصريحه بتعديله وتزكيته؛ لأنه لو لم يكن عنده مقبولاً لما عمل به.

قال الخطيب البغدادي[1]: «إذا عَمِلَ العالمُ بخبرِ مَنْ روى عنه لأجله فإن ذلك يكون تعديلاً له يُعتَمَدُ عليه؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضاً عنده عدلٌ، فقام عمله بخبرِهِ مَقامَ قوله: هو عدل مقبول الخبر».

وقال السَّخاوي[2]: «وبالجملة فرواية إمام ناقل للشريعة، لرجل ممن لم يروِ عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج، كافيةٌ في تعريفه وتعديله».

وذهب فريق آخر من العلماء والمحدِّثين إلى عدم الاعتداد بعمل العالم سبيلاً للتعديل والتوثيق، لما يكتنف هذا العمل من الاحتمالات غير كونه ثقة عنده، فقد يكون عمل بغير هذا الحديث، أو ذكره استئناساً لا احتجاجاً، أو عمل به احتياطاً، أو كان يرى العمل بالحديث الضعيف ... إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تصرف عمل المجتهد عن أن يكون تعديلاً لراويه أو تصحيحاً لحديثه.

يقول ابن الصَّلاح[3]: «إنَّ عملَ العالم أو فُتياهُ على وَفْقِ حديثٍ ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في راويه».

والحقيقة أن شُقَّةَ الخلاف بين الفريقين ليست بعيدة، والجمع بين القولين سائغ ممكن، إذ من رَفَضَ عدَّ العمل والاحتجاج تعديلاً انطلق من طروء الاحتمالات، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

أما من قبله فإنه لم يطلق القول بذلك في أي حديث يذكره العالم والمجتهد، إنما احترز لذلك بما ينفي عنه سائر الاحتمالات إلا تصحيح الخبر وتعديل الرَّاوي، وهذا ما يلتقي عليه مع الفريق الأول.

يقول الغزالي[4]: «العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وَافَقَ الخبرَ فليس بتعديل، **وإن عرفنا يقيناً** أنه عمل بالخبر فهو تعديل؛ إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق وبطلت عدالته».

فنرى الإمام الغزالي يحصر التَّعديل بما تُيُقِّن فيه أن هذا الخبر هو مستند العمل، ولا مستند آخر له، فلا

(١) «الكفاية» (١/ ٢٩٩).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٥٣).

(٣) «علوم الحديث» (ص١١١).

(٤) «المستصفى» (١/ ٣٠٦).

بد إذن أن يكون قوياً صالحاً للاحتجاج، ولا يكون كذلك إلا إذا كان رواته ممن تُقبل أخبارهم ويحتج بها.

ويقول ابن الأثير الجزري[١]: «والتَّزكية تكون بالقول، أو الرِّواية عنه، أو بالعمل بخبره، أو بالحكم بشهادته»، ثم فصل الاحتجاج بالعمل بمثل ما قاله الغزالي[٢].

وقال ابن جماعة[٣]: «إن علم أنَّ عملَه بخبره من غير مستندٍ آخر، ولا كان من باب الاحتياط، وهو ممن يشترط العدالة؛ فقد قطع أهل الأصول بأنه تعديل له، وكذلك إذا حكم بشهادته حاكم يشترط العدالة في الشهادة فهو تعديل له».

ويقول ابن كثير متعقباً ابن الصَّلاح في كلامه المتقدم[٤]: «وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرَّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه».

وبهذا يتوارد القولان على شيء واحد، وهو ألا يكتنف عمل العالم شيء سوى الاعتماد على هذا الخبر، وتقويته، والاحتجاج به[٥]، ولا بد لهذا من قيود أخرى أهمها:

١. أن يكون العالم العامل بالحديث، المحتجُّ بعمله، من أهل الجرح والتَّعديل، عارفاً بالرُّواة، ملماً بالعلل ونقد الأخبار، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المجتهد، أما عمل فقيه من عامة الفقهاء، ليس له اشتغال بتمييز النَّقَلَة، ولا معرفةٌ بأحوال الأخبار والرُّواة فلا عبرة بعمله[٦].

٢. ألا يكون من مذهب العالم العمل بالحديث الضعيف والاحتجاج به في الأحكام، كخبر المرسل، والمنقطع، والمجهول.

٣. ألا تكون المسألة في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب؛ لأنَّه قد يُتَوسَّعُ في هذا من العمل بالضعيف ما لا يُتَوسَّعُ في غيره كالأحكام والعقائد[٧].

٤. ألا يكون عمل العالم بالحديث من باب الاحتياط؛ بل من باب التصحيح والتوثيق لهذا الخبر[٨].

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ١٣٦).

(٢) قد نقل ابن الأثير عبارة الغزالي بالحرف تقريباً ولم ينسبها إليه، وممن تابع الغزالي على ذلك: الرازي في «المحصول» (٤/ ٤١٢)، وابن قدامة في «روضة الناظر» (١/ ٣٤٥)،

(٣) «المنهل الروي» (ص٦٥).

(٤) «اختصار علوم الحديث» (ص٩٨).

(٥) ينظر: «أصول الجرح والتَّعديل» (ص٧١).

(٦) ينظر: «تحرير علوم الحديث» (١/ ٣١٧).

(٧) نسبه السيوطي إلى ابن تيمية، فقال في «تدريب الراوي» (١/ ٣٦٦): «وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره».

(٨) وهذا ما اختاره إمام الحرمين، فقال في «البرهان» (١/ ٤٠٢): «والذي أرى فيه: أنه إذا ظهر أن مستند فعله ما رواه، ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط فإنه تعديل، وإن كان ذلك في سبيل الاحتياط لم يقض بكونه تعديلاً؛ فإن المتحرِّجَ قد يتوقَّى الشبهات كما يتوقَّى الجليَّات، وهذا ينعطف أيضا على الثِّقة واعتبارها».

تحرير القول في المسألة:

بعد إجالة النظر في المسألة، وما سيق فيها من أقوال لأهل العلم ألخص القول فيها بالآتي:

أولاً - أن هذه المسألة مفروضة في التَّعديل عموماً، سواء كان الرَّاوي معروفاً، اختلفت فيه أقوال علماء الجرح والتَّعديل ما بين موثق ومجرح، أم كان راويه مجهولاً لا يعرف فيه جرح ولا تعديل، فينطبق عليه ما ينطبق على المختلف فيه.

ثانياً - أكثر مَنْ طَرَحَ هذه المسألة وبحث فيها هم الأصوليون، فتواتروا على ذكرها في مؤلفات أصول الفقه، وعنهم أخذها من صنف في الحديث وتأثر بالأصول، وأثبتوها في كتب المصطلح.

ثالثاً - لا نكاد نجد لهذه المسألة أثراً عند علماء الحديث المتقدمين، وأئمَّة الجرح والتَّعديل، فلا نراهم يوثقون رجلاً لأن إماماً كالشافعي مثلاً احتج بحديثه، ولا يرفعون جهالة راوٍ لاحتجاج مجتهد بحديثه، وبهذا يتبين أن المسألة أصوليةٌ متعلقة بالعمل والاجتهاد، وتقليد المجتهد في ما عمله واحتجَّ به، أكثَرَ منها مسألة حديثية اشتغل بها المحدِّثون، وأولوها عناية في الجرح والتَّعديل والحكم على الأحاديث.

رابعاً - أرى أن هذه المسألة ترجع إلى مسألة أخرى، هي ألصق بالعمل الحديثي، ولها حيز واعتبار عند أئمَّة الحديث، وهي:

هل يعد تصحيح الحديث وتقويته تعديلاً لراويه؟

فهذه المسألة هي المطروحة عند المحدِّثين، وقد عوَّلَ عليها كثيراً المتأخرون من أئمَّة النقد، وهو ما سنفرد له المبحث التالي، وإنما أفردنا هذا المبحث لذكر الأئمَّة له من بين ما تثبت به العدالة والتَّزكية.

ولا يقال إن المسألة واحدة؛ بل الفرق واضح بينهما، فعمل المجتهد بحديث ليس تصريحاً منه بتصحيحه ولا بتقويته، وما قيل من اشتراط تيقن أنه عمل به وحده دون غيره أمر ليس بالسهل؛ بل شبه متعذر؛ لأن فقهاء المذاهب ما أبقوا من مسألة إلا وساقوا لها من الأدلة الشيء الكثير من القياس، والأثر، وباقي مصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها، فكيف لنا بعد هذا أن نقول: لم يعمل الإمام الفلاني بهذه المسألة إلا استدلالاً بهذا الحديث ومن ثم فهو يصححه ويزكي رواته؟

ولا ارتباط بين التصحيح والعمل، فالأول نقد حديثي صرف، والثاني نظر فقهي، وقد يصحح بعض الأئمَّة أحاديث ولا يعملون بها، لقيام ما يعارضها من صحيح راجح أو ناسخ بنظرهم[1]، وقد يعملون بأحاديث لم تتوافر فيها شروط الصحة لاعتضادها بما يقويها ويرجحها على غيرها.

❑ ❑ ❑

(١) ولعل من أشهر الأمثلة على ذلك إخراج الإمام مالك لحديث: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» في «الموطأ» مع تركه العمل به، ينظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (٧/ ٣٦٥)، فقد عرض لجملة من الأحاديث التي لم يعمل بها مالك، وبين سبب ترك العمل بها، على أن من الباحثين من لا يرون أن مالكاً ترك العمل بهذه الأحاديث، وإنما تأولها جمعاً بينها وبين أدلة أخرى.

المبحث السادس: ارتفاع الجهالة بتقوية حديث الرَّاوي

عندما تعزُّ معرفة راوٍ، ولا يتيسَّر فيه ما يكشف عن حاله، ويجلي حقيقة أمره، فإن نظر المحدِّثين يتَّجه صوب مرويَّاته؛ لأن الأصل أنَّ الحكمَ على حديث هو فرعُ الحُكمِ على رواته، ولا سيَّما إذا كان الحديث فرداً لا يأتي إلا من طريق هذا الرَّاوي، أو أتى حُكْمُ الأئمَّةِ على هذا الطريق بعينه.

فإن رأينا العمل جارياً على تضعيف حديثه، وعدم قبوله، فإن هذا لا يرفع من أمر الجهالة شيئاً؛ بل ربما زاد الضعفُ والنكارةُ إلى حديثه فضلاً عن الحكم بجهالته وعدم معرفته، وهو ما سيأتي توضيحه في فصل (أثر الجهالة في الحكم على الحديث).

وأما إن ظفرنا بمن يقوِّي حديثَه فيقبله مُصحِّحاً أو مُحسِّناً، وكان هذا الحكم صادراً من إمام محدِّث معتبر، مُبرِّزٍ في هذا الشأن، فإن هذه التقوية للحديث تعود بالأثر على الرَّاوي له، وترفع من شأنه، وتُذهِبُ عنه وصف الجهالة كما ذهب إلى ذلك كثير من المحدِّثين والحفَّاظ.

وهذه الحالة كثيراً ما تقع في حقِّ المقلِّين من الرِّواية، ولا سيَّما القدماء من التَّابعين وكبار أتباعهم، الذين لم يشتهر أمرهم، ولم تُعرف أحوالهم، لكنهم عرفوا بحديث أو أكثر، وعوَّل أهل الحديث على حديثهم، فقوَّوه وقبلوه.

ولا يخفى أن هذه الطريقة في رفع الجهالة كانت ملجأ المتأخرين من أهل النقد، ليصلوا إلى حكمٍ على من خلا عن أي قولٍ جارح أو معدِّل، ورأوا أن الحكم عليه بناء على حُكْمِ حديثه أولى من بقاء وصف الجهالة، والتوقُّف في أمره.

❖ **ومستند هذا:**

أن هؤلاء الأئمَّة ما صحَّحوا حديثاً ولا قوَّوه إلا بناء على معرفة رواته، وتعويلاً منهم على توافر شروط القبول في الخبر، وأهمها عدالة الرَّاوي وضبطه، وإلا فما جازفوا بتصحيح حديثِ من لا يعرفونه، ولا قوَّوا روايةَ مَنْ كان مجهولاً عندهم جهالة مطبقة.

فإن قيل: ربما كانت تقويتهم لهذا الحديث لا لعدالةِ رواته؛ بل لما حفه من شواهد ومتابعات اقتضت تقويته وقبوله!

فالجواب: هذا وارد، لكنَّا فرضنا الأمرَ أولاً فيمن صحَّح طريقاً معيَّناً فيه رجل لا تعرف عدالته، أو كان الحديث لا يعرف إلا من طريقه.

وحتى لو كان الحكم على حديث هذا الرَّاوي مبنياً على ما حفه من متابعات وشواهد فإن هذا يفيده أيضاً، فأقل أحواله أنه توبع على حديثه، ولم يتفرّد به، ولم يخالف غيره، وليس فيه ما ينكر، مما يستأنس بذلك لمعرفة ضبطه وتمشية حاله.

قال ابن دقيق في سياق تعداد طرق معرفة ثقة الرَّاوي[(١)]:

«ومنها تخريجُ من خرَّج الصَّحيحَ بعد الشَّيخين، ومن خرَّج على كتابيهما، فيستفاد من ذلك جملةٌ كثيرة من الثِّقات إذا كان المخرِّجُ قد سمَّى كتابه بالصَّحيح، وذكر لفظاً يدلُّ على اشتراطه لذلك، فليتنبه لذلك، ويُعتَنى بألفاظ هؤلاء المخرجين التي تدل على شروطهم فيما خرَّجوه».

وقد فصَّل ذلك أكثرَ تلميذُهُ الحافظُ الذَّهبيُّ فقال[(٢)]: «الثِّقة: من وثَّقَه كثير ولم يُضعَّف، ودونه: من لم يُوثَّق ولا ضُعِّفَ؛ فإن خُرِّجَ حديثُ هذا في «الصَّحيحين» فهو موثَّق بذلك، وإنْ صحَّحَ له مثلُ الترمذيِّ، وابن خزيمةَ فجيِّدٌ أيضاً، وإن صحَّحَ له كالدَّارَقُطني والحاكم، فأقل أحواله: حُسْنُ حديثِه».

وقال أيضاً[(٣)]: «ومن الثِّقات الذين لم يخرج لهم في «الصَّحيحين» خلق، منهم: من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة، ثم من روى لهم النَّسائي وابن حبان وغيرهما، ثم من لم يضعِّفهم أحد، واحتجَّ هؤلاء المصنفون برواياتهم».

فالحافظ الذَّهبي ينصُّ على أن من لم يُعرَفْ فيه توثيق ولا تضعيف؛ أي كان مجهول الحال أو مستوراً، وصحَّحَ حديثَه أحدُ الأئمَّة المعتبرين، أو ساقه مساق الاحتجاج والاعتماد لا مساق الاستشهاد والاعتبار، فهذا توثيقٌ ضمني منهم للراوي، يرفع عنه جهالة الحال، ويجعله في مصافِّ من يُقبَلُ حديثه من الرُّواة.

ولا شكَّ أن أعلى مراتب هذا التوثيق الضمني هو إخراج حديث الرَّاوي في الصَّحيحين، لِتَلَقِّي الأمَّةِ لهما بالقبول، والتسليم بأصحيَّتهما في الجملة، وسيأتي البحث في هذا في فصل خاص.

ويأتي بعد الصَّحيحين درجةً من نصَّ على تصحيح حديثه إمام معتبر، أو أُدْخِلَ حديثه كتاباً التزم صاحبه الصحة، ونلحظ هنا أن الذَّهبي لم يجعل هذا الصنف مرتبة واحدة؛ بل قدَّم ما يصحِّحُه الترمذيُّ وابنُ خزيمة، على ما صحَّحه النَّسائي وابن حبان والحاكم، ومرجع هذا التفصيل إلى ما عرف عن هؤلاء الأئمَّة من التساهل والتسامح في التصحيح والقبول، على تفاوت بينهم في هذا.

والشواهد على رفع الجهالة بتصحيح الحديث أو تحسينه، أو إدخاله في كتبٍ مَظِنَّةٍ لذلك كثيرة من عمل أئمَّة الحديث، وأعرض هنا أمثلة كاشفة موضحة لما قلناه.

أمثلة تطبيقية لرفع الجهالة بتقوية حديث الرَّاوي:

- قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ) بعد أن ساق حديثاً في سنده (زيد بن عيَّاش)[(٤)]:

---

(١) «الاقتراح» (ص٥٥-٥٦).

(٢) «الموقظة» (ص٧٨).

(٣) «الموقظة» (ص٨١).

(٤) «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ١٧٢)، والراوي هو: زيد بن عياش، أبو عياش المدني الزُّرَقي، روى عنه مالك بن أنس، وجهَّله ابن حزم فقال في «المحلى» (٧/ ٣٩٣): «مجهول»، وقال أيضاً (٧/ ٣٩٩): «مجهول لا يُدْرَى من هو»، وقال الحاكم بعد أن أخرج حديثه في «المستدرك» (٢/ ٤٥): «هذا حديث صحيح، لإجماع أئمَّة النقل على إمامة مالك بن أنس،

=

«فإن قيل: قد قال أبو حنيفة: زيد أبو عيَّاش مجهول؟ قلنا: إن كان هو لا يعرفه فقد عرفه أهل النقل، فذكر روايتَه الترمذيُّ وصحَّحها، والحاكمُ وصحَّحها، وذكره مسلم في كتاب «الكنى»، قال: سمع من سعد، وروى عنه عبد اللَّه بن يزيد، وذكره ابنُ خزيمة في روايةِ العدل عن العدل، وقال الدَّارَقُطني: هو ثقة».

زاد ابن حجر بعد أن نقل كلام ابن الجوزي[(١)]: «وقد صححه ابن حبان أيضاً، وابن خزيمة، والدَّارَقُطني، وذلك يقتضي أنهم عرفوا حاله».

فابن الجوزي يردُّ على من جهَّل هذا الرَّاوي بتصحيح الترمذي والحاكم وابن خزيمة له، وتابعه ابن حجر فزاد تصحيح ابن حبان والدَّارَقُطني، مما يقتضي رفع جهالته، ومعرفة حاله عندهم، وحتى مع تصريح الدارقطني بتوثيق الراوي فالشاهد من كلام ابن الجوزي وابن حجر قائم في سردهم للأئمة الذين صحَّحوا الحديث، وحمل ذلك على معرفتهم بالراوي، وعدم جهالته عندهم، ولم يَنْسِبا معرفتَه للدارقطني فقط.

ومن الأمثلة لذلك عند الحافظ ابن القطَّان الفاسي (٦٢٨هـ):

- قال ابن القطَّان في (حُجْرِ بن العَنْبَسِ) وقد روى حديث «**الجَهْر بآمِين**» وصححه الدَّارَقُطني[(٢)]: «ولما ذكر الدَّارَقُطني رواية الثوري صححها، كأنه عرف من حال حِجْرٍ الثِّقَةَ».

فعدَّ ابنُ القطان تصحيحَ الدَّارَقُطني توثيقاً منه لراوي الحديث الذي لم يَعرِف حاله ابن القطَّان.

- وأخرج الترمذي حديثاً من رواية سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن عمته زينب بنت كعب، عن الفُرَيعة، وقال عنه: «حديث حسن صحيح»[(٣)]، فقال ابن القطَّان الفاسي[(٤)]:

«الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النَّسائي، وزينب كذلك ثقة، **وفي تصحيح الترمذي إياها توثيقُها وتوثيق سعد بن إسحاق،** ولا يضر الثِّقة أن لا يروي عنه إلا واحد».

فاستدل ابن القطَّان على توثيق زينب بتصحيح الترمذي لحديثها، مع أن أحداً من أئمَّة الجرح والتَّعديل

وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصَّحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ... والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش»، وقال في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٠٥): «صالح الأمر».

(١) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٥٨).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٥)، وتصحيح الدَّارَقُطني له في «السنن» (١/ ٦٨٥) رقم [١٢٥٢]، والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (١٧٠): التأمين وراء الإمام، رقم [٩٣٠]، والترمذي في الصلاة، باب (٧٠): ما جاء في التأمين، رقم [٢٤٨]، وقال: «حسن»، وصحح إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٦).

(٣) «جامع الترمذي» في الطلاق واللعان، باب (٢٣): ما جاء أين تعتدُّ المتوفى عنها زوجها؟ رقم [١٢٠٤]، والحديث طرفه: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٥).

لم يصرِّح بتوثيقها، اللَّـهم إلا ابن حبان الذي ذكرها في «الثِّقات»[(١)] على قاعدته.

وابن القطَّان الفاسي «من أكثر المتأخرين توسعاً في تجهيل الرُّواة الذين لا يعرفون بتوثيق قديم، ومع ذلك يجعل من تصحيح الترمذي حجة على توثيق رواة الإسناد الذي صححه»[(٢)].

ومن الأمثلة لذلك عند ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ):

أن ابن القطَّان حكم بجهالة حال (عمرو بن بُجْدَان) الذي أخرج حديثَه الترمذي، فتعقَّبه ابن دقيق بقوله[(٣)]: «ومن العجب كونُ ابنِ القطان لم يكتفِ بتصحيحِ الترمذيِّ في معرفة حالِ عمرو بن بُجْدان، مع تفرُّده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح[(٤)]، وأيُّ فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحِّحَ له حديثاً انفرد به؟ وإن كان توقَّفَ عن ذلك لكونه لم يَروِ عنه إلا أبو قِلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبِه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرُّواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحدٍ عنه بعد وجود ما يقتضي تعديلَه، وهو تصحيح الترمذي».

فابن دقيق يرى أن تصحيح الترمذي للحديث هو تعديل لرواته، فلا ينبغي الحكم على أحدهم بجهالة

---

(١) «الثِّقات» (٤/ ٢٧١) في ثقات التَّابعين، وقال في «الكاشف» (٥/ ١٩٦) [٧٠٠٣]: «وُثِّقَت»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٧٦٦) [٨٥٩٦]: «مقبولة».

(٢) «تحرير علوم الحديث» (١/ ٣١٥-٣١٦).

(٣) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٤٩) وعزاه إلى «الإمام» وهو مفقود، والراوي هو: عمرو بن بُجْدان العامري: سئل عنه أحمد «معروف؟ قال: لا»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٥/ ١٧١)، ووثقه العجلي في «معرفة الثِّقات» (٢/ ١٧٢)، وقال الذَّهبي في «الكاشف» (٣/ ٥٠٦) [٤١٢٩]: «وثق»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٤٤٩) [٤٩٩٢]: «تفرّد عنه أبو قلابة .. لا يعرف حاله»، وعادة ابن حجر في مثل هذا أن لا يحكم بجهالة حاله، مع توثيق ابن حبان والعجلي، ومع تصحيح حديثه، وقد نقل تصحيحه في «فتح الباري» - كما سيأتي - ولم يشر إلى جهالة ابن بجدان، وقد استدرك عليه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٣٠) فقال: «وقد غفل الحافظ أيضاً فإنه قال في التقريب: لا يعرف حاله».

(٤) في كلام ابن دقيق نظر، فابن القطَّان لم ينقل تصحيح الترمذي؛ بل قال في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٧) معلقاً عن كلام عبد الحق الإشبيلي: «وقال عن الترمذي: إنه حديث حسن، فهو عنده غير صحيح، ولم يبين لم لا يصح؟ وذلك لأنه لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حال ...»، وظاهر هذا أن الترمذي لو صحح الحديث لاحتج ابن القطان برواته، ويوضِّحُ هذا قولُ الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٤٧) عن حديثه: «حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو ... وقد وُثِّقَ عمرو مع جهالته»، لكن ابن حجر حكى عن الترمذي تصحيحه لحديثه فقال في «فتح الباري» (١/ ٥٧٨): «وصححه الترمذي، وابن حبان، والدَّارَقُطني».

❋ قلت: مرجع هذا الاختلاف ما بين التحسين والتصحيح هو اختلاف نسخ الترمذي، قال في «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٣٠): «قد اختلفت نسخ الترمذي ها هنا، فوقع في النسخ الموجودة عندنا (هذا حديث حسن)، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) انتهى، وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذي وصححه».

حاله بعدها، ويرى أن هذا التَّعديل الضمني مساوٍ للتوثيق الصريح للراوي، ولا فرق بينهما.

ومن أمثلة ذلك عند الحافظ الذَّهبي:

- قال الذَّهبي في (حُجَير بن عبد اللَّـه الكِندي)(١): «يجهل، وحسَّن له الترمذي».
- وقال في (حفص بن عبد اللَّـه اللَّيثي)(٢): «ما علمت روى عنه سوى أبي التَّيَّاح، ففيه جهالة، لكن صحَّحَ الترمذي حديثَه».
- وقال في (زيد بن ظَبْيان)(٣): «ما روى عنه سوى ربعي بن خِرَاش، لكن صحَّحَ الترمذي حديثه».
- وترجم الذَّهبي (سعد مولى طلحة) وليس له إلا راوٍ واحد، ولم يَذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً إلا قوله(٤): «حسَّن له الترمذي».
- وترجم (سعيد بن راشد أو ابن أبي راشد) ولم ينقل فيه شيئاً إلا قوله(٥): «وقد حسَّن له الترمذي في الفضائل».
- وقال في (أبي الجراح المهري)(٦): «لا يعرف، تفرّد عنه أبو عاصم، حسّن له الترمذي».
- وقال في ترجمة (أبي عمير بن أنس بن مالك)(٧): «تفرّد عنه أبو بشر، قال ابن القطَّان: لم تثبت عدالته، وصحَّحَ حديثَه ابنُ المنذر، وابنُ حزم، وغيرهما، **فذلك توثيق له**».

فنحن نرى أن الذَّهبي يذكر تصحيح الترمذي وتحسينه لأحاديث رواة لم يُعرَفْ من حالهم شيء، وهذه قرينة على تقوية أمرهم بذلك.

ومن الأمثلة عند الحافظ الزيلعي:

قال الزيلعي(٨): «وأبو الأحوص هذا، قال ابن عساكر في «الأطراف»: لا يُعرَفُ له اسم، ولم يَروِ عنه إلا الزهري، انتهى. لكن صحَّح له الحاكم في «المستدرك» حديثاً في النَّهي عن الالتفات في الصلاة»(٩).

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٦٦)، وقال في «الكاشف» (٢/ ٢٤٨) [٩٥٤]: «صدوق».

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٩)، وقال في «الكاشف» (٢/ ٢٩٧) [١١٤٩]: «صحح له الترمذي»، وقد أفدت هذا المثال من مقدمة «الكاشف» (١/ ٤١) للشيخ عوامة.

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٠٤).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٢٥)، وقال في «الكاشف» (٢/ ٤٧٠) [١٨٤٨]: «وثق».

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٣٥)، وقال في «الكاشف» (٢/ ٤٧٨) [١٨٨١]: «صدوق».

(٦) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥١٠).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٥٨).

(٨) «نصب الراية» (٢/ ٨٧).

(٩) ذكر ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٢٢) قصة سؤال سعد بن إبراهيم للزهري عن أبي الأحوص هذا، لكن ليس فيه ما نقله الزيلعي، وقال النَّسائي في أبي الأحوص: «أبو الأحوص لم نقف على اسمه ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب الزهري» كما نقله عنه في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٧٨)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٦٤٧)

=

فالزيلعي يستدرك على من لم يَعرِفْ هذا الرَّاوي بأن الحاكم أخرج له وصحَّح حديثه، ومن كان كذلك لا يكون مجهولاً عنده، على أن الحاكم معروف بتساهله، ولا سيَّما إذا تفرد بتصحيح الحديث دون غيره من الحفاظ.

ومن الأمثلة عند الحافظ الهيثمي:

قال الهيثمي عن حديث[(١)]: «رواه البزَّار، ورجاله رجال الصَّحيح غير أبي حبيبة الطائي، وقد صحَّحَ له الترمذي حديثاً، وذكره ابن حبان في الثِّقات».

ومن الأمثلة عند الحافظ ابن حجر:

- قال ابن حجر في (عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري)[(٢)]: «و أما عبد اللَّه فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن إخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدلُّ على أنه عنده ثقة».
- وقال في (عبد اللَّه بن عبيد الدِّيلي)[(٣)]: «أخرج حديثَه أيضاً الترمذي والنَّسائي، وقال الترمذي: حسن غريب، وهذا يقتضي أنه عنده صدوق معروف ... ومن يروي عنه هؤلاء العدد الكثير، **ويحسِّن له الترمذي فليس بمجهول**».
- وترجم ابن حجر (عبد اللَّه بن عُتْبة بن أبي سفيان) وذكر له راوياً واحداً، ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنما قال: «أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه، فهو ثقة عنده»[(٤)].
- وترجم ابن حجر (أبا جبير مولى الحكم بن عمرو الغفاري) وقد تفرّد بالرِّواية عنه ابنه صالح فقط، ولم يزد في ترجمته على قوله[(٥)]: «صحح الترمذي حديثه»، ولم يحكم عليه بالجهالة في «تقريب التهذيب»؛ بل وصفه بأنه: «مقبول»[(٦)].
- وترجم ابن حجر (أبا عطية مولى بني عقيل) فقال[(٧)]: «وقال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمَّى، وقال ابن المديني: لا يعرفونه، وقال أبو الحسن القطان: مجهول، وصحح ابن خزيمة حديثه»، فهذا الرَّاوي جهله

[٧٩٢٦]: «مقبول».

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٨)، وأبو حبيبة: ذكره الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥١٣) وقال: «من مشيخة السبيعي، لا يدرى من هو، وقد صحح له الترمذي»، وقال في «ديوان الضعفاء» (ص٤٥٥): «مجهول»، وقال في «الكاشف» (٥/ ٣٠) [٦٥٧٢]: «وثق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٦٥٩) [٨٠٣٩]: «مقبول».

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٧١)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٤٤) [٣٤٢٦]: «مقبول».

(٣) «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٥١).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨١)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٤٧) [٣٤٦٠]: «مقبول»، وقال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٥٩): «لا يكاد يعرف، تفرّد عنه أبو المليح بن أسامة».

(٥) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٠١).

(٦) «تقريب التهذيب» (ص٦٥٦) [٨٠١٠].

(٧) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٥٨).

ثلاثة من الأئمَّة، ولم يَنْقُلْ ابن حجر ما يُعرِّف به إلا تصحيحَ ابن خزيمة لـه، ومـع ذلـك فقـد وصـفه في «تقريب التهذيب» بأنه: «مقبول»[(١)]، ولم يصفه بالجهالة أو الستر.

- وترجم ابن حجر (رجاء الأنصاري الكوفي) وقد تفرّد عنه الأعمش فلم يروِ عنه غيره، ولم يزد ابن حجر في ترجمته على قوله[(٢)]: «وخرج ابن خزيمة حديثـه في صـحيحه»، ووصـفه في «تقريـب التهـذيب» بأنـه: «مقبول»[(٣)]، ولم يصفه بجهالة أو ستر.

- وذكر النَّووي حديثاً في الدعاء بين الركنين وقال[(٤)]: «رواه أبو داود والنَّسائي بإسناد فيه رجلان لم يتكلَّم يتكلَّم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل، ولم يضعِّفه أبو داود، فيقتضـي أنه حديث حسن عنده»، فاسـتدرك عليه ابن حجر بنقل توثيقهما، ثم قال[(٥)]: «ولو لم يُوثَّقا كان **تصحيح من صحح حديثهما يقتضي توثيقهما**». **توثيقهما**».

- وقال ابن حجر بعد أن ذكر حديثاً[(٦)]: «وصحَّحه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، ورواه ابن حبـان في صحيحه ... فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول، كذا قال، **وقد عرَفَه من صحَّحَ له**».

- وقال الكمال بن الهمام (٨٦١هـ)[(٧)]: «تحسين الترمذي للحديث فرعُ معرفتِه حالَه وعينَه».

تحرير القول في المسألة:

من الأمثلة السالفة الذِّكْرِ وغيرِها يمكن أن نجمل القول في المسألة بالآتي:

أولاً – تصحيح حديث الرَّاوي أو تحسينه يفيده غالباً، وكذلك تخريج حديثه في كتب الصحاح، وكـل ذلك له اعتبارٌ في تقوية حاله وتوثيقه، سواء أكان مجهولاً لا يعرف فيه جـرح ولا تعـديل، أم كـان معروفـاً واختلفت فيه أقوال النَّقَدَة، وإنما قصرنا البحث والأمثلة هنا على الحالة الأولى لأنها موضع الدراسة.

ثانياً – لا حظنا أن هذا المنهج عوَّل عليه المتأخرون، وبنوا عليه، وجعلوه من الوسائل والقـرائن التـي ترفع من شأن الرَّاوي وتقويه.

ثالثاً – لا بد من التنبه إلى تفاوت مرتبة الكتب المؤلفة في الصحاح، غـير الصَّـحيحين، وتبـاين مرتبـة أقوال الأئمَّة في تصحيح الأحاديث وتحسينها، وذلك تبعاً لدرجة ما وصـفوا بـه مـن تسـاهل وتسـامح في

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص٦٨٣) [٨٢٥٥].

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٠٤).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص٢٤٤) [١٩٢٩].

(٤) «المجموع» (٨/ ٤١).

(٥) «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٦٨)، ووقع فيه: «يوثقاه».

(٦) «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٧)، والحديث: «**أَنَّ رَكْباً جَاؤُوا إِلى النَّبيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُم رَأَوا الهِلالَ بالأَمْسِ، فَأَمَرَهُم أَنْ يُفطِرُوا، وإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُم**».

(٧) «فتح القدير» (٢/ ٤٢٩).

التصحيح والتحسين، ورأينا كيف قدم الذَّهبي تصحيح الترمذي وابن خزيمة على تصحيح النَّسائي وابن حبان والحاكم.

فليست كل تقوية لحديث مؤثرة في توثيق راويها، ولا سيَّما من عُرِفَ فيه الجرح والطعن، وكانت التقوية من متساهل، أو ربما كانت التقوية لأمر غير توثيق الرَّاوي، أو كان في ذلك اصطلاح خاص بأحد الأئمَّة، وأهم ما يتبادر هنا هو تحسين الترمذي، فقد اختلف الأئمَّة في تفسير معنى الحسن عنده على أقوال كثيرة، ليس فيها ما هو راجح قاطع، وإنما هي احتمالات وتفسيرات من العلماء، ورأينا الترمذي يطلق التحسين على أحاديث كثيرة فيها من طعن عليه، أو اتهم، ونحو هذا.

رابعاً – ذكر الشَّيخ محمد عوَّامة قَيداً مهمّاً في التعويل على التصحيح والتحسين لتقوية الرَّاوي، وهو: «أن يستمرَّ الإمام على تصحيح أو تحسين حديثِ هذا الرجل، أما أن يصحِّح له أو يحسن أحياناً، ويضعِّف أحياناً أخرى فلا، فقد يكون تحسين حديثه أو تصحيحه لاعتبارات خارجيه لم يفصح عنها هذا الإمام»[١].

خامساً – الذي أراه أن تصحيح حديث الرَّاوي أو تحسينه قرينة مهمة لرفع الجهالة عنه، لكنها ليست أمراً لازماً يقتضي رفع الجهالة في كل الأحوال، ويدلُّ على هذا أن العلماء في عدد من الأمثلة التي عرضناها يضيفون تقوية حديث الرَّاوي إلى أمور أخرى، تسهم بمجموعها في رفع الجهالة، وقبول حديثه، ككثرة الرُّواة عنه، أو كون من يروي عنه ثقةً مشهوداً له، وغير ذلك.

سادساً – بناءً على أن تقوية حديث الرَّاوي قرينة مهمة وليست سبباً لازماً لرفع الجهالة أو توثيق الرَّاوي، فإنه لا ينبغي أن يُعارَض بها كلامُ الأئمَّة المعتبرين في ردِّ حديثٍ، أو طعن في راوٍ، بحجة أن فلاناً صحح له، أو أخرج حديثه في كتاب للصَّحيح؛ لأن تقوية حديث الرَّاوي هو تعديل ضمني له، والتَّعديل الضمني لا ينبغي أن يعارِض جرحاً صريحاً؛ بل يرجح الصريح على الضمني، ومن أمثلة ما وقفت عليه من ذلك:

قال ابن عِرَاق الكناني بعد أن ذكر حديثاً يرويه (نوح بن ذكوان) عن الحسن البصري[٢]: «ونوح بن ذكوان صحَّحَ له الحاكم في المستدرك، وحسَّن له غيره».

فنرى ابن عِرَاق اعترَض على ابن الجوزي في ردِّ الحديث بهذا الرَّاوي، وغاية ما ذكره أن الحاكم صحَّح له، وحسَّن له غيره، لكنا إن رجعنا إلى كلام الحفَّاظ فيه وجدنا فيه الآتي:

- قال أبو حاتم[٣]: «ليس بشيء، مجهول».
- وقال ابن عدي[٤]: «أحاديثه غير محفوظة».

---

(١) مقدمة تحقيق «الكاشف» (١/ ٣٩).

(٢) «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٢/ ٢٥٦).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٤٨٥).

(٤) «الكامل» (٨/ ٢٩٩).

- وقال ابن حبان(١): «منكر الحديث جداً، يجب التنكُّبُ عن حديثه».
- وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالقوي».
- وقال الساجي: «يحدث بأحاديث بواطيل»(٢).
- وقال الحاكم أبو عبد اللّـه(٣): «يروي عن الحسن كلَّ معضلة».
- وقال أبو نُعَيم(٤): «روى عن الحسن المعضلات، وله صحيفة عن الحسن عن أنس لا شيء».
- وقال الذَّهبي(٥): «واهٍ».

فكيف يستقيم ردُّ كل هذا الطعن في الرَّاوي، بمجرد تصحيح الحاكم لحديثه؟ مع أن الحاكم نفسه تَكَلَّم فيه، وطعن على نسخته عن الحسن عن أنس وهذا الحديث منها.

ومن الأمثلة أيضاً عند ابن عِرَاق الكناني:

أن السيوطي قال بعد أن ذكر حديثاً في «ذيل اللآلئ المصنوعة»(٦): «إسحاق بن كامل قال المِزِّي: لا يُعرَف، وقال ابنُ عبد الهادي: اللّـه أعلم هل له وجود أم لا؟، وقال ابن يونس: لا يتابع في حديثه مناكير»، فاستدرك عليه ابن عِرَاق الكِنَاني فقال(٧):

«هذا لا يقتضي الحكم على حديثه بالوضع وقد صحح له الحاكم حديثاً، لكن تعقَّبه الذَّهبي»(٨).

فمثل هذه الأمثلة فيها تساهل كبير، ولا يستقيم التمسك بتصحيح من عرف بالتساهل كالحاكم في مقابل تصريح الأئمَّة بالطعن في الرَّاوي، ورد ما رواه.

❒ ❒ ❒

(١) «المجروحين» (٣/ ٤٧).

(٢) نقل كلام الحاكم أبي أحمد والساجيِّ ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤٦).

(٣) «المدخل إلى الصَّحيح» (١/ ٢٣١).

(٤) «الضعفاء» لأبي نعيم (ص١٥٢).

(٥) في «الكاشف» (٤/ ٤٠٨) [٥٨٩٠].

(٦) والموسوم: «الزيادات على الموضوعات» (٢/ ٦٩٢) رقم [٨٤٣]، والحديث أوله: «**من أُلْهِمَ الصِّدقَ في كَلامِهِ والإِنْصَافَ والإِنْصَافَ مِنْ نَفْسِهِ** ...»، وعزاه السيوطي إلى الديلمي.

(٧) «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٢/ ٣٩٣).

(٨) الحديث الذي أشار إليه الكناني أن الحاكم صححه هو حديث صلاة التسبيح، أخرجه في «المستدرك» (١/ ٤٦٤) رقم [١١٩٦] وقال عقبه: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه»، وسكت عنه الذَّهبي فلم يتعقبه في «تلخيص المستدرك»، لكن قال العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» (ص٥٢) عن سند الحديث: «هو مظلم لا نور عليه، وأحمد بن داود كذبه الدَّارَقُطني وغيره، وهو مذكور في الميزان، وإسحاق بن كامل ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وقال: لم يتابع، في حديثه مناكير».

المبحث السابع: تتمّات في ارتفاع الجهالة

ما تقدم عرضُه هو القواعد الأساسية، والطرق الرئيسة التي نَصَّ عليها النُّقَّاد واستعملها المحدِّثون في رفع الجهالة، وثمة أمور أخرى أساسية ترفع الجهالة وهي:

- ارتفاع الجهالة عن كل من ثبتت صحبته.
- ارتفاع الجهالة عمن روى له الشَّيخان أو أحدهما.

وسأفرد هذين الأمرين بالبحث والتفصيل في الباب الثاني، وبقي في الموضوع نقطتان يجدر التعريج عليهما، وهما:

أولاً – قرائن خاصة تفيد في ارتفاع الجهالة.

ثانياً – من طرق إثبات العدالة الحكم بشهادة الرجل.

أولاً – قرائن خاصة تفيد في ارتفاع الجهالة:

قد نجد في تطبيقات المحدِّثين أموراً أفادوا منها في الحكم برفع جهالة بعض الرُّواة، لكنها ليست قواعد مطردة، وإنما هي أشبه ما تكون بقرائن وأحوال خاصة، حفت بالرَّاوي أو الرِّواية أسهمت في رفع الجهالة عنه، وقد تكون وحدها غير كافية في رفع الجهالة، لكن انضمامها إلى قرائن وشواهد أخرى تقوي الحكم برفع الجهالة.

❖ **ومن أمثلة ما وقفت عليه:**

قال ابن حجر في (عبد اللَّـه بن صندل) وقد وصفه الحسيني بالجهالة[1]:

«كيف يكون مجهولاً من روى عنه جماعة، ويأذن أحمد لابنه في الكتابة عنه؛ فإن عبد اللَّـه كان لا يأخذ إلا من يأذن له أبوه في الأخذ عنه».

فهذه حالة خاصة رآها ابن حجر مفيدة في تقوية أمر الرَّاوي، ورفع الجهالة عنه، وهذا الـرَّاوي – محلُّ البحث هنا – روى عنه جماعة، وانضاف إلى ذلك تلقي عبد اللَّـه بن أحمد بن حنبل عنه، وأخذه منه، وكان عبد اللَّـه لا يأخذ عمَّن لا يرضاه والده ولا يزكيه.

وهذا لا يدخل فيمن لا يروي إلا عن ثقة؛ لأنَّ أحمد بن حنبل وابنه وإن كانت جلُّ روايتهما عن الثِّقات؛ فإنهما رويا عن غير الثِّقات، ومع ذلك فتصريح الإمام أحمد بالإذن لولده بالرِّواية عن رجل، يعني أن الرجل – على الأقل – ليس بهالك ولا كاذب، ولا مطعون العدالة، وإن وجد في ضبطه نوع ضعف[2].

---

(١) «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٤٤).

(٢) وقد ذُكر أحمد بن حنبل وابنُه عبد اللَّـه فيمن لا يرويان إلا عن الثِّقات، ولم ينقل ذلك عنهما نصّاً، ينظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٥)، وسأمثِّلُ ببعض من رويا عنه كلاهما أو أحدهما وهو ضعيف:

– بشار بن موسى الشيباني، رَوَيا عنه، وقد ضعَّفه كثيرٌ من المحدِّثين، كالبخاري الذي قال: «منكر الحديث»، وقال =

❖ **ومن الأمثلة أيضاً:**

قال ابن حجر في (أسماء بن الحَكَم الفَزَاري) وقد وصفه البزار بالجهالة[١]:

«وقال موسى بن هارون: ليس بمجهول؛ لأنه روى عنه علي بن ربيعة، والرُّكَين بن الربيع، وعليُّ بن ربيعة قد سمع من علي ﷺ، فلولا أن أسماء بن الحكم عنده مَرْضيٌّ ما أدخله بينه وبينه في هذا الحديث، وهذا الحديث جيِّد الإسناد».

ومعنى هذا الكلام: أن علي بن ربيعة الثِّقة له سماع من علي بن أبي طالب ﷺ، وروى عنه أحاديث، ومع ذلك فقد روى حديثاً عن عليٍّ ﷺ بواسطة، وهذه الواسطة هي أسماء بن الحكم الفَزَاري، وقد وصفه البزار بالجهالة، فقال[٢]: «مجهول لم يحدث بغير هذا الحديث، ولم يحدث عنه غير علي بن ربيعة، ولا يحتج بكل ما كان هكذا من الأحاديث».

وبالبحث في حال أسماءِ بنِ الحكم لا نجد كلاماً لأئمَّة الجرح المتقدمين فيه توثيقاً ولا تجريحاً إلا توثيقاً للعجلي وابن حبان[٣]، لكن إدخال عليِّ بن ربيعة لأسماءٍ واسطةً بينه وبين علي ﷺ قرينةٌ على أنه عنده ثقة مأمون، إذ لو كان متَّهماً أو مجروحاً لما رضي أن يذكره واسطةً يروي بها عن علي أمير المؤمنين، وله منه سماع مباشر في أحاديث أخر.

فهذه القرينة خاصة بهذا السند، وبهذا الرَّاوي ذكره الحافظ ابن حجر لتقوية أمره، وتمشية حاله، لذلك قال عنه في «تقريب التهذيب»: «صدوق»[٤].

❖ **ومن أمثلة ذلك:**

قال ابن حجر في (هُنَيٍّ مولى عمر ﷺ وعامِلِهِ): «ثقة»[٥].

مع أن الرجل لا يُعرَفُ من حاله شيءٌ، ولم يوثقه أحد من أئمَّة الجرح والتَّعديل؛ بل أكثرهم لم يترجمه

النَّسائي: «ليس بثقة»، ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٣).

- جابر بن نوح بن جابر، روى عنه أحمد، وضعَّفه المحدِّثون، ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٨٣).
- سعيد بن محمد الورَّاق، روى عنه أحمد، وضعَّفه المحدِّثون، فقال النَّسائي: «ليس بثقة»، وقال الدَّارَقُطني: «متروك»، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٠).
- عامر بن صالح بن عبد اللّـه، ضعَّفه المحدِّثون، حتى كذبه ابن معين، وقال أبو داود: «قيل ليحيى بن معين: إن أحمد بن حنبل حدث عن عامر بن صالح؟ فقال: ما له، جن؟!»، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٦).

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٧).

(٢) «البحر الزخار» (١/ ١٨٨).

(٣) «معرفة الثِّقات» للعجلي (١/ ٢٢٣)، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٤/ ٥٩) وقال: «يخطىء».

(٤) «تقريب التهذيب» (ص١٤٤)، [٤٠٨].

(٥) «تقريب التهذيب» (ص٦٠٤) [٧٣٢٥]، وزاد: «له ذكر في البخاري بلا رواية».

أساساً، ولا حتى ابن حبان، لكونه لا رواية له، وإنما له ذِكرٌ في «صحيح البخاري»[(١)].

ومع ذلك فقد حكم الحافظ بتوثيقه لاعتبارات عدة، هي: تقدم طبقته، وذكره في «الصَّحيح»، لكن الأهم هو كونه من عمَّال عمر بن الخطاب ﷺ، ولا شكَّ أن عمر ﷺ في فراسته وحصافته ومعرفته بمعادن الرجال – فضلاً عن دينه وإمامته – لا يُولِّي إلا ثقةً مرضيّاً عنده، وكفى بتوثيق عمر تزكية[(٢)].

❖ **ومن أمثلة ذلك:**

قال الذَّهبي في (خالد بن أبي الصَّلْت البصري): «ثقة»[(٣)].

مع أن الرجل لم يعرف فيه توثيق؛ بل قال أحمد: «ليس معروفاً»[(٤)]، وقال ابن حزم[(٥)]: «مجهول، لا يُدرَى من هو».

وفي كلام ابن حزم نظر، فإن ظاهره يفيد جهالة العين والحال، وليس كذلك، فإن أحمد إنما أنكر له حديثاً رفعه هو، ووقفه غيره، وقد ضعفه بعض الحفَّاظ لأجل هذا، وكلام أحمد ينبغي حمله على أنه ليس بمعروف بالرِّواية ولا مكثر منها.

أما الرجل فهو معروف، مشهور، ولَّاه عمر بن عبد العزيز على واسط، فمن جهة العدالة لا ينبغي أن يطعن عليه بها، لذلك وصفه الذَّهبي بالثِّقة، والظَّاهر أن مستنده في التوثيق كونُه من عمال عمر بن عبد العزيز، ويُقالُ في عُمَّال عمر بن عبد العزيز ما تقدم في عمَّال جدِّهِ عمر بن الخطاب ﷺ، إذ لا يُظَنُّ بعمر بن عبد العزيز – في دينه وورعه – أن يفرط في الأمانة فيولي رجلاً ليس بثقة في دينه.

قال ابن كثير[(٦)]: «صرَّح كثيرٌ من الأئمة بأنَّ كلَّ من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة».

ثانياً – من طرق إثبات العدالة الحكم بشهادة الرجل

بقي من طرق إثبات العدالة التي نصَّ عليها العلماء، ولا سيَّما الأصوليين والفقهاء: حُكْمُ الحاكم أو

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب (١٨٠): إذا أسلم قوم في دار الحرب، رقم [٣٠٥٩]، وهو من رواية زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولًى له يُدعى هُنيّاً على الحِمَى، فقال: **يا هُنَيُّ! اضمم جناحك عن المسلمين، واتقِّ دعوة المظلوم ...**».

(٢) وهذا ما لم يتنبه له صاحبا «تحرير تقريب التهذيب»، فإنهما تعقَّبا ابن حجر بقولهما (٤/ ٤٥): «بل مجهول الحال، فقد روى عنه اثنان فقط، ولم يوثقه أحد»، وفي هذا جمود على ظاهر القواعد، وعدم التنبه لقرائن التوثيق التي يلحظها الأئمَّة، وهذا ما صرح به الدكتور بشار عواد في تعليقه على «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣١٩) إذ قال: «لم أفهم مستند توثيقه، فهو في أحسن الأحوال: مستور».

(٣) «الكاشف» (٢/ ٣٤٥) [١٣٢٩]، ويستغرب من الذَّهبي قوله في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٣٢): «لا يكاد يعرف ... وما علمت أحداً تعرض إلى لينه، لكن الخبر منكر»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٢٤) [١٦٤٣]: «مقبول».

(٤) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٢٢) وعزاه إلى الخلال عن أحمد.

(٥) «المحلى بالآثار» (١/ ١٩٢).

(٦) «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٩).

القاضي بشهادة رجل، فقد نصُّوا على أنه يثبت بها العدالة.

قال الغزالي في طرق التَّزكية[١]: «الرابعة: أن يحكم بشهادته، فذلك أقوى من تزكيته بالقول».

وقال الفخر الرازي (٦٠٦هـ)[٢]: «للتزكية مراتب أربعة أعلاها أن يحكم بشهادته».

وقال الآمدي (٦٣١هـ)[٣]: «فإن حكم بشهادته فهو أيضاً تعديل متَّفق عليه، وإلا كان الحاكم فاسقاً بشهادة من ليس بعدل عنده، وهذه الطريق أعلى من التَّزكية بالقول من غير ذكر سبب لتفاوتها في الاتِّفاق والاختلاف، اللَّهمَّ إلا أن يكون الحاكم ممن يرى الحُكمَ بشهادة الفاسق».

وقال ابن جماعة[٤]: «إذا حَكَمَ بشهادته حاكمٌ يَشتَرِط العدالةَ في الشهادة فهو تعديل له».

واضح من هذا أن التَّعديل بناء على الحكم بشهادة المعدَّل أمر متفق عليه بين أهل العلم، وقد تضافرت عليه نصوص الأصوليين وبعض المحدِّثين المتأخرين.

لكن الملحظ الرئيس أن هذا جارٍ في الحكم والقضاء، حيث يُحتاج إلى الشهادة، ويشترط فيها العدالة، فإن تعذَّرت نصّاً، ورأينا حاكماً عادلاً نزيهاً حكم بشهادة هذا الشاهد الذي لم تثبت تزكيته قولاً، كان هذا الحكم تعديلاً كافياً للشاهد، يقوم مَقام التَّزكية بالقول؛ بل هو أقوى منه كما صرح بذلك غيرُ واحد من العلماء كما تقدَّم.

وأما في الرَّاوية فلا مدخل لمثل هذا فيها، ولا نجد في كتب الجرح والتَّعديل أو نصوص النُّقَّاد والمعدلين حكماً بتعديل راوٍ لأن فلاناً حكم بشهادته ونحو هذا؛ لكون هذا من شأن القضاء والمحاكم لا من شأن الحديث والرِّواية.

لذلك فهذه الطريقة - وإن اتُّفِقَ عليها في إثبات العدالة عموماً - لا نجد لها تطبيقاً في الرُّواة والروايات، لذلك لم نجعلها سبباً من أسباب ارتفاع الجهالة، وإن كان من الناحية النظرية يمكن عدها طريقة مقبولة لتعديل الرُّواة، ورفع الجهالة عنهم.

❑ ❑ ❑

---

(١) «المستصفى للغزالي» (١/ ٣٠٦).

(٢) «المحصول» (٤/ ٤١١).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٨٨).

(٤) «المنهل الروي» (ص٦٥).

خلاصة الفصل

١- ترتفع الجهالة عن الرَّاوي بأمور عدة، بعضها متفق عليه، وهي (الشُّهرة، والتَّزكية)، وترتفع بهما الجهالة مطلقاً، و(تعدُّد الرُّواة) ترتفع بها جهالة العين، أما ما وراء ذلك من ارتفاع جهالة الحال برواية الاثنين فصاعداً، أو ارتفاع الجهالة برواية الثِّقة، وإخراج حديثه أو تقويته ونحو ذلك فقد وقع اختلاف في عدها رافعة للجهالة، أو في نوع الجهالة التي ترفعها.

٢- يمكن أن نميز في طرائق ارتفاع الجهالة ما بين طُرُقٍ ترفع الجهالة بذاتها، وأخرى تُعَدُّ قرائنَ تُفيد في ارتفاع الجهالة، لكنها ليست مطَّردة أو رافعة بالضرورة، فالتَّزكية ترفع الجهالة مطلقاً، ولو لم يروِ عن الرَّاوي إلا واحد، أما تفرّد الثِّقة عن الرَّاوي أو تقوية حديثه فهي قرينة قوية تؤخذ في الاعتبار عند الحكم على الرَّاوي.

٣- عندما تكلم الأصوليون على العدالة قصدوا بها عدالة الرِّواية والشهادة، لذلك نراهم ذكروا أموراً قد لا تنطبق على واقع الرُّواة، أو ليس لها حيز من التطبيقات عند المحدِّثين، كالتَّعديل بالعمل بحديث الرَّاوي، وبالحكم بشهادته.

٤- الذي يترجَّح في رواية الواحد الثِّقة هو ما ذهب إليه كثير من المحدِّثين من أنَّ رواية الثِّقة المنتقي لرجاله، المتحرِّي لشيوخه ترفع جهالة العين والحال عن الرَّاوي، أما رواية الثِّقة غير المنتقي فقد ترفع جهالة العين – وهو الأكثر – وقد لا ترفعها، بحسب كونه معروفاً بالرِّواية عن المجاهيل أو لا.

٥- ما تقدَّم من رفع الجهالة برواية الواحد الثِّقة هو حكم أغلبي جملي، وليس مطرداً دوماً، فقد تشذ بعض الحالات عن القاعدة، فنجد بعض من وصف بأنه لا يروي إلا عن الثِّقات قد روى عن ضعيف.

٦- تقوية حديث الرَّاوي تفيد في رفع شأنه وتوثيقه، لكن ليس بإطلاق؛ ولا سيَّما إذا كان التصحيح من متساهل معروف بتسامحه في التصحيح والتحسين، كتصحيحات الحاكم، وتحسينات الترمذي.

❑ ❑ ❑

الفصل الرابع

الألفاظ المعبِّرة عن الجهالة ودلالاتها

- المبحث الأول: الألفاظ المشتقة من مادة (جهل)
- المبحث الثاني: الألفاظ الدالة على نفي المعرفة والدراية
- المبحث الثالث: الألفاظ الدالة على نفي الشهرة
- المبحث الرابع: الألفاظ الدالة على نفي ثبوت العدالة أو التوثيق
- المبحث الخامس: ألفاظ متفرقة

لم يسلك الحفَّاظ والمحدِّثون جادَّة واحدةً في التعبير عن الجهالة، ولم يقتصروا في وصف الرُّواة بها على ألفاظ معينة؛ بل توسّعوا في ذلك توسّعاً كبيراً، وذلك لكثرة وقوع الجهالة في الرُّواة، وتباينِ درجاتِ الجهالة وأنواعها، ثم لتفاوتِ معرفة الحفَّاظ والنُّقَّاد بالرُّواة.

هذه الأسباب - وغيرُها - أثمرت لنا كمّاً كبيراً من الأوصاف والألفاظ والتراكيب التي تعبِّر عن الجهالة الواقعة في الرُّواة، وسيتضمَّن هذا الفصلُ جمعَ هذه الألفاظ، وتتبُّعَها في كلام الأئمَّة، وفهم مراميهم، والتمييز بين أنواع الجهالة المقصودة، والتفريق بين هذه الأوصاف والعبارات.

ومع تعدُّد الكتب الموضوعة في ألفاظ الجرح والتَّعديل عموماً، فإني لم أجد بغيتي فيها إلا قليلاً، وذلك لأنها لم تتخصَّص في موضوع الجهالة، وإنما تناولت ألفاظ الجرح والتَّعديل الشائعة والمستعملة عموماً، والواقعة في كلام الأئمَّة، ولم تتفرّغ لحصر ألفاظ الجهالة، وتحليلها، والتمييز بينها، وكثير منها يقتصر على ما أورده علماء مصطلح الحديث من الأوصاف والألفاظ التي ذكروها في مراتب الجرح والتَّعديل، من دون تتبّع عمل الأئمَّة في كتب الرجال، والعلل، والجرح والتَّعديل، وإحصاء ألفاظهم فيها[1].

❐ ❐ ❐

(١) أوسع هذه الكتب المعاصرة وأغناها - فيما وقفت عليه - هو كتاب «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتَّعديل» لمصطفى بن إسماعيل المأربي، وإن كانت عبارته مقتضبة وعامة في كثير من الألفاظ المتعلقة بالجهالة خصوصاً.

المبحث الأول: الألفاظ المشتقة من مادة (جهل)

أَصْرَحُ ألفاظِ الجرحِ والتَّعديل الدالَّةِ على الجهالة هي المشتقَّة من أصل مادتها اللغوية (جهل)، فدلالة هذه الألفاظ حقيقية، لا تحتمل لبساً ولا تأويلاً لمعناها، وإن كان ثمة بعضُ تفاوتٍ في الجزم بها أو الدلالة على بعض أنواعها، وذلك بحسب الاشتقاق وصياغة هذه المادة، وما قد يُضاف إليها من ألفاظ وعبارات تُخَصِّصُ معناها، وتَصرِفُ دلالتها إلى شيءٍ معين.

وسأعرض الألفاظ والتراكيب المشتقة من هذه المادة التي وقفت عليها.

١. «**مجهول**»:

هو أكثر ألفاظ الجهالة شيوعاً، وأعمها استعمالاً عند الحفَّاظ ونُقَّاد الحديث، وهو لفظ صريح في دلالته على الجهالة.

وهو اسم مفعول يوصف به الرَّاوي، وهو أيضاً لفظ مطلق، والمطلق يُحمَل على الفرد الكامل في جنسه، كما يَذكر ذلك علماءُ أصول الفقه[١]، وكمالُ هذا الوصف هو الجهالة المطبقة بالرَّاوي؛ أي جهالة العين وجهالة الحال، هذا هو الأصل في الاستعمال، وأصل دلالة هذا الوصف على أفراده.

وكما أسلفنا في فصل (أنواع الجهالة) فإن متقدمي الحفَّاظ والمحدِّثين لم يكونوا يميزون بين أنواع الجهالة، ولم يستعملوا التركيب الإضافي (جهالة العين) أو (جهالة الحال)، إنما كانوا في الأغلب يستعملون الوصف مطلقاً من أي إضافة، ويريدون به الجهالة التامة؛ جهالة العين، وجهالة الحال، إلا إن دلت قرينة على إرادتهم جهالة الحال فقط فيحمل عليها.

وتقدَّمت أمثلة كثيرة لاستعمال هذا الوصف، ولنفي الجهالة بمجرد تعدُّد الرُّواة، أو ارتفاع جهالة العين، وإن بقيت جهالة الحال[٢].

وقد اشتهر أن لأبي حاتم الرازي اصطلاحاً خاصاً في استعمال وصف (مجهول)، وأن الذَّهبي تابعه على ذلك، وهذا ما سيأتي تحريره في الفصل التالي.

٢. «**مجهول الذَّات**»:

استعمل بعض المحدِّثين تركيب (مجهول الذَّات) بمعنى: (مجهول العين)، وقد تقدم في كلام الذَّهبي أنه قال مفسراً وصفَ أبي حاتم لراوٍ بالجهالة[٣]: «أي مجهول العدالة لا **الذَّات**، وكذا يقول أبو حاتم في غير واحد، وإنما يريد جهالة حاله».

---

(١) ينظر: «شرح التلويح على التوضيح» (١/ ١٢٤)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص١٢٦)، و«غمز عيون البصائر» (١/ ٦٣).

(٢) ينظر ص (١٩٠).

(٣) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٣١).

وممن استعملها ابن الوزير اليماني (٨٤٠هـ)، إذ قال في أثناء كلامه عن التدليس[1]: «فقد غيَّرَهُ إلى مجهولِ الذَّاتِ والإسلام»، أي إن المدلس لما سمَّى شيخَه بما لم يشتهر به صيَّره مجهول العين، والعدالة.

وكذا استعملها الملا علي القاري (١٠١٤هـ)، فقد قال شارحاً عبارة ابن حجر في بيان أسباب الجهالة[2]: «(والأمر الثاني: أن الرَّاوي قد يكون مُقِلاً من الحديث) أي من روايته أو من التحديث به، (فلا يَكْثُرُ الأخذ) أي أخذ الحديث (عنه) أي عن الرَّاوي، **فيصير مجهول الذَّات**».

وواضح من هذا أن جهالة الذَّات هي جهالة العين، وهي تقابل جهالة العدالة أو الحال.

ومن المعاصرين من ذهب إلى إطلاق (مجهول الذَّات) على المبهم، فجعل الجهالة ثلاثة أنواع: جهالة ذات، وجهالة عين، وجهالة حال بقسميها، وعرف جهالة الذَّات بقوله[3]: «هو الرَّاوي الذي لم يصرّح باسمه أو بما يدلُّ عليه».

وفي هذا نظر، فقد اصطلح الأئمَّة على تسمية من لم يُعرَف اسمُه بالمبهم، وهم وإن وصفوه بالجهالة أحياناً فلأنه يشترك مع المجهول في عدم المعرفة، لكنه يفارق المجهولَ بأن المبهم لم يُعرَف اسمُه، ولم يتميَّز، أما المجهول فقد سُمِّيَ ولم تعرَفْ عينُه ولا حالُه، وقد تقدم بيان هذا[4].

والمبهم يزيد على جهالة الذَّات بجهالة الاسم، وتسميته بمجهول الذَّات لا يميز هذا الفارق؛ بل يسوي بين من عرف اسمه ومن لم يُعرَفْ لاشتراكهما بجهالة ذاتهما[5]، وعلى كلٍّ فاستعمال هذا الوصف (مجهول الذَّات) ليس بكثير، ولا يترتب عليه كبير أمر.

٣. «**مجهول جداً» أو «جِدُّ مجهول**»:

مادة (جدد) تدلُّ في أصلها اللغوي على معانٍ ثلاثة: «الأول: العظمة، والثاني: الحظ، والثالث: القطع»[6]، وقولهم: (جِدُّ كذا) على الإضافة أو (جداً) على المصدر؛ كلاهما للمبالغة، والدلالة على التناهي، وبلوغ الغاية[7].

فهذا التركيب (جِدُّ مجهول) كـ (مجهول جداً) يراد به المبالغة، وأن الرَّاوي الموصوف بهذا قد بلغ الغاية في الجهالة، وعدم المعرفة، وهذه الصِّيغة ليست بشائعة، ولا كثيرة الاستعمال، لكنها وقعت في عبارات

---

(١) «تنقيح الأنظار» مع شرحه «توضيح الأفكار» (١/ ٣٣٥).

(٢) «شرح شرح النخبة» (ص٥٠٨).

(٣) «تحقيق الرغبة في توضيح النخبة» (ص١١٢).

(٤) ينظر ص (٩٥) وما بعد.

(٥) على أن الشيخ عبد الكريم الخضير (معاصر) القائل بهذا يعدُّ مجهول العين غير معروف الذَّات، وهذا بعيد، وقد تقدم بيان ذلك ورده ص (٤٩).

(٦) «مقاييس اللغة» (١/ ٤٠٦)، مادة: [جدد].

(٧) ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ١٨٨)، و«مختار الصحاح» (ص٧٠)، مادة: [جدد].

بعض الحفَّاظ، ومن أمثلة ذلك:

قال ابن القطَّان الفاسي في (ابن حرشف الأزدي)[(١)]: «لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظانُّ ذكرِهِ وذكرِ أمثاله، فهو **جِدُّ مجهول**[(٢)]».

وقال في (النَّضْر بن شُفَي)[(٣)]: «ولم أجد للنَّضر بن شفي ذكراً في شيء من مظان وجوده، فهو **جِدُّ مجهول**[(٤)]».

فابن القطَّان أراد المبالغة في تجهيل هذين الرَّاويين، وذلك لأن الرَّاوي إن ذكر في كتب الرجال وعرفت عينه، ولم تَسْتَبِنْ حالُه كان مجهول الحال، وإن لم تُعرَفْ عينه، ولم يتعدَّد الرُّواة عنه كان مجهول العين، فإن لم يكن له ذكرٌ أصلاً في شيء من كتب التراجم والرجال فقد اشتدت جهالته، وبلغت غايتها، وتعذرت معرفته من كل وجه.

وأما عبارة (مجهول جداً) فلم أقف عليها في كلامٍ لأحد من المحدثين، وإنما وقفت على استعمال لها من عالم معاصر، وهو العلامة المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ)، فقال في (عبد الواحد بن راشد)[(٥)]: «مجهول جداً».

٤. **«مجهولُ البَتَّة»:**

البتُّ: القطع والجزم، يقال: بتَّ يبتُّ – بضم الباء وكسرها – بتّاً: إذا قطع بأمرٍ، والبتَّةُ: هو المرة من البتِّ، قال الجوهري[(٦)]: «ويقال: لا أفعله بَتَّةً، ولا أفعله البَتَّةَ؛ لكلِّ أمْرٍ لا رجعةَ فيه، ونَصْبُه على المصدر»، وقد اختُلِفَ في همزة (البَتَّة) هل هي همزة قطع أو همزة وصل؟ ورجح الثاني الحافظ ابن حجر وغيره[(٧)].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٢)، وقال في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٩١): «لا يعرف»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٧١٢) [٨٤٦٣]: «مجهول».

(٢) نسبها إليه في «نصب الراية» (٣/ ٤٠٩) بلفظ: «مجهول جداً»، وينظر التعليق بعد الآتي.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٦٦).

(٤) هذه هي عبارة ابن القطَّان، وحكاها الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٩) وابن حجر في «لسان الميزان» (٨/ ٢٧٦) بلفظ: «مجهول جداً»، وتبعه عليه في «شفاء العليل» (ص١٩١) فنسبها هكذا لابن القطَّان، والخطب في هذا سهل، إذ العبارتان بمعنى واحد، لكني لم أجد من وصف راوياً بعبارة (مجهول جداً) إلا ما جاء هنا، وما جاء قبل قليل في حكاية الزيلعي في ابن حرشف.

(٥) في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص٤٨١)، وقال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٧٢): «ليس بعمدة»، وذكر راوياً واحداً عنه.

(٦) «الصحاح» (١/ ٢٤٢)، وينظر: «مختار الصحاح» (ص٣٤)، و«القاموس المحيط» (ص١٤٧)، مادة: [بتت].

(٧) قال في «فتح الباري» (٧/ ٦٠٣): «البتة: معناه القطع، وألفها ألف وصل، وجزم الكرماني بأنها ألف قطع على غير القياس، ولم أرَ ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة»، والمسألة أثارها متأخرو النحاة، وذكر الجرجاوي الأزهري في «التصريح» (١/ ٥٠٦) أن القياس وصلها، ومن قطعها ادعى فيها السماع، وينظر في المسألة: «استدراك الفلتة على من قطع بقطع همزة البتة» (ص٢٨) وما بعد.

فقول بعض المحدِّثين: (مجهول البَتَّة) أي مجهول جهالة قاطعة جازمة، لا ريب فيها ولا احتمال، وهو من باب المبالغة في الوصف بالجهالة عندما تستحكم براوٍ استحكاماً تاماً، وهذه الصِّيغة بمعنى الصِّيغة السابقة (جدُّ مجهول)، **ومن أمثلة استعمال هذه الصِّيغة:**

أ. قال ابن حزم في (يحيى بن فُلَيح بن سليمان)(١): «مجهول البَتَّة، والحجة لا تقوم بمجهول».

ولم أجد للنُّقَّاد قبل ابن حزم كلاماً في يحيى هذا، ولم أقف له على ترجمة في الكتب المتقدمة، إلا أن الدولابي ذكره في «الكنى»، وكناه أبا المغيرة، وأخرج حديثه الحاكم وصحَّحه(٢).

ب. قال ابن القطَّان عن حديث(٣): «زياد السهمي: **مجهول البَتَّة**، ويرويه عنه: هشام بن إسماعيل المكي، وهو أيضاً مجهول، ويرويه عن هشام: إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند، ولا تعرف له حال إلا أن الحسن بن الصباح قال في نفس الإسناد لما رواه عنه: إن إسحاق هذا من خير الرجال، وهذا لا يقضى له بالثِّقة في الرِّواية».

فابن القطَّان بالغ في وصف الرَّاوي هنا بالجهالة لتسلسل المجهولين عنه، فالرَّاوي عنه مجهول، ولا يروي عنه غيره.

ج. وقال ابن القطَّان في حديث رواه مِنْدَل بن علي، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس بن مالك ﷺ(٤): «وأبو هاشم مجهولُ البَتَّة، وقد ذكره ابن الجارود في كتابه في الكنى، عن عبد الوارث عن أنس، وقال: روى أبو نعيم عن مندل عنه - يعني هذا - ثم قال: حديث منكر، ولم يسمه، ولا عرف من أمره بمزيد».

ووجه المبالغة في وصف أبي هاشم هذا بالجهالة: أنه لا يُعرَف اسمه، ولا من هو، ولا يروي عنه إلا مِنْدَل بن علي، وهو ضعيف(٥)، لا يثبت بتفرُّده تعريف ولا تعديل؛ بل يزيده تفرُّده عن مجهولين ضعفاً.

وشيخ أبي هاشم هو عبد الوارث: لا يُعرَف نسبه، ولا من هو، ووصفه بالجهالة ابن معين والبخاري، وقال الدَّارَقُطني عن حديثه: «إسناد غير ثابت»(٦).

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٧/ ١٦٢).

(٢) «الكنى والأسماء» للدولابي (٣/ ١٠٤٦)، و«المستدرك» (٤/ ٤١٧) رقم [٨١٣٢]، وترجمه العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» (ص٢٠٦)، وعنه ابن حجر في «لسان الميزان» (٨/ ٤٧١) من زياداته على «الميزان»، ولم يزيدا على نقل كلام ابن حزم فيه، وقد أخرج حديثه الضياء في «المختارة» (١١/ ٢٧٧).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٣).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١١٣).

(٥) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٥٢).

(٦) تجهيل البخاري نقله الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٦٦)، وقد نقل الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٧٨): عن الترمذي عن البخاري أنه قال: «عبد الوارث منكر الحديث»، وتبعه ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ٣٠٠)، والذي في

=

٥. «**مجهول فيه نظر**»:

عبارة (فيه نظر) من عبارات الجرح التي يوصف بها الرُّواة، ولا تدلُّ على الجرح الشديد عند الحفَّاظ غير البخاري، لذا صنفها السَّخاوي في المرتبة السادسة من مراتب التجريح، وهي أخف المراتب[(١)].

وزيادةَ وصفِ (فيه نظر) إلى وصفِ (مجهول) تفيد ظهورَ أمارات الضعف والطعن في الرَّاوي من خلال مرويَّاته، وإن كان هو مجهولاً بحدِّ ذاته.

وقد وقفتُ على مَوضعينِ استُعمِلَتْ فيهما هذه الصِّيغة:

- قال أبو حاتم الرازي في (الحسين بن سِدَاد الجعفي)[(٢)]: «جليس يحيى بن آدم، أصله بصري، روى عن أسباط بن نصر، **هو مجهول فيه نظر**».

  ولم أجد لهذا الرجل ترجمة زيادة عن ذلك، إلا قول الذَّهبي: «لا يُعرَف، والخبر منكر»[(٣)].

- وقال أبو نُعَيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) في (زيد بن خريم)[(٤)]: «مجهول فيه نظر».

وعلَّة ذلك أن زيداً هذا لم يُذكَر إلا في حديث واحد، يرويه سعيد بن عبيد بن زيد بن خريم، عن أبيه

«العلل الكبير» قوله: «هو رجل مجهول»، ولم يذكر فيه النكارة، لكن جاء في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٧٦) في ترجمة (عطاء بن عجلان البصري العطار): «نسبه عبد الوارث، منكر الحديث»، فأخشى أن يكون التبس على الذَّهبي فنسب إلى البخاري القول بنكارة حديثه.

• وتجهيل ابن معين نقله الذَّهبي في «الميزان» (٢/ ٦٧٨)، وكلام الدَّارَقُطني قاله في «السنن» (٢/ ٤٤١) حديث رقم [٢٣٦٩].

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١٢٩)، أما البخاري فقد يطلق هذه العبارة وعبارة (سكتوا عنه) في الجرح الشديد، قال الذَّهبي في «الموقظة» (ص٨٣): «وكذا عادته [أي البخاري] إذا قال: (فيه نظر)، بمعنى أنه: متهم، أو: ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالا من: الضعيف»، على أن تعميم هذا عند البخاري لا يُسَلَّمُ، فليس كل رجل قال فيه البخاري هذا كان متهماً أو أسوأ من الضعيف؛ بل المتتبِّع يجد جملةً من الرُّواة وصفهم البخاري بهذا، ووثقهم الحفَّاظ، ولم يروا هذا من البخاري جرحاً شديداً، وقد نبَّه على ذلك الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي فقال: «والصواب عندي أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه؛ بل كثيراً ما يقوله البخاري ولا يوافقه عليه الجهابذة، وكثيراً ما يقوله ويريد به إسناداً خاصاً ... وكثيراً ما يقوله ولا يعني الراوي بل حديث الراوي»، وساق أمثلة عدة لهذا، كما نقل ذلك عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «الرفع والتكميل» (ص٣٨٩) وما بعد.

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٥٣)، وسماه في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩٦): «الحسن بن شداد الجعفي»، وتبعه عليه في «لسان الميزان» (٣/ ٥٨)، وأعاده الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٧) باسم: «الحسين بن سَوَّار»، والصواب ما جاء في «الجرح والتَّعديل» كما نَصَّ عليه العسكري في «تصحيفات المحدِّثين» (٣/ ١٠٨١)، نبه على ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «لسان الميزان».

(٣) في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٧) في ترجمة: «الحسين بن سَوَّار»، وهو هو، أما لما ذكره باسم: «الحسن بن شداد» فلم يزد على نقل كلام أبي حاتم.

(٤) «معرفة الصَّحابة» (٣/ ١٢٠٠)، ترجمة رقم [١٠٣٨].

عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ، ولم تُعرَفْ صحبته بغير هذا الحديث، لذا اختُلِفَ في إثبات الصحبة له، وتوقَّف فيها أبو نعيم وغيرُه من المحدِّثين[١].

ووقفت على أمثلة أُضِيفَ فيها وصفُ (فيه نظر) إلى وصف الجهالة، لكن بصيغة:

٦. **«إسناده مجهول فيه نظر»**:

سيأتي أن وصف الإسناد بالجهالة يقصد به وجود راوٍ فيه أو أكثر من المجهولين، وزيادة وصف (فيه نظر) تفيد التضعيف، لكن يحتاج الأمر إلى تدقيق في مرجع هذا الضعف، وذلك بناء على مرجع الضمير في عبارة (فيه نظر)، أعلى الرَّاوي يعودُ أم على الإسناد؟

وذلك لأن ثمة فرقاً بين قول المحدِّثين في الرَّاوي: (فيه نظر)، وقولهم: (في حديثه نظر)، أو (في إسناده نظر)، فإن الأول طعن في الرَّاوي، إما من جهة ضبطه أو عدالته، أما الثاني فإنه قد يُشعِرُ بأنه صالح في نفسه وإنما الخلل في حديثه لغفلة أو سوء حفظ، أو لعلة في الحديث ليست منه[٢].

وعلى كل فإن مثل هذه العبارة ليست بكثيرة الاستعمال، وقد وقفت على أمثلة قليلة لها:

أ- قال العُقَيلي في (عبد اللَّـه بن عيسى الجندي)[٣]: «عن محمد بن أبي محمد، عن أبيه، عن أبي هريرة، إسناده مجهول، فيه نظر».

وقد وصف الإسناد أيضاً بالجهالة الذَّهبي[٤]، وقال عن حديثه[٥]: «وهذا إسناد مظلم، وخبر منكر»، والجهالة هنا في عبد اللَّـه، وشيخه، وشيخ شيخه، فقد تسلسلت الجهالة في الإسناد، ورُوِيَ به ما ينكر.

ب- وقال العُقَيلي في (عمر بن بسطام)[٦]: «عن نصير بن القاسم، إسناد مجهول، فيه نظر، لا يُعرَف إلا به».

وبسطام هذا مجهول، ومن فوقه مجهول، وجاء بهذا السند حديث باطل لا يصح، وقد وصفه الذَّهبي بالجهالة[٧]، وقال[٨]: «إسناد مظلم، والمتن باطل».

وقد حكى ابن حجر عبارة العُقَيلي بلفظ[٩]: «إسناده مجهول، وحديثه غير محفوظ»، وهي نقل بالمعنى.

ت- وقال العُقَيلي في (الفضل بن عطاء)[١]: «عن الفضل بن شعيب، إسناده مجهول، فيه نظر، لا يُعرَف إلا

---

(١) وقد ترجمه ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٢٨٩٨)، لكنه لم يزد فيه على ذكر حديثه، ولم يعلق بشيء.

(٢) ينظر: «التنكيل» (١/ ٤١٢).

(٣) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٨٦).

(٤) «ديوان الضعفاء» (ص٢٢٥).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٧١).

(٦) «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٥١).

(٧) «ديوان الضعفاء» (ص٢٩٠).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٨٣)، ولم يصفه بالجهالة فيه.

(٩) «لسان الميزان» (٦/ ٧٢).

من هذا الوجه»، وقال فيه الذَّهبي[٢]: «عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور بسند مظلم، والمتن باطل»، وقال أيضاً[٣]: «وهؤلاء مجهولون».

ويبدو لي من هذه المواضع أن وصف (فيه نظر) يعود على الإسناد، وأن هذه العبارة قيلت في أسانيد تسلسل فيها مجهولون، ورويت بها أخبار باطلة منكرة.

٧. **«مجهولٌ، لا أعرفه»:**

هذه الصِّيغة تجمع بين لفظ الجهالة، ونفي معرفة الرَّاوي، وكلٌّ منهما كافٍ في الدلالة على الجهالة وحده، وجمعهما يدلُّ على تأكيد الجهالة، أو على تفسير وصف الجهالة بنفي معرفة الناقد الشخصية بهذا الرَّاوي، وقد يعرفه غيره، **ومن أمثلة استعمال هذه الصِّيغة:**

أ- قول ابن المديني في (عبد اللَّه بن الوليد المزني)[٤]: «مجهول، لا أعرفه».

وقد اعتُرِضَ على ابن المديني في هذا، فقد عرَفَه غيرُه ووثَّقه، قال الذَّهبي مُعقِّباً: «قد عرَفَه جماعة ووثَّقوه، فالعبرة بهم».

ب-وقال ابن المديني في (منصور بن سعيد الكلبي)[٥]: «مجهول، لا أعرفه».

ومنصور هذا لم يروِ عنه إلا واحد، وقال ابن خزيمة: «لا أعرفه»، ووثقه العجلي وحدَه، وقال الذَّهبي: «لا يُعرَف»، وقال ابن حجر: «مستور»[٦].

ت-وقد أكثر من استعمال هذه الصِّيغة الحافظ أبو حاتم الرازي، فقال في جملة من الرُّواة: «مجهول لا أعرفه»[٧].

٨. **«مجهول لا يُشْتَغَلُ به»:**

لا تخرج هذه الصِّيغة عن قولهم (مجهول) بمجرَّدها، إلا أنها تشير إلى عدم الاعتداد بما يُرْوَى عمَّن يُوصَفُ بهذا لقِلَّة أحاديثه وضعفِها، **ومن أمثلة ما وقفت عليه:**

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٥٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٥٤).

(٣) «تلخيص الموضوعات» (ص٣١٢).

(٤) نقله الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٢١).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٨٤).

(٦) ينظر: «الكاشف» (٤/ ٣٤٨) [٥٦٤١]، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٥٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٧٦) [٦٩٠٠].

(٧) ينظر: «الجرح والتَّعديل» تراجم كل من: إسحاق بن محمد المزني (٢/ ٢٣٣)، وأيوب بن فراس (٢/ ٢٥٤)، وحُرَيث بن زيد بن ثعلبة (٣/ ٢٦٢)، وأيوب بن صالح الأزدي (٢/ ٢٥٠)، وجعفر بن مرزوق (٢/ ٤٩٠)، والحارث بن عمرو (٣/ ٨٢)، وحفص بن غياث البصري (٣/ ١٨٦)، وحوشب بن زياد القسري (٣/ ٢٨١)، وسعيد بن إسحاق (٤/ ٥)، وشعبة بن عمرو البصري (٤/ ٣٦٨)، وعبد الرحيم بن هارون الواسطي (٥/ ٣٤٠).

١- قال أبو حاتم في (خالد بن محمد بن زهير المخزومي)[(١)]: «هو مجهول لا يُشْتَغَلُ به».

وقد قال فيه البخاري[(٢)]: «روى عنه صالح بن أبي الأخضر، ولم يُقِمْ حديثَه».

وقال ابن عدي بعد أن نقلَ كلامَ البخاري[(٣)]: «وخالد هذا أظنُّ أن له من المسند شيئاً يسيراً»، ولم يزد على ذلك في ترجمته، ممَّا يعني أنه مُقِلٌّ، لم يقف ابن عدي على حديثه، والرَّاوي المتفرّد (صالح بن أبي الأخضر) ليَّنه البخاري، وضعَّفه غيره[(٤)].

فهذا الرَّاوي مجهول، تفرَّد عنه ضعيف، فلا يُعبأُ بحديثه، ولا يُشْتَغَلُ به.

٢- وقال أبو حاتم في (عبد الحميد بن عبد الحليم الكريزي)[(٥)]: «هو مجهولٌ لا يُشْتَغَلُ به».

ولم أقف على ترجمة لهذا الرَّاوي.

٣- وقال الذَّهبي في (شملة بن منيب الكلبي)[(٦)]: «شيخ للهيثم بن عدي، مجهول لا يُشْتَغَلُ به».

وقال أبو حاتم الرازي في هذا الرجل: «مجهول»[(٧)]، ولم يزد على ذلك، وشملة هذا لم يروِ عنه إلا الهيثم بن عدي، وهو كذاب متروك[(٨)]، فلا تقوم بروايته قائمة، ولا يُعْبَأُ به ولا بمن روى عنه، فكيف إذا تفرَّد عمن لا يُعرَف؟!

٩. «مجهولٌ لا معنى له»:

هذه من الصِّيغ نادرة الاستعمال، حيث زِيدَ إلى وصف (مجهول) عبارة: (لا معنى له)، وهي زيادة لتأكيد عدم الاعتداد بهذا الرجل، وبما يروي، وأنه لا يعوَّل عليه، فوجوده كعدمه، وهي بمعنى الصِّيغة السابقة (مجهول لا يشتغل به)، والذي وقفت عليه من استعمال هذه الصِّيغة:

١- قول أبي حاتم الرازي في (حُمَيد الأوزاعي)[(٩)]: «روى عن أبي الدرداء، روى عنه شعبة .. **مجهول لا معنى له**».

وقد ترجمه الذَّهبي وقال فيه[(١٠)]: «لا يكاد يُعرَف»، فخفَّفَ من العبارة الدالَّة على جهالة الرجل، ولم

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣٥٠)، وقد وصفه بالجهالة الذَّهبي في «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٠٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٧١).

(٣) «الكامل» (٣/ ٤٥٢).

(٤) ينظر: «الكاشف» (٣/ ٥) [٢٣٢٥]، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٨).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٦/ ١٧).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٨٠).

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٤/ ٣٨٧).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٢٤)، و«التكميل في الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤٩).

(٩) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٢٣٢).

(١٠) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦١٨).

فيه: (مجهول) على عادته وخطته التي صرَّح بها، ولعل محملَ ذلك أن الذَّهبي لحظَ رواية شعبة عنه، وشعبة وإن كان يروي عن بعض الضعفاء، فإنه لا يُكثِرُ من ذلك، ولا ينزل عادةً إلى الهَلْكَى وشديدي الضعف، فضلاً عن أن ابن حبان قد ذكر هذا الرجل في «الثِّقات»[١].

٢- وقال ابن أبي حاتم في (سعيد بن عنبسة)[٢]: «روى عن عبيد اللَّه بن عبيد، روى عنه أبو العريان، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو **مجهول لا معنى لهم**».

وهنا جعل أبو حاتم الضمير للجمع (لهم)، فكأنه لم يعبأ بالسند كله؛ أي بهذا الرجل، وشيخه، والرَّاوي عنه[٣].

١٠. **«مجهول ليس بشيء»:**

في هذه الصِّيغة أضيف إلى وصف (مجهول) عبارةُ: (ليس بشيء)، وهي قريبة في المعنى من التركيبين السابقين، وستأتي أمثلة هذه الصِّيغة عند شرح صيغة: (ليس بشيء).

١١. **«مجهول منكر الحديث»:**

عبارة (منكر الحديث) وحدها من عبارات الجرح التي يوصف بها الرَّاوي، فإذا ما أضيف إليها وصف (مجهول) دلت على أن الرَّاوي فوق جهالته روى ما هو منكر غير مقبول، وفي هذا تفصيل، سيأتي الكلام فيه مع أمثلته[٤].

١٢. **«مجهول في النسب والرِّواية»:**

هذه الصِّيغة قليلة الاستعمال، لم أقف عليها إلا من كلام الحافظ العُقَيلي في مواضع معدودة، وهذه العبارة تتضمن التصريح بجهالة نسب الرَّاوي فلا يُعرَف ممن هو، وإلى من ينتسب، مما يشعر بجهالة عينه، كما تتضمَّن جهالتَه في الرِّواية، وأنه غيرُ معروفٍ في نَقَلَةِ الحديث ولا في الرُّواة، ممَّا يُشعر بجهالة حاله.

وقد وقفتُ على ستَّةِ مواضع قال فيها العُقَيلي جملة واحدة في الجميع، وهي: «مجهول في النسب والرِّواية، حديثه غير محفوظ»، وهؤلاء الرُّواة هم:

عبد اللَّه بن بكار الأشعري[٥]، وعبد الرحمن بن بشر الغَطَفاني[٦]، وعلي بن الجند[١]، وقتيبة بن سعيد

(١) «الثِّقات» (٦/ ١٨٩)، ولم يذكر الذَّهبي توثيق ابن حبان، وإنما زاده ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ٣٠٣).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٤/ ٥٢)، وذكره الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٥٤) وقال فيه: «مجهول»، ولم أجد ترجمة لهذا الرجل غير ذلك.

(٣) وذكر محقق «الجرح والتَّعديل» (٤/ ٥٢) أنه جاء في نسخة خطية للكتاب: «لا يعبأ بهم»، وبهامشها: «لا معنى لهم»، وهذا يشير إلى أن العبارتين بمعنى واحد.

(٤) في الفصل الأول من الباب الثاني ص (٣٧٥) وما بعد.

(٥) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٣٧).

(٦) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٢٤).

التيمي[٢]، ومحمد بن الأشعث[٣]، ومحمد بن حُمَيد صاحب السابري[٤].

١٣. «**مجهول في النقل**» أو «**مجهول بالنقل**»:

المقصود بالنقل: نقل الحديث بأسانيده، والاشتغال بالرِّواية، والرجل إن لم يكن مشهوراً بين المحدِّثين ولم يعرفوه بطلب الحديث وسماعه، ولم يجدوا له ذكراً في تلاميذ الشيوخ وأصحابهم، ثم وقفوا بعد ذلك على اسمه في إسناد، ولم يعرفوا عنه شيئاً غير ذلك وصفوه بالجهالة، ولا سيَّما إذا تفرَّد بالحديث، ولم يُعرَفْ إلا به[٥].

وأكثرُ من استعمل هذا التركيب الحافظُ العُقَيلي، وكثيراً ما يُردِفُ ذلك عباراتٍ تُبيِّنُ ضعفَ الرِّواية، وتفرُّد هذا المجهول بها، ومن أمثلة ذلك:

أ- قال في (ثابت بن حماد البصري)[٦]: «حديثه غير محفوظ، وهو مجهول بالنقل».

ب-وقال في (الحسن بن رزين البصري)[٧]: «مجهول في الرِّواية، مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ».

ج- وقال في (الحسن بن علي الشروي)[٨]: «لا يتابع على حديثه، وهو مجهول بالنقل».

١٤. «**مجهول الدار**»:

هذه الجملة كناية عن الجهالة؛ لأنَّ من لم يعرف بلده ومُقامه، ولم يعرفه أهلُ بلدةٍ أو محلة، كان مجهولاً، لكون الرجل أول ما يشتهر في أهل بلده، وهي قريبة من عبارة: (لا يعرف مسكنه) ونحوها التي سيأتي الكلام عليها، وعبارة (مجهول الدار) نادرة جداً، إذ لم أقف إلا على موضع واحد في استعمال الحفَّاظ لها، من كلام أبي حاتم الرازي، فقد قال في (أبان بن المعيطي): «مجهول الدار، يحدِّث عن الزهري»[٩].

وقد نقل الذَّهبي كلام أبي حاتم بقوله: «قال أبو حاتم: مجهول»، مما يدل على أن الذَّهبي فهم من كلام أبي حاتم معنى الجهالة الاصطلاحية، ويبدو أن المراد بها جهالة العين، فقد ترجم ابن أبي حاتم قبل ذلك

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٢٤).

(٢) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٨٨).

(٣) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٩).

(٤) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٦٢).

(٥) وينظر مصطلح (لا يعرف بالنقل) الآتي، وكلام المناوي المنقول فيه.

(٦) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٦).

(٧) «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٢٤).

(٨) «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٣٤)، وينظر فيه أيضاً ترجمة: خالد بن كلاب (٢/ ١٣)، وخلاد بن عيسى (٢/ ١٩)، وخلف بن مبارك الكوفي (٢/ ٢٢).

(٩) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٠٠).

(أبان بن الوليد)، في حين أن ابن حجر عدهما واحداً، مما يدل على أن ابن أبي حاتم وأباه لم يعرفا شخص الرَّاوي وعينه، ولم يذكرا في ترجمتهما ما يفيد تعريفاً[(١)].

١٥. «**شبه مجهول**» أو «**شبه المجهول**» أو «**شبيه بالمجهول**»:

هذا التركيب كثير الاستعمال عند المحدِّثين المتقدمين والمتأخرين على حد سواء؛ أي تشبيه راوٍ بالمجهول، من دون الجزم بجهالته، ولم أجد من تعرَّض لشرح هذا التركيب أو بيان معناه، أو السبب الحامل للناقد على التشبيه بالجهالة لا الجزم بها.

وسأعرض لنماذج من استعمال الأئمَّة لهذه التراكيب، ونخلص إلى تحديد معناها.

أ.نقل ابن أبي حاتم في ترجمة (شريح بن النعمان الصَّائدي) أن أبا إسحاق السبيعي روى عنه، وقال فيه: «وكان رجلاً صدوقاً»، ثم قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن شريح بن النعمان الصَّائدي وهبيرة ابن يريم؟ قال: ما أقربهما، قلت: يحتج بحديثهما؟ قال: لا هما شبيهان بالمجهولين»[(٢)].

وظاهر هذا أن أبا حاتم الرازي لم يقنع بكلام أبي إسحاق في شيخه، ولعل ذلك لتوسّع أبي إسحاق في الرِّواية عن المجاهيل، وتفرُّده عن نحوٍ من سبعين شيخاً لا يروي عنهم غيره، ومع ذلك فلم يجزم أبو حاتم بجهالته لتعدُّد الرُّواة عنه، فقد روى عن شريح هذا أربعةٌ، والظَّاهر أن مؤدى هذه العبارة هنا: أن الرَّاوي غير مجهول العين، لكنه مجهول الحال والعدالة.

ب. وقال الدَّارَقُطني في (عوسجة بن الرماح)[(٣)]: «شبه مجهول، لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتج به، لكن يعتبر به»، وعوسجة هذا تفرَّد عنه عاصم بن سليمان الأحول، الثِّقة الحافظ، ولم يرو عنه غيره، وقد وثقه ابن معين، ولا يُعرَف فيه توثيق لغيره[(٤)].

ج. قال ابن عدي في (سعيد بن أبي راشد)[(٥)]: «لا أعلم يروي عنه غير مروان الفزاري، وإذا روى عنه رجل واحد كان شبه المجهول».

وهذا الرَّاوي لم يتميز عن غيره، فقد اختُلِفَ في تعيينه، قال الذَّهبي[(٦)]: «سعيد بن أبي راشد، عن عطاء، وعنه مروان بن معاوية، لا يُعرَف، ولعله السماك».

د. وقال ابن عدي في (موسى الأسواري)[(٧)]: «سمع منه عبد الواحد بن واصل، في حديثه نظر، سمعت

---

(١) ينظر: «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٩٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٦)، و«لسان الميزان» (١/ ٢٢٩).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٤/ ٣٣٤).

(٣) «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص٥٥).

(٤) ينظر: «المنفردات والوحدان» (ص١٧٤)، و«الجرح والتَّعديل» (٧/ ٢٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٣١).

(٥) «الكامل» (٤/ ٤٤٢).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٣٥)، وينظر: «لسان الميزان» (٤/ ٥٠).

(٧) «الكامل» (٨/ ٦١-٦٢).

ابن حماد يذكره عن البخاري، وموسى هذا لم ينسب إلى أبيه، وهو شبه المجهول».

وموسى هذا سمّاه الذَّهبي: (موسى بن سيار)[١]، وقال: «ضعفه يحيى القطان، وقال أبو حاتم: مجهول، قلت [أي الذَّهبي]: وهو بصـري، ويروي أيضاً عن بكر بن عبد اللّـه، والحسن، وعاصم بن بهدلة، وعطية العوفي، وقال ابن معين وغيره: كان قدرياً».

وهذا يفيد أنه لم يكن مجهول العين؛ بل كان معروفاً من قصاصي البصـرة، لكنه مُضـعَّفٌ في الحـديث، والظَّاهر أن ابن عدي لم يَعرِف حالَه، فوصفه بشبه المجهول[٢].

ه. وقال المنذري في (القاسم بن غزوان): «شبه مجهول»، وقد روى عنه اثنان، ولم يُعرَفْ فيه إلا ذكرُ ابنِ حبان له في «الثِّقات»[٣].

و. وقال المنذري في (محمد بن عبد اللّـه بن السائب)[٤]: «شبه مجهول».

الظَّاهر أن المراد بالجهالة هنا جهالة العين، فإنه لا يُعرَف إلا برواية واحد عنه، وقد اختلف في تحديـده، هل هو ابن عبد اللّـه، أو ابن عبد الرحمن بن عبد اللّـه، وقد وصفه الأئمَّة بالجهالة، منهم أبو حـاتم، وقـال الذَّهبي: «ما حدث عنه سوى السائب بن عمر، مجهول»[٥].

ز. وقال ابن القيم في (سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء): «شبه المجهول»، وقد روى عنه اثنان، ولا يُعرَف فيه إلا ذكر ابن حبان له في «الثِّقات»[٦].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٠٦)، وهذا هو الراجح في اسمه، وقد ترجمه أيضاً في موضعين آخرين، أحدهما (٤/ ٢٢٧)، وقال: «موسى بن يسار الأسواري، وصوابه ابن سيار كما مر»، والثاني (٤/ ٢٢٨) باسم موسى الأسواري.

(٢) وقد عرفه الدَّارَقُطني فذكره في «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٢٢١): وقال: «يرمى بالقدر»، وقال الجاحظ في «البيان والتبيين» (١/ ٣٦٨): «ومن القُصَّاص: موسى الأسواري، وكان من أعاجيب الدنيا، كانت فصاحته بالفارسية في وزن فصاحته بالعربية، وكان يجلس في مجلسه المشهور به فيقعد العرب عن يمينه والفرس عن يساره فيقرأ الآية من كتاب اللّـه ويفسرها للعرب بالعربية، ثم يحول وجهه إلى الفرس فيفسرها لهم بالفارسية، فلا يُدْرَى بأي لسان هو أبين، واللغتان إذا التقتا في اللسان الواحد أدخلت كل واحدة منهما الضيم على صاحبتها؛ إلا ما ذكروا من لسان موسى بن سيار الأسواري».

(٣) ينظر: «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ١٤٤)، و«عون المعبود» (١١/ ٢٢٦)، و«الثِّقات» لابن حبان (٩/ ١٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١٧)، وقال في «الكاشف» (٤/ ٣٢) [٤٥٢١]: «وثق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٤٨١) [٥٤٨٠]: «مقبول»، وليس له في الستة إلا حديث واحد عند أبي داود.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢٨٦).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٧/ ٢٩٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٩٢)، وفي «الكاشف» (٤/ ١٤) [٤٩٥٣]، و«تقريب التهذيب» (ص٥١٨) [٦٠٢٢]: «مجهول».

(٦) ينظر: «الصلاة وحكم تاركها» (ص٢٢٢)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١)، وقال في «الكاشف» (٢/ ٤٨٨) [١٩٢٢]: «وثق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٢٧٢) [٢٣٥٣]: «مقبول»، وليس له في الستة إلا

=

من هذه الأمثلة – وغيرها – يمكن القول:

إن النُّقَّاد يستعملون هذه الصِّيغ في حالات، بان لنا منها الآتي:

* عندما لا يجزم الناقد بتحديد شخصية الرَّاوي، والتردد بين كونه شخصاً معروفاً أو شخصاً آخر مجهولاً.
* عندما يكون الرَّاوي معروف العين، لكنه مجهول الحال، ولا سيما أن المتقدمين لا يستعملون مصطلح (مجهول الحال)، فقد يعبرون عمن عرفوا عينه ولم يعرفوا حاله بأنه يشبه المجهول؛ أي يشبه مجهول العين من حيث عدم معرفة حال كليهما، لكنه يختلف عنه لمعرفة عينه.
* قد يستعمل المحدِّثون – ولا سيَّما المتأخرين – هذه الأوصاف في حق من وُجِدَ فيه توثيق لكنهم لم يعتدُّوا به، ولا سيَّما من يذكرهم ابن حبان في «الثِّقات»، ولا يوافقونه في التوثيق، ولا يرون الجهالة زائلة عن الرَّاوي تماماً، لذلك يصفونه بمشابهة المجهول[(١)].

١٦. «في معنى المجهول»:

وهذا التركيب بمعنى التراكيب السابقة، وهو تشبيه لراوٍ بالمجهول، فالموصوف به في صورة المجهول، وله حكمه، ولم أقف عليه إلا في استعمال الحافظ المنذري في مواضع قليلة، وهي:

أ- قال المنذري في (يزيد بن أبي نُشْبَة)[(٢)]: «في معنى المجهول»، وقد بين عبد الحق الإشبيلي المأخذ في الرجل فقال: «يزيد بن أبي نُشْبَة رجل من بني سُلَيم، لا يروي عنه – فيما أعلم – إلا جعفر بن برقان»[(٣)]، فالرجل لا يعرف عنه شيء، وقد تفرَّد عنه راوٍ واحد فقط، فهو مجهول العين.

ب-وقال المنذري في (عبد اللَّه بن أبي سفيان المدني)[(٤)]: «في معنى المجهول»، وعبد اللَّه هذا تابعي روى عنه جماعة، ولم يعرف فيه إلا ذكر ابن حبان له في «الثِّقات»، وقال ابن القطَّان: «لا يعرف من هو»[(٥)].

حديث واحد عند أبي داود.

(١) وقد سار على هذا بعض المعاصرين حيث يطلقون على من انفرد بذكره ابن حبان في «الثِّقات» بأنه (شبه مجهول)، وربما قال فيهم ابن حجر: «مقبول»، ومن هؤلاء: الشيخ الألباني، كما في: «السلسلة الصَّحيحة» (٧/ ١٣٧٣)، و«السلسلة الضعيفة» (٥/ ٣٩٧)، و(١١/ ٢٩٨)، و(١٤/ ٢٠٣)، و(١٤/ ٣٧٧)، ومنهم: عبد الرزاق المهدي في تحقيق «تفسير البغوي» (١/ ١٨٦)، و(١/ ٢٥٤)، و(٣/ ٦٣٨)، وفي تحقيق «زاد المسير» لابن الجوزي: (١/ ٣٩)، و(٣/ ٤٦٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٠).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٥٠)، وقالا عنه في «الكاشف» (٤/ ٥٢٨) [٦٣٦١]، وفي «تقريب التهذيب» (ص٦٣٦) [٧٧٨٥]: «مجهول»، ووقع في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٤): «يزيد بن أبي نشيبة»، ونص المحقق على ضبطها بالياء في الحاشية، والصواب المثبت بلا ياء.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٤٤٥)، ونقله في «عون المعبود» (٦/ ٢٣).

(٥) «الثِّقات» (٧/ ٣٧)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٥)، وقال في «الكاشف» (٣/ ١٢٤) [٢٧٥٨]: «وُثِّقَ»، وفي =

١٧. «**شيخ مجهول**»:

لفظةُ (شيخ) بمجرَّدِها: مِنَ الأوصافِ التي استعملها المحدِّثون والنُّقاد في معانٍ متعدِّدة، متقاربة في الجملة، تدور على قِلَّة الرِّواية؛ أو قِلَّة الرُّواة عمن يوصف بذلك، أو يقصد بها قِلَّة العلم أو الحفظ؛ فيوصف بذلك من كان دون الحفَّاظ الأثبات، أو من لم يكن من العلماء؛ بل اقتصر على رواية بعض الأحاديث[1].

قال الحافظ ابن رجب[2]: «والشيوخُ في اصطلاحِ أهلِ هذا العلمِ عبارةٌ عمَّن دونَ الأئمَّةِ والحفَّاظ، وقد يكون فيهم الثِّقةُ وغيرُه».

وقد جعل ابن أبي حاتم هذا الوصف من أوصاف المرتبة الثالثة من مراتب التَّعديل الأربعة عنده، فقال[3]: «وإذا قيل: (شيخ) فهو بالمنزلة الثالثة، يُكتَبُ حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية».

ومعنى كلامه: أن مَنْ يُوصَفُ بهذا ليس بحجة، وإنما يُكتَبُ حديثُه للاعتبار والنَّظر فيه، فقد يتقوَّى بغيره إن وجد ما يصلح للتقوية، وهذا ما فهمه الحافظ الذَّهبي إذ قال في راوٍ[4]: «سمع منه أبو حاتم، وقال: (شيخ)، فقوله هو شيخ ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممَّن قال فيه ذلك، ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة، ومن ذلك قوله: (يُكتَبُ حديثه) أي: ليس هو بحجة».

ومع أن ابن أبي حاتم أدخل هذا الوصف في أوصاف التَّعديل، وذكر أن الموسوم به يُكتَبُ حديثُه، وينظر فيه، فإننا نجد بعض أمثلة تخالف هذا من كلامه وكلام أبيه، ومن ذلك:

«تقريب التهذيب» (ص٣٤٠) [٣٣٦٢]: «مقبول»، أخرج له أبو داود.

(١) ومن أمثلة ذلك ما نقل عن علي بن خشرم قال: «قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد اللَّه، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال: يا سبحان اللَّه، الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ» رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١)، فهنا سمى وكيع كلاً من الأعمش وأبي وائل شيخاً، مع أنهما عند المحدِّثين يوصفان بالحفظ والتثبت والإتقان، لكنهما لم يكونا فقيهين كما حال الإسناد الثاني.

(٢) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٦١)، وينظر الكلام عن تفرُّد الشيوخ في «التفرُّد في رواية الحديث» (ص٣٧٨).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٧)، ولفظه كاملاً: «ووجدت الألفاظ في الجرح والتَّعديل على مراتب شتى؛ وإذا قيل للواحد: إنه (ثقة) أو (متقن ثبت) فهو ممن يحتج بحديثه، وإذا قيل له: إنه (صدوق) أو (محله الصدق) أو (لا بأس به) فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية، وإذا قيل: (شيخ) فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه؛ إلا أنه دون الثانية، وإذا قيل: (صالح الحديث) فإنه يكتب حديثه للاعتبار»، هذه مراتب التوثيق الأربعة، وساق بعدها مراتب أربعة للجرح.

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٨٥)، ترجمة: العباس بن الفضل العدني.

أ- قال ابن أبي حاتم في (أحمد بن عيسى المصري)[١]: «سمعت أبي يقول: لم أكتب عنه وقد أدركته، قلت ما حاله؟ قال: شيخ، قال: وسمعت أبا زرعة يقول: كتبت عنه، قال: وسُئِلَ أبو زرعة عنه فقال: كتبت عنه ببغداد وكان كوفياً وتركوه».

ب- وقال في ترجمة (يحيى بن مسلم البكاء)[٢]: «سألت أبي قلت له: يحيى البكاء أحبُّ إليك أو أبو جناب؟ قال: لا هذا ولا هذا، قلت: إذا لم يكن في الباب غيرهما أيهما أكتبُ؟ قال: لا تكتب منه شيئاً، قلت: ما قولك فيه؟ قال هو شيخ».

ففي المثال الأول: وصف أبو حاتم الرَّاوي بأنه (شيخ)، لكنه ترك الكتابة عنه مع أنه أدركه، ولا يترك أبو حاتم الكتابة عن رجل إلا لآفة أو ضعف فيه، وبين هذا أبو زرعة بقوله: «تركوه».

وفي المثال الثاني: وصف أبو حاتم الرجل بأنه (شيخ)، ومع ذلك أمر ابنه ألا يَكتُبَ عنه، مع أن مقتضى ما ذكره ابن أبي حاتم في مقدمته أن الشَّيخ يُكتَبُ حديثه وينظر فيه.

فالذي يترجَّح: أن وصفَ (شيخ) لا يدلُّ على أكثر من أن الموصوفَ به له روايةٌ، وغالباً ما يكون مُقِلًّا غير مشهور[٣]، وقد يكون ضعيفاً أو مستوراً، وقد يكون ثقة، وهذا ما فسَّره به ابن القطَّان الفاسي، حيث قال في رجل وصَفَه أبو حاتم وأبو زرعة بأنه شيخ[٤]: «يَعنِيان بذلك أنه ليس من طَلَبة العلم ومقْتَنيه[٥]، وإنما هو رجل اتفقت له رواية لحديث، أو أحاديث أخذت عنه».

وقال ابن القطَّان[٦]: «فأما قول أبي حاتم فيه: (شيخ) فليس بتعريف بشيء من حاله إلا أنَّه مُقِلٌّ ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه».

وعلى هذا فوصف رجل بأنه (شيخ) يرادف وصفه بأنه (راوٍ) وذلك في كثير من استعمالات المحدِّثين، ما لم يُصرَفْ إلى معنى آخر يبينه السياق، وتوضحه القرائن[٧].

وممَّا يؤكِّد هذا الفهمَ لوصف (شيخ) كثرةُ استعمالِهِ مع أوصاف أخرى متنوعة، ومختلفة الدلالة، فقد

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٦٥)

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ١٨٦-١٨٧)

(٣) قال في «تحرير علوم الحديث» (١/ ٥٨٠) عن وصف (شيخ): «وبتأمل معناها من خلال النظر في حال من قيلت فيه؛ فإنها لا تدل على عدالة الراوي إلا من جهة أنه مذكور برواية، وليس هذا تعديلاً ولا جرحاً، وليس فيه تمييز لضبطه، ولذا لا تقال إلا في راو قليل الحديث، ليس بالمشهور به».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٢)، و«الجرح والتَّعديل» (٤/ ٤٩٦)، والراوي هو: طالب بن حُجَير العبدي.

(٥) كذا جاءت اللفظة في المطبوع من «بيان الوهم والإيهام»، وهكذا ضبطها المحقق، ولعل الصواب: «ومتقنيه» لأن الحديث يُتْقَنُ ولا يُقْتَنَى.

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٢٧).

(٧) ينظر: «شفاء العليل» (ص١٣٩).

وصف به الثِّقات، فقيل: (شيخ ثقة)[١]، وقيل: (شيخ لا بأس به)[٢]، ووُصِفَ بـه الضُّـعفاء فقيـل: (شـيخ ضعيف)[٣]، وقيل: (شيخ منكر الحديث)[٤]، ووُصِفَ به المجاهيل أيضاً فقيل: (شيخ مجهول).

والذي يعنينا بعد ذلك كلِّه أن نخلص إلى بيان معنـى قـرن الجهالـة بوصـف شـيخ، فكثـيراً مـا يعـبر المحدِّثون بهذا ويقولون في رواةٍ: (شيخ مجهول)، وتفسيرها على ما تقدم تحريره: أنـه راوٍ مقـل، لا يُعـرَف، والغالب أن المراد بالجهالة جهالة العين.

ومن أمثلة استعمال هذه الصِّيغة من كلام الحفَّاظ والنُّقَّاد:

أ) قال ابن معين في (عثمان بن حكيم)[٥]: «شيخ مجهول».

ب) وقال البخاري في (أرقم بن أبي أرقم) وساق له حديثاً[٦]: «هو شيخ مجهول لا يُعرَف إلا بهذا».

ج) وقال أبو زرعة الرازي في (أبان بن طارق)[٧]: «شيخ مجهول».

---

(١) ومن أمثلته: قاله ابن معين في (إبراهيم بن أبي حية) كما في «تاريخه» رواية الدارمي (ص٧٣)، وقاله أبو زرعة في (إبراهيم بن زياد سبلان) كما في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ١٠٠)، وقاله أحمد في (إسحاق بن سويد) كما في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٢٢)، وقاله أبو حاتم في (جامع بن أبي راشد) كما في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٥٣٠)، وفي (الحسن بن علي الهزاني) (٣/ ٢٠)، وقاله أبو داود في (إياس بن عباس) كما في «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١/ ٢٦٣) [٣٧٢]، وقاله ابن شاهين في (عمر بن الوليد) كما في «تاريخ أسماء الثِّقات» (ص١٣٤)، وفي (غسان بن مضـر) (ص١٨٣).

(٢) ومن أمثلته: قاله ابن معين في (محمد بن بكار) كما في «تاريخه» رواية الدارمي (ص٢١٨)، وقاله في (حجاج الفسطاطي) كما في «تاريخه» رواية الدوري (٤/ ٢٥٧)، وقاله أبو حاتم في (إبراهيم بن عبيد) كما في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ١١٣)، وفي (جراد بن مجالد الضبي) (٢/ ٥٣٨)، وفي (داود بن بكر بن أبي الفرات) (٣/ ٤٠٨)، وفي (ريحان بن سعيد) (٣/ ٥١٧)، وقاله الفَسَوي في (الزبرقان) كما في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٠٣)، وفي (قلامة بن حماطة) (٣/ ١٠٥)، وفي (يحيى بن النضـر) (٣/ ١١٠)، وقاله الدَّارَقُطني في (الخصيب بن زيد) كما في «سؤالات البرقاني» (ص٢٨)، وقاله في (عتبة أبي عمر الكوفي) (ص٥٥)، وقاله ابن ماكولا في (الحسين بن زريق) كما في «الإكمال» (٤/ ٥٢).

(٣) ومن أمثلته: قاله ابن معين في (حماد بن عمرو النصيبي) كما في «تاريخه» رواية ابن محرز (١/ ٦٧)، وقاله في (زكريا بن منظور) (١/ ٧٣)، وقاله أبو داود في (حماد بن الجعد) كما في «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١/ ٤١٥) [٨٤٠]، وأبو حاتم في (سليمان بن أبي سليمان) كما في «الجرح والتَّعديل» (٤/ ١٢٢)، وفي (يعقوب بن بشير) (٩/ ٢٠٥)، وقاله أبو زرعة في (يعقوب بن محمد) كما في «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٢١٤).

(٤) ومن أمثلته: قاله البخاري في (عمران بن مسلم) كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٩١٢)، وقاله أبو حاتم في (الحسين بن عطاء) كما في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٦١)، وقاله في (حسان بن حسان) (٣/ ٢٣٨)، وقاله في (مختار بن نافع الكوفي) (٨/ ٣١١)، وقاله أبو زرعة في (الحسين بن الحسن الأشقر) كما في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٤٩)، وقاله الذَّهبي في (سويد بن سعيد الدقاق) كما في «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٩٠).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٣٩)، و«الجرح والتَّعديل» (٦/ ١٤٧).

(٦) «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٧).

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٠١).

د) وقال ابن حبان في (عبد اللّـه بن زياد بن سليم)(١): «شيخ مجهول، يروي عن عكرمة، روى عنه بقية بن الوليد، لست أحفظ له راويا غير بقية».

ه) وقال ابن عدي في (إبراهيم بن هانئ)(٢): «هو شيخ مجهول، وهو في جملة مجهولي مشايخ بقية»، ومن تفرَّد عنه بقية لا يخرج عن جهالة العين؛ لتدليسه وتفرُّده عن كثير من المجاهيل لا يُعرَفون إلا بروايته.

و) وقال ابن حجر في (هلال بن أسامة الفِهْري)(٣): «شيخ مجهول، لم يرو عنه إلا أسامة بن زيد الليثي».

فهذه عيِّنة عن عدد من الحفَّاظ استعلموا صيغة (شيخ مجهول) في وصف الرُّواة، ولن يخفى على متتبِّع أن أكثر الحفَّاظ استعمالاً لهذه الصِّيغة هو أبو حاتم الرازي، فقد توسّع في وصف كثير من الرُّواة بذلك، وكثيراً ما ينصُّ على تفرُّد راوٍ واحد عن الموصوف بذلك(٤)، **وقد يصف أبو حاتم الرازي بهذه العبارة من تعدَّد الرُّواة عنه كقوله في** (عبد الرحمن بن أشرس)(٥): «شيخ مجهول» وقد ذكر ابن أبي حاتم اثنين يرويان عنه.

لكن الأكثر من كلام أبي حاتم وغيره من الحفَّاظ أن القصد بهذه الصِّيغة جهالة العين، بقرينة ذكر راوٍ واحد، أو النص على أنه لا يُعرَف له إلا حديث واحد، أو أنه لا يُعرَف من هو، وغير ذلك من القرائن.

١٨. «فيه جهالة»:

تنكير لفظ الجهالة قد يوحي بإرادة التقليل، بمعنى أن من وُصِفَ بهذه العبارة فيه نوع جهالة وليست جهالة مطبقة، وقد تفسر بإرادة جهالة الحال لا العين، وإلا فالجهالة لا تتجزأ بغير هذا.

لكن المتتبِّع لكلام الحفَّاظ النُّقَّاد يجد أن هذا الصِّيغة عامة، أطلقت على مجهول العين، ومجهول الحال، ولم تتخصص بنوع من الجهالة دون نوع إلا بقرينة خارجية، وهذا ما يدل عليه كلام الذَّهبي في مقدمة «ميزان الاعتدال» الذي تقدم نقله، وظاهر عبارته التسوية بين أوصاف: (مجهول) و(فيه جهالة)، و(نكرة)، و(يجهل)، و(لا يُعرَف)، وأمثالها من عبارات التجهيل، وإنما مايز بين (مجهول) والباقي من جهة العزو، لا من جهة المعنى، فما قال فيه (مجهول) فهو عن أبي حاتم الرازي، وما قال فيه غير ذلك من أوصاف الجهالة فمن إنشائه(٦).

---

(١) «المجروحين» (٢/ ١٧).

(٢) «الكامل» (١/ ٤٢١)

(٣) «تقريب التهذيب» (ص٦٠٥) [٧٣٢٨].

(٤) ينظر «الجرح والتَّعديل» ترجمة: سالم بن مخراق (٤/ ١٨٧)، وسالم أبي حماد (٤/ ١٩٢)، وعبد اللّـه بن جبير الخزاعي (٥/ ٢٧)، وعبد الرحمن بن الحارث السلامي(٥/ ٢٢٥)، وعلي بن سلمة القرشي(٦/ ١٨٧)، وعمارة بن عبد (٦/ ٣٦٧).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٥/ ٢١٤).

(٦) ينظر نص كلام الذَّهبي ص (٣٦٦).

وقال الحافظ ابن حجر متكلماً عمَّن يتسرَّع في الحكم بالجهالة[١]: «... ثم لا يكفيهم ذلك حتى يقولوا: (مجهول) أو (فيه جهالة) أو (لا يُعرَف) أو نحو ذلك من الألفاظ المصطلح عليها للتوقف عن قبول ذلك الرَّاوي».

وظاهر هذا التسوية بين هذه الصِّيغ، ومما يدل أيضاً على التسوية بين (مجهول) و(فيه جهالة) أن السَّخاوي جعلهما في المرتبة السادسة من مراتب الجرح سواءً، ولم يميز بينهما[٢].

وبتتبّع هذه الصِّيغة عند الحافظ الذَّهبي - وهو أكثر من استعملها - وجدته في الغالب الأعم يصف بها من لم يروِ عنه إلا واحد، ومن أمثلة ذلك:

١- قال في (بدر بن عمرو)[٣]: «لا يُدْرَى حاله، فيه جهالة، ما روى عنه غير ولده».

٢- قال في (البراء بن نَاجية)[٤]: «فيه جهالة، لا يُعرَف إلا بحديث: «**تَدُورُ رحى الإِسْلامِ بخَمْسٍ وثَلاثِينَ سَنَةً**»، تفرَّد عنه رِبعي بن حِراش».

٣- وقال في (الجهم بن الجارود)[٥]: «فيه جهالة، ما حدث عنه سوى خالد بن أبي يزيد الحراني».

وربما صرَّح بأن تفرُّد الواحد هو سبب وصفه بالجهالة، ومثاله:

١- قال في (خالد بن يزيد بن عُمَر بن هبيرة الفَزَاري)[٦]: «وعنه بقيَّة ليس إلا، ففيه جهالة».

٢- قال في (عبد اللَّه بن كثير السهمي)[٧]: «لا يُعرَف إلا من رواية ابن جريج عنه، وما رأيت أحداً وثقه، ففيه جهالة».

٣- وقال في (عبد اللَّه بن مالك بن حذافة)[٨]: «تابعي، ما روى عنه سوى كثير بن فَرْقَد، ففيه جهالة».

وربما أطلق هذا الوصف لتفرُّد الواحد مع وجود توثيق أو جرح من الأئمَّة:

١- قال في (أيمن الحبشي المكي)[٩]: «ما روى عنه سوى ولده عبد الواحد، **ففيه جهالة**، لكن وثَّقه أبو زرعة»، فلتفرُّد ولده عنه وصفه بالجهالة مع توثيق أبي زرعة له.

---

(١) «تعجيل المنفعة» (٢/ ٣٥٠)، في ترجمة: يحيى بن بعجة الجهني.

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٢٩).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٠٠).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٠٢).

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٢٦)، وينظر أيضاً ترجمة: بريد بن أصرم (١/ ٣٠٤)، وأبي العَدَبَّسِ تُبَيْعِ بن سليمان (١/ ٣٥٨)، والزبير بن عثمان بن عبد اللَّه (٢/ ٦٨)، وبريد بن أصرم (١/ ٣٠٤)، وعبد اللَّه بن سليمان النَّوْفَلي (٢/ ٤٣٢).

(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٤٨)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٢٧) [١٦٨٩]: «مجهول الحال معروف النسب».

(٧) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٧٤)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٥٢) [٣٥٤٩]: «مقبول».

(٨) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٩٩)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٥٤) [٣٥٦٦]: «مقبول».

(٩) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٨٤)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص١٥٦) [٥٩٨]: «ثقة».

٢- وقال في (حفص بن حسَّان)[١]: «روى عنه جعفر بن سليمان فقط، فيه جهالة، وقال النَّسائي: مشهور».

٣- وقال في (حفص بن عبد اللَّه اللَّيثي)[٢]: «ما علمت روى عنه سوى أبي التَّيَّاح، ففيه جهالة، لكن صحَّح الترمذي حديثه».

٤- وقال في (سعيد بن ذي لعوة)[٣]: «ضعَّفه يحيى، وأبو حاتم، وجماعة، وفيه جهالة».

هذا هو الأكثر من عمل الحافظ الذَّهبي، إطلاقُ هذا الوصف على من لم يروِ عنه إلا واحد، لكنه قد يستعمله أحياناً فيمن تعدَّد الرُّواة عنه، كقوله في (حمَّاد بن عيسى العبسي)[٤]: «وعنه عباد بن يعقوب، وعثمان بن أبي شيبة، فيه جهالة».

ويستخلص من هذا: أن وصف (فيه جهالة) يساوي وصف (مجهول) غالباً، وتحديد نوع الجهالة يحتاج لدراسة الرَّاوي.

١٩. «جُهِلَ» أو «يُجَهَلُ»:

فعلان مبنيان لما لم يُسمَّ فاعله، واسم المفعول: مجهول، فهما بتخفيف الهاء.

وقد يُضبطان بتشديد الهاء: جُهِّلَ ويُجهَّل، وخَطَّأَ ذلك الشَّيخُ محمد عوامة؛ لأن اسم المفعول من المشدد هو (مُجَهَّل)، واصطلاح المحدِّثين (مجهول)[٥].

وهذه الصِّيغة أكثر منها الحافظ الذَّهبي، وقد يتبادر منها أنها تدل على حكاية الجهالة عن غير قائلها، كقولهم: (يُضعَّفُ) و(ضُعِّفَ)، والمعنى: أن هناك من ضعفه من دون تسميته، لكني بتتبّع مواضع كثيرة تبين لي أن الذَّهبي غالباً ما يطلق هذا الوصف على من لم يعرفه، ولم يسبقه أحد إلى وصفه بالجهالة، سواء سكت عنه من سبقه، أم تكلموا فيه بما لا يرفع جهالته في نظره.

ويؤكد أن هذه الصِّيغة من حكم الذَّهبي وليست حكاية عن أحد: ما قاله هو عن خطته في «ميزان الاعتدال»[٦]: «وإن قلت: فيه جهالة، أو نكرة، أو يجهل، أو لا يُعرَف، وأمثال ذلك، ولم أعزه إلى قائل فهو من قبلي».

ومن أمثلة استعمال هذه الصِّيغ:

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٦)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٠٩) [١٤٠٢]: «مقبول».

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٩)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٠٩) [١٤٠٩]: «مقبول».

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٣٤).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٩٩).

(٥) مقدمة تحقيق «الكاشف» (١/ ٩٠).

(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦).

أ. قال الذَّهبي في (عبد الحميد بن سنان)[١]: «تابعي يجهل، لكنه وثق».

وقال عنه أيضاً[٢]: «عداده في التَّابعين، لا يُعرَف، وقد وثقه بعضهم».

والحكم بالجهالة في هذا المثال صدر من الذَّهبي نفسه، كما دل عليه قوله: «لا يُعرَف»، وليس حكاية عن غيره؛ إذ لم أجد من وصف هذا الرَّاوي بالجهالة غيره، وسبب وصفه له بالجهالة أنه لم يروِ عن عبد الحميد إلا راوٍ واحد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، لذلك وصفه بقوله: «وثق»[٣].

ب. وقال الذَّهبي في (مُسَاور الحِمْيَري)[٤]: «يجهل، والخبر منكر».

وقال فيه أيضاً[٥]: «فيه جهالة، والخبر منكر»، والحكم بالجهالة من الذَّهبي، ولم أجد من وصفه بهذا قبله؛ بل لم أقف على كلام في هذا الرَّاوي لأحد قبل الذَّهبي، وهذا الرجل لم يرو عنه إلا واحد[٦].

ج. وقال في (مسلمة بن جعفر)[٧]: «يجهل هو وشيخه، وقال الأزدي: ضعيف».

فالحكم بجهالته هو من الذَّهبي، مع أن الأزدي ضعفه، لكن الظَّاهر أن الذَّهبي لم يرَ تضعيف الأزدي يرفع عنه الجهالة؛ لأنَّ حكم الأزدي عليه ليس عن معرفة بالرَّاوي؛ بل هو حكم على ما رواه.

وربما أضيف إلى الفعل قيد الحال، ليدل على جهالة الحال، وليست الجهالة المطلقة، وذلك بقولهم:

٢٠. «تجهل حاله» أو «يجهل حاله»:

ولا تخرج هذه الصِّيغة عما قدَّمناه في الصِّيغة السابقة إلا بتقييدها بجهالة الحال، وتخصيصها عن الجهالة المطلقة، والأفصح لغة تأنيث الحال، وجرى في استعمال المحدِّثين وغيرهم تذكيرها وهو فصيح أيضاً[٨].

من أمثلة هذه الصِّيغة:

- قال ابن عبد الهادي في إسناد حديث فيه (بشر بن حازم)[٩]: «وفي هذا الإسناد من تجهل حاله، كبِشْر

---

(١) «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٦٩).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤١).

(٣) ينظر: «الثِّقات» لابن حبان (٧/ ١٢٢)، و«تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٧٦)، وقال عنه في «الكاشف» (٣/ ٢٣٠) [٣١٠٧]: «وثق»، وفي «ديوان الضعفاء» (ص٢٣٧): «تابعي لا يعرف، وقال البخاري: في حديثه نظر»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٣٦٦) [٣٧٦٥]: «مقبول».

(٤) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٥٣).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٩٥).

(٦) وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤١٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٣٥١)، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٢٥)، وابن كثير في «التكميل» (٤/ ٣٦٢) وكلهم سكتوا عنه، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٥٥٦) [٦٥٨٧]: «مجهول»، وكذا في «الخلاصة» (ص٣٧٣).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٠٨)، ونحوه في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٥٧).

(٨) ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنَّووي (ص٣٣)، و«شرح شذور الذهب» (ص٢٤٥).

(٩) «تنقيح التحقيق» (٤/ ٤٩٤).

وغيره».

- وقال الذَّهبي في (خبيب بن سليمان بن سمرة)[١]: «يجهل حاله».

وقد قال ابن القطَّان في هذا الرَّاوي مع رواة آخرين في السند نفسه[٢]: «وما مِنْ هؤلاء مَنْ تُعرَفُ له حال، وقد جهد المحدِّثون فيهم جهدهم»، فالجهالة هنا حالية، لا تحتمل غيرها.

- وقال في (عُبَيد بن سلمان)[٣]: «جهل».
- وقال في (عمر بن حبان الدمشقي)[٤]: «جهل».

٢١. «استُجْهِلَ»:

وهذا من الألفاظ النادرة، إذ لم أقف إلا على مثال واحد للحافظ الذَّهبي، حيث قال في ترجمة: (عبد العزيز بن مسلم المدني)[٥]: «استُجْهِل وهو معروف».

ولم أجد في ترجمة هذا الرَّاوي إلا ذِكْرَ ابن حبان له في «الثِّقات»، وذكروا له راويين، وقد اختلف فيه: هل هو عبد العزيز بن سلمة أو غيره؟ وعلى كلٍّ فابن سلمة أيضاً مجهول، كما قال ذلك أبو حاتم الرازي[٦].

٢٢. «جهله فلان»:

هذه الصِّيغة تفيد نسبةَ الحكم بالجهالة إلى قائله، وأن هذا الحكم ليس من الناقد؛ بل هو ناقل عن غيره، ثم إما أن يسكت فيكون مقراً له، وإما أن يخالفه فيعترضَ على تجهيل الرَّاوي، ويُثبِتَ أنه غير مجهول.

من أمثلة استعمال هذه الصِّيغة:

- قال الحافظ العراقي في ترجمة (أحمد بن إبراهيم المصري)[٧]: «جهله الخطيب».
- وقال العراقي في (إسحاق بن يزيد الهذلي)[٨]: «جهله بعض المتأخرين فقال: لا يُعرَف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب، قلت – أي العراقي –: ذكره ابن حبان في الثِّقات».
- وقال العراقي في عدد من الرُّواة: «جهله ابن القطَّان»[٩].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٠٧)، في ترجمة: جعفر بن سعد بن سمرة.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٨).

(٣) «المجرد» (ص٨٧) رقم [٦٠٣].

(٤) «المجرد» (ص٨٩) رقم [٦٢٤].

(٥) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٣٩٩).

(٦) ينظر: «الثِّقات» لابن حبان (٥/ ١٢٣)، و«الجرح والتَّعديل» (٥/ ٣٨٣)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٩٤).

(٧) «ذيل ميزان الاعتدال» (ص٢٨).

(٨) «ذيل ميزان الاعتدال» (ص٥٢).

(٩) ينظر «ذيل ميزان الاعتدال» ترجمة: الحسن بن سليمان الملقب بقبيطة (ص٧٧)، وترجمة: زيد جد الربيع (ص١١١).

❁ وقال سبط ابن العجمي في (عبد العزيز بن عمرو)[١]: «وعبد العزيز هذا جهله ابن الجوزي أيضاً في موضوعاته».

٢٣. «أجهل من فلان»:

التفاضل بين الرُّواة في الوثاقة أمر لا غبار عليه، وهو كثير جداً في كلام المحدِّثين والحفَّاظ النُّقَّاد، فيقولون: (فلان أوثق من فلان) أو العكس: (فلان أضعف من فلان) ونحو ذلك من العبارات التي تشعر بترجيح راوٍ على آخر، ومرجع هذا التفضيل هو درجة الضبط والإتقان، ونسبة الخطأ في الحديث، فما كلُّ الرُّواة على درجة واحدة، حتى الحفَّاظُ المشهورون ليسوا سواء في التثبت والإتقان[٢].

وأما التفاضل في الجهالة بين الرُّواة فأمر نادر جداً، وذلك بأن يوصف راوٍ بأنه (أجهل من فلان)، أو (أخف جهالة من فلان)؛ وسبب ذلك أنه لا ثمرة من هذا التفاضل، ولا ضابط له، إلا أن يكون المراد تباين نوع الجهالة، فإن جهالة العين أشد من جهالة الحال، ومجهول الباطن والظَّاهر أشد من عدل الظَّاهر مجهول الباطن، ولكن سبقت الإشارة غير مرة إلى أن المتقدمين لم يعنوا بهذا التفصيل، وغالب ما يقصدونه من وصف (مجهول) هو جهالة العين.

وعلى كل فقد وقفت على موضعين فقط من كلام الحفَّاظ استُعمِلَتْ فيه (أفعل) التفضيل من مادة جهل:

الموضع الأول: قال ابن عدي: «سمعتُ ابن حماد يقول: قال البُخارِي: تزيد[٣] بن أصرم سمع عَليًّا، روى عنه عُتيبة، وعُتيبة وأصرم مجهولان، وتزيد بن أصرم **أجهل** منهما»[٤].

هكذا روى ابن عدي كلام البخاري، وليس في «التاريخ الكبير» للبخاري إلا قوله[٥]: «إسناده مجهول»، وسياق كلام ابن عدي فيه خلل واضح، حيث جاء الكلام عن ثلاثة: (عتيبة) و(أصرم) و(تزيد بن أصرم)، وذِكْرُ (أصرم) وحدَه خطأ، وإنما الكلام في (عتيبة) وشيخه (تزيد) أو (بريد)، ولم يذكر

---

(١) «الكشف الحثيث» (ص١٧٠).

(٢) هذا من جهة الحفظ والضبط، أما التفاضل من حيث العدالة فوقع فيه اختلاف، هل تتفاضل العدالة؟ وهل يرجح الأعدل على العدل؟ الجمهور على القول بتفاوت العدالة، وإن لم يقع من المحدِّثين تفضيل الأعدل إلا قليلاً، وخالف في ذلك ابن حزم الظَّاهري، فأنكر تفاضل العدالة، ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ١٤٣)، و«توجيه النظر» (١/ ١٠٠).

(٣) هكذا وقع في «الكامل»، وضبطه البخاري في «التاريخ الكبير» والجمهور: «بريد» بالباء الموحدة، ينظر: «الإكمال» (١/ ٢٢٧)، و«المؤتلف والمختلف» للأزدي (١/ ١٢٢).

(٤) «الكامل» (٢/ ٢٨٧)، ووقع في طبعة دار الفكر (٢/ ٨٧): «عيينة» بدل عتيبة، وهو تصحيف، والعبارة في الطبعتين: «... وأصرم مجهولان».

(٥) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٤٠).

أحد اسماً (لأصرم) في السند، وقد يكون في الكلام سقط، وصوابه: «وابن أصرم».

وقد نقل العُقَيلي كلام البخاري فقال[١]: «حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: بريد بن أصرم سمع علياً، روى عنه عتيبة، وعتيبة وبريد مجهولان»، وهذا السياق مستقيم، لا خلل فيه، لكنه خال من صيغة التفضيل.

الموضع الثاني: ذكر ابن القطَّان حديثاً من طريق أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رياح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد، ثم قال[٢]: «وهذا غاية في الضعف؛ فإن إسماعيل هذا لا يُعرَف بغير هذا، ولا روى عنه إلا أبو هاشم، فحاله مجهولة، **وأبوه أجهل منه**؛ بل هو لا يُعرَف البَتَّةَ».

فعد ابن القطَّان جهالة هذا الرَّاوي أشد من جهالة ابنه؛ لأنَّ جهالته عينية، وجهالة ابنه حالية، وجهالة العين أشد من جهالة الحال.

٢٤. «سند مجهول» أو «إسناد مجهول»:

السند: هو حكاية رجال الحديث الذين رووه، **والإسناد**: هو إضافة الحديث إلى قائله، هذا هو المعنى الاصطلاحي لهما، لكن المحدِّثين كثيراً ما يستعملونهما بمعنى واحد، ويقصدون بهما: سلسلة الرجال الرُّواة، والسند في الأصل هو الاسم، والإسناد هو المصدر[٣].

والجهالة الاصطلاحية في حقيقتها وصف للراوي، وليست صفة للإسناد أو المتن، ولكن وُجِدَت عباراتٌ لأئمَّةٍ حفَّاظ يصفون بها أسانيدَ بالجهالة، وبتتبّع نماذج لهذا الوصف نجد أنهم يطلقون هذا الوصف على السند ويريدون بعض رواته، وكثيراً ما يطلقونه ويريدون راوياً واحداً في الإسناد يكون مجهولاً، فيعمِّمُون هذا الوصفَ على السَّند كلِّه؛ لأنَّ قبول السند متوقف على قبول جميع رواته، وجهالة أحدهم توقُّفٌ في السند كله، **من أمثلة استعمال هذه الصِّيغة:**

أ) نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال في حديث: «وهذا إسناد مجهول»[٤].

قال البيهقي: «وإنما قال ذلك - واللَّـه أعلم - لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمَّة يوثقون يعلى بن عطاء».

فكلام البيهقي يفيد أن الجهالة التي عناها الشافعيُّ هي في جابر بن يزيد، وفي أبيه؛ لأنه لا يروي عن كل منهما إلا واحد[٥].

---

(١) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٥٧).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٠١).

(٣) ينظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٩-٢٠)، و«منهج النقد» (ص٣٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٨)، عقب حديث رقم [٣٦٤٦].

(٥) لعل الشافعي لم يجزم بثبوت صحبة يزيد، فإنها لم تثبت إلا من هذا الحديث، ينظر: «الإصابة» (٦/ ٦٤٨).

ب) وقال ابن المديني في حديث[١]: «إسناده مجهول، والمجهول من إسناده: سَيَّار بن المَعْرُور، لم يروِ عنه غير سِمَاك بن حرب، ويسار بن المعرور الذي نعرفه، وكان إبراهيم يقول: يسار بن ...[٢] وهو مجهول»، وواضح من كلام ابن المديني أنه يقصد مِنْ وَصفِ الإسناد بالجهالة وجود راوٍ واحد مجهول، ولا يقصد رجال الإسناد جميعاً.

ج) وقال ابن المديني في رواية (محمد بن معاذ بن محمد بن أُبَيِّ بن كعب الأنصاري) عن أبيه عن جده: «لا نعرف محمداً هذا، ولا أباه، ولا جده في الرِّواية، وهذا إسناد مجهول»[٣].

فوصف الإسناد بالجهالة هنا لتسلسل الجهالة في رواته.

د) وروى الترمذي من طريق المُعَلَّى بن أسد، عن عبد المنعم بن نعيم الأسواري (صاحب السقاء) عن يحيى بن مسلم البصري، عن الحسن البصري، وعطاء، عن جابر ﷺ، أن رسول اللَّـه ﷺ قال لبلال: «**يَا بِلالُ! إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ** ...»[٤].

قال الترمذي عقبه: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول»، ومُعلَّى بن أسد ثقة ثبت[٥]، وعبد المنعم متروك[٦]، ليس بمجهول، لكنه تفرَّد عن يحيى بن مسلم، وهو مجهول، لا يُعرَف إلا برواية عبد المنعم عنه[٧]، فتبين بهذا أن مراد الترمذي من وصف السند بالجهالة هو جهالة رجل واحد فيه[٨].

ه) وقال أبو العباس القرطبي المحدِّثُ (٦٥٦هـ) بعد أن أورد حديثَ (أبي العُشَراء الدارمي)[٩]: «واختلفوا في اسم أبي العُشَراء، فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قِهْطِم، ويقال: اسمه يسار بن بَرْزٍ، ويقال: بَلْز، ويقال: اسمه عُطارد، نُسب إلى جدِّه، فهذا سند مجهولٌ».

والحديث مداره على حماد بن سلمة، عن أبي العُشَراءِ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، والمجهول فيه أبو

---

(١) «العلل» لابن المديني (ص٩٣) رقم [١٥٥].

(٢) بياض في الأصل المخطوط لكتاب «العلل» كما أشار إليه محققه.

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٤).

(٤) «جامع الترمذي» في الصلاة، باب (٢٩): ما جاء في الترسل في الأذان، رقم [١٩٥-١٩٦].

(٥) كما في «تقريب التهذيب» (ص٥٧٠) [٦٨٠٢].

(٦) كما في «تقريب التهذيب» (ص٣٩٨) [٤٢٣٤]، وقال في «الكاشف» (٣/ ٣٣٢) [٣٤٩٦]: «واهٍ».

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٣٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٢٩).

(٨) قال في «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٠١): «قوله (وهو إسناد مجهول) فإن فيه يحيى بن مسلم البصري، وهو مجهول ...».

(٩) «المفهم» (٥/ ٣٧٤)، في شرح حديث رقم [١٩٦٢]، والحديث أخرجه أبو داود، في الضحايا، باب (١٦): ما جاء في ذبيحة المتردية، رقم [٢٨٢٧]، والترمذي في الصيد، باب (١٣): ما جاء في الذكاة في الحلق واللَّبَّة، رقم [١٤٨١]، والنَّسائي في الضحايا، باب (٢٥): ذكر المتردية في البئر، رقم [٤٤١٣]، وابن ماجه في الذبائح، باب (٩): ذكاة النَّادِّ من البهائم، رقم [٣١٨٤].

العشراء، وأما أبوه فإن صحت الرِّواية فهو صحابي، قال الحافظ ابن حجر[١]: «وأبو العُشَرَاءِ مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرَّد حماد بن سلمة بالرِّواية عنه على الصَّحيح، ولا يُعرَف حاله».

٢٥. «إسناد مجهولٌ البَتَّةَ»:

هذه الصِّيغة مركبة من صيغتين تقدمتا: (إسناد مجهول)، و(مجهولٌ البَتَّةَ)، وبدمجهما تتولد عبارة تصف سند حديث بالجهالة البالغة، ولم أقف لها إلا على مثال واحد من كلام ابن القطَّان الفاسي، حيث قال[٢]:

«فأما حديث سمرة فبإسناد مجهولٍ البَتَّةَ، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء من تُعرَفُ له حال، وقد جهد المحدِّثون فيهم جهدهم».

فهذا السند تسلسل فيه المجهولون عن بعضهم، مما حدا ابن القطَّان لوصفه بالجهالة الشديدة.

٢٦. «حديث مجهول»:

وهذه صيغة قليلة الاستعمال، والمقصود بها مشابه لما يُقصَدُ من وصف الإسناد بالجهالة؛ أي وجود راوٍ مجهول أو أكثر في إسناد الحديث، ومما وقفتُ عليه من هذا الاستعمال:

١) أخرج أبو داود في «السنن» من طريق ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم القرشي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها[٣]، وقال أبو داود عقبه: «وهو حديث مجهول».

والمجهول في سند الحديث هو مُظَاهِرٌ ليسَ غيرُ، فقد أخرجَ الحديثَ الترمذيُّ وقال عقبه[٤]: «حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث»، وقال البيهقي[٥]: «هذا حديث تفرَّد به مظاهر بن أسلم، وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث»، وقال ابن الملقن[٦]: «قال أبو داود: هذا حديث مجهول، وكذا نقل ابن الأعرابي عنه أنه قال فيه: إنه ليس بمعروف».

٢) قال الحافظ ابن العربي (٥٤٣هـ) عن حديث أخرجه الترمذي[٧]: «وعلى الجملة فإن الحديث مجهول».

والحديث أخرجه الترمذي من طريق شريك بن عبد اللّـه النخعي، عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش الكناني، عن علي رضي الله عنه[٨]، والمجهول في هذا الحديث إنما هو أبو الحسناء وحده[١]، أما من

(١) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٤)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٦٨٢) [٨٢٥١]: «أعرابي مجهول».

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٨).

(٣) «سنن أبي داود» في الطلاق، باب (٦): في سنة طلاق العبد، رقم [٢١٨٣].

(٤) «جامع الترمذي» في الطلاق، باب (٧): ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم [١١٨٢].

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٧٠٠)، رقم [١٥٤٥٧].

(٦) «البدر المنير» (٨/ ١٠٠).

(٧) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٢٩٠).

(٨) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب (٣): ما جاء في الأضحية عن الميت، رقم [١٤٩٥]، وأبو داود في الضحايا، =

فوقه ومن تحته فمعروفون.

٣) قال القرافي (٦٨٤هـ) عن حديث فيه امرأة مبهمة[٢]: «وقيل: **هذا حديث مجهول**؛ لأنه عن امرأة لا تُعرَفُ حالُها».

فوصف الحديث بالجهالة، مريداً وجود امرأةٍ مبهمة، فيها جهالة لكونها لم تتعين، ولم تُعرَفْ من هي، وما حالها.

٢٧. «**رواية مجهولة**»:

وهذه صيغة نادرة، وهي مشابهة لوصف السند أو الحديث بالجهالة، لوجود راوٍ مجهول أو أكثر، ووقفت لها على مثال من كلام الحاكم، فقد قال بعد أن أخرج حديثاً: «وله شاهد في **رواية مجهولة**، عن ثابت، عن أنس»، ثم ساق الحديث من طريق: داود بن سليمان بن مسلم، عن أبيه، عن ثابت بن أسلم البُنَاني، عن أنس ﷺ[٣].

وداود ليس له إلا هذا الحديث الواحد، قال ابن أبي حاتم[٤]: «مؤذن مسجد ثابت البناني، روى عن أبيه، ولم يكن عنده غير حديث واحد عن أبيه ... روى عنه أبي وأبو زرعة، سُئِلَ أبي عنه فقال: صدوق».

وأبوه سليمان قد وصفه ابن حجر بأنه: «مجهول»[٥].

❒ ❒ ❒

باب (٢): الأضحية عن الميت، رقم (٢٧٨٣)، وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك ... قال محمد [أي البخاري]: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك، قلت له: أبو الحسناء ما اسمه؟ فلم يعرفه، قال مسلم: اسمه الحسن»، وينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٤).

(١) قال في «تقريب التهذيب» (ص٦٦١) [٨٠٥٣]: «قيل: اسمه الحسن، وقيل: الحسين، مجهول».

(٢) «الذخيرة» (١/ ٢٠٠)، والحديث في «الموطأ» في الصلاة، باب (١٢): ما لا يجب منه الوضوء، رقم [٤٩]، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة، زوج النَّبيِّ ﷺ، فقالت: «إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيلي، وأَمشي في المكانِ القَذِر، قالت أم سلمة: قال رسول اللَّه ﷺ: ***يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ***».

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٣١)، رقم [٧٦٩].

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٤١٣)، وينظر: «لسان الميزان» (٤/ ٣٠٠).

(٥) «تقريب التهذيب» (ص٢٨٥) [٢٥٥٤]، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٩٢-٩٣).

المبحث الثاني: الألفاظ الدالة على نفي المعرفة والدراية

من الألفاظ الدالَّة على الجهالة التي استعملها المحدِّثون وأطلقوها على الرُّواة؛ الألفاظُ المتعلِّقة بنفي المعرفة والدراية بالرَّاوي، وهي تأتي في المرتبة الثانية من حيث كثرةُ استعمالِها وإطلاقِها بعد الألفاظ والأوصاف المشتقة من مادة (جهل).

وقد تنوَّعت كلماتُ الأئمَّة في التعبير عن هذا المعنى، وتحصَّلت لدينا صِيَغٌ وعباراتٌ كثيرةٌ تتفرع عنها، سيأتي عرضها ودراستها وبيان الفروق بينها، وهي في المجمل تدور في فَلَكِ المعنى ذاته، وهو وقوع جهالةٍ في الرَّاوي، إمَّا جهالة شخصية من الناقد، وإما جهالة عامة متعلِّقة بالرَّاوي.

وهذه العبارات والألفاظ تنقسم قسمين، القسم الأول: ما يتعلق بنفي المعرفة والعلم، والقسم الثاني ما يتعلق بنفي الدراية.

أولاً - نفي المعرفة والعلم

مفهوم المعرفة - أي معرفة الرُّواة - عند المحدِّثين مفهوم شائع جداً، وكثيرُ الاستعمال في الإثبات والنفي، فيقال مثلاً: (فلان معروف) و(فلان غير معروف).

وهذا المفهوم أعم من مفهومي الشهرة والعدالة، فقد يكون الرجل معروفاً، وليس بمشهور، وقد يُعرَف ولا يعدَّل ولا يجرح، فالشهرة - كما تقدم بيانها - تعني استغناء حال الرَّاوي عن أقوال المزكِّين، لاشتهاره بالعلم، والصلاح، والضبط، والإتقان، أو يكون مشهوراً عند المحدِّثين بطلب العلم، والاشتغال بالرِّواية، وإن لم يكن بذاك العالم المتفق على جلالته وإمامته.

والعدالة تعني اجتماع صفات الاستقامة والصدق في الرَّاوي، مما يؤهله لقبول حديثه، ولا يُطعَنُ فيه من هذه الجهة، وإنما يبحث في ضبطه وحفظه.

أما المعرفة فهي مفهوم أوسع من الشهرة والعدالة، ويقصد بها: أن يكونَ عند المحدِّثين - أو واحد منهم - علمٌ بهذا الرَّاوي، ويقفوا على شيء يعرفونه به، وقد تكون معرفةً ترفع عنه جهالة عينه فقط، وقد ترفع معها جهالة حاله، وقد لا ترفع شيئاً من ذلك إذا قصد بها مجرد معرفته بالرِّواية؛ أي أن له ذكراً في رواية أو سند، ولم يُعرَفْ عنه شيءٌ وراء ذلك، لكن الحالة الأخيرة هي الأقل استعمالاً وتطبيقاً بين المحدِّثين.

هذا هو الأصل في مفهوم المعرفة، لكنه ليس بمطرد، فقد تطلق المعرفة ويراد بها الشهرة، وتطلق ويراد بها العدالة، كما أن الشهرة تطلق ويراد بها مجرد معرفة عين الرَّاوي وقد تقدم بيان هذا[1].

وبما أن مفهوم المعرفة عام واسع، فإنه لا ينبغي أن يُخَصَّصَ من دون مُخَصِّص؛ أي لا نستطيع أن نحمل وصف الرَّاوي بأنه (معروف) على المعرفة بعدالته وضبطه؛ بل ينبغي حمل وصف المعرفة على أوسع معنى

---

(١) ينظر فصل: ارتفاع الجهالة ص (١٧٤).

وهو معرفة الرَّاوي برواية الحديث أو معرفة شخصه وعينه، ما لم تدل قرينة على إرادة تعديل الرَّاوي وتزكيته، وهذا ما تدل عليه أمثلة كثيرة من تصرفات المحدِّثين والنُّقَّاد، ومن ذلك:

أن الإمام البزَّار أخرج حديثاً يرويه عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَار، عن سهل بن أبي حَثْمة، عن النَّبيِّ ﷺ، وقال عقبه[1]: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن رسول اللّه ﷺ إلا سهل بن أبي حَثْمة، ولا نعلم يروي هذا الحديث عن سهل إلا عبد الرحمن بن نيار، **وهو معروف**».

فتعقبه ابن القطَّان على وصف الرَّاوي بالمعروف[2]: «وهذا غير كافٍ فيما يُبتَغَى من عدالته، فكم من معروفٍ غيرِ ثقة، والرجل **لا تعرف له حال**، ولا يُعرَف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد: من روايته عن سهل، ورواية خبيب بن عبد الرحمن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول؛ لا تصحيح ولا تحسين ولا تسقيم، فاعلم ذلك».

فابن القطَّان لم يرَ وصف (معروف) يفيد في رفع الجهالة، حتى الجهالةِ العينيَّةِ؛ لأنه لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد، وإنما أفاد هذا الوصف أن لهذا الرجل روايةً، وهو معروف بها[3].

خلاصة القول: أن المعرفة ضد الجهالة، فكل معروف غير مجهول، وكل مجهول غير معروف، ومن هنا استعمل المحدِّثون أوصاف نفي المعرفة للدلالة على الجهالة، وقد يجمعون بين لفظي الجهالة وعدم المعرفة فيقولون مثلاً: «مجهول ليس بمعروف»[4] مما يوضح أن الجهالة تقابل المعرفة.

☚ **ولكن السؤال**: هل المراد بنفي المعرفة الجهالة العينية أو الجهالة الحالية؟

الأصل في إطلاق الجهالة أن يراد بها الجهالة التامة، وهي جهالة العين وجهالة الحال، ما لم تدل قرينة إرادة جهالة الحال، وكذلك القول في نفي المعرفة الأصل فيها نفي المعرفة التامة؛ أي جهالة العين والحال، إلا إن دلَّ السياق أو أفصحت القرائن عن إرادة جهالة الحال فقط، وقد اشتهر عن بعض المحدِّثين إرادة جهالة الحال من بعض صيغ نفي المعرفة كما سيأتي، وهذه قرينة مهمة ينبغي استحضارها عند تصفح كلام أئمَّة النقد.

وينبغي التنبه في صيغ نفي معرفة الرَّاوي إلى أن كثيراً من هذه الصِّيغ والأمثلة تدل على عدم معرفة الرَّاوي إلا بحديث واحد، وإسناد واحد، ولا يُعرَف بطلب الحديث، ولا يعرفه المحدِّثون من أهل زمانه ومن بعدهم، ومن كان هذا حاله كان مجهول العين، قال المناوي[5]: «فإن سُمِّيَ الرَّاوي وانفردَ راوٍ واحدٌ

---

(١) «البحر الزخَّار» (٦/ ٢٧٩)، رقم [٢٣٠٥].

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٥).

(٣) ولم يُعرَفْ في هذا الرجل من كلامٍ غيرُ ما قاله البزَّار وابنُ القطان، مع ذكر ابن حبان له في «الثِّقات» (٥/ ١٠٤)، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٥٢)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٨٢) [٤٠٠٤]: «مقبول».

(٤) ينظر على سبيل المثال: «لسان الميزان» (٥/ ٢٧٤)، و(٥/ ٣٠٩).

(٥) «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٤٣).

بالرِّوايةِ عنه، ولم يشتهر بنفسه بطلب العلم، ولا بحرفةِ العلماء، ولا يُعرَفُ حديثُه إلا من جهته فهو مجهـول العين عند المحدِّثين».

والآن أعرض الصِّيغ التي وقفت عليها في نفي المعرفة:

٢٨. **«لا أعرفه»:**

هذه صيغة شائعة عند المحدِّثين، كثيرة في كلامهم، فكثيراً ما يَعدِلُون عن وصف راوٍ بالجهالة إلى نفـي معرفتهم به، وفي هذا العدول ملحظ عظيم يدل على إمامتهم ودقتهم، فضلاً عن ورعهم وتواضعهم، ذلك أنهم عندما يجهلون راوياً من الرُّواة، ولا يُبعِدُون أن يعرفه غيرهم فإنه يكتفون بنفي معرفتهم الشخصية به.

وهذه الصِّيغة إن صدرت من إمام مطَّلع واسعِ الاستقراء والمعرفة غالباً ما تدلُّ على جهالة الرَّاوي عند المحدِّثين، على أن ذلك ليس بمطرد فقد يجهله هو ويعرفه غيره، ولذلك أمثلة سبق ذكر بعضها[(١)].

على أن هذه الصِّيغة – وما في معناها – إن صدرت من إمام مطلع في حقِّ بلديِّه فإنها دالَّة على جهالتـه، كالخطيب البغدادي إذا قال ذلك في حق بغداديٍّ، فإنه بلا شكَّ يدلُّ على جهالة هذا الرَّاوي، لما عُـرِفَ عـن الخطيب من شدة فحصه عن الرُّواة البغداديين؛ بل عن كـل مـن نـزل بغـداد مـن العلـماء، وحملـة العلـم، والرُّواة[(٢)]، ورحم اللّـه حمادَ بنَ زيد (١٧٩هـ) إذ يقول: «أهل بلد الرجل أعرف بالرجل»[(٣)].

وكذا إن صدرت هذه العبارة من إمام متأخر من أهل الاستقراء والاستقصاء، وسعة المعرفة والاطِّلاع كالذَّهبي وابن حجر وغيرِهما فإنها تدلُّ على الجهالة، ومن النادر جداً أن يعرفه غيرهم[(٤)].

ويبقى التساؤل في دلالة هذا النفي: هل يراد به جهالة الحال أو جهالة العين؟

ظاهر هذه العبارة – كما تقدم في نفي المعرفة عموماً – إرادة جهالة العين، عند قائلها على الأقل، إلا إن دلَّ السياق، أو قرينةٌ على إرادة جهالة الحال.

❑ **فمن أمثلة إرادة جهالة العين:**

أ- قال الدارمي لابنِ معين[(٥)]: «وسألته عن حبيب بن حبيب؟ فقال: من يروي عنه؟ قلت: ابن أبي شيبة، فقال: لا أعرفه»، فالمراد هنا جهالة العين، بقرينة أن ابن معين لا يعرف من يروي عن هذا الرجل، ولو عرف عينَه لم يَخْفَ عليه ذلك.

ب-ونقل ابن عدي قول ابن معين في (ربيع الغَطَفاني)[(٦)]: «لا أعرفه»، ثم قال: «وأنا لا أعرفـه، ولا أدري

---

(١) ينظر فصل: أسباب الجهالة ص (١٥٤) وما بعد.

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٣٠)، ترجمة: علي بن محمد بن حفص.

(٣) نقله بإسناده الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٣٣)، ووقع في طبعات أخرى: «بلدي الرجل أعرف بالرجل».

(٤) ينظر: «لسان المحدِّثين» (٤/ ٢٤٢).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٩٣).

(٦) «الكامل» (٤/ ٤٥-٤٦).

من يروي عنه، وعمَّن يروي عنه، ولم ينسبه ربيع: ابن مَنْ؟ فهو مجهول من كل جهاته».

فدل هذا على أن مراد ابن معين جهالة عين الرَّاوي، وليس مجرد جهالة حاله.

ت-وقال أحمد بن حنبل[١]: «ابن جبر الذي روى عن ابن عمر، لا أعرفه، ولا أدري من هو»، فعبارته الثانية: «ولا أدري من هو» فسرت الأولى، بأن المراد بها جهالة عينه فلم يعرفه، ولم يتميز له عن غيره.

ث-وسأل المروذيُّ أحمدَ بن حنبل فقال[٢]: «سألته عن عبد اللَّـه بن مسلم الذي روى عن ابن بريدة، قلت: من عبد اللَّـه بن مسلم؟ قال: لا أعرفه».

فالمراد هنا جهالة العين؛ لأنَّ السؤال بـ (من)، وهي تعني الشخص والعين.

❑ **ومن أمثلة إرادة جهالة الحال:**

أ- سأل الدارميُّ ابنَ معين قال[٣]: «بشر بن آدم **ما حاله**؟ فقال: لا أعرفه».

ب-وقال الدارمي[٤]: «قلت: فعثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة **كيف حاله**؟ فقال: لا أعرفه».

ت-وقال الدارمي[٥]: «قلت: فعبد اللَّـه بن عثمان بن سعد بن إسحاق، يروي حديث أبي أسيد في الغلول، **كيف هو**؟ فقال: لا أعرفه».

ث-وروى ابن أبي حاتم في ترجمة (تمام بن نَجِيح الأسدي)[٦] عن حرب بن إسماعيل قال: «سألت أحمد عن تمام بن نجيح، أظنه قال: ما أعرفه؛ يعني ما أعرف حقيقة أمره»، فنفي أحمد هنا لمعرفته حُمِلَتْ على نفي معرفة حالته، لا عينه، ورجح هذا ما جاء في رواية المروذي عن أحمد: «قيل له: فتَّمام بن نَجِيح ما حاله؟ قال: لا أدري»[٧]، فالسؤال عن الحال لا العين.

ج- وجاء في «العلل» لأحمد بن حنبل رواية المروذي[٨]: «أبو الجمل اليمامي الذي يروي عن يحيى بن أبي كثير؛ لا أَدري كيف هو، أو قال: لا أعرفهُ».

هذا الشك من المروذي يرجح إرادة جهالة الحال، فالإمام أحمد عرف رواية الرجل، لكن شكَّ الناقل عنه هل قال: «لا أدري كيف هو» أو قال: «لا أعرفه»، والأولى في الحال، فتفسر الثانية.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي (ص١٢٣-١٢٤) رقم [٢١٢].

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي (ص١١٩) رقم [٢٠٠].

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٧٨).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٧٠).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٧٠).

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤٤٥).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي (ص٩٩)، رقم [٢٣١].

(٨) «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي (ص٤٥) رقم [١٤].

ففي هذه الأمثلة يترجح أن يكون المرادُ من نفي المعرفة جهالةَ الحال، بقرينة صيغة السؤال، حيث جاء نَصُّ السؤال عن الحال، أو الكيف، والجواب يتضمن السؤال، أو هو معاد في السؤال كما أُصِّلَ في القواعد الفقهية[١]، فكأن الجواب في هذه الأسئلة: ما أعرف حاله.

اصطلاح ابن معين في قوله: «لا أعرفه»:

اشتُهِرَ عن ابن معين أنه إذا قال في الرَّاوي: «لا أعرفه» فإنه يريد جهالة حاله لا جهالة عينه[٢]، واستُدِلَّ على ذلك بنصوص لأئمَّة فسروا كلامه بهذا، ولا سيما ابن أبي حاتم، وابن عدي، ومن أمثلة ذلك[٣]:

١- قال ابن معين في (سهل بن حماد): «لا أعرفه»، فقال ابن أبي حاتم: «يعني: ما أَخْبُرُه»[٤].

٢- وقال ابن معين في (عبيد اللَّـه بن حميد الحميري): «لا أعرفه»، فقال ابن أبي حاتم: «يعني: لا أعرف تحقيق أمره»[٥].

٣- وقال ابن معين في (قدامة بن محمد بن قدامة الخشرمي): «لا أعرفه»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: لا يخبره، وأما قدامة فمشهور»[٦].

٤- وقال ابن معين في (الجراح بن مليح البهراني): «لا أعرفه»، فقال ابن عدي: «كان يحيى إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخباره ورواياته يقول: لا أعرفه»[٧].

٥- وقال ابن معين في (يحيى بن المتوكل): «لا أعرفه»، فقال ابن حجر: «أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله»[٨].

ويعترض على هذا بأمثلة أخرى يترجح فيها إرادة جهالة العين، منها ما تقدم، ومنها أيضاً:

١- قال ابن معين في (عمر بن عثمان التيمي): «لا أعرفه»، فقال ابن أبي حاتم: «يعني أنه مجهول»[٩].

٢- قال ابن معين في (أصبغ بن سفيان): «لا أعرفه»، فقال ابن عدي: «هو كما قال يحيى بن معين مجهول لا

---

(١) القاعدة الفقهية: «السؤال معاد في الجواب»، ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٢/ ٢١٤)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٤١).

(٢) ينظر: «شفاء العليل» (ص٢٩٥).

(٣) أفدت هذه الأمثلة من مقدمة «الكاشف» (١/ ١١٨) وما بعد، حيث جمع الشيخ عوامة أمثلة كثيرة قاربت الستين مثالاً لمواضعَ قال فيها ابن معين: «لا أعرفه»، ونقل تعليق ابن أبي حاتم وابن عدي عليها، وهي تدور على ما اخترته هنا.

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٣٩١)، و«الجرح والتَّعديل» (٤/ ٨٤٥).

(٥) نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٥/ ١٤٨١).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٧١٠)، و«الجرح والتَّعديل» (٧/ ٧٣٥).

(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٢١٤)، و«الكامل» (٢/ ٤٠٨).

(٨) «النكت» (٢/ ٦٧٨).

(٩) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٢٩-٥٩٧)، و«الجرح والتَّعديل» (٦/ ٦٧٤).

يُعرَف، وما أظن له إلا شيئاً يسيراً، ولم يحضرني في وقت ما أمليت له حديث، وهو قليل الرِّواية جداً»[(١)].

٣- قال ابن معين في (سهل بن حماد): «لا أعرفه»، وقال ابن عدي: «سهل غير معروف، ولم يحضرني له حديث فأذكره»[(٢)].

٤- قال ابن معين في (مولى سباع): «لا أعرفه»، قال ابن عدي: «لا أعرف له غير هذا الحديث، ويروي عنه موسى بن عبيدة، وهو مجهول لا يُعرَف»[(٣)].

من هذه الأمثلة وغيرها يتبين أن مراد ابن معين من نفي معرفته ليس أمراً واحداً، فقد يعني جهالة العين، وقد يعني جهالة العدالة، وقد يعني جهالة الضبط، وقد يجتمع أمران منها، أو الثلاثة معاً، وسبب الجهالة عنده في الجملة هو قِلَّة حديث الرَّاوي، مما يتعذر معه سبر حديثه[(٤)].

٢٩. «لا يُعرَفُ»:

هذه الصِّيغة قريبة من الصِّيغة السابقة، لكنها تختلف عنها بأن الفعل فيها مبنيٌّ للمجهول، فقائل هذا القول لا يسمِّي من لم يَعرِفِ الرَّاوي، إنما جهَّله، وذلك يفيد تعميم عدم المعرفة على الجميع.

ولا بد من بيان الفرق «بين قول الإمام: (لا أعرفه)، وفلانٌ (لا يُعرَف)، **فالأول**: حُكمٌ على نفسه بأنه لا يَعرِفُه، فهو يحكم على نفسه بعدم معرفته له، والثاني: حُكمٌ على الرجل، وحُكمٌ على نفسه، ونقلٌ عن الآخرين أنه غير معروف، وأنهم لا يعرفونه، فهو قائلٌ صراحة، وناقل ضمناً.

فالفرق بينهما كبير، فإذا ما تَوَالى نقلُ العلماء للقول الأول، وتواردوا عليه دون تعقُّب له: ساوى حينئذ القول الثاني»[(٥)].

ومما يؤكد هذا التفريق بين الصِّيغتين ما ذكره ابن حجر في ترجمة (أنس الجهني) وقد قال فيه الحسيني[(٦)]: «لا يُعرَف»، فتعقبه ابن حجر بقوله[(٧)]: «لو قال: (لا أعرفه) لكان أعذر له، وإلا فهذا صحابي وجهني».

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٣٦)، و«الكامل» (٢/ ١٠٣).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٣٩١)، و«الكامل» (٤/ ٥١٩-٥٢٠).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٩٥٧)، و«الكامل» (٩/ ٢٠٨)، وفي «تقريب التهذيب» (ص٧٥٧) [٨٥٢٠]: «مولى بن سباع».

(٤) ينظر: «مقدمة الكاشف» (١/ ١٢٥).

(٥) مقدمة تحقيق «الكاشف» (١/ ١١٧-١١٨).

(٦) «التذكرة بمعرفة رجال العشرة» (١/ ١٤٣) رقم [٥٥١]، وقد ترجمه الحسيني أيضاً في «الإكمال» (ص٣٥) وقال فيه: «مجهول»، وكذا لفظ أبي زرعة العراقي في «ذيل الكاشف» (ص٤٥).

(٧) «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٢٢).

فهذا التعقيب يوضح أن صيغة: (لا يُعرَف) تفيد التعميم، وتنسب عدم المعرفة إلى الأئمَّة والحفَّاظ جميعهم، أما صيغة: (لا أعرفه) فتفيد نفي المعرفة الشخصية، ولا تفيد نفي المعرفة عن غير قائلها.

وهذه الصِّيغة كثيرة جداً في استعمال المحدِّثين، والأصل فيها كسابقتها أنها تدل على جهالة العين، وهو الأكثر كما رأيته في كلام الحفَّاظ، وقد يراد بها جهالة الحال لوجود قرينة تدل على ذلك.

ومما يبين إرادة جهالة العين بها أن كثيراً من المواضع التي ذَكَرَ فيه الحفَّاظ هذه العبارة أردفوها ببيان تفرُّد راوٍ واحد فقط عن الموصوف بذلك، أو على الأقل لم يذكروا عنه إلا راوياً واحداً، ومن أمثلة ذلك:

أ- قال أبو حاتم في (داود الصفار)[(١)]: «لا يُعرَف، وهو مجهول»، وذكر عنه راوياً واحداً.

ب- وقال في (أبي عطية مولى بني عقيل)[(٢)]: «لا يُعرَف، ولا يسمَّى» وذكر عنه راوياً واحداً.

ج- وقال الذَّهبي في (ثمامة بن كلثوم)[(٣)]: «انفرد بالرِّواية عنه محمد بن عيسى بن الطباع، لا يُعرَف».

د- وقال الذَّهبي في (جعفر بن عياض)[(٤)]: «تفرَّد عنه إسحاق بن عبد اللَّـه بن أبي طلحة، لا يُعرَف».

ففي مثل هذه الأمثلة يترجح أن يراد بـ (لا يُعرَف) جهالة العين، لتفرُّد راوٍ واحد، أو تفرّده بحديث واحد، وعدم وجود ما يعرف بالرَّاوي، سوى ذكره في هذا الإسناد.

وقد يُرادُ بها جهالةُ الحال فقط، ومن أمثلة ذلك:

١- قال الذَّهبي في (خلاد بن يزيد التميمي البصري)[(٥)]: «لا يُعرَف»، فقال ابن حجر[(٦)]: «ذكره ابن يونس في الغرباء، وسمَّى جدَّه: حبيبَ بن سيار، فقال: قدم مصر ومعه ابنه الخليل بن خلاد، وأرخ وفاته في ذي الحجة، قال: وعقبه بمصر إلى الآن، وذكر ابنه الخليل قبله وأرخه سنة خمس وثلاثين، **فكأن مراد الذَّهبي أنه لا يُعرَف حاله**[(٧)]»، فابن حجر حمل قول الذَّهبي (لا يُعرَف) على إرادة جهالة الحال فقط، لكون الرجل معروف العين، ترجمه ابن يونس وعرف بشخصه.

٢- وقال الذَّهبي في (حُرَيث بن ظُهَير الكوفي): «لا يعرف»، فقال ابن حجر: «يعني عدالته»[(٨)]، فحمل نفي المعرفة على الحال لا العين.

وقد تُزَادُ على هذه الصِّيغة كلمة أو أكثر تحدد المقصود بنفي المعرفة، ومن ذلك قولهم:

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٤٢٩).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤١٤).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٢).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤١٣).

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٥٨).

(٦) «لسان الميزان» (٣/ ٣٦٧).

(٧) ومع هذا فقد وصفه ابن حجر نفسه بأنه «مجهول» كما في «تقريب التهذيب» (ص٢٣٢) [١٧٦٩].

(٨) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٤).

٣٠. «لا يُعرَف حاله» أو «لا تُعرَفُ حالُه» أو «لا يُعرَف له حال»:

والواضح من هذه التراكيب ونحوها أن المراد بها جهالةُ الحال لا جهالة العين، إذ خصصت عدم المعرفة بالحال، فخرجت جهالة العين.

وقد جرت هذه الصِّيَغُ في كلام كثير من أئمَّة النقد، والأمثلة عليها كثيرة جداً، وكثرتها تغني عن التمثيل لها هنا، وأكثر الأئمَّة استعمالاً لها هو الحافظ ابن القطَّان الفاسي، فقد توسّع توسّعاً واضحاً في وصف الرُّواة بقوله: (لا تُعرَفُ حالُه) ونحوها[(١)].

٣١. «لا يُعرَف البَتَّةَ»:

هذه الصِّيغة بمعنى ما تقدم من قولهم: (مجهولٌ البَتَّةَ) أي مجهول جهالة تامة، عيناً وحالاً، وهذا من باب المبالغة في الوصف بالجهالة لشدة جهالة الرَّاوي، وهذه صيغة نادرة، قليلة الاستعمال، لم أقف عليها إلا في كلام الحافظ ابن القطَّان الفاسي، في مواضع سبعة، يقول في أغلبها[(٢)]: «لا يُعرَف البَتَّةَ».

وقال في (زكرياء بن الحكم)[(٣)]: «مجهول، لا يُعرَف البَتَّةَ».

وقال في (إسماعيل بن رياح) وأبيه[(٤)]: «إسماعيل هذا لا يُعرَف بغير هذا، ولا روى عنه إلا أبو هاشم، فحاله مجهولة، وأبوه أجهل منه؛ بل هو لا يُعرَف البَتَّةَ».

من هذه المواضع يتبيَّن أن مراد ابن القطَّان من قوله: (مجهولٌ البَتَّةَ) هو الجهالة التامة، جهالة العين وجهالة الحال.

٣٢. «لا أعرف مسكنه» أو «لا يثبت مسكنه»:

نفي المعرفة هنا مسلَّطة على المسكن، لا على الرَّاوي نفسه، وهذه كناية عن الجهالة؛ لأنَّ من لم يعرف مكان إقامته، ولا في أي ناحية أو محلة يسكن، فهو خليق بأن يكون مجهولاً؛ لأن أول من يعرف الرجل أهل بلده، فإن لم يعرف له بلد أو مسكن فكيف يعرف؟ **ومن أمثلة استعمال هذه الصِّيغة:**

أ- قال أبو حاتم في (بكار الثقفي): «مجهول، لا أعرف مسكنه»[(٥)].

وبكار هذا وصفه الأزدي والذَّهبي بالجهالة، وقد تفرَّد عنه: عبد اللَّه بن يحيى التَّوْءَم، وهو

---

(١) وعند البحث بالحاسب على جملة (لا تُعرَفُ حالُه) في كتاب «بيان الوهم والإيهام» تخرج لنا مئة وخمسون صفحة ورد فيها ذكر هذه العبارة، وربما استعملت في بعض الصفحات أكثر من مرة، وسيأتي الكلام عن منهج ابن القطان ومصطلحاته في الفصل التالي.

(٢) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» عند كلامه على: سليمان بن خربوذ (٣/ ٧٣)، ومرداس بن محمد (٣/ ٢٢٧)، وإبراهيم بن قدامة (٣/ ٣٩٦)، وعثمان بن محمد بن أبي سويد (٣/ ٤٩٨)، وأبو موسى يروي عن وهب بن منبه (٤/ ٣٦٢).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٨١).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٠١).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤١٠).

ضعيف[١].

ب-ونقل ابن أبي حاتم في (إسماعيل بن عبد اللَّه بن ذكوان) عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: «لا يثبت مسكنه»[٢]، وإسماعيل ترجمه البخاري، وسكت عنه، ولم أجد له ترجمة في غير كتابه وكتاب ابن أبي حاتم، ولم يذكرا له راوياً سوى ابن المبارك[٣].

ج- وقال ابن أبي حاتم: «بحير، روى عن أبي هريرة، روى عنه ابنه سليمان، **لا أعرف مسكنه**، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول»[٤].

وبحير هذا لا يُعرَفُ روى عنه إلا ولده سليمان، وهو مجهول أيضاً كأبيه[٥].

٣٣. «لا يكاد يُعرَف»:

هذا التركيب يشعر بعدم الجزم بالجهالة، لاستعمال فعل (يكاد)، وهو من أفعال المقاربة، مما يعطي معنى مقاربة الجهالة من دون التحقق التام بها.

وبتتبّع مواضع كثيرة لاستعمال هذه الصِّيغة وجدت أنه يُقصَدُ بها أحياناً تخفيف لفظ الجهالة، إما لتعدُّد الرُّواة، أو لرواية إمام عن الرَّاوي، أو لوجود من وثق الرَّاوي لكنه ليس بذاك التوثيق المتفق عليه، أو لوجود جرح في الرَّاوي، لكن هذا الجرح لم يرفع جهالته من كل جهة، وغير ذلك من الأسباب.

ويظهر من مواضع أخرى أنه لا فرق بين هذه الصِّيغة وصيغة (لا يُعرَف) أو (مجهول)؛ بل نراهما سواء كما يدل عليه صنيع بعض المحدِّثين، وأكثر من صدرت منه هذه الصِّيغة الحافظ الذَّهبي.

❖ **فمن أمثلة النوع الأول:**

١- قال الذَّهبي في (عمر بن طلحة بن علقمة)[٦]: «لا يكاد يُعرَف، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال أبو زرعة: ليس بقوي ... وممن يروي عنه: علي بن المديني، وأبو ثابت محمد بن عبيد اللَّه المديني، وابن وهب»، فالمقصود هنا هو جهالة الحال، لكلام أبي حاتم وأبي زرعة في الرَّاوي[٧]، وتعدُّد الرُّواة عنه، مما يرفع جهالة العين.

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤١٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٤٢)، وتجهيل الأزدي نقله ابن قطلوبغا في «الثِّقات» (٣/ ٧٠)، وتنظر ترجمة (عبد اللَّه بن يحيى التوءم) في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٥٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٦٢) [٣٦٩٨].

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٦٥).

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤١١).

(٥) ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩٩)، و«لسان الميزان» (٤/ ١٣٢).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٠٨).

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٦/ ١١٧).

٢- وقال الذَّهبي في (كِلاب بن تَلِيد)[١]: «لا يكاد يُعرَف، وقد وثق، تفرَّد عنه عبد اللَّـه بن مسلم»، وهذا الرجل لم يرو عنه إلا عبد اللَّـه بن مسلم الطويل، وكلاهما – أي كلاب وعبد اللَّـه – لم يروِ عنهما إلا واحد، ولا يُعرَف فيهما إلا ذكر ابن حبان لهما في «الثِّقات»[٢].

٣- قال الذَّهبي في (آدم بن أبي أوفى)[٣]: «لا يكاد يُعرَف»، في حين وصفه أبو حاتم بقوله: «مجهول»، وهذا الرَّاوي ذكره ابن حبان في «الثِّقات»[٤]، ولعله سببُ عدولِ الذَّهبي عن الجزم بالجهالة.

٤- وقال في (خلف بن خالد البصري)[٥]: «لا يكاد يُعرَف، اتهمه الدَّارَقُطني بوضع الحديث».

٥- وقال في (العلاء بن فرد)[٦]: «لا يكاد يُعرَف، ضعفه الأزدي».

في الأمثلة الأخيرة نجد الحافظ الذَّهبي يصف الرَّاوي بأنه لا يكاد يُعرَف، مع وجود جرح فيه، والظَّاهر أنه لم يرَ هذا الجرح رافعاً لجهالته.

❖ **ومن أمثلة النوع الثاني:**

١- قال الذَّهبي في (إسحاق بن سعد بن عبادة)[٧]: «له رواية، **ولا يكاد يُعرَف**، ولكني لم أذكر في كتابي هذا كلَّ من لا يُعرَف؛ بل ذكرتُ منهم خلقاً، وأستوعب من قال فيه أبو حاتم: مجهول».

نلمح من كلام الحافظ الذَّهبي هذا التسوية بين (لا يكاد يُعرَف) و(لا يُعرَف)، فقد وصف الرجل بأنه لا يكاد يُعرَف، ثم استطرد فبين منهجه بعدم ذكر كل من لا يُعرَف، إنما ذكر جملة منهم، واستوعب من ذكرهم أبو حاتم.

٢- وقال في (زياد بن عبد اللَّـه)[٨]: «لا يكاد يُعرَف، وأظنه البكائي، روى بقية عن مسلم بن عبد اللَّـه عنه»، فلم يجزم الذَّهبي هنا بشخص الرَّاوي، والمتفرّد عنه: مسلم بن عبد اللَّـه، وهو مجهول، لا يروي عنه إلا بقية، المكثر عن المجاهيل، وبمثل هذا لا ترتفع جهالة زياد العينية فضلاً عن الحالية.

٣- نقل ابن حجر في ترجمة (إبراهيم بن عبد اللَّـه بن بشار الواسطي)[٩] أن عبد اللَّـه بن أحمد بن حنبل

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤١٤)

(٢) كلاب بن تليد: ذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٥/ ٣٣٨)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٤٩٣) [٥٦٩٣]: «مقبول»، وعبد اللَّـه بن مسلم الطويل: ذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٧/ ٥٢)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٧٥) [٣٦١٨]: «مقبول».

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٧٠).

(٤) «الثِّقات» (٨/ ١٣٤)، وقال فيه: «شيخ يروي المقاطيع».

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٥٩).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٠٤).

(٧) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٩٢).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩١).

(٩) «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٦٥).

روى عنه، ونقل عن الحسيني أنه قال فيه: «لا يكاد يُعرَف»[(١)]، وعن أبي زرعة العراقي أنه قال فيه: «لا يُعرَف»، ثم قال ابن حجر: «وهو عجب منهما فقد عرفه الخطيب، وذكر له ترجمة في تاريخه[(٢)]، وذكر في الرُّواة عنه: أبا محمد بن ناجية، وأبا محمد بن صاعد الحافظين، فزالت جهالة عينه، وقد تقدم أن عبد اللَّه كان لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه».

ومحلُّ الشاهد هنا: هو تساوي لفظي (لا يكاد يُعرَف) و(لا يُعرَف) فقد قالهما إمامانِ في رجل واحدٍ، والملحظ الثاني: أن الحافظ ابن حجر عَدَّ كلتا العبارتين مفيدةً جهالةَ العين والحال، فبيَّن انتفاء الجهالة العينية عن الرَّاوي، ثم انتفاء الجهالة الحالية.

٣٤. «لا علم لي به»:

هذه من الصِّيغ المستعملة بقِلَّة عند المحدِّثين، وهي بمعنى نفي معرفته، وقد يكون القصد منها إرادة جهالة العين، أو جهالة الحال، ومن أمثلة استعمالها:

١- قال ابن معين في (محمد بن أبي عبيدة الكوفي): «ليس لي به وبأبيه علم»[(٣)].

وظاهر هذا جهالة الرجل عند ابن معين، لكن يخالفه أنه نقل عن ابن معين توثيقه أيضاً، وهذا ما اعتمده المحدِّثون، فلم يحكموا بجهالته[(٤)].

٢- قال المِزِّي في ترجمة (طلحة بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن التيمي)[(٥)]: «قال يعقوب بن شيبة في حديث من حديثه: ورجال إسناده معروفون، ولا علم لي بطلحة من بينهم».

وظاهر هذا أنه مجهول غير معروف عند يعقوب بن شيبة (٢٦٢هـ)، بخلاف باقي رجال الإسناد، ولم أقف على توثيق في هذا الرَّاوي إلا أن ابن حبان ذكره في «الثِّقات»[(٦)].

٣- قال أبو زرعة في (حجاج بن رشدين): «لا علم لي به، لم أكتب عن أحد عنه»[(٧)].

وهذا من أبي زرعة يدل على عدم خبرة بحاله، وعدم اطلاع على حديثه، وقد ضعفه ابن عدي، ومشاه

---

(١) «الإكمال» (ص١٢).

(٢) «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٥).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٥٣)، و«الجرح والتَّعديل» (٨/ ١٧).

(٤) نقله توثيقه عن ابن معين المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٧٦) وعزاه إلى رواية ابن أبي خيثمة عن ابن معين، وقال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٧١) بعد أن نقل كلام ابن معين: «وهو عندي لا بأس به»، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثِّقات» (ص٢١٤): «ثقة هو وأبوه»، وقال في «الكاشف» (٤/ ١٦٢) [٥٠٣٧]: «وثقه ابن معين»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٥٢٦) [٦١٢٥]: «ثقة».

(٥) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٠٤).

(٦) «الثِّقات» (٤/ ٣٩٢)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣١٧) [٣٠٢٣]: «مقبول»، وينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٩).

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ١٦٠).

بعضهم[١].

٤- أخرج النَّسائي حديثاً في سنده (خطاب بن القاسم الحراني) وقال: «هذا الحديث منكر، وخصيف ضعيف في الحديث، وخطاب لا علم لي به»[٢]، فالنَّسائي ينفي علمه بالرجل، فهو بمثابة المجهول عنده، مع أن الرجل موثق معروف، وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه من جهة اختلاطه[٣].

٣٥. «ليس بمعروف الإسناد» أو «إسناده لا يُعرَف» أو «لا يُعرَف إسناده»:

أضيف نفي المعرفة في مثل هذه العبارات إلى الإسناد لا إلى الرَّاوي، والمقصود بهذا أن في الإسناد راوياً واحداً أو أكثر لا يُعرَف، فهو كوصف السند بالجهالة، وقد تقدم الكلام فيه.

قال أبو زرعة الدمشقي (٢٨١هـ)[٤]: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أُبَيِّ بنِ عِمارةَ ليس بمعروف الإسناد».

ونقل ابن الجوزي كلام الإمام أحمد بالمعنى فقال[٥]: «قال أحمد بن حنبل: رجاله لا يُعرَفون، وقال الدَّارَقُطني: هذا إسناد لا يثبت، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب مجهولون».

ووصف ابنُ معين الحديث نفسه بقوله: «إسناده مظلم»، وقال المِزِّي[٦]: «في إسناده جهالةٌ واضطرابٌ».

فبانَ بهذا المقصودُ من عبارة (ليس بمعروف الإسناد) أي: في إسناده رجال مجهولون، لا يُعرَفون، وبهذا فهي بمعنى قولهم: (إسناد مجهول) التي تقدم شرحها وبيان معناها.

وفي هذا المثال تواردت عبارات متنوعة للدلالة على وجود رواة مجهولين في السند، وهي: (ليس بمعروف الإسناد)، و(إسناده مظلم)، و(في إسناده جهالة).

٣٦. «ليس بمعروف» أو «ليس بالمعروف»:

ثمة فرق دقيق بين هاتين العبارتين؛ فالأولى منهما دَخَلَ فيها النفي على نكرة، في حين دخل النفي في الثانية على معرف بألف ولام، وهذه الألف واللام هنا اسم موصول بمعنى الذي لكونها دخلت على

---

(١) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٣٦)، و«لسان الميزان» (٢/ ٥٦٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٥)، رقم [٣٢٨٧].

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٦٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦٥٦)، وقال في «الكاشف» (٢/ ٣٦١) [١٣٩٤]: «وثَّقَه ابن معين، وقيل: تغيَّر»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٢٩) [١٧٢٤]: «ثقة، اختلط قبل موته».

(٤) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص٦٣١)، وقد أفدت هذا المثال من «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث» (١/ ١٣١-١٣٢).

(٥) «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/ ٢٠٩)

(٦) «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٨٩)، ترجمة أيوب بن قَطَن، وتصحفت في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠٧) طبعة الرسالة إلى: «جهلة واضطراب»، وجاءت على الصواب في الطبعة الهندية (١/ ٤١٠).

مشتق، وهي تعطي معنى الكمال[١].

ومن حيث اللغة: فإن العبارة الثانية أخف في المعنى من الأولى[٢]؛ لأنَّ نفي كمال الماهية لا يعني نفي أصلها، فقولهم: (ليس بالمعروف) يعطي معنى: ليس بذاك المعروف معرفة تامة، ويصدق النفي ولو وجدت فيه بعض جوانب المعرفة، لكن نقصت أخرى.

أما قولهم (ليس بمعروف) على التَّنكير فينفي المعرفة بإطلاقها، فهي نكرة في سياق النفي، فأفادت التَّعميم.

هذا من حيث التركيب اللغوي، وقد نجد لذلك أمثلة من عمل المحدِّثين، لكن كثيراً ما نجدهم لا يفرقون بين العبارتين، ويطلقونها بمعنى واحد.

١- قال ابن المديني في (الحسين بن ميمون الخندقي)[٣]: «ليس بمعروف، وقلَّ من روى عنه».

٢- وقال ابن المديني في (عاصم بن عمرو)[٤]: «ليس بمعروف، لا أعرفه إلا في أهل المدينة، ممَّن يروي عنه أهل المدينة».

٣- قال أحمد بن حنبل في (ميمون القناد)[٥]: « ليس بمعروف»، وذكر ابن أبي حاتم عنه ثلاثة رواة.

٤- قال أبو زرعة الرازي في (عبد الرحمن بن عائش)[٦]: «ليس بمعروف».

٥- قال أبو حاتم في (عمر بن حفص قاضي عمان)[٧]: «ليس بمعروف، وإسناده مجهول»، وذكر ابن أبي حاتم في الرُّواة عنه أربعة.

٦- قال أبو حاتم في (أبي عيسى الناجي)[٨]: «هو شيخ للجريري ليس بمعروف».

٧- وقد استعمل ابن عدي هاتين الصِّيغتين في مواضع كثيرة[٩]، منها قوله في (أنيس بن خالد)[١٠]: «ليس بمعروف، ولم يروِ عنه غير زيد بن حباب يسير، وليس يحضرني عنه حديثٌ مسندٌ فأذكره».

---

(١) ينظر: «مغني اللبيب» (١/ ٧١).

(٢) ينظر: «شفاء العليل» (ص٤٢٨)، و(ص٤٨٤).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٦٥)، ونقل فيه عن أبي حاتم: «ليس بقوي الحديث، يكتب حديثه»، وعن أبي زرعة: «شيخ».

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٦/ ٣٤٩).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٢٣٦).

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٥/ ٢٦٢).

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٦/ ١٠٣).

(٨) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤١٢).

(٩) ينظر على سبيل المثال: «الكامل» ترجمة: أحمد بن معدان (١/ ٢٨٤)، وترجمة: أحمد بن إبراهيم بن موسى (١/ ٢٩٤)، وترجمة: إبراهيم بن سَعِيد المدني (١/ ٤١٨)، وترجمة: إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي (١/ ٤٢٢).

(١٠) «الكامل» (٢/ ١٠٩).

٨- ومنها قوله في (أحمد بن ميسرة)[١]: «لا يُعرَف إلا بهذا الحديث، وليس بالمعروف».

والذي يظهر أنه يقصد جهالة العين في هـذين المثـالين، لتفـرُّد راوٍ واحـد، أو تفـرُّد الـرَّاوي بحـديث لا يُعرَف بغيره.

٣٧. «ليس بذاك المعروف» أو «ليس بذلك المعروف»:

عبارة (ليس بذاك) وحدها من عبارات الجرح التي ذكرها المحدِّثون، وأدخلوها في مراتب الجرح والتَّعديل، وذكروا بإزائها عبارات أخرى تندرج في المرتبة نفسها، وهي كالمفسرة لها، كـ (ليس بذلك القوي)، و(ليس بالقوي)، و(ليس بحجة) ونحوها.

وهي ليست بعبارات جرح شديدة، إنما تفيد جرحاً خفيفاً، وتفسيرها: أن الـرَّاوي لـيس بتلـك القـوة المعهودة، أو المتطلبة ليحتج بحديثه وحده، ولذلك أدرجت في أخف مراتب الجرح[٢].

وأما تركيب (ليس بذاك المعروف) فيفيد في ظاهره أن الموصوف به ليس معروفـاً معرفـة تجـلي حالـه، وتوقف على حقيقة ضبطه وإتقانه، ففي الموصوف بذلك جهالة.

كما قد تستعمل هذه الصِّيغة بمعنى العبارات السابقة المجردة من لفظ المعرفة؛ أي (ليس بذاك) و(ليس بذاك القوي) ونحوها، فتفيد جرحاً في الرَّاوي، وأنه ليس ممن يحتج بحديثه إذا انفرد، أو أنه ليس ممن يعتمد عليهم من أهل الضبط والإتقان، وسبب ذلك قِلَّة حديثه وعدم شهرته، ولا يكون المقصود بها الجهالة.

فمن أمثلة النوع الأول؛ وهو ما دل على نوع جهالة في الرَّاوي:

أ- قال ابن عدي في (محمد بن موسى السعدي)[٣]: «ليس بذاك المعروف، ولم أر يحدث عنه غير مُحَمد بـن عَبد اللَّـه بن حفص الأنصاري»، وقد وصفه الذَّهبي بأنه: «مجهول»[٤].

ب-وقال ابن عدي في (بهلول بن راشد)[٥]: «روى عنه القعنبي غير حـديث عـن يـونس، عـن الزهـري، **وليس بذلك المعروف**، والقعنبي مديني الأصل سكن البصرة، روى عن قوم من أهل المدينة ليسوا هم بمعروفين، والقعنبي يحدث عن جماعة مثل بهلول **مجهولين** من أهـل المدينـة، لا يحـدث عـنهم غـيره، وبهلول هذا - أظنُّه - بصريٌّ».

---

(١) «الكامل» (١/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: «الرفع والتكميل» (ص١٥٤)، و«شفاء العليل» (ص١٥٢)، وقد أدرجها شيخنا الدكتور نور الدين عتر في المرتبة الأولى من مراتب الجرح، وهي أخف المراتب وأسهلها، ينظر: «أصول الجرح والتَّعديل» (ص١٥٠)، وذكر الدكتور الجديع في «تحرير علوم الحديث» (١/ ٥٩٥) أنه تتبّع هذا اللفظ فوجده يدل على تليين الراوي الموصوف بها، لكنها متفاوتة في التليين، فقد أطلقت على من دون الثِّقة، وعلى الصدوق، وعلى من يعتبر به، وعلى الضعيف المعروف الضعف.

(٣) «الكامل» (٧/ ٤٣٥).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٠)، وفي «ديوان الضعفاء» (ص٣٧٧): «لا يعرف».

(٥) «الكامل» (٢/ ٢٥١)، وهكذا جاءت كلمة (بصري) في آخر العبارة بالرفع في طبعة دار الفكر (٢/ ٦٦).

فهذا النصُّ واضح في أن قوله (ليس بذلك المعروف) يعني به أنه (مجهول)، حيث ذكر أن الرَّاوي عنه يتفرّد عن مجهولين أمثاله، وقد قال فيه ابن معين أيضاً: «لا أعرفه»[(١)].

ت-ونقل ابن عدي في (محمد بن سعيد بن أبي سعيد)[(٢)] عن ابن معين قوله: «ليس بشيء»، ثم قال: «ومحمد بن سعيد هذا ليس بذلك المعروف، أو لعله مُحَمد بن سَعِيد بن أبي سَعِيد المقبري، فأيهما كان لا ذاك معروف ولا هذا، ولم يحضرني له شيء فأذكره».

واضح من هذا أن الرجل مجهول جهالة عين، لم يعرفه ابن عدي، ولم يميزه.

ومن أمثلة النوع الثاني؛ وهو ما دلَّ على ضعف لا على جهالة:

أ- نقل ابن أبي حاتم في ترجمة (خَلَّاد بن يحيى السلمي)[(٣)]: عن ابن نمير أنه قال: «صدوق، إلا أن في حديثه غلطاً قليلاً»، ثم قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن خلاد بن يحيى فقال: محله الصدق، قلت: خلاد بن يحيى أحب إليك أم القاسم بن الحكم العرني؟ قال: جميعاً ليس بذاك المعروفين».

فخلاد ليس بمجهول، ولم يخفَ على المحدِّثين لا حاله ولا عينه، فقد وثقه غير واحد، وبينوا أمره؛ بل وصفه الخليلي بأنه: «ثقة إمام»، وأخرج له البخاري في «الصَّحيح»[(٤)].

وكذلك القاسم بن الحكم بن كَثِير- الذي قُرِنَ به – ليس فيه جهالة، وهو معروف، وثَّقه بعض المحدِّثين، ووصفه آخرون بأنه صدوق، وقال فيه أبو حاتم نفسه: «محله الصدق، يُكتَبُ حديثُه، ولا يحتج به»[(٥)].

ب-وقال ابن عدي في (محمد بن عمر الكلاعي)[(٦)]: «ليس بذاك المعروف، إنما ذكرته لشرطي في أول الكتاب، مهما أنكرته من حديث فإني أذكره في كتابي وأبين حاله، ولم نجد للمتقدمين فيه كلاماً، على أنهم قد تكلموا في من هو خير منه، إلا أنهم لم يبلغهم حاله؛ لأنَّ مُحَمد بن عُمَر هذا ليس بذاك المعروف».

وقد أبان ابن حبان عن حاله فقال[(٧)]: «شيخ يروي عن أهل البصرة، منكر الحديث جداً، روى عنه

---

(١) نقله الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥٥).

(٢) «الكامل» (٧/ ٣٢١).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ٣٥٦)، وقال الذَّهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٦٤): «الإمام، المحدِّث، الصدوق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٢٣٢) [١٧٦٦]: «صدوق، رمي بالإرجاء»، وسيأتي الكلام عليه ص (٥٣٧).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٧/ ١٠٩)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٤٧٩) [٥٤٥٥]: «صدوق فيه لين»، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٠٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٧٠).

(٦) «الكامل» (٧/ ٤٣٤).

(٧) «المجروحين» (٢/ ٢٩١).

سويد بن سعيد الأنباري، استحق ترك الاحتجاج بحديثه إذا انفرد».

فليس في الرَّاوي جهالة، وإنما هو مضعف متكلم فيه.

والخلاصة: إن قول المحدِّثين (فلان ليس بذاك المعروف) أو (ليس بذلك المعروف) قد يعنون به: أنه مقل، ليس بمشهور، وليس ممن يعتمد على حديثه أو يحتج به إذا انفرد؛ لأن ذلك شأن الحفَّاظ الأثبات المعروفين بالضبط والإتقان.

وقد يعنون به: أنه ليس بمعروف معرفة ترفع جهالته، ففيه جهالة، إما جهالة عين وإما جهالة حال، والمعول عليه في تحديد المراد من ذلك كله هو سياق كلام النُّقَّاد، والمقارنة بين أقوالهم في الرَّاوي، ليتضح المقصود.

٣٨. **«ليس بمعروف في النقل» أو «غير معروف في النقل» أو «لا يُعرَف بالنقل»**:

مثل هذه العبارات تشير إلى عدم معرفة الرَّاوي في نقل الحديث، وفي الكلام حذف مضاف، تقديره: لا يُعرَف في أهل النقل؛ أي لا يعرفه المحدِّثون بطلب الحديث، وليس من نَقَلَةِ الآثار ورواة الأسانيد، وهي بمعنى صيغة (مجهول بالنقل) التي تقدمت.

وقد استعمل الطبري في مواضع عبارة: (غير معروف في أهل النقل)[١]، فبيَّن المُقَدَّرَ في العبارات السابقة.

وكثيراً ما يُردِفُ المحدِّثون مثل هذه العبارات بما يفيد نكارة الحديثِ المروي بهذا السند، وأنه مما تفرَّد به هذا الرَّاوي، ومن أمثلة ذلك:

١- قال البزَّار في (ابن عبد كلال) بعد أن روى حديثه[٢]: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وابن عبد كلال فليس بمعروف بالنقل».

٢- وقال البزَّار في (بكر بن عبد العزيز) بعد أن أخرج حديثه[٣]: «**ليس بمعروف بالنقل**، وإن كان معروفاً بالنسب»، فكأنه عنده مجهول الحال، معلوم الشخص والعين.

وممن أكثر من هذه الصِّيغة الحافظ العُقَيلي، كما أكثر من عبارة (مجهول بالنقل) التي تقدم الكلام عليها، ومن أمثلة ذلك:

٣- قال العُقَيلي في (إبراهيم بن عبد الرحمن الجبلي)[٤]: «ليس بمعروف في النقل، والحديث غير محفوظ».

٤- قال العُقَيلي في (خالد بن عبد الرحمن أبي الهيثم)[١]: «ليس بمعروف بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا

---

(١) قال ذلك في (هانئ مولى علي ﷺ) كما في «تهذيب الآثار» مسند علي ﷺ (ص١٧١)، وقاله في (محمد بن عاصم المعافري) كما في «تهذيب الآثار» الجزء المفقود (ص١٩٧).

(٢) «البحر الزخَّار» (١/ ٤٤٩)، رقم [٣١٧].

(٣) «البحر الزخَّار» (١٠/ ١٩)، رقم [٤٠٨١].

(٤) «الضعفاء الكبير» (١/ ٥٦).

يُعرَف له أصل».

٥- وقال في (سعيد بن دينار التَّمّار)[٢]: «لا يتابع على حديثه، وليس بمعروف بالنقل».

٣٩. «غير معروف»:

تتضمَّن هذه العبارة نفي معرفة الرَّاوي، من دون تحديد نوع الجهالة المقصودة، هل هي جهالة عين أو حال؟ ولا يمكن حملها على أحد الاحتمالين مطلقاً، وإنما يعين ذلك سياق الكلام، ودراسة أقوال النُّقَّاد في الرَّاوي، وأكثر ما رأيته من الأمثلة استعمالُها في الجهالة العينية.

ومن أمثلة استعمال هذه الصِّيغة:

١- ذكر البخاري في «الصَّحيح» أثراً معلقاً عن (يحيى الكندي) ثم قال[٣]: «ويحيى هذا غير معروف، ولم يتابع عليه».

قال ابن حجر[٤]: «فقول المصنف (غير معروف) أي: غير معروف العدالة، وإلا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» كعادته فيمن لم يُجرَح».

ويحيى هذا وإن تعدَّد الرُّواة عنه فإنه لا يُعرَف حاله، وقد وصفه ابن حجر نفسه بأنه: «مستور»[٥].

٢- قال ابن عدي في (بكر بن معبد العبدي)[٦]: «غير معروف، وإنما مراد البُخارِي أن يذكر كل من اسمه بكر، ولا أعرف له من المسند شيئاً غير ما ذكره البُخارِي».

فهذا الرجل مجهول جهالة مطبقة عند ابن عدي، وإنما ذكره تبعاً لذكر البخاري له، والبخاري ذكره لأنه قصد استيعاب كل من سمي في الأسانيد والمرويَّات.

٣- نقل ابنُ عدي في ترجمة (سهل بن حماد الأزدي) أن ابن معين لم يَعرِفه، ثم قال: «سهلٌ غير معروف، ولم يحضرني له حديث فأذكره»[٧].

فهذا الرَّاوي جهله ابن عدي، كما جهله ابن معين، ولم يَعرِف له ابن عدي رواية، فهو مجهول العين

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٢/٨)، ونقل في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٣٤) عن الدَّارَقُطني قوله: «لا أعلمه رَوَى غيرَ هذا الحديث الباطل»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٢٢٥) [١٦٥١]: «مجهول».

(٢) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠٣).

(٣) «صحيح البخاري» في النكاح، باب (٢٤):ما يحل من النساء وما يحرم، عقب حديث رقم [٥١٠٥].

(٤) «فتح الباري» (٩/ ١٩٥)، والعبارة بحرفها في «عمدة القاري» (٢٠/ ١٠٢)، من دون عزو لابن حجر.

(٥) «تقريب التهذيب» (ص٦٢٦) رقم [٧٦٢٧]، وسماه فيه: يحيى بن قيس الكندي، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٣).

(٦) «الكامل» (٢/ ١٩٤).

(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٣٩١)، و«الكامل» (٤/ ٥١٩-٥٢٠).

عنده.

٤- وقال ابن عدي في (عَمْرو ذي مُرٍّ الهمداني)[1]: «لا يروي عنه غير أبي إسحاق أحاديث، وهو غير معروف، وَهو في جملة مشايخ أبي إسحاق المجهولين الذين لا يُحَدِّثُ عنهم غير أبي إسحاق، فإن لأبي إسحاق غير شيخ يحدِّث عنه لا يعرف».

فالجهالة هنا جهالة عين، لتفرُّد أبي إسحاق السبيعي عنه، وهو معروف بالتفرُّد عن مجاهيل لا يعرفون إلا بروايته.

٥- وقال الدَّارَقُطني في (أبي هلال الأزدي)[2]: «غير معروف، وما أعلم رُوِيَ عنه غير هذا الحديث»، والحديث تفرَّد به يزيد بن أبي زياد – وهو ضعيف – عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبي هلال الأزدي، عن أبي برزة الأسلمي ﷺ، فالجهالة هنا في أبي هلال جهالة عين.

٦- وقال الذَّهبي في (أبي بكر بن عبد اللَّه الثقفي)[3]: «أصبهاني غير معروف، روى عنه المطلب بن زياد فقط».

٤٠. «غير معروف الحال»:

يفترق هذا التركيب عن الصِّيغة السابقة بأن عدم المعرفة ليست مطلقة؛ بل قيدت بالحال؛ أي أريد بها جهالة الحال، فانتفى احتمال جهالة العين، وتحدد المقصود بها.

وهذا يستقيم في حق من يميز بين مجهول العين ومجهول الحال، أما من لا يرى التمييز بينهما، فيصف كل من لم يُعرَفْ حالُه بأنه (مجهول الحال) سواء عرفت عينه أم لا، فقد يصف بذلك بعض من كان مجهول العين، ومن هؤلاء الحافظ ابن القطَّان الفاسي، وهو أكثر من استعمل هذا الوصف.

فمن أمثلة من وصفهم ابن القطَّان بهذا وكان مجهول العين:

١- قال ابن القطَّان في (الحسين بن منصور الطويل)[4]: «غير معروفِ الحال»، ثم قال بعد أن ذكر روايته: «لم أجد للحسين بن منصور هذا ذكراً»، وهذا يقتضي جهالة عينه، إذ لم يُعرَفْ إلا في سند يَروِي عنه واحد، ولم يجد له ترجمة في كتب الرجال.

---

(١) «الكامل» (٦/ ٢٤٤).

(٢) «تعليقات الدَّارَقُطني على المجروحين لابن حبان» (ص٢٨٢).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٠٦).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٦٥-١٦٦)، والغريب أن المحقق أثبته مرة: «الحسن»، وأثبته في السطر التالي والصفحة التالية: «الحسين»، والصواب الثاني، كما ترجمه في «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٨٥)، ولم ينقل فيه إلا ذكر ابن حبان له في «الثِّقات»، وكذا فعل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٧)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٠٦) [١٣٥٣]: «مقبول».

٢- وقال في (بكير بن وهب الجزري)[١]: «غير معروف الحال، ولا تعرف له رواية إلا عن أنس، ولا يعرف روى عنه إلا علي أبو الأسد»، وهذا يقتضي أنه مجهول العين.

٣- وقال في (عقيل بن شبيب)[٢]: «غير معروف الحال، ولا مذكور بأكثر من رواية محمد بن مهاجر عنه».

ومن أمثلة من وصفهم ابن القطَّان بهذا وكان معروف العين:

١- قال ابن القطَّان في (سليمان بن علي)[٣]: «سليمان بن علي - في بيته وشرفه في قومه - غير معروف الحال في الحديث».

وهذا يعني أن الرجل معروف العين، معروف الحسب والنسب، لكن حاله في الحديث مجهولة.

٢- قال في (كثير بن اليمان الرحال)[٤]: «غير معروف الحال، وإن كان قد روى عنه الدَّرَاوَرْدِي، وأبو هاشم عمار».

٣- وقال في (عبد اللَّه بن ضمرة السَّلولي)[٥]: «روى عنه مجاهد، وعبد الرحمن بن سابط، وعطاء بن قرة، وهو مع ذلك غير معروف الحال».

٤١. «غير معروف في نَقَلَةِ الآثار»:

هذه العبارة تفيد جهالة الرَّاوي العينية، لكونه لا يُعرَف في رواة الحديث، الذين ينقلون الأحاديث والآثار، ولم يُسمَعُ به إلا في سندٍ جاء ذكره فيه، فهي بمعنى صيغة: (ليس بمعروف في النقل) الآتية.

وهذه الجملة لم أقف على من أطلقها غير الإمام الطبري المحدِّث المفسر (٣١٠هـ)، في مواضع معدودة، فقال في (حلام الغفاري)[٦]: «مجهول، غير معروف في نقلة الآثار، ولا يجوز الاحتجاج بمجهول في الدين»، وقد أردف هذه الصِّيغة هنا وصف (مجهول) فبين المراد بها.

وقال في كلٍّ من (أبي مريم الثقفي)[٧]، و(عبد اللَّه بن عطاء)[٨]، و(عبيد اللَّه بن الوازع)[٩]: «غير معروف في نقلة الآثار».

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٥٩).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٨٠).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٨٣).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٩٣).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٠٥).

(٦) «تهذيب الآثار» مسند علي بن أبي طالب (ص١٥٩).

(٧) «تهذيب الآثار» مسند علي بن أبي طالب (ص٢٣٨)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٦٩٥) [٨٣٥٩]: «مجهول».

(٨) «تهذيب الآثار» الجزء المفقود (ص٤٣٨).

(٩) «تهذيب الآثار» الجزء المفقود (ص٥٥٠).

٤٢. **«غير معروف بحمل العلم»:**

هذه العبارة كسابقتها في المعنى، وهي تفيد أن الموصوف بها لا يُعـرَف بـين المحـدِّثين بروايـة الحـديث ونقلِ الروايات، وتلقِّي العلم، وهذه العبارة مما جرت في كلام الحافظ ابن عبد البر، وقد تقدَّم الكـلام عـلى منهجه في تعديل كل من عرف بحمل العلم[١].

وبتتبّع هذا العبارة عند ابن عبد البر نجد أنه يريد بها جهالة صاحبها، والظَّاهر أنه يريد جهالـة العـين، والذي أكَّدَ ذلك هو إردافه هذه العبارة بلفظ الجهالة أحياناً، كـما يـنصُّ أحيانـاً عـلى تفـرُّد راوٍ واحـد عـن الموصوف بذلك.

كما سيأتي الكلام على أن ابن عبد البر يميز بين نفي الشهرة بحمل العلم، ونفي المعرفة بحمـل العلـم، فالأولى تدلُّ على قِلَّة حديثِ الرَّاوي، لكنه ليس بمجهول، لتعدُّد الـرُّواة عنـه أو غـير ذلـك ممـا ترتفـع بـه الجهالة[٢]، أما نفي المعرفة فهي تنصرف في الأكثر إلى جهالة عين الرَّاوي، **ومن أمثلة ذلك:**

أ- قال ابن عبد البر[٣]: «نُعَيم بن ربيعة ومسلم بن يسار جميعاً مجهولان، غير معروفين بحمل العلم ونقلِ الحديث، وليس هو مسلم بن يسار البصري العابد، وإنما هو رجل مدني مجهول».

ب-وقال في (عبد اللَّـه بن المغيرة بن أبي بردة)[٤]: «هذا مجهول غـير معـروف بحمـل العلـم»، ثـم سـاق الاختلاف في تسميته.

ج- وقال[٥]: «وامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بـن أرقـم كلهـنَّ غـير معروفـات بحمـل العلم»، فهن مجهولات لا يُعرَفن.

٤٣. **«ليس بمعروفٍ في الحديث» أو «ليس بمعروفِ الحديث»:**

العبارة الأولى تفسِّرُ الثانية، والمعنى: أن الرَّاوي الموصوف بهذا لا يُعـرَف في روايـة الأحاديـث، ولا في طلب الحديث، ولم يأت ذكره إلا في رواية أو إسناد معين، ولا يُعرَف عنه أكثر من ذلك.

ومن أمثلة ذلك:

١- قال البخاري في (الحارث بن شـبل): «لـيس بمعـروف في الحـديث»، هكـذا جـاء لفـظ البخـاري في «التاريخ الأوسط»[٦]، ولفظه في «التاريخ الكبير»[٧]: «ليس بمعـروف الحـديث»، ففسـرت العبـارة

(١) ينظر: المدخل ص (٢٤).

(٢) ينظر شرح عبارة: «ليس بمشهور في حمل العلم» التي ستأتي في مبحث نفي الشهرة، ص (٢٨٨).

(٣) «الاستذكار» (٨/ ٢٦١).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٨٦).

(٥) «الاستذكار» (٦/ ٢٧٢).

(٦) «التاريخ الأوسط» (٣/ ٥٩٢).

(٧) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٠)، وكذا جاء لفظه في «الضعفاء الصغير» (ص٤٠).

الأولى الثانيةَ، بأن المقصود منها أن الرجل لا يُعرَف في رواية الحديث ونقله.

٢- وقال البزَّار في (المغيرة بن جميل) بعد أن ساق حديثه[١]: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النَّبيِّ ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والمغيرة بن جميل **ليس بمعروف في الحديث**».

وهذا يفيد جهالة عين الرَّاوي، وأنه لا يُعرَف في رواة الأحاديث، ولم يسمع به إلا في هذا الحديث الواحد، ولم يروِ عنه إلا راوٍ واحد، وقد وصفه بالجهالة غير واحد من المحدِّثين، وأنكروا عليه حديثه هذا[٢].

٤٤. «شيخ لا يُعرَف» أو «شيخ ليس بمعروف»:

المراد بعبارة (ليس بمعروف) أنه مجهول كما تقدَّم، ودخول لفظ (شيخ) عليها كدخوله على وصف (مجهول)، وقد تقدَّم الكلام في ذلك أيضاً، وأن المراد من تركيب (شيخ مجهول) أنه راوٍ مجهول، وكذلك هنا فإن معنى العبارة: راوٍ لا يُعرَف؛ أي مجهول، **ومن أمثلة هاتين الصِّيغتين:**

١- قال الإمام الشافعي في (مُجَمِّع بن يعقوب)[٣]: «شيخ لا يُعرَف».

٢- وقال ابن معين في (حمزة أبي عمر)[٤]: «شيخ لا يُعرَف».

٣- ونقل ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد اللَّـه بن نُمَيرٍ الحافظ (٢٣٤هـ) قوله: «روى وكيع عن القاسم الجعفي، شيخ ليس بمعروف»[٥].

٤- وقال أبو حاتم الرازي في كلٍّ من: عبد اللَّـه بن محمد الهذلي[٦]، وأبي بكر بن الكليبي[٧]، وأبي دراس صاحب الحور[٨]: «شيخ ليس بمعروف».

---

(١) «البحر الزخَّار» (١١/ ٤٠٥)، رقم [٥٢٤٥].

(٢) نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٢١٩) عن أبيه قوله: «مجهول»، وقال في «العلل» (٣/ ٣٤) رقم [١٦٣٨]: «هذا حديث منكر، ومغيرة مجهول»، وقال العُقَيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٨١): «منكر الحديث»، ووصفه بالجهالة عبد الحق الإشبيلي وأقره ابن القطَّان كما في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٨٣)، وينظر: «لسان الميزان» (٨/ ١٢٨).

(٣) نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٢٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٢٤٨)، وفي «تقريب التهذيب» (ص٥٤٩) [٦٤٩٠]: «صدوق»، وقال المعلمي في «التنكيل» (٢/ ٨٢٧): «أما مجمع فمعروف لا بأس به، فلعل الشافعي أراد أباه يعقوب بن مجمع».

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٨٩)، واقتصر الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٠٩)، وابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ٢٩٢) على نقل كلام ابن معين، ولم يزيدا في تسميته على قولهم: (حمزة أبو عمر).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (١/ ٣٢٦)، و(٧/ ١٢٤)، وقال في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٨٣): «لا يعرف كأبيه»، ولم يزد على ذلك شيئاً ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ٣٨٧).

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٥/ ١٥٦).

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٣٤٥).

(٨) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٣٦٨-٣٦٩).

٥- وقال أبو حاتم في: حاجب مولى زيد بن ثابت[١]، وعبد الرحمن بن أبي أمية المكي[٢]: «شيخ لا يُعرَف».

٦- وقال ابن عدي في صالح بن جميل[٣]، وفي هارون بن كثير[٤]: «شيخ ليس بمعروف»

٧- وأكثر الذَّهبي من قوله: «شيخ لا يُعرَف»[٥].

* * *

ثانياً - نفي الدراية

الدراية في اللغة: العلم، والمعرفة، يقال: دَرَى به؛ أي علم، من باب رمى[٦].

وتصريح أحد المحدِّثين بنفي درايته براوٍ هو بمعنى نفي معرفته به، لكن نفي المعرفة - والصِّيغ المتولدة منها - أكثرُ في كلام المحدِّثين، بخلاف الدراية فهي أقل.

وصيغ نفي الدراية الدالة على الجهالة – بحسب ما وقفت عليها – هي:

٤٥. «لا أدري من هو» أو «ما أدري من هو»:

هذه الصِّيغة قريبة من عبارة: (لا أعرفه)، فكلتاهما تُعبِّرُ عن عدم معرفة النَّاقد لهذا الرَّاوي، من دون تعميم، فهو تعبير عن عدم معرفة شخصية.

لكن الفرق في المعنى بين العبارتين (لا أعرفه) و(لا أدري من هو) أن الأولى تطلق ويراد بها الجهالة العينية، وتطلق ويراد بها الجهالة الحالية، والأمر يعود إلى السياق والقرائن كما تقدم الكلام في ذلك.

أما الصِّيغة الثانية (لا أدري من هو) فظاهرها يفيد نفي المعرفة التامة بالرَّاوي؛ أي هي تعبير عن جهالة عينه وحاله، ويؤكد هذا المعنى استعمال الاسم الموصول (من) التي أفادت أن نفي المعرفة يعود إلى شخص الرَّاوي وذاته، ولو كان المقصد حال الرَّاوي لقيل: (لا أدري كيف هو)؛ لأنَّ السؤال عن الحال يكون

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٢٨٤).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٥/ ٢١٤).

(٣) «الكامل» (٣/ ١٩٨).

(٤) «الكامل» (٨/ ٤٤٠).

(٥) ينظر «ميزان الاعتدال» ترجمة: الأحنف بن شعيب (١/ ١٦٧)، وترجمة: الزبير بن سليم (٢/ ٦٧)، وترجمة: الضحاك بن عثمان (٢/ ٣٢٥)، وعبد اللَّـه بن محمد بن جعفر بن شاذان (٢/ ٤٩٥)، وترجمة: عيسى بن أزهر (٣/ ٣١٠).

(٦) ينظر: «مختار الصحاح» (ص١٣٧)، و«القاموس المحيط» (ص١٢٨٢)، وخص الراغب الأصفهاني الدراية بالمعرفة المدركة بضرب من الحيل، ينظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص٣١٢)، وذكر في «تاج العروس» (٣٨/ ٤٢) أقوالاً في التفريق بين العلم والدراية؛ فقيل: هما سواء، وقيل: الدراية تكون فيما سبقه شك، وقيل: ما يكون بضرب من الحيلة، لذا لا ينسب إلى اللَّـه تعالى بخلاف العلم. مادة: [دري].

بـ (كيف) والسؤال عن الذَّات والشخص يكون بـ (من) كما تقدم[١].

والمتتبِّع لهذه الصِّيغة يجد المحدِّثين كثيراً ما يستعملونها في الرُّواة المهملين الـذين لم يتبـيَّن مـن هـم، ولم يتميزوا عن غيرهم، ولم يُعرَف عنهم إلا ذكر اسمِهم في سندٍ ما، وقد لا يُعرَف لهم نسبٌ ولا صفةٌ تميـزهم، والجهالة في مثل هذا جهالة عينية مطبقة.

ومن أمثلة استعمال هذه الصِّيغة:

١- سُئِلَ ابن معين عن (أبي نهيك) الذي يَروِي عنه قتادةُ فقال[٢]: «هو عندي الذي يروى عنه حسـين بـن واقد، فإن لم يكن ذاك فلا أدري من هو».

٢- وقال البخاري في (إبراهيم بن حنظلة)[٣]: «إن لم يكن ابنَ أبي سفيان فلا أدري من هو».

٣- وقال البخاري في (أبي قبيصة) الرَّاوي عن طارق بن شهاب[٤]: «لا أدري من هو».

٤- وقال البخاري في (يزيد بن زيد)[٥]: «إن لم يكن هذا يزيد بن زيد الجوني فلا أدري من هو».

٥- وقال مسلم في (حبيب التيمي)[٦]: «إن لم يكن بصرياً فلا أدري من هو».

٦- وقال الترمذي[٧]: «وأبو الجارية العبدي: شيخ مجهول، لا أدري من هو، ولا نَعرِف اسمَه».

٧- وقال أبو زرعة في (أبي خالد) يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٨]: «لا أدري من هو، لا أعرفه».

٨- وقال أبو حاتم في (إسماعيل بن أبي سعيد)[٩]: «لا أدري من هو».

٩- وقال أبو حاتم في (الحارث بن بدل النصري)[١٠]: «هو مجهول لا أدري من هو».

١٠- وقال ابن حبان في (أبان) مهملاً[١١]: «شيخ يروي عن أبي بن كعب، روى عنه محمد بن جحـادة، لا أدري من هو، ولا ابن من هو».

١١- وقال الذَّهبي في (محمد بن إسماعيل الدولابي)[١٢]: «له مناكير، وما أدري من هو».

---

(١) ينظر ص (٢٥٧).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٢٥٩).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٣).

(٤) «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧).

(٥) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٢).

(٦) «المنفردات والوحدان» (ص٢٣٥).

(٧) «جامع الترمذي» في القراءات، باب (٣): ومن سورة الكهف، رقم [٢٩٣٣].

(٨) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٣٦٥).

(٩) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٠٥).

(١٠) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٦٩).

(١١) «الثِّقات» لابن حبان (٤/ ٣٧).

(١٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٨٤).

وأنوه هنا إلى أمرين:

* أن ابن حبان قد أكثر من هذه الصِّيغة في كتابه «الثِّقات»، وسيأتي الكلام على ذلك عند بيان منهجه ودراسته.
* استعمل الذَّهبي هذه الصِّيغة في مواضع، وزاد في مواضع أخرى قليلة اسم الإشارة (ذا)، لتصبح العبارة:

٤٦. «لا أدري من هو ذا»:

وهذا التركيب هو بمعنى الصِّيغة المتقدمة، وزيادة (ذا) لا تغير شيئاً في أصل المعنى، لكنها ربما أفادت زيادة تأكيد الجهالة، ولم أجد من استعمل هذا التركيب سوى الحافظ الذَّهبي، ووقفت له على موضعين فقط؛ فقال في (إبراهيم بن عبد الواحد)[1]: «لا أدري من هو ذا، أتى بحكاية منكرة، أخاف ألا تكون من وضعه».

وقال في (بشار بن عيسى البصري)[2]: «لا أدري من هو ذا».

٤٧. «لا أدري ما هو» أو «ما أدري ما هو»:

هذه الصِّيغة هي بمعنى الصِّيغة السابقة تماماً، لكن الفرق بينهما هو استعمال اسم الموصول (ما) بدل اسم الموصول (من)، ومع أن الأول لغير العاقل، والثاني للعاقل، فإنه قد يستعمل (ما) في موضع (من)، ومن معاني ذلك: أن السؤال بها ينصرف إلى صفات العاقل لا إلى ذاته وعينه، فتدلُّ عندها على الحال لا العين[3].

وبتتبّع مواضع عدة استعملت فيها هذه الصِّيغة يظهر أن المراد بها غالباً جهالة الحال، ومن أمثلة استعمالها:

١- قال النَّسائي في شيخه (إسحاق بن إسماعيل بن عبد اللَّه المَذْحِجي): «لا أدري ما هو»، وقال في موضع: «صالح»، وفي موضع آخر: «كتبت عنه، ولم أقف عليه»[4].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٧).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣١٠).

(٣) قال أبو حيان الأندلسي في «البحر المحيط» (١/ ٤٧٢): «ما قد يُعبَّرُ بها عن صفات من يعقل»، وقال السيوطي في «همع الهوامع» (١/ ٣٥٢): «وقال السُّهيلي: لا يَقع [أي ما] على أولي العلم إلا بقرينة، ويقع على صفات من يعقل، نَحْو: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]؛ أي: الطّيب، وعَلى المُبْهم أمره..»، وينظر: تعليق محيي الدين عبد الحميد على «شرح ابن عقيل» (١/ ١٤٧).

(٤) نقل هذه الأقوال المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٠٧-٤٠٨)، وقال محققه: «جاء في حواشي النسخ من قول المؤلف: لم أقف على روايته عنه»، ثم عقب: «لذلك لم يرقم عليه [أي المِزِّي] برقم النَّسَائي في السنن أو غيره، بينما رقم عليه ابن حجر برقم سنن النَّسَائي من غير أن يبين لذلك وجهاً في «تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب»، وهذه عادته رحمه اللَّه».

في هذا المثال تعدَّدت عبارات النَّسائي في الرجل، وهذه العبارات يشرح بعضها بعضاً، فقوله: «ولم أقف عليه»، مع تصريحه بالكتابة عنه تدلُّ على أن مراده: لم أقف على حاله، وهو ما يفسر قوله الأول: «لا أدري ما هو»، ويبقى وصفه له بأنه صالح، ولعله يعني أنه صالح الظَّاهر، وإن لم يخبر حقيقة أمره وباطن حاله، أو يكون وصف (صالح) هنا بمعنى: (شيخ).

٢- وقال أبو حاتم الرازي في (أوفى بن دلهم)[(١)]: «لا يُعرَف أوفى عن نافع، ولا أدري ما هو».

وقوله: «لا أدري ما هو» عائد على أوفى، وقد بيَّن ذلك ما جاء في «الجرح والتَّعديل»[(٢)]: «لا يُعرَف، ولا أدري من هو»، فبان من هذا أن قوله: «لا أدري ما هو» هو بمعنى: «لا أدري من هو»، والظَّاهر أن المراد بها هنا جهالة العين.

وقد تطلق هذه العبارة ولا يراد بها الجهالة، وإنما يراد بها الإشارة إلى ضعف الرَّاوي، وكأن قائلها يتعجَّب من ضعفه، كما تطلق على الأسانيد أو الأحاديث المعلولة إما للتعجب من علتها أو لعدم الوقوف على مكمن الخطأ فيها مع الجزم بتعليلها، ومن أمثلة ذلك:

١- قال المروذي: «سألت أبا عبد اللَّـه عن أبي السمح، قلت: كيف هو؟ قال: قد روى عن أبي الهيثم أحاديث، وتبسم، قلت: كيف هو؟ قال: **ما أدري ما هو**»[(٣)].

وهذا الرَّاوي (دراج بن سمعان أبو السمح) ليس بمجهول، فقد تكلم فيه الحفَّاظ وبينوا حاله، ومنهم أحمد نفسه إذ قال: «دراج حديثه منكر»[(٤)].

٢- قال النَّسائي في (زائدة بن أبي الرُّقاد): «لا أدري ما هو»[(٥)].

وقد تواردت عبارات الأئمَّة على تضعيف زائدة هذا والكلام فيه، وحتى النَّسائي نفسه ضعفه وقال: «ليس بثقة»[(٦)]، وقال أيضاً: «منكر الحديث»، وكذا قال البخاري[(٧)]، وقال أبو داود[(٨)]: «لا أعرف خبره»، وقال غيرهم من المحدِّثين: «لا بأس به»[(٩)].

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ٣٩٨)، رقم [٢٤٢٩].

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٤٩).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي (ص١٠٩)، رقم [١٧٦].

(٤) نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٤٤٢)، وجاء في «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد اللَّـه (٣/ ١١٦): «دراج، وحيي، وزبان: هؤلاء الثلاثة أحاديثهم مناكير».

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٥)

(٦) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦٠)، وعزاه إلى كتاب «الكنى» للنَّسائي، وليس هو بمطبوع.

(٧) ينظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٣٣)، «الضعفاء والمتروكون» للنَّسائي (ص١٠٧) ووقع فيه: «الرفاد».

(٨) «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١/ ٣٥٧) [٦٣٠].

(٩) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٦١٣).

فالذي يترجح أن الرجل ليس بمجهول، وإنما قال النَّسائي: «لا أدري ما هو» تعجباً من ضعفه لأنه روى ما ينكر عليه، قال أبو حاتم الرازي[(١)]: «يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة، فلا ندري منه أو من زياد؟ ولا أعلم روى عن غير زياد، فكنا نعتبر بحديثه».

ومما يؤكد عدم جهالته أن الذَّهبي وابن حجر لم يصفاه بالجهالة، وإنما قالا فيه: «منكر الحديث»[(٢)].

٣- وقال أبو حاتم عن حديث[(٣)]: «عكرمة عن أنس ليس له نظام، وهذا حديث **لا أدري ما هو**».

فأبو حاتم يرى أن تركيبة الإسناد عجيبة، فلا يُعرَف لعكرمة رواية عن أنس ﷺ، وما جاء في هذا الحديث فأمر غريب يتعجب منه.

٤- وقال أبو حاتم عن حديث[(٤)]: «لا أعلم روى هذا الحديث عن الأوزاعي غيرُ الفريابي، ولا أدري ما هو»، وقول أبي حاتم: «لا أدري ما هو» يعود على الحديث لا الفريابي؛ محمد بن يوسف، فإنه ثقة مشهور، لكن أبا حاتم لم يجزم بصحة الإسناد؛ بل ظاهر كلامه أن توقف فيه، وتعجب منه.

والخلاصة:

إن قول المحدِّثين: (لا أدري ما هو) قد يوصف بها الرَّاوي إما لجهالة، وإما لضعف فيه، وقد يوصف بها حديث أو إسناد لعلة فيه، فإن استعملت هذه العبارة في الجهالة فالأكثر إرادة جهالة الحال، والذي يحدد المعنى من ذلك كله هو السياق والقرائن، ومقارنة أقوال النُّقَّاد في الرَّاوي.

٤٨. «لا يُدْرَى من هو»:

هذه الصِّيغة قريبة من قولهم: (لا يُعرَف)، من حيث إفادة تعميم عدم معرفة الرَّاوي، وأنها منتفية عن جميع النُّقَّاد والمحدِّثين، وذلك طبعاً بحسب ظن قائلها.

والفرق بين (لا يُعرَف) و(لا يُدْرَى من هو) أن الأولى قد تأتي بمعنى جهالة الحال كما تقدم، أما الثانية فظاهرة في جهالة العين؛ لأنَّ النفي وارد على (من) وهي للذات والشخص، ولو كان السؤال عن الحال لقيل: (لا يُدْرَى كيف هو)، وتقدم نحو هذا في الصِّيغة السابقة.

والفرق بين هذه الصِّيغة (لا يُدْرَى من هو) والصِّيغة المتقدمة (لا أدري من هو) هو كالفرق بين (لا يُعرَف) و(لا أعرفه)، فالأولى يفهم منها النفي العام الذي يشمل جميع المحدِّثين، والثانية نفي المعرفة الشخصية من قائلها.

ويؤكد هذا الفهم قولُ ابنِ حجر في موضع تعقَّبَ به الذَّهبيَّ، إذ وصف راوياً بقوله: «لا يُدرَى من

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٦١٣).

(٢) ينظر: «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٣٦)، و«الكاشف» (١/ ٤١٠) [١٦٠٧]، و«تقريب التهذيب» (ص٢٤٨) [١٩٨١].

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٨٣) رقم [٨٠٥].

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ١٢٤) رقم [١٨٤٥].

هو»، فقال ابن حجر: «وما كفاه حتى حكَمَ على الناس كلِّهم أنهم لا يدرون من هو؟»[(١)].

وهذه الصِّيغة كثيرة الاستعمال في كلام الحفَّاظ والنُّقَّاد، وكثيراً ما تُقالُ في رواة مهملين لا يُعرَفون ونحو ذلك كما تقدم في الصِّيغة السابقة، ومن الأمثلة:

أ) قال يعقوب بن سفيان الفسوي[(٢)]: «وأبو العجفاء مجهول، لا يُدْرَى من هو».

ب) وقال أبو حاتم الرازي في (خالد بن عدي الجهني)[(٣)]: «لا يُدْرَى من هو».

ج) وقال أبو حاتم في (الحكم بن أيوب)[(٤)]: «هو مجهول، لا يُدْرَى من هو».

د) وقال ابن عدي في (عطاء أبي مُحَمد) ولم ينسب[(٥)]: «لا يُدْرَى من هو، ولا يُعرَف».

ه) وقال ابن عدي[(٦)]: «وأبو الطيب هذا لا يُدْرَى من هو».

و) وقال ابن حبان في (أبي زيد) مهملاً[(٧)]: «ليس يُدْرَى من هو، لا يُعرَف أبوه، ولا بلدُه».

وأكثر من توسّع في استعمال هذه الصِّيغة الحافظ الذَّهبي في كتبه في الجرح والتَّعديل جميعها[(٨)].

❒ ❒ ❒

---

(١) «لسان الميزان» (٨/ ٢٣)، ترجمة: مدلاج بن عمرو السلمي، وسيأتي الكلام عليه في الباب الثاني ص (٤٥٧).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٣٨).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣٣٨)، وينظر أيضاً (٩/ ٣٣٢) ترجمة: أبي ابراهيم الأشهلي، و(٩/ ٣٤٧) ترجمة: أبي بشر.

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ١١٤)، وينظر أيضاً (٧/ ٣٠٨) ترجمة: محمد بن عبد اللَّه.

(٥) «الكامل» (٧/ ٧٩).

(٦) «الكامل» (٨/ ٢٩٦).

(٧) «المجروحين» (٣/ ١٥٨).

(٨) عند البحث بالحاسب في كتاب «ميزان الاعتدال» عن جملة: (لا يُدْرَى من هو) تظهر لنا: مئتان وثلاثون نتيجة، وفي «المغني في الضعفاء» مئة واثنتا عشرة نتيجة.

المبحث الثالث: الألفاظ الدالة على نفي الشهرة

تقدم الكلام في معنى الشهرة عند المحدِّثين في فصل (ارتفاع الجهالة)، وأنها الطريق الأولى والأقوى في رفع الجهالة عن الرَّاوي، وذلك بأن يكون إماماً مشهوداً له بالحفظ والإتقان، ومُسلَّماً له بالاستقامة والصلاح، بما يغني عن تعديله، والبحث عن كلام العلماء فيه.

وتقدم أيضاً أن الشهرة قد تطلق ويراد بها مجرد المعرفة، وسقنا أمثلة لعدد من الرُّواة وصفوا بأنهم (مشهورون) ولم يقصد بذلك استغناؤهم عن التَّزكية، وإنما قُصِدَ أنهم معرفون بين المحدِّثين، وحالهم بينة، ومنهم من كان ضعيفاً معروف الضعف.

فوصف راوٍ بأنه (مشهور) لا يعني بالضرورة أنه حافظ ضابط عدل؛ بل قد يقصد به أنه معروف بين المحدِّثين، لا تخفى حاله عليهم.

وعلى العكس فوصف الرَّاوي بعدم الشهرة قد يتبادر أن المراد به عدم اشتهاره شهرة تغني عن السؤال عنه، وقد يكون معروفاً عدلاً ثقة، لكن المتتبِّع لكلام نُقَّاد الحديث وكتب الجرح والتَّعديل يجد المحدِّثين يقصدون بنفي الشهرة أحد أمرين:

- التعبير عن جهالة في الرَّاوي، ومعنى نفي الشهرة: نفي معرفة الرَّاوي.
- التعبير عن قِلَّة حديث الرَّاوي، وعدم شهرته بالطلب، أو عدم الشهرة الاصطلاحية بين المحدِّثين، وإن كان معروفاً غير مجهول.

والمعنى الأول هو الأكثر في كلام المحدِّثين، وتمتلئ به كتب الجرح والتَّعديل، وبهذا يظهر لنا عدم دقة كلام قاله ابن القطَّان في موضوع نفي الشهرة، فقد قال وهو يرد كلاماً لأبي حاتم الرازي[1]: «ومَن عُلِمَتْ حالُه في حملِ العلم وتحصيلِه وأخذ الناس عنه، ونُقِلَتْ لنا سيرتُه الدالَّةُ على صلاحه، أو عُبِّر لنا بلفظ قامَ مَقامَ نقل التفاصيل من الألفاظ المصطلح عليها لذلك: كـ (ثقة) و(رضا)، ونحو ذلك، لا يُقبَلُ من قائل فيه: (إنه لا يحتج به)، وما أشبه ذلك من ألفاظ التضعيف، ولا بدّ أن يضعِّفه بحجة، ويذكر جَرْحاً مُفسَّراً، وإلا لم يُسمَعْ منه ذلك، لا هو ولا غيرُه كذلك، كما قد جرى الآن، فإنه - أعني أبا حاتم - لم يُدْلِ في أمر هؤلاء بشيء، إلا أنهم ليسوا بالمشهورين، والشهرة إضافية، قد يكون الرجل مشهوراً عند قوم، ولا يشتهر عند آخرين.

نعم لو قال لنا: ذلك من ألفاظ التضعيف فيمن لم يُعرَفْ حالُه بمشاهدة أو بإخبار مخبر؛ كنا نقبله منه، ونترك روايته به؛ بل كنا نترك روايته للجهل بحاله لو لم نسمع ذلك فيه».

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٧٠)، وكلام أبي حاتم هو في (حجية بن عدي)، وهو لم يصفه بعدم الشهرة، إنما قال فيه: «شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول» كما في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣١٤).

والذي يؤخذ من كلام ابن القطَّان هذا:

- أن من ثبتت شهرته وعدالته لا يُقبَلُ فيه قول بأنه لا يحتج به؛ إلا إن جاء هذا الجرح مفسراً، مبيَّنَ السبب، وهذا لا خلاف فيه بين المحدِّثين، لكنه مبني على ثبوت شهرة هذا الرَّاوي وعدالته.
- أن ابن القطَّان لا يرى وصف الرَّاوي بأنه (غير مشهور) جرحاً ولا تضعيفاً، ولا حتى يدل على جهالة، فليست هي من ألفاظ الجرح والتضعيف عنده.
- الشهرة إضافية؛ أي نسبية، فرب راوٍ يقول فيه إمام إنه غير مشهور، ويكون مشهوراً عند غيره، لذلك لا تعد هذه الجملة عبارة جرح.

وفي النقطتين الأخيرتين نظر، فهما وإن كانتا مستساغتين من الناحية الافتراضية والنظرية، فالواقع التطبيقي عند المحدِّثين يأبى ذلك، فأين من يصفه إمام معتبر مطلع بأنه غير مشهور، ثم يكون مشهوراً ذائع الصيت والذكر؟ أو يكون معروف العدالة والوثاقة؟

نعم قد يوصف بعض الرُّواة بذلك، ثم نطلع على أئمَّة عرفوا أحوالهم، فعدلوهم، ووثقوهم، لكن هؤلاء لا يرتقون إلى مرتبة الشهرة الاصطلاحية التي قدَّمَ بها ابن القطَّان كلامه، وهي الشهرة التي يستغني مثلُها عن أقوال المزكين والمعدلين، ومجرد تعدُّد الرُّواة عن راوٍ، وتوثيقه من بعض الأئمَّة المتأخِّرين لا يجعله من المشهورين[1].

والذي يستقري عباراتِ الأئمَّةِ الحفَّاظ في (نفي الشهرة) المقولةَ في كثير من الرُّواة، يجد أن أكثرها قصد به نوع جهالة، وليس مجرد نفي اشتهار الرَّاوي ومعرفة ذكره[2].

والذي لاح لي بعد دراسة أمثلة كثيرة من كلام الحفَّاظ أطلقوا فيها عدم الشهرة، وقصدوا بها الجهالة، أنهم قد يرغبون عن لفظ الجهالة في بعض الرُّواة، إما لأنهم لم يجدوا لهم ترجمة، أو لم يجزموا بجهالتهم، ونحو ذلك، فيلجؤون إلى وصف الرَّاوي بعدم الشهرة تخفيفاً، وتورعاً من الحكم بجهالة الرَّاوي، وستأتي أمثلة لذلك، لكن ليس هذا مطرداً.

وأهم العبارات التي وقفت عليها في نفي الشهرة:

٤٩. «غير مشهور»:

هذه الصِّيغة كثيرة في كلام المحدِّثين، وتطلق ويراد بها الجهالة، وقد يراد بها قِلَّة الحديث، أو عدم الشهرة الاصطلاحية.

---

(١) أقول هذا لأن ابن القطَّان اعتمد كلام العجلي في توثيق (حجية بن عدي)، وذكر عدداً رووا عنه، فجعل ذلك مستنده بالقول بشهرة الراوي، والاحتجاج به، ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٧٠).

(٢) ينظر كلام ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٨١) وما بعد، وكيف يفهم من كلامه والأمثلة التي ساقها أنه يعد قولهم (غير مشهور) ونحوها من ألفاظ الجهالة.

➢ **ومن أمثلة ما أُرِيدَ به الجهالة:**

أ- قال الحاكم بعد أن أخرج حديثاً في سنده (عقبة بن محمد بن عقبة)[١]: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وعقبة هذا غير مشهور»، ولم أجد لهذا الرجل ترجمةً بأكثر مما ذكره الحاكم، فقد ترجمه ابن حجر في زياداته على «الميزان»، واكتفى فيه بنقل كلام الحاكم من دون أي زيادة[٢].

ب-وقال البيهقي في (عمرو بن عُمَير)[٣]: «غير مشهور»، وهذا الرَّاوي مجهول، تفرَّد عنه راوٍ واحد[٤].

ج- وقال ابن حزم في (أَفْلت بن خليفة)[٥]: «أما أفلت فغير مشهور، ولا معروف بالثِّقة».

وقد نقل وصفَه بالجهالة الخطابيُّ، ووصفه بذلك البغوي، فبان بذلك أن قول ابن حزم: «غير مشهور» قُصِدَ به الجهالة[٦].

د- وقال الحسيني في (أبي المَشَّاء لقيط بن المَشَّاء)[٧]: «غير مشهور».

فتعقَّبه ابن حجر بقوله[٨]: «بل هو معروف، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه فقال: روى عنه الجريري وقرة بن خالد، وكذا قال أبو أحمد الحاكم، وذكره ابن حبان في ثقات التَّابعين، لكنه قال: «يخطىء ويخالف»[٩].

ووجه اعتراض ابن حجر أنه عدَّ عبارة (غير مشهور) وصفاً له بالجهالة، فقابلها بقوله: «بل هو معروف»، وبَيَّنَ ما ترتفع به جهالة عينه، وجهالة حاله.

➢ **ومن أمثلة ما أريد به قِلَّة الحديث:**

أ- قال البزَّار في (شُيَيم بن بَيْتَان)[١٠]: «غير مشهور».

---

(١) «المستدرك» (١/ ٧٥٥)، حديث رقم [٢٠٨١].

(٢) «لسان الميزان» (٥/ ٤٥٦).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٥).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٨٢)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٤٥٥) [٥٠٨٥]: «مجهول».

(٥) «المحلى بالآثار» (١/ ٤٠١).

(٦) ينظر: «معالم السنن» (١/ ٩١)، و«شرح السنة» للبغوي (٢/ ٤٦)، وخالف في ذلك بعض المحدِّثين، فقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الدَّارَقُطني: «صالح»، وحسَّن حديثه ابن القطَّان، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨٥).

(٧) «التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة» (٤/ ٢١٧٨) رقم [٨٩٤٩]، لكن وقع فيه: «أبو المثنى، لقيط بن المثنى»، وذكره الحسيني في «الإكمال» (ص٥٥١)، رقم [١١٧٠]، لكنه سكت عنه، ووقع فيه: «أبو المشنى، لقيط بن المشنى»، والصواب ما أثبته كما ضبطه ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٤/ ١٢٩٠)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٨/ ١٦٢).

(٨) «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٤١-٥٤٢)، رقم [١٣٩٣].

(٩) ينظر: «الجرح والتَّعديل» (٧/ ١٧٧)، و«الثِّقات» لابن حبان (٥/ ٣٤٤).

(١٠) «البحر الزخَّار» (٦/ ٣٠٠)، رقم [٢٣١٦].

وكأن البزَّار قصد قِلَّة حديث الرَّاوي، وإلا فقد وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: «ثقة»[١].

ب-وقال البزَّار في (عبد المؤمن بن عباد) و(هارون بن محمد النَّسائي)[٢]: «وعبد المؤمن بن عباد وهارون بن محمد فغير مشهورين بالنقل، وإنما ذكرنا هذا الحديث على ما فيه من علَّة لنبين أنه رواه هذا الرجل خاصَّة».

ج- وقال ابن عدي في (بشير بن زياد الخراساني)[٣]: «غير مشهور، في حديثه بعض النُّكْرَةِ».

وبشير تفرَّد عنه واحد، لكنه لم يوصف بالجهالة، وقال الذَّهبي[٤]: «منكر الحديث، ولم يترك».

٥٠. «غير مشهور الحال»:

هذه العبارة بمعنى الصِّيغة المتقدمة، لكنها أصْرَحُ بإرادة جهالة الحال في الرَّاوي، لا نفي الشهرة الاصطلاحية، وهي قليلة في كلام المحدِّثين، ومن أمثلتها:

- قال ابن حزم في (سعد بن إسحاق)[٥]: «غير مشهور الحال».
- وقال ابن حزم في (عبد اللَّـه بن عبد الرحمن بن أزهر): «غير مشهور الحال»[٦].
- وقال ابن عبد الهادي في (علي بن صالح)[٧]: «لا نعلم أحدًا ضعَّفه، لكنه غير مشهور الحال، ولا معروفٍ عند أبي حاتم الرَّازيِّ»، ثم نقل عن أبي حاتم أنه قال: «لا أعرفه، مجهولٌ»[٨].

٥١. «ليس بمشهور» أو «ليس بالمشهور»:

هاتان الصِّيغتان تشبهان ما تقدم (ليس بمعروف) و(ليس بالمعروف)، فالأولى منهما منكرة، والثانية دخلت عليها الألف واللام للتعريف، وتقدم الكلام في التفريق بينهما، وأن الثانية أخف في الدلالة على الجهالة من الأولى[٩].

وقد استعمل المحدِّثون هاتين الصِّيغتين ونحوهما للتعبير عن الجهالة، وقد يقصدون بها الجهالة العينية، أو الجهالة الحالية، كما استعمل المحدِّثون هاتين العبارتين في إرادة قِلَّة الحديث، وعدم الشهرة بالطلب،

---

(١) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٠٤) [٢٨٤١].

(٢) «البحر الزخَّار» (١٤/ ٢٤٩)، رقم [٧٨٢٧].

(٣) «الكامل» (٢/ ١٨٢).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٢٨)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ١٠٨).

(٥) «المحلى بالآثار» (٢/ ٣٠٤)، وكرر ذلك (٣/ ٥٣).

(٦) نقله العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» (ص١٣٥)، وعزاه إلى «الإيصال» لابن حزم، وهو مفقود، ولم يزد العراقي على كلام ابن حزم إلا ذكر ابن حبان له في «الثِّقات» (٥/ ٧).

(٧) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ١٢٧).

(٨) «الجرح والتَّعديل» (٦/ ١٩١).

(٩) ينظر ما تقدم ص (٢٦٤)، و«شفاء العليل» (ص٤٢٨).

وليس الجهالة، لكن الأكثر في استعمالهم هو المعنى الأول؛ أي إرادة الجهالة.

فمن أمثلة النوع الأول:

١- قال أبو حاتم في (إسحاق بن الفرات) قاضي مصر[(١)]: «شيخ ليس بمشهور».

قال ابن حجر مبيناً[(٢)]: «ما عرفه أبو حاتم»، فدلَّ على أن قصد أبي حاتم من نفي الشهرة هو جهالة هذا الرجل عنده.

٢- وقال أبو حاتم في (منذر بن المغيرة)[(٣)]: «مجهول، ليس هو بمشهور».

وجَمْعُ أبي حاتم بين وصفي الجهالة ونفي الشهرة يشير إلى أن مراده بالثاني الجهالة، وقد قال الذَّهبي[(٤)]: «لا يُعرَف، وبعضهم قوَّاه، وقال أبو حاتم: مجهول».

٣- وقال النَّسائي في (زميل بن عباس)[(٥)]: «ليس بمشهور»، وهذا رجل مجهول العين، قال فيه أحمد: «لا أدري من هو؟»، وجاء في «التمييز» لمسلم: «فزميل لا يُعرَف له ذِكْرٌ في شيء إلا في هذا الحديث فقط، وذكره بالجرح والجهالة»، وقال ابن حجر: «مجهول»[(٦)].

٤- وقال الحسيني في (قيس بن سمي بن الأزهر)[(٧)]: «ليس بالمشهور»، فتعقبه ابن حجر بقوله[(٨)]: «قد عرفه أبو سعيد بن يونس ونسبه فساق نسبه إلى سعد بن تجيب ... قال: وكان ولده بأفريقية»، ثم قال ابن حجر: «ومن شهد فتح مصر يكون إما صحابياً وإما مخضرماً، فلا يقال فيه بعد هذا التَّعريف: ليس بمشهور»، فابن حجر فهم من نفي الشهرة نفي المعرفة، وليس نفي الشهرة الاصطلاحية أو نفي المعرفة في رواية الحديث، ويؤكد هذا قول الحسيني نفسه عن الرَّاوي[(٩)]: «لا يكاد يُعرَف»، وهي من صيغ التجهيل كما تقدَّم الكلام عليها.

ومن أمثلة النوع الثاني وهو ما أريد به قِلَّة الحديث وعدم الشهرة الاصطلاحية:

١- قال أبو حاتم في (محمد بن أيوب بن ميسرة)[(١٠)]: «هو صالح، لا بأس به، ليس بمشهور».

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٣١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٢٦).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٢٤٢).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٨٢).

(٥) نقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٩٠).

(٦) ينظر: «التمييز» (ص٢١٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٦٣٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٥٢) [٢٠٣٦].

(٧) «التذكرة» (٣/ ١٤٠٠)، رقم [٥٥٩٨].

(٨) «تعجيل المنفعة» (٢/ ١٤٠).

(٩) «الإكمال» (ص٣٥٤)، رقم [٧٣٠].

(١٠) «الجرح والتَّعديل» (٧/ ١٩٧).

قال ابن حجر عن هذا الرَّاوي: «أورده النَّباتيُّ في الضعفاء في «ذيل الكامل»، قال الذَّهبي في «الميـزان»: وما فيه مغمز، انتهى، ولعل مستند النباتي قول أبي حاتم: ليس بمشهور، ففهم من ذلك أنه عنـد أبي حـاتم مجهول، وليس كذلك؛ بل مراد أبي حاتم: أنه لم يشتهر في العلم اشتهار غيره من أقرانه، مثل سعيد بـن عبـد العزيز وأنظاره»(١).

٢- وقال أبو حاتم في (مضاء بن الجارود الدينوري)(٢): «ليس بمشهور، محله الصدق».

٣- وقال في (أبي فزارة العنزي)(٣): «هو شيخ ليس بمشهور»، قال ابـن أبي حـاتم: «أدخلـه البخـاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك».

فالذي يترجح في هذه الأمثلة أن المراد بنفي الشهرة: قِلَّة الحديث، وعدم الشـهرة بطلـب الحـديث، لا الجهالة الاصطلاحية، وذلك لقرائن صرفت المعنى إلى ذلك، منها ذِكْرُ أوصاف أخرى تصرف الكلام عـن معنى الجهالة، ومنها في المثال الأخير النص على إخراج الرَّاوي من الضعفاء، مما يعني أن أبا حاتم لم يقصـد جرح الرَّاوي، أو تجهيله؛ بل أراد عدم شهرته بطلب الحديث.

وقد وقفت على مثال للإمام الذَّهبي يفرق فيـه بـين الجهالـة وبـين نفـي الشـهرة، فقـد قـال في ترجمـة (منخل بن حكيم)(٤): «لا يُعرَف أو ليس بمشهور، أشك في ذلك».

وهذا يدل على التفريق بين الصِّيغتين، وأن نفي الشهرة غير الجهالة المعـبر عنهـا بعـدم المعرفـة، وهـذا الرجل قال عنه الذَّهبي نفسه في «ميزان الاعتدال»: «لا يكاد يُعرَف»، وفي «ديوان الضعفاء»: «مجهـول»(٥)، وقال فيه ابن معين: «لا أعرفه»، وقال ابن عدي: «ليس بالمعروف»(٦)، مما يرجح جهالته.

فالذَّهبي يرى التفريق بين نفي الشهرة وبين الجهالة، وكأنه أراد بالأولى نفي الشـهرة بطلـب الحـديث، وقِلَّة مرويَّاته، ولا يعني هذا الجهالة، لكن ما تقدم من أمثلة عن غيره من الأئمَّة يبين إطـلاق نفـي الشـهرة على الجهالة في مواضع كثيرة، فالأمر ليس مطرداً، أعني هذا التفريق الذي يفهم من كلام الذَّهبي.

---

(١) «تعجيل المنفعة» (٢/ ١٧٠-١٧١)، ونحوه في «لسان الميزان» (٦/ ٥٨٣)، وكلام الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٨٧)، والنباتي هو: أحمد بن محمد بن مفرج الإشبيلي، واحد عصـره في عِلْمَين انفرد بهما: الحديث، والنباتات، وله كتاب اسمه «الحافل» ذيَّل به «الكامل» لابن عدي، توفي سنة (٦٣٧هـ)، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٥٨)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢١٨).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٤٠٣).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤٢٣).

(٤) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٧٦).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٨٠)، و«ديوان الضعفاء» (ص٣٩٧).

(٦) «لسان الميزان» (٨/ ١٥١).

٥٢. «ليس بمشهور في النقل» أو «ليس بمشهور بالنقل»:

هاتان الصِّيغتان قريبتان من قولهم: (لا يُعرَف بالنقل) التي تقدم الكلام عليها، ويُقصَدُ بالنقل: رواية الحديث ونَقْلُه، وتقديرُها: لا يُعرَف في أهل النقل من طلبة الحديث والرُّواة.

وهذه الصِّيغة قليلة الاستعمال، والحافظ العُقَيلي أكثر من استعملها، ومن أمثلة ذلك:

١- قال العُقَيلي في (عبد الحميد بن زيد العمي)[١]: «حديثه غير محفوظ، وليس بمشهور في النقل».

ويترجَّح أن العُقَيلي يريد بهذا النص على جهالته، بدلالة حكاية الذَّهبي لقوله، إذ قال[٢]: «قال العُقَيلي: مجهول، وحديثه منكر»، فالذَّهبي فهم من نفي العُقَيلي لشهرة الرَّاوي في النقل الجهالةَ، فنصَّ عليها.

٢- وقال العُقَيلي في (عبد الأعلى بن عبد اللّـه بن قيس)[٣]: «لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور في النقل، وإسماعيل مولى المزنيين نحوه».

فالعُقَيلي ينص في هذا الرَّاوي على عدم شهرته، هو وشيخه إسماعيل، وهو يقصد بذلك جهالته، فقد قال الذَّهبي في «الميزان»[٤] عنه: «لا يُعرَف من هو»، وهذا يفيد جهالة عينه، وقال عن شيخه: «لا يُعرَف»، وقال عنه في «ديوان الضعفاء»[٥]: «مجهول».

٣- وقال العُقَيلي في (عبد الحميد بن يوسف الجزري)[٦]: «لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل، مجهول».

فهذه الأمثلة تدل على أن مراد العُقَيلي من قوله: «ليس بمشهور بالنقل» الجهالة، بقرينة قَرْنِهِ بها في مواضع عدة، وأقوال غيره من الحفَّاظ، والأمثلة عنده كثيرة[٧].

٥٣. «ليس بمشهور بالرِّواية»:

وهذا التركيب بمعنى سابقه، فالموصوف به لا يُعرَف في رواية الحديث، وإنما جرى له ذكر في إسناد أو حديث، وقد وقفت لهذا التركيب على مثالين فقط:

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤٠)، وقال ذلك أيضاً في «ديوان الضعفاء» (ص٢٣٧) من دون أن يعزوه للعُقَيلي.

(٣) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٥٩).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٣١)، ولم يزد على كلامه ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ٤٦).

(٥) «ديوان الضعفاء» (ص٢٣٤)، رقم [٢٣٦٣].

(٦) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٤).

(٧) ينظر على سبيل المثال: «الضعفاء الكبير» ترجمة: حيان بن غالب (٢/ ٢٦٨)، وترجمة: عبد الرحمن بن حجوة (٢/ ٣٢٩)، وترجمة: محمد بن الحسن القردوسي (٤/ ٥١)، وترجمة: محمد بن الحسن الصدفي (٤/ ٥١)، وترجمة: مفضل بن فضالة (٤/ ٥١).

- ترجمَ ابنُ حجر (أحمدَ بنَ يزيد الخراساني) وذكر حديثاً له ثم قال[1]: «أورده الدَّارَقُطني في «غرائب مالك» عن ابن عقدة وقال: هذا لا يصح عن مالك عن نافع، وأحمد بن يزيد ليس بمشهور بالرِّواية، ولم يأتِ به غيره»، ولم يزد ابن حجر على ذلك في ترجمته، ولم أجد له ترجمة عند غيره، مما يشير إلى عدم معرفة هذا الرَّاوي.
- وقال أبو جعفر النحاس (٣٣٨هـ) في (نافع بن علقمة)[2]: «ليس بمشهور بالرِّواية».

قال العيني[3]: «وقوله: (نافع بن علقمة ليس بمشهور بالرِّواية) غير صحيح؛ لأنَّ أبا عُمَر بنَ عبد البَرِّ ذكره في كتاب «الاستيعاب» في جملة الصَّحابة، وقال: سمع النَّبيَّ ﷺ[4]».

ومحل الشاهد أن العينيَّ رد على النحاس وصفه للرجل بعدم الشهرة بالرِّواية، ونقل أنه مذكور في الصَّحابة، ولو كان نفي الشهرة بالرِّواية يُقصَدُ به مجرد قِلَّة الرِّواية لما استدعى هذا الردَّ من العيني؛ لأنَّ كثيراً من الصَّحابة لم يشتهروا بالرِّواية، ولكن العيني فهم من كلام النحاس وصفَ الرَّاوي بالجهالة، لذلك ردَّ كلامه، وأبطل صحته، واللَّه أعلم.

٥٤. **«ليس بمشهور بالعلم»**:

هذه الصِّيغة يراد بها عدم الشهرة الاصطلاحية؛ أي قِلَّة الرِّواية، ووقفت لها على مثال واحد:

روى صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال: «إبراهيم بن عبيد بن رفاعة: ليس بمشهور، وعبيد اللَّه بن معية: ليس بمشهور بالعلم، وإنما حكى أن أباه أو جده»[5].

هكذا جاء نصُّ كلامِ أحمد في المطبوع من «مسائله» برواية ابنه صالح، حيث وصف إبراهيم بأنه «ليس بمشهور»، لكن نقل ابن أبي حاتم في (إبراهيم بن عبيد بن رفاعة) عن صالح عن أبيه أنه قال: «ليس مشهوراً بالعلم»[6]، ثم قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه - وحكيت له قول أحمد - فقال: هو كما قال أحمد، قال: وسُئِلَ أبو زرعة عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة فقال: مديني أنصاري زرقي ثقة».

وعلى كلٍّ: فاختلاف الرِّواية تفيد في شرح المعنى، إذ تفسر إحداهما الأخرى، فمقصد الإمام أحمد من

---

(١) «لسان الميزان» (١/ ٦٩٨)، وهو من زياداته على «الميزان»، و«غرائب مالك» للدَّارَقُطني مفقود.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص١٧٦).

(٣) «نخب الأفكار» (١٦/ ٩٧).

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٤٩١): «نافع بن علقمة؛ يقال: إنه سمع النَّبِيَّ ﷺ، وقد قيل: إن حديثه مرسل»، ولم يزد على ذلك، فلم يذكر نسبه، ولا جزم بصحبته، وقد نفى صحبته أبو حاتم كما في «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٤٥١) فقال: «لا أعلم له صحبة»، ونقل ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٨٦٦٨) القول بصحبته عن ابن شاهين، ولم يجزم بذلك.

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (ص١٤١)، رقم [٥١٣].

(٦) نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ١١٤) من رواية صالح عنه، وهذا لفظه، ونقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٦) بلفظ: «ليس بمشهور بالعلم»، وتبعه على لفظه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٧٦).

قوله: «ليس بمشهور» هو عدم الشهرة في طلب العلم والرِّواية، ولا يقتضي ذلك الجهالة.

وهذا حال (عبيد اللَّـه بن مَعيَّة) و(إبراهيم بن عُبَيد بن رفاعة)، فالأول مذكور في الصَّحابة، وأثبت له الصحبة غيرُ واحد من العلماء[(١)]، والثاني: وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»، وأخرج له مسلم[(٢)].

٥٥. «ليس بمشهور بحمل العلم»:

هذه العبارة لا تختلف عما تقدم من إفادة عدم شهرة الرَّاوي بطلب الحديث، ونقل الآثار، والذي استعملها وتوسّع بها الحافظ ابن عبد البر، وتقدَّم الكلام على مذهبه في تعديل كل من عرف بحمل العلم.

والمتتبِّع لاستعمال هذا التركيب عنده يجده نادراً ما يطلقه على المجاهيل، والأكثر في كلامه إطلاقه على المعروفين من غير المشهورين، ممن قلَّت رواياتهم والرُّواة عنهم.

ومن أمثلة النوع الأول؛ وهوما قَصَدَ به الجهالة:

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر حديثاً[(٣)]: «وهذا إسناد صحيح، كلُّ مذكور فيه ثقة معروف بالعلم؛ إلا **عقبة بن عبد الرحمن** فإنه ليس بمشهور بحمل العلم، يقال: هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر، ويقال: عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، ويقال: عقبة بن أبي عمرو».

وتردّده في اسم الرَّاوي، وعدم الجزم به يدل على جهالته عنده، وقد قال علي بن المديني: «شيخ مجهول»، ولا يروي عنه إلا واحد، ولا يُعرَف بغير هذا الحديث، وقال ابن حجر: «مجهول»[(٤)].

ومن أمثلة النوع الثاني مما لم يقصد به الجهالة:

١- قال ابن عبد البر[(٥)]: «وليس عبد الملك بن حسين بمشهور بحمل العلم».

وعبد الملك بن حسين النخعي ليس بمجهول، فأقوال الحفَّاظ في تضعيفه وتوهينه كثيرة، لخَّصها ابن حجر بقوله: «متروك»[(٦)]، ولم أجد من وصفه بالجهالة.

٢- وقال في (عبد الملك بن بديل)[(٧)]: «ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا ممن تُعرَفُ له جرحة يجب بها رد

---

(١) ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠١٥)، و«الإصابة» (٤/ ٤٠٤).

(٢) ينظر: «الجرح والتَّعديل» (٢/ ١١٤)، و«الثِّقات» لابن حبان (٦/ ١٢)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٥)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص١٣١) [٢١٤]: «صدوق»، وسيأتي الكلام على الرجل في الباب الثاني ص (٥٢٤).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ١٩٣).

(٤) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٢٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٢٦) [٤٦٤٣].

(٥) «الاستذكار» (٨/ ٤٥٢).

(٦) «تقريب التهذيب» (ص٦٩٣) [٨٣٣٧]، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٨٠)، وقد ذكره في الكنى وسماه: (أبا مالك النخعي).

(٧) «التمهيد» (١٩/ ٥).

روايته»، وعبد الملك هذا كسابقه، ليس بمجهول، وإنما نَصَّ الأئمَّة على تضعيفه وتركه[١].

٣- وقال في (أيوب بن صالح)[٢]: «ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا ممن يحتج به».

وأيوب بن صالح هذا هو رمليٌّ، كما نسبه ابن عدي، وهو يروي عن مالك بن أنس، ولم أجد في ترجمته من كلام للأئمَّة سوى تضعيف ابن معين له، وكلام ابن عبد البر، ولم أقف على من نسبه إلى الجهالة[٣].

← والذي لحظتُه من منهج ابن عبد البر أنه غالباً ما يغاير بين قوله: «ليس بمشهور بحمل العلم»، وقوله: «غير معروف بحمل العلم»، فنفي الشهرة بحمل العلم لا يقصد به الجهالة في الغالب، وإنما يقصد قِلَّة الحديث، وعدم الشهرة بالطلب.

أما نفي المعرفة بحمل العلم فإنه يدل في الغالب على جهالة الرَّاوي، بدلالة عطف لفظ الجهالة أحياناً عليها.

ومما يؤكد هذا التفريق قوله في (عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري)[٤]: «يعرف بالصدق، وإن لم يكن مشهوراً بحمل العلم، فإنه قد روى عنه رجال كبار؛ موسى بن عقبة، وبُكَيرُ بن الأشج، وعمرو بن يحيى، وأسامة بن زيد الليث[٥]، وقد روى عنه ثلاثة، وقد قيل: رجلان، فليس بمجهول»[٦].

فابن عبد البر ينفي عن الرَّاوي الشهرة في حمل العلم، لكنه ينفي عنه الجهالة أيضاً، لتعدُّد الرُّواة من الأئمَّة والثِّقات عنه، فدل ذلك على تمييزه بين نفي الشهرة بحمل العلم، وبين الجهالة، ونفي المعرفة بحمل العلم.

وقد تقدمت الأمثلة على إرادة الجهالة بنفي المعرفة بحمل العلم عند ابن عبد البر في عبارة: (غير معروف بحمل العلم)[٧].

❐ ❐ ❐

---

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٥٢)، و«لسان الميزان» (٥/ ٢٥٣).

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: «الكامل» (٢/ ٣٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٨٩)، و«لسان الميزان» (٢/ ٢٤٦).

(٤) «الاستذكار» (١/ ١٨٠)، وقد تقدم نقل كلامه هذا في فصل ارتفاع الجهالة، ص (١٧٣)، وأشرت هناك إلى الاختلاف في تسمية أبيه.

(٥) تقدمت الإشارة إلى أن الأرجح: «الليثي».

(٦) نقل ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٨٥) كلام ابن عبد البر فقال: «وذكر ابن عبد البر في استذكاره: إن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول، قال: وقيل: اثنان».

(٧) ينظر ص (٢٧٢).

المبحث الرابع: الألفاظ الدالة على نفي ثبوت العدالة أو التوثيق

تقدَّم الكلام في مفهوم العدالة في مفتتح هذا البحث، وأنها تدور حول ثبوت صدق الرَّاوي، وغلبة الظن بانتفاء الكذب عنه، لما دل عليه صلاحه، واستقامته، وشهادة المزكين فيه.

ومن ثبت عنه خلاف العدالة من فسق أو فجور أو كذب فإنه يُضعَّف، ويوصف بأشد عبارات الجرح، كقولهم: (فاسق)، و(كذاب)، و(متهم) ونحوها، وقد يجرح بنفي العدالة أو التوثيق عنه، كقولهم: (ليس بعدل)، و(ليس بثقة)، وهذه من أشد عبارات الجرح المجملة.

والرَّاوي المجهول لم تَثبُتْ عدالتُه، كما لم يثبت جرحه، فقد يكون عدلاً صالحاً حافظاً، وقد يكون فاسقاً، أو كذاباً، أو واهياً، وقد يعبر بعض المحدِّثين عن جهالة الرَّاوي بنفي ثبوت عدالته، أو نفي ثبوت عدالته وجرحه معاً.

والفرق بين جرح الرَّاوي بنفي العدالة ووصف المجهول: أنه في الاستعمال الأول تُنْفَى العدالة عن الرَّاوي، مما يَقتضِي ثبوت عكسها، من فسق أو كذب أو غيرهما من خوارم العدالة، أما في الجهالة فإنه لا تُنفَى عنه العدالة، وإنما ينفى ثبوت العدالة له، كما ينفى ثبوت الجرح فيه.

وهذا ملحظ دقيق، قد لا يُتنبَّهُ له في بعض عبارات المحدِّثين، فيفهم من نفي ثبوت العدالة نفي العدالة نفسها، أو العكس، والفرق شاسع بينهما كما بيَّنَّا.

وألفاظ نفي ثبوت العدالة والتوثيق التي وقفت عليها:

٥٦. «لم تَثبُتْ عدالتُه»:

هذه الصِّيغة تصرِّح بنفي ثبوت عدالة الرَّاوي، لكنها لا تنفي الجرح، فقد يكون الموصوف بها مجروحاً غير ثابت العدالة، وقد يكون غير ثابت العدالة ولا الجرح، لكن المتبادر عند إطلاقها إرادة عدم ثبوت ما يُبيِّن حال الرَّاوي من عدالة أو جرح؛ لأنَّه لا يَحسُنُ إطلاقها والسكوت عن الرَّاوي مع وجود جرح فيه.

وهي صيغة قليلة الاستعمال عند المحدِّثين، وقفت لها على مثالين عند ابن حجر، وإنما أكثر منها الحافظ ابن القطَّان الفاسي، وسأعرض أولاً كلام ابن حجر.

- قال ابن حجر في (أحمد بن عُبَيد اللَّه بن أبي طيبة)[(١)]: «... ولا عرفت عنه راوياً غير أبي القاسم البغوي، وذكر البغوي أنه حدَّثهم عن أَنس وغيره، ولم يسقْ عنه حديثاً واحداً، فهذا شيخ **مجهول الحال، لم تَثبُتْ عدالتُه**، وادَّعى التَّعمير، ولقي الصَّحابة بلا مستند».

وصف ابن حجر هنا الرَّاوي بأنه مجهول الحال لكونه ما روى عنه إلا البغوي، كما وصفه بأنه (لم تَثبُتْ عدالتُه) وكأنه يغمز فيه لدعواه لقيا الصَّحابة، وهو في القرن الثالث.

(١) «لسان الميزان» (١/ ٥٣١)، ووقع في «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٧): «ظبية».

ونقل ابن حجر في ترجمة (أحمد بن عُبَيد اللَّـه بن الحسن العنبري) قولَ ابن القطَّان الفاسي فيه: «مجهول»، وأن ابن حبان ذكره في «الثِّقات»، ثم قال ابن حجر[١]: «**لم تَثبُتْ عدالتُه**، وابن القطَّان يتبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله، وهذا الرجل بصري شهير، وهو ولد عُبَيد اللَّـه القاضي المشهور».

والذي يفهم من كلام ابن حجر أنه أنكر على ابن القطَّان وصفه بالجهالة؛ لأن الرجل معروف شخصاً وعيناً، وغايةُ ما يوصف به أنه لم تَثبُتْ عدالتُه؛ أي لم يصرِّح أحد بتزكيته وتوثيقه، وعلى هذا فقولهم: (لم تَثبُتْ عدالتُه) أخف من قولهم: (مجهول) أو (مجهول الحال).

وأكثر من وقعت منه هذه الصِّيغة هو الحافظ ابن القطَّان الفاسي، فقد توسَّع في إطلاقها توسُّعاً ظاهراً، بحيث يصفُ بها كلَّ من لم يَعرِفْ فيه توثيقاً صريحاً، وسيأتي الكلام على منهجه في الفصل التالي.

٥٧. «ليس بمشهورٍ في العدالة» أو «غير مشهورٍ بالعدالة»:

تقدَّم الكلام في نفي الشهرة ومعانيها في المبحث السابق، وقد أَخَّرتُ هاتين الصِّيغتين إلى هذا المبحث لأن نفي الشهرة فيهما ليس مطلقاً، إنما قُيِّدَ بالعدالة، وعلى هذا فمثل هاتين الصِّيغتين تفيدان عدم شهرة حال الرَّاوي، وعدم شيوع توثيقه وتعديله بين المحدِّثين، وقد يقصد بذلك الجهالة، أو عدم الشهرة الاصطلاحية بين المحدِّثين، التي تنشأ عن كثرة المرويَّات، وطلب الحديث.

واستعمال هاتين العبارتين ونحوهما - مما يتضمن نفي الشهرة بالعدالة – قليل في كلام المحدِّثين، وأكثر من أطلق ذلك ابن حزم الظَّاهري، ومما وقفت عليه في ذلك:

١- قال ابن حبان في (عبد الرحمن بن إبراهيم القاصّ)[٢]: «منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، وليس بمشهور في العدالة فيُقبَلَ منه ما انفرد»، والرجل ليس بمجهول، لكنه مُضعَّف، تكلَّم فيه بعض المحدِّثين[٣].

٢- وقال ابن حزم في (أبي المطَوِّس)[٤]: «غير مشهور بالعدالة»، وأبو المطوس هذا مُتَكَلَّمٌ فيه، قال أحمد بن حنبل: «لا أعرفه، ولا أعرف حديثه عن غيره»، ولينه غير واحد من المحدِّثين، وقال الذَّهبي: «لا يُعرَف لا هو ولا أبوه»[٥].

---

(١) «لسان الميزان» (١/ ٥٣٣)، و«الثِّقات» لابن حبان (٨/ ٣١)، وكلام ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٥٩) بعد أن ذكر حديثه: «علته الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد اللَّـه بن الحسن العنبري، وأبيه، والجهل بحال أحمد»، فهو يرى أن أحمد (مجهول الحال)، ولم يقل فيه: (مجهول) على الإطلاق كما نقله ابن حجر.

(٢) «المجروحين» (٢/ ٦٠).

(٣) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤٥)، و«لسان الميزان» (٥/ ٨٠).

(٤) «المحلى بالآثار» (٤/ ٣١١).

(٥) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٧٤)»، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٨٩).

٣- وقال ابن حزم في (عبد الوهاب بن بُخْتٍ)[(١)]: «غير مشهور بالعدالة».

والرجل ليس بمجهول، لم يصفه أحد من المحدِّثين بذلك؛ بل هو ثقة، وإنما تُكُلِّمَ فيه من جهة كثرة أوهامه، وقد نقل ابن حجر أن النَّبَاتِيَّ الإشبيلي زيَّفَ دعوى ابن حزم عدم شهرته[(٢)].

ومثل هذا وقع لابن حزم في (سعيد بن جُمْهَان)[(٣)]، وفي (سعد بن إسحاق)[(٤)]، فوصفهما بعدم الشهرة في العدالة، وهما ليسا بمجهولين، فإما أن ابن حزم لم يقف على توثيقهم، وجهل أمرهم، وإما أنه يقصد عدم الشهرة الاصطلاحية.

٥٨. «لا أعرفه بعدالة»:

هذه الصِّيغة لا تنفي ثبوت العدالة للراوي بإطلاق، إنما تنفي معرفة قائلها بعدالة الرَّاوي، وربما عرفه غيره، ووقفت لهذا على مثال واحد:

قال ابن خزيمة[(٥)]: «لست أعرف كُلَيبَ بن ذُهْل، ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة»، وكُلَيب هذا لم أجد للأئمَّة فيه أي كلام سوى ذِكْرِ ابنِ حبان له في «الثِّقات»[(٦)].

وعبيد بن جبر مُختَلَفٌ في صحبته، لم يروِ عنه إلا كليب بن ذُهْل[(٧)].

فالذي يظهر أن ابن خزيمة أراد الجهالة من قوله هنا: «لا أعرفه بعدالة».

٥٩. «لا أعرفه بعدالةٍ ولا جرح» أو «لست أعرفه بعدالة ولا جرح»:

هذه من أصرَحِ عبارات نفي العدالة التي تدل على الجهالة، وأقل أحوالها: جهالة حال الرَّاوي عند قائل ذلك، فإنه ينفي عن نفسه معرفة الرَّاوي بعدالة أو جرح تُبيِّنُ حالَه، وتُهيِّئُ الحكمَ عليه، فهو يتوقف في الرَّاوي، وفي قبول حديثه، **ومن أمثلة استعمال هذه الصِّيغة:**

أ- قال ابن خزيمة في (أبي لبابة) عن عائشة رضي الله عنها[(١)]: «لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

---

(١) «المحلى بالآثار» (٧/ ٥٦١).

(٢) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٣٦)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٩٩) [٤٢٥٤]: «ثقة».

(٣) «المحلى بالآثار» (٨/ ١٦٤)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٦٨) [٢٢٧٩]: «صدوق له أفراد».

(٤) «المحلى بالآثار» (١٠/ ١٠٨)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٦٥) [٢٢٢٩]: «ثقة».

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٩٨٠) في الصوم، باب (١١٣): إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج المرء فيه مسافراً من بلده إن ثبت الخبر، عقب حديث رقم [٢٠٤٠].

(٦) «الثِّقات» (٧/ ٣٥٦)، واقتصر المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢١٠) على نقل توثيق ابن حبان، وزاد ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٧٤) كلامَ ابن خزيمة، وذكره الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤١٤) ولم يزد على قوله: «مصري، عن عبيد بن جبر، وعنه يزيد بن أبي حبيب فقط»، وفي «الكاشف» (٤/ ٦٩) [٤٦٧٠]: «وثق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٤٩٢) [٥٦٥٩]: «مقبول».

(٧) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٧٨)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٤٠٨) [٤٣٦٤]: «يقال: كان ممن بعث به المقوقس مع مارية، فعلى هذا فله صحبة، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في الثِّقات، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه».

هكذا قال فيه ابن خزيمة، وهو يريد جهالة حاله عنده، وقد وثقه ابن معين وسماه مروان، وهو الورَّاق، لكن الظَّاهر أن ابن خزيمة لم يقف على ذلك(٢).

ب- وقال الحاكم في (محمد بن سالم الهَمْدَاني)(٣): «لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

هذا الرَّاوي ممَّا فاتَ الحاكمَ معرفتُه، وإلا فالرجل معروف، تكلَّم فيه أحمد وابن معين، والبخاري، والنَّسائي، وأبو حاتم وغيرهم، والكلُّ مصرِّحٌ بضعفه، وبعضهم شدَّد الكلام فيه، وقال الذَّهبي: «واهٍ»(٤).

ت-وقال في (عثمان بن جعفر)(٥): «لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

قال الذَّهبي في «تلخيص المستدرك»: «هو واهٍ»، وترجمه ابن حجر فلم يزد على نقل كلام الحاكم، مما يشير إلى أنه لم يَعرِفْ فيه شيئاً غير ذلك، فهو مجهول(٦).

٦٠. **«لا أعرفه بجرح ولا عدالة»:**

لا تفترق هذه العبارة عن سابقتها إلا في تقديم نفي الجرح على العدالة، وهذا التقديم لا يغير في المعنى شيئاً، ومن أمثلتها:

- قال الأزدي في (داود بن جبير)(٧): «لا أعرفه أنا بجرح ولا عدالة».
- وقال المنذري في (إبراهيم بن سالم بن شبل)(٨): «لا أعرفه بجرح ولا عدالة».
- وقال في (هلال بن عياض أو عياض بن هلال)(٩): «لا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين».

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٧٥) في الصلاة، باب (٥٠٨): استحباب قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة استناناً بالنَّبيِّ ﷺ إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره؛ فإنِّي لا أعرفه بعدالة ولا جرح، قبل الحديث رقم [١١٦٣].

(٢) نقل توثيقَ ابنِ معين ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٢٧٢)، وقال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٦٥): «لا يُدْرَى من هو، والخبر منكر»، وقال في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٨٠٤): «لا يعرف، والخبر منكر»، وهذا غريب من الذَّهبي فقد نَصَّ على توثيقه في «الكاشف» (٤/ ٢٦٨) [٥٣٧٢]، وفي «تاريخ الإسلام» (٧/ ٤٦٦).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٢٤)، حديث رقم [٧٤٣].

(٤) قاله في «تلخيص المستدرك» المطبوع مع «المستدرك» في الموضع السابق، وينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٦٧) وما بعد.

(٥) «المستدرك» (٤/ ٤٥٤)، رقم [٨٢٥٥].

(٦) «لسان الميزان» (٥/ ٣٧٥)، وهو من زيادات ابن حجر على «ميزان الاعتدال»، وقد فات هذا الراوي على الشيخ الوادعي فلم يذكره في «رجال الحاكم في المستدرك».

(٧) نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ٣٩٧)، وتصحف الاسم في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦) إلى: «داود بن حنين»، وقد تقدم الكلام فيه.

(٨) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٣).

(٩) «الترغيب والترهيب» (١/ ٨٣).

٦١. «لا يحضرني فيه جرح ولا عدالة»:

هي بمعنى قولهم: (لا أعرفه بجرح ولا عدالة)، وهي نادرة الاستعمال، وقفت عليها في كلام الحافظ المنذري، فقد قال في (الخليل بن عبد اللَّـه)(١): «ولا يحضرني فيه جرح ولا عدالة».

والخليل هذا مجهول، قال الذَّهبي(٢): «لا يُعرَف، ما روى عنه سوى ابنِ أبي فُدَيك».

وقد نقل ابن حجر كلام المنذري بتصرُّف فقال(٣): «وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» له: لا أعرفه بعدالة ولا جرح»، مما يدل على أنهما بمعنى واحد.

٦٢. «لا يُعرَف بعدالة»:

هذه الصِّيغة قريبة من عبارة (لا أعرفه بعدالة) إلا أن الفارق هو في الدلالة على التعميم، وقد تقدم مثل هذا في التفريق بين (لا أعرفه) و(لا يُعرَف)، فالأولى تعبر عن شخص الناقد، والثانية تفيد التعميم، ومن أمثلة استعمال هذه الصِّيغة قول ابن عبد البر في (امرأة ربعي)(٤): «مجهولة، لا تعرف بعدالة».

٦٣. «لا يُعرَف بعدالة ولا جرح»:

هي بمعنى ما سبق، تفيد نفي المعرفة بعمومها، ومن أمثلتها:

قال الجُوْزَقاني (٥٤٣هـ) في (عبد اللَّـه بن الحكم)(٥): «لا يُعرَف بعدالة ولا جرح».

٦٤. «لا يُعرَف بعدالة ولا ضبط»:

هي بمعنى ما سبق أيضاً، وقفت عليها في كلام ابن عبد الهادي، فقد قال في (سوار بن ميمون)(٦): «شيخ مجهول، لا يُعرَف بعدالة ولا ضبط، ولا يشتهر بحمل العلم ونقله».

٦٥. «غير معروفِ العدالة» أو «ليس معروف العدالة»:

لا تخرج هاتان الصِّيغتان عما سبق في إرادة الجهالة، وأكثر ما يراد بها جهالة الحال، ومن أمثلتها:

أ- قال ابن حزم في (لُـمَازَة بن زَبَّار)(٧): «ليس بمعروف العدالة».

وهذا من ابن حزم سببه عدم الاطلاع، فقد وثقه ابن سعد، وأثنى عليه أحمد، فهو ثابت العدالة ليس

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٦٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٦٧)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٣١) [١٧٥٤]: «مجهول».

(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٥٤).

(٤) «التمهيد» (١٦/ ١١٥).

(٥) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٥٧٠).

(٦) «الصارم المنكي» (ص٩٧).

(٧) «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٥٥)، وهكذا ضبط الاسم بضم اللام: ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٥٧)، وابن حجر في «تبصير المنتبه» (٣/ ١٢٢٨)، والعيني في «عمدة القاري» (١٦/ ١٦٦)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٢٠٩)، وغيرُهم، وانفرد ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٤٩٤) [٥٦٨١] فضبطه بفتح اللام، وقال: «صدوق ناصبي».

بمجهول[١].

ب-وقال الذَّهبي في (عمرو بن الحارث الزُّبَيدي الحِمْصي)[٢]: «تفرَّد بالرِّواية عنه إسحاق بن إبراهيم زِبْرِيق، ومولاةٌ له اسمها عَلوة، فهو **غير معروف العدالة**، وابن زِبْريق ضعيف» فالرجل مجهول الحال.

ج- وقال ابن حجر في (عبد اللَّـه بن سِيدَان): «تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة»، وقد تقدم أن ابن عدي قال فيه: «شبه المجهول»[٣]، ومقتضى هذا أنه مجهول الحال.

٦٦. **«ليس بثقة» أو «غير ثقة»:**

هذه الصِّيغة في الأصل تدل على جرح شديد، فهي تنفي الوثاقة عن الموصوف بها، ومفهومها ثبوت الجرح، لا مجرد عدم ثبوت التوثيق، وقد أطلقها كثير من الحفَّاظ فيمن كان متهماً أو مطعوناً فيه بكذب أو فسق ونحو ذلك، والأمثلة كثيرة، ليس هذا مجال بحثها.

وقد تستعمل هذه الصِّيغة أحياناً في الجرح غير الشديد؛ أي فيمن لم يتَّصف بوصف الثِّقة تماماً، وإنما كان فيه شيء من لين أو ضعف، وتعني عند ذلك أن الرَّاوي ليس بأهل أن يقال له (ثقة)، فشأنه أقل من ذلك، والمرجع في تعيين المعنى هو دراسة أحوال الرُّواة، وتدقيق النظر في سياق كلام الحفَّاظ[٤].

ومن الاستعمالات النادرة لهذه الصِّيغة إطلاقها في المجهولين، والجامع بينها وبين الجهالة هو عدم ثبوت التوثيق في المجهول، فشأنه شأن من لم يوثق، ولكن يبدو أن من يوصف بذلك قد روى ما ينكر عليه، فيُلْمَحُ منه الضعف والوَهَن.

وهذا الاستعمال قليل كما أسلفت، والذي يُعيِّنُه هو سياق الكلام، والقرائن المحيطة، فقد يعطف الناقد بين وصف الجهالة ووصف عدم التوثيق، أو يصف ناقدٌ راوياً بالجهالة ويصفه آخر بعدم الثِّقة، وإن كانت دلالة الحالة الثانية أضعف من الأولى، **ومن أمثلة ما وقفت عليه:**

١- نقل ابنُ أبي حاتم الرازي في ترجمة (خالد بن أيوب البصري) عن ابن معين قولَه فيه: «لا شيء»، فقال ابن أبي حاتم في تفسيرها: «يعني ليس بثقة، وسمعت أبي يقول: هو مجهول منكر الحديث»[٥]، فكأن قوله (ليس بثقة) يعني به الجهالة - كما نقلها عن أبيه - مع نكارة حديثه.

٢- وقال ابن عدي في ترجمة (سعيد بن عقبة)[٦]: «مجهول غير ثقة»، وأعاد ذلك في آخر ترجمته فقال: «وسعيد بن عقبة هذا لم يبلغني عنه من الحديث غير ما ذكرت، وهو مجهول غير ثقة».

---

(١) ينظر: «الطَّبقات الكبرى» (٧/ ٢١٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٥١).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٥١)

(٣) «الكامل» (٥/ ٣٦٩)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٩٧)، في الجمعة، باب (١٦): وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٤) ينظر: «شفاء العليل» (ص٢١٤)، و«تحرير علوم الحديث» (١/ ٦٢٣).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣٢١)، وينظر: «لسان الميزان» (٣/ ٣١٧).

(٦) «الكامل» (٤/ ٤٧٢-٤٧٣).

وسعيد هذا روى منكرات، وتفرَّد عنه (أحمد بن حفص السعدي) شيخ ابن عدي، وقال الذَّهبي في أحمد: «واهٍ، ليس بشيء»[(١)].

٣-وقال الأزدي في (عبد المؤمن بن عثمان العبدي): «ليس بثقة مجهول»[(٢)].

فهنا عطف الأزدي بين النص على عدم ثقة الرَّاوي، وجهالته، فكأنَّهما أدَّيا معنى واحداً.

٤-وقال النَّسائي في (أبان بن جَبَلة الكوفي): «ليس بثقة»، وقال فيه أبو حاتم الرازي: «شيخ مجهول منكر الحديث»[(٣)].

٥-قال النَّسائي في (عبد الواحد بن سُلَيم البصري): «ليس بثقة»، وقال العُقَيلي: «مجهول في النقل، وحديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه»[(٤)].

٦٧. **«لم يوثق»:**

هذه صيغة قليلة في كلام المحدِّثين، وقعت عند المتأخرين، في رواة لم يجدوا فيهم كلاماً لمن تقدمهم، ولم تتبيَّن لهم حالُهم، **ومن أمثلة ما وقفت عليه:**

أ- قال البوصيري (٨٤٠هـ) في (محدوج الذهلي)[(٥)]: «لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول».

ومحدوج هذا مجهول، لم يروِ عنه إلا أبو الخطاب، ولا يُعرَف إلا بحديث واحد[(٦)].

ب-قال ابن حجر في (ربيعة بن أبي الحلال العتكي)[(٧)]: «لم يوثق، وما هو بالمشهور، وكأنه أخو زرارة بن أبي الحلال»، وهذا الرجل ترجمه بعض المتقدمين، لكنهم لم يبينوا من أمره شيئاً[(٨)]، وقد تفرَّد عنه وعن أخيه راوٍ واحد هو روح بن عبادة، وأخوه وصفه الذَّهبي بأنه «مستور»[(٩)]، فأقرب ما يوصف به هذا الرَّاوي بأنه مستور.

---

(١) «ديوان الضعفاء» (ص٤)، وينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٩٤).

(٢) نقله ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ١٤٧)، والذَّهبي في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٠٩).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» للنَّسائي (ص٤٦)، و«الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٠٠).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» للنَّسائي (ص١٥٢)، و«الضعفاء الكبير» (٣/ ٥٣)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٩٨) [٤٢٤١]: «ضعيف».

(٥) «مصباح الزجاجة» حديث رقم [٦٤٥].

(٦) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣١)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٥٥٠) [٦٤٩٨]: «مجهول، أخطأ من زعم أن له صحبة».

(٧) «لسان الميزان» (٣/ ٤٥٤).

(٨) ذكره ابن سعد في «الطَّبقات الكبرى» (٧/ ٢٥٣) واقتصر على قوله: «كان قليل الحديث»، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٤٧٤)، وسكتا عنه.

(٩) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٧٠).

المبحث الخامس: ألفاظ متفرقة

بعد بيان ألفاظ الجرح والتَّعديل الدالَّةِ على الجهالة، والتي تشترك في الاشتقاق وتركيب الصِّيغة، يتبقَّى لدينا بعضُ أوصافٍ أطلقها المحدِّثون وأرادوا بها الجهالـة، وهـذه الأوصـاف متفرِّقـةٌ، متنوعـةُ الاشـتقاقِ والصياغة، وسأعرض ما وقفت عليه من ذلك.

٦٨. «نَكِرَة»:

النَّكرة في اللغة خلاف المعرفة؛ أي ما كان مجهولاً، قال الجوهري[(١)]:

«النَّكِرَة: ضدُّ المعرفة، وقد نَكِرْتُ الرجلَ - بالكسر - نُكْراً ونُكوراً، وأَنْكَرْتُهُ واسْتَنْكَرْتُهُ، بمعنى، وقد نَكَّرَهُ فتَنَكَّرَ؛ أي غيَّره فتغيَّر إلى مجهول».

وقال ابن فارس[(٢)]: «(نكر) النُّون والكافُ والرَّاءُ أصلٌ صحيح يدلُّ على خلافِ المعرفـة التـي يَسـكنُ إليها القلب، ونَكِرَ الشيءَ وأنكرَه: لم يَقبلْه قلبُه، ولم يعترفْ به لسانُه».

ولا يكاد المعنى الاصطلاحيُّ الحديثيُّ يُغادر المعنى اللغويَّ للكلمة، فالمحدِّثون إن وصفوا راويـاً بأنـه (نَكِرة) أرادوا أنه مجهول، غير معروف.

ومن أكثر الحفَّاظ استعمالاً لهذا الوصف: الإمامُ الذَّهبي في كتبه في الجرح والتَّعـديل، وقـد تقـدم نقـل كلامه في مقدمة «ميزان الاعتدال» أنه يميز بين وصف (مجهـول) وأوصـاف الجهالـة الأخـرى، فخصـص وصف (مجهول) بما ينقله عن أبي حاتم الرازي، أما هو فيستعمل أوصافاً أخرى للتعبير عـن الجهالـة، ذكـر منها[(٣)]: «(فيه جهالة)، أو (نَكِرَة)، أو (يُجهل)، أو (لا يُعرَف)».

فقد بيَّن الذَّهبي سبب عدوله عن وصف (مجهول) إلى وصف (نَكِرَة) وغيره، وهو التمييز بين ما يقوله من قبل نفسه وما ينقله عن غيره.

والذَّهبي يطلق وصف (نَكِرَة) على جهالة العين، وممّا يدلُّ على هذا: نصُّه في عدد من التراجم على أنه لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد فقط، ومن الأمثلة:

أ- قوله في ترجمة (عبـد القـاهر بـن عبـد اللَّـه)[(٤)]: «نَكِـرَة، مـا روى عنـه سـوى معاويـة بـن صـالح الحضرمي».

ب-وقوله في ترجمة (زياد بن طارق)[(٥)]: «نَكِرَة لا يُعرَف، تفرَّد عنه عبيد اللَّـه بن رماحس».

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٨٣٦)، مادة: [نكر].

(٢) «مقاييس اللغة» (٥/ ٤٧٦)، مادة: [نكر].

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٢).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٠).

ج- وقوله في ترجمة (عمارة بن أبي الشعثاء)[١]: «نَكِرَة لا يُعرَف، ما روى عنه سوى بقية».

وتَتبُّعُ استعمال الحافظ الذَّهبي لوصف (نَكِرَة) مع أوصاف الجهالة الأخرى يوحي بأن هذا الوصف أشدُّ من غيره من أوصاف الجهالة، فهو قليلاً ما يكتفي بإطلاق هذا الوصف مفرداً[٢]، وأحياناً يستعمله فيمن لا يتعيَّن فيكون كالمهمل الذي لم يتحدَّد، أما الأكثر من استعمال الذَّهبي فأنَّهُ يُردِفُ هذا الوصفَ بكلمات شديدة تبيِّن نكارة ما رواه الموصوف بهذا، أو بطلان حديثه، ونحوه.

فمن أمثلة استعمال هذا الوصف فيمن لم يتعين:

أ- قوله[٣]: «الحسن، عن واصل الأحدب؛ نَكِرَة».

ب-وقوله[٤]: «محمد بن راشد، عن الحسن؛ نَكِرَة».

ج- وقوله[٥]: «أبو غطفان عن أبي هريرة ليَّنه الدَّارَقُطني، وهو نَكِرَة إن لم يكن المرِّيَّ الذي خرَّج له مسلم».

د- وقوله[٦]: «أبو مطر، عن سالم بن عبد اللَّـه؛ نَكِرَة».

ه- وقوله[٧]: «أبو إسحاق، عن أبي هريرة؛ نَكِرَة».

فهذه الأمثلة تشعر بأن الرَّاوي لم يتعيَّن، ولم يُعرَفْ عنه إلا ما جاء في إسناد ما، ولم يُعرَف عنه شيءٌ آخر.

وأما استعمال وصف (نَكِرَة) مع وصف آخر أو عبارة أخرى تُبيِّنُ شدَّةَ الجهالة وإرادةَ الجرح أو الطعن في المروي فهو الأكثر كما قدمنا من استعمال الذَّهبي، ومن ذلك قوله:

٦٩. «نَكِرَة، مُتَّهَم»[٨].

٧٠. «نَكِرَة لا يُعرَف»[٩].

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٧٧).

(٢) ينظر: «ميزان الاعتدال» ترجمة: بشر بن المُحْتَفِز (١/ ٣٢٤)، وزيد النّميري (٢/ ١٠٨)، وسُمَير بن نَهار (٢/ ٢٣٤)، وعَوْسَجة بن قرم (٣/ ٣٠٤)، ومحمد بن سَمُرة (٣/ ٥٧٥).

- و«المغني في الضعفاء» ترجمة: أوس بن أبي أوس (١/ ٩٤)، وطريف بن ناصح (١/ ٣١٥)، وعبد الرحمن بن محمد المدني (٢/ ٣٨٥)، والهيثم بن حماد (٢/ ٧١٦)، ويزيد بن صالح أو ابن صبح (٢/ ٧٥٠).

- و«المقتنى في سرد الكنى» ترجمة: أبي جبير، مولى الحكم بن عمرو (١/ ١٤٢)، وأبي الزعيزعة (١/ ٢٤٧).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٢٨).

(٤) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٥٧٩).

(٥) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٨٠١).

(٦) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٨٠٨).

(٧) «المقتنى في سرد الكنى» (١/ ٧٣).

(٨) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٧٧)، ترجمة: منصور بن حكيم.

(٩) ينظر: «ميزان الاعتدال» ترجمة: إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي (١/ ٦٣)، وثور بن لاوى (١/ ٣٧٥)، ودواد بن

=

٧١. **«نَكِرَة، والخبر منكر»**[١].

٧٢. **«نَكِرَة، والخبر باطل»**[٢].

٧٣. **«نَكِرَة، له موضوعات»**[٣].

٧٤. **«نَكِرَة ... والسند ظلمة»**[٤].

٧٥. **«نَكِرَة، ولا يتابع على حديثه»**[٥].

٧٦. **«نَكِرَة؛ بل لا وجود له»**[٦].

٧٧. **«نَكِرَة، وأتى بخبر موضوع»**[٧].

٧٨. **«نَكِرَة لا يُعرَف، وخبره كذب»**[٨].

وإنما توسّعت في بيان وصف (نَكِرَة) عند الذَّهبي لأنه أكثر المحدثين استعمالاً له بحسب ما وجدته، وقد استعمله غيرُه من المحدِّثين بقِلَّة، ومما وقفت عليه من ذلك:

أ- قول النَّسائي في (بَحر بن مرار)[٩]: «نَكِرَة تَغَيَّر».

ب- وقول الحافظ ابن حجر في (حَيُّون بن المبارك البصري)[١٠]: «نَكِرَة».

مدرك (٢/ ٢٠)، وعبد الرحمن بن محمد المدني (٢/ ٥٨٦)، وكليب أبي وائل (٣/ ٤١٤)، ومحمد بن نشر (٤/ ٥٥)، ونصير مولى معاوية (٤/ ٢٥٥)، وأبي شجاع (٤/ ٥٣٦)، وأبي ماجدة السهمي (٤/ ٥٦٧).

- و«المغني في الضعفاء» ترجمة: عبد الرحمن بن عامر الكوفي (٢/ ٣٨١)، ومحمد بن نشر المدني (٢/ ٦٣٩)، وأبي لاس النهدي (٢/ ٨٠٥).

(١) «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٣٨)، ترجمة: عبد اللّـه بن أبي الزغباء الحنفي، ونحوه في «ميزان الاعتدال» ترجمة: إبراهيم بن يحيى العدني (١/ ٧٣)، وإسماعيل بن زكريا المدائني (١/ ٢٢٩)، وحجاج بن الأسود (١/ ٤٦٠)، ومحمد بن عبد اللّـه بن ياسر (٣/ ٦٠٦)، ومحمد بن يحيى بن يسار (٤/ ٦٤).

(٢) ينظر: «المغني في الضعفاء» ترجمة: إبراهيم بن الحجاج (١/ ١٢)، وأحمد بن عبد اللّـه الآبلي (١/ ٤٤)، وعبد القدوس بن عبد القاهر (٢/ ٤٠١)، وعلي بن نصر البصري (٢/ ٤٥٦)، وأبي عثمان الأزدي (٢/ ٧٩٧)، ونحوه في ترجمة: علي بن معمر القرشي (٢/ ٤٥٥)، وموسى بن النعمان (٢/ ٦٨٨)، و«ميزان الاعتدال» ترجمة: إبراهيم بن الحجاج (١/ ٢٦)، وأبي إسحاق الجرشي (٤/ ٤٨٩)، وأبي ذكوان (٤/ ٥٢٣).

(٣) «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٥١)، ترجمة: عبد اللّـه بن قدامة.

(٤) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤١٣)، ترجمة: عبد الوهاب بن موسى.

(٥) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٧٣)، ترجمة: عمر بن مسكين.

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٥)، ترجمة: صالح بن عامر.

(٧) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٤٥)، ترجمة: أحمد بن محمد أبي حنش السقطي.

(٨) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٦٦)، ترجمة: أحمد السمرقندي.

(٩) «الضعفاء والمتروكون» للنَّسائي (ص٦٥) رقم [٨٣].

(١٠) «لسان الميزان» (٣/ ٣١٠)

ج- وقوله في (سعيد بن عبد العزيز)[١]: «نَكِرَة، تفرَّد عنه عثمان بن عطاء - أحد الضعفاء - بهذا الباطل».

د- وقوله في (علي بن الحسين المعدل)[٢]: «نَكِرَة».

ه- وقوله في (عبد اللَّه بن الفرات)[٣]: «نَكِرَة».

تنبيه:

ينبغي التفريق بين وصف الرَّاوي بأنه (نَكِرَة) وبين وصفه بأنه (منكر الحديث) أو (حديثه منكر) أو (في حديثه نُكْرة) أو (فيه نكارة) ونحو ذلك من العبارات التي لا تدل على الجهالة من قريب أو بعيد، إنما تعني النكارة الاصطلاحية التي تكلم فيها المحدِّثون، ومنها (الحديث المنكر): وهو في اصطلاح المتأخرين: ما خالف به الضعيف من هو أوثق منه، وفي اصطلاح المتقدمين: الحديث الذي تفرَّد به من لا يُحتَمَلُ تفرُّدُه[٤].

٧٩. **«مظلم»:**

هذا الوصف قد يستعمل لوصف راوٍ بالجهالة، وسيتوضح وجهُ ارتباط الظلمة بالجهالة في شرح التراكيب التالية لهذا الوصف، ومن أمثلة استعمال المحدِّثين لوصف (مظلم):

- قال ابن معين في (عبد اللَّه بن نعيم بن همام): «مظلم»[٥].

وقد نقل ابن حجر تفسير هذا الوصف فقال: «وقال النَّبَاتي: قولُ ابنِ معين (مظلم) يعني أنه ليس بمشهور»[٦]، وعدمُ الشهرة هنا المقصود به الجهالة، وقد وصفه بذلك أبو حاتم الرازي[٧].

ووصف الرَّاوي بأنه مظلم نادر جداً، وإنما يكثر وصف الأسانيد بهذا، فيقال:

٨٠. **«إسناد مظلم» أو «سند مظلم» أو «فيه ظلمة»:**

يستعمل المحدِّثون مثل هذه العبارات في الأسانيد التي يقع فيها رواة مجاهيل، واحدٌ فأكثر[٨]، ويكون هذا الإسناد غير معروف، ويُروَى به متنٌ واضحُ البطلان أو النكارة عند المحدِّثين، وقد يُستَعمل هذا

---

(١) «لسان الميزان» (٤/ ٦٤)

(٢) «لسان الميزان» (٤/ ٤٧١)، وقد ذكره في ترجمة: عبد اللَّه بن خلف بن عيسى المدائني.

(٣) «لسان الميزان» (٧/ ٢٢٥)، وقد ذكره في ترجمة: محمد بن العباس بن محمد الأنباري.

(٤) ينظر للتوسع رسالة الماجستير للباحث «التفرُّد في رواية الحديث» (ص٥٠٠)، وكتاب: «الحديث المنكر عند نُقَّاد الحديث» لعبد الرحمن بن نويفع السلمي.

(٥) نقله بإسناده ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٥/ ١٨٥).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٤٦).

(٧) نقله عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٤٦)، فقال: «وقال أبو حاتم في ترجمة سليمان بن شهاب: إن عبد اللَّه هذا مجهول»، ولم أجده هذا في المطبوع من «الجرح والتَّعديل» لا في ترجمة عبد اللَّه، ولا في ترجمة سليمان بن شهاب.

(٨) قال في «منتقى الألفاظ» (ص٢١-٢٢): «إسناد مظلم: إسناد فيه راوٍ مجهول أو أكثر».

الوصف في الأسانيد المركبة، أو التي ينفرد بها من هو منكر الحديث، وروى ما لا يَستقيم، لكن أكثر استعمالات المحدِّثين هو في النوع الأول؛ أي ما كان فيه رواة مجاهيل.

ووجه وصفه بالظلمة: أنه يتعذر على الناقد معرفة أولئك المجاهيل، أو تخمينهم، فيظلم عليه الطريق إلى معرفتهم، أو معرفة أوجه الخلل والعلة في الحديث[١].

أو أن النكارة الواضحة في الحديث، التي لمسها الناقد الجهبذ، وجزم بها، قد «أظلمت بحديثه فسلبته النور والضوء الذي يكون على حديث الثِّقات»[٢].

أو يقال: إن جهالةَ هؤلاء الرُّواةِ وخفاءَ أمرِهم مع نكارة ما رَوَوْه ألقتْ بظلمةٍ عليهم، وأوحشت أمرهم.

يقول الذَّهبي متحدثاً عن المحدِّثين ومَلَكَتِهم في تمييز الأحاديث الموضوعة[٣]:

«فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظ ركيك - أعني مخالفاً للقواعد - أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب، أو الفضائل، **وكان بإسناد مظلم**، أو إسناد مُضيء كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضاع: فيحكمون بأن هذا مُختَلَق، ما قاله رسولُ اللَّه ﷺ، وتتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد».

فالذَّهبي يقابل بين الإسناد المظلم؛ أي الذي فيه رواة مجاهيل لا يُعرَفون، والإسناد المضيء الذي يكون رجاله مشهورين معروفين، لكن وقع خلاله رجل كذاب وضاع.

ومن أمثلة استعمال المحدِّثين لهذا الوصف:

أ) ساق ابن أبي خيثمة حديثاً من طريق: «يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن يزيد[٤]، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن الكندي، عن ابن عبادة الأنصاري - وكان جدَّه -: «**أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ صَلَّى القِبْلَتَينِ في بَيتِهِ جَمِيعاً**»».

قال ابن أبي خيثمة: «وسُئِلَ يحيى بن معين: عن حديث يحيى بن أيوب هذا؟ فقال: إسناد مظلم»[٥].

قال الدَّارَقُطني بعد أن روى هذا الحديث[٦]: «هذا إسناد لا يثبت، وقد اختُلِفَ فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، مجهولون كلهم».

فبان أن مقصود ابن معين بظلمة الإسناد جهالة رجاله، وانفرادهم بما لم يروِه غيرهم.

---

(١) «لسان المحدِّثين» (٥/ ١٣١).

(٢) «إتحاف النبيل» (١/ ٣٠٢).

(٣) «الموقظة» (ص٣٧).

(٤) كذا في «تاريخ ابن أبي خيثمة»، وفي «سنن الدَّارَقُطني»: «عبد الرحمن بن رَزِين»، قال في «تقريب التهذيب» (ص٣٧٢) [٣٨٥٩]: «عبد الرحمن بن رزين ... ويقال: ابن يزيد، والأول هو الصواب ... صدوق».

(٥) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/ ٦١٦-٦١٧).

(٦) «سنن الدَّارَقُطني» (١/ ٤٥١) رقم [٧٥٤].

ب) وقال ابن حبان في ترجمة الصَّحابي (خارجة بن حذافة العدوي)[١]: «يروي عن النَّبيِّ ﷺ في الوتر، **إسناد خبره مظلم، لا يُعرَفُ** سماعُ بعضهم من بعض».

والسند يدور على: عبد اللَّه بن راشد الزَّوْفي، عن عبد اللَّه بن أبي مرة الزَّوْفي، عن خارجة، ولا يُروى بهذا السند إلا هذا الحديث، أما (عبد اللَّه بن راشد) فلم يُعرَفْ فيه إلا ذِكْرُ ابنِ حبان له في «الثِّقات»، حيث قال[٢]: «يروي عن عبد اللَّه بن أبي مرة إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب: «**إنَّ اللَّه زَادَكُم صَلاةً وهيَ الوَتْرُ**»، من اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً»، وقال عنه ابن حجر[٣]: «مستور».

وأما (عبد اللَّه بن أبي مرة الزَّوْفي)، فقد قال فيه البخاري[٤]: «لا يُعرَف إلا بحديث الوتر، ولا يُعرَف سماع بعضهم من بعض»، ووثَّقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» وقال[٥]: «يروي عن خارجة بن حذافة في الوتر إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، إسناد منقطع، ومتن باطل».

وبهذا يظهر أنَّ في السند الموصوف بالظلمةِ جهالةَ راوٍ، وانقطاعاً، والمروي به متنٌ منكر لا يُعرَف إلا بهذا السند.

ج) وممن استعمل هذا الوصف ابن حزم (٤٥٦هـ)، فقال عن حديث[٦]: «هو موضوع لا شك فيه؛ لأن إسناده ظلمات بعضها فوق بعض، ولا يُدْرَى مَنْ عبدُ الرحمن بن صخر، ولا مَنْ جميل بن جرير، ولا مَنْ عبد اللَّه بن يزيد، ولا مَنْ رواه عن إسحاق بن أبي إسرائيل».

فابن حزم يصف الإسناد بالظلمات، ويبين حال رجاله أنهم مجاهيل بعضهم عن بعض لا يُعرَفون، وقد يطلق ابن حزم وصف (ظلمات) على بعض الأسانيد، كقوله في حديث[٧]:

- «ليث ضعيف، ويعقوب بن عطاء: هالك، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض».
- وقوله في حديث آخر[٨]: «وهذا لا شيء، إسرائيل ضعيف، وعمر بن عبد اللَّه مجهول، وحكيمة عن أبيها أنكر وأنكر، ظلمات بعضها فوق بعض».

---

(١) «الثِّقات» (٣/ ١١١).

(٢) «الثِّقات» (٧/ ٣٥).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص٣٣٦) [٣٣٠٣].

(٤) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٣).

(٥) «الثِّقات» (٥/ ٤٥).

(٦) نقله عنه العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» (ص٧٢) وعزاه إلى كتاب «الإيصال» لابن حزم، وهو مفقود، وكذا نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ١٣٥).

(٧) «المحلى بالآثار» (٤/ ٣٠٠).

(٨) «المحلى بالآثار» (٧/ ١١٩).

- وقال في حديث آخر[(١)]: «وهذا خبر موضوع؛ لأن عبد الباقي راوي كل بلية، وقد ترك حديثه، إذ ظهر فيه البلاء، ثم سائر من رواه إلى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض، كلهم مجهولون».

وواضح من هذه الاستعمالات أن ابن حزم يقصد من وصف الأسانيد بالظلمة وجود رواة مجاهيل فيها، وربما وُجِدَ مع المجاهيل ضعفاء ومتروكون ومتَّهمون، فيزداد الأمر ضِغثاً على إبَّالَة.

د) وممن استعمله الجُوْزَقَاني (٥٤٣هـ) فقال عن حديث[(٢)]: «هذا حديث باطل، وفي إسناده ظلمات، منها سلمة بن وردان ... منكر الحديث، ضعيف الحديث ... وعبد اللّـه بن مالك، وأبوه مالك بن سليمان مجهولان»، فالإسناد اجتمع فيه ضعيف مع مجهولين.

هـ) ومن الأمثلة قول الذَّهبي[(٣)]: «عبد الرحمن بن بشير الأزدي، عن أبيه بشير بن يزيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ مرفوعاً: «**اصْنَعِ المعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، فإنْ لم يُصِبْ أَهْلَهُ كُنْتَ أَنْتَ أَهْلَهُ**»، وعنه يحيى بن محمد، إسناد مظلم، وخبر باطل، أطلق الدَّارَقُطني على رواته التضعيف والجهالة».

قال ابن حجر[(٤)]: «وقال الدَّارَقُطني بعد أن أخرجه في «الغرائب»[(٥)] من طريق يحيى بن محمد بن خشيش عنه: وإسناده ضعيف، ورجاله مجهولون، وبه رفعه: «**مَنْ مَشَى في حَاجَةِ أَخِيهِ المُسلِمِ فَكَأَنَّمَا خَدَمَ اللّـه عُمُرَهُ**» وقال: باطل، ومن دون مالك مجهولون».

فوَضَحَ من كلام الدَّارَقُطني والذَّهبي أن قولهم (إسناد مظلم) أي فيه مجاهيل غير معروفين.

و) وقال الذَّهبي في (أحمد بن جرير الكشّي)[(٦)]: «جاء في إسناد مظلم ومتن منكر، معاصر للبخاري، لا يُدْرَى من هو»، فقال ابن حجر[(٧)]: «ولو ساق الإسناد لأمكن أن يعرف الرجل».

فبان من كلام الذَّهبي وابن حجر أن المقصود بالظلمة جهالة أمر الرُّواة، وعدم معرفتهم.

ز) وممن استعمل هذا الوصف ابن عدي الحافظ، فقال في موضع[(٨)]: «وقد رأيتُ من حديث ابن عُمَر: «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوحِ**» بإسناد مظلمٍ من حديث العُمَري[(٩)] عن نافع».

---

(١) «المحلى بالآثار» (٧/ ٥٣١).

(٢) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ١٦٧)، وينظر: (٢/ ٣٨٤).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٥٠).

(٤) «لسان الميزان» (٥/ ٩١).

(٥) أي كتاب «غرائب مالك» وهو من كتب الدَّارَقُطني المفقودة.

(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٨٧).

(٧) «لسان الميزان» (١/ ٤١٥).

(٨) «الكامل» (٣/ ١٩٤).

(٩) وقع في «الكامل» في طبعة العلمية التي اعتمدتها، وطبعة دار الفكر (٢/ ٣٣٨): «المعمري»، وهو تصحيف، والصواب المثبت، بدليل قوله بعد ذلك: «فلا أدري عبيد اللّـه هو أو عبد اللّـه، فإن صح ذلك فقد برئ المعمري»، فعبيد اللّـه وعبد اللّـه هما عمريان، ويرويان عن نافع، أما المعمري (الحسن بن علي بن شبيب) فهو أنزل من هذا بطبقات.

وقال في موضع آخر[١]: «وقد رُوِيَ هذا بإسناد مظلم عن مالك عن الزُّهْريّ عن أبي السائب».

ووصف في موضع ثالث سند حديث بأنه[٢]: «طريق مظلم»، لكنه لم يسق هذا الطريق.

ح) كما استعمل هذا الوصف ابنُ الجوزي (٥٩٧هـ) في مواضع عدة، منها قوله عن حديث[٣]: «وقد روى بإسناد مظلم، كلهم مجاهيل، إلى مقاتل عن عطاء عن أبي هريرة...».

والإمام الذَّهبي أكثر الأئمَّة استعمالاً لهذا الوصف بحسب اطلاعي، وذلك في جميع كتبه التي ألفها في الجرح والتَّعديل، وغالباً ما يردف هذا الوصف مع عبارات تُفصِحُ عن بطلان الحديث، وعدم صحته، وقد يطلق هذا الوصف على ما يتفرَّد به الكذابون والوضَّاعون، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «سَنَده ظلمات»[٤].
- وقوله: «سَنَده ظلمات، وَهُوَ بَاطِل»[٥].
- وقوله: «سنده ظلمات، عن بشر بن السّري سَاقِط، وفيه: الجويباري الكذَّاب»[٦].
- وقوله[٧]: «هذا كذب، وإسناده ظلمات».

هذا ما يتعلق من وصف السند بالظلمة، وتبين أنه يراد به - في أكثر الأحيان - جهالة رجاله، وثمة اصطلاح قريب من هذا يوصف به الرُّواة، وهو قولهم:

٨١. «مظلم الأمر» أو «مظلم الحديث» أو «أحاديثه مظلمة»:

هذه العبارات ونحوها قليلة الاستعمال عموماً، وأكثر من وقعت منه ابن عدي، وأغلب من استعملها بعده ذكرها نقلاً عنه، وابن عدي يقصد بهذه الأوصاف - غالباً - الجهالة، وكثيراً ما ينضاف إليها نكارة المروي، أو إتيان الرَّاوي بغرائب لا يتابع عليها ونحو ذلك، وربما استعملها ابن عدي في غير الجهالة، في حق من فَحُشَ تخليطُه وأوهامه[٨]، **ومن الأمثلة:**

- نقل ابن عدي في موضع واحد عن شيخه الحافظ أبي عروبة الحَرَّاني (الحسين بن محمد بن مودود)

---

(١) «الكامل» (٤/ ٣٣١)، وقد نقل هذه العبارة بحرفها ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفَّاظ» (٤/ ٢٣٢٦)، ولم ينسبها لابن عدي، كما لم يسق الإسناد أيضاً.

(٢) «الكامل» (٦/ ٤٥٢).

(٣) «الموضوعات» (٣/ ١٩٥)، وينظر: (٢/ ٣٠٥)، و«العلل المتناهية» (١/ ١١٣)، و(١/ ١١٨).

(٤) «تلخيص كتاب الموضوعات» (ص٦١)، و(ص١٨٣)، و(ص٢٦٩)، و(ص٢٨٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢١٥).

(٥) «تلخيص كتاب الموضوعات» (ص١٧١)، (ص٢٤٣)، و(ص٢٥٥).

(٦) «تلخيص كتاب الموضوعات» (ص١٨٠).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٠٨).

(٨) ينظر: «شفاء العليل» (ص١٩٧).

(٣١٨هـ) أنه قال: «كان نُعَيم بن حمَّاد **مُظلمَ الأمر**»[1].

ونعيم ليس بمجهول، فهو فقيه حافظ، لكنه كثير الخطأ، وللأئمَّة كلام طويل فيه، فوصف أبي عروبة له بأنه (مظلم الأمر) يرجع إلى أخطائه وغرائبه لا إلى جهالته[2].

- وقال ابن عدي في (عبد اللَّه بن واقد الخراساني)[3]: «**مظلم الحديث**، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره».
- وقال في (إبراهيم بن فهد بن حكيم)[4]: «وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو **مظلم الأمر**».

ومما استعمل فيه ابن عدي وصف (الظلمة):

- قال في ترجمة: (أبان والد يزيد الرقاشي)[5]: «وأبان هذا لا يحدث عنه غير ابنه يزيد بالشيء اليسير، ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ، على أن له مقدار خمسة أو ستة أحاديث **مخارجها مظلمة**».
- وقال في ترجمة (محمد بن يحيى بن قيس المأربي)[6]: «وإنما ذكرت مُحَمد بن قيس لأن **أحاديثه مظلمة منكرة**».
- وقال في ترجمة (نائل بن نجيح الحنفي)[7]: «ولنائل غير ما ذكرت، **وأحاديثه مظلمة جداً**، وخاصة إذا

---

(١) «الكامل» (٨/ ٢٥١)، ونقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ١٦٩).

(٢) ينظر: «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق» (ص١٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٣٣)، وقد أخرج له البخاري، ومسلم في مقدمة الصَّحيح، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٣) «الكامل» (٥/ ٤١٨)، وعبد اللَّه بن واقد ليس بمجهول، فقد وثقه غير واحد وأثنوا عليه، ولم أقف على من تكلم فيه إلا ابن عدي، فقد ساق له حديثين منكرين، ثم قال فيه هذا، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٥/ ٥٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٥٠)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٦١) [٣٦٨٤]: «ثقة موصوف بخصال الخير»، أخرج له ابن ماجه وحده.

(٤) «الكامل» (١/ ٤٣٦)، وإبراهيم ليس بمجهول، ولكنه ضعيف، قال أبو الشيخ بن حيان (٣٦٩هـ): «وكان مشايخنا يضعفونه، قال البَرْدَعي: ما رأيت أكذب منه»، ينظر: «طبقات المحدِّثين بأصبهان» (٣/ ١٥٨)، و«تاريخ أصبهان» (١/ ٢٢٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣)، والعجب من إدخال ابن قطلوبغا له في «الثِّقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٢/ ٢٢٣) إذ لم ينقل في ترجمته إلا التضعيف.

(٥) «الكامل» (٢/ ٦٩)، له حديث واحد رواه عنه ابنه، قال الدَّارَقُطني في «الضعفاء والمتروكين» (ص٢٨٥): «مجهول لا يعرف إلا بابنه، وله حديث واحد»، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وقال ابن حبان: «لا أدري التخليط منه أو من ابنه»، وقال الذَّهبي في «ديوان الضعفاء» (ص١٢): «مجهول، ضعفه الدَّارَقُطني»، وينظر: «لسان الميزان» (١/ ٢٢٥).

(٦) «الكامل» (٧/ ٤٧٢)، وقد وثقه الدَّارَقُطني، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٩/ ٤٥)، وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال في «الكاشف» (٤/ ٢٢٢) [٥٢١٧]: «وثق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٥٤٢) [٦٣٩٣]: «لين الحديث»، أخرج له أبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٣٢).

(٧) «الكامل» (٨/ ٣٢٣)، ونائل سُئِلَ عنه الدَّارَقُطني هل كان ثقة؟ فقال: لا، وذكر العُقَيلي أنه لا أصل لحديثه، وفي «تقريب التهذيب» (ص٥٨٨) [٧٠٨٩]: «ضعيف»، أخرج له ابن ماجه وحده، ينظر: «الضعفاء الكبير» للعُقَيلي (٤/ ٣١٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٤٤)، وأما أبو حاتم الرازي فقد وقع اضطراب في نقل كلامه فيه، ففي المطبوع من «الجرح

=

روى عن الثَّوري».

٨٢. «طير غريب» أو «طير طرأ»:

هذه عبارات توهينٍ وطعنٍ شديد في الرَّاوي الذي تقال فيه؛ وقد وردت على ألسنة بعض النُّقَّاد بقِلَّة، وهم يصفون بها بعض الكذابين أو رواة المنكرات والأباطيل، من الغرباء؛ الذين ينزلون في بلد لا يُعرَفون فيه، ويحدثون بأشياء منكرة وباطلة[١].

وأكثر ما استعملت مثل هذه الأوصاف في المجاهيل رواةِ المناكيرِ، أو من يُشَكُّ في وجودهم أصلاً فلا تعرف حقيقتهم لتفرُّدِ مُتَّهمين أو كذَّابين بالرِّواية عنهم، وقد يوصف بها الكذابون أنفسهم أو من اتهموا بالكذب ممن ليسوا بمجاهيل.

- وممن وُصِفَ بهذا (أبو ماجدة – ويقال: أبو ماجد- الحنفي الكوفي) وهو مجهول، روى عنه يحيى الجابر، وقد روى الحميدي عن ابن عيينة قال: «قلت ليحيى الجابر: من أبو ماجد؟ قال: **طَيرٌ طارَ علينا** فحدَّثنا»[٢].

وبيَّن معنى هذه العبارة الجوزجانيُّ بعد أن نقلها فقال[٣]: «فهو بالكوفة غير معروف، وأثره بالبصرة غير موجود، فعلام تُتَحمَّلُ روايتُه؟».

وقال أحمد بن حنبل في (يحيى بن عبد اللَّه الجابر)[٤]: «ليس به بأس، حدث عنه شعبة بحديث عن أبي ماجد، وأبو ماجد رجل مجهول لا يُعرَف».

وقال الترمذي: «مجهول»، وقال الدَّارَقُطني: «مجهول، متروك»[٥].

- وقال الحاكم في (أحمد بن علي الأنصاري): «طير طرأ علينا»، قال الذَّهبي: «يوهنه الحاكم بهذا القول»، ووصفه بأنه: «واهٍ»[٦].

والتَّعديل» (٨/ ٥١٢): «مجهول»، بينما نقل المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٠٨/٢٩) عن أبي حاتم: «شيخ»، وكذا في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢١٢).

(١) ينظر: «لسان المحدِّثين» (٤/ ٤٣)، و«شرح ألفاظ التجريح النادرة» (ص١٠٧).

(٢) هكذا نقله البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٨٦)، ونقله كذلك في «الضعفاء الصغير» (ص١٤٤) وزاد البخاري: «وهو منكر الحديث»، وقال في «التاريخ الأوسط» (٣/ ٤٧): «لا يتابع في حديثه».

(٣) «أحوال الرجال» (ص٩١).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد اللَّه (١/ ٣٩٧)، ويحيى هذا قال عنه في «الكاشف» (٤/ ٤٨٨) [٦١٩٤]: «صدوق فيه ضعف»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٦٢٤) [٧٥٨١]: «لين الحديث».

(٥) «جامع الترمذي» في الجنائز، باب (٢٧): ما جاء في المشي خلف الجنازة، عقب حديث رقم [١٠١١]، و«سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص٧٧).

(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٢٠).

- وقال الذَّهبي في (محمد بن إبراهيم السمرقندي)(١): «شيخ لابن السماك في وصية النَّبيِّ ﷺ لعلي الموضوعة، طير غريب، لا يُدْرَى من هو».
- وقال في (القاسم بن داود البغدادي)(٢): «طير غريب، أو لا وجود له، انفرد عنه أبو بكر النَّقَّاش، ذاك التالف، فقال: سمعته يقول: كتبت عن ستة آلاف شيخ».

٨٣. «ليس له ذكر» أو «لم أجد له ذكراً» أو «لم أجد له ترجمة»:

هذه العبارات ونحوها مما يفيد نفي ذِكْرِ الرَّاوي في كتاب من كتب الرُّواة، استعملها بعض الأئمَّة النُّقَّاد في رواةٍ لم يظفروا لهم بترجمة أو تعريف أو أي ذكر في كتب التراجم أو التواريخ أو الجرح والتَّعديل أو غيرها من كتب الرجال، ومقتضى ذلك أن يكون الموصوف بهذا مجهولاً(٣)، على أن يكون النافي إماماً واسع الاطلاع، من أهل الاستقراء والمعرفة الموسوعية بالرُّواة.

وهذه العبارات قريبةٌ من قولهم: (لا أعرفه) أو (لا يُعرَف) ونحوها، لكنَّ الفرقَ أن نفيَ المعرفة غالباً ما يكون من الأئمَّة المتقدمين، ممَّن تكون أحكامُهم على الرُّواةِ قائمة على الخبرة والممارسة، والمشافهة والتلقي، أما نفي ذِكْرِ الرَّاوي ووجودِ ترجمتِه فيكون من المتأخرين ممن تقوم معرفتهم للرواة على الكتب والمصنفات التي سبقتهم في الجرح والتَّعديل، وتراجم الرجال.

ومن أمثلة استعمال هذه الصِّيغ:

- قال الدَّارَقُطني في (الحسن بن علي بن محمد بن الحجَّاج)(٤): «ليس له ذكر».
- وقال في (عبيد بن أحمد بن الحكم)(٥): «ليس له ذكر».

وهذان الرَّاويان لم يترجمهما أحدٌ من الأئمَّة المتقدِّمين ممَّن سبقَ الدَّارَقُطنيَّ، لذا لم يَعرِف الدَّارَقُطنيُّ من أمرهما شيئاً، ومن ترجمهما من المتأخرين لم يزيدوا على ذكر اسميهما وكلام الدَّارَقُطني فيهما.

- وقال الباجي في (محمد بن جعفر، أبي جعفر الكوفي)(١): «**ولم أجد له ذكراً** في غير هذا الكتاب(٢)،

---

(١) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٥٤٦).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٧٠).

(٣) وقد تقدم أن من أسباب الجهالة: عدم وجود ترجمة للراوي، ينظر ص (١٦٠).

(٤) «سؤالات الحاكم للدَّارَقُطني» (ص١١١)، وهو من شيوخ الطبراني، ولقبه (حِمِّصَة)، له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٥)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٥٠٨)، و«تاريخ الإسلام» (٢١/ ١٥٤)، و«توضيح المشتبه» (٣/ ٣٢٠)، و«نزهة الألباب في الألقاب» (١/ ٢١٦)، لم يزد أحد منهم على ذكر اسمه، واسم شيخه، وتلميذه الطبراني، وربما ساقوا له حديثاً من روايته، وقال في «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» (ص٢٦١): «مجهول الحال، وقول الدَّارَقُطني معناه: إنه مجهول لا يعرف».

(٥) «سؤالات الحاكم للدَّارَقُطني» (ص١٣١)، له ذكر في أثناء سندٍ عند الحاكم أبي أحمد في «الأسامي والكنى» (٣/ ٢٣٢)، وترجمه ابن الجزري في «غاية النهاية» (١/ ٤٩٥) فقال: «عبيد بن أحمد بن الحكم أبو عبد الرحمن البصري، أخذ القراءة عرضًا عن عمرو بن هارون عن أيوب بن المتوكل، روى عنه القراءة ابن مجاهد وكنَّاه»، ولم أجد له ترجمة غير هذا.

ويشبه أن يكون مجهولاً».

- وقال الحافظ ابن عساكر في (أبي توبة المصري)[٣]: «وأبو توبة هذا لم أجد له ذكراً في كتاب من الكتب المشهورة».
- وقال ابن دقيق العيد في (أبي سلمة والد يعقوب الماجشون)[٤]: «لو سُلِّمَ للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون - واسم أبي سلمة: دينار - فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون أيضاً صحيحاً».
- وقال المِزِّي في (شرحبيل بن شَرِيك بن حنبل)[٥]: «ليس له ذكر في شيء من كتب الحديث، ولا كتب التواريخ، ولا ندري هل خلق اللَّه أحداً اسمه شرحبيل بن شَرِيك بن حنبل أم لا!».
- وقال في (عبد اللَّه بن عبد الرحمن الدَّشْتكي الرَّازي)[٦]: «لم أجد له ذكراً في غير هذا الحديث».
- وقال الهيثمي عن حديث[٧]: «رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أجد له ترجمة».
- وقال في موضع آخر[٨]: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه من لم أجد له ترجمة».
- وقال ابن حجر في (موسى بن زيد الراعي)[٩]: «لم أجد له ذكراً، وأظن أن بعض من في إسنادِ خَبَرِهِ اختلَقَه؛ فإنه أُسنِدَتْ عنه خرقة التصوف ... ».

فهذه أمثلة لحفَّاظ كبار طبقت الدنيا شهرتُهم بالحفظ، وسعةِ الاطلاع، وأنهم من أئمَّة الاستقراء ومبرزيه، ومع ذلك عزت عليهم تراجم لم يجدوها، ومؤدى ذلك الحكم بجهالة هؤلاء الرُّواة ما لم يظفر من بعدهم بمعرفة أو ترجمة لهذا الرَّاوي.

٨٤. «ليس بشيء» أو «لا شيء» أو «لا يساوي شيئاً»:

---

(١) «التَّعديل والتجريح» (٢/ ٦٢٤)، والرجل أخرج له البخاري حديثاً واحداً، وينظر ص (٥١٨).

(٢) أي «صحيح البخاري».

(٣) «تاريخ دمشق» (٦٦/ ٨٢)، ولم يزد ابن حجر في «لسان الميزان» (٩/ ٣٤) على نقل كلام ابن عساكر، وذكر له حديثاً فيه زيادة منكرة، والراوي عنه ضعيف.

(٤) نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٢-٧٣).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٢٢).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٠٩)، ولم يزد ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٧٣) على ما قاله المِزِّي، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٤٥) [٣٤٣٢]: «مقبول».

(٧) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٦).

(٨) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧)، وأشير هنا إلى أن الهيثمي يكثر من هذه الصيغة ونحوها في «مجمع الزوائد»، حتى جمع بعض المعاصرين الرواة الذين لم يعرفهم، وعرف بهم، كما تقدم ذلك ص (١٥٣).

(٩) «لسان الميزان» (٨/ ١٩٨)، وهو من زيادات ابن حجر على «ميزان الاعتدال».

الشيء في اللغة: الموجود، فكل موجود شيء، ونفي الشيء: نفي لوجوده[١].

وقد يصف المحدِّثون رواةً بهذا، فيقولون: (فلان ليس بشيء) أو (لا شيء) وذلك على سبيل المبالغة في الذَّمِّ، فلكون الموصوف بهذا لا يعوَّل عليه ولا يُعبَأُ به صار كأنه ليس بموجود وليس له أي اعتبار.

وممن أكثر من استعمال هذا من المحدِّثين الحافظ الناقد يحيى بن معين، وقد وقع شيء من الاختلاف في تفسير هذه العبارة منه، فقيل: إنه يقصد قِلَّة حديث الرَّاوي، وندرة مرويَّاته، ولا تدل مثل هذه العبارة بمجردها على الضعف[٢].

لكن الراجح أنها عبارة جرح، تدل على ضعف الرَّاوي، وعدم الاحتجاج بحديثه، وربما دلَّت مع هذا على قِلَّة مرويَّاته أيضاً، لكنها لا تتجرَّد عن معنى التضعيف إلا بقرينة[٣].

وعلى كل حال فالذي يعنينا هنا هو أن مثل هذه العبارات قد تطلق ويراد بها جهالة الرَّاوي، وعدم معرفته، وإن كان هذا قليلاً، والأكثر استعمالها في الضعفاء والهَلْكى الذين لا يُشْتَغَلُ بحديثهم ولا يحتج بهم، ومن أمثلة استعمالها في معنى الجهالة[٤]:

أ) قال أبو الفضل الدوري (٢٧١هـ)[٥]: «سمعت يحيى يقول: كان عُمَير بن إسحاق لا يُساوي شيئاً، ولكن يُكتَبُ حديثه».

---

(١) ينظر: «تاج العروس» (١/ ٢٩٣)، مادة: [شيأ].

(٢) قال بذلك ابن القطَّان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» في مواضع عدة، فقال في موضع (٣/ ٢٨١): «وما روى ابن خيثمة عن ابن معين من قوله فيه: (ليس بشيء) إنما يعني بذلك قِلَّة حديثه، وقد عُهِدَ يقول ذلك في المقلِّين»، وقال في موضع آخر (٥/ ٣٧٧): «وإذا وجدت فيه عن ابن معين أنه قال: (ليس بشيء) فإنما معناه أنه قليل الرِّواية»، وحكاه عنه السخاوي وخالفه فقال في «فتح المغيث» (٢/ ١٢٧) بعد أن ذكر هذه العبارة في المرتبة الثالثة من مراتب الجرح: «وما أدرج في هذه المرتبة من (ليس بشيء) هو المعتمد، وإن قال ابن القطَّان: إن ابن معين إذا قال في الراوي: (ليس بشيء)، إنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً»، وممن ذهب مذهبَ ابن القطَّان اللكنويُّ في «الرفع والتكميل» (ص٢١٢).

(٣) وهذا ما رجحه السخاوي – كما تقدم – وغيرُه من العلماء، ومن المعاصرين الشيخ عبد الفتاح أبو غدة مخالفاً اللكنويَّ، فقال في تعليقه على «الرفع والتكميل» (ص٢١٥): «ترجح عندي الآن – بما وقفت عليه من شواهد كثيرة سأسوقها – الجزمُ بأن قول ابن معين في الراوي: (ليس بشيء) يعني به ضعف الراوي، وقد يعني به قِلَّة أحاديثه»، وقال بعد أن ساق واحداً وثلاثين شاهداً ومثالاً (ص٢٢١): «فهذه واحد وثلاثون شاهداً وقفت عليها مصادفة خلال اشتغالي ومراجعاتي، والتتبّع ينفي الحصر، تدل أوضح الدلالة على أن ابن معين يريد فيها من قوله في الراوي: (ليس بشيء) ضعفه وسقوطه، لا قِلَّة أحاديثه ... ثم أقول تأييداً لهذا الفهم الذي جزمت به: إن معنى التضعيف من هذه الجملة (ليس بشيء) هو المعنى الحقيقي لها ... فلا يعدل عنه إلا بقرينة صارفة، تدل على أنه يريد من هذه الكلمة قِلَّة أحاديث الراوي لا تضعيفه»، وينظر: «تحرير علوم الحديث» (١/ ٦١٩).

(٤) أفدت المثالين الأولين من مقدمة التحقيق لكتاب «الكاشف» (١/ ١٢٦-١٢٧).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٢٥٠)، رقم [٤٢٠٩].

وفسَّر ذلك الدوري بقوله: «يعني يحيى بقوله: (إنه ليس بشيء) يقول: إنه لا يُعرَف، ولكن ابن عون روى عنه، فقلت ليحيى: ولا يُكتَبُ حديثه؟ قال: بلى».

فالدوري يفسر قول ابن معين: «لا يساوي شيئاً» بأنه لا يعرفه، والظَّاهر أن المراد هنا: عدم معرفة حاله لقِلَّة حديثه[(١)].

ب) نقل أبو داود عن يحيى بن معين أنه قال في (صدقة بن أبي عمران): «ليس بشيء»[(٢)].

ونقل ابن أبي حاتم عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال فيه: «لا أعرفه»[(٣)]، وفسرها ابن أبي حاتم بقوله: «يعني: لا أعرف حقيقة أمره».

ثم روى عن أبيه أنه قال فيه: «صدوق، شيخ صالح، ليس بذاك المشهور»[(٤)].

فقوله (ليس بشيء) فسرته عبارته الأخرى التي نقلها ابن أبي حاتم (لا أعرفه)؛ أي: هو مجهول الحال عنده، لا يعرفه حاله، وسببه أنه غير مشهور، كما صرَّح بذلك أبو حاتم الرازي.

ج) وقال عبد اللَّـه بن أحمد بن حنبل[(٥)]: «حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل خراسان، عن عكرمة في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله، قال: هذا مجهول ليس بشيء، سألت أبي عن هذا الرجل قال: يقولون هو ابن المبارك».

فالإمام أحمد وصف الرجل المبهم بالجهالة، وأردفه بقوله: «ليس بشيء»؛ أي: لا يعوَّل عليه ولا على حديثه لجهالته.

د) وقال أبو حاتم الرازي في (بكر بن حذلم الأسدي)[(٦)]: «مجهول، ليس بشيء».

فهذه أمثلة لاستعمال عبارة (ليس بشيء) ونحوها في الجهالة وإن كان الأكثر – كما قدمنا – استعماله في

---

(١) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٥): «ذكر الساجي أن مالكاً سُئِلَ عنه فقال: قد روى عنه رجل، لا أقدر أن أقول فيه شيئاً»، كأنه يريد بذلك أنه لم تتبين له حاله، ولم يُعرَفْ إلا برواية واحد عنه، وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٣٤): «لا أعلم يروي عنه غير ابن عون، وهو ممن يكتب حديثه، وله من الحديث شيء يسير»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٤٦٠) [٥١٧٩]: «مقبول».

(٢) «سؤالات أبي عبيد الآجري» (٢/ ٢٠٦) رقم [١٦٠٢]، وسيأتي الكلام على الراوي في الباب الثاني ص (٥٤٢).

(٣) وقع في «تهذيب التهذيب» طبعة الرسالة (٢/ ٢٠٧): «أعرفه»، بإسقاط حرف النفي «لا»، وقد ذكر المحقق أن هذه الترجمة مع ترجمات أُخَر ساقطة من الطبعة الهندية، فأثبتها المحقق من «تهذيب الكمال»، والعبارة في «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٤٠) على الصواب: «لا أعرفه».

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٤/ ٤٣٣).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد اللَّـه (٢/ ٤٠١)، رقم [٢٧٩٥].

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٨٤)، وقد اختلف في اسم أبيه، فذكره هكذا ابن أبي حاتم (حذلم)، وكذا ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٤٨)، وفي «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٤٣) و«لسان الميزان» (٢/ ٣٤٠): «حدان»، ولم يزيدا على نقل كلام أبي حاتم.

الضعفاء والهلكى من الرُّواة غير المجهولين.

٨٥. «**عَدَمٌ**»:

مادة (عدم) في اللغة: أصل يدل على فقدان الشيء وذهابه، والمصدر: العَدَمُ، والعُدْم، والعُدُمُ، ويقال: عَدِمْت الشيءَ أعدمه إذا فقدته، من باب طرب[1].

ووصف الرَّاوي بالعدم مستعمل في عبارات نُقَّاد الحديث على قِلَّة في ذلك، وهو من باب الوصف بالمصدر، كقولهم (فلان عدل)، و(فلان رضا)؛ أي عادل ومرضي، و(فلان عدم) أي معدوم غير موجود حقيقة أو حكماً.

وهذا الوصف من حيث معناه ومؤداه قريب من قولهم (ليس بشيء) ونحوها، مما يفيد ظاهرها نفي وجوده، وحقيقتها أنه لا يعول عليه، ولا يعبأ به، وكذلك وصف الرَّاوي بالعدم يفيد بأنه لا يعتمد عليه، ولا يحتج به؛ بل وجوده كعدمه، ورواياته لا قيمة لها لجهالته، وتعذر معرفته.

وقد يطلق هذا الوصف بحق من لا يُتَحقَّقُ من وجوده أصلاً، لكون من ذكره وروى عنه متهم متروك، وقد روى عنه حديثاً موضوعاً أو منكراً مما لا يعرف من حديث غيره، فيصـرِّحُ الناقد بجهالته؛ وربما شكَّك في وجوده أصلاً.

وأَكْثَرَ مِن استعمالِ هذا الوصفِ الحافظُ الذَّهبيُّ، ولم أقف على استعمال لغيره، ومن أمثلة ذلك:

١. قال الذَّهبي في (خراش بن عبد اللَّـه)[2]: «**عَدَمٌ**، ما روى عنه إلا أبو سعيد العدوي الكذاب».

وقال فيه أيضاً[3]: «ساقط عدم، ما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب».

فهذا الرجل لا يُعلَمُ وجودُه، ولم يُتحَقَّق من شخصه، فهو مجهول، ما روى عنه إلا الضعفاء والمتهمون، ويبيِّن هذا قولُ ابن عدي[4]: «وخراش هذا مجهول، ليس بمعروف، وما أعلم حدث عنه ثقة أو صدوق إلا الضعفاء».

٢. وقال الذَّهبي في ترجمة (الحسن بن خارجة): «عن يُسْر خادم النَّبيِّ ﷺ بأحاديث منكرة، لا ثقة ولا مأمون، **ويُسْر عَدَمٌ**، والرَّاوي عنه علي بن يحيى ظلمات بعضها فوق بعض»[5].

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٢٤٨)، و«المحكم والمحيط الأعظم» (٢/ ٣٤)، و«لسان العرب» (١٢/ ٣٩٢)، و«مختار الصحاح» (ص٢٧٣)، مادة: [عدم].

(٢) «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٠٩)، ووصفه أيضاً بأنه «عدم» في «ديوان الضعفاء» (ص١١٨).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٥١).

(٤) «الكامل» (٣/ ٥٣٥).

(٥) هذه الترجمة ساقطة من «ميزان الاعتدال» من مكانها بحسب الترتيب الأبجدي، لكن ذكرها المحقق في الحاشية (١/ ٥٢٨) نقلاً عن نسخة خطية للكتاب، ووقع فيه: «بشـر» بدل: «يسـر»، والصواب المثبت، والترجمة أثبتها ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ٣٩) عن الأصل «الميزان» وليست من زياداته، فهي إذن من أصل الكتاب، ومن كلام الحافظ

=

فوصف يسراً بأنه عدم، وقال في ترجمته[١]: «يسر بن عبد اللّـه، عن النَّبيِّ ﷺ بطامات وبلايا، والآفة ممن بعده، **أو لا وجود له**، روى عنه حسن بن خارجة، وقال: كان بمصر، وكان له ثلاثمئة سنة، والإسناد إلى ابن خارجة ظلمات».

٣. وقال عن حديث موضوع[٢]: «هذا من أسمج الكذب، رواه عثمان بن السماك – وما أرواه للباطل – فقال: وجدت في كتاب أحمد بن محمد الصُّوفي: ثنا إبراهيم بن حسين، عن أبيه، عن جده، وهؤلاء **عَدَمٌ لا يُعْرَفُون**».

وقد قال في ترجمة (عثمان بن السماك) هذا: «عثمان بن أحمد بن السماك، أبو عمر الدقاق، صدوق في نفسه، لكن روايته لتلك البلايا عن **الطيور** كوصية أبي هريرة، فالآفة من فوق، أما هو فوثقه الدَّارَقُطني» ثم ساق الحديث نفسه وقال[٣]: «**وهذا الإسناد ظلمات**».

وفي هذا المثال طرافة وندرة، حيث استعمل ثلاثة أوصاف نادرة من أوصاف الجهالة، فوصف هؤلاء الرُّواة في هذا السند بأنهم: (عدم)، و(طيور)، و(ظلمات) وكل هذه العبارات يفسِّرها قوله: «لا يُعرَفون»؛ أي: مجهولون، وفوق جهالتهم تفرَّدوا بحديث موضوع.

ومع استعمال وصف (عَدَم) في الجهالة فقد وجدت الذَّهبي في مواضع كثيرة يطلق هذا الوصف على من كان متهماً متروكاً ليس بمجهول، ومن أمثلة هؤلاء الذين وصفهم بهذا:

- إبراهيم بن بكر الشيباني[٤].

الذَّهبي.

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٢) «تلخيص كتاب الموضوعات» (ص٦٠).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣١).

(٤) «تلخيص كتاب الموضوعات» (ص٢١٤).

- حمزة النّصيبي[١].
- سليمان بن داود الشَّاذَكوني[٢].
- العلاء بن كثير الليثي[٣].
- عمر بن حَفْص العَبْدي[٤].
- يَغْنَم بن سَالم[٥].

٨٦. **«أعرابي» أو «إسنادٌ أعرابي»:**

هذا الوصف للراوي أو الإسناد قليل في كلام المحدِّثين النُّقَّاد، وهو يدور على معان عدة[٦]:

الأول: النسبة إلى الأعراب، فتكون نسبة مجردة لا مدخل لها في جرح أو تعديل.

الثاني: أن تكون إشارة إلى جهالة في السند.

الثالث: أن تكون إشارة إلى تضعيف راوٍ أو أكثر في الإسناد[٧].

والذي يعنينا هنا إطلاقها على الجهالة، والجامع بين النسبة إلى الأعراب والجهالة أن المجهول نكرة، غير معروف، وكذلك فإن الأعراب أبعد عن العلم والمعرفة بالحديث، ومن أمثلة استعمال هـذه الصِّـيغة لإرادة الجهالة:

١- قال أبو حاتم الرازي في (الهِرْمَاس بن حَبِيب) وقد روى حديثاً عن أبيه عن جده: «شيخ أعرابي، لم يروِ عنه غير النضر بن شميل، ولا يعرف أبوه ولا جده»[٨].

والهرماس مجهول، قال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل: «لا نعرفه»، وقال الذَّهبي: «نكرة»[٩].

٢- وقال العلائي في إسناد تسلسل فيه مجاهيل: «هذا إسناد أعرابي لا يعرف إلا من هذا الوجه»[١٠].

---

(١) «تلخيص كتاب الموضوعات» (ص٣٨).

(٢) «تلخيص كتاب الموضوعات» (ص٢٩).

(٣) «تلخيص كتاب الموضوعات» (ص٢٣٥).

(٤) «تلخيص كتاب الموضوعات» (ص٧٦).

(٥) «تلخيص كتاب الموضوعات» (ص١٩٠).

(٦) ينظر: «شفاء العليل» (ص١٦٤)، و«لسان المحدِّثين» (٢/ ٧٨).

(٧) ومن أمثلته قول ابن علية في (الجلد بن أيوب البصري): «أعرابي لا يعرف الحديث»، كما في «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٩٣)، والرجل مضعف، وليس فيه جهالة.

(٨) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ١١٨)، ونحوه في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٥٥)، رقم [١٤٢٤].

(٩) كلام يحيى وأحمد نقله ابن حاتم في «الجرح والتَّعديل» في الموضع السابق، وكلام الذَّهبي قاله في «الكاشف» (٤/ ٤٢٢) [٥٩٤٦].

(١٠) نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ٥٠٨)، في ترجمة: (حاتم بن الفضل بن سالم)، وعزاه إلى كتاب «الوشي المعلم» للعلائي، والكتاب مطبوع لكن لم يتيسر لي الوقوف عليه.

٣- وقال العلائي في إسناد آخر: «وهذا السند أعرابي، لا يعرف أحوال رواته»[(١)].

٨٧. «**أعيانا هذا**»:

العِيُّ في الأصل العجز، ومنه الإعياء؛ أي التعب[(٢)]، وقال الجوهري[(٣)]: «العِيُّ: خِلاف البيان، وقد عَيَّ في منطقه وعَيِيَ أيضاً ... ويقال أيضاً: عَيَّ بأمره وعَيِيَ، إذا لم يهتدِ لوجهه، والإدغام أكثر».

فقول المحدِّثين: أعيانا هذا، أو أعيانا معرفة فلان ونحو ذلك معناه: لم نعرفه بعد بحثٍ وتقصٍّ، ولازمُه أن الموصوفَ بذلك مجهول إذا صدرت مثل هذه العبارة من حافظ مطلع.

ومن أمثلة هذا الاستعمال:

- قال ابن عدي في (بُهَيَّةَ مولاة عائشة ﵂)[(٤)]: «قال السعدي: سألتُ عن بهية التي تروي عن عائشة كي أعرفها فأعيانا».

فابن عدي ينقل عن الجوزجاني (السعدي) أن معرفة بهية هذه أعيته، وهذا يدل على جهالتها، وقد تفرَّد عنها يحيى بن المتوكل، وقد اتفقت كلمة المحدِّثين على تضعيفه[(٥)]، ونصُّ كلام الجوزجاني كما جاء في كتابه: «جهدنا أن نعرف بهية الذي يروي عنه يحيى بن المتوكل أبو عقيل فلا نهتدي له»[(٦)].

- ونقل ابن أبي حاتم في ترجمة (حكيم الأثرم) عن محمد بن يحيى الذُّهلي: «قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال أعيانا هذا»[(٧)]، زاد المِزِّي[(٨)]: «وفي رواية قال: لا أدري من أين هو».

فظاهر هذا أن قصد ابن المديني من قوله: «أعيانا هذا» جهالة أمره، لكن يُعكِّرُ عليه ما نقله الذَّهبي بعد أن ذكر كلمة ابن المديني هذه قال: «وقال ابن أبي شيبة: سألت علياً عنه، فقال: ثقة عندنا»[(٩)]، ونقل مغلطاي أن ابن خلفون ذكره في «الثِّقات»، وقال: «قال إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن علي بن المديني: حكيم الأثرم لا أدري ابن من هو، وهو ثقة»[(١٠)].

وبهذا النقل الأخير يمكن الجمع بين ما تقدم، بأن يحمل قول ابن المديني: «أعيانا هذا» على جهالة اسم

---

(١) نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (٨/ ٥٣٤)، في ترجمة: (يعقوب بن عضيدة).

(٢) «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ٩٦)، مادة: [عيي].

(٣) «الصحاح» (٦/ ٢٤٤٢)، مادة: [عيي].

(٤) «الكامل» (٢/ ٢٥٨).

(٥) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٨٤)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٦٢٧) [٧٦٣٣]: «ضعيف».

(٦) «أحوال الرجال» (ص٩٤)، رقم [١٣٨]، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٧٦٢) [٨٥٤٨]: «لا تعرف».

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٢٠٨).

(٨) «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٠٧).

(٩) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٨٧).

(١٠) «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ١٢٨).

أبيه ونسبه، لا جهالة عينه أو حاله؛ بل هو ثقة عنده، ويرجح هذا أن غير واحد من الحفَّاظ وثقه أو قواه[(١)].

٨٨. «**حيوان**»:

هذه اللفظة من أغرب ألفاظ الجرح التي استعملها الحافظ الذَّهبي؛ بل لعلها أغرب ألفاظ الجرح على الإطلاق، وهذا الوصف يجمع بين التجهيل التام والتجريح الشديد؛ وغالباً ما يقولها في المجاهيل من رواة الأباطيل، وفي النكرات من شيوخ المجاهيل الذين يروون الأباطيل، والموضوعات الشنيعة؛ فهم مجاهيل متهمون[(٢)].

والمراد في هذا الوصف – على استغرابه – المبالغة في التجهيل للموصوف بهذا، مع التشنيع عليه لفداحة ما يروي من موضوعات وأشياء لا تستقيم، **ومن الأمثلة التي وقفت عليها لهذا الوصف**:

أ- قال الذَّهبي في (أحمد بن موسى النجار)[(٣)]: «حيوان وحشي، قال: قال محمد بن سهل الأموي: حدثنا عبد اللَّـه بن محمد البلوى، فذكر محنة مكذوبة للشافعي، فضيحة لمن تدبرها»، والرجل مجهول لا يُعرَف[(٤)].

ب- وقال في (سمعان بن مهدي)[(٥)]: «حيوان لا يُعرَف[(٦)]، ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها، قبَّح اللَّـه من وضعها».

ت- وقال في (عبد الوهاب بن موسى) وذكر حديثه[(٧)]: «لا يُدْرَى من ذا الحيوان الكذاب، فإن هذا الحديث كذب»، فطعن في الرَّاوي بجهالته، وشدد عليه لإتيانه بحديث موضوع كذب، لا مراء فيه[(٨)].

ث- وقال في (موسى بن عبد اللَّـه الطويل)[(٩)]: «انظر إلى هذا الحيوان المتهم، كيف يقول في حدود سنة مئتين إنه رأى عائشة! فمن الذي يصدقه؟»، ووصفه بالجهالة ابن عدي، وقال ابن حبان: «روى عن

---

(١) وثقه أبو داود، وقال النَّسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٦/ ٢١٥)، وينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٥).

(٢) «لسان المحدِّثين» (٣/ ١٤٩)، وينظر: «شرح ألفاظ التجريح النادرة» (ص١٦٤).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) ينظر: «لسان الميزان» (١/ ٦٨١)، و«التنكيل» (١/ ٤١٠).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٣٤).

(٦) هكذا أثبت في متن «ميزان الاعتدال»، وأشار المحقق في الحاشية إلى نسخة خطية فيها: «لا يكاد يُعرَف»، وهذا هو اللفظ الذي أثبته ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ١٩١).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٨٤).

(٨) على أن ابن حجر اعترض على الذَّهبي في «لسان الميزان» (٥/ ٣٠٩)، فنقل ما يفيد تقوية حال عبد الوهاب، وحمَلَ التهمةَ على غيره في سند الحديث.

(٩) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٠٩).

أنس أشياء موضوعة، كان يضعها أو وضعت له فحدث بها»[١].

ج- وقال الذَّهبي في (الأحنف بن حكيم الأصبهاني): «حيوان مجهول»[٢].

ح- وقال في (القاسم بن داود البغدادي)[٣]: «من حيوانات البر، أو لا وجود له».

هذه المواضع التي وقفت عليها من كلام الحافظ الذَّهبي، وواضح جداً أن مراده جهالة الموصوف بهذا، مع اتهامه، لشناعة ما يروي من أباطيل وموضوعات.

٨٩. «من دواب البر»:

هذه الصِّيغة غريبة كسابقتها، وهي نادرة جداً في كلام المحدِّثين، لم أقف لها إلا على موضع واحد، قال فيه خيثمة بن سليمان (٣٤٣هـ) الثِّقة محدِّث الشام في عصره: «حدثنا الكديمي، قال: كنا إذا سألنا أبا عاصم عن شيخ ليس بمعروف قال: من دواب البر»[٤].

وهذه كناية يعبر فيها عن شدة التجهيل، ولعل ذلك لمن كان غير معروف من أهل الطَّبقات المتأخرة؛ لأنَّ الجهالة في مثلهم مستغربة ومذمومة جداً، كما سيأتي[٥].

هذه ألفاظ المحدِّثين الدالة على الجهالة التي وقفت عليها، وقد يجتمع في كلام المحدِّثين أكثر من وصف بالجهالة، كما تقدمت أمثلة له، وقد يعبرون - أحياناً - بكلام يتضمن معنى الجهالة، ولا يكون لفظاً مختصاً بها، كقول ابن عدي في راوٍ: «لم أسمع بذكره»، وكقول الهيثمي في بعض الأسانيد: «فيه ممن أعرفه فلان»[٦]، فلان»[٦]، فهذا بمفهومه يدل على أن باقي السند مجاهيل عنده.

❑ ❑ ❑

---

(١) ينظر: «الكامل» (٨/ ٦٩)، و«المجروحين» (٢/ ٢٤٣).

(٢) نقله محقق «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٠٩) عن تعليق الذَّهبي على نسخة المِزِّي.

(٣) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٥١٨)، وقد تقدم ص (٣٠٧) قوله فيه: «طير غريب، أو لا وجود له».

(٤) «من حديث خيثمة بن سليمان» (ص١٦٩)، وأبو عاصم الظَّاهر أنه الضحاك بن مخلد النبيل، الحافظ الثِّقة الثبت، المتوفى المتوفى سنة (٢١٢هـ) أو بعدها، ووجدت ممن أخذ عنه: محمد بن يونس الكُدَيمي، المتوفى سنة (٢٨٦هـ)، وهو ضعيف، ولعله هو المقصود هنا، ينظر: «تقريب التهذيب» ترجمة الضحاك (ص٣١٤) [٢٩٧٧]، وترجمة محمد (ص٥٤٥) [٦٤١٩].

(٥) ينظر فصل: (أثر الطَّبقة في جهالة الراوي) ص (٤٩١) وما بعد.

(٦) قال ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٨٣) في ترجمة (مسرور بن سعيد التيمي): «غير معروف، لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث»، وينظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥٣).

خلاصة الفصل

١- تعدَّدت الألفاظ والأوصاف الدالة على الجهالة في كلام المحدِّثين، ولم تقتصر على مادة (جهل) وما يشتق منها؛ بل استعملت ألفاظ كثيرة، منها ما كان واضح الدلالة، صريحاً في التجهيل، ومنها ما كان كالكناية أو الإشارة إلى الجهالة.

٢- أكثر الألفاظ المعبرة عن الجهالة تحتمل أن يكون المقصود بها جهالة العين، أو جهالة الحال، والسياق والقرائن، وأقوال النُّقَّاد المحدِّثين هي الفيصل في تحديد المراد من الجهالة.

٣- من أكثر الأئمَّة تنويعاً لألفاظ الجهالة الحافظ الذَّهبي، فقد استعمل للدلالة عليها كلمات وأوصافاً كثيرة، وبعضها مما تفرَّد به، وبعضها يستغرب في ظاهره كوصفه المجهول بـ (حيوان) وما ذاك إلا لخفاء أمره، ومجيئه بالبواطيل والموضوعات.

٤- بعض الألفاظ التي عرضناها تختص بموضوع الجهالة، وبعضها قد يستعمل في الجهالة وغيرها، كما قد تعطف على أوصاف الجهالة أوصافُ ضعفٍ أخرى، مبناها ما يظهر على الرِّواية من ضعف أو نكارة تشير إلى عدم استقامة أمر هذا الرَّاوي.

٥- من ألفاظ الجهالة ما هو كثير شائع، ومنها ما هو قليل أو نادر.



الفصل الخامس

مناهج خاصة في الجهالة

- المبحث الأول: منهج ابن حِبَّان البستي
- المبحث الثاني: منهج ابن القطَّان الفاسي
- المبحث الثالث: وصف (مجهول) عند أبي حاتم الرازي والذَّهبي

من الأمور الشائعة في الأبحاث الحديثية المعاصرة الكلام على مناهج المحدثين، وبيان منهج كل محدث في مسائل الحديث وقضاياه، وكثيراً ما تترسخ فكرةٌ مفادها: أنَّ لكلِّ إمام محدِّث منهجاً خاصّاً به، سواء في نظرته الحديثية، أم في أحكامه على الرجال والأحاديث، أم في مصطلحاته وألفاظه، مما يوحي في نهاية المطاف أن علم الحديث عبارة عن مناهج متنوعة، ومصطلحات متباينة، ونظرات شتى.

وهذا المنحى بعيد كل البعد عن واقع المحدثين؛ ولا سيَّما المتقدمين، كما له عَقابيلُ وآثار أقلُّ ما يقال فيها أنها ليست بمَرْضِيَّة؛ لأنها تصوِّرُ علمَ الحديث على أنه مناهج شخصية متباينة، وأن كلمة المحدثين لا تكاد تجتمع على حكم أو على مصطلح.

والذي أجزم به في هذا المقام أن منهج المحدثين واحد في أصوله وضوابطه، متَّسِقٌ في مفاهيمه ومصطلحاته، غاية الأمر أن المحدثين المتقدمين لم تكن لهم عناية بالتأصيل النظري، فربما عبروا عن الأمر الواحد بألفاظ وعبارات متقاربة[1].

كما أنهم كانوا أصحاب نظر ثاقب ناقد، لا تأسرهم القواعد النظرية؛ بل كانوا يدرسون كل حديث على أنه أصل بنفسه، ويحكمون على كل رجل بما يترجح عندهم، فربما حكموا بجهالة رجل وعللوه بتفرد راوٍ

---

(١) ومن أوضح الدلائل على هذا ما حكاه ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٩-٣٥٠) عن أبيه قال: «جاءني رجل من جِلَّةِ أصحابِ الرأي من أهل الفهمِ منهم ومعه دفتر فعرضه عليَّ، فقلت في بعضها: (هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحبه حديث في حديث)، وقلت في بعضه: (هذا حديث باطل)، وقلت في بعضه: (هذا حديث منكر)، وقلت في بعضه: (هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح). فقال: من أين علمت أن هذا خطأ وأن هذا باطل وأن هذا كذب؟ أخبركَ راوي هذا الكتاب بأني غلطت؟ وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو، غير أني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل وأن هذا الحديث كذب، فقال: تدعي الغيب؟ قال قلت: ما هذا ادعاء الغيب!! قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عما قلت من يحسن مثلَ ما أُحْسِنُ، فإن اتفقنا علمتَ أنَّا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم. قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة. قال: ويقول أبو زرعة مثلَ ما قلتَ؟ قلتُ: نعم، قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغدٍ ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إليَّ وقد كتب ألفاظَ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلتُ: (إنه باطل) قال أبو زرعة: (هو كذب)، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت: (إنه كذب)؛ قال أبو زرعة: (هو باطل)، وما قلت: (إنه منكر) قال: (هو منكر) كما قلت، وما قلت: (إنه صحاح)؛ قال أبو زرعة: (هو صحاح). فقال: ما أعجب هذا! تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما!! فقلت: ذلك أنَّا لم نجازف، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا. . .»، فالواضح من القصة اتفاق حافظين إمامين في حكمهما على أحاديث، وعدم تباين المنهج والمحاكمة بينهما، وعدم التقيُّد بحرفية التسميات والمصطلحات؛ بل يتسامحون فيها طالما توضح لهم المضمون وفهموا القصد منها، وقد توسعت في بيان وحدة المنهج عند المتقدمين وأسسه في رسالتي «التفرد في رواية الحديث» (ص٤١) وما بعد.

عنه، وربما وثقوا آخر مع أنه لم يروِ عنه إلا واحد، فلا يحكم على مثل هذا بتناقض، ولا يعني أن هناك مناهج مختلفة لهم.

ومدخل الإشكال فيما أراه هو تعميم الحكم بمجرد مثال أو مثالين من دون استقراء كامل لعمل المحدثين، فكم من محدث نُسِبَ إليه منهج خاص في مسألة استناداً إلى مثال واحد، ولو استقرينا أمثلة أخرى عن هذا الحافظ نفسه لما وجدنا هذا المنهج المنسوب إليه مطرداً عنده.

كما أن بعض المحدثين لم تصلنا الكثير من آثار صنعتهم الحديثية، وبقيت بعض أقوالهم وأحكامهم مبثوثة في كتب متفرقة، فلا ينبغي التسرع – والحالة هذه – بإفراد كل محدث بمنهج خاص به يختلف عن باقي المحدثين.

ومن هنا أقول بعد أن خضنا لجَّةَ البحث في مسألة الجهالة، وما يتعلق بها من أحكام وأقوال ومسائل: **إن الذي ظهر لي أن منهج المحدثين – ولا سيَّما المتقدمين – في التعامل مع الجهالة واحد في الجملة، وما نُقِلَ عن المحدِّثين من أقوال وأمثلة يُكمِلُ بعضُها مع بعضٍ رسم الصورة الكاملة لهذا المنهج، ويغطي جميع زواياه**، وأنه من غير الدقيق القول بأن: لابن معين منهجاً خاصاً في الجهالة، ولابن المديني منهجاً خاصاً، ولأحمد بن حنبل منهجاً خاصاً، وكذا للترمذي والنسائي وغيرهم من أئمة الحديث وأعلامه[1].

ومع هذا الذي أسلفته فإني أجد من الضروري التوقف مع بعض الأئمة الذين اشتُهِرَ أن لهم منهجاً خاصاً في الجهالة، وبني على ذلك مسائل وأحكام مهمة، لما تركوه من أثر فيمن أتى بعدهم وعول على آثارهم ومصنفاتهم.

ولعل أبرز من اشتهر بمذهبه ورأيه في مسألة الجهالة وتوثيق المجاهيل – حسب ما نسب إليه – هو الحافظ ابن حِبَّان البستي، وهو من كبار الحفاظ النقدة، ومن بقية الأئمة المتقدمين أهل الاستقراء التام لأحوال الرجال وطرق الحديث، وقد ترك بصمة كبيرة من خلال كتابه «الثقات» الذي صرح في مقدمته بمنهجه الذي اختطَّه في توثيق الرواة والحكم عليهم.

كما اشتهر من المتأخرين الحافظ ابن القطان الفاسي الذي استوعب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» كثيراً من الرواة، وتصدى للحكم على جملة كبيرة منهم لم يسبقه أحد للحكم عليهم، وأكثر من استعمال أوصاف الجهالة ومصطلحاتها، وعول عليه المتأخرون كثيراً.

---

(١) لا أنفي بهذا أهمية إفراد كل إمام حافظ بالبحث، ودراسة أقواله وآثاره وصنعته الحديثية، لكن لا ينبغي أن يكون منطلقُ البحث وهدفُه صياغةَ منهجٍ خاص بهذا الإمام تفرَّدَ دون سائر المحدثين، وإنما المواءمة والموافقة مع باقي المحدثين، وبيان الفروق المنهجية والاصطلاحية إن وجدت.

وبقيت في الباب مسألة نُسِبَتْ إلى الحافظ أبي حاتم الرازي وهو أن له اصطلاحاً خاصاً في لفظة (مجهول)، وبني على ذلك تعميم بردِّ ما حكم عليه بالجهالة وأنه لم يوافق الحفاظ في ذلك، ولما كان الحافظ الذهبي قد التزم نقل أحكام أبي حاتم في الجهالة فإنه دخل في التعميم السابق، فكان لا بد من وقفة مع هذين الحافظين الكبيرين وبيان حقيقة الأمر.

ولما كان البحث عند أبي حاتم والذهبي ليس في عموم منهجهما، ولا في شيء خاص من مؤلفاتهما، وإنما في مسألة ومصطلح واحد فقط احتاج إلى تحرير وتجلية، لذلك رأيت تأخيره من حيث العرض والترتيب عن كل من ابن حِبَّان وابن القطان، وإن كان حقه أن يُقدَّمَ من حيث التأريخ لتقدم طبقة أبي حاتم الرازي، ومن حيث الأجلِّيَّة لمكانة أبي حاتم بين نقاد الحديث.

❒ ❒ ❒

المبحث الأول: منهج ابن حِبَّان البستي في الجهالة

التَّعريف بابن حِبَّان البستي:

هو: أبو حاتم؛ محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان بن معاذ، التميمي، البُسْتي.

ولد في مدينة بُسْتٍ(١)، سنة بضع وسبعين ومئتين، ورحل إلى خراسان، والشام، ومصر، والعراق، والجزيرة، وغيرها، وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، حيث توفي فيها سنة (٣٥٤هـ)، وهو في عشر الثمانين من عمره(٢).

كان ابن حِبَّان مكثراً من التصنيف، وأكثر كتبه مشهورة معروفة، وأهمها: «التقاسيم والأنواع» المعروف بـ «صحيح ابن حِبَّان»، و«الثقات»، و«المجروحين»، و«روضة العقلاء» في الأدب وغيرها، وعبارات الأئمة في الثناء على ابن حِبَّان، وبيان مكانته وأهمية مصنفاته كثيرة جداً، ومن ذلك:

- قول تلميذه الحاكم النيسابوري: «كان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال ... ثم صنَّفَ فخرَجَ له من التصنيف في الحديث ما لم يُسبَقْ إليه ... وكانت الرحلة بخراسان إلى مصنفاته»(٣).
- وقال ياقوت الحموي (٦٢٦هـ)(٤): «الإمام العلامة الفاضل المتقن، كان مكثراً من الحديث والرحلة والشيوخ، عالماً بالمتون والأسانيد، أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، ومن تأمّل تصانيفه تأمّلَ مُنْصِفٍ عَلِمَ أن الرجلَ كان بحراً في العلوم».
- وقال ابن حجر(٥): «كان صاحب فنون، وذكاء مفرط، وحفظ واسع إلى الغاية».

التعريف بكتاب «الثقات» لابن حِبَّان:

بدأ ابن حِبَّان كتابه بمقدمة بيَّنَ فيها دواعيَ تأليف الكتاب، ثم تكلم على السنة وأهميتها، والاشتغال

---

(١) من أعمال (سجستان) قديماً، وكانت من أكبر حواضرها، وخرَّجت كثيراً من العلماء، وتقع اليوم في ولاية (هلمند) جنوب غربي (كابول) عاصمة أفغانستان، وقد اندثرت المدينة القديمة ولم يبق منها إلا بقايا أسوارها، وأنشئت قريباً منها مدينة (لَشْكَرْ گَاهْ)، ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٤١٤)، و«بست مدينة العظماء» للدكتور محمد محمدي النورستاني، وهو مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، عدد (٥٦٥)، سنة ٢٠١٢م.

(٢) تنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٢)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٣)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٣٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٣١)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٤)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٧٨).

(٣) كلام الحاكم في «تاريخ نيسابور» وهو مفقود، لكن نقله عنه: السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٢٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٢٥١)، وابن الصلاح في «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/ ١١٦)، وينظر: «تاريخ نيسابور» طبقة شيوخ الحاكم (ص٤٠١) جمعه: مازن بن عبد الرحمن البحصلي البيروتي.

(٤) «معجم البلدان» (١/ ٤١٥).

(٥) «لسان الميزان» (٧/ ٥٠).

بعلم الحديث والرجال، وفضيلة ذلك، وأهمية العمل به ونشره في الأمة.

بعد ذلك سردَ أحداثَ السيرةِ النبوية من مولد النبي ﷺ إلى وفاته، وأتبعها سيرةَ الخلفاء الراشدين وأيامَهم حتى مقتلِ علي بن أبي طالب ﷺ، واستغرقَ ذلك المجلدين الأوَّلينِ من الكتاب.

ثم انتقل إلى بيان طبقاتِ الرواة، وقد جعلها أربعاً[١]:

- الطَّبقة الأولى: الصَّحابة الكرام ﷺ، واستغرقت المجلد الثالث كاملاً.
- الطَّبقة الثانية: التَّابعين، واستغرقت المجلدين الرابع والخامس.
- الطَّبقة الثالثة: طبقة أتباع التَّابعين، واستغرقت المجلدين السادس والسابع.
- الطَّبقة الرابعة: طبقة تبع الأتباع، واستغرقت المجلدين الثامن والتاسع.

وقد رتَّب ابن حِبَّان تراجم كل طبقة بحسب الترتيب الألفبائي، مراعياً الحرف الأول من الاسم فقط دون باقي الحروف، فنراه بدأ في الصحابة بمن اسمه (أسعد)، ثم من اسمه (أسامة)، ثم (أنس)، ثم (أُبَيّ)، وهكذا.

وأما منهجه في الترجمة فغالباً ما يقتصر على ذكر الاسم، وعمن روى، ومن روى عنه، وربما توسع فذكر شيئاً من أحوال الراوي أو مروياته ونحو ذلك[٢].

وقد اعتمد ابن حِبَّان على تواريخ البخاري اعتماداً كبيراً، وتابعه في غالب الأسماء وتواريخ الوفاة، ونحو ذلك، وهذا ما أشار إليه ابن قطلوبغا بقوله في ترجمة (شعيب بن حيان)[٣]: «وعن هذا سكتَ أبو حاتم عن شعيب، وكذا ابن حِبَّان؛ فإنهما يتبعان البخاريَّ قَدَماً بِقَدَم».

---

(١) عدَّ الخطيب البغدادي كل طبقة من هذه الطبقات كتاباً مستقلاً، فقال في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» (٢/ ٤٦٧-٤٦٨): «ومن الكتب التي تكثر منافعها ـ إن كانت على قدر ما ترجمها به واضعها ـ مصنفات أبي حاتم محمد بن حِبَّان البستي ... ولم يقدر لي الوصول إلى النظر فيها؛ لأنها غير موجودة بيننا، ولا معروفة عندنا، وأنا أذكر منها ما أستحسنه سوى ما عدلت عنه واطَّرحته، فمن ذلك: كتاب الصَّحابة خمسة أجزاء، كتاب التَّابعين اثنا عشر جزءاً، كتاب أتباع التَّابعين خمسة عشر جزءاً، كتاب تبع الأتباع سبعة عشر جزءاً، كتاب تباع التبع عشرون جزءاً»، وذكر الخطيب كتباً كثيرة لابن حِبَّان، لكنه لم يذكر بينها «الثِّقات»، في حين أن صاحب «هدية العارفين» (٢/ ٤٥) عددها كتباً مستقلة كذلك لكن ذكر معها «الثِّقات»، وتبعه على ذلك الزركلي في «الأعلام» (٦/ ٧٨)، والحقيقة أن ابن حِبَّان نفسه سمَّى كلَّ طبقةٍ من هذه الطَّبقات كتاباً، لكنه ـ واللّـه أعلم ـ يقصد أنها كتب فرعية من كتاب «الثِّقات»، بدليل أنه أشار في مقدمته (١/ ١١) إلى أنه سيشمل الطَّبقات الأربع.

(٢) ينظر على سبيل المثال للتراجم التي توسع فيها: ترجمة زياد بن ثوبان (٤/ ٢٥٢)، وسعيد بن إياس الشيباني (٤/ ٢٧٣)، وسعيد بن المسيب (٤/ ٢٧٣)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر (٥/ ٣٠٢)، والضحاك بن مزاحم الهلالي (٦/ ٤٨٠)، ومحمد بن إسحاق بن يسار (٧/ ٣٨٠).

(٣) «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٥/ ٢٤٨).

أما عدد المترجم لهم في كتاب «الثقات» فقد زادوا على ستة عشر ألف راوٍ بمن فيهم الصحابة[١].

والكتاب طُبِعَ قديماً بدائرة المعارف العثمانية في الهند، وهي الطبعة الوحيدة، وهي كثيرة الخطأ والتصحيف[٢].

تصنيف الرواة الذين ذكرهم ابن حِبَّان في «الثقات»:

إن الرواة الذين ترجمهم ابن حِبَّان في كتابه «الثقات» ليسوا سواء، ولا ينبغي أن ينظر إليهم نظرة واحدة، إذ منهم من صرح بتوثيقهم، ومنهم من لمح إلى ذلك، ومنهم من سكت عنهم، يقول المعلمي اليماني عن ابن حِبَّان[٣]: «والتحقيق أن توثيقَه على درجات:

الأولى: أن يصرِّح به كأن يقول: «كان متقناً» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكونَ الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخَبَرَهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يُعلَمُ أنَّ ابن حِبَّان وقفَ له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يَظهرَ من سياق كلامه أنه قد عرفَ ذاك الرجل معرفةً جيِّدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تَقِلُّ عن توثيقِ غيره من الأئمة؛ بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يُؤْمَنُ فيها الخلل»[٤].

---

(١) لم تُرقَّم التراجمُ في المطبوع من كتاب «الثقات»، ولكن النسخة الإلكترونية من الكتاب مرقَّمة، وبلغ عدد التراجم فيه على التحديد (١٦٢٦١)، منهم (١٥٩٣) صحابياً.

(٢) ممن أشار إلى ذلك الدكتور شادي بن محمد آل نعمان محقق كتاب «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن قطلوبغا، فقد اعتمد ابن قطلوبغا على كتاب ابن حِبَّان اعتماداً كبيراً، وهو ينقل كلامه أول كل ترجمة، ثم يزيد عليه، يقول المحقق (١/ ٣٢-٣٣): «ومن أهم الإضافات العلمية التي استفدناها من كتاب ابن قطلوبغا أنه أوقفنا على عشرات الأخطاء المطبعية الواقعة في طبعة كتاب الثقات الهندية الشهيرة المعتمدة، والتي قام بتحقيقها لجنة من المحققين في دائرة المعارف العثمانية تحت إشراف السيد شرف الدين أحمد، والحق أنها نشرة مليئة بالتصحيف والتحريف، فقد كنت كلما وقفت على لفظة في الكتاب نقلها ابن قطلوبغا من كتاب ابن حِبَّان تخالف ما وقع في مطبوعته أقوم بتحقيق هذه اللفظة بالرجوع إلى المصادر فوجدت أن الصواب في قسطٍ كبير من ذلك هو ما نقله ابن قطلوبغا، وأن ما في المطبوع تحريف، فأنبه على ذلك في حاشية التحقيق»، كما أشار إلى سقوط عدد من تراجم الكتاب.

(٣) «التنكيل» (١/ ٤٥٠-٤٥١).

(٤) قال الألباني في تعليقه على «التنكيل» (١/ ٤٥١): «هذا تفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى، وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره، فجزاه الله خيراً، غير أنه قد ثبت لدي بالممارسة أن من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين، فإنهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حِبَّان وحده ممن كان في هذه الدرجة؛ بل والتي قبلها أحياناً»، وقد جازف الدكتور الحمش فردَّ كلام المعلمي وتقسيمَه بما لا تقوم به حجة، ينظر: «الرواة المسكوت عليهم» (ص٧١).

ويمكن القول إن الرواة الذين ترجمهم ابن حِبَّان في كتابه «الثقات» ينقسمون إلى نوعين أساسيين:

النوع الأول: من كان معروفاً من الرواة عند غير ابن حِبَّان، بأن ذكره أئمة الجرح والتعديل وتكلموا عليه جرحاً أو تعديلاً، ومن ثمَّ فلم يعد المعوَّل في معرفة هؤلاء على ابن حِبَّان وكتابه، وإن كان لكلامه محلٌّ مهمٌّ بين كلام أئمة النقد، وكلامه لا يقلُّ مكانة عن كلامهم - كما تقدم في كلام المعلمي - ولا سيَّما أنه غالباً ما يحكم على الراوي بناء على استقراء مروياته، وسبر أحاديثه، وليس بمجرد النقل عمن سبقه[١].

الثاني: من لم يكن معروفاً من الرواة، بأن لم يعرف فيه جرح ولا تعديل، ممن وصف بالجهالة أو كان مسكوتاً عنه، وهؤلاء صنفان:

- من وثَّقه ابن حِبَّان بصريح كلامه سواء في كتابه «الثقات» أم كتاب آخر له، أم بقرينة تفهم من سياق ترجمته للراوي، كأن يكون مكثراً أو من شيوخه.
- من اقتصر على ذكرهم في كتابه «الثقات» من دون أي توثيق.

ومجال البحث في شرط ابن حِبَّان ومنهجه ينحصر في الصنف الأخير، حيث يكون المعول في الحكم على الراوي توثيق ابن حِبَّان له بإيراده في كتابه، ولا يعرف في الراوي توثيق أو جرح آخر، منه ولا من غيره.

وجلُّ هؤلاء الرواة - محلِّ البحث - قد ترجمهم مَنْ سبقَ ابن حِبَّان من أئمة الجرح والتعديل - ولا سيَّما البخاري - لكنهم مسكوت عنهم، لم يُعرَفْ من أحوالهم شيء، وربما وصف بعضهم بالجهالة.

كما تفرد ابن حِبَّان بترجمة جملة كبيرة من الرواة لم يترجمهم من قبله، وكان هو المعتمد في ترجمتهم عند من جاء بعده، وقد زاد عدد هؤلاء على ألفي راوٍ[٢].

مذهب ابن حِبَّان في توثيق الرواة غير المعروفين:

أفصح ابن حِبَّان عن منهجه وشرطه في الرواة في مقدمة كتابه «الثقات» فقال[٣]:

«ولا أذكر في هذا الكتاب الأوَّل[٤] إلا الثقاتِ الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم ... فكلُّ مَنْ أذكرُه في هذا الكتاب الأول فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرَّى خبرُه عن خصالٍ خمس؛ فإذا وُجِدَ خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا فإن ذلك الخبر لا ينفكُّ من إحدى خمس خصال:

إما أن يكونَ فوقَ الشيخ الذي ذكرتُ اسمَه - في كتابي هذا - في الإسناد رجلٌ ضعيف لا يحتج بخبره.

أو يكونَ دونَه رجلٌ واهٍ لا يجوز الاحتجاج بروايته.

---

(١) وقد أحصى الدكتور الحمش قرابة ثلاثة آلاف راوٍ أطلق عليهم ابن حِبَّان ألفاظ الجرح والتعديل، مع تكلم غيره عليهم، ينظر: في «الرواة المسكوت عليهم» (ص٧٠).

(٢) بحسب إحصاء الدكتور الحمش كما ذكره في «الرواة المسكوت عليهم» (ص٦٩).

(٣) «الثقات» لابن حِبَّان (١/ ١١-١٢).

(٤) يقصد بالأول كتاب «الثقات»، فقد ذكر قبل هذا أنه سيضع كتاباً للثقات، ثم يلحقه بكتاب للضعفاء والمجروحين.

أو[1] الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجَّة.

أو يكونَ منقطعاً لا يقوم بمثله الحجَّة.

أو يكونَ في الإسناد رجلٌ مدلِّس لم يبيِّن سماعه في الخبر من الذي سمعه منه ...».

ثم قال[2]: «وإنما أذكر في هذا الكتاب الشيخَ بعد الشيخِ وقد ضعَّفه بعضُ أئمتنا ووثَّقه بعضُهم، فمن صحَّ عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيِّرة ... أدخلته في هذا الكتاب؛ لأنه يجوز الاحتجاج بخبره ... فكلُّ من ذكرتُه في كتابي هذا إذا تعرَّى خبرُه عن الخصالِ الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره؛ **لأن العدلَ من لم يُعرَفْ منه الجرح، [إذ الجرح][3] ضدّ التعديل، فمن لم يُعلَمْ بجرحٍ فهو عدل إذا لم يُبيَّنْ ضدُّه؛** إذ لم يُكلَّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم وإنما كُلِّفُوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم».

ومن هذا يتبين: أن كلَّ من ذكرهم ابن حِبَّان في كتاب «الثقات» هم ثقات عنده، لكن لا يحكم على أحاديثهم بالصحة إلا بالشروط الخمسة التي ذكرها.

وهذا التوثيق لهم إما عن معرفةٍ بهم، وإما رجوعاً إلى الأصل؛ إذ الأصل في جميع الرواة - عند ابن حِبَّان - العدالة ما لم يثبت جرح، فكل من كان له رواية فإنه يحمل حاله على العدالة والقبول حتى يثبت ضد ذلك.

ومن هنا يفهم صنيع ابن حِبَّان في ذكره لعدد من الرواة في «الثقات» مع تصريحه بأنه لا يعرفهم، ولا يَدري من هم، وكثيراً ما يقول في تراجم الرواة: «لا أدري من هو، ولا ابن من هو»[4]، كقوله في (أيوب الأنصاري)[5]:

«يروي عن سعيد بن جبير، روى عنه مهدي بن ميمون، لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟».

قال ابن حجر معقِّباً[6]: «وهذا القول من ابن حِبَّان يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه يذكر في كتاب الثقات كل كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً هذه قاعدته، وقد نبه على ذلك الحافظ

---

(١) في المطبوع من «الثقات»: «والخبر»، والصواب المثبت كما نقله عنه: ابنُ عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص١٠٥)، وابنُ قطلوبغا في «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (١/ ٢٥٥).

(٢) «الثقات» لابن حِبَّان (١/ ١٣).

(٣) ما بين معقوفتين ليس في المطبوع من «الثقات»، ولكن نقلها عنه هكذا: ابنُ عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص١٠٤)، وابنُ قطلوبغا في «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (١/ ٢٥٦).

(٤) ينظر على سبيل المثال: «الثقات» ترجمة: (أبان) يروي عن أُبَيِّ بن كعب ﷺ (٤/ ٣٧)، و(ثابت) يروي عن ابن عباس ﷺ (٤/ ٩٦)، والحسن الكوفي (٤/ ١٢٦)، و(رياح) يروي عن عثمان بن عفان ﷺ (٤/ ٢٣٨)، والزبرقان (٤/ ٢٦٥)، وهؤلاء يندرجون في المهملين الذين لم تعرف آباؤهم ولا أنسابهم.

(٥) «الثقات» (٦/ ٦٠).

(٦) «لسان الميزان» (٢/ ٢٦٠).

صلاح الدين العلائي، والحافظ شمس الدين بن عبد الهادي، وغيرهما».

فمثل هؤلاء هم مجاهيل أعيان عند ابن حِبَّان، لا يعرف عنهم أي شيء، سوى أنهم ذكروا في الرواة فأوردهم للمعرفة بهم، ولأنه لم يقف لهم على جارح يزيلهم عن العدالة الأصلية كما يراها.

قال الذهبي في (عمارة بن حديد)[(١)]: «مجهول كما قال الرَّازيَّان، ولا يُفرَحُ بذكر ابن حِبَّان له في الثقات، فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف».

هل تفرد ابن حِبَّان بهذا المنهج؟

إن كثرة سهام النقد التي وُجِّهَتْ لابن حِبَّان لتبنِّيه هذا المنهج أوحت بأنه منهج غريب، لم يعرفه المحدثون، وإنما ابتكره ابن حِبَّان وشذَّ به عن سائر المحدثين[(٢)].

يقول الحافظ ابن حجر[(٣)]: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حِبَّان من أنَّ الرجل إذا انتفت جهالة عينِه كان على العدالة إلى أن يتبيَّن جرحُه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حِبَّان في كتاب «الثقات» الذي أَلَّفه فإنه يَذكُر خَلْقاً ممَّن ينصُّ عليهم أبو حاتم وغيرُه على أنهم مجهولون، وكأنَّ عند ابن حِبَّان: أن جهالةَ العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره».

فالذي يفيده كلام ابن حجر أن ابن حِبَّان خالف الجمهور في مذهبه عندما أورد جملة من الرواة جهلهم نقاد متقدمون، وأنه تبع في هذا شيخه ابن خزيمة.

ويُشكِلُ على كلام ابن حجر: أنه قيَّد مذهب ابن حِبَّان بمن انتفت عنه جهالة العين، ولم أقف على مستند ابن حجر في هذا، فإن سياق كلام ابن حِبَّان - المتقدِّم نقله - يفيد عدمَ تفريقه بين جهالة العين وجهالة الحال، إذ كلامه على الرواة كان عاماً في كل من لم يَعرِفْ فيهم جرحاً، وأنه يعدُّهم على العدالة الأصلية؛ سواء عرفت أعيانهم أم لا، وسقت أمثلة لجماعة من الرواة ترجمهم في «الثقات» وصرح بأنه لا يعرف أسماء آبائهم ولا أنسابهم، ولا يعرف عنهم إلا ذكرهم في رواية، ومنهم من لم يروِ عنه إلا واحد، وهذا حد مجهول العين عند ابن حجر وغيره، ومع ذلك ذكرهم ابن حِبَّان في «الثقات».

وما يفهم من كلام ابن حجر وغيره من تفرد ابن حِبَّان بهذا المنهج هو محل نقاش، فهذا الحافظ ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ) يقول[(٤)]: «وقد عُلِمَ أنَّ ابن حِبَّان ذَكَرَ في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كبيراً كبيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يَعرِفُ هو ولا غيرُه أحوالَهم ... وقد ذكر ابن حِبَّان في هذا

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٧٥)، وينظر: «الثقات» (٥/ ٢٤١).

(٢) وقد وصفه بالشذوذ في هذا: الألبانيُّ في «تمام المنة» (ص٢٠)؛ إذ قال: «المجهول بقسميه لا يُقبَلُ حديثه عند جمهور العلماء، وقد شذ عنهم ابن حِبَّان فقبل حديثه واحتج به وأورده في صحيحه».

(٣) «لسان الميزان» (١/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٤) «الصارم المنكي» (ص١٠٣-١٠٤).

الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يَعرِفْه بجرح، وإن كان مجهولاً لم يُعرَفْ حاله، وينبغي أن ينبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حِبَّان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق ... هذه طريقة ابن حِبَّان في التفرقة بين العدل وغيره، وقد وافقه عليها بعضهم، وخالفه الأكثرون».

فهو ينقد طريقة ابن حِبَّان، لكنه يشير في كلامه أيضاً إلى موافقة بعض الحفاظ له في ذلك، وإن لم يسمهم.

ويقول ابن قطلوبغا (٨٧٩هـ) عن منهج ابن حِبَّان[1]: «إنه قد يذكر المجهول إذا روى عنه ثقة ولم يُجرح، ولم يكن الحديث منكراً، وقيل: إن مَنْ كان بهذه الصفة فهو حجة عند النسائي أيضاً، وإن من ارتفع عنه اسم الجهالة برواية اثنين عنه، ولم يُعرف فيه مقالٌ يكون حديثه حسناً».

فهو يشير إلى القول بأن النسائي يوافق ابن حِبَّان فيما ذهب إليه.

ويوسع الشيخ عبد الرحمن المعلّمي الدائرة أكثر، فيجعلها منهجاً لكثير من المحدثين فيقول[2]:

«فابن حِبَّان قد يذكر في «الثقات» من يجدُ البخاريَّ سمَّاه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يَعرِفْ ما روى، وعمَّن روى، ومن روى عنه، ولكنَّ ابن حِبَّان يُشدِّد وربما تعنّت فيمن وجد في روايته ما استنكرَه، وإن كان الرجل معروفاً مُكثراً، والعجليُّ قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرُهما يوثِّقون من كان مِنَ التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا روايةَ أحدِهم مستقيمةً بأن يكون له فيما يروي متابعٌ أو شاهِد، وإن لم يَروِ عنه إلا واحدٌ ولم يبلغهم عنه إلا حديثٌ واحد».

❖ والذي أراه في المسألة:

أنَّ هناك سوءَ فهم لمنهج ابن حِبَّان، واجتزاءً من كلامه، وتعميماً لم يَقُلْ به، ذلك أنه كان واضحاً صريحاً في بيانه لمنهجه: بأنه لا يصحِّح حديثَ كل من لم يُجرَح، ولا يعدُّه ثقة من رجال الصحيح، وإنما أدخله في أصل العدالة الدينية التي لا ينبغي نزعها عن مسلم إلا بدليل.

وأما الضبط والحكم على الحديث: فإنما يعرف ذلك ويتحقق بتحقق الشروط الخمسة التي ذكرها لتصحيح حديثه، وهي أن يكون الراوي عن الرجل (محل البحث) ثقة، وأن يكون شيخُه ثقةً أيضاً، وأن لا يكون في الحديث انقطاع ولا إرسال، ولا يكون فيه مدلس.

وثَمَّ شرط مهم يفهم من منهج ابن حِبَّان عموماً: وهو ألا يكون في الرواية ما ينكر، إذ كم قد شنَّعَ ابن حِبَّان على ثقات لوجود بعض المنكرات في أحاديثهم وبالغ في الحط عليهم، فهل يتصور به -والحالة هذه- أن يَقبَلَ حديثاً منكراً عن رجل لم يثبت ضبطه؟

فهذا المنهج الذي أرسى دعائمه ابن حِبَّان، وأوضح تفاصيله منهج سديد قوي، عمل به كثير من

(١) «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (١/ ٢٥٦).

(٢) «التنكيل» (١/ ٦٩).

المحدثين، ولا سيَّما في طبقات التابعين، كما سيأتي عرضه وبيانه، وممن عمل به بعض من أنكر على ابن حِبَّان رأيه ومنهجه[(١)].

وغاية ما يستشكل على ابن حِبَّان أنه سمى كتابه «الثقات»، ففُهِمَ منه أن كلَّ من ذُكِرَ فيه يُعَدُّ عدلاً ضابطاً؛ أي: ثقة بالمعنى الاصطلاحي، وهذا فيه نظر؛ بل الأدق أن نقول:

إن المذكورين في كتاب الثقات لم يعلم فيهم ابن حِبَّان جرحاً، ومن ثمَّ فهم على العدالة الأصلية بحسب رأي ابن حِبَّان، أما الحكم على ضبطهم وأحاديثهم فيتوقف على أمور أخرى نصَّ عليها ابن حِبَّان وجلَّاها في مقدمة «الثقات» وغيره من كتبه[(٢)].

هذا رأي ابن حِبَّان، وقد خالفه غيره من المحدثين من حيث عدُّ الأصلِ في الرواة العدالةَ، وسيأتي البحث في ذلك مفصلاً، كما قد يُخالَفُ في تصحيح عدد من الأحاديث من حيث توافر شروط القبول فيها، وهذا راجع لاختلاف النظر والاجتهاد.

لكن ابن حبان لم يخرج في الجملة عن منهج المحدثين، ولم يشذ عنهم، وإن توسع في دائرة تعديله للرواة فرُمِيَ بالتساهل لأجل هذا[(٣)].

موقف الحافظين الذهبي وابن حجر من توثيق ابن حِبَّان:

كما تقدَّم فإنَّ الحافظين الذهبي وابن حجر ردَّا على ابن حِبَّان طريقتَه ومنهجَه، وعدَّاه مخالفاً لما عليه

---

(١) ينظر: الفصل الثاني من الباب الثاني: أثر الرواية في الحكم على الحديث ص (٤٢٦)، والفصل الثالث: أثر الطبقة في الحكم على الجهالة ص (٤٧٨)، وقد أفادني أستاذي المشرف الدكتور الفاضل بديع السيد اللحام أنه موافق لهذا الرأي، وأن كثيراً ممن انتقد ابن حِبَّان من حيث التأصيل النظري، يوافقونه في الجانب العملي والتطبيقي.

(٢) قال ابن حِبَّان في مقدمة «الصحيح» له (١/ ١٥١): «وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن: فإنَّا لم نحتجَّ فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء:

- الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.
- والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.
- والثالث: العقل بما يحدِّث من الحديث.
- والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.
- والخامس: المتعرِّي خبرُه عن التدليس.

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه، وبنينا الكتابَ على روايته، وكل من تعرَّى عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به».

(٣) وقد رمي بنقيض هذا في جانب الجرح فوصف بالتشدد، يقول الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٤): «ابن حِبَّان صاحب تشنيع وشغب»، ويقول أيضاً في موضح آخر (١/ ٢٩٠): «ابن حِبَّان ربما قصَبَ الثقةَ حتى كأنَّه لا يَدرِي ما يخرُج من رأسه»، ومعنى قصب: عاب وجرح، يقال: قَصَبَ الشاةَ؛ إذا قطعها عضواً عضواً، وقَصَبَ فلاناً: عابه وشتمه، وبابه: ضرب، ينظر: «المصباح المنير» (ص٦٩١)، و«القاموس المحيط» (ص١٢٥)، مادة: [قصب].

جمهور المحدثين، فهل اطَّرَدَ هذا منهما في تطبيقاتهما ونقدهما للرجال في مصنفاتهما؟

وبعبارة أخرى: هل أفادا من توثيق ابن حِبَّان للرواة أم أعرضا عنه صفحاً، ولم يُلقِيا له بالاً؟

قد يتبادر أن الحافظين يخالفان ابن حِبَّان في طريقته ومنهجه، ومن ثَمَّ لا يعوِّلان على توثيقاته[1]، لكن هذا المتبادر لا يصمد عند التمحيص والبحث، وأول مظاهر ذلك أن الحافظ ابن حجر – على الخصوص – لم يهمل توثيقات ابن حِبَّان؛ بل نراه في جُلِّ الرواة الذين ذكرهم ابن حِبَّان ينقل عنه أنه ذكرهم في «الثقات»، وكثيراً ما يزيد ذلك ويستدركه على المزي، حتى لو كان الراوي من الثقات الأثبات، وأول ما يفهم من هذا أهمية كلام ابن حِبَّان وتوثيقه عند الحافظ ابن حجر[2].

ثم إني قد استقريت المجلد الأول من كتاب «تهذيب التهذيب» وجردت الرواة الذين لم ينقل فيهم الحافظ ابن حجر جرحاً أو تعديلاً غير ذكر ابن حِبَّان لهم في «الثقات»، مما يعني غالباً أنه لم يقف على كلام لغيره في الراوي، إذ لو وقف على شيء من ذلك لذكره؛ لأن من منهجه استقصاء كل ما قيل في الراوي، ثم قارنت ذلك بأحكامه عليهم في «تقريب التهذيب»، وأحكام الذهبي عليهم في «الكاشف» فظهر لي الآتي:

١- عدد هؤلاء الرواة بحسب إحصائي (١٨٧) راوياً، جلهم من رواة الكتب الستة، وبعضهم أخرج لهم أحد الأئمة الستة خارج هذه الكتب، ومنهم من ذكرهم تمييزاً عن رواة الستة.

٢- عدد من وصفهم ابن حجر بوصف: «مجهول» (١٣) راوياً، وافقه الذهبي في واحد فقط فوصفه بالجهالة وهو (إدريس بن صَبِيح الأَوْدي)، والباقي إما سكت عنهم الذهبي، وإما استعمل وصف «وثق»[3].

٣- وصف ابن حجر اثنين منهم فقط بوصف: «مجهول الحال»، وهما: (أبان بن طارق القيسي) و(إبراهيم بن أبي ميمونة) في حين سكت عنهما الذهبي.

٤- وصف ابن حجر خمسة منهم بوصف: «مستور»، وصف اثنين منهم الذهبي بوصف: «وثق»، وسكت عن اثنين، ولم يترجم لخامسٍ[4].

---

(١) وهذا ما ذهب إليه الألباني فقال في «تمام المنة» (ص٢٢): «ولهذا نجد المحققين من المحدثين كالذهبي والعسقلاني وغيرهما لا يوثقون من تفرد بتوثيقه ابن حِبَّان».

(٢) ينظر على سبيل المثال في «تهذيب التهذيب» ترجمة: إبراهيم بن سليمان الأفطس الدمشقي (١/ ٦٨)، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري (١/ ١٤٥)، وإسماعيل بن سالم الأسدي (١/ ١٥٣) ، وبهز بن أسد العمِّي (١/ ٢٥١)، وبيان بن بشر الأحمسي (١/ ٢٥٥)، والحارث بن سويد التيمي (١/ ٣٣٠)، وكل هؤلاء استدركَ ابن حجر ذكرَ ابن حِبَّان لهم في «الثقات»، ووصفهم جميعاً في «تقريب التهذيب» بأنهم: «ثقة ثبت».

(٣) ينظر «تقريب التهذيب» ترجمة رقم: [٢٩٥]، و[٣٩٣]، و[٤٢٢]، و[٤٢٧]، و[١٧٧٥]، و[١٨٤٣]، و[١٨٧٧]، و[١٩٩٩]، و[٢٠١٤]، و[٢١٠٦]، و[٢١٦٦]، و[١٩٤٠]، و[٢٢٦٣].

(٤) ينظر «تقريب التهذيب» التراجم رقم: [٦٨]، و[٨٤٦]، و[٩٨١]، و[١٤٧٤]، و[١٨٢٢].

٥- اقتصر ابن حجر في راويين هما: (إبراهيم بن بشار الخراساني) و(رافع الغطفاني) على قوله: «وثقه ابن حِبَّان»، وقد أخرج للثاني مسلم، وسكت عنه الذهبي.

٦- وصف ابن حجر خمسة من المذكورين بوصف: «ثقة»[(١)].

٧- وصف واحداً منهم بوصف: «صالح الحديث»، وهو: (خالد بن المهاجر بن خالد).

٨- وصف واحداً منهم بوصف: «لين الحديث»، وهو: (إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي).

٩- وصف أربعين رواياً منهم بوصف: «صدوق»، وربما أضاف في بعضهم وصفاً آخر، كقوله: «صدوق يغرب»، و«صدوق رمي بالإرجاء» ونحو ذلك[(٢)].

١٠- أكثر وصف استعمله ابن حجر في هؤلاء هو: «مقبول»، فقد وصف به (١١٧) رواياً منهم.

* أما الحافظ الذهبي فقد ترجم (١٣٧) راوياً من هؤلاء فقط لكون الباقي ليسوا من رواة الستة، وإنما أُخرِجَ حديثهم في غير الكتب الستة، أو ذكروا تمييزاً.

١- سكت عن سبعة وسبعين راوياً منهم فلم يبين حالهم.

٢- وصف أربعة عشر منهم بوصف: «ثقة»[(٣)].

٣- وصف واحداً فقط بوصف: «صالح الحديث»، وهو: (حبيب بن سليم العبسي).

٤- وصف رواياً بقوله: «صحح له النسائي»، وهو: (حفص بن عبد الله الليثي).

٥- وصف ثلاثة منهم بوصف: «صدوق»[(٤)].

٦- وصف واحداً فقط بوصف: «مجهول»، وهو: (إدريس بن صبيح الأودي) الذي تقدم ذكره، وآخر بقوله: «يجهل»، وهو: (الحسين بن بشير بن سلام).

٧- وصف واحداً منهم بوصف: «محله الصدق»، وهو: (خارجة بن الصلت البرجمي).

٨- أكثرُ وصفٍ استعمله الذهبيُّ في هؤلاء هو: «وُثِّقَ»، حيث وصف به (٣٨) رواياً.

➢ **من هذا يتبين:**

- أن الحافظين الذهبي وابن حجر لم يصفا بالجهالة إلا قلة نادرة من الرواة ممن تفرد بتوثيقهم ابن حِبَّان،

---

(١) ينظر «تقريب التهذيب» التراجم رقم: [٢١]، و[٩٤٤]، و[١٢٢١]، و[١٩٤٥]، و[٢١٤٣].

(٢) ينظر «تقريب التهذيب» التراجم رقم: [١٨]، و[٥٣]، و[١٠٧]، و[٢٠١]، و[٢٣١]، و[٢٣٦]، و[٢٤٣]، و[٣٠١]، و[٣٢٥]، و[٣٣٣]، و[٣٦٣]، و[٤٣٩]، و[٤٨١]، و[٤٩٧]، و[٥٨٤]، و[٦٠٠]، و[٥٤٠]، و[٥٥٨]، و[٦١٨]، و[٧٠١]، و[٩٦٤]، و[١٠٧٠]، و[١٠٧٢]، و[١١٧٦]، و[١٥٩١]، و[١٦٣٧]، و[١٦١٣]، و[١٧٤٥]، و[١٨١٢]، و[١٩٥٠]، و[٢٠٨٤]، و[٢٢٥٢].

(٣) ينظر «الكاشف» تراجم رقم: [٣٥٤]، و[٧٩٥]، و[٨٠٨]، و[١٢٨٣]، و[١٣٠٦]، و[١١٩٨]، و[١١٧٠]، و[١٤٦١]، و[١٥٨٢]، و[١٦٠٩]، و[١٦٢٨]، و[١٦٣٧]، و[١٧٢٤]، و[١٧٤١].

(٤) ينظر «الكاشف» تراجم رقم: [١٩٩]، و[١١٥٣]، و[١٨١٣].

وأنهما كثيراً ما يوثقان مثل هؤلاء الرواة، إما بقولهم «ثقة»، أو بوصفهم بالصدق والصلاح ونحو ذلك من ألفاظ التوثيق المتوسطة.

- أكثر ما استعمل الحافظ الذهبي في مثل هؤلاء وصف «وثق»، وظاهر هذا اللفظ تمشية أمر الراوي، وإلحاقه بالموثقين من الرواة، لا بالمجاهيل، إذ لو كان مجهولاً عنده لصرح بذلك[1].
- أكثر ما استعمل الحافظ ابن حجر في هؤلاء هو مصطلح: «مقبول»، وقد بيَّن مراده من هذا المصطلح في مقدمة «تقريب التهذيب» فقال[2]: «من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فليِّنُ الحديث».

وظاهرٌ من هذا أن لفظة «مقبول» عند الحافظ من أوصاف التوثيق، وأنها تقتضي ارتفاع الموصوف بها عن حيِّزِ الجرح الذي يُرَدُّ لأجله الحديث، وكذلك عن الجهالة التي يتوقف في قبول الحديث لأجلها، فليست هي إذاً من أوصاف الجهالة أو اصطلاحاً خاصاً لابن حجر يصف بها المجاهيل، ولو أراد الجهالةَ لاستعمل أوصافها التي حرَّرها وبيَّنها في مقدمة كتابه[3].

- قد يقال: إنه قد عرض للحافظين في كل واحد من هؤلاء ما يؤديه إلى الحكم عليه، وليس المستند هو توثيق ابن حِبَّان، وأقول: إن هذا قد يتمشَّى في حال بعض الرواة، لكن ميلهما إلى توثيق العدد الأكبر من هؤلاء، مع عدم وجود توثيق لغير ابن حِبَّان فيهم يدل دلالة ظاهرة على اعتدادهما بتوثيق ابن حِبَّان في الجملة، وأخذهما له على محمل الاعتبار ما لم يعارض ذلك معارض.

وإن مما يؤكد ذلك أنهما ربما قدما توثيق ابن حِبَّان في بعض الرواة على تجهيل غيره لهم، ومن أمثلة ذلك:

أ. خالد بن سعيد بن أبي مريم، لم يسق المزي في ترجمته سوى ذكر ابن حِبَّان له في «الثقات»، وزاد ابن حجر فقال: «وقال ابن المديني: لا نعرفه، وساق له العقيلي خبراً استنكره، وجهله ابن القطان»، ومع هذا فقد وصفه الذهبي بأنه: «ثقة»، وابن حجر بأنه: «مقبول»[4].

---

(١) وقد ذكر الشيخ محمد عوامة محقق «الكاشف» في مقدمة تحقيقه (١/ ٥٢-٥٣) أن هذا اصطلاحٌ للذهبي فيمن ينفرد بتوثيقه ابن حِبَّان، ورفض أن تكون هذه الصيغة للتضعيف أو التمريض، ثم نوَّه أن الذهبي قد يستعمل هذا اللفظ «وثق» فيمن يوثقه غير ابن حِبَّان.

(٢) مقدمة ابن حجر لـ «تقريب التهذيب» (ص١١١).

(٣) في مصطلح «مقبول» عند ابن حجر كلام كثير، وذلك لكونه خصص هذا اللفظ بمعنى اصطلاحي لم يستعمله لأجله من تقدمه من الحفاظ، ثم إنه ميز بينه وبين مصطلح «لين الحديث» بفارق دقيق، ووضعت لأجل دراسة هذا المصطلح عند ابن حجر دراسات معاصرة عدة، منها: «مصطلح مقبول عند ابن حجر وتطبيقاته على الرواة من الطبقتين الثانية والثالثة في كتب السنن الأربعة» وهي رسالة ماجستير للباحث: محمد راغب راشد الجيطان، نوقشت في جامعة النجاح بنابلس سنة ٢٠١٠م، وأشار في مقدمة البحث إلى الكتابات في هذا الموضوع.

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٥٢١)، و«الكاشف» (٢/ ٣٤٥) [١٣٢٦]، و«تقريب التهذيب» (ص٢٢٤) [١٦٤٠].

ب. داود السراج الثقفي، لم يروِ عنه غير قتادة، ولم يسق المزي في ترجمته سوى ذكر ابن حِبَّان له في «الثقات»، وزاد ابن حجر: «وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه»، ومع ذلك قال الذهبي: «وثق»، وقال ابن حجر: «مقبول»، فلم يصفاه بالجهالة[(١)].

ت. رافع بن سلمة بن زياد الغطفاني، اقتصر المزي في ترجمته على أن ابن حِبَّان ذكره في «الثقات»، وزاد ابن حجر: «وجهل حاله ابن حزم، وابن القطان»، ومع ذلك فقد وصفه كل من الذهبي وابن حجر بأنه: «ثقة»[(٢)].

وأمثلة هذا النوع كثيرة، وأقل ما يقال فيها: إن ابن حجر والذهبي يستأنسان بتوثيق ابن حِبَّان، وربما عوَّلا عليه وحده في توثيق الرواة.

❐ ❐ ❐

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٧١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٥٧٣)، و«الكاشف» (٢/ ٣٧٩) [١٤٦٨]، و«تقريب التهذيب» (ص٢٣٦) [١٨١٩].

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٥٨٥)، و«الكاشف» (٢/ ٣٨٩) [١٥٠٧]، و«تقريب التهذيب» (ص٢٤٠) [١٨٦٣].

المبحث الثاني: منهج ابن القطَّان الفاسي في الجهالة

عند استعراضنا لأبرز الأعلام المشتغلين بالنقد الحديثي، وبفن الجرح والتَّعديل في القرنين السادس والسابع، فإننا ولا شك سنولي ابن القطَّان الفاسي مكانة مرموقة بين هؤلاء الأعلام، لما حقَّقه من شهرة، وما تركه من أثر، وذلك بكتابه «بيان الوهم والإيهام» الذي يُعَدُّ من أهم مصادر علل الحديث والجرح والتَّعديل في القرنين المذكورين.

ومرجع ما وصل إليه ابن القطَّان من مكانة وشهرة، وما حظي به عمله من اهتمام هو توسع ابن القطَّان في نقد الأحاديث والروايات، وانفراده بأحكام على أحاديث كثيرة لا نجد فيها حكماً لغيره، كما تعرض للحكم على كثير من الرُّواة لم يتكلم فيهم أئمَّة الجرح والتَّعديل، وإنما سكتوا عنهم أو لم يترجموهم أصلاً، فصارت أحكام ابن القطَّان في هؤلاء الرُّواة خصوصاً، وفي غيرهم عموماً من أهم مصادر النقد والجرح والتَّعديل للمشتغلين بهذا الفن[١].

ومن أبرز القضايا التي اشتهرت عن ابن القطَّان موضوع الجهالة، ومنهجه في الحكم بجهالة الرُّواة، وما يتعلق بذلك من أمور كانت محل مناقشة ومدارسة بين علماء الحديث ممن أتوا بعده.

التَّعريف بابن القطَّان الفاسي:

هو: أبو الحسن؛ علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحِمْيَري، الكُتَامي[٢]، المغربي، الفاسي الدار والولادة، المالكي المذهب، المعروف: بابن القطَّان.

ولد بمدينة فاس سنة (٥٦٢هـ)، ونشأ فيها، ثم انتقل إلى مراكش التي كانت تعج بالعلماء من فقهاء، ومحدِّثين، ولغويين وغيرهم، فأكب على طلب العلم والتحصيل، ونهل الشيء الكثير، حتى لمع نجمه، وسطع اسمه، وفاق أقرانه، وبزَّ لداته، وغدا إماماً حافظاً يشار إليه بالبنان.

قال ابن الأَبَّارِ (٦٥٨هـ)[٣]: «كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرِّواية، رأس طلبة العلم بمراكش».

وقال الحافظ ابن مَسدِي (٦٦٣هـ)[٤]: «معروف بالحفظ والإتقان، إمام من أئمَّة هذا الشأن، مصري الأصل، مراكشي الدار، كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمنية فتمكن من الكتب، وبلغ غاية الأمنية، وولي قضاء الجماعة في أثناء تقلب تلك الدول».

---

(١) ينظر: مقدمة محقق «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٢٩).

(٢) قال السيوطي في «لب اللباب» (ص٣٣٤): «الكُتَامي: بالضم وفوقية إلى كُتَامة قبيلة من البربر بالمغرب، وإلى كتامة والدة»، وينظر: «الأنساب» (١١/ ٤٣)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٨٣).

(٣) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٠٦)، ولم أجده في «التكملة لكتاب الصلة» لابن الأبار.

(٤) «تاريخ الإسلام» (٤٥/ ٣٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٠٦).

وقال الذَّهبي[(١)]: «الشَّيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، المجود، القاضي ... علقت من تأليفه كتاب (الوهم والإيهام) فوائد تدل على قوة ذكائه، وسيلان ذهنه، وبصره بالعلل، لكنَّه تعنَّت في أماكن، وليَّن هشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، ونحوهما».

وقد جعله الإمام الذَّهبي صدر الطَّبقة التاسعة عشرة ممن يعتمد قوله في الجرح والتَّعديل[(٢)].

من أهم مصنفاته:

- «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» وهو أشهرها.
- «مقالة في الأوزان».
- «النظر في أحكام النظر».
- «برنامج» مشيخته.

وفاته: توفي رحمه الله مبطوناً في سِجِلْمَاسَة بالمغرب بعد أن انقلبت الأحوال به، سنة (٦٢٨هـ)[(٣)].

التَّعريف بكتاب «بيان الوهم والإيهام»:

وضع الإمام عبد الحق الإشبيلي (٥٨١هـ)[(٤)] ثلاثةَ كتب في أحاديث الأحكام، ألف أولها وأكبرها وهو «الأحكام الشرعية الكبرى» سالكاً فيه سبيل البسط، فيذكر في كل حديث يورده سند من أخرج الحديث كاملاً، ثم يتبعه الكلام عليه[(٥)].

ثم جرَّد «الأحكام الكبرى» من الأسانيد، واختصر جملة من الكتب والمتون، وجعل ذلك كتاباً مستقلاً سماه: «الأحكام الوسطى»، مع توسع في الكلام على العلل والرجال ما لا يوجد في الكبرى[(٦)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٠٦-٣٠٧)، ونحوه في: «تاريخ الإسلام» (٤٥/ ٣٢١)، و«تذكرة الحفَّاظ» (٤/ ١٣٤).

(٢) «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتَّعديل» (ص٢٢١)، وذكره كذلك السخاوي في «المتكلمون في الرجال» (ص١٢٣)، وأصله في «الإعلان بالتوبيخ» (ص٣٣٣).

(٣) وينظر في ترجمته غير ما سبق: «الوافي بالوفيات» (٢٢/ ٤٧)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٣١)، وقسم الدراسة لمحقق كتاب «بيان الوهم والإيهام»، و«علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام» لإبراهيم بن الصديق الغماري (١/ ٢٤١) وما بعد.

(٤) هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد اللَّـه الأَزْدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس وحفَّاظها وفقهائها، ينظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص٣٩١)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٢٥٦)، و«عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية» (ص٤١)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٨١).

(٥) وقد طبعت «الأحكام الشرعية الكبرى» عن مكتبة الرشد بالرياض بتحقيق حسين بن عكاشة في ستة مجلدات، عن نسخة وحيدة بدار الكتب المصرية، وهي ناقصة فُقِدَ منها المجلدان الثالث والرابع.

(٦) قال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص١٧٩): «قال في «شفاء السقام»: وهي المشهورة اليوم بالكبرى، ذكر في خطبتها: أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم»، وقد طبعت «الأحكام الوسطى» عن مكتبة الرشد بالرياض، في أربع مجلدات، بتحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، وقد أرهقني العزو إليها لعدم وضع فهارس لأطراف الأحاديث، أو للأعلام، ولعدم ترقيم الأحاديث فيها، وكان ينبغي أن ترقم أحاديثها بما يتوافق وترقيم أحاديث «بيان الوهم والإيهام» الذي طبع قبله، مما كان يسهل على الباحثين التوثيق، واللَّـه أعلم.

ثم اختصرها مرة أخرى في «الأحكام الشرعية الصغرى»، مقللاً من الكلام في النقد والعلل[١].

وقد كان لكتب عبد الحق هذه مكانة وشهرة في الأندلس في ذلك الزمن وما بعده، مما حمل ابن القطَّان الفاسي على اختيار أحدها - وهو «الأحكام الوسطى» - لدراستها، وبسط القول في الحكم على الأحاديث والرجال، وتعقب مؤلفها فيما يراه مناسباً للتعقب.

واختياره للأحكام الوسطى سببه - واللَّـه أعلم - أنها تضمَّنت نقداً للأحاديث، وأحكاماً على الرجال أكثر مما تضمَّنه كتابا عبدِ الحقِّ الآخَرَانِ في الأحكام؛ أي الكبرى والصغرى، مما جعله مادَّة غنية زاخرة للدراسة، والتحقيق، والتدقيق، وهو ما قام به ابن القطَّان الفاسي.

أهم ما أخذ على ابن القطَّان في كتابه «بيان الوهم والإيهام»:

قال الذَّهبي[٢]: «قد أسرف في المحاققة والتعنت للحافظ أبي محمد، وبالغ في ذلك، وأصاب في كثير من ذلك، ولم يصب في أماكن، وغلط فيها، وألزم أبا محمد بتطويل الكلام على الأحاديث بما لا يناسب الأحكام المختصرة التي بلا أسانيد، وعمد إلى رواة لهم جلالة وجلادة في العلم، وحديثهم في معظم دواوين الإسلام فغمزهم بكون أن أحداً من القدماء ما نَصَّ على توثيقهم بحسب ما اطلع هو عليه، وقاعدته كابن حزم، وأهل الأصول: يقبل ما روى الثِّقة سواء خولف أو رفع الموقوف أو وصل المرسل.

والرجل فحَافِظٌ في الجملة، له اطلاع عظيم، وتوسُّع في الرجال، ويقظة وفطنة قلَّ من يجاريه في زمانه، أخذ الفنَّ من المطالعة».

وقال الذَّهبي في موضع آخر مخاطباً ابن القطَّان[٣]: «فاتتك نُكْتَة، فَإِنَّك صَحَفي، مَا جالست أَصْحَاب الحَدِيث، أعاقل يعد هِشَام بن عُرْوَة من الْمُخْتَلطين؟ أعظم اللَّـه أجرنا فِيك».

فخلاصة كلام الذَّهبي وغيره من المحدِّثين: أن ابن القطَّان إمام حافظ، واسع الاطلاع، فَطِنٌ بالعلل ونقد الرجال، ملمٌّ بأصول ذلك وفروعه في الجملة، لكنه بَالَغ في تعقباته لعبد الحق، وتمحَّل في مواضع منها، فضلاً عن اعتماده في علل الحديث ونقد الرجال على الكتب والمصنفات، لا على المشافهة والتلقي، ومثل هذا المنهج وإن أثمر علماً كبيراً عند المجتهد والمجدِّ، فإنه ولا ريب سيوقع في هنات وسقطات لا يقع فيها من

---

(١) قال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص١٧٩): «والأحكام الصغرى في لوازم الشرع، وأحكامه، وحلاله وحرامه، في ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب، أخرجها من كتب الأئمَّة وهداة الأمة: الموطأ والستة، وفيها أحاديث من كتب أخرى، ذكر في خطبتها: أنه تخيرها صحيحة الإسناد، معروفة عند النُّقَّاد، قد نقلها الأثبات، وتناولها الثِّقات»، وقد طبعت في مجلدين عن مكتبة ابن تيمية بمصر، بتحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) «الرد على ابن القطَّان في كتابه بيان الوهم والإيهام» (ص٢٣).

(٣) «الرد على ابن القطَّان في كتابه بيان الوهم والإيهام» (ص٦٠).

تلقى العلم كابراً عن كابر، وحافظاً عن حافظ[١].

وقد غلب على علماء المغرب آنذاك قِلَّة الاشتغال بالصناعة الحديثية، وندرة التبحر في فن العلل، والجرح والتَّعديل، لاشتغالهم بالفروع الفقهية، والعلوم العقلية[٢]، على خلاف علماء المشرق، وأكثر من نبغ في علوم الحديث في تلك الحقبة من المغاربة إنما أخذه عن علماء المشـرق في أسفاره وترحاله غالباً، وهذا ما أحوج ابن القطَّان إلى اعتماده على الكتب والمصنفات بدل اعتماده على الصدور والرجال.

كما يظهر من تتبُّعِ ابن القطَّان تأثره بمسحة ظاهرية، لا في الفقه والفروع، وإنما من حيث المنهجية العلمية، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بالحرفية في تطبيق القواعد والضوابط العلمية، وهذه السِّمة طبعت كثيراً من الأعلام المغاربة ولا سيَّما في علم الحديث، «فهم يتمسكون بمفاهيم الضبط والعدالة بمثالية، وهذه المثالية التي وقف عندها المغاربة جعلتهم يجرحون رواة الحديث بأقل الهفوات التي لا يسلم منها بشر»[٣]، أو بمجرد عدم وجود توثيق صريح واضح للراوي، مما جعل صفة التشدد لازمة لكثير منهم.

منهج ابن القطَّان في الحكم بالجهالة:

لا يعنينا في هذا البحث دراسة منهج ابـن القطَّـان في الحـديث، أو في الجـرح والتَّعـديل، أو في العلـل وغيرها من فنون الحديث، فقد ألفت في ذلك رسائل وأبحاث[٤]، لكن الذي يعنينا هـو دراسـة منهجـه في الحكم بالجهالة خاصة.

وقد أثيرت على ابن القطَّان أمورٌ عدة مما يتعلق بالجهالة، ومنهجه فيها، ويمكن القول بأن أهم ملامـح منهج ابن القطَّان في موضوع جهالة الرُّواة يتلخص بالآتي:

- أولاً- التفريق بين المستور ومجهول الحال.
- ثانياً - تفريق ابن القطَّان بين مجهول العين ومجهول الحال.
- ثالثاً- عدم قبول التَّعديل إلا من معاصر للراوي.
- رابعاً - الحكم بالجهالة على كل من لم تثبت عدالته نصاً.

---

(١) مع ملاحظة كثرة شيوخ ابن القطَّان، وقد بين الدكتور الحسين آيت سعيد في مقدمته لـ «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٦٩) و(١/ ١٠٣) مدى الاستفادة من شيوخه، وتأثره بهم.

(٢) يقول الحافظ الذَّهبي في «الأمصار ذوات الآثار» (ص٥٥-٥٦): «وأما بجاية، وتلمسان، وفاسٌ، ومراكش، وغالب مدائن المغرب؛ فالحديث بها قليلٌ، وبها المسائل».

(٣) «ابن القطَّان الفاسي وأثره في مدرسة الحديث في المغرب» للدكتور محمد مصلح الزعبي (ص١١).

(٤) وأكثر مَن اهتم بهذا وألَّفَ فيه المغاربة، ومما ألف في ذلك: «النقد الحديثي عند ابن القطَّان من خلال كتابه بيان الوهم والإيهام» للطفي بن محمد الزغير، و«آراء ابن القطَّان الفاسي في علم مصطلح الحديث من خلال كتابه بيان الوهم والإيهام» لمصطفى أبو سفيان، و«منهج الحافظ ابن القطَّان الفاسي في الجرح والتَّعديل» للدكتور أحمد حسين يحيى مسفر الرازحي، و«علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام» لإبراهيم بن الصديق الغماري، ولم يتيسر لي الوقوف إلا على الأخير.

- خامساً - التسرع في تجهيل كل من لم يطلع على حاله.

* **أولاً- التفريق بين المستور ومجهول الحال:**

تقدم الكلام في أنواع الجهالة، والاختلاف بين ابن الصَّلاح وابن حجر في تقسيم الجهالة، فابن الصَّلاح يميّز بين المستور ومجهول الحال، في حين ساوى بينهما ابن حجر، أما ابن القطَّان – وهو المتقدم عليهما وفاةً – فقد اشتُهِرَ عنه التفريقُ بين المستورِ ومجهولِ الحال، لا على مذهب ابن الصَّلاح في التفريق بين العدالة الظَّاهرة والباطنة، وإنما لاعتبار آخر، هو تعدد الرُّواة وعدمه.

وقد وضَّحَ هذا التفريقَ في مواضع عدة من كتابه «بيان الوهم والإيهام»، ومن ذلك قوله[1]:

«والذين يُتْرَكُ إعلالُ الأخبار بهم في هذا الباب هم: **إما ضعفاء، وإمَّا مستورون**، ممَّن رَوَى عن أحدهم اثنان فأكثر، ولم تعلم مع ذلك أحوالهم، **وإما مجهولون**، وهم من لم يَروِ عن أحدهم إلا واحد، ولم يُعلَمْ مع ذلك حالُه، فإنَّه قد يكون فيمن لم يروِ عنه إلا واحدٌ مَنْ عُرِفَتْ ثقتُه وأمانتُه».

ويقول في موضع آخر[2]: «فأما المستور: فهو من لم تَثْبُتْ عدالتُه لدينا ممَّن روى عنه اثنان فأكثر، فإنَّ هذا يَختَلِفُ في قبولِ روايتِه مَنْ لا يَرى روايةَ الرَّاوي العدل عن الرَّاوي تعديلاً له.

فطائفة منهم يقبلون روايته، وهؤلاء هم الذين لا يبتغون على الإسلام مزيداً في حقِّ الشاهد والرَّاوي؛ بل يقنعون بمجرد الإسلام، مع السلامة عن فسق ظاهر، ويتحقَّقون إسلامَه برواية عدلين عنه، إذ لم يُعهَدْ أحدٌ ممن يَتديَّنُ يَروي الدِّينَ إلا عن مسلم.

وطائفةٌ يردُّون روايته، وهؤلاء هم الذين يبتغون وراءَ الإسلام مزيداً، وهو عدالةُ الشاهد أو الرَّاوي، وهذا كلُّه بناءٌ على أن روايةَ الرَّاوي عن الرَّاوي ليست تعديلاً له، فأمَّا من رآها تعديلاً له فإنه يكون بقبولِ روايتِه أحرى وأولى، ما لم يَثبت جرحُه.

والحق في هذا: أنه لا تُقبَلُ روايتُه، ولو رَوَى عنه جماعةٌ، ما لم تَثبتْ عدالتُه.

ومن يُذكَرُ في كتب الرجال برواية أكثرِ من واحدٍ عنه، مُهمَلاً من الجرح والتَّعديل، فهو غير معروف الحالِ عند ذاكرِهِ بذلك، وربما وقع التصريح بذلك في بعضهم».

وساق أمثلة ثم قال[3]: «فهذا قسم المساتير؛ **فأما قسم مجهولي الأحوال:** فإنهم قوم إنما رَوَى عن كل واحدٍ[4] منهم واحدٌ، لا يُعلَمُ رَوَى عنه غيرُه، فهؤلاء إنما يَقبَلُ روايةَ أحدهم مَنْ يَرَى روايةَ الرَّاوي العدلِ عن الرَّاوي تعديلاً له، كالعمل بروايته، فأمَّا من لا يَرَى رواية الرَّاوي عن الرَّاوي تعديلاً له، فإنهم لا يقبلون رواية هذا الصِّنف إلا أن تُعلَمَ عدالةُ أحدهم، فإنه إذا عُلِمَتْ عدالته لم يضره أن لا يَروِيَ عنه

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٩٠-٩١).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٣).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠).

(٤) وقع في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠): «واحد واحد»، وهو وهم.

إلا واحد، فأمَّا إذا لم تُعلَمْ عدالته، وهو لم يَروِ عنه إلا واحد، فإنه لا يَقبل روايته من يبتغي[١] على الإسلام مزيداً، ولا من لا يبتغيه».

هذا النُّقول توضِّح لنا التمييز بين المستور ومجهول الحال، فابن القطَّان ينص على أن:

- **المستور: هو من روى عنه اثنان فأكثر، ولم تثبت عدالته.**
- **مجهول الحال: هو من لم يروِ عنه إلا واحد، ولم تثبت عدالته.**

ونلحظ في كلامه تأكيدَ أنَّ هذا التفريقَ بين المستور ومجهول الحال هو في حقِّ من لم تثبت عدالتـه، وإلا فثبوت عدالة الرَّاوي يقتضي الحكم بتوثيقه، ومن ثَمَّ ارتفعت عنه كل أنواع الجهالة، سواء روى عنه واحـد أم أكثر[٢]، فالمدار إذن على ثبوت العدالة، فإن انتفت ينظر إلى تعدد الرُّواة.

والحقيقة: أن هذا التفريق لم يتبنَّهُ ابنُ القطان لنفسه، ولا اختاره نهجاً في عمله ونقـده، إنـما هـو يحكـي منهج عبد الحق الإشبيلي في أحكامه، فقد استظهر ابن القطَّان من منهجه أنه يميز - فيمن لم يثبت توثيقه من الرُّواة - بين من تعدد الرُّواة عنهم، وهم المساتير، وبين من لم يـروِ عـن أحـدهم إلا واحـد، وهـم مجهولـو الأحوال، فيحتج ابن عبد الحق برواية المساتير، بخلاف مجاهيل الأحـوال، فتـارة يحكـم بجهـالتهم، وتـارة يسكت عنهم، وابن القطَّان يُلزِمُ عبدَ الحق بهذا المنهج في مواضع، ويعترض عليه في مواضع أخرى[٣].

---

(١) وقع في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠): «لا من يبتغي»، ووجود «لا» خطأ ظاهر، لا يستقيم المعنى بها.

(٢) ومن الغريب قول محقق كتاب «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٢٨٨) حاكياً منهج ابن القطَّان: «**إذا وثق المجهول فلا يضـره ألا يروي عنه إلا واحد**، وهذا مخالف لمذهب الجمهور، فهم يرون أن جهالته الحالية زالت، وبقيت العينية، والمؤلف يرى زوالها معاً بالتوثيق، ومذهب المؤلف هذا هو الذي ارتضاه ابن حجر ورجحه في النخبة، حيث نَصَّ على أن الراوي إذا وثق فقد زالت جهالته مطلقاً»، فهذا الذي يحكيه المحقق الفاضل من مذهب الجمهور لا أدري من أين أتى به؟ ومن الذي نَصَّ عليه؟ إذ جمهور المحدثين على أن من ثبت توثيقه من الرُّواة فهو ثقة عدل، غير مجهول الحال ولا العين، سواء روى عنه واحد أم أكثر، وقد تقدَّم بيان هذا في بحث الوحدان، فينظر ص (١٠٩).

(٣) ونلحظ هنا أن محقق كتاب «بيان الوهم والإيهام» في مقدمته (قسم الدراسة) (١/ ٢٨٨) نَصَّ على أن هذا منهج ابن القطَّان، فقال: «فرَّقَ المؤلِّفُ بين المستور ومجهول الحال، في حين أن المحدِّثين يجعلونها سواء ...» ثم نقل كلام ابن حجر في التسوية بينهما، وهذا فيه نظر من جهتين:

- **الأولى**: في نسبة هذا التفريق إلى ابن القطَّان، وأنه يرى هذا التفريق من قبل نفسه، بينما ظهر لنا أنه لا يرى التفريق، وهو إنما حكاه ونصَّ عليه تمشياً مع منهج عبد الحق، من باب إلزامه أو الاعتراض عليه، وقد تبع المحققَ في هذا: الفاضلان محققا «شرح التبصـرة والتذكرة» (٢/ ٣٥٤)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٢٥) فنصَّا على أن هذا منهج ابن القطَّان، وقالا عنه: «وهذا رأيٌ سديدٌ مصيبٌ، ولا نعلم أحداً نقله عن ابن القطّان».
- **الثانية**: في نسبة عدم التفريق إلى جمهور المحدِّثين، وهذا غريب، فجمهور المحدِّثين يفرقون بين المستور ومجهول الحال، وإنما سوى بينهما ابن حجر وبعض من تبعه، وقد تقدم بيان هذا في أنواع الجهالة.

ويوضِّح هذا كلامُ ابن القطَّان عن أنواع المجاهيل الذين يذكرهم عبد الحق إذ يقول[(١)]:

«وهؤلاء الرُّواة ينقسمون ثلاثة أقسام:

قسم منهم لا يُعرَفُ أصلاً إلا في الأسانيد، ولم تُصنَّف أسماؤهم في مصنفات الرجال.

وقسم هم مُصَنَّفون في كتب الرجال، مقول فيهم: إنهم مجهولون.

وقسم ثالث، هم مذكورون في كتب الرجال، مُهمَلُون من القول فيهم، إنما ذكروا برواتهم من فوق ومن أسفل فقط ... والقسم الثالث، وهم المُهْمَلُون، يَعتَبِرُ من أحوالِهم تعدُّدَ الرُّواةِ عن أحدِهم، فمن كانَ قد رَوَى عنه اثنان فأكثر، قَبِلَ حديثَه، واحتَجَّ بروايتِه، هذا عملُه الذي استمرَّ عليه، وقد بيَّنَّاه عنه فيما تقدَّم.

وإن كان لم يَروِ عن أحدهم إلا واحدٌ أو لم يُعْلَمْ رَوَى عنه إلا واحد، فهؤلاء لا يتجاسر أن يقول لأحدهم مجهول؛ بل تراه يقول: (في إسناده فلان)، و(لم يرو عنه إلا فلان)، أو (لا يعلم روى عنه إلا فلان)، فهو عنده، لا يقول في أحد: مجهول، إلا بنقل عن أحدٍ قاله كأنه مذهبٌ ... ».

ثم قال[(٢)]: «**والحق في هذا أن جميعَهم مجهولون**؛ لأنَّهم لَـمَّا لم يَثبُتْ أن أحداً منهم روى عنه إلا واحدٌ، فهو لم يَثْبُتْ لنا منه بعدُ أنه مسلم، فضلاً عن كونه ثقة، ولو ثبتَ لدينا كونُه عدلاً، لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا واحد؛ لأنَّ العدد ليس بشرط في الرِّواية، وكذلك لو ثبتَ لنا أنه مسلم لم يضرّه أن لا يروي عنه جماعة، والتحقَ بالمساتير الذين رَوَى عن كلِّ واحد منهم اثنان فأكثر، الذين حكمُهم أنهم مُختَلَفٌ فيهم بحسب الاختلاف في ابتغاء مزيد على الإسلام، والسلامة من الفسق الظَّاهر.

والحقُّ فيهم أنهم لا يقبلون ما لم تثبت عدالة أحدهم، وأنهم بمثابة المجاهيل الأحوال، الذين لم يَروِ عن أحدهم إلا واحد، فإنَّا إذا لم نَعرِفْ حالَ الرجل، لم تلزمنا الحجةُ بنقله.

وما ذكرهم مصنِّفو الرجال مُهمَلِينَ من الجرح والتَّعديل، إلا أنهم لم يعرفوا أحوالهم، وأكثرهم إنما وضعوا في التراجم الخاصة بهم في كتب الرجال، أخذاً من الأسانيد التي وقعوا فيها، فهم إذن مجاهيل حقاً».

هذا الكلام من ابن القطَّان يكشف بجلاء عما يراه من عدم التفريق بين المساتير ومجاهيل الأحوال من **حيث الحكم والنتيجة**، فهو يرى عدم قبول حديث الرَّاوي - سواء تعدَّد الرُّواة عنه أم لم يتعددوا - ما لم تثبت عدالته، فالمعول عليه عنده: وجود التصريح بعدالة الرَّاوي وتوثيقه.

وهذا ما يفسر لنا وصفه أحياناً لراوٍ واحد بأنه (مستور) وأنه (مجهول الحال) أيضاً، مما يدل على أنهما سواء عنده، ومن أمثلة ذلك:

١- أخرج عبد الحق الإشبيلي حديثاً من طريق: (حَرَام بن حكيم)، ثم قال: «ولا يحتج بهذا الإسناد»[(٣)]،

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥١٩-٥٢٠).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٢١).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٣٨).

فقال ابن القطَّان[1]: «كذا قال، وهو كذلك، ولكنه بقي عليه أن يُبيِّنَ منه موضعَ العلة، وهو الجهل بحال حَرَامِ بنِ حَكِيم الدمشقي ... وإذا جعلت حَرَاماً هذا موضعَ علةِ الخبر على ما أراه؛ فإن كان ذلك أيضاً مَعْنيَّ أبي محمد[2]، فقد ناقضَ فيه، وذلك أنه لا يزال يقبل أحاديث **المساتير** الذين يَروِي عن أحدهم أكثرُ من واحد.

وحَرَامٌ هذا: يروي عنه العلاءُ بن الحارث، وزيد بن واقد، وعبد اللَّه بن العلاء ... ولـمَّا ذكر أبو محمدٍ في باب الحيض حديثَ حَرَامٍ هذا، عن عمِّه ... قال بعده: (حرام ضعيف)، ولا أدري من أين جاءه تضعيفُه، وإنما هو **مجهول الحال**، فاعلم ذلك».

ومحل الشاهد هنا: أن الرَّاوي الذي يتكلم عليه ابن القطَّان (حَرَام بن حكيم) داخل في مُسمَّى المستور، لتعدد الرُّواة عنه، وهو يعترض على عبد الحق بأنه يحتج عادة بالمساتير، ويُحسِّن أحاديثهم، فلم لم يحتج به هنا؟ وكيف يكون علةً لهذا الحديث[3]؟

ونرى ابنَ القطان في آخر كلامه يصفُ هذا الرَّاوي نفسه بأنه مجهول الحال، مما يشير إلى أن المستور ومجهول الحال عنده سيان.

٢- ومن الأمثلة أيضاً قوله في (مرزوق والد يحيى بن أبي بكير): «يروي عنه الثوري، وشريك، وإسرائيل، وليث بن أبي سُلَيم، وعمر بن محمد، وغيرهم، ولكنه مع ذلك لم تثبت عدالته، وهو شبيه بالمجهول الحال»[4].

فهو لم يصفه بالمستور، إنما قاربه من جهالة الحال، ولئن لم يجزم بجهالة الحال هنا، فإنَّه في رواة آخرين جزم بوصفهم بجهالة الحال دون (مستور) مع تصريحه بتعدُّد الرُّواة عنهم، كقوله في راوٍ: «مجهول الحال وإن كان قد روى عنه جماعة»[5].

واستعمل هذا في عدد من الرُّواة الذين وصفهم بـ (مجهول الحال) مع تصريحه بتعدُّد الرُّواة عنهم[6]، فهو يصرِّح بتعدُّد الرُّواة، ومع ذلك لم يستعمل (مستور)، وإنما اقتصر على (مجهول الحال)؛ لأنَّه لا يرى التفريق بينهما؛ بل يعدهما سواءً.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٠-٣١٢).

(٢) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٣) مع ملاحظة أن عبد الحق لم ينص على أن الحديث معلول أو مضعف بهذا الراوي؛ بل اقتصر على تضعيف الحديث، والنص على عدم صحته، أما كون هذا الراوي سبب الضعف فهو ما استظهره ابن القطَّان.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٠١)، وسكت عنه في «تقريب التهذيب» (ص٥٥٤) رقم [٦٥٥٧]، ورقم له (تمييز).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٩٠)، والراوي هو: محمود بن عمرو.

(٦) وهم: ثمامة بن حصين، وطالب بن حجير، وعبد الرحمن بن أبي عوف، ووهب، وسيأتي كلامه فيهم في الاستقراء.

وقد نسب ابنُ القطان عدمَ التفريق إلى ابن أبي حاتم الرازي، فقال[(١)]: «وقد بينا قبل ونبين الآن: أن أبا محمد بن أبي حاتم إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتَّعديل؛ لأنَّه لم يعرفه فيهم، فهم عنده مجهولو الأحوال، بيَّنَ ذلك عن نفسه في أول كتابه.

وهم على قسمين: قسم لم يرو عن أحدهم إلا واحد، فهذا لا تقبل رواياته، وقسم روى عن أحدهم أكثر من واحد، فهؤلاء هم المساتير الذين اختلف في قبول رواياتهم».

فعدَّ كلَّ مَنْ أخلاه ابن أبي حاتم من ذكر جرحٍ أو تعديلٍ مجهولَ حالٍ عنده، سواء تعدد الرُّواة عنهم أم لا، ثم ذكر أن هؤلاء (المجهولي الحال) عنده ينقسمون إلى من تَعدَّدَ الرُّواةُ عنهم، وإلى مَنْ تُفُرِّدَ بالرِّواية عنهم.

ومما يؤكد أنَّ منهج ابن القطَّان عدم التفريق بين هذين الوصفين أنه لم يستعمل كثيراً وصف (مستور)، وغالب من يذكرهم بذلك إنما هو من باب الإلزام لعبد الحق الإشبيلي، والبناء على منهجه.

أما استعمال وصف (مجهول الحال) فهو كثير في كلام ابن القطَّان، وهو عمدة كثير ممن أتى بعده في استعمال هذا الوصف، كما يكثر من وصف الرُّواة بعدم المعرفة، وعدم ثبوت العدالة.

يقول إبراهيم بن الصديق الغماري[(٢)]: «ويلاحظ بعد هذا أنه [أي ابن القطَّان] يُعبِّرُ في كثير من الأحيان عن المستور بمجهول الحال فيوافق تأصيلَ ابنِ حجر المتقدِّم، ولكنَّ ابنَ القطان لا يعني المعنى الاصطلاحي؛ بل يعني في تعبيره هذا: المعنى اللغوي، وهو وإن روت عنه جماعة وعُرِفَ برواية الحديث؛ فحالُه غير معروفة في الرِّواية، إذ لم ينصَّ أحد على تعديله».

*** ثانياً – تفريق ابن القطَّان بين مجهول العين ومجهول الحال:**

نُسِبَ إلى ابن القطَّان أنه لا يفرق بين (مجهول العين) و(مجهول الحال)، فهما سيان عنده، وقوله (مجهول)، يقصد به (مجهول الحال)، وهو كل من لم يروِ عنه إلا واحد، ولم يثبت تعديله.

قال إبراهيم بن الصديق الغماري[(٣)]: «بحسب قاعدته: لا يفرق اصطلاحياً بين مجهول العين ومجهول الحال، فكلاهما الذي روى عنه واحد ولم يعدل».

ويقول أيضاً شارحاً منهج ابن القطَّان[(٤)]: «فإذا لم يُعدَّلِ الرجل بحسب ما تقدَّم، أو زُكِّيَ بألفاظ لا تؤدِّي معنى التَّعديل في الحديث فهو غير ثقة، وحديثه إما ضعيف وإما حسن، فإن رَوَى عنه شخص واحد فقط – مع عدم التَّعديل – فهو المجهول البتة، وحديثه هو الضعيف، ويعبّر عن هذا بتعبيرات خمس؛ الأول: المجهول البتة، الثاني: المجهول، الثالث: المجهول العين، الرابع: المجهول الحال، الخامس: المجهول العين

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٥٠).

(٢) «علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٩٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

والحال.

وإن روى عنه اثنان فصاعداً، سواءٌ أكان معروفاً بطلب الحديث أم لم يكن، عُرِف بالصدق والأمانة أم لم يعرف؛ فهو المستور، وحديثه هو الحسن، اللَّهمَّ إلا إن تجاوزت شهرته حدَّ الاستفاضة كالأئمَّة الكبار، فهؤلاء لا يُسأَلُ عنهم».

وهذا الكلام محل نظر كبير، فقد نسب إلى ابن القطَّان أموراً لا يقول بها عند التدقيق، وهي:

- أن حديث من لم يُعدَّل إما ضعيف وإما حسن، وابن القطَّان لا يراه حسناً؛ بل هو ضعيف ما لم تثبت عدالة راويه.
- أنه يسوي بين جهالة العين وجهالة الحال، وهذا غير دقيق كما سيأتي.
- أنه يستعمل مصطلح (مجهول البتة) في جهالة الحال، وسيأتي بيانه.
- أنه يعمل بحديث المستور ويحسنه، وهذا لم يقل به ابن القطَّان، إنما هو مذهب عبد الحق الإشبيلي.

ويقول الدكتوران الهميم والفحل[1]: «ابن القطّان الفاسي يفرّق بين المجهول والمستور، وعنده (المجهول) و(مجهول الحال) سيان، وهو: من لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٌ ولم يوثّق، والمستور من روى عنه اثنان فما فوق ولم يوثّق».

والذي تبين لي بعد تتبع مواضع كثيرة لابن القطَّان في الحكم بالجهالة، ونصوصه فيها أن هذا الرأي غير دقيق، وأن ابن القطَّان – كغيره من أئمَّة الحديث المتأخرين – يميز بين مجهول العين ومجهول الحال، كما سيأتي الاستدلال له من كلامه.

وسبب تصور عدم تمييزه بين جهالة العين وجهالة الحال – فيما أراه – هو:

- قِلَّة استعماله لوصف (مجهول العين)، فابن القطَّان قليلاً ما يحكم على راوٍ بجهالة العين، ولم يكثر من استعمال هذا الوصف.
- ما نقل عنه من تعريف (مجهول الحال) بأنه: من لم يروِ عنه إلا واحد، ولم يعدل، فهذا التَّعريف هو عند الجمهور لمجهول العين لا الحال، ففُهِمَ منه أن ابن القطَّان يسمي (مجهول العين) بـ (مجهول الحال)، ولا يفرق بينهما.
- استواؤهما من حيث النتيجة، فسواء كان مجهول العين أو مجهول الحال فهما سيان عند ابن القطَّان من حيث الحكم والنتيجة، وهذا صحيح، فالعبرة عنده ثبوت عدالة الرَّاوي، وهي لم تثبت فيهما، لكن هذا لا يعني أنه يسوي بينهما في المفهوم، ولا يميز بينهما في الاستعمال.

وسأعرض أمثلة من كلامه تُبيِّنُ تفريقه بين مجهول العين والحال، فمن ذلك:

---

(١) في تعليقهما على «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٥٤)، وعلى «فتح الباقي» (١/ ٣٢٥).

أ- قوله[١]: «وأبو جبير مجهول، فأما ابنه صالح، فذكره ابن أبي حاتم بروايته عن أبيه، وقال: روى عنه يحيى بن واضح، والفضل بن موسى السيناني، وقال: إنه مولى الحكم بن عمرو الغفاري، ذكر ذلك عن أبيه، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهول الحال.

ولا ينبغي أن يقال في هذا الحديث: حسن؛ بل هو ضعيف، للجهل بحال أبي جبير وابنه؛ بل أبو جبير لا تعرف عينه، فالحديث به ليس من أحاديث المساتير المختلف فيهم».

فنلحظ من هذا أنه حكم على الأب بجهالة عينه، بينما اقتصر في الابن بالحكم بجهالة حاله، ولم يسوِّ بينهما؛ بل يتضح من سياق كلامه أنه يرى أن جهالة العين أشد من جهالة الحال.

ب- ومنها قوله في حديث عند الترمذي اختلف في اسم راو فيه[٢]:

«والأمر على ما قال الترمذي من أنه قَبِيصَة بن حُرَيث، لا حُرَيثُ بن قَبِيصَة، وهو يروي عن سَلَمَةَ بن المحبَّقِ[٣]، وهو معَ ذلك لا تُعرَفُ حالُه، فأمَّا إن كان حُرَيث بن قَبِيصَة فهو لا تعرف عينه ولا حاله»[٤]، **وظاهر من كلامه هذا أنه يفرق بين جهالة العين وجهالة الحال، ولا يسوي بينهما من حيث المفهوم والماهية.**

ج- ومنها قوله: «وداود بن حماد هذا، يشبه أن يكون داود بن حماد بن فُرَافِصَة البلخي، كان بنيسابور، يروي عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وإبراهيم بن الأشعث، روى عنه أبو زرعة، وأحمد بن سلمة النيسابوري، بهذا ذكره ابن أبي حاتم من غير مزيد، فحاله مجهولة، وإن لم يكن هو، فهو مجهول العين والحال»[٥].

د- وقوله: «ولهيعة بن عقبة لا يعرف، ولم أجد له ذكراً، إلا أنَّ ابن لهيعة هو عند ابن أبي حاتم، عبد اللَّه بن لهيعة بن عقبة، هكذا ذكره في باب اللام من أسماء الآباء، فيشبه على هذا أن يكون والد عبد اللَّه، وإذا كان هو إياه لم ينفعه؛ فإنه لا تعرف حاله، فأما غير ابن أبي حاتم، فيقول فيه:

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣٢).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٣٥).

(٣) سلمة بن المحبَّق صحابي سكن البصرة، واختلف في ضبط المحبق، وقال في «الإصابة» (٣/ ١٥٣): «والأشهر فيه فتح الباء»، أخرج له أبو داود والنَّسائي وابن ماجه، كما في «تقريب التهذيب» (ص٢٨٢) رقم [٢٥٠٩].

(٤) كلام الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب (١٨٨): ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، حديث رقم [٤١٣]، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وأوله: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ...»، وقبيصة بن حريث الأنصاري، صدوق، أخرج له أبو داود والترمذي والنَّسائي، وتوفي سنة (٦٧هـ) كما في «تقريب التهذيب» (ص٤٨٣) رقم [٥٥١١].

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٣٦)، و«الجرح والتَّعديل» (٣/ ٤٠٩).

عبد اللَّـه بن عقبة بن لهيعة، وهذا هو الصواب، فعلى هذا يبقى لهيعة بن عقبة غير معروف العين»[(١)].

ه- وقوله[(٢)]: «وجَهِلَ - أي عبد الحق الإشبيلي - من إسناده رجلاً لم يَحكم عليه، وهو معروف العين مجهول الحال».

فهذه المواضع وغيرها من كلام ابن القطَّان توضح بجلاء لا ارتياب فيه أن الرجل لا يخلط جهالة العين بجهالة الحال، وأنه يميز بينهما تمييزاً واضحاً لا لبس فيه، لكن يبقى السؤال: إذا كان مجهول الحال عند ابن القطَّان هو كل من لم يروِ عنه إلا واحد ولم يعدل، فما هو تعريف مجهول العين عنده؟

الذي يتراءى لي: أن جهالة العين عند ابن القطَّان غير محكومة بتعدُّد الرُّواة أو عدم تعددهم، وهو ما سار عليه في مجهول الحال والمستور، حيث رجح ابن القطَّان استواءهما، ولم يُعِرْ تعدُّد الرُّواة بالاً طالما لم يعرف في هذا الرَّاوي توثيق.

فليست جهالة العين عنده دائرة على من لم يرو عنه إلا واحد؛ بل هي تدور على عدم معرفة عين الرَّاوي، بأن لا يكون له ترجمة في كتب الرجال، ولا يتكلم فيه أحد، ولا يرويَ عنه راوٍ معروف مشهور، وربما وقع خلاف في تحديد اسمه، ونحو هذا مما يورثنا شكاً في تحديد شخص الرَّاوي، ويبقينا على جهالة منها.

وغالبا ما يكون من هذا شأنه لا يروي عنه سوى واحد، لكن ليس التعدد هو المؤثر؛ لأنَّ مجهول الحال لا يروي عنه إلا واحد على ما عرفه به، فيبقى الفرق إذن بين مجهول الحال ومجهول العين عنده:

أن مجهول الحال روى عنه واحد أو أكثر، وارتفعت جهالة عينه، إما بكون هذا الواحد ثقة معروفاً، أو بأن يكون المجهولُ مذكوراً في كتب الرجال ومسكوتاً عنه، أو تعرف عينه بقرينة أخرى، فترتفع جهالة عينه وتبقى جهالة حاله.

أما مجهول العين فهو من انتفت فيه هذه الأمور، ولم يعلم عنه ما يعرف عن شخصه، ويجلي عينه.

وربما عبر ابن القطَّان عن مجهول العين بقوله: «مجهول البتة» بمعنى أنه غير معروف العين، وأن الجهالة مطبقة فيه تماماً، وقد تقدمت أمثلةٌ ذلك من كلامه[(٣)].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٤-٤٨٥)، و«الجرح والتَّعديل» (٥/ ١٤٥)، ولهيعة بن عقبة بن فرعان، والد عبد اللَّـه، هكذا سماه المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٥٢)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٨١)، وقال: «ذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثِّقات» ... وقال الأزدي: حديثه ليس بالقائم، وقال ابن القطَّان: مجهول الحال»، ولم يزد على هذا، وفي «الكاشف» (٤/ ٧٣) [٤٦٩٠]: «وثق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٤٩٥) [٥٦٨٢]: «مستور»، روى له ابن ماجه وحده، توفي سنة (١٠٠هـ).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٧٦٢).

(٣) ينظر فصل: الألفاظ المعبرة عن الجهالة ص (٢٢٩).

* **ثالثاً- عدم قبول التَّعديل إلا من معاصر للراوي:**

لم أجد من نُسِبَ إليه هذا الرأيُ غيرَ ابنِ القطان الفاسي، إذ لم أقف على أحد من أئمَّة الجرح والتَّعـديل اشترط لقبول التوثيق والتَّعديل كون المعدِّل معاصراً لمن يُعدِّله.

وأول من أثار هذا الاعتراض على ابن القطَّان هو الحافظ الذَّهبي، فهو الذي نسـب إليـه هـذا القـول، وتلقَّفَهُ عنه مَنْ بَعدَه من العلماء، ونسبوه إلى ابن القطَّان كما حكـاه الـذَّهبي مـن دون توضـيح لحقيقـة هـذا القول، أو مناقشة له في ضوء عمل ابن القطَّان نفسه في كتابه.

وكلام الذَّهبي جاء في كتابه «ميزان الاعتدال» في ترجمة حفص بن بُغَيل، حيث قال[١]:

«قال ابن القطَّان: لا يعرف له حال، ولا يعرف، قلت – أي الذَّهبي – : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطَّان يتكلَّمُ في كلِّ من لم يَقُلْ فيه إمامٌ عاصرَ ذاكَ الرجلَ أو أخذَ عمَّنْ عاصرَه ما يدلُّ على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصَّحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعَّفَهم أحد ولا هم بمجاهيل».

والذي يفهم من نقل الذَّهبي لكلام ابن القطَّان أن الرجل لا يعرف بمرة؛ أي مجهول العين، فقد عطف بين عبارة (لا يعرف له حال) وهي تفيد جهالة الحال، وعبارة (ولا يعرف) التـي قـد يفهـم منهـا أنـه غـير معروف العين، وهذا غير دقيق، وفي اختصار الذَّهبي لعبارة ابن القطَّان خلل، وأسوق عبـارة ابـن القطَّـان تامة، حيث قال[٢]:

«لا تعرف حاله، ولا يُعرَفُ روى عنه غيرُ أبي كُرَيبٍ وأحمد بن بديل، فأمَّا ابن أبي حاتم فإنـه لم يـزد في ذكره إياه على أن قال: روى عنه أبو كريب، فهو عنده مجهول»، فهو يحكم عليه بجهالة حاله، ثم يبـين أنـه لم يروِ عنه إلا أبو كريب، وأحمد بن بديل، فنفي المعرفة المطلقة غير دقيق.

وبالرجوع إلى مسألة المعاصرة فإن عبارة الإمام الذَّهبي صريحة في حكاية منهج ابن القطَّان، وأنـه يـردُّ كلَّ تعديل لم يصدر من معاصر للراوي المعدَّل، وأن هذا منهج عام مطرد عند ابن القطَّان.

وللوقوف على حقيقة الأمر لا بد من الرجوع إلى كتاب ابن القطَّان، واستبانة منهجه في هذه المسألة من خلال كلامه وتطبيقه.

وبحسب استقرائي لكتاب «بيان الوهم والإيهام» وجدتُ ابن القطَّان تكلم على مسألة معاصرة المعدِّل في مواضع أربعة فقط، وهذه المواضع هي:

➢ **الموضع الأول:** قال ابن القطَّان[٣]: «أبو عمر في هذا كـأبي محمـد: إن لم يـأتِ في توثيقـه إيـاه بقـول معاصر، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له، فإنه لا يقبل منه، إلا أن يكـون ذلـك منـه في رجـل

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٦).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٧٠).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٣٩).

معروف، قد انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله، وهذا ليس كذلك فاعلمه».

وكلام ابن القطَّان هذا في أبي المثنى الحِمْصي (واسمه ضَمْضَم)، روى حديثاً واحداً، في تأخير الأمراء للصلاة[1]، ونقلَ ابنُ القطان الخلاف في تعيين أبي المثنى هذا، ثم نقل عن ابن عبد البَرِّ أنه وثَّقه[2]، ثم ردَّ هذا التوثيق بأنه لم يأت من معاصر للراوي[3].

ومأخذ ابن القطَّان في عدم اعتداده هنا بتوثيق ابن عبد البر أن الرَّاوي متقدِّم الطَّبقة، ولم يوثِّقْه أحد من المتقدمين، وتوثيق ابن عبد البر ليس عن معرفة بالرجل، أو لثبوت عدالته عنده؛ بل لعدم وجود ما يجرح في الرَّاوي، وهذا منهجه في التَّعديل، ويؤكد هذا قول الذَّهبي[4]: «وَثَّقَهُ ابن عبد البر، لكونه ما غُمِزَ أصلاً، ولا هو مجهول لرواية ثقتين عَنهُ».

فابن القطَّان لم يقنع بهذا التوثيق، لكونه ليس عن خبرةٍ بعدالة الرجل وصلاحه، إنما هو حكم على ضبطه وحديثه.

➢ **الموضع الثاني:** قال ابن القطَّان في يحيى بن عُبَيد[5]: «لا يعرف روى عنه غير ابن جريج، ولكن قد قال فيه النَّسائي: إنه ثقة، فاللَّـه أعلم إن كان كذلك، فإن تعديل غير المعاصر وتجريحه فيه نظر، فاعلم ذلك».

كلام ابن القطَّان هو في رواية يحيى بن عبيد المكي، عن أبيه، عن عبد اللَّـه بن السائب ﷺ، وقد روي

(١) الحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا...**»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (١٠): إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم (٤٣٤)، وابن ماجه في الصلاة، باب (١٥٠): ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، رقم [١٢٥٧]، وأحمد في «المسند» (٣٧/ ٣٦٠) رقم [٢٢٦٨٦]، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٣٠): «رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات».

(٢) قال في «الاستذكار» (١/ ٧٩): «أبو المثنى الحمصي: هو الأُمْلُوكي، ثقة»، وفي «الكاشف» (٣/ ٣٧) [٢٤٤٨]: «وثق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٣١٥) [٢٩٩٤]: «وثقه العجلي».

(٣) وقد سقط من المطبوع من «بيان الوهم والإيهام» الحديث، وأوله: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا...**»، كما سقط أول كلام ابن القطَّان عليه بما فيه توثيق ابن عبد البر، وبقي جوابه على ابن عبد البر، وقد نقل كلام ابن القطَّان في هذا الموضع الذَّهبي في «الرد على ابن القطَّان» (ص٤٨)، والعراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» (ص٢١٨)، وأشار إليه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٨١)، ومما يدل على السقط أن المحقق رقم الحديث المتقدم على هذا برقم [١٥٨٠]، وجاء بعده الحديث [١٥٨٢]، فظهر من هذا سقوط الحديث المقصود وهو برقم [١٥٨١]، والغريب أن المحقق علق في الحاشية، فذكر رقم الحديث الساقط، وخرجه، وبين درجته، مع أنه ساقط من المتن ولم يذكر أصلاً، كما نقل في المقدمة في قسم الدراسة (١/ ٢٨٠) عن ابن القطَّان أنه قال: «أبو المثنى الحمصي، قال عنه عبد البر: ثقة»، وأحال المحقق إلى الرقم [١٥٨١].

(٤) «الرد على ابن القطَّان في كتابه بيان الوهم والإيهام» (ص٤٩).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٨٥).

بهذا السند حديث واحد في الدُّعاءِ عند الرُّكنينِ[١]، لم يُرْوَ به غيرُه، ويحيى انفرد بتوثيقه النَّسائي وحده، وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات»[٢].

أما أبوه فلم يؤثر توثيقه عن أحد، إلا أن ابن حِبَّان ذكره في «الثِّقات»[٣].

ولعل ابن القطَّان شكك في توثيق النَّسائي لأن أحداً قبله لم يوثق الرجل، مع شهرة حديثه، والنَّسائي معروف بالتساهل في توثيق بعض المجاهيل إذا رأى حديثهم مستقيماً لا نكارة فيه، فتوثيقه هنا لا يعود إلى معرفة بالرجل، إنما من الحكم على حديثه، وهذا ما توقف فيه ابن القطَّان، وأشار إلى أن توثيق غير المعاصر فيه نظر.

- **الموضع الثالث:** قال ابن القطَّان: «... لأن الكوفي ذكره في كتابه فقال: صالح بن حيوان، تابعي ثقة[٤]، فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً، لا سيَّما على أصله في قبوله أحاديث المساتير، وأحاديثِ مَنْ وثَّقه

---

(١) الحديث عن عبد اللَّـه بن السائب ﵁ قال: سَمِعتُ رَسولَ اللَّـه ﷺ يَقُولُ ما بينَ الرُّكنَين: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»، أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الحج، باب (٥١): الدعاء في الطواف، رقم (١٨٨٧)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٤٧)، وأحمد في «المسند» (٢٤/ ١١٨) رقم [١٥٣٩٨]، وابن خزيمة في «الصَّحيح» (٢/ ١٢٨٨) رقم [٢٧٢١]، وابن حِبَّان في «الصَّحيح» (٩/ ١٣٤) رقم [٣٨٢٦]، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٢٥) رقم [١٦٧٣]، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وليس كما قال؛ لأنَّ يحيى بن عبيد، وأباه لم يخرج لهما مسلم، وقال النَّووي في «المجموع» (٨/ ٣٨): «فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل، ولم يضعفه أبو داود، فيقتضي أنه حديث حسن عنده»، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٦٧).

(٢) نقل توثيقَ النَّسائيِّ المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٥٥)، وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات» (٥/ ٥٢٩)، ولم ينقل أحد من الأئمَّة في ترجمته غير توثيق النَّسائي وابن حِبَّان، منهم المِزِّي، وابن كثير في «التكميل» (٢/ ٢٤٨)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٧٦)، واقتصر مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٤٦) على أن ابن حِبَّان والحاكم خرجا حديثه، ووثقه الذَّهبي في «الكاشف» (٤/ ٤٩١) [٦٢٠٩]، وابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٦٢٥) [٧٦٠١].

- **تنبيه:** قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٦٨) عن يحيى بن عبيد: «فأما يحيى فقال ابن سعيد: ثقة»، والذي يفهم من السياق أن المقصود بابن سعيد هو يحيى بن سعيد القطان، فقد ذكره قبل صفحة ممن روى الحديث عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، لكن في كلام ابن حجر وقفة، إذ لم يَنقل أحد عن يحيى القطان أنه وثقه، ولا حتى ابن حجر نفسه في كتبه الأخرى، والذي يترجح عندي أن هذا سبق قلم، وأن المراد هو النَّسائي، واللَّـه أعلم.

(٣) قال في «الثِّقات» (٥/ ١٣٩): «شيخ يروي عن عبد اللَّـه بن السائب، وله صحبة، عداده في أهل مكة»، لكنه في ترجمة ابنه لم يجزم بصحبته، لكن قال (٥/ ٥٢٩): «ويقال: إن لأبيه صحبة»، ونفى صحبته الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٢٥٦) وقال: «وعبيد تابعي ما روى عنه الا ابنه يحيى»، وفي «تقريب التهذيب» (٤١٠) [٤٤٠٦]: «مقبول».

(٤) يقصد بالكوفي: الإمامَ العِجْليَّ، وقد ذكره في «معرفة الثِّقات» (١/ ٤٦٣) وقال: «تابعي ثقة»، وقد اختلف في ضبط اسم أبيه، فقيل: (خَيْوان) بالخاء المعجمة، وهو ما أثبته ابن حجر وغيره، وقيل: (حيوان) بالحاء المهملة كما جزم به عبد الحق، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٢).

مُعدِّلٌ، وإن لم يكن مُعاصِراً»[(١)].

في هذا الموضع لم يردَّ ابنُ القطَّان توثيقاً من غير المعاصر، إنما يُلزِمُ عبدَ الحق بقبول خبر راوٍ لوجود توثيق فيه، وهذا التوثيق صدر ممن لم يعاصر الرَّاوي، وهو مقبول على منهج عبد الحق فينبغي له قبول حديثه وعدم رده.

➢ **الموضع الرابع:** قال ابن القطَّان متعجِّباً من عبد الحق الإشبيلي[(٢)]: «وإن هذا لعجب أن يَترُكَ فيه أقوالَ معاصريه أو من هو أقرب إلى عصره، ويحكي فيه عمن لم يشاهده ولا قارب ذلك ما لا تقوم له عليه حجة».

وكلام ابن القطَّان هو في (عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ) الذي قال فيه عبد الحق[(٣)]: «وثقه أحمد، وأبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم ويحيى بن معين: صدوق صالح، وقد ضعفه بعض المتأخرين».

قال ابن القطَّان: «وهو تعسف على عُمارةَ بنِ غَزَيَّةَ؛ فإنه ثقة عندهم، مخرج حديثه في الصَّحيح، وممن وثقه أيضاً الكوفي، وقال النَّسائي: ليس به بأس، ولا أعلم أحداً ضعفه إلا ابن حزم، قال فيه في كتاب الإيصال: ضعيف ... وأراه مَعنيَّ أبي محمد ببعض المتأخرين»[(٤)].

ففي هذا الموضع لم يأبَ ابنُ القطان قبولَ توثيقِ غير المعاصر، إنما يتعجب من عبد الحق حيث ترك أقوال أئمَّة متقدمين، عرفوا حال الرَّاوي عياناً وخُبْراً، وحكى قول من تأخر عنهم أزماناً، ولم يبلغ مبلغهم من العلم والسعة والاطلاع، ولا شك في صواب رأي ابن القطَّان في رد كلام ابن حزم، وقد وافقه عليه الأئمَّة.

والملاحظ بعد عرض المواضع الأربعة التي تكلم فيها ابن القطَّان على مسألة المعاصرة بين المعدِّل والمعدَّل، أنه طبق هذه القاعدة في موضعين فقط، واحد منهما على التشكك من دون جزم، وأما الموضعان

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٦).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٦٩).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٨٧).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٦٩)، وعمارة بن غزية الأنصاري وثقه غير واحد كما ذكر ابن القطَّان، قال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٧٨): «صدوق مشهور ... وما علمت أحداً ضعَّفه سوى ابن حزم»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٤٤٠) [٤٨٥٨]: «لا بأس به»، أخرج له البخاري تعليقاً وباقي الستة، وتوفي سنة (١٤٠هـ)، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى بالآثار» (٤/ ١٧)، و(٤/ ٢٧٨)، و(٧/ ٣٠٣)، وأما كتاب «الإيصال» فهو مفقود، وهو كتاب ضخم، يقال إنه أصل «المحلى»، جاء في «جذوة المقتبس» (ص٤٤٩-٤٥٠): «وألف في فقه الحديث كتاباً كبيراً سماه كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام، وسائر الأحكام، على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع)، أورد فيه أقوال الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم من أئمَّة المسلمين في مسائل الفقه، والحجةَ لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك من الصَّحيح والسقيم بالأسانيد، وبيانَ ذلك كله، وتحقيق القول فيه»، وينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٠٤).

الآخران فلم يَرُدَّ أي توثيق، إنما كان يذكر أن من منهج عبد الحق قبول التَّعديل من غير المعاصر، وألزمه بقبول توثيق بعض الرُّواة بهذا، وهذا يومئ إلى أنه يرى خلاف ذلك.

ومع إكثار ابن القطَّان من التعقب لعبد الحق في كتابه، ومن دراسة الرجال، وعرض أقوال الجرح والتَّعديل، فإني لم أجده تكلَّم على هذه القاعدة، أو عمل بها في غير هذه المواضع الأربعة السابقة.

والذي أودُّ بيانه: أن ابن القطَّان تفرّد بهذه القاعدة، وخالف بها غيره من المحدِّثين والنُّقَّاد الذين ردوها عليه، ولم يقبلوا بها، هذا لا شك فيه، لكني أرى أيضاً أن تعميم هذه القاعدة على منهج ابن القطَّان، وإدراج كل ما قاله من أحكام في الرُّواة تحتها، فيه نظر كبير، وظلم لهذا الإمام وكتابه العظيم.

وعبارة الإمام الذَّهبي وإن كانت تفيد العموم في ظاهرها، فإنه بتتبُّع ابن القطَّان في كتابه ورصد ملامح منهجه وأحكامه على الرُّواة لا نراه توسع في العمل بهذا؛ بل لم يعمل به إلا في موضعين في كل كتابه، حتى الإمام الذَّهبي نفسه في كتابه «الرد على ابن القطَّان» الذي أفرده لتعقبه لم أجده تعقبه في موضع واحد بهذه القاعدة، ولم يذكرها أساساً في هذا الكتاب، وإنما كانت جلُّ تعقباته في استدراك جرح أو تعديل لم يقف عليه ابن القطَّان، أو بيان علة حديث لم يشر إليها، أو تصحيح شيء ضعفه ونحو هذا.

والذي دفعني إلى هذا التوسع هنا هو ما وجدته في بعض كتب المتأخرين من تأصيل هذه القاعدة، ونسبتها إلى ابن القطَّان، وبيان عدم قبولها والتنبيه على أن كل من تكلم فيه ابن القطَّان بالجهالة أو عدم ثبوت العدالة كان بناء على قاعدته هذه غير المقبولة، ومن ثَمَّ يتبادر إلى القارئ الإعراضُ عن كلام ابن القطَّان في الرُّواة جملة وتفصيلاً، وإهدار كل ما صدر عنه من أحكام في الرُّواة لأنها بنيت على قاعدة باطلة!!

يقول الإمام اللَّكْنَويُّ (١٣٠٤هـ)[(١)]: «كثيرا ما تطَّلِعُ في «ميزان الاعتدال» نقلاً عن ابن القطَّانِ في حقِّ بعض الرُّواة: (لا يُعرَفُ له حال) أو (لم تَثبُتْ عدالته) ... فلعلَّك تظنُّ منه أن ذلك الرَّاوي مجهولٌ أو غير ثقة، وليس كذلك؛ فإن لابن القطَّان في إطلاقِ هذه الألفاظ اصطلاحاً لم يوافقه غيره ...»، ثم ساق كلام الذَّهبي الذي تقدم نقله.

فالقارئ لكلام الإمام اللكنوي يفهم منه رَدَّ كلِّ ما حكم به ابن القطَّان بجهالة، أو عدم ثبوت العدالة؛ لأن له اصطلاحاً خاصاً لا يجري على قواعد غيره من النُّقَّاد.

ومما قد يُبنَى على هذا التعميم أنَّ الحكم على الرَّاوي لا يقبل إلا ممن عاصره، أو لقي من عاصره فأخبره بحاله وحقيقة أمره، أما الحكم عليه بناء على سبر حديثه، واستقراء رواياته فلا يستقيم عند الحافظ ابن القطَّان، ولا يراه مقبولاً.

ويمكن أن يستشهد لهذا بقوله في أحد المواضع[(٢)]: «فأما أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا

---

(١) «الرفع والتكميل» (ص٢٥٦-٢٥٨).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٤)، وقد وجدت من قال بهذا، وأصَّلَه قاعدة عند ابن القطَّان، واستشهد بهذا الموضع في بحث منشور في «ملتقى أهل الحديث» على الشبكة العالمية.

الحديث، ثم قال: ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به، وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل، لا عن مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته».

فهل هذا منهج ابن القطَّان حقيقة؟

لا أشك في خطأ هذا الاستنتاج المبني أساساً على أصل مظنون غير مدقق ولا مقطوع به، فمن الذي قال إن ابن القطَّان يرد كل تعديل من متأخر عن الرَّاوي؟ ومن الذي جزم بنسف ابن القطَّان لمنهج سبر الروايات، والحكم على الرَّاوي تبعاً لنسبة الخطأ والصواب فيها؟

وألخص الرد في نقاط:

١. رَدُّ ابنِ القطان لكلام ابن عدي ليس استناداً لهذه القاعدة أو بناءً عليها، لكن لأن ابن عدي خالف غيره فيما توصل إليه من الحكم على الرَّاوي، وأسوق كلام ابن القطَّان لنستجلي حقيقة قصده من سياق كلامه، فقد قال[1]:

«وموسى بن هلال العبدي: بصري، روى عن هشام بن حسان، وعبد اللَّه بن عمر العمري، قال فيه أبو حاتم: (مجهول)، هذا على أنه قد ذكر أن جماعة روت عنه ... ومع ذلك قال فيه: مجهول، وهو كما قال، وقد ذكره العُقَيلي أيضاً فقال: موسى بن هلال البصري، سكن الكوفة، عن عبد اللَّه بن عمر، لا يصح حديثه، ولا يتابع عليه ... فهذه علة أخرى فيه - ولو كان معروفاً - وهو أنه لا يتابع»، ثم قال بعد هذا: «فأما أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل ...».

فابن القطَّان يرجِّحُ كلامَ أبي حاتم الرازي، وهو أقرب طبقة للراوي من ابن عدي، وأجلُّ مكانة وعلماً، ولا سيَّما مع كلام العُقَيلي، الذي نفى صحة حديث هذا الرَّاوي أصلاً، وأعله بعدم المتابعة.

فكلام ابن القطَّان هو في سياق الترجيح بين كلام أبي حاتم والعُقَيلي، وكلام ابن عدي، موضحاً أن ابن عدي لم يستند في حكمه على الرَّاوي على خبر أو معلومة تثبت عدالته وتزكيته، إنما نظر في مرويَّاته عموماً، فلم يرَ موجباً لردها جملةً، وحكم عليه بأنه لا بأس به، ففي هذا السياق يأتي رد ابن القطَّان على ابن عدي، وتعليله عدم الأخذ بقوله.

٢. مما يؤكد أن ردَّ ابنِ القطان لكلام ابن عدي هو في حالة خاصة، وليس إبطالاً لمنهج سبر المرويَّات، واستقراء الأسانيد، ولا أنه يعمم ردَّ كلام غير المعاصر قوله[2]: «وحال الرجل إنما يأتي من أحاديثه»، فهذه قاعدة تؤخذ من كلام ابن القطَّان، وهي الأعم الأغلب في منهجه.

٣. إن ابن القطَّان يرى إخراج الشَّيخين لراوٍ يفيده في تقوية حاله، ورفع مرتبته، فهو لا يحكم على رواة الصَّحيحين بالجهالة أو التضعيف لمجرد عدم وجود قول لمعاصر كما قد يفهم من عبارة الذَّهبي

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٨).

المتقدمة؛ بل يأخذ بعين الاعتبار عند الحكم على راوٍ كونَه من رجال الشَّيخين أو أحدهما، ويذكر ذلك في مقام التقوية والتوثيق، ومن أمثلة ذلك:

أ. قال عبد الحق الإشبيلي[(١)]: «عبد الرحمن بن جابر بن عبد اللَّـه، لا يحتج بـه»، فتعقبـه ابـن القطَّـان بالقول: «هذا ما أعله به، وهذا الرجل ليس كما ذكر؛ بل هو ثقة، وثقه الكوفي، وأخرج له البخاري ومسلم»[(٢)].

ب. وقال في أبي كَبْشَة السَّلولي وقد جهَّلَهُ ابنُ حزم، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي[(٣)]: «وهو رجـل لا يُعرَفُ له اسم، لكنه ثقة، وثقه الكوفي ... وأخرج له البخاري».

ج. وقال أيضاً[(٤)]: «وعبد الرحمن بن يزيد الأنصـاري، أخـرج لـه البخـاري»، واقتصـر عـلى هـذا في توثيقه.

٤. أكثر ابن القطَّان من نقل كلام ابن عدي (٣٦٥هـ) في الرُّواة، في مواضع كثيرة جـداً، وغالبـاً مـا يقنـع برأيه، ويحتج به[(٥)].

٥. اعتمد ابن القطَّان على توثيق العجلي (٢٦١هـ) في مواضع كثيرة جداً، ويسميه فيهـا (الكـوفي) فيقـول كثيراً: «وثقه الكوفي»[(٦)]؛ بل ربما عارض بتوثيق العجلي كلام البخاري، كقوله:

«وأما جسرة بنت دجاجة، فقال فيها الكوفي: تابعية ثقـة، وقـول البخـاري: (إن عنـدها عجائـب) لا يكفي لمن يُسقِطُ ما رَوَتْ»[(٧)].

فهو لا يرى كلام البخاري كافياً لرد مرويَّاتها مع توثيق العجلي لها، وقد صرَّحَ بعـد ذلـك بأنـه يُحسِّـنُ حديثَها ولا يضعفه[(٨)]، فهو لم يرد كلام العجلي مع أنه متأخر عنها بطبقات كثيرة؛ بل عمل بتوثيقه لها.

٦. كما اعتمد ابن القطَّان توثيق النَّسائي (٣٠٣هـ) في مواضع كثيرة، منها:

أ. قوله: «علي بن الحكم ثقة، أخرج له البخاري ومسلم، وممن وثقه النَّسائي»[(٩)].

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٨٤).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٨٥).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٤٨).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤١٩).

(٥) ينظر: «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٤٠)، و(٣/ ١٩١)، و(٣/ ١٩٨)، و(٣/ ٢٠١)، و(٣/ ٢٨٢)، و(٣/ ٣٢٦)، و(٣/ ٣٤٧)، و(٣/ ٤٢٩)، و(٣/ ٤٦٢)، و(٤/ ٦٥).

(٦) ينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٥١٤)، و(٣/ ٥٤١)، و(٤/ ٥٢٨)، و(٤/ ٦٠٨)، و(٥/ ١٩١)، و(٥/ ١٩٩).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣١).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٢)، وقال في موضع آخر عنها (٥/ ٣٥٣): «معروفة، يوثقها قوم، ويتوقف في روايتها آخرون».

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٥٠).

ب. وقوله: «وعدي بن دينار، هو مولى أم قيس المذكور، قال فيه النَّسائي: ثقة، ولا أعلم لهذا الإسناد علة»[(١)]، فقد قنع بتوثيق النَّسائي، واعتمده، وبنى عليه خلو الإسناد من أي علة[(٢)].

ج. ضعف عبدُ الحقِّ عبدَ الحميد بن محمود فقال فيه: «ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه»[(٣)]، فتعقبه ابن القطَّان بقوله[(٤)]:

«ولا أدري من أنبأه بهذا؟ ولم أرَ أحداً ممن صنَّف الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه - مما يوهم ضعفاً - قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عنه: (هو شيخ)، وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه، وقد ذكره أبو عبد الرحمن النَّسائي، فقال فيه: ثقة، على شُحِّهِ بهذه اللفظة».

وظاهرٌ من هذا شدة اهتمام ابن القطَّان بتوثيق النَّسائي واحتفائه به، وتقديمه على ما قاله فيه أبو حاتم (شيخ)، مع أن أبا حاتم متقدم على النَّسائي، وهو أقرب طبقةً إلى الرَّاوي.

٧. أكثر ابن القطَّان من النقل عن ابن حِبَّان (٣٥٤هـ)، وغالب ما ينقل عنه في الجرح، ويسميه بأبي حاتم البستي[(٥)].

٨. وأخيراً فمما يؤكد أهمية كلام ابن القطَّان في الجرح والتَّعديل، وضرورة الإفادة منه وعدم اطراحه بالكلية: منهجُ أئمَّة النقد المتأخرين، من الإكثار من نقل كلام ابن القطَّان، والاحتجاج به، ولا سيَّما عمدة هذا الشأن من المتأخرين، وهما الإمامان الذَّهبي وابن حجر، اللذان استوعبا أحكام ابن القطَّان - تقريباً - في نقدِ الرجال في كتبهما، وكثيراً ما يقتصران في تراجم الرُّواة على نقل كلامه مُقرَّينِ به، ومعتمدينِ له في الحكم على الرُّواة[(٦)].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٨١).

(٢) وابن القطَّان يطلق (العلة) على أي سبب مضعف للحديث، ولو كان ظاهراً، وكثيراً ما يقول: وعلته - أي الإسناد - فلان ... ثم يبين ضعفه، ينظر على سبيل المثال: (٢/ ٢٢)، (٢/ ٩٦)، و(٢/ ١٣٤)، و(٢/ ١٣٤)، و(٣/ ٤٣١)، و(٣/ ٥٢٧)، كما يسمي الجهالة علة فكثيراً ما يقول: علته الجهل بفلان، ينظر: (٣/ ٣٢٠)، و(٣/ ٣٤١)، و(٣/ ٣٤٤)، و(٣/ ٣٥٦)، و(٣/ ٣٦٩)، و(٣/ ٣٧٨).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٥٥).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٣٨-٣٣٩).

(٥) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٦٥)، و(٣/ ٤٠)، و(٣/ ٥٦)، و(٣/ ١٠٤)، و(٣/ ١٨١)، و(٣/ ٣٤٧)، و(٣/ ٣٩٤)، و(٣/ ٣٩٥)، وكلها في الجرح، ولم أجده نقل عنه في التوثيق إلا في موضع واحد: (٣/ ٥٧٠)، والراوي عبد الملك بن أبي بشير، قال ابن القطَّان: «وهو رجل ثقة، وثقه ابن حِبَّان، والقطان، وابن معين، وأبو زرعة، وقال سفيان: كان شيخ صدق»، ولم أجد ابنَ القطان سماه بـ(ابن حِبَّان) إلا في هذا الموضع.

(٦) ينظر على سبيل المثال في «ميزان الاعتدال» ترجمة: إبراهيم بن خلف بن منصور (١/ ٣٠)، وحاتم بن أبي نصر (١/ ٤٢٩)، وحنان بن خارجة (١/ ٦١٨)، وسليمان بن أبي داود (٢/ ٢٠٧)، وسليمان بن عبد اللّه بن عُوَيمر =

وقد استقريت التراجم التي اقتصر فيها ابن حجر في «تهذيب التهذيب» على نقل كلام ابن القطَّان، ولم ينقل قولاً لغيره[١]، ثم قارنتها بأحكام ابن حجر على هؤلاء الرُّواة في «تقريب التهذيب»، ليظهر لنا نسبة موافقة ابن حجر لابن القطَّان في أحكامه، والجدول الآتي يوضح ذلك:

	الرَّاوي	حكم ابن القطَّان	حكم ابن حجر
١	أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذِّن	مجهول	مقبول[٢]
٢	الحارث بن سعيد العُتَقِي المصري	لا يعرف له حال	مقبول[٣]
٣	أبو حازم بن صخر بن العَيْلة	لا يعرف حاله	مستور[٤]
٤	أبو الحسن مولى أم قيس	مجهول	مقبول[٥]
٥	حُمَيد بن يَزيد البصري	مجهول الحال	مجهول الحال[٦]
٦	رُمَيح الجُذَامِي	لا يعرف	مجهول[٧]
٧	زياد العُصْفُري	مجهول	مقبول[٨]
٨	أبو سعد الحِمْيَري الحِمْصي	لا يعرف	مجهول[٩]
٩	سعد بن عمَّار بن سعد القَرَظ	لا يعرف حاله	مستور[١٠]
١٠	أبو سعيد الحِمْيَري الشامي	مجهول الحال	مجهول[١١]
١١	سَلمة بن الأزرق	لا يعرف حاله	مقبول[١]

(٢/ ٢١٢)، وصالح بن عبيد (٢/ ٢٩٨)، وعامر أبي رملة (٢/ ٣٦٣)، وعباد بن أبي علي (٢/ ٣٧٠)، وعيسى بن عبد الأعلى (٣/ ٣١٥)، ومحصن بن علي (٣/ ٤٤٤)، ومحمد بن عمرو بن سعيد بن العاص (٣/ ٦٧٤)، وهارون ابن أم هانئ (٤/ ٢٨٨)، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد (٤/ ٣٩٩)، وأبي أفلح الهمداني (٤/ ٤٩٣)، وأبي حازم القرظي (٤/ ٥١٣)، **وهذه المواضع لم ينقل فيها الذَّهبي غير كلام ابن القطَّان، ولم يعترض عليه أو يتعقبه فيها، مما يدل على أنه ارتضى كلامه وحكمه، هذا فضلاً عن مواضع كثيرة جداً نقل عنه إضافة إلى النقل عن غيره.**

(١) وربما نقل في مواضع قليلة منها كلاماً للذَّهبي يتابع فيه ابن القطَّان، فلم أخرج هذه المواضع من الاستقراء، باعتبار المعول فيها على كلام ابن القطَّان.

(٢) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٠٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٥٧) رقم [٨٠١٧].

(٣) ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٠)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨٥) رقم [١٠٢٣].

(٤) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٠٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٥٨) رقم [٨٠٣٢].

(٥) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥١١)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٦٠) رقم [٨٠٥٠]، وسماه: مولى الأنصار.

(٦) ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١٨) رقم [١٥٦٥].

(٧) ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٦١٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٤٦) رقم [١٩٥٧].

(٨) ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٥٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٥٦) رقم [٢١٠٨].

(٩) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٢٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٦٩) رقم [٨١١٨].

(١٠) ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٩٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦٦) رقم [٢٢٥١].

(١١) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٢٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٦٩) رقم [٨١٢٨]، وهو غير الحمصي الذي تقدم.

	الرَّاوي	حكم ابن القطَّان	حكم ابن حجر
١٢	شَقِيق أبو لَيث	**ضعيف لا يعرف بغير رواية همام**	مجهول(٢)
١٣	صالح بن رُزَيق المعلِّم	لا نعرف له أصلاً	مجهول(٣)
١٤	ضُبَاعة بنت المِقْداد بن الأسود	لا تعرف	لا تعرف(٤)
١٥	عبد الرحمن بن جابر الأنصاري	مجهول	مجهول(٥)
١٦	عبد اللَّـه بن كِنَانة	لا يعرف	مجهول(٦)
١٧	عبد اللَّـه بن محمد بن يحيى الخَشَّاب	حاله مجهول	مقبول(٧)
١٨	أبو عثمان بن يزيد الحجازي	لا يدرى من هو	مجهول(٨)
١٩	عثمان بن يَعْلى بن مُرَّة الثَّقَفي	مجهول	مجهول(٩)
٢٠	عمَّار بن سعدٍ التُّجِيْبي	مجهول	مقبول(١٠)
٢١	عمرو بن عُمَير الحجازي	مجهول الحال	مجهول(١١)
٢٢	عيسى بن عبد الأعلى بن عبد اللَّـه	**لا أعرفه في شيء من الكتب ولا في غير هذا الحديث**	مجهول(١٢)
٢٣	غزوان الشامي	لا يعرف	مجهول(١٣)
٢٤	أبو كِنَانة القُرَشي	مجهول الحال	مجهول(١٤)
٢٥	محمد بن خالد القُرَشي	لا يعرف	مجهول(١٥)

(١) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٨٠) رقم [٢٤٨٣].

(٢) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٠٢) رقم [٢٨١٩].

(٣) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٠٦) رقم [٢٨٥٩].

(٤) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٨٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٧٦٩) رقم [٨٦٣٠].

(٥) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٩٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٠) رقم [٣٨٢٦].

(٦) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٠٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٥٣) رقم [٣٥٥٦].

(٧) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٥٦) رقم [٣٥٩٩].

(٨) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٥٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٨١) رقم [٨٢٣٨].

(٩) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٤١٨) رقم [٤٥٢٩].

(١٠) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٣٨) رقم [٤٨٢٥].

(١١) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٩٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٥٥) رقم [٥٠٨٥].

(١٢) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٦١)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٦٨) رقم [٥٣٠٥].

(١٣) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٧٢) رقم [٥٣٥٥].

(١٤) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٧٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٩٢) رقم [٨٣٢٧].

(١٥) ينظر: «تقريب التهذيب» (ص٥٠٦) رقم [٥٨٥٢]، وقد سقطت ترجمته مع ثماني رواة آخرين من «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٥٤) طبعة مؤسسة الرسالة التي اعتمدتها في هذا البحث، والتراجم التسعة موجودة في الطبعة الهندية (٩/ ١٤٣-١٤٧)، ومحمد بن خالد القرشي فيها (٩/ ١٤٦).

	الرَّاوي	حكم ابن القطَّان	حكم ابن حجر
٢٦	محمد بن طلحة بن يحيى	لا يعرف حاله	لا يعرف حاله[(١)]
٢٧	محمد بن عبد اللَّـه بن أبي رافع	لا يعرف	مجهول الحال[(٢)]
٢٨	محمد بن عُبَيد (أخو سعيد بن عبيد)	مجهول	مجهول[(٣)]
٢٩	موسى بن بَاذَان الحجازي	لا يعرف	مجهول[(٤)]
٣٠	هارون ابنُ ابنِ أم هانئ	لا يعرف	مجهول [(٥)]
٣١	أبو هاشم الدَّوْسي	مجهول الحال	مجهول الحال[(٦)]
٣٢	يحيى بن بَشير بن خَلَّاد	مجهول	مستور[(٧)]

والذي تظهره المقارنة المعروضة في الجدول موافقة ابن حجر في أكثر أحكام ابن القطَّان، وغاية ما قوَّى به بعض هؤلاء أن قال فيهم «مقبول».

مما تقدم يتضح لنا بجلاء:

أن ابن القطَّان لم يشذ في منهجه العام، ولم يخرج عن منهج المحدِّثين في الاحتجاج بأقوال أئمَّة الجرح والتَّعديل، ولو تأخرت طبقتهم عن الرُّواة، ولا يهمل إخراج الشَّيخين لرجل؛ بل يأخذ ذلك كله بعين الاعتبار، ويعمل به.

وما وقع من كلامه من رد تعديل غير المعاصر، أو رد تعديل بعض الأئمَّة فإنما هي حالات خاصة قليلة، تعارضت فيها أقوال أئمَّة النقد، فأخذ بقول بعضهم، وترك قول غيرهم[(٨)].

وأنا لا أبرئ ابن القطَّان من أي وهم أو خطأ؛ بل وقع ذلك منه في مواضع ليست بالقليلة، ولا شك أن الصواب جانبه في أحكام عديدة، لكن لا يُرَدُّ بهذا كلُّ عملِه وجهدِه، ولا يقال إنَّ أحكامَه تُخالِفُ اصطلاحات أهل الحديث وعلماء الجرح والتَّعديل، وإنما كل صاحب رأي يؤخذ منه ويرد عليه، إلا صاحب المقام المحمود ﷺ.

---

(١) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٩٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٥١٥) رقم [٥٩٨١].

(٢) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٠٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٥١٨) رقم [٦٠١٦].

(٣) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٤٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٢٦) رقم [٦١٢٣].

(٤) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٧٩) رقم [٦٩٤٩].

(٥) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٥٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٩٩) رقم [٧٢٥١].

(٦) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٠٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٧٠٣) رقم [٨٤٢٤].

(٧) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٤٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٦١٩) رقم [٧٥١٥].

(٨) وقد حمل محقق «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٢٨١) كلام ابن القطَّان - في اشتراط معاصرة المعدل للراوي - على إرادة الضبط لا العدالة، فالعدالة كما قال ابن القطَّان لا يثبتها إلا معاصر مطلع على حال الراوي، أما الضبط فهو مجال للرأي والاجتهاد، حيث يقول: «ما يتعلق بعدالة الرُّواة ليس للمتأخر إلا نقله وحكايته عمن تقدم، وأما ما يتعلق بضبطهم، فهو مجال الاجتهاد الذي برع فيه من تقدموا وكثير ممن تأخروا».

*** رابعاً - الحكم بالجهالة على كل من لم تثبت عدالته نصاً:**

اتخذ ابن القطَّان منهجاً واضحاً مطرداً في الحكم على الرُّواة بالعدالة وعدمها، فحوى هذا المنهج أن العدالة لا تثبت إلا بإخبار مزكٍّ بها، ولا يُستَغْنَى عن تعديل المعدِّل بشيء آخر عند ابن القطَّان، وهذا ما رأيناه عند الكلام على تقسيمه للجهالة، وأنه في النهاية يحكم حكماً واحداً بعدم قبول خبر من لم تثبت عدالته نصاً من معدل، سواء روى عنه واحد أم جماعة، وسواءٌ سميناه مجهول عين أم مجهول حال أم مستوراً.

وتمسُّكُ ابن القطَّان بهذا المنهج أثارَ عليه انتقادات وُجِّهَتْ إليه، بأنه لم يراعِ منهج الأئمَّة المتقدمين حيث يقبلون حديث بعض الرُّواة وإن لم تثبت عدالتهم نصاً من إمام معتبر، وذلك إذا حفت بهم قرائن رجحت قبول أخبارهم؛ كتقدم طبقتهم، أو تعدد الرُّواة عنهم، أو أن يكون الرَّاوي عنهم إماماً يتحرى الثِّقات في شيوخه، أو إخراج حديثه في كتب الصحاح ... ونحو هذا مما تقدم في فصل «ارتفاع الجهالة».

فابن القطَّان لم يعتبر شيئاً من ذلك، وإنما حصر التَّعديل في الرُّواة بثبوته من معدل معتبر.

وممن انتقده في هذا الإمام الذَّهبي، فقد قال في ترجمة مالك بن الخير الزَّبَادي[1]: «محله الصدق»، ثم نقل عن ابن القطَّان أنه قال فيه: «هو ممن لم تثبت عدالته»[2]، فتعقَّبَه الذَّهبي بقوله:

«يريدُ أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة، وفي رواة الصَّحيحين عددٌ كثيرٌ ما علمنا أنَّ أحداً نصَّ على توثيقهم، والجمهور على أنَّ من كان من المشايخ قد رَوَى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثَه صحيح».

وبتأمل انتقاد الذَّهبي لابن القطَّان تتبادر تساؤلات مهمة:

هل فعل ابن القطَّان شيئاً غير تمسكه بما نصَّ عليه أئمَّة الحديث، وأئمَّة الأصول من أن العدالة لا تثبت إلا بمعدل، وبنوا على ذلك مسائل بحثوا فيها، منها:

⇦ هل تثبت العدالة بقول واحد أو يشترط التعدد؟

⇦ وهل يقبل تعديل من يروي عن المعدَّل أو يشترط تعديل معدل آخر غير الرَّاوي؟

ثم تفصيلهم الطويل في تعريف العدالة وضوابطها، وما يخلُّ بها وما لا يخلُّ، أليس كلُّ هذا يدلُّ على أن العدالة خبر، لا تثبت إلا من موثوق مأمون يَشهَدُ بها؟

وفي الجواب عن هذا نقول:

إن ما تمسك به ابن القطَّان وما انتهجه من اشتراط ثبوت العدالة نصاً، لا شك أنه الأصل، وهو المنصوص عليه في كتب المصطلح والأصول وغيرها، والتمسك بها هو التزام بالقواعد والضوابط التي نَصَّ عليها مُؤَصِّلو علوم الحديث وأصول الفقه، لذلك نجد ابن حجر يرد على الذَّهبي في انتقاده السابق فيقول[3]: «وهذا الذي نسبه للجمهور لم يصرِّح به أحد من أئمَّة النقد إلا ابن حِبَّان، نعم هو حق في حق من

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٦)، رقم [٧٠١٥].

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣١).

(٣) «لسان الميزان» (٦/ ٤٣٩).

من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه كما هو مقرر في علوم الحديث ..

ثم إن قول الشَّيخ: إن في رواة الصَّحيح عدداً كبيراً ... إلى آخره مما ينازع فيه؛ بل ليس كذلك؛ بل هذا شيء نادر لأن غالبهم معروفون بالثِّقة إلا من خرجا له في الاستشهاد».

وكلام ابن حجر لم يتجه إلى الدفاع عن ابن القطَّان، إنما كان متجهاً لانتقاد ما نسبه الذَّهبي إلى الجمهور من قبول رواية من لم يجرح، إذا تعدد الرُّواة عنه، ولم يأت بما لم ينكر، وعد ابن حجر هذا ليس من منهج الجمهور إنما هو منهج ابن حِبَّان وحده.

كذلك رد ابن حجر على دعوى الذَّهبي في وجود كثرة ممن هذا وصفه من الرُّواة في الصَّحيحين، وبين أن عددهم قليل، وهؤلاء أُخرِج حديثهم للاستشهاد.

فإذن ابن حجر لم يسلم كلام الذَّهبي فيما انتقد به ابن القطَّان، مما يفيد أن ابن القطَّان لم يخرج عن منهج الجمهور وأهل الحديث.

والذي يترجح أن الخلاف هو خلاف منهجي بين من يلتزم بقواعد مصطلح الحديث التزاماً مطلقاً لا يحيد عنه، وهذا ما عليه أكثر المتأخرين – ولا سيَّما المغاربة كما نوهَّنا قبلُ – وبين من يراعي القرائن وما يحف الرَّاوي والرِّواية، وهو منهج المتقدمين.

فكلام الذَّهبي – في نظري – دقيق جداً، وفي مكانه، وهو يعبر عن منهج الأئمَّة المتقدمين، كما سيتضح لنا في مواضع عدة، أما ابن القطَّان فتمسك بظاهر الأمر، ولم يراعِ ظروف الرِّواية التي يراعيها الأئمَّة النُّقَّاد، واقتصر في إثبات الخبر على عدالة الرَّاوي وضبطه، وفي إثبات العدالة على النص عليها من معدِّلٍ مُعتَبَرٍ قولُه في هذا الشأن.

وهذا المنهج لم ينفرد به ابن القطَّان وحده؛ بل سبقه إلى ذلك غير واحد من علماء الجرح والتَّعديل، يحكمون بالجهالة على كل من لم يثبت توثيقه نصاً من إمام معتبر.

قال الشَّيخ عوامة[1]: «(مجهول) عند العُقَيلي، وابن الجارود، وأبي العرب القيرواني[2]، يطلقونها في كتبهم في (الضعفاء) ويريدون منها: جهالة العدالة إذا لم يقفوا على توثيق صريح في الرجل».

ثم نقل عن الكوثري كلامه في راوٍ[3]: «والحارث هذا: ذكره ابن حِبَّان في الثِّقات، وإن جهله العُقَيلي، وابن الجارود، وأبو العرب، يَعنُونَ الجهلَ من جهة أنهم لم يظفروا بتوثيقه نصاً من أحد».

---

(١) مقدمة «الكاشف» (١/ ١١٦).

(٢) هو: **محمد بن أحمد بن تميم**، أبو العرب التميمي المغربي الإفريقي، المؤرخ، الحافظ، ولد سنة (٢٥١هـ)، وكتب بيده ثلاثة آلاف كتاب، من تصانيفه: «طبقات علماء إفريقية»، و«عباد إفريقية»، و«التاريخ»، و«فضائل مالك»، توفي (٣٣٣هـ)، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٩٤)، و«الأعلام» (٥/ ٣٠٩).

(٣) «مقالات الكوثري» (ص٧٢)، مقالة: «حديث معاذ بن جبل ﷺ في اجتهاد الرأي»، والراوي هو: الحارث بن عمرو الثقفي.

ثم قال الشَّيخ عوامة: «فتجهيل هؤلاء الثلاثة رجلاً ينصرف إلى جهالة العدالة أولاً، وثانياً: سببه أنهم لم يقفوا على تعديل فيه».

فهذا يفيد أن ابن القطَّان لم يتفرّد بهذا المنهج؛ بل سلكه قبله بعض نُقَّاد الحديث، حيث حكموا في رواةٍ لم تثبت عدالتهم نصاً بأنهم مجهولون، أو نحو ذلك من العبارات التي تشير إلى جهالتهم وعدم معرفتهم.

وكثير من هؤلاء الرُّواة الذين حكم عليهم ابن القطَّان وغيره بالجهالة لعدم وجود نَصٍّ يفيد تعديلهم؛ كثير منهم مترجمون في مصنفات الجرح والتَّعديل المتقدمة، كـ«التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم، لكنهم مسكوت عنهم، وهو ما حمله ابن القطَّان على الجهل بحالهم.

ولا بد أن أشير هنا ما تقدم من أن ابن القطَّان يراعي إخراج الشَّيخين أو أحدهما في الحكم على الرَّاوي، وأنه يراه مقوياً لحاله، وربما اقتصر في توثيق الرَّاوي بذكر أنه من رجال البخاري أو مسلم أو كليهما، وتقدمت أمثلة على ذلك.

أقول: نعم هذا صحيح، لكنه ليس مطرداً، فابن القطَّان ربما قوى الرَّاوي بإخراج الشَّيخين أو أحدهما له، وربما لم يعتبر ذلك، فيحكم على بعض الرُّواة بالجرح أو الجهالة مع إخراج الشَّيخين أو أحدهما له[1]، ومن أمثلة ذلك:

قوله في (عبد الملك بن الرَّبِيع بن سَبْرَة) بعد أن أشار إلى أنه لم تثبت عدالته[2]: «وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به»، لكنه قال بعد ذلك عن حديثه: «وعسى أن يكون الحديث حسناً لا ضعيفاً»[3]، قال ابن حجر[4]: «ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة».

*** خامساً - التَّسرُّع في تجهيل كل من لم يطلع على حاله:**

هذا الانتقاد وإن وجِّه إلى ابن القطَّان، فإنه لا يكاد يخلو منه إمام ناقد مكثر من الكلام في الرجال، ذلك لأن الإحاطة بأحوال الرجال جميعاً، وحصر أحوالهم، والاطلاع على كل ما يتعلق بهم لا يكاد يطيقه بشر، فكم من إمام ناقد حكم على راوٍ بالجهالة وعرفه غيره؟

---

(١) سيأتي عرض استقراء من وصف بالجهالة من رواة الشيخين أو أحدهما في فصل مستقل، ومن بينهم من وصفهم ابن القطَّان بذلك، ينظر ص (٥٢٢) وما بعد.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (١٣٨/٤)

(٣) وقد نقل ابن القطَّان في أول كلامه قول ابن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه عن جده: «ضعاف»، ثم قال: «وليس هذا مني تمسكاً في تضعيفه بعموم قول ابن معين، الذي أبيت منه الآن، ولكنه تأنس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به، وعسى أن يكون الحديث حسناً لا ضعيفاً»، فهو مع نصه على عدم ثبوت عدالة عبد الملك، ومع نقله تضعيف ابن القطَّان لأحاديثه، لم يجزم بالتضعيف.

(٤) «تهذيب التهذيب» (٦١٢/٢)، وفي «تقريب التهذيب» (ص٣٩٤) [٤١٧٨]: «وثقه العجلي».

لكن ربما اختصَّ ابن القطَّان بالتسرع في الحكم بالجهالة، وبالإكثار منه، فسوَّغ ذلك انتقاده به[١]، وقد تبع في جملة من هذا ابنَ حزم الظَّاهري، الذي حكم بالجهالة على عدد من الأئمَّة، فضلاً عن كثير من الرُّواة، وذلك بسبب عدم معرفته بهم[٢].

قال الحافظ ابن حجر[٣]: «وابن القطَّان يتبع ابنَ حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله».

وقال أيضاً في (محمد بن نَجِيح أبي معشر)[٤]: «عده أبو الحسن بن القطَّان فيمن لا يعرف[٥]، وذلك قصور منه، فلا تغتر به، وقد أكثر من وصف جماعة من المشهورين بذلك، وسبقه إلى مثل ذلك أبو محمد بن حزم، ولو قالا: (لا نعرفه) لكان أولى لهما».

ولا يفهم من هذا أن ابن القطَّان اتبع ابن حزم في كل من حكم بجهالتهم؛ بل إننا نلحظ كثرة انتقاد ابن القطَّان لأحكام ابن حزم، والرد عليه في مواضع كثيرة من كتابه، ومن أمثلة ذلك:

قوله في حديثٍ[٦]: «أَتْبَعَه [أي عبدالحق] تصحيحَ الترمذي له، وقولَ عليِّ بنِ أحمد بن حزم: زينب بنت بنت كعب مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة، وارتضى هو هذا القولَ من علي بن أحمد، ورجّحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور.

وعندي أنه ليس كما ذهب إليه؛ بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النَّسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه: توثيقُها، وتوثيقُ سعدِ بن إسحاق، ولا يضرُّ الثِّقةَ أن لا يروي عنه إلا واحد».

ونلحظ في هذا المثال رده تجهيل ابن حزم، وعده تصحيح الترمذي توثيقاً لرواة الحديث، ونصه على عدم ضرر التفرّد عن راوٍ إذا ثبت توثيقه.

❒ ❒ ❒

---

(١) وقد جمع الدكتور الحسين آيت سعيد محقق «بيان الوهم والإيهام» في قسم الدراسة (١/ ٤٠٤) وما بعد، ملحقاً ضم (٦١) راوياً جهل ابن القطَّان عينهم أو حالهم، فأثبت الدكتور أن كثيراً منهم ثقات، والباقي جهالة العين أو الحال مرتفعة عنهم.

(٢) وممن جهلهم الترمذي، والبيهقي، كما تقدم ص (١٥٨).

(٣) «لسان الميزان» (١/ ٥٣٣)، ترجمة: أحمد بن عبيد اللَّـه بن الحسن العنبري.

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧١٦)، ترجمة: محمد بن نَجِيح السِّندي.

(٥) قال في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٣٤): «لا تعرف له حال؛ بل لم أجد له ذكراً، غير أني أرى أبا أحمد يروي عن علي بن سعيد عنه، وعن محمد بن هارون عنه، وعن شعيب الذارع عنه، ولا ينبغي أن يقبل حديثه حتى تعرف حاله»، ويقصد بأبي أحمد: الحافظ ابن عدي، وروايته المذكورة في «الكامل».

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٤-٣٩٥).

المبحث الثالث: وصف (مجهول) عند أبي حاتم الرازي والذَّهبي

ممَّا يتعلَّق بالبحث في مناهج المحدِّثين في موضوع الجهالة دراسة وصف (مجهول) عند الحافظ أبي حاتم الرازي، وبيان ماذا يريد به عندما يطلقه، وهنا لا نريد البحث في منهج أبي حاتم الرازي في موضوع الجهالة عموماً، فهذا يحتمل دراسة خاصة، ثم إنَّ أبا حاتم الرَّازي لم ينفرد بمنهج خاص في موضوع الجهالة، وإنما ثار الكلام حول استعماله لمصطلح (مجهول)، فالمقصود تحرير هذا المصطلح عنده، ولذلك أخرت هذا المبحث إلى هنا مع أن أبا حاتم متقدِّم زماناً على ابن حِبَّان وابن القطَّان، إلا أن دراستنا لابن حِبَّان وابن القطَّان شملت منهجهما في الجهالة عموماً، أما هنا فنتناول بيان هذا المصطلح عنده واستعمالاته له فقط.

ولما كان الحافظ الذَّهبي متابعاً لأبي حاتم في إطلاق وصف الجهالة، وجعل ذلك منهجاً واصطلاحاً له رأيت أن أجمعه معه في مبحث واحد، ولا سيَّما أنه قد وجه لكليهما — أعني أبا حاتم والذَّهبي — النقد ذاته.

أولاً- اصطلاح أبي حاتم الرازي في (المجهول):

اشتهر عن أبي حاتم الرازي أن له استعمالاً خاصّاً لوصف الجهالة، فالمتقدمون من المحدثين يطلقون هذا الوصف - في الأغلب - على الجهالة المطلقة، جهالة العين والحال، وإذا عُرِفَتْ عين الرَّاوي نَفَوا عنها الجهالة، أما أبو حاتم الرازي فقد نُسِبَ إليه أنه يخصص هذا الوصف بجهالة الحال، فيطلق وصف الجهالة على من لم تُعرَفْ حاله، ولو عرفت عينه.

دلَّ على ذلك عبارات لبعض الأئمَّة، منها:

قول السَّخاوي[1]: «قول أبي حاتم في الرجل: إنه مجهول، لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في (داود بن يزيد الثقفي): مجهول، مع أنه قد روى عنه جماعة، ولذا قال الذَّهبي عقبه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات، يعني أنه مجهول الحال».

ومن الأمثلة التي تدل على هذا من كلام أبي حاتم وتعقيب النُّقَّاد عليه:

- قول أبي حاتم في (عبد الرحيم بن كَرْدَم) بعد أن ذكر أربعة رووا عنه[2]: «مجهول».

قال ابن القطَّان الفاسي[3]: «عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان ... قال أبو حاتم: إنه يروي عن الزهري، وزيد بن أسلم، روى عنه أبو عامر العقدي، وأبو أسامة، ومعلى بن أسد، وإبراهيم بن الحجاج السامي، قال ابنه أبو محمد: سألته عنه فقال: مجهول، **فانظر كيف عرفه، وعرف رواية جماعة عنه، ثم قال فيه: مجهول، وهذا منه صواب**».

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٥١).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٥/ ٣٣٩).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥٩).

وقال ابن حجر عقب كلام ابن القطَّان[١]: «يعني مجهول الحال».

وقال الذَّهبي بعد أن نقل كلام أبي حاتم[٢]: «يعني أنه مجهول العدالة عنده، ما تبيَّن له أنه حجة».

- قال الذَّهبي في (محمد بن مروان بن الحكم) وقد وصفه أبو حاتم بالجهالة[٣]: «أي مجهول العدالة لا الذَّات، وكذا يقول أبو حاتم في غير واحد، وإنما يريد جهالة حاله».
- وقال الذَّهبي في (سفيان بن موسى البصري)[٤]: «سُئِلَ أبو حاتم عنه فقال: مجهول، يعني: مجهول الحال عنده» .

فمن هذه الأمثلة وغيرها يتوضح أن أبا حاتم الرازي قد يطلق الجهالة ولا يريد بها جهالة العين؛ بل جهالة الوصف أو الحال، بأن لا يتبين له حاله من العدالة والضبط.

وقد أُصِّلَ هذا المنهج وعُمِّمَ على جميع من وصفه أبو حاتم بالجهالة، ونُقِلَ عن الإمام ابن دقيق العيد أنه قال: «لا يكون تجهيل أبي حاتم حجَّةً ما لم يوافقه غيره»، وعُزِيَ إلى الزيلعي في «نصب الراية»، لكني لم أجده[٥].

وقال اللَّكنوي[٦]: «فرقٌ بين قول أكثر المحدِّثين في حق الرَّاوي: إنه مجهول، وبين قول أبي حاتم: إنه مجهول، فإنهم يريدون به غالباً جهالةَ العين بألا يروي عنه إلا واحد، وأبو حاتم **يريد به جهالة الوصف**، فافهَمْهُ واحفظْهُ لئلا تَحكمَ على كل من وجدتَ في «الميزان» إطلاقَ المجهول عليه أنه مجهول العين».

واستشهد لهذا بكلامٍ لتقي الدين السبكي في (موسى بن هلال) جاء فيه[٧]:

«وأما قول أبي حاتم الرازي فيه: إنه مجهول، فلا يضرُّه، فإنه إما أن يريد به جهالة العين، أو جهالة الوصف؛ فإن أراد جهالة العين - وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الإطلاق - فذلك مرتفعٌ عنه لأنه روى عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن جابر المحاربي، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطَّرَسُوسي، وعُبَيد بن محمد الورَّاق، والفضل بن سهل، وجعفر بن محمد البُزُوري، وبرواية اثنين

---

(١) «لسان الميزان» (٥/ ١٦٣).

(٢) «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٣٢٣)، أما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٦) فقال: «فهذا شيخ ليس هو بواهٍ، ولا هو بمجهول الحال، ولا هو بالثبت».

(٣) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٣١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٥١).

(٥) نقله غير واحد من المعاصرين، ومصدرهم جميعاً تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «قواعد في علوم الحديث» (ص٢٦٦)، وهو نقله عن «التذنيب» لأمير علي الهندي (ص٢٢)، وقد عدت إلى «التذنيب» ونصه بحرفه: «وفي الزيلعي عن ابن دقيق العيد: لا يكون تجهيله [أي أبي حاتم] حجة ما لم يوافق بغيره»، وقد أضنيت في البحث عن هذا الكلام في «نصب الراية» ولم أظفر به، وأظنه حكاية بالمعنى لموضع لم يقبل فيه ابن دقيق كلام أبي حاتم.

(٦) «الرفع والتكميل» (ص٢٢٩-٢٣٠).

(٧) «شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ» (ص٩٧-٩٨).

تنتفي جهالة العين؛ فكيف برواية سبعة!

وإن أراد جهالة الوصفِ: فرواية أحمد عنه ترفع من شأنه؛ لا سيَّما مع ما قال ابن عدي فيه».

ثم قال اللكنوي بعد ذلك[١]: «لا تَغتَرِرْ بقول أبي حاتم في كثير من الرُّواة - على ما يجده من يطالع «الميزان» وغيرَه -: إنه مجهول؛ ما لم يوافقه غيرُه من النُّقَّاد».

وتبعه على هذا التأصيل التهانوي فقال[٢]: «إذا قال أبو حاتم في رجل: إنه مجهول، يريد به جهالة الوصف غالباً دون جهالة العين».

ثم قال[٣]: «جهَّل أبو حاتم قوماً من الرُّواة قد عرفهم غيرُه ووثقوهم، فالأمان مرتفع من جرحِهِ أحداً بالجهالة ما لم يوافقه على ذلك غيرُه من النُّقَّاد».

وفي هذا التأصيل لمنهج أبي حاتم نظر، ألخصه بالآتي:

أولاً- تعميم هذا المنهج على كل من وصفه أبو حاتم غير دقيق؛ أي بأن يحمل كل وصف (مجهول) من أبي حاتم على أنه مجهول الحال، فهو قد يطلقه على من يكون مجهولَ الحال، وقد يطلقه على من يكون مجهولَ العين، ممن لم يُعرَفْ ولم يَتميَّزْ عن غيره، وهذا ما تؤكده الأمثلة الآتية، فغاية ما تميز به أبو حاتم أنه توسّع في إطلاق الجهالة، فيصف بها من كان مجهول الحال ولو عرفت عينه، في حين أن أغلب المتقدمين يخصون لفظ الجهالة بمن كان مجهول العين.

قال ابن حجر عن قول أبي حاتم في (عمرو بن حرف)[٤]: «مجهول، والحديث الذي رواه عن سعيد بن بن جبير حسن»، قال ابن حجر: «وكلام أبي حاتم هذا محتمل، فإنه يطلق المجهول **على ما هو أعم من المستور وغيره**».

فالمجهول عند أبي حاتم يطلق على المستور أي مجهول الحال، وعلى غيره؛ أي على مجهول العين، هذا ما يفيده كلام الحافظ ابن حجر، ولا يصح تخصيص وصف الجهالة عند أبي حاتم بمجهول الحال فقط.

ثانياً - النتيجة التي توصل إليها اللكنوي - وتبعه التهانوي وغيرُه - من أنه لا عبرة بوصف أبي حاتم لراوٍ بالجهالة، وأنها لا يُعتَدُّ بها ما لم يوافقه غيره، نتيجة غريبة، وغير صحيحة، لم يقل بها أحد ممن سلفهم، فالإمام أبو حاتم من أساطين أئمَّة النقد الحديثي، ولا نجد إماماً معتدّاً بقوله يرفض أحكام أبي حاتم بالجهالة ويرمي بها؛ بل الإمام الذَّهبي أفرد اصطلاحاً خاصاً له، وتتبع من وصفهم بذلك وأحصاهم في كتابه، والإمام ابن حجر لا يكاد يهمل شيئاً من ذلك في كتبه، ولم يَرُدَّا في موضع واحد كلامَ أبي حاتم لأنَّ له منهجاً خاصّاً، وإنما قد يَرُدَّان من كلامه ما عورض بكلام غيره فرجَحَ عليه، وهذا ينطبق على كل النُّقَّاد

---

(١) «الرفع والتكميل» (ص٢٥٣).

(٢) «قواعد في علوم الحديث» (ص٢٦٥).

(٣) «قواعد في علوم الحديث» (ص٢٦٦).

(٤) «النكت» (١/ ٤٢٦).

الحفَّاظ، ورأينا في كل الأمثلة المتقدمة احتفاءَ الأئمَّة بكلام أبي حاتم، واجتهادهم في تأويل كلامه، وحمله على محَمل يوافق غيره، ولم يصرِّح أحد منهم برد كلامه ابتداءً.

وأما ما استشهد به اللكنوي وغيره من أنَّ أبا حاتم جَهَّلَ بعضَ الرُّواة وعرفهم غيره، فهذا لم يختص به أبو حاتم؛ بل كل أئمَّة النقد استُدْرِكَتْ عليهم أحكام في الجرح والتَّعديل، سواء بالجهالة أم بغيرها، وقد تقدمت أمثلة كثيرة لرواة لم يعرفهم ابن معين وغيره من كبار حفَّاظ الأمة وعرفهم غيرهم[1].

وحتى الحافظ الذَّهبي لم يُسلِّمْ لأبي حاتم في كلِّ الرُّواة الذين وصفَهم بالجهالة؛ بل اعترض عليه في بعضهم ونفى عنهم الجهالة، لكن لا يفهم من هذا أن تُرَدَّ جميع أحكام أبي حاتم بالجهالة، وأن يقال: إن له منهجاً خاصاً في الجهالة يخالف فيه المحدِّثين فلا يؤخذ بقوله حتى يوافقه غيره، هذا غير دقيق ولا سليم البتة؛ بل **الصواب أن يقال:**

كلام أبي حاتم الرازي – ككلام غيره من أئمَّة النقد – إن خالفه إمامٌ معتبر من أهل هذا الشأن فإن الأمر يرجع إلى الترجيح بين القولين، والأخذ بالذي نراه أقرب وأصح.

أما إن تفرَّد أبو حاتم فوصف راوياً بالجهالة، ولم يعرفه غيره، ولم يحكم عليه إمام معتبر بالعدالة، فإن قوله مقبول ولا شك، ويُعتَمَدُ عليه في هذا ولا يردُّ.

وبعبارة أخرى نقول: «الحقُّ أن نتوقف في تجهيل أبي حاتم إذا خالفه غيرُه فوثَّق ذلك الرَّاوي أو قوّاه، حتى ننظرَ في أمره وندرس متعلَّقاته، آخذين بنظر الاعتبار اصطلاح أبي حاتم في هذه المسألة ومنهجه فيها؛ ولكننا لا نتوقف عن قبول تجهيل أبي حاتم للراوي إذا لم يخالفه فيه أحد من النُّقَّاد، ولو لم يوافقه عليه منهم أحد»[2].

ثالثاً – ممّا يقوِّي قبولَ قول أبي حاتم ما لم يخالفه غيره، أنه ولو كان يقصد بوصف الجهالة جهالة الحال، فالمنصوص أن جمهور المحدِّثين لم يقبلوا رواية مجهول الحال، وتوقفوا في قبول حديثه شأنه شأن مجهول العين، فليس بينهما فرق من هذه الجهة، اللَّـهم إلا عند من يرى الاحتجاج بحديث المستور، ومجهول الحال، ومنهم الحنفيَّة الذين قبلوا حديث من كان هذا شأنه ما كان من أهل القرون الثلاثة[3]، ولعل اللكنوي والتهانوي ومن تبعهما إنما ردوا منهج أبي حاتم تمسكاً بمنهج الحنفيَّة بهذا الشأن، لكنهم عمموه ونسبوه إلى المحدِّثين والحفَّاظ.

* **أمثلة لرواة وصفهم أبو حاتم الرازي بالجهالة ويقصد بها جهالة العين:**

١. قال أبو حاتم في (جعفر بن مرزوق المدائني)[4]: «هو شيخ مجهول لا أعرفه».

---

(١) ينظر فصل: أسباب الجهالة ص (١٥٥).

(٢) «لسان المحدِّثين» (٥/ ٤٨)، وينظر: «المجهول وعلاقته بالوحدان» (ص١٢).

(٣) ينظر فصل (أثر الجهالة في الحكم على الحديث) ص (٤١٠) وما بعد.

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤٩٠)، ولم ينقل في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤١٧) التجهيل، ولكنه قال في «المغني في الضعفاء»

=

٢. وقال في (الحارث بن بدل النَّصْري) وقد تفرَّد عنه محمد بن عبد اللَّه بن مهاجر الشُّعَيثي[1]: «هو مجهول لا أدري من هو؟».

فنفيُ المعرفة والدراية في هذين المثالين ترجِّحُ إرادةَ جهالة العين، لا جهالة الحال فقط.

٣. قال أبو حاتم في (حبيب بن عمر الأنصاري)[2]: «هو ضعيف الحديث، مجهول، لم يرو عنه غير بقيَّة».

والظَّاهر من كلامه أن يقصد جهالة العين؛ لأنه نصَّ على عدم تعدُّد الرُّواة عنه، وإنما تفرَّد عنه بقية بن الوليد، وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، وواسع الرِّواية عن المجهولين، فلا ترتفع جهالة العين بروايته وحدَه، وقد وصفه بالجهالة أيضاً الدَّارَقُطني[3]، وأما قول أبي حاتم (ضعيف الحديث) فلنكارة ما رواه وضعفه الظَّاهر[4].

٤. وقال أبو حاتم الرازي في (حَبِيب بن يَسَاف)[5]: «هو مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة حديثاً واحداً».

٥. وقال في (الحكم بن أيوب) يروي عن أبي هريرة ﷺ[6]: «هو مجهول لا يُدْرَى من هو».

٦. وقال في (خالد بن عُرْفُطة) يروي عن حبيب بن سالم[7]: «هو مجهول، لا أعرف أحداً يقال: خالد بن عُرْفُطة إلا واحداً الذي له صحبة».

٧. وقال في (رُمَيح بن هِلال الطائي)[8]: «مجهول لا يُعرَف، لا أعلم روى عنه غير أبي تُمَيلة».

٨. وقال في (سعيد بن بشير القرشي) وقد روى عن (عبد اللَّه بن حكيم الكناني)[9]: «شيخ مجهول، وعبد اللَّه بن حكيم مجهول، لا نعرف واحداً منهما».

(١/ ١٣٤): «مجهول، وقال غيره: واهٍ»، والضمير يعود على أبي حاتم فهو الذي حكم بجهالته.

(١) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٦٩)، وقد نقل تجهيله في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٢)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ١٤٠).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ١٠٥)، وقال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥٥) وفي «ديوان الضعفاء» (ص٧١): «قال الدَّارَقُطني: مجهول» ولم ينقل كلام أبي حاتم.

(٣) قال في «العلل» (٢/ ٧١): «مجهول، والحديث غير ثابت».

(٤) سيأتي الكلام في أنه قد يحكم على حديث الراوي المجهول بالقبول أو الرد وإن لم تُعرَفْ حاله، ص (٤٢١).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ١١١)، وينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥٦)، وقال في «الكاشف» (٢/ ٢٣٩) [٩٢١]، و«تقريب التهذيب» (ص١٩٠) [١١١١]: «مجهول».

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ١١٤)، وينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٧٠).

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣٤٠)، وفي «ديوان الضعفاء» (ص١١٣): «مجهول».

(٨) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٥٢٢)، وينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤)، و«ديوان الضعفاء» (ص١٣٨)، و«لسان الميزان» (٣/ ٤٧٧)، وأبو تُمَيلة (يحيى بن واضح) ثقة، كما في «تقريب التهذيب» (ص٩٢٦) [٧٦٦٣].

(٩) «الجرح والتَّعديل» (٤/ ٨)، وقال في «ديوان الضعفاء» (ص١٥٦): «مجهول كشيخه».

٩. وقال في (عبد العزيز بن أبي معاذ) وقد تفرَّد عنه (مسلمة بن الصلت)[(١)]: «هو شيخ مجهول، لا يُـدْرَى من هو».

١٠. وقال في (أبي سعد الساعدي)[(٢)]: «هو مجهول، لم يرو عنه غير رَوَّاد».

وظاهر هذا أنه يريد جهالة العين، لتفرُّد رواد عنه، ولا ترتفع برواية مثله جهالة العين، قال الذَّهبي[(٣)]: الذَّهبي[(٣)]: «حدث عنه رواد بن الجراح، وليس بعمدة».

وقد نَصَّ الدَّارَقُطني أيضاً على جهالة أبي سعد فقال[(٤)]: «مجهول يترك حديثه».

⇦ ففي هذه الأمثلة - وغيرها - يترجح من ظاهر عبارات أبي حاتم أنه يقصد جهالة العين لا مجرد جهالة الحال، ففي بعضها يردف وصف الجهالة بقوله: (لا يُدْرَى من هو) وهذا يعود على شخص الرَّاوي وذاته، ولو كان المقصود جهالة حاله لقال: (لا يُدْرَى كيف هو)؛ لأنَّ السؤال عن الحال يكون بـ (كيف)، والسؤال عن الشخص والذات يكون بـ (من)[(٥)].

وفي بعضها ينص على تفرُّد راوٍ واحد بالرِّواية عن الموصوف بالجهالة، وبرواية واحد وحدها لا ترتفع الجهالة على مذهب الأكثر، ولا سيَّما إذا كان ضعيفاً أو مدلساً، كما في عدد من الأمثلة السابقة.

ثانياً- منهج الذَّهبي في إطلاق وصف (مجهول):

للذَّهبي منهج خاص في استعمال هذا الوصف في كتبه في الجرح والتَّعديل، ولا سيَّما «ميزان الاعتدال»، فقد قال في مقدمته[(٦)]:

«اعلم أن كلَّ من أقول فيه: (مجهول) ولا أسنده إلى قائل فإن ذلك هو قول أبي حاتم فيه، وسيأتي من ذلك شيء كثير جداً فاعلمه، فإن عزوتُه إلى قائله كابن المديني وابن معين فذلك بَيِّنٌ ظاهرٌ، وإن قلت: (فيه جهالة)، أو (نَكِرَة)، أو (يُجهل)، أو (لا يُعرَف)، وأمثال ذلك، ولم أعزه إلى قائل فهو من قبلي».

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٥/ ٣٩٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٣٦)، و«لسان الميزان» (٥/ ٢٢٠)، ومسلمة بن الصلت: متروك الحديث، كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٠٩).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٣٧٨)، وفي «الكاشف» (٥/ ٤٩) [٦٦٤١]، و«تقريب التهذيب» (ص٦٦٩) [٨١١٩]: «مجهول»، وقد نسب المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٤٦) القول بتجهيله إلى أبي زرعة أيضاً، وتبعه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٢٧)، ولم أجد ذلك عن أبي زرعة، والذي في «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٣٧٨): «سُئِلَ أبو زرعة عن اسم أبي سعد الساعدي فقال: لا أعرف اسمه»، ولم ينقل في «علل الحديث» (٣/ ١١٨) رقم [١٨٢٩] إلا كلام أبي حاتم.

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٢٨).

(٤) «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص٧٧).

(٥) قال ابن جني في «اللمع في العربية» (ص٢٢٨): «وكيف: سؤال عن الحال»، وقال المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص٢٨٦): «الكيفية: منسوبة إلى كيف، وهي معرفة الحال؛ لأن كيف سؤال عن الحال».

(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦).

فمنهج الذَّهبي أنه يخصص وصف (مجهول) بما ينقله عن غيره من الأئمَّة، فإن سكت عن عزوه فهو عن أبي حاتم الرازي، وإلا أضافه إلى قائله، أما هو نفسه فيستعمل أوصافاً أخرى للتعبير عن الجهالة.

هذا هو الأصل عند الذَّهبي، لكن المتتبع يجد أن هذا المنهجَ أغلبيٌّ، فثمة رواةٌ أَطلَقَ عليهم الذَّهبي وصف (مجهول) ولم يقل فيهم أبو حاتم هذا، وثمة آخرون وصفهم أبو حاتم الرازي بالجهالة وعبَّر عنهم الذَّهبي بوصف آخر.

❖ **فمن أمثلة النوع الأول الذين وصفهم الذَّهبي بـ (مجهول) من تلقاء نفسه وليس اتباعاً لأبي حاتم**[1]:

أ. قال الذَّهبي في (إياس بن نُذَير الضَّبِّي)[2]: «ذكره ابن أبي حاتم وبيَّض، مجهول».

فهذا الرَّاوي لم يصفه أبو حاتم بالجهالة؛ بل صرَّح الذَّهبي بأن ابن أبي حاتم ترجمه وبيَّض له؛ أي سكت عنه، ومع ذلك وصفه بـ (مجهول).

ب. وقال الذَّهبي في (زيد بن عبد الرحمن المدني)[3]: «مجهول»، قال ابن حجر[4]: «وليس ذلك على شرطه في أن من قال فيه (مجهول) ولم يعزه لأحد أن قائل ذلك هو أبو حاتم الرازي، فليس لأبي حاتم في زيدٍ كلام أصلاً».

ج. وقال الذَّهبي في (أبي سباع)[5]: «مجهول»، قال ابن حجر[6]: «قرأت بخط ابن عبد الهادي: لم يذكره ابن أبي حاتم، يعني: فتناقضَ قول المصنف أنه إذا أطلق لفظة (مجهول) فيريد أن قائلها أبو حاتم».

وقد اغترَّ الحسيني بظاهر استعمال الذَّهبي هذا، فقال في ترجمة (أبي سباع)[7]: «قال أبو حاتم مجهول» فنسب القول بالجهالة لأبي حاتم، اعتماداً على اصطلاح الذَّهبي الذي صرَّح به، قال ابن حجر[8]: «كذا قال الحسيني، واعتمدَ على «الميزان» فإنه ذكره فقال: (مجهول)، وقال في الخطبة: إنه إذا أطلق لفظة (مجهول)

---

(١) أفدت هذه الأمثلة من تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «الرفع والتكميل» (ص٢٢٥) وما بعد.

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٨٣).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٨٩) ذكره في ترجمة: عبد اللَّـه بن إبراهيم الغفاري.

(٤) «لسان الميزان» (٣/ ٥٥٩).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٢٧)، وقد وقع للشيخ أبي غدة وهم فقد مَثَّلَ بـ (أبي السائب المخزومي) ونقل تجهيل الذَّهبي له، ونقل بعده تعقيب ابن حجر، وهذا وهم، وسببه سقوط اسم (أبي سباع) من الطبعة الهندية لـ «لسان الميزان» (٦/ ٣٨١) التي اعتمدها الشيخ في تحقيقه لـ «الرفع والتكميل»، وهي طبعة سقيمة مليئة بالأخطاء، وأبو سباع مجهول أيضاً، فأتى الكلام الذي فيه كأنه في أبي السائب، والصواب المثبت كما في الطبعة التي حققها الشيخ نفسه لكتاب «لسان الميزان».

(٦) «لسان الميزان» (٩/ ٧٤).

(٧) «الإكمال» (ص٥١٥).

(٨) «تعجيل المنفعة» (٢/ ٤٦٣).

فمراده أن أبا حاتم قالها، وقد تعقَّبَ هذا هنا ابن عبد الهادي - فيما قرأتُ بخطِّه - فقال: لم يذكره ابن أبي حاتم، فدلَّ على أنها من كلام الذَّهبي».

❖ **ومن أمثلة النوع الثاني؛ وهم الذين وصفهم أبو حاتم بـ (مجهول)، وعبَّرَ عنهم الذَّهبي بوصف آخر:**

أ. قال الذَّهبي في (آدم بن أبي أوفى)[1]: «لا يكاد يُعرَف»، في حين وصفه أبو حاتم بقوله: «مجهول»، ولعل سبب عدول الذَّهبي هو ذِكرُ ابن حِبَّان له في «الثِّقات»[2].

ب. قال الذَّهبي في (حُمَيد الأوزاعي)[3]: «وعنه شعبة، لا يكاد يُعرَف».

في حين قال فيه أبو حاتم[4]: «روى عن أبي الدرداء، روى عنه شعبة .. مجهول لا معنى له»، ولعل الذَّهبي عَدَلَ عن لفظ الجهالة لكون الرَّاوي عنه شعبة، ولذكر ابن حِبَّان له في «الثِّقات»[5].

ج. قال الذَّهبي في (علي بن عبد الحميد)[6]: «جار لقَبِيصة بالكوفة، لا يكاد يُعرَف»، في حين قال فيه أبو حاتم: «مجهول»[7].

❖ **وقد يطلق الذَّهبي وصف (مجهول) مقلداً فيه غير أبي حاتم من دون أن يبينه، وهذا خلاف ما أَلْزَمَ نفسَه به، فقد وعد أن يذكر صاحبَ القول بالتجهيل إلا إن كان أبا حاتم**، ومن أمثلة ذلك:

أ. قال الذَّهبي في (عبد اللَّـه بن عيسى)[8]: «مجهول».

قال ابن حجر[9]: «والذي قال إنه (مجهول) علي بن المديني، والمصنِّف من عادته إذا أطلق ذلك فإنما يعني أبا حاتم».

ب. قال الذَّهبي في (يعيش)[10]: «شيخ، حدث عنه الحارث بن مرة، مجهول».

قال ابن حجر[11]: «وعادة المؤلف إذا قال: (مجهول) ولم يعزه لأحدٍ أن يكون ذلك قولَ أبي حاتم، وهنا ليس كذلك؛ فإن الذي في كتاب ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: يعيش الذي روى عنه الحارث مجهول».

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٧٠).

(٢) ينظر: «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٦٨)، و«الثِّقات» لابن حِبَّان (٨/ ١٣٤).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦١٨).

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٢٣٢).

(٥) «الثِّقات» (٦/ ١٨٩)، وقال: «يروي المراسيل».

(٦) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٣).

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٦/ ١٩٥).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٧١).

(٩) «لسان الميزان» (٤/ ٥٤١).

(١٠) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٥٩).

(١١) «لسان الميزان» (٨/ ٥٤٣).

خلاصة الفصل

يمكن أن نجمل أهم نتائج هذا الفصل بالآتي:

١- ابن حِبَّان من كبار الحفاظ والمحدثين أئمةِ النقد، وكلامه في الجرح والتعديل لا يقل عن كلام غيره من المحدثين وإن تشدد أحياناً في جرح بعض الرواة.

٢- الأصل عند ابن حِبَّان في الرواة العدالة حتى يثبت جارح، ولذلك توسع في كتابه «الثقات» فأورد فيه كل من لم يعرف فيهم جرحاً.

٣- لا يعني إيراد ابن حِبَّان لرجل في «الثقات» أنه يوثقه من حيث ضبطه، ويصحح حديثه، وإنما هو يعده عدلاً، ويشترط لقبول حديثه شروطاً دقيقة نص عليها.

٤- لم يشذ ابن حِبَّان فيما ذهب إليه من منهجه؛ بل له سلف وموافقون من المحدثين من حيث التطبيق، وإن كان هو توسع في إدخال الرواة في كتابه «الثقات».

٥- تأثر ابن القطَّان بمسحة ظاهرية في منهجه الحديثي، جعلته يتمسك في مواضع كثيرة بحرفية القواعد والضوابط مهملاً القرائن وما يحف الرِّواية والراوي.

٦- لم يعتمد ابن القطَّان توثيق ابن حِبَّان إلا في موضع واحد بحسب بحثي، في حين أكثر من النقل عنه في الجرح والكلام على الرُّواة.

٧- اهتم الحفاظ المتأخرون – ولا سيَّما الذهبي وابن حجر – بكلام كل من ابن حِبَّان وابن القطان الفاسي، وتابعوهما في كثير من المواضع والأحكام.

٨- مصطلح (مجهول) عند أبي حاتم الرازي لا يخرج في الجملة عما عليه باقي المحدثين، ولا يستقيم القول برد ما حكم بجهالتهم عموماً، وكذلك الذهبي فيما ينقله عنه.

❑ ❑ ❑

البَابُ الثَّانِي

آثار الجهالة

- الفصل الأول: أثر الجهالة في الحكم على الراوي
- الفصل الثاني: أثر الجهالة في الحكم على الرِّواية
- الفصل الثالث: أثر طبقة الراوي في الجهالة
- الفصل الرابع: أثر رواية الشيخين في رفع الجهالة

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أثر الجهالة في الحكم على الراوي

- المبحث الأول: التكييف الحديثي لجهالة الراوي
- المبحث الثاني: جمع الأئمَّة بين الحكم بالجهالة وأوصاف الجرح والتَّعديل
- المبحث الثالث: تصنيف الجهالة في مراتب الجرح والتَّعديل
- المبحث الرابع: أثر الرِّواية عن المجهولين في الراوي

المبحث الأول: التكييف الحديثي لجهالة الرَّاوي

المقصود بالتَّكييف الحديثي للجهالة: هو توصيف الجهالة عند علماء النقد الحديثي وتحديد الأصل الذي تندرج تحته[١].

وبعبارة أخرى نقول: الجهالة - ولا شك - ليست تعديلاً للراوي، فهل تعدُّ الجهالة بحدِّ ذاتها جرحاً له؟ أم هل هي أمر ثالث بين الجرح والتَّعديل؟

قبل الجواب لا بد من الإشارة إلى الخلاف في مسألة: هل الأصل في الرَّاوي العدالة أم الجرح؟ وسيأتي بيان أن الأصل عند جمهور المحدثين هو التوقف، حتى يتبين حال الراوي من القبول أو الرد.

ومما ينبني على ذلك أن الجهالة ليست جرحاً بذاتها، وإنما هي توقف في قبول الرَّاوي حتى يظهر من أمره ما يبين حاله، ويؤيد ذلك عبارات كثيرة لأئمَّة الحديث تَعُدُّ الجهالة قسيماً ثالثاً للعدالة والجرح، وليست مندرجة في الجرح، ومن أمثلة ذلك:

- قال الإمام الذُّهْلي (٢٥٨هـ)[٢]: «لا يثبت الخبر عن النَّبيِّ ﷺ حتَّى يرويه ثقة عن ثقة، حتَّى يتناهى الخبرُ إلى النَّبيِّ ﷺ بهذه الصِّفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح».

  فالجهالة ليست جرحاً في الرَّاوي، ولا حكماً بضعفه، إنما هي مقابلة للجرح والتضعيف.
- وقال ابن القيِّم في حديث[٣]: «وقال الدَّارَقُطني: ليس في رواته مجروح، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهولٌ لا يعرف بجرح ولا عدالة»، وهذا واضح في عدم عد الجهالة جرحاً.
- وقال الحافظ ابن حجر[٤]: «ومن المهمِّ: معرفةُ طبقاتِ الرُّواةِ ومواليدِهم، ووَفَيَاتِهم، وبُلدانِهم، وأحوالِهِم: تعديلاً وتجريحاً وجهالةً».

ثم يقول في شرح هذه العبارة[٥]: «لأن الرَّاوي إما أن تعرف عدالته، أو يعرف فسقه، أو لا يعرف فيه شيء من ذلك»، وهذا صريح في فصل الجهالة عن الجرح، وعدها شيئاً مستقلاً عنه، لا داخلاً فيه.

- وقال الحافظ ابن حجر[٦]: «وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول؛ بل هو ضعيف».

---

(١) وأصل هذا الاصطلاح فقهيٌّ، يقال: التكييف الفقهي لكذا، بمعنى: بيانِ الأصل الذي يندرج تحته، وإعطائه وصفَه الشرعي، ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص١٤٣).

(٢) نقله بسنده الخطيب في «الكفاية» (١/ ٩٣)، رقم [٢٩].

(٣) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٧/ ٢٨)، وكلامه هو على حديث ابن المطوِّس عن أبيه، أخرجه أبو داود في الصيام، باب (٣٨): التغليظ فيمن أفطر عمداً، رقم [٢٣٨٩].

(٤) متن «نخبة الفكر» المطبوع آخر «نزهة النظر» (ص١٥٦).

(٥) «نزهة النظر» (ص١٣٦).

(٦) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٠).

- وقال التهانوي[(١)]: «وأما عندنا فوحدة الرَّاوي عنه ليس بجرح»، ويقصد بوحدة الرَّاوي هنا الجهالة.

فالجهالة إذن ليست جرحاً بذاتها، ولا تفيد ضعفاً في الرَّاوي، وإنما هي حالة توقف في الحكم عليه، وقد يكون في حقيقة أمره ثقة أو غير ثقة، لكن عدم معرفة أمره أدَّانا إلى الحكم بجهالته؛ أي التوقف في توثيقه وجرحه حتى يتبيَّن حاله[(٢)].

إشكالٌ وردُّه:

قد يُشكِلُ على ذلك أمران:

- الأول: تصنيف المحدِّثين للجهالة في مراتب الجرح.
- الثاني: وجود عبارات لبعض الأئمَّة تنعت المجهولين بالجرح والضعف، أو تشير إلى دخولهم في جملة الضعفاء والمجروحين، ومن أمثلة ذلك:

قال الحافظ ابن حجر في حديث رواه (عبد اللَّـه بن عصمة)[(٣)]: «وزعم عبد الحقِّ أن عبد اللَّـه بن عصمة ضعيف جداً، ولم يتعقَّبه ابن القطَّان؛ بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول، وهو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة، واحتجَّ به النَّسائي[(٤)]».

فظاهر هذا النقل أن ابن حجر عبر عن وصف الرَّاوي بالجهالة بأنه جَرْحٌ، لكنه مردود، لتعدد الرُّواة، ولاحتجاج النَّسائي به.

والجواب عن هذا:

أن الجهالة – كما قدمنا – ليست جرحاً على الحقيقة، كما أنها «ليست تضعيفاً محدداً معيناً، إنما هي عبارة عن عدم العلم بحال الرجل، هل هو ثقة أو ضعيف، وبما أن المحدِّثين يميلون إلى جانب الاحتياط للسنة النبوية فقد صنفوا المجاهيل مع الضعفاء، لاحتمال أن يكونوا في واقع الأمر ضعفاء، وإلا فقد يكونون ثقات»[(٥)].

---

(١) «قواعد في علوم الحديث» (ص٢٠٧).

(٢) قال المأربي في «إتحاف النبيل» (١/ ٢٠٥): «والجهالة أيضاً ليست جرحاً، إنما هي وقفة في عين أو حال الراوي، ولو كان مُجرَّحاً لما كان مجهولاً»، وذهب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة إلى عد الجهالة جرحاً، فقال في تعليقه على «الرفع والتكميل» (ص٢٣٢): «والجهالة جرح بلا ريب»، ولعله يقصد أنه جرح حكمي، وإلا فالجهالة ليست جرحاً على الحقيقة كما سيأتي عرضه وبيانه.

(٣) «التلخيص الحبير» (٣/ ٥)، رقم [١١٢٦].

(٤) تضعيف عبد الحق نقله ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣١٨)، وأما كلام ابن حزم فنقله ابن القطَّان (٢/ ٣٢٠)، ونصه: «وعبد اللَّـه بن عصمة مجهول»، وهذا مشكل؛ لأنَّ الذي في «المحلى بالآثار» (٧/ ٤٧٣): «وعبد اللَّـه بن عصمة متروك»، ولم يصفه بالجهالة، فلعلها تصحفت على ابن القطَّان، وقد نقله على هذا الوجه ابن حجر نفسه في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٦)، فقال: «وقال ابن حزم في البيوع من «المحلى»: متروك».

(٥) مقدمة الشيخ محمد عوَّامة لكتاب «تقريب التهذيب» (ص٥٨-٥٩).

ويمكن القول: إن الجهالة جَرْحٌ حكميٌّ؛ لأنه ينزل منزلة الضعيف للاحتياط، كما أن المجهول يردُّ حديثه، كالمجروح جرحاً حقيقياً، ومن ثَمَّ فقد التقيا من حيث النتيجة والحكم.

فإن قيل: المجهول يُتوقف في حديثه ولا يرد! قيل: التوقف نوع من الرد، إذ فيه عدم القبول؛ فاستوى في الرد المجهول والمجروح.

وبعبارة أخرى: إن تجهيل الرَّاوي جرحٌ في مرويَّاته، مانعٌ من قبولها، فالجهالة «طعن في الرِّواية لا في الرَّاوي تُرَدُّ به الرِّواية من باب التوقف في الحكم على الرَّاوي، وذلك احتياطاً للسنة»[١].

فاستوى من حيث النتيجة حديثُ المجهول، وحديثُ المجروح حقيقةً في عدالته أو ضبطه، المحكوم على مرويَّاته بالرد وعدم القبول.

وقد يشكل على ما أصلناه هنا جمعُ المحدِّثين بين الجهالة وأوصاف جرح أخرى، كقولهم: «مجهول ضعيف» ونحوها، وسيأتي الجواب عن هذا في مبحث مستقل.

ثمرة تكييف الجهالة:

قد يقال: ما الفائدة من البحث في هذه المسألة؛ أي في توصيف الجهالة أجرحٌ هي أم توقُّفٌ؟

والحقيقة أن لهذه المسألة ثمرة مهمة، وملحظاً دقيقاً في النقد والصناعة الحديثية، ذلك أنَّا إذا قلنا بأن الجهالة جَرْحٌ في الرَّاوي، فإنا بذلك نجعل قول من حكم بالجهالة من الأئمَّة، يعارض قول إمام غيره بتوثيق الرَّاوي أو تعديله إن وجد، فنصبح إزاء مسألة تعارض الجرح والتَّعديل، وينبغي عندها تطبيق قواعد الترجيح بينهما بحسب ما ذكره المحدِّثون.

أما إذا قلنا بأن الجهالة توقف في الحكم على الرَّاوي، فإنا بذلك نبقي الباب مفتوحاً لقبول قول أي إمام معتبر يخبر عن حال الرَّاوي وثاقة وتعديلاً، ولا نعد الحكم بالجهالة معارضاً لهذا؛ بل يغدو بمثابة إخبار بعدم المعرفة، وتعديل المعدل إخبار بمعرفة الرَّاوي، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وتعارض التجهيل من إمام مع توثيق غيره كثير في كتب الجرح والتَّعديل، ولم نرَ الأئمَّة المحققين يجعلون قولَ المجهِّل معارضاً للمعدل، أو يُحكِّمُون في المسألة قواعدَ تعارض الجرح والتَّعديل؛ بل نراهم يأخذون بقول المعدل المتأهِّل، ولا يرون قولَ المجهِّل مانعاً من قبول التَّعديل.

كما يترتب على تكييف وصف الجهالة «الحكم على الخبر المروي عن طريق من وصف بمجهول، فمقتضى كونه جرحاً أن يضعف الخبر بسببه ابتداءً، ومقتضى كونه عدم علم بحال الرَّاوي أن يتوقف في الحكم على الخبر حتى تتبين حال الرَّاوي»[٢].

وهذا داخل في أثر الجهالة في الحكم على الرِّواية، الذي سيأتي بحثه في الفصل التالي.

---

(١) «نظرية نقد الرجال» (ص١٥٣).

(٢) «تحقيق الرغبة في توضيح النخبة» (ص٢١٤).

المبحث الثاني: جمع الأئمَّة بين الحكم بالجهالة وأوصاف الجرح والتَّعديل

إذا كانت الجهالة ليست جرحاً كما قدمنا، فإن مؤدَّى ذلك أن وصف الرَّاوي بالجهالة يقتضي امتناع نعته بأوصاف العدالة أو الجرح مع وصف الجهالة في وقت واحد؛ لأن الجهالة تعني خلو الرَّاوي عن الجرح والتَّعديل، فذكر وصف يعدل أو يجرح مع وصف الجهالة تناقض.

والجواب: أن هذا الإيراد يتجه عندما يكون الجرح أو التَّعديل في الرَّاوي مع الجهالة واردين على محلٍّ واحد، ومنطلقينِ من جهة واحدة، أما إذا كانت الجهة مُنفكَّة – كما يقول المناطقة – واختلف المحلُّ الذي يَرِد عليه الوصفان فلا تناقض.

وبيان ذلك أن الجرح والتَّعديل يعالجان جانبين في الرُّواة، هما العدالة والضبط، والأصل أن يكون الحكم بالجرح أو التَّعديل مبنياً على مراعاة هذين الجانبين معاً:

- **جانب العدالة**؛ ومقتضاه ثبوت صدق الرَّاوي، واستقامة حاله، مما ينفي عنه احتمال الكذب.
- **وجانب الضبط**؛ ومقتضاه توافر مؤهلات حفظ الحديث في الرَّاوي، وغلبة الظن بسلامته من آفات الوهم والتخليط ونحو ذلك.

فتعديل الرَّاوي، ووصفه بأنه (ثقة) مثلاً يعني أنه عدل في دينه، حافظ لما يرويه، وجرح الرَّاوي يعني وجود خلل في عدالته، أو في حفظه، ولهذا تفصيلات كثيرة، وأسباب الجرح متنوعة ذكرها النُّقَّاد، وبينوا أحوالها والأوصاف المعبرة عنها.

والجهالة وصف في الرَّاوي يقتضي غياب معرفة عدالة الرَّاوي وحفظه عن النُّقَّاد، فلا مرجح لصدقه أو كذبه، ولا خبر عن حفظه أو عدمه، **هذا هو الأصل؛ لكن هنا يثور تساؤل:**

- **هل يمكن أن تتجزَّأ الجهالة؟**

بمعنى: هل يمكن أن يعرف في الرَّاوي جانب دون آخر؟

وقبل الجواب لا بد أن نستحضر أن العدالة تثبت بالشهرة أو التزكية؛ أي الإخبار بعدالة الرجل واستقامته ممن يعرفه ويطلع على حاله، وقد استفضنا في بيان ذلك في فصل (ارتفاع الجهالة).

وأما الضبط فإنما يثبت بسبر المرويَّات، وعرضها على روايات الثِّقات، فإن غلب على حديثه موافقة الثِّقات، وندر منه الشذوذ والخطأ فإنه يحكم بتوثيقه، وإن كثرت تفرّداته وغرائبه، وغلب عليه مخالفة الثِّقات فإنه يحكم بضعفه، وبين ذلك مراتب لا تخفى بحسب نسبة موافقاته ومخالفاته.

يقول الإمام الشافعي مبيناً منهجَ المحدِّثين في اختبار ضبط الرَّاوي[1]:

«ويُعتَبَرُ على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يُستَدلَّ على حفظ أحدهم بموافقة

---

(١) «الرسالة» (ص٣٨٣).

أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له».

ويقول عن شروط الرَّاوي الذي يحتج بخبره[١]:

«حافظاً إن حدَّثَ به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في الحديث وافق حديثَهم».

وفصَّل ابن الصَّلاح في ذلك فقال[٢]: «يُعرَفُ كون الرَّاوي ضابطاً بأن تُعتَبَرَ رواياتُه بروايات الثِّقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياتِه موافقةً ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقةً لها في الأغلب، والمخالفةُ نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتَجَّ بحديثه».

وبالعودة إلى السؤال الذي طرحناه فإنا نقول في جوابه:

نعم يمكن أن يعرف في الرَّاوي أحياناً جانب دون جانب، فقد تعرف عدالته ولا يعرف ضبطه، وقد يعرف ضبطه ولا تعرف عدالته، فيكون مجهولاً من جهة واحدة فقط.

فقد يعرف في الرَّاوي صلاحه واستقامته من دون معرفة حفظه وضبطه، وذلك بأن يكون عدل الظَّاهر، مستقيماً في نظر من حوله، لكن حديثه لم يُختَبر، ولم تُسبَر رواياتُه ليعرف ضبطه وإتقانه، وسبب ذلك قِلَّة حديثه، وعدم شهرته، ومثل هؤلاء يقال فيهم (مستورون) أو (مجهولو العدالة الباطنة)، وتقدم بيان ذلك وأمثلته في مبحث (المستور) من أنواع الجهالة[٣].

وعلى العكس فقد يكون الرَّاوي مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، لا يعرف صدقه من كذبه، فيوصف بأنه (مجهول)، ولكن إذا تعددت مرويَّاته، وجاءت عنه بطرق صحيحة من رواية من يوثق به، ولم يتفرّد بها ضعفاء أو مجهولون، ثم قورنت هذه الروايات بروايات الثِّقات فإنه قد يترجح جانب ضبطه أو عدم ضبطه بحسب موافقاته ومخالفاته للثقات، وهذا قد يكشف لنا جانباً من حقيقةِ هذا الرَّاوي.

ولكن هذا يتحقَّقُ في حدودٍ ضيقةٍ جداًّ؛ لأنَّ الغالب على المجاهيل قِلَّة المرويَّات، وأكثرهم من أصحاب الحديث والحديثين، مما يجعل الحكم عليهم متعذراً في أكثر الأحوال، إلا إذا تفرّد هذا المجهول بما هو واضح النكارة والضعف، ويجزم النُّقَّاد ببطلانه، فإنه قد يحكم مع جهالته بشدة ضعفه، أو بطلان ما يرويه.

وبهذا يتضح لنا وجه وصف النُّقَّاد لبعض المجهولين بأوصاف جرح أو تعديل مع وصف الجهالة، فيكون وصف الجهالة متجه إلى عدالة الرَّاوي، والوصف الآخر ينصرف إلى ما ظهر على أحاديثه من قوة أو

---

(١) «الرسالة» (ص٣٧١).

(٢) «علوم الحديث» (ص٢٢٠).

(٣) ينظر: أنواع الجهالة، مبحث المستور ص (٦٤).

ضعف.

وهذا المنهج واضح في كلام غير واحد من المحدِّثين؛ أي الحكم على الرَّاوي المجهول من خلال ما ظهر من حديث، ومن ذلك قول الحافظ ابن عساكر في (عيسى بن أزهر المشهور ببلبل)(١): «وأحاديثه تدل على ضعفه» ثم ساق حديثاً له ثم قال: «هذا إسناد معروف ومتن منكر، وبلبل هذا غير مشهور، ورجال الإسناد سواه مشاهير».

وهذا الرَّاوي مجهول، لا يعرف بغير هذا الحديث، وهو ما قصده ابن عساكر بقوله: «غير مشهور» أي مجهول(٢).

وقال ابن عساكر في (محمد بن خزيمة بن مخلد)(٣): «وأحاديثه تدل على ضعفه».

وهذا الرجل قال عنه الذَّهبي(٤): «عن هشام بن عمار بخبر كذب، ولا يكاد يعرف هذا».

وقد تعقبه ابن حجر فقال(٥): «وهذا رجل معروف، ذكره ابن عساكر في تاريخه ...»، فذكر نسبه، ومن روى عنه، ونقل كلام ابن عساكر.

وغاية ما يفيده كلام ابن حجر أن الرجل غير مجهول العين، لكن ما ذكره لا يرفع جهالة حاله، فإن ابن عساكر مع ما ذكره لم يعرف به بأكثر مما قاله من أن أحاديثه تدل على ضعفه، ولو كان ثمة خبر عن حاله لما قال هذا.

فهذان المثالان يعبِّرانِ عن المنهج الذي يسلكه المحدِّثون للحكم على بعض المجاهيل استدلالاً بما تشير إليه مرويَّاتهم.

والذي ينبغي التنبه له: أن ما ذكرناه لا يعني بحال أنه يمكن أن يوصف المجهول بأنه ثقة أو ثبت ونحو ذلك من أوصاف التَّعديل العليا؛ لأنَّ مثل هذه الأوصاف تدلُّ على معرفة ثبوت العدالة والضبط، ولا تقال في المجهولين(٦).

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٧/ ٢٩٢).

(٢) قال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣١٠): «شيخ لا يعرف، روى عنه أبو علي بن هارون خبراً منكراً»، وكذا في «لسان الميزان» (٦/ ٢٥٩).

(٣) «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٣٧).

(٥) «لسان الميزان» (٧/ ١١٦).

(٦) أشكل على ذلك موضع واحد وقفت عليه من كلام الحفَّاظ جُمِعَ فيه بين الجهالة والثِّقة، فقد جاء في «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص٢٨) [١٢٩] في (خليد بن سعد): «مجهول ثقة»، لكن الذي يترجح أنه خطأ من النساخ، فقد نقل ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٢٨)، والذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٦٤)، وابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ٣٧٦) كلهم نقلوا عن الدَّارَقُطني قوله: «مجهول يترك»، وهو الصواب، كما رجحه محقق «سؤالات البرقاني»، وينظر:

=

وغاية ما يقوَّى به المجهول لاستقامة روايته أن يوصف بأنه (لا بأس به) أو (صالح) ونحو ذلك مما يندرج في المراتب الدنيا من مراتب التَّعديل.

وثمة أمر آخر:

قد يقال: إن وصف التَّعديل أو الجرح المقترن بالجهالة هو حكم على الرِّواية، وليس حكماً على الرَّاوي، ومن ثمَّ فيبقى الرَّاوي مجهولَ العدالة والضبط.

وأقول: لهذا وجه إذا كان للراوي الموصوف بذلك حديث واحد فقط، فيمكن أن يحمل لفظ الجرح أو التَّعديل على هذا الحديث، لكنا وجدنا أمثلة ليست بقليلة أطلقت فيها هذه الأوصاف مع الجهالة، ويكون للراوي أحاديث كثيرة، مما يجزم بأن المراد وصف الرَّاوي لا المروي، وإذا كان الأمر كذلك فيبقى احتمال إرادة ذلك أيضاً في حالة تفرّد المجهول بحديث واحد.

أمثلة عن قرن الجهالة بأوصاف التَّعديل:

- قال الحافظ الذُّهلي (٢٥٨هـ) في (عبيد اللَّه بن زياد الرصافي)[١]: «لا أعلم له راوياً غيرَ ابنِ ابنِه الحجاج، أخرج إليَّ جزءاً من أحاديث الزهريِّ فوجدتها صحاحاً، فهذا مجهولٌ، مقارِبُ الحديث».

وعبارة «مقارب الحديث»: هي عبارة تعديل على الراجح، مصنفة في آخر مراتب التَّعديل، قال السَّخاوي[٢]: «هي في المرتبة الأخيرة من التَّعديل، وصنيع البخاري وتبعه الترمذي يؤيده، ولا فرق في ذلك بين ضبطها بكسر الراء وفتحها، كما ذهب إليه غير واحد؛ بل المعنى: يقارب النـاسَ في حديثه ويقاربونه؛ أي: فليس حديثه شاذاً ولا منكراً».

- وقال يعقوب بن شيبة (٢٦٢هـ) في (داود بن خالد بن دينار): «مدني مجهول، لا نعرفه، ولعله ثقة»[٣].

وقال أبو حاتم الرازي في (محمد بن طَهْمان)[٤]: «مجهول لا بأس به».

أمثلة عن قرن الجهالة بأوصاف جرح:

- قال البخاري في (عصام بن طَلِيق الطُّفَاوي)[١]: «مجهول منكر الحديث».

«الإمام أبو الحسن الدَّارَقُطني وآثاره العلمية» (ص٣٢٤).

(١) نقله الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٨)، ونقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠) بلفظ: «وعبيد اللَّه بن أبي زياد من أهل الرصافة، لم أعلم له راوياً غير ابنِ ابنِه، أخرج إليَّ جزءاً من أحاديث الزهري، فنظرتُ فيها فوجدتها صحاحاً، فلم أكتب منها إلا يسيراً، قال الذهلي: فهذان رجلان مجهولان من أصحاب الزهري مقاربا الحديث».

(٢) «الغاية في شرح الهداية» (ص٢٠٢)، وينظر: «منهج النقد» (ص١١٣).

(٣) نقله الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٧)، ومغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤٧)، وعزاه فيه إلى مسنده، وهو قديم الفقد.

(٤) كذا نقله عنه الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٨٨)، وابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٢١٩)، وابن قطلوبغا في «الثِّقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٨/ ٣٥١)، والذي في مطبوع «الجرح والتَّعديل» (٧/ ٢٩٣) فقط عبارة: «لا بأس به»، لكن أشار المحقق إلى وجود نسخة فيها زيادة وصف «مجهول».

ولهذا الرَّاوي روايات عدة، فقد قال فيه ابن حبان[٢]: «كان ممن يأتي بالمعضلات عن أقوام ثقات، حتى إذا سمعها مَنِ الحديثُ صناعتُه شهد أنها معمولة أو مقلوبة».

- وقال البخاري في (الحسن بن ميسرة)[٣]: «منكر الحديث، مجهول».
- وقال البخاري في (عيينة بن حميد)[٤]: «مجهول، منكر الحديث».
- وقال ابن أبي حاتم في (أحمد بن إبراهيم الحلبي)[٥]: «سألت أبي عنه وعرضت عليه حديثه فقال: **لا أعرفه**، وأحاديثه باطلة موضوعة كلها، ليس لها أصول، يدل حديثه على أنه **كذاب**».
- وقال أبو حاتم في (عبد الملك بن نافع)[٦]: «**شيخ مجهول**، لم يروِ إلا حديثاً واحداً، قطع الشيباني ذلك الحديثَ فجعله حديثين، لا يثبت حديثُه، **منكرُ الحديث**».
- وقال أبو حاتم الرازي في (أبان بن المحبر)[٧]: «مجهول، ضعيف الحديث»، ولأبان هذا عدد من الأحاديث، ولم ينفرد بحديث واحد، مما يقوي احتمال إرادة وصف الرَّاوي لا رواية بعينها[٨].
- وقال أبو حاتم في (إسحاق بن ثعلبة)[٩]: «شيخ مجهول، منكر الحديث».

وإسحاق هذا له أحاديث عدة، قال ابن عدي بعد أن ذكر عدداً منها[١٠]: «وبهذا الإسناد غير ما ذكرت، روى إسحاق عن مكحول عن سمرة أحاديث مع ما ذكرتها، كلها غير محفوظة».

- وقال أبو حاتم في (أبان بن جبلة الكوفي)[١١]: «شيخ مجهول، منكر الحديث».

---

(١) نقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٥٨)، ولم أقف على ترجمة الراوي في تواريخ البخاري أو «الضعفاء» له.

(٢) «المجروحين» (٢/ ١٧٤)، ووقع في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٩٩) - طبع الرسالة، و(٧/ ١٩٥) من الطبعة الهندية - خلل في النقل، فقد نقل قول البخاري ثم قال عقبه: «قلت: وقال: معمولة أو مقلوبة»، والسياق يوهم أن الكلام عن البخاري، وليس كذلك، والظَّاهر أن سقطاً وقع أذهب ذكر ابن حبان وأول كلامه، وقد ذكر السياق كاملاً مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٩/ ٢٣٨) ونسبه إلى ابن حبان، وابن حجر يعتمد عليه في زياداته على «تهذيب الكمال».

(٣) نقله الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٢٤)، وفي «المغني في الضعفاء» (١/ ١٦٨)، ولم أقف على ترجمته في تواريخ البخاري أو «الضعفاء» له.

(٤) نقله الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٢٩)، ولم أجد له ترجمة في تواريخ البخاري أو «الضعفاء» له.

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤٠).

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٥/ ٣٧١).

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٩٨)، وقال عنه في «علل الحديث» (١/ ٤١٩) [٦٤١] وقد ذكر حديثه: «هذا حديث باطل، وأبان هذا مجهول، ضعيف الحديث».

(٨) ذكر ابن حجر له ثلاثة أحاديث في «لسان الميزان» (١/ ٢٢٨).

(٩) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢١٥).

(١٠) «الكامل» (١/ ٥٤٧).

(١١) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٠٠).

والظَّاهر أن الكلام عن الرَّاوي وليس عن رواية معينة، فقد قال ابن عدي[١]: «ليس بالمعروف، وإنَّما له الشيء اليسير وليس له، عن أبي إسْحاق الهمداني إلا مقدار حديثين أو ثلاثة، وأحاديثه تعز جداً».

- وقال أبو حاتم في (خازم الغبري)[٢]: «مجهول، منكر الحديث، والحديث الذي رواه باطل»، وقوله: «منكر الحديث» وصف لحال الرَّاوي؛ لأنَّه تكلم بعده على حديثه وحكم ببطلانه.
- وقال أبو حاتم في (حماد بن عبد الرحمن الكلبي)[٣]: «شيخ مجهول، منكر الحديث، ضعيف الحديث».
- وقد جمع أبو حاتم بين وصف الجهالة، وضعف الحديث، في عدد من الرُّواة[٤].
- وقال الدَّارَقُطني في (مالك بن القعقاع وقيل: عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع)[٥]: «وهو رجل مجهول ضعيف».
- وقال الدَّارَقُطني في (موسى بن عمير)[٦]: «شيخ ضعيف مجهول، لا أعلم روي عنه غير هذا الحديث».
- وأكثر أبو الفتح الأزدي (٣٩٤هـ) من وصف الرُّواة بقوله: «مجهول ضعيف»[٧]، من دون إضافة صفة الضعف للحديث، وقد يزيد وصف النكارة كقوله في (يونس بن عبد ربه الجزري)[٨]: «مجهول، منكر الحديث».

---

(١) «الكامل» (٢/ ٦٩)، وقد وصفه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٥٣) بأنه منكر الحديث، ولم يسق له أي رواية، مما يشعر بإرادة وصف الرجل بذلك.

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣٩٣).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ١٤٣).

(٤) ينظر «الجرح والتَّعديل» ترجمة: بشر بن جبلة (٢/ ٣٥٣)، وترجمة: حبيب بن عمر الأنصاري (٣/ ١٠٥)، وترجمة: زرعة بن عبد اللَّه بن زياد الزبيدي (٣/ ٦٠٦)، وترجمة: يغنم بن سالم البصري (٩/ ٣١٤)، وقال في «علل الحديث» (٣/ ٥٩) [١٦٨٩] في (قرة بن سليمان الأزدي): «هذا حديث منكر، وقرة: مجهول، ضعيف الحديث».

(٥) «سنن الدَّارَقُطني» (٣/ ٥١٨)، رقم [٤٦١١]، وهكذا سماه الدَّارَقُطني وحكى الخلاف فيه، وفي «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٢٤): «عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي، ابن أخي القعقاع بن شور، ويُقال: عبد الملك بن القعقاع، ويقال: عبد الملك بن أبي القعقاع»، ونحوه في «تقريب التهذيب» (ص٣٩٧) [٤٢٢٤]، وقال فيه: «مجهول»، ولم يذكرا فيه: (مالك بن القعقاع).

(٦) «تعليقات الدَّارَقُطني على المجروحين لابن حبان» (ص٢٢٩).

(٧) ينظر على سبيل المثال: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١/ ١٣١) ترجمة: أيوب بن عبد الرحمن العدوي، و(١/ ١٣٧) ترجمة: بريد بن أصرم، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٣٢) ترجمة: غالب بن قران، و«لسان الميزان» (٢/ ٥٦٦) ترجمة: حجاج بن النعمان، و(٥/ ٢٦٦) ترجمة: عبد الملك بن أبي صالح الكوفي.

(٨) «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٣/ ٢٢٤)، وينظر أيضاً «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٧٨) ترجمة: عمران بن زياد القسملي.

- وقال الذَّهبي في (إبراهيم بن عمير أو ابن أعين)[١]: «منكر الحديث، ضعيف مجهول، بحيث لا يُدْرَى من هو».

هذه أمثلة من أقوال الحفَّاظ النُّقَّاد في الجمع بين وصف الجهالة، وأوصاف جرح أو تعديل، وقد تقدمت أمثلة أخرى في فصل (ألفاظ الجهالة)، وذكرنا هناك عبارات وتركيبات أخرى فينظر.

وأودُّ أن أنوِّه إلى الآتي:

أني اخترت هنا أمثلة استُعْمِلَتْ فيها ألفاظٌ صريحة في أنها تصف الرَّاوي، أو تحتمل ذلك، فقولهم (كذاب) هو صريح في وصف الرَّاوي لا الرِّواية، وكذا: (لا بأس به) ونحوها.

وأما لفظ (منكر الحديث) فالأكثر في كلام المحدِّثين إرادة وصف الرَّاوي بذلك، إلا إن كان السياق عن حديث واحد معين، فيحمل عليه، وبيَّنا في أمثلة ماضية تعدد الروايات في بعض من قيلت فيهم هذه العبارة، مما يرجح إرادة وصف الرَّاوي.

وأما الأوصاف والألفاظ الصريحة في إرادة الرِّواية لا الرَّاوي فإني لم أسقها هنا، ولم أتكلم عليها، وإنما مكانها الفصل التالي، وذلك كقولهم: «مجهول، والحديث باطل»، أو «مجهول، ولا يصح حديثه» ونحو ذلك.

❒ ❒ ❒

---

(١) «أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي» (ص١٣٤)، والشك في اسم والد الراوي هو من الذَّهبي نفسه.

المبحث الثالث: تصنيف الجهالة في مراتب الجرح والتَّعديل

مع أن الجهالة ليست في حقيقتها جرحاً بذاتها كما حررناه، فإنَّ غيرَ واحدٍ من الأئمَّة المحدِّثين صنَّفها ضمن مراتب الجرح، وذكروا بعض ألفاظها فيها.

وهذا مما قد يستشكل في الجهالة وتحرير توصيفها[1]، لكن الجواب كما تقدَّم واضح جلي، وهو أن الجهالة - وإن لم تكن جرحاً بحدِّ ذاتها للراوي - أُدرِجَتْ في ألفاظ الجرح، وصنفت في مراتبه؛ لأن مؤدَّاها التوقّف في حديث الرَّاوي، وعدم قبوله، فشابهت الجرح من حيث النتيجة، وإن تباينت عنه في المفهوم والمعنى.

والمتتبع لكلام الأئمَّة في مراتب الجرح والتَّعديل يجد أن مَنْ ذكر مِنَ الأئمَّة الجهالةَ ضمن أوصاف الجرح فإنهم يجعلونها في أيسر مراتب الجرح وأخفِّها في الجملة؛ لأنَّها - كما قلنا - تَوقُّفٌ في الرَّاوي، وليست جرحاً بذاتها، وهي قابلة للزوال بمعرفة الرَّاوي، وتبيُّن حاله، كما يقبل حديثه التقوية إن وجد له ما يرقيه من شواهد ومتابعات، كما سيأتي.

تتبع وصف الجهالة في مراتب الجرح والتَّعديل:

تصنيف ألفاظ الجرح والتَّعديل وأوصافهما في مراتب متتالية والتفصيل فيها لم يكن بالأمر القديم عند المحدِّثين، فهم وإن كانوا - ولا شك - يميزون بين درجات التَّعديل، ومراتب التجريح، وألفاظ كلٍّ منهما، فإنهم لم يخوضوا في وضع مراتب لهما حتى جاء الحافظ الناقد ابن أبي حاتم الرازي، فوضع أول ترتيب مبسط، يميز فيه بين درجات كلٍّ من التَّعديل والتجريح، ثم تلقف الأئمَّة ذلك منه، فمنهم من تبعه على مراتبه وأوصافه، ومنهم من التزم مراتبه، وزاد في الأوصاف، ومنهم من زاد في المراتب والأوصاف ليكون أكثر دقة، وأبعد في تمييز درجات الجرح والتَّعديل.

والذي يهمنا هنا هو أوصاف الجهالة، وأين صنفت في هذه المراتب، وهذا ما سأتتبعه في كلام الأئمَّة المتكلمين على مراتب الجرح والتَّعديل.

مراتب الجرح والتَّعديل عند ابن أبي حاتم:

أقدم من تكلم في مراتب الجرح والتَّعديل هو ابن أبي حاتم كما أسلفنا، إذ صنف ألفاظ الجرح والتَّعديل كلاً منها في أربعة مراتب، فقال[2]:

«ووجدت الألفاظ في الجرح والتَّعديل على مراتب شتى:

وإذا قيل للواحد: إنه (ثقة) أو (متقن ثبت)، فهو ممن يحتج بحديثه.

---

(١) قال الخضير في «تحقيق الرغبة في توضيح النخبة» (ص٢١٤): «لكن يشكل على هذا أن من رتب ألفاظ الجرح والتَّعديل كلهم جعلوا لفظ مجهول من ألفاظ الجرح».

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٧).

وإذا قيل له: إنه (صدوق) أو (محله الصدق) أو (لا بأس به)، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل: (شيخ) فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنَّه دون الثانية.

وإذا قيل: (صالح الحديث)، فإنه يكتب حديثه للاعتبار».

فهذه مراتب التَّعديل عنده، ثم ذكر مراتب الجرح فقال:

«واذا أجابوا في الرجل: بـ(لين الحديث) فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

وإذا قالوا: (ليس بقوي)، فهو بمنزلة الأولى في كَتْبَةِ حديثه إلا أنَّه دونه.

وإذا قالوا: (ضعيف الحديث) فهو دون الثاني، لا يطرح حديثه؛ بل يعتبر به.

وإذا قالوا: (متروك الحديث) أو (ذاهب الحديث) أو (كذاب) فهو ساقط الحديث، لا يكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة».

والملاحظ في هذه المراتب: اختصار أبي حاتم للألفاظ والأوصاف، واكتفاؤه بأشهرها، فيذكر في كل مرتبة لفظةً أو لفظتين أو ثلاثاً على الأكثر، ولا يستوعب جميع الأوصاف التي تندرج في كل مرتبة منها.

ولم يدخل ابن أبي حاتم الجهالة أو شيئاً من أوصافها في مراتب الجرح والتَّعديل، ولم يتعرض لها تصريحاً ولا تلميحاً.

وقد نقل الخطيب البغدادي كلام ابن أبي حاتم في مراتب الجرح والتَّعديل، ولم يزد على ما فصله أو ذكره شيئاً[1].

مراتب الجرح والتَّعديل عند ابن الصَّلاح:

تبع الحافظ ابنُ الصلاح ابنَ أبي حاتم في تقسيم مراتب الجرح والتَّعديل، واعتمدها، لكنه أضاف إليها ألفاظاً وأوصافاً أخرى لم يذكرها ابن أبي حاتم، فأدخل بعضها في أثناء حكايته لهذه المراتب، وهي ألفاظ: (ثبت) و(حجة) و(حافظ) و(ضابط) جعلها في مرتبة التَّعديل الأولى، في حين ذكر أوصافاً أخرى من دون تصنيفها في مراتبها، فقال[2]:

«ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم: (فلان قد روى الناس عنه)، (فلان وسط)، (فلان مقارب الحديث)، (فلان مضطرب الحديث)، (فلان لا يحتج به)، **(فلان مجهول)**، (فلان لا شيء)، (فلان ليس بذاك)، وربما قيل: (ليس بذاك القوي)، (فلان فيه - أو في حديثه - ضعف)، وهو في الجرح أقل من قولهم: (فلان ضعيف الحديث)، (فلان ما أعلم به بأساً)، وهو في التعبير دون قولهم: (لا بأس به)، وما من لفظة منها ومن أشباهها إلا ولها نظير شرحناه أو أصل أصلناه، يتنبَّه - إن

---

(١) «الكفاية» (١/ ١٠٠-١٠١).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٢٧).

شاء اللَّـه تعالى - به عليها».

ونلحظ هنا أن ابن الصَّلاح استدرك على ابن أبي حاتم لفظ الجهالة (مجهول)، فجعله من أوصاف الجرح، لكنه لم يحدد مرتبتها، وإنما فعل ذلك الحافظ العراقي كما سيأتي.

مراتب الجرح والتَّعديل عند الحافظ الذَّهبي:

تعرض الحافظ الذَّهبي للكلام على مراتب الجرح والتَّعديل، وذكر جملة من ألفاظهما في مقدمة كتابه «ميزان الاعتدال»، فقال في مراتب الجرح[1]:

«وأَرْدَى عباراتِ الجرحِ:

١- دجَّال، كذَّاب، أو وضَّاع يضع الحديث.

٢- ثم مُتَّهم بالكذب، ومتَّفق على تركه.

٣- ثم متروك ليس بثقة[2]، وسكتوا عنه، وذاهبُ الحديث، وفيه نَظَر، وهالِك، وساقِط.

٤- ثم واهٍ بمرَّة، وليس بشيء، وضعيف جداً، وضعَّفوه، ضعيفٌ وواهٍ[3]، ومنكر الحديث، ونحو ذلك.

٥- ثمَّ يُضعَّفُ، وفيه ضَعفٌ، وقد ضُعِّفَ، ليس بالقويِّ، ليس بحجةٍ، ليس بذاك، تعرف وتنكر[4]، فيه مقال، تُكُلِّم فيه، ليِّنٌ، سيِّئُ الحفظ، لا يُحتَجُّ به، اختُلِفَ فيه، صدوق لكنه مبتدع.

ونحو ذلك من العبارات التي تدلُّ بوضعها على اطِّراح الرَّاوي بالأصالة، أو على ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يحتج به مع لينٍ ما فيه».

فالحافظ الذَّهبي جعل مراتب الجرح خمساً، وتوسَّع في ذكر الألفاظ والأوصاف التي تندرج فيها، لكنه لم يتعرَّض لأيٍّ من أوصاف الجهالة أو ما يدلُّ عليها، فأخلى مراتب الجرح من وصف الجهالة، كما أفاده كلامه بنصِّهِ، وهكذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في مقدمة «لسان الميزان».

لكن الحافظ السَّخاوي لما حكى مراتب الجرح وألفاظه عن الذَّهبي غاير فيها، فجعلها ستَّ مراتب لا خمساً، وذلك بتصرفه بالمرتبة الرابعة والخامسة التي ذكرناها، ففصلهما في ثلاث مراتب.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).

(٢) كذا في المطبوع من «ميزان الاعتدال»، وفي «لسان الميزان» (١/ ٢٠٠): «ثم متروك، وليس بثقة» فأدخلت واو العطف بينهما، وأراها الأولى، وهي ما أثبته اللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص١٣٩).

(٣) كذا في «ميزان الاعتدال»، وفي «لسان الميزان» (١/ ٢٠٠): «ضعيفٌ واهٍ»، بلا واو عطف.

(٤) الذي أثبت في متن «ميزان الاعتدال»: «يعرف وينكر» بالياء فيهما، لكن أشار المحقق إلى وجود نسخة خطية بالتاء فيهما، وهي الأصوب، وهو اللفظ الذي أثبته ابن حجر في مقدمة «لسان الميزان»، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٣١) نقلاً عن الذَّهبي، والأصل في هذا الوصف حديث النَّبيِّ ﷺ لما ذكر الفتن: «... **قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»، أخرجه البخاري في المناقب، باب (٢٥): علامات النبوة في الإسلام، رقم [٣٦٠٦]، ومسلم في الإمارة، باب (١٣): الأمر بلزوم الجماعة، رقم [١٨٤٧]، وينظر تعليق الشيخ أبو غدة على «الرفع والتكميل» (ص١٤٣).

والأهم من هذا أن السَّخاوي أدخل في المرتبة الأخيرة في كلام الذَّهبي وصف الجهالة، فقال حاكياً كلام الذَّهبي في المرتبة الأخيرة[(١)]:

«ثم له مناكير، له ما ينكر، فيه ضعف، ليس بالقوي، ليس بعمدة، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس ذاك، غيره أوثق منه، وتعرف وتنكر، **فيه جهالة**، ولَيِّنٌ، يكتب حديثه ...».

فزاد السَّخاوي لفظة: «فيه جهالة»، مع أنها لم ترد في أصل كلام الذَّهبي، على أن السَّخاوي لما نقل عن الذَّهبي لم يعزه إلى كتاب له، ولم يُحِلْ إلى شيء من مؤلفاته، وتصرُّفه ظاهر في التقديم والتأخير والزيادة والنقص عما في مقدمة «ميزان الاعتدال».

مراتب الجرح والتَّعديل عند الحافظ العراقي:

أفاد الحافظ العراقي مما قبله ولا سيَّما الإمام الذَّهبي، فصنف مراتب الجرح في خمس مراتب، بدءاً من الأشد إلى الأخف، وزاد ألفاظاً وأوصافاً كثيرة[(٢)].

لكن الذي يستغرب من الحافظ العراقي أنه لما فصَّلَ مراتبَ الجرح والتَّعديل وتكلَّم عليها وعلى أوصافها وألفاظها في «ألفيته» و«شرحها» لم يتعرض للجهالة ولا لشيء من أوصافها أو ألفاظها، في حين أنه في نكته على ابن الصَّلاح جعل وصف (مجهول) – حيث ذكره ابن الصلاح – من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح بحسب تقسيم ابن أبي حاتم، وهو يتدرج من الأخف إلى الأشد، فهي بذلك تساوي وصف (ضعيف الحديث)[(٣)].

مراتب الجرح والتَّعديل عند الحافظ ابن حجر:

أجمل الحافظ ابن حجر الكلام على مراتب الجرح والتَّعديل في «النخبة» وشرحها، فلم يفصل فيها تفصيلاً وافياً، وإنما أوجز العبارة، ومال إلى أسلوب الإشارة، فقال في الجرح[(٤)]:

«وللجرح مراتب:

أسوؤها: الوصف بما دلَّ على المبالغة فيه، وأصرَحُ ذلك التعبير بأفعلَ، كأكذبِ الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو رُكن الكذب، ونحو ذلك.

ثم دجَّالٌ، أو وضَّاع، أو كذَّاب؛ لأنَّها وإن كان فيها نوعُ مبالغة، لكنها دون التي قبلَها.

وأسهلها– أي الألفاظ الدالة على الجرح – قولُهم: فلان لَيِّنٌ، أو سيِّئ الحفظ، أو فيه أدنى مقال، وبين أسوأِ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى.

فقولهم: متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث، أشدُّ من قولهم: ضعيف، أو ليس

---

(١) في «فتح المغيث» (٢/ ١٣١).

(٢) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧٦) وما بعد.

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص١٥٥).

(٤) «نزهة النظر» (ص١٣٦).

بالقويِّ، أو فيه مقال».

فابن حجر في كلامه هذا يتعرض لذكر ثلاث مراتب من مراتب الجرح، فذكر أشد المراتب، والتي تليها، ثم أسهل مراتب الجرح، وترك ما بينهما فلم يتعرض له، وإنما أشار إلى أنها تندرج بين الأسوأ والأسهل، وقد أخلى الجهالة فلم يشر إليها في كلامه السابق.

وقد كان لابن حجر كلام آخر في مقدمة كتابه «تقريب التهذيب»، حيث عرف بطبقات الرُّواة، والأوصاف التي يذكرها فيهم، فجاء بترتيب لم يسبق إليه، حيث زاد مراتب، وفصل في أخرى، وذكر أوصافاً وألفاظاً ما تعرض لها من قبله.

وسلكَ الحافظ في هذه المقدمة مراتب التَّعديل والتجريح في خيط واحد، بادئاً من أعلى مراتب التَّعديل، منتهياً بأشد مراتب الجرح، فقال[1]:

«**فأولها**: الصَّحابة، فأصرِّح بذلك لشرفهم.

الثانية: من أُكد مدحه؛ إما بأفعل: كأوثق الناس، أو بتكرير الصفة لفظاً: كثقة ثقة، أو معنى: كثقة حافظ.

الثالثة: من أفرد بصفة؛ كثقة، أو متقن، أو ثَبْت، أو عدل.

الرابعة: من قَصُرَ عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة: بصدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس.

الخامسة: من قَصُرَ عن الرابعة قليلاً، وإليه الإشارة بصدوق سيِّئ الحفظ، أو صدوق يَهِم، أو له أوهام، أو يُخطِئ، أو تغيَّر بأخرة. ويلتحق بذلك من رُمِيَ بنوعٍ من البدعة؛ كالتَّشيُّع، والقَدَر، والنَّصْب، والإرجاء، والتَّجهُّم، مع بيان الداعية من غيره.

السادسة: مَنْ ليسَ له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فليِّنُ الحديث.

السابعة: مَنْ رَوَى عنه أكثرُ من واحد ولم يُوثَّق، وإليه الإشارة بلفظ: **مستور، أو مجهول الحال**.

الثامنة: مَنْ لم يوجد فيه توثيقٌ لُمعتبَر، ووُجِدَ فيه إطلاق الضَّعف، ولو لم يفسَّر، وإليه الإشارة بلفظ: ضعيف.

التاسعة: مَنْ لم يَرْوِ عنه غيرُ واحد، ولم يُوثَّق، وإليه الإشارة بلفظ: **مجهول**.

العاشرة: من لم يُوثَّق البتَّةَ، وضُعِّفَ مع ذلك بقادح، وإليه الإشارة: بمتروك، أو متروك الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط.

الحادية عشرة: من اتُّهِمَ بالكذب.

الثانية عشرة: من أُطْلِقَ عليه اسم الكذب والوضع».

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص١١٠-١١١).

ويستبين من هذا السياق أن هذه المراتب تنقسم إلى ست مراتب للتعديل، وستٍّ أخرى للجرح، وخصَّ الجهالة بمرتبتين من هذه المراتب، هي المرتبة السابعة، وهي أول مراتب الجرح، والمرتبة التاسعة، وهي الثالثة في الجرح.

ونلحظ تفريقه بين جهالة الحال وجهالة العين، فجعل الأولى في أخف مراتب الجرح، بينما جعل الثانية في المرتبة الثالثة، وفرق بينهما بمرتبة (الضعيف).

وقد أثير نزاع حول هذا الترتيب الذي جاء به ابن حجر: أهو تصنيف عامٌّ لمراتب الجرح والتَّعديل، أم هو خاصٌّ بكتابه «تقريب التهذيب»؟

ولكلٍّ من هذين القولين مناصر(١)، والذي أميل إليه هو الثاني، القائل بأن هذا ليس تصنيفاً عاماً لمراتب الجرح والتَّعديل، وإنما هو خاص بكتابه «التقريب»، جعلها كالرموز والمفاتيح لما سيذكره من أوصاف الجرح والتَّعديل، ويدل على هذا أنه ذكر مصطلحاً خاصاً بكتابه «التقريب»، وأفرد له مرتبة مستقِلَّة، وهو مصطلح «المقبول».

كما أنه جعل مرتبة الصَّحابة أعلى مراتب التَّعديل، وهذا لا مدخل له في سلم الجرح والتَّعديل؛ لأنَّ تعديل الصَّحابة لم يستفد من أقوال النُّقَّاد، وأهل الجرح والتَّعديل، وإنما هم عدول بتعديل اللَّه تعالى ونبيه ﷺ لهم، فالصحبة موهبة «إلهية لمن اختارهم اللَّه تعالى لصحبة نبيِّه عليه أفضل الصلاة والسلام، وجعل من لوازم هذه الموهبة العدالة»(٢)، كما أنه يخالف ما اختاره ابن حجر نفسه في «النخبة» وشرحها من أن أرفع مراتب التَّعديل: ما دل على المبالغة كأوثق الناس، وأثبت الناس ونحوها(٣).

مراتب الجرح والتَّعديل عند الحافظ السَّخاوي:

جعل الحافظ السَّخاويُّ مراتب الجرح ستاً، ساقها من الأشد إلى الأخف تبعاً لنظم الحافظ العراقي،

---

(١) وقد اختار شيخنا وأستاذنا الدكتور نور الدين عتر - متَّع اللَّه به - القول الأول، فجعل هذه المراتب تصنيفاً عاماً، ينظر: «منهج النقد» (ص١٠٩)، و«أصول الجرح والتَّعديل» (ص١٤٨)، والتعليق على «نزهة النظر» (ص١٣٧)، وممن اختاره قبله الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (ص١٠٦-١٠٧)، وممن رجح الثاني الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فقال في تعليقه على «الرفع والتكميل» (ص١٨٣-١٨٤): «قسَّمَ الحافظ ابن حجر في فاتحة كتابه «تقريب التهذيب» مراتبَ الجرح والتَّعديل إلى اثنتي عشرة مرتبة، ولكن يبدو للمتأمل في كلامه أن هذه المراتب مرتبطة بما ساقه في كتابه فقط، وأنها اصطلاح له فيه، وليست لمراتب الجرح والتَّعديل مطلقاً في كل كتاب»، وهو ما رجحه تلميذه الشيخ محمد عوامة في مقدمته لتحقيق «تقريب التهذيب» (ص٥٢) وما بعد.

(٢) مقدمة الشيخ عوامة لكتاب «تقريب التهذيب» (ص٥٣).

(٣) «نزهة النظر» (ص١٣٦)، وهذا ما سار عليه تلاميذ ابن حجر وغيرهم ممن أتى بعده، فلم يتطرقوا إلى كلامه في مقدمة «تقريب التهذيب»؛ بل اعتمدوا كلامه في «النخبة» وشرحها، وفصَّلوا المراتب التي أغفلها، ينظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٣٣)، و«الغاية» (١/ ٢٠٠)، و«العالي الرتبة» (ص٣٠٨)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٤٣)، و«شرح شرح النخبة» للقاري (ص٧٢٥)، و«بلغة الأريب» (ص٢٠٣).

فبدأ بأشد مراتب التجريح وهو ما دل على المبالغة، كأكذب الناس، وركن الكذب ونحو ذلك، وانتهى بأخف مراتب الجرح وأيسرها، فقال فيها[(١)]:

«سادسة المراتب: فلان (فيه مقال) أو أدنى مقال، وفلان (ضُعِّف و) فلان (فيه) أو في حديثه (ضعف)، وفلان (تنكر) يعني: مرة، (وتعرف) يعني: أخرى، وفلان (ليس بذاك) وربما قيل: ليس بذاك القوي، أو ليس (بالمتين) أو ليس (بالقوي) ... أو ليس (بالمرضي) أو ليس يحمدونه، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، وفي حديثه شيء، وفلان **مجهول**، أو **فيه جهالة**، أو **لا أدري ما هو**، أو للضعف (ما هو)...».

فالمتأمل يلحظ إدراج السَّخاوي للجهالة في هذه المرتبة جملة واحدة، ولم يفرق بين جهالة الحال وجهالة العين كما فعل ابن حجر في مقدمة «تقريب التهذيب»؛ بل أدرج الجهالة عموماً، وجعلها في مرتبة واحدة، وهي أيسر مراتب الجرح وأسهلها.

وقال في حكم حديث أصحاب هذه المرتبة – السادسة – والتي قبلها[(٢)]: «يخرج حديثه للاعتبار، لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها».

أي تصلح أحاديث أصحاب هذه المرتبة للمتابعات والشواهد[(٣)].

وتقسيم السَّخاوي لمراتب الجرح والتَّعديل هو ما اعتمده المتأخرون؛ لكونه أكثر تفصيلاً وتوضيحاً ودقة من كل ما سبقه من تقسيمات.

خلاصة تتبع تصنيف الجهالة:

بعد تتبع تصنيفات الأئمَّة لمراتب الجرح والتَّعديل وألفاظها، نخلص إلى الآتي:

١- لم يُدْرِجْ كلُّ من صنَّف مراتبَ الجرح والتَّعديل الجهالةَ فيها، ولا سيَّما من تقدم منهم، ولكن المتأخرين ألحقوها بها.

٢- لم يدخل ابن أبي حاتم الجهالةَ ضمن مراتب الجرح أو التَّعديل، ولم يذكرها في أوصافها، لكن الحافظ العراقي ألحقها بالمرتبة الثالثة من مراتب الجرح عنده، وهذه المرتبة قال عنها ابن أبي حاتم: «لا يطرح حديثه؛ بل يعتبر به».

٣- لم ينصَّ الذَّهبي كذلك على إدخال الجهالة في مراتب الجرح، فيما وقفنا عليه من كلامه في مراتب الجرح والتَّعديل، ولكن السَّخاوي نسب إليه إدخال وصف الجهالة في آخر مراتب الجرح، وهي أسهل المراتب وأخفها.

٤- لم يذكر ابن حجر الجهالة في مراتب الجرح والتَّعديل عندما تكلم عليها في «النخبة» وشرحها، ولكنه في

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١٢٨- ١٢٩)، وما بين هلالين هو من كلمات العراقي في نظمه.

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٢٩).

(٣) «ضوابط الجرح والتَّعديل» (ص١٧٠).

مقدمة «تقريب التهذيب» أفرد لها مرتبتين، فذكر مجهول الحال أو المستور في أخف المراتب، ثم مجهول العين في مرتبة تلي ما بعدها.

٥- نص السَّخاوي على عد الجهالة من أوصاف المرتبة السادسة عنده، وهي أخف مراتب الجرح، ولم يميز بين جهالة العين والحال؛ بل عبر بالجهالة إجمالاً.

٦- **في المجمل: الجهالة مصنفة في أخف مراتب الجرح.**

❒ ❒ ❒

المبحث الرابع: أثر الرِّواية عن المجهولين في الرَّاوي

إن التوسُّع في سماع الحديث، واستقصاء الشيوخ والروايات كان دأب المحدِّثين، وديدين الرُّواة والمسندين، وبباعث من ذلك عرفت الرحلة في طلب الحديث، حيث لا يكتفي المحدِّث بما عند أهل بلده من الرِّواية، حتى يجمع ما عند غيرهم من الرُّواة والمحدِّثين في أقاصي البلاد والنواحي.

وكثيراً ما كان يأخذهم حبُّ الرِّواية، وشراهة السماع إلى الأخذ عن الكبير والصغير، والثِّقة والضعيف، والمعروف والمجهول، ليحيطوا علماً بالروايات من جميع أطرافها، ويقفوا على جميع أحوالها ووجوهها.

وهذا في حدِّ ذاته ليس بمذموم؛ ولا سيَّما في حقِّ الأئمَّة الفَطِنين، الذين أفادوا من هذا التوسُّع في السماع والأخذ أيّما إفادة في معرفة المرويَّات وطرقها وعللها، ومعرفة أحوال الرُّواة والمسندين، وتمييز ضبطهم وإتقانهم وعدالتهم.

فالأئمَّة الحفَّاظ كانت لهم غايات من التوسع في السماع والأخذ، وليس المقصد بالضرورة روايتها ونشرها، قال أبو عبد اللَّه الحاكم[(١)]:

«وللأئمَّة - رضي اللَّه عنهم - في ذلك غرضٌ ظاهر؛ وهو أن يعرفوا الحديثَ من أين مخرجُه؟ والمنفردُ به عدل أو مجروح؟»، ثم نقل عن ابن معين قوله: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عَقَلْناه».

ثم نقل عن الأثرم أنه قال: «رأى أحمدُ بنُ حنبل يحيى بنَ معين - رحمهما اللَّه - بصنعاء في زاويةٍ وهو يكتب صحيفةَ مَعْمَر عن أبان عن أنس، فإذا اطَّلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفةَ مَعْمَر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة؟ فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثَه على الوجه؟ فقال: رحمك اللَّه يا أبا عبد اللَّه! أكتبُ هذه الصحيفةَ عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه، فأحفظها كلَّها وأعلمُ أنَّها موضوعة، حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت! إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت».

ونقل بعد ذلك عن ابن معين: «كتبنا عن الكذَّابين وسجرنا به التَّنور، وأخرجنا به خبراً نضيجاً»[(٢)].

قال ابن رجب[(٣)]: «فرْقٌ بين كتابةِ حديثِ الضعيفِ وبين روايته؛ فإنَّ الأئمَّةَ كتبوا أحاديث الضُّعفاءِ لمعرفتها ولم يرووها، كما قال يحيى: سَجَرْنا بها التنور، وكذلك أحمد خَرَّقَ حديثَ خَلْقٍ ممَّن كتبَ حديثَهم ولم يحدِّث به، وأسقط من المسند حديث خلقٍ من المتروكين لم يُخَرِّجْه فيه».

---

(١) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص٤٥).

(٢) وقد روى هذا الأخير عن ابن معين: ابن حبان في مقدمة «المجروحين» (١/ ٥٦).

(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٩٠).

وقاعدة المحدِّثين المحققين في هذا: «إذا كتبت فقَمِّش، وإذا حدَّثْتَ ففَتِّش»(١).

والمعنى: أنه عند تحمل الحديث وكتابته فليكتب الطالب كل ما يسمع ويقع له، ولا يوفر منه شيئاً، فإذا ما تصدَّى للتَّحديث والرِّواية، أو اشتغل بالاستدلال والاحتجاج؛ فلينتخب ما هو صالح ومستقيم منها، والقَمْشُ والتَّقمِيشُ لغة: جمعُ الشي من هنا وهنا(٢).

وهو كقول يزيد بن هارون: «أدركت الناس يكتبون عن كلٍّ؛ فإذا وقعت المناظرة خصَّلوا»(٣).

أي عند الكتابة والتحميل يتوسعون فيحملون عن كل أحدٍ، فإذا حان التحديث ورواية الأحاديث للاحتجاج بها شذبوا الروايات التي جمعوها، فاختاروا منها ما كان عن الثِّقات ونحوهم ممن يستساغ حديثهم، واستبعدوا منها ما كان عن المتروكين والمجهولين.

فليس المذموم إذن التوسع في التحمل والكتابة، لكن الذي يذم هو أن ينبري الرَّاوي فيحدث بكل ما تلقاه، سواء أكان عن الثِّقات أم الضعفاء، وعن المعروفين المشهورين أم المجهولين، ويزداد الأمر سوءاً أن يكثر عن الضعفاء والمجاهيل، ويتفرّد عنهم بما لا يعرف من حديث غيرهم، فمثل هذا مثلبة للراوي، وعيب يؤاخذ عليه.

ومن ذلك ما تقدم نقله من سؤال يعقوب بن شيبة لابن معين: «قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين»(٤).

فابن معين لم يعتد برواية سماك بن حرب وأبي إسحاق السبيعي لتوسعهم في الرِّواية عن المجاهيل، بخلاف الشعبي وابن سيرين فإن لروايتهم عن شيخ وزناً وأهمية في التَّعريف به.

بل قد عد الحفَّاظ من أسباب عدم الاحتجاج بمراسيل أتباع التَّابعين هو توسعهم في الرِّواية عن

---

(١) أسنده الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٢٠) إلى أبي حاتم، وكذا ذكره الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٧٠)، وأسنده في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤٤) إلى يحيى بن معين.

(٢) ينظر: «الصحاح» (٣/١٠١٦)، و«مجمل اللغة» (ص٧٣٣)، و«تاج العروس» (١٧/ ٣٤١)، مادة: [قمش]، قال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٧): «وكأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك؛ أهو أهل أن يؤخذ عنه أم لا؟ فربما فات ذلك بموت الشيخ أو سفره، أو سفرك، فإذا كان وقت الرِّواية عنه، أو وقت العمل بذلك، ففتِّش حينئذ»، وقال السخاوي: في «فتح المغيث» (٢/ ٢٤٧): «اغتفر في الطلب ما لم يغتفر في الأداء، بحيث إن أهل الحديث يقولون: إذا كتبت فقمش؛ أي: جمع ما وجدت، وإذا حدثت ففتش؛ أي: تثبت عند الرِّواية».

(٣) رواه الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (ص٤١٧)، وعنه الخطيب «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٣٢٩)، ووقع فيهما: «حصلوا»، بالمهملة، والمثبت هو من «الجامع» بتحقيق الدكتور الطحان (٢/ ٢٢٠)، وهو الصواب كما أشار إليه الدكتور الطحان، قال في «القاموس» (ص٩٩٣): «وخصَّله تخصيلاً: جعله قطعاً، والشجر شذبه»، مادة: [خصل].

(٤) نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٨١ - ٨٢)، وقد تقدم ص (١٩٨).

المجاهيل والضعفاء، بخلاف ما كان عليه كبار التَّابعين، يقول الإمام البيهقي[(١)]:

«فمراسيل الصَّحابة رضي اللَّـه عنهم مقبولة، وكذلك مراسيل كبار التَّابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها من عدالة رجالِ مَنْ أرسل منهم حديثَه، وشهرتهم، واجتناب رواية الضعفاء والمجهولين ... فأمَّا من بعد كبار التَّابعين الذين يتساهلون في الرِّواية عن المجهولين والضعفاء فإنَّا لا نقبل مراسيلهم؛ لأنا لا ندري أَحَمَلَ الذي أرسل منهم حديثاً حديثَه عن موثوق به أو مرغوب عنه».

وأصل هذا الكلام للإمام الشافعي، فقد قال معدداً ما يعتضد به مرسل التَّابعي[(٢)]:

«فمن شاهدَ أصحاب رسول اللَّـه ﷺ من التَّابعين، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النَّبيِّ ﷺ اعتُبر عليه بأمور ... ثم يُعتبر عليه بأن يكون إذا سمَّى من روى عنه لم يسمِّيْ[(٣)] مجهولاً ولا مرغوباً عن الرِّواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه».

ثم قال[(٤)]: «فأما مَن بعد كبار التَّابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول اللَّـه ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله لأمور؛ أحدها: أنهم أشد تجوّزاً فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه».

فقول الإمام الشافعي في وصف أتباع التَّابعين: «أنهم أشد تجوّزاً فيمن يروون عنه» فسره كلام البيهقي بأنهم: «يتساهلون في الرِّواية عن المجهولين والضعفاء».

وبهذا عاب الحفَّاظ عدداً من الثِّقات العدول، وحذروا من رواياتهم عن المجهولين، ولم يعبؤوا بها، مع نصهم على عدالتهم في أنفسهم، وصدق لهجتهم.

أمثلة عمَّن تُكُلِّمَ فيه لأجل روايته عن المجاهيل:

- من أكثر من اشتهر بالرِّواية عن المجاهيل (بقيَّة بن الوليد الحِمْصي)[(٥)]، وهذه بعض أقوال الأئمَّة فيه:

أسند الإمام مسلم في مقدمة «الصَّحيح» عن أبي إسحاق الفَزَاري (١٨٥هـ أو بعدها) أنَّه قال[(٦)]: «اكتب عن بقيَّة ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عيَّاش، ما روى عن المعروفين، ولا عن غيرهم».

---

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص٢٠٥-٢٠٦).

(٢) «الرسالة» (ص٤٦١-٤٦٣).

(٣) هكذا أثبتها الشيخ أحمد شاكر تمسكاً بالأصل المخطوط الذي اعتمده في تحقيق «الرسالة»، في حين أثبتها الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب (ص٢١٥): «لم يسمِّ».

(٤) «الرسالة» (ص٤٦٥).

(٥) تنظر ترجمته في: «الكامل» (٢/ ٢٥٩)، و«تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٢٨)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥١٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٣١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٣٩).

(٦) مقدمة «صحيح مسلم» (ص١٧) رقم [٨٠].

وقال عبد اللّـه بن أحمد بن حنبل[١]: «سُئِلَ أبي عن بقية وإسماعيل بن عياش، فقال: بقية أحب إليَّ ... وإذا حدث بقيَّةُ عن قومٍ ليس بمعروفين فلا؛ يعني: تقبلون».

وقال العجلي[٢]: «ثقة ما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء».

وقال أبو زرعة الرازي[٣]: «بقية أحب إليَّ من إسماعيل بن عياش، ما لبقية عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يُؤتَى من الصدق، وإذا حدث عن الثِّقات فهو ثقة».

هذه الأقوال – وغيرها – من الحفَّاظ تتوارد على تعديل بقيَّة في نفسه، وأنه صاحب حديث ورواية، ولا يتهم من قبل نفسه، وإنما يُحذَرُ من روايته عن المجهولين، فإنه توسع في ذلك توسعاً كبيراً، فروى عن كل أحد، وتفرّد بذكر عدد كبير من المجاهيل الذين لا يعرفون إلا من روايته، وأتى من جرَّاءِ ذلك بالمنكرات، فيُتَّقى من حديثه ما كان عن مجهول لا يُعرَف، كما يُتَّقى من حديثه ما لم يصرِّح فيه بالسماع لتدليسه.

- **ومنهم (جَهْضَم بن عبد اللّـه اليمامي)**[٤]:

نقل ابن أبي حاتم فيه قول ابن معين: «ثقة، إلا أن حديثه منكر»، فقال ابن أبي حاتم: «يعني ما روى عن المجهولين، سمعت أبي يقول: جَهْضَم أحبُّ إليَّ من مُلَازمٍ، وهو ثقة؛ إلا أنه يحدِّث أحياناً عن مجهول»[٥].

وقال ابن خلفون (٦٣٦هـ): «تُكُلِّمَ في روايتِه عن المجهولين؛ لأنه روى عنهم مناكير، لكن هو في نفسه ثقة»[٦].

وقال ابن حجر[٧]: «صدوق، يكثر عن المجاهيل».

- **ومنهم (عبد الرحمن بن محمد المحاربي)**[٨]:

قال يحيى بن معين: «صدوق إذا حدث عن الثِّقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه بذاك»[٩].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد اللّـه (٣/ ٥٣).

(٢) «معرفة الثِّقات» (١/ ٢٥٠).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤٣٥).

(٤) تنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٧)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ١٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٩).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٥٣٤).

(٦) نقله عنه مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٢٥١).

(٧) «تقريب التهذيب» (ص١٨٢) [٩٨٢].

(٨) تنظر ترجمته في: «الهداية والإرشاد» للكلاباذي (١/ ٤٥٣)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٨٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٨٥)، و«تعريف أهل التقديس» (ص٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٥٠)، و«التبيين لأسماء المدلسين» (ص٢٥).

(٩) نقله ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٩٩)، والذَّهبي مختصراً في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٧)، و«ميزان

=

قال أبو حاتم الرازي[١]: «صدوق إذا حدث عن الثِّقات، ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين».

وقال الذَّهبي[٢]: «ثقة؛ لكنه يروي المناكير عن المجاهيل».

➢ **ومنهم (مروان بن معاوية الفَزَاري)**[٣]:

قال عبد اللَّـه بن علي بن المديني عن أبيه: «ثقة فيما روى عن المعروفين، وضعَّفَه فيما روى عن المجهولين»[٤].

وقال ابن معين: «واللَّـه ما رأيتُ أَحْيَلَ للتدليس منه»؛ أي: تدليس الشيوخ[٥].

وقال ابن نُمَير: «كان مروان بن معاوية الفزاري يلتقط الشيوخَ من السِّكَكِ»[٦].

وقال أبو حاتم الرازي[٧]: «صدوق، لا يدفع عن صدق، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين».

قال العجلي[٨]: «ثقة ثبت، وما حدث عن الرجال المجهولين فليس حديثه بشيء ... ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما روى عن المجهولين ففيه ما فيه، وليس بشيء».

➢ **ومنهم (محمد بن إسحاق بن يسار) إمام المغازي**[٩]:

وكلام العلماء فيه طويل، وخلاصته: أنه صدوق، إمام في المغازي، لكن عيب عليه التدليس، والتوسع في الرِّواية عن المجاهيل.

قال محمد بن عبد اللَّـه بن نُمَير: «إذا حدث عمَّن سمع من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، إنما يؤتى إن يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة»[١٠].

الاعتدال» (٢/ ٥٨٥)، وفي «الجرح والتَّعديل» (٥/ ٢٨٢) عن ابن معين قوله: «ثقة»، ولم يزد على ذلك.

(١) «الجرح والتَّعديل» (٥/ ٢٨٢).

(٢) «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق» (ص١٢١).

(٣) تنظر ترجمته في: «الطَّبقات الكبرى» (٧/ ٣٢٩)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٣٧٢)، و«التَّعديل والتجريح» (٢/ ٧٣١)، و«تذكرة الحفَّاظ» (١/ ٢١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥١)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٠٣)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٥٥٥) [٦٥٧٥]: «ثقة حافظ، وكان يدلس أسماءَ الشيوخ».

(٤) نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٩١).

(٥) نقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٠٨).

(٦) نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٢٧٣).

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٢٧٣).

(٨) «معرفة الثِّقات» (٢/ ٢٧٠).

(٩) تنظر ترجمته في: «مشاهير علماء الأمصار» (ص٢٢٢)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٧)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٤٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٦٨)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨).

(١٠) نقله ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٥).

وقال ابن المديني: «يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة»[(١)].

وقال أحمد بن حنبل[(٢)]: «قدِمَ محمدُ بن إسحاق إلى بغداد فكان لا يبالي عمَّن يحكي، عن الكلبي وغيره»؛ أي يعيب عليه الرِّواية عن الضعفاء، وكذا المجهولين.

وقال ابن حجر[(٣)]: «فإن الأئمَّة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيب فيه التدليس، والرِّواية عن المجهولين، وأما وأما هو في نفسه فصدوق، وهو حجة في المغازي عند الجمهور».

هذا حال بعض الثِّقات العدول الذين تُكُلِّمَ فيهم بسبب روايتهم عن المجاهيل، وتوسعهم في ذلك، أما من كان ضعيفاً في نفسه، واهناً في حفظه وضبطه، ثم تفرّد بالرِّواية عن مجاهيل لا يعرفون، فقد ازداد ضعفاً إلى ضعف، وهوى في الجرح بمكان سحيق.

قال ابن حبان في (الخليل بن مرة)[(٤)]: «منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرِّواية عن المجاهيل»، والخليل هذا ضعيف، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»[(٥)].

وقال ابن حبان في (أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي)[(٦)]: «يروي عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار».

وقال في (داود بن المحبر)[(٧)]: «كان يضع الحديث على الثِّقات، ويروي عن المجاهيل المقلوبات، كان أحمد بن حنبل – رحمه اللَّه – يقول: هو كذاب».

هل الرِّواية عن المجهولين جرح في الرَّاوي؟

قد يفهم مما سبق أن مجرد الرِّواية عن المجاهيل جرح في الرَّاوي، وهذا غير صحيح، فإن كبار الأئمَّة حدثوا عن مجاهيل، إنما الذي ذُمَّ هو الإكثار عن المجهولين، والتفرّد عنهم بأحاديث لا تعرف إلا من طريقهم، وهو ما رغب عنه أكثر الأئمَّة والحفَّاظ.

ومع هذا: فحتى المكثر من الرِّواية عن المجاهيل إن ثبت صدقه وعدالته في نفسه، ولم يتهم، فإنه لا

---

(١) نقله ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٧٧)، وفي «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٤١).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي (ص٦٢).

(٣) «القول المسدد» (ص٤٤).

(٤) «المجروحين» (١/ ٢٨٦).

(٥) هكذا نقله عنه الترمذي في «الجامع» في موضعين، الأول: في العلم، باب (١٢): ما جاء في الرخصة فيه [أي كتابة العلم]، رقم [٢٦٦٦]، والثاني: في الدعوات، باب (٦٢)، رقم [٣٤٧٣]، وقال فيه: «والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث»، والذي في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٩٩): «فيه نظر»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٤٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦٦٧).

(٦) «المجروحين» (١/ ١٤٦).

(٧) «المجروحين» (١/ ٢٩١).

يجرح بمجرد روايته عن المجاهيل أو الإكثار منها، وإنما يعاب عليه، ويحذر من حديثه ما كان عن مجهول لا يعرف إلا من طريقه، أما إن حدث عن ثقة فإنه يقبل منه.

وهذا ما دلت عليه عبارات الحفَّاظ، فإنهم ينصون في حالات كثيرة على عدالة الرجل، ووثاقته، لكنهم ينفرون من رواياته عن المجاهيل، ويعيبونها عليه، من دون أن يجرحوه بها.

يقول الحاكم النيسابوري(١):

« قد روى جماعة من الأئمَّة عن قوم من المجهولين؛ فمنهم سفيان الثوري ... وكذلك شعبة بن الحجاج حدث عن جماعة من المجهولين ... وعيسى بن موسى التيمي البخاري، الملقب بغنجار، شيخٌ في نفسه، ثقة مقبول، قد احتج به محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصَّحيح» غير أنه يحدث عن أكثرِ من مئةِ شيخ من المجهولين لا يعرفون بأحاديث مناكير، وربما توهَّم طالب هذا العلم أنه بجرح(٢) فيه، وليس كذلك».

فالحاكم ينبه على أن الرِّواية عن المجاهيل بذاتها ليست جرحاً، ولا ينبغي توهم ذلك حتى من روى عن أكثر من مئة منهم(٣).

وقال أبو حاتم الرازي في (سليمان بن عبد الرحمن، ابن بنت شرحبيل)(٤):

«صدوق، مستقيم الحديث، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حد: لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، وكان لا يميِّز».

وقال ابن عدي في (عُثمان بن عبد الرحمن الطرائفي)(٥):

«وصورة عثمان بن عَبد الرحمن أنه لا بأس به كما قال أبو عَرُوبة، إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب، وتلك العجائب من جهة المجهولين».

فإذن: الرِّواية عن المجهولين بحد ذاتها ليست جرحاً، ولا تُذْهِبُ عدالة الرَّاوي أو تطعن في توثيقه، إنما يُذَمُّ من أكثر منها، ومن تفرَّدَ عن المجاهيل بالواهيات والمنكرات، فإن كان هو ثقة في نفسه كانت هذه الصفة مثلبة فيه، وإن لم تُذهب عدالته وتوثيقه، وإن كان ضعيفاً فقد ازداد ضعفاً إلى ضعفه.

أما عدُّ الرِّواية عن المجاهيل من أسباب الطعن في الرَّاوي، والقول بأن «الرَّاوي قد يتهم بالكذب عند إكثاره من الرِّواية عمن لا توجد لهم تراجم في كتب علم الرجال، كما هو الشأن في محمد بن عمر

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٦).

(٢) كذا في «معرفة علوم الحديث»، وأشار المحقق إلى نسخة فيها: «لجرح»، ولعل الأولى: «جرح» بلا حرف جر.

(٣) وجاء في «سؤالات السجزي للحاكم» (ص١١١): «وهو ثقة، ولم يؤخذ عليه إلا كثرة روايته عن الكذابين».

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٤/ ١٢٩).

(٥) «الكامل» (٦/ ٢٩٧).

الواقدي»[1]، فليس بمُسلَّم، ولا ينبغي أن يحمل على إطلاقه، فليست الرِّواية عن المجاهيل هي السبب في الاتهام بالكذب؛ بل هي كشفت عن عدم صدق الرَّاوي في نفسه، وأن التهمة تعود عليه لا على من روى عنهم.

فالواقدي متَّهم في نفسه، كذّبه المحدِّثون، وتركوا حديثه، ليس لتفرّده عن المجاهيل، وإنما لقلبه الأسانيد، وتفرّده عن الزهري وغيره بما لم يعرف ممَّا اتُّهم هو به.

قال ابن معين: «كان يقلب حديث يُونُس يغيّرها عن معمر، ليس بثقة»[2].

وقال أبو داود: «لا أكتب حديثه، ولا أحدث عنه، ما أشك أنه كان يفتعل الحديث، ليس ننظر للواقدي في كتاب إلا تبيَّن أمره»[3].

قال ابن عدي في (الواقدي)[4]: «وهذه الأحاديث التي أمليتها للواقدي - والتي لم أذكرها - كلها غير محفوظة، ومَنْ يروي عنه الواقدي من الثِّقات، فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم إلا من رواية الواقدي، والبلاء منه، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة، وهو بيِّنُ الضَّعف».

فنلحظ كيف أن ابن عدي جعل البلاء منه لا ممن يروي عنه من المجاهيل كما تقدَّم في بعض الأمثلة، فتضعيف ابن عدي وغيره من الأئمَّة للواقدي سببه الأساس ما في رواياته عن الثِّقات من مناكير، وليس لمجرد كونه يروي عن المجاهيل.

❑ ❑ ❑

(١) «ضوابط الجرح والتَّعديل» (ص١٢٩)، وقد أحال في ذلك إلى كتاب «المجتمع المدني في عهد النبوة» (ص٤٤) للدكتور أكرم ضياء العمري، والدكتور العمري لم ينص على أن سبب الطعن في الواقدي هو رواياته عن المجاهيل، لكن ذكر هذا في جملة ما جاء به الواقدي.

(٢) نقله ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٨١).

(٣) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٥٨).

(٤) «الكامل» (٧/ ٤٨٤).

خلاصة الفصل

يمكن أن نجمل أهم نتائج هذا الفصل بالآتي:

١- الجهالة ليست جرحاً على الحقيقة، وإنما هي تعبير عن انتفاء الجرح والتَّعديل، ولكن يمكن أن يقال: هي جرح حكماً؛ لأنَّها تفضي إلى تضعيف حديث الرَّاوي لعدم ثبوت عدالته، فتلتقي بذلك مع الجرح من حيث الأثر والنتيجة.

٢- ما ورد عن بعض الحفَّاظ من وصف الجهالة بأنه ضعف أو جهالة فإن ذلك محمول على المعنى الحكمي؛ لأنَّ مؤداهما واحد كما أسلفنا، وهذا سبب تصنيفها في مراتب الجرح أيضاً.

٣- قد تقترن الجهالة بأوصافٍ أخرى من أوصافِ الجرح والتَّعديل، وذلك نتيجة ما يستدل به الناقد من مرويَّات الرَّاوي على ضبطه أو عدمه، ولكن ذلك ليس بكثير في المجاهيل.

٤- كثير من المحدِّثين قرنوا الجهالة بأوصاف الجرح، ولا سيَّما أبي حاتم الرازي، ومن بعده الأزدي، وغيرهما.

٥- لم يُدْخِلْ كلُّ من صنَّف في مراتب الجرح الجهالةَ فيها، وإنما ألحقها المتأخرون بها، وعدوها من أخف مراتب الجرح وأيسرها.

٦- الرِّواية عن المجاهيل مرغوب عنها عند المحدِّثين، والإكثار من ذلك مثلبة تشين الرَّاوي، لكنها وحدَها ليست سبباً للطعن في الرَّاوي وتضعيفه، ما لم يقترن بذلك سبب آخر للتضعيف.



الفَصْلُ الثَّانِي

أثر الجهالة في الحكم على الرِّواية

- المبحث الأول: حكم حديث مجهول العين
- المبحث الثاني: حكم حديث مجهول الحال
- المبحث الثالث: حكم حديث المستور
- المبحث الرابع: تحرير محل الخلاف في حكم حديث المجهول
- المبحث الخامس: تقوية حديث المجهول
- المبحث السادس: دخول حديث المجهول في المعلل

المبحث الأول: حكم حديث مجهول العين

قال العراقي في مجهول العين[(١)]:

«مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد، وفيه أقوال:

الصَّحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم: أنه لا يُقْبَل.

والثاني: يُقْبَل مطلقاً، وهذا قول من لم يشترط في الرَّاوي مزيداً على الإسلام.

والثالث: إن كان المنفرد بالرِّواية عنه لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، ومن ذكر معهما، واكتفينا في التَّعديل بواحد قُبِلَ، وإلا فلا.

والرابع: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزُّهدِ، أو النَّجدة قُبِلَ، وإلا فلا، وهو قول ابن عبد البر ...

والخامس: إن زكَّاهُ أحدٌ من أئمَّة الجرح والتَّعديل مع رواية واحد عنه قُبِلَ، وإلا فلا، وهو اختيار أبي الحسن بن القطَّان في كتاب «بيان الوهم والإيهام»».

ثم نقل عن الخطيب قوله: «المجهول عند أصحاب الحديث: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به. ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد».

وقد حكى غير واحد من العلماء نحو ما ذكره العراقي من الأقوال في قبول جهالة العين[(٢)].

وبتأمُّل سياقِ الكلام السالفِ نرى أنه بنى الحكمَ في حديث مجهول العين على ما عرَّفه به، وهو من لم يروِ عنه إلا واحد، وقد تقدَّم ما في هذا التَّعريف من مؤاخذة وعدم تحرير، وأن الصواب في تعريفه أنه: **من سُمِّيَ وتحدَّد من الرُّواة، ولم يعرفه المحدِّثون، ولم يَرْوِ عنه إلا واحد**[(٣)].

والأقوال التي ذكرها في مجهول العين هي في الحقيقة كلام في حكم حديث من لم يروِ عنه إلا واحد لا في مجهول العين بحدِّ ذاته؛ لأنَّ من لم يروِ عنه إلا واحد قد يكون مجهول العين وقد يكون غير مجهول العين كما تقدم تحريره وبيانه مفصَّلاً.

فكلام العراقي هذا يجمع بين حكم حديث مجهول العين، وبين ما ترتفع به جهالة العين، والأقوال: الثالث والرابع والخامس التي ذكرها هي فيما ترتفع به جهالة العين، لا في حكم حديث مجهول العين الذي لم ترتفع جهالة عينه، فهي خارج محل البحث.

والذي نخلص إليه من كلام العراقي أنَّ في قبول حديث مجهول العين قولين:

- **الأول**: لا يقبل، وهو قول جمهور المحدِّثين والأصوليين.

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) منهم: الزَّركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٨٢)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٤٧-٤٨)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٦٨)، والقاري في «شرح شرح النخبة» (ص٥١٦)، والصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/ ١١٥).

(٣) ينظر ص (٤٧).

- **الثاني**: يقبل، وهو منسوب إلى الحنفيَّة، ومن لم يشترط في الرِّواية مزيداً على الإسلام.

أما القول الثالث والرابع والخامس فهي أقوال فيها ترتفع به جهالة العين، ومفهومها: أن من لم ترتفع جهالة عينه بطريق ما؛ لا يُقبَل حديثه البتة.

فمحل البحث ينحصر هنا في القول الأول والثاني، أما البحث فيما ترتفع به جهالة العين فقد تقدم مبسوطاً.

القول الأول: رد حديث مجهول العين

وهو قول جماهير المحدِّثين، والأصوليين، ذهبوا إلى رد حديث مجهول العين، والحكم بضعفه.

قال الإمام الشافعي[١]: «لا نَقبلُ خبرَ من جهلناه، وكذلك لا نَقبلُ خبرَ من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير».

وقال البيهقي[٢]: «لا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين».

وقال الذَّهبي[٣]: «فلا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة».

وقال السَّخاوي[٤]: «(و) لكن قد (ردَّه) أي: مجهول العين (الأكثر) من العلماء مطلقاً ... بل ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق عليه ... ونحوه قول ابن الموَّاق: لا خلاف أعلمه بين أئمَّة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفيَّة[٥]».

وقد تقدم نقلُ كلامِ ابنِ كثير الذي أشار إليه السَّخاوي وهو قوله[٦]: «فأمّا المبهمُ الذي لم يُسَمَّ، **أو من سُمِّيَ ولا تُعرَفُ عينُه**، فهذا ممَّن لا يَقبَلُ روايتَه أحدٌ عَلِمناهُ».

فالحافظ ابن كثير – على سعة حفظه وعلمه واطلاعه – ينفي علمه بأحد قبل رواية مجهول العين، واحتج بها، ولعله يقصد بذلك المحدِّثين كما خصصه بذلك ابن الموَّاق، وإلا فالقول عن الحنفيَّة بقبوله قديم مشهور كما سيأتي.

وقد حكى التاج السُّبكي (٧٧١هـ) الإجماع على رد رواية مجهول العين فقال[٧]: «أما المجهول ظاهراً وباطناً فمردود إجماعاً، وكذا مجهول العين»، لكنَّه انتُقِدَ على دعوى الإجماع هذه، ولم تُسلَّم له[٨].

---

(١) «اختلاف الحديث» (ص١٧)، ونقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٧٢).

(٢) «مختصر خلافيات البيهقي» (١/ ٢٥٤).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٣٤)، ترجمة: سمرة بن سهم.

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٤٧)، وما بين هلالين هو من كلام العراقي في ألفيته.

(٥) تقدم نقل كلام ابن الموَّاق (٦٤٢هـ) في فصل مفهوم الجهالة ص (٤١).

(٦) «اختصار علوم الحديث» (ص٩٩)، وقد تقدم في بحث المبهم ص (١٠٠).

(٧) «جمع الجوامع» (ص٦٩).

(٨) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٩٠٨)، و«حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ١٧٦).

ويقول الحافظ الذَّهبي: «إذ المجهول غير محتجٍّ به»، ويَقصِدُ به مجهولَ العين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك[١].

القول الثاني: قبول حديث مجهول العين

قال السَّخاوي[٢]: «وقد قَبِلَ أهلَ هذا القسمِ مطلقاً من العلماءِ مَنْ لم يشترطْ في الرَّاوي مزيداً على الإسلام، وعزاه ابن الموَّاقِ للحنفيَّة؛ حيث قال: إنهم لم يُفصِّلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد؛ بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق».

قال السَّخاوي: «وهو لازم كلِّ من ذهب إلى أن روايةَ العدل بمجرَّدِها عن الرَّاوي تعديل له؛ بل عزا النَّوويُّ في مقدمة «شرح مسلم» لكثيرين من المحقِّقين الاحتجاجَ به».

وكلام النَّووي الذي أشار إليه السَّخاوي فيه وقفة وإشكال، فقد قال[٣]:

«المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهولُها باطناً مع وجودها ظاهراً؛ وهو المستور، ومجهولُ العين.

فأما الاول: فالجمهور على أنه لا يحتجُّ به، وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين».

وموضع الإشكال أنه جعل مجهول العين ممن احتج به كثيرون من المحققين، وسياق الكلام يشعر بأن مجهول العين أخف من مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، وليس الأمر كذلك قطعاً؛ لأنَّ مجهول العين أشد المجاهيل الثلاثة التي ذكرها النَّووي بالاتفاق، ثم لم يعرف محدِّث محقق قبل رواية مجهول العين بهذا الإطلاق الذي أشار إليه النَّووي.

ولم يذكر النَّووي في كتابيه في المصطلح «الإرشاد» و«التقريب» قبول رواية مجهول العين عن أحد، إنما تابع سياق كلام ابن الصَّلاح الذي يفيد بأن جهالة العين أشد الأنواع الثلاثة، وأن بعض من لا يقبل مجهول العين قد يقبل مجهول العدالة[٤].

والذي يبدو أنه حصل تصحيف لكلام النووي من ناسخ كتابه، أو سبق ذهن منه في حكاية مذاهب العلماء في المجاهيل، فهو يقصد بالنوعين الآخرين اللَّذين احتجَّ بهما كثير من المحققين: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهول العدالة باطناً وهو المستور، أما مجهول العين فهو المقصود بقوله: «فالجمهور على أنه لا يحتج به»[٥].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣)، وينظر ص (٧٩).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٤٧-٤٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٨).

(٤) ينظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (ص١١٢)، و«التقريب» مع شرحه «تدريب الراوي» (١/ ٣٦٨).

(٥) وبعد استشكالي لكلام النَّووي، وبحثي عن وجهه وقفت على كلام للشيخ محمد عوامة في مقدمة تحقيقه لكتاب «الكاشف» (١/ ١٠٠) يرجح فيه وقوع سبق ذهن للنَّووي، ويرى سياقه غير منسجم مع كلام النَّووي في كتبه الأخرى.

وبالعودة إلى أصل المسألة فإن المتتبع لا يجد أحداً من أئمَّة الحديث يقول بقبول رواية مجهول العين، إلا ما ذهب إليه ابن حبان من عده على العدالة الأصلية، والاحتجاج بحديثه بشروط تقدم عرضها وبيان منهجه مفصلاً..

ومن نُسِبَ إلى قبول حديث مجهول العين ممن يرى أن رواية العدل تزكية، فإنه على التحقيق لا يحتج به على أنه مجهول العين؛ بل يرى جهالته قد ارتفعت برواية العدل عنه، وكذا من يرى ارتفاع الجهالة برواية من لا يحدث إلا عن ثقة، فمثل هذا لا يقال فيه: إنه يحتج برواية مجهول العين، وإنما يقال: قد ارتفعت جهالة العين عن الرَّاوي؛ بل وجهالة الحال، فصح الاحتجاج به عند القائل بذلك.

ونخلص إلى أن الاحتجاج بقبول حديث مجهول العين على كونه مجهول العين لم يقل به إلا الحنفيَّة مع تقييده بكونه من أهل القرون الثلاثة الفاضلة.

والحقيقة أن الباحث في كتب الحنفيَّة يجد شيئاً من التباين وعدم الوضوح في قبول حديث المجهول، والتفريق بينه وبين مجهول الحال أو المستور، ولا سيَّما بين المتقدمين منهم والمتأخرين، وقد سبق بيان ذلك في فصل (أنواع الجهالة) وخلصنا إلى نتيجة:

أن الحنفيَّة يميزون في الماهية بين مجهول العين ومجهول الحال أو المستور، لكنهم يسوون بينهما في الحكم، فسواء عندهم كان الرَّاوي مجهول العين أم مستوراً؛ فإنه يقبل حديثه ما دام في القرون الثلاثة، ويرد بعدها.

وتقدم نقل قول عبد العزيز البخاري الحنفي[1]: «وفي الحقيقة المجهول والمستور واحد إلا أن خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبول لغلبة العدالة فيهم، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة الفسق».

وقال ابن الحنبلي الحنفي[2]: «وعندنا أن حكم المجهول - وهو من لم يُعرَفْ إلا بحديثٍ أو حديثين مطلقاً، سواءٌ انفرد بالرَّاوية عنه واحدٌ أم روى عنه اثنان فصاعداً -:

أنه إمَّا أن يَظهر حديثُه في القرن الثاني أو لا؛ فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعدَه، وإن ظهر: فإن شهد السلفُ له بصحَّةِ الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قُبِلَ، أو رَدُّوه رُدَّ، أو قَبِلَهُ البعضُ وردَّهُ البعضُ مع نقلِ الثِّقات عنه: فإن وافقَ حديثُه قياساً ما قُبِلَ، وإلا رُدَّ».

ثم قال: «وأما المستور: وهو عندنا من كان عدلاً في الظَّاهر، ولم تُعرَفْ عدالته في الباطن مطلقا، سواءٌ انفردَ بالرِّواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً؛ فحكم حديثه الانقطاع الباطن، وعدم القبول إلا في الصدر الأول».

---

(١) «كشف الأسرار» (٢/ ٥٨٥)، وينظر ما تقدم ص (٨٦).

(٢) «قفو الأثر» (ص٨٦)، وأصل هذا الكلام للدبوسي من متقدمي الحنفيَّة كما سيأتي نقله.

والمتأمل لهذا النقل وغيره من عبارات أئمَّة الحنفيَّة يخلص إلى الآتي:

حديث المجهول مقبول عند الحنفيَّة سواء كان مجهول العين، أم مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، أم مجهول العدالة الباطنة، بشرطين:

- أن يكون من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية.
- ألا تخالف روايته دليلاً فقهياً من قياس، أو إجماع ونحوهما.

ونستشفُّ من ذلك: غلبةَ النظر الفقهي على هذه المسألة عند الحنفيَّة، وأنها تندرج في باب النظر في الأدلة والترجيح بينها، أكثر منها دخولاً في الصناعة الحديثية، ومعرفة الصَّحيح من الضعيف.

وقبول رواية المجهول – بالقيدين السابقين – يتمشَّى مع أصلهم في الاحتجاج بالحديث المرسل، والحديث الذي في إسناده راوٍ مبهم؛ بل رواية المجهول أولى بالاحتجاج منهما؛ لأنَّ المجهول معروف الاسم، بخلاف المرسل والمبهم، فهو أحسن حالاً منهما[1].

ما الأصل في الرَّاوي آلعدالة أم الجرح؟

الخلاف بين جماهير المحدِّثين والأصوليين والحنفيَّة في مسألة الاحتجاج بالمجهول يعود إلى مسألة أساسية وقع فيها اختلاف، وهي: هل الأصل في المسلم العدالة أو الجرح؟ وربما قيل: العدالة أو الفسق[2]؟

فمع أن النظرة الأخلاقية الإسلامية العامة تقتضي تحسين الظن بكل مسلم، وحمل أحوالهم على الصلاح ما أمكن، واجتناب تنقصهم؛ فإن العلماء متفقون على استثناء الشهادة في الحدود والقصاص، فلا يثبت حد ولا قصاص إلا بشهادة معروف العدالة ثابتِها، لتغليظ الأمر فيهما، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات[3].

أما الشهادة في المعاملات المالية والأمور الاجتماعية وغيرها فقد وقع فيها خلاف، ليس هذا مجال بحثه.

وتبقى الرِّواية: هل تستثنى كالشهادة في القصاص والحدود، فيقال: لا تقبل إلا بإثبات العدالة،

(١) تقدم بيان احتجاج الحنفيَّة بحديث الراوي المبهم ص (١٠٠).

(٢) أشير هنا إلى أن كثيراً ممن بحث هذه المسألة من المحدِّثين والأصوليين في موضوع الاحتجاج بالمجهول ذكرها في بحث المستور، لكني رأيت أن ما ذكر في هذا الأصل ينطبق على مجهول العين، ولا سيَّما أن متقدمي الحنفيَّة لم يفرقوا من حيث الحكم بينهما كما أسلفت، فرأيت تأصيل المسألة هنا، ثم الإحالة إليها في بحث المستور، فإن قيل: إن المستور ثبت إسلامه وعدالة ظاهره بخلاف مجهول العين، فالمسألة مطروحة فيه لا في مجهول العين، فالجواب: أن ظاهر مجهول العين الإسلام أيضاً، فقد روى عنه راوٍ مسلم، وسماه باسم يدل على إسلامه، أما ثبوت عدالة الظَّاهر فهذا ما تمسك به متأخرو الحنفيَّة وغيرهم، أما متقدموهم فكان كلامهم عن المجهول مطلقاً كما في كلام الدَّبُّوسي الآتي نقله.

(٣) وما يروى بهذا اللفظ لا يصح مرفوعاً، وإن اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، وروي بنحوه ومعناه، ينظر: «تحفة الطالب» (ص٢٢٦) رقم [١١٧]، و«المقاصد الحسنة» (ص٧٤) رقم [٤٦].

أو تبقى على الأصل العام وهو عدالة الناس وتحسين الظن بهم؟

* **رأي الحنفيَّة ودليلهم:**

ذهب الحنفيَّة إلى أن الأصل في كل مسلم عاقل العدالة والضبط ما لم يثبت خلاف ذلك، قال الدّبوسي الحنفي (٤٣٠هـ)[١]:

«الرَّاوي إما أن يكون معروفاً بعلمه ونسبه، أو مجهولاً ما عرف إلا بحديث رواه أو بحديثين، ثم كل واحد منهما إما أن يكون ظهر من الصَّحابة أو السلف - رضي اللَّـه عنهم - رد عليه أو قبول منه».

ثم قال[٢]: «وأما المجهول فخبره حجة إن نقل عنه السلف وعملوا به ... وكذلك إن سكتوا عن الرد وإن لم يظهر العمل به ... فأما قبل الظهور فيعمل به إن وافق القياس، ولا يعمل به إن خالف».

ثم قال: «إن قيل: كيف تقبل روايته وهو مجهول لم تظهر عدالته ولا ضبطه؟

قلنا: رواية المشهور بالعدالة عنه من غير ردٍّ عليه تعديل إياه، ولأن الأصل في العقلاء العدالة والضبط حتى يثبت غيره من واحد على الخصوص، أو الجنس على العموم، فيصير كل واحد منهم متهماً به، وهذا المجهول ما عرف بذلك على الخصوص، وكان من قرن كان الغالب عليهم العدالة والضبط، وهو قرن رسول اللَّـه ﷺ، وعلى هذا أمر التابعين والصالحين على ما قال النَّبيُّ ﷺ: «**خَيرُ النَّاسِ رَهْطِي الذينَ أَنَا فِيهِم، ثُمَّ الذينَ يَلونَهُم، ثُمَّ الذينَ يَلونَهُم، ثُمَّ يَفشُو الكَذِبُ**»[٣]، فأما اليوم فرواية المجهول لا تقبل حتى تظهر عدالته لغلبة الفسق».

يؤخذ من كلام الدبوسيِّ هذا:

- أن الرَّاوي عند الحنفيَّة إما معروف أو مجهول، سواء مجهول العين أم الحال (وهو المستور)، هذا من حيث الحكم والمؤدَّى كما تقدم ذلك[٤].
- خبر المجهول مقبول إن قبله السلف أو سكتوا عنه، أو وافق القياس، وهذا على التحقيق ليس خاصّاً بالمجهول، فقد قيدوا رواية المعروف بذلك أيضاً، لكن على تفصيل بين الفقيه وغير الفقيه.
- الأصل في كلِّ مسلم عاقل العدالة والضبط، حتى يثبت خلافه إما بخصوص راوٍ معين، أو بخصوص زمن معين.
- خصَّ الحنفيَّة الأصلَ السابق بالقرون الثلاثة لثبوت خيريَّتها نصّاً وعرفاً، وأخرجوا ما بعدها من

---

(١) «تقويم الأدلة» (ص١٨٠).

(٢) «تقويم الأدلة» (ص١٨٢).

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في كتب الحديث، وإنما أورده بعض أصوليي الحنفيَّة، كالدبوسي هنا، وابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» (٣/ ١٥٤)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» (٣/ ٢٦٢)، والحديث سيأتي تخريجه بلفظ: «**خَيرُ النَّاس قَرْني**».

(٤) ينظر ص (٨٧).

القرون لغلبة الفسق فيها، وسيأتي عرض حجتهم في ذلك وبيانها في الفصل التالي.

وأهم ما استدل به الحنفيَّة لهذا التأصيل هو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ [الحجرات].

قال الألوسي المفسِّر الحنفي[1]: «واستدل الحنفيَّة بها [أي بهذه الآية] على قبول خبر المجهول الذي لا تُعلَمُ عدالته، وعدمِ وجوبِ التَّثبُّت؛ لأنها دلَّت على أن الفسقَ شرطُ وجوبِ التَّثبُّتِ، فإذا انتفى الفسقُ انتفى وجوبُه، وههنا قد انتفى الفسق ظاهراً، ونحن نحكم به فلا يجب التَّثبُّت».

ورد الألوسي نفسه على هذا فقال: «وتُعُقِّبَ بأنَّا لا نُسلِّمُ أنه هاهنا انتفى الفسق؛ بل انتفى العلم به، ولا يلزم من عدمِ العلم بالشيءِ عدمُه، والمطلوب العلم بانتفائه، ولا يحصلُ إلا بالخبرة به أو بتزكية خبيرٍ به له».

ومما يستدل لهم أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ [البقرة:١٤٣]، فإن من معاني الوسطية العدالة، قال أبو حيان الأندلسي المفسِّر[2]:

«قالوا: وفي هذه الآية دلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة، وهو مذهب أبي حنيفة، واستدل بقوله: أمة وسطاً؛ أي عدولاً خياراً. وقال بقية العلماء: العدالة وصف عارض لا يثبت إلا ببينة، وقد اختار المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة ما عليه الجمهور، لتغير أحوال الناس، ولما غلب عليهم في هذا الوقت».

وقد وافق الحنفيَّةَ غيرُ واحد من الفقهاء والأصوليين – ولا سيَّما من الحنابلة – في القول بأن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك في أبواب الشهادات ومسائلها، لكنهم لم يقولوا بلازمه، وهو قبول رواية المجهول، ومن هؤلاء ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) الذي قال[3]: «الجرح يَنقُل عن الأصل، فإن الأصل في المسلمين العدالة، والجرح يَنقُل عنها».

وقال الطُّوفي الحنبلي (٧١٦هـ)[4]: «والعدالة أصلية في كل مسلم».

* **رأي المحدِّثين ودليلهم:**

من شروط صحة الحديث التي نصَّ عليها المحدِّثون عدالة الرُّواة وضبطهم، وهما لا يثبتان في مسلم إلا ببينة وإثبات، ولو كان الأصل هو العدالة لما كان في اشتراطهم ثبوت العدالة معنى، ولما ملئت كتب الرجال بعبارات التوثيق والتَّعديل، يقول عبد الرحمن بن مهدي: «خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن:

---

(١) «روح المعاني» (١٣/ ٢٩٨)، وأصل الكلام مع الردِّ للعَضُدِ في «شرح مختصر ابن الحاجب» (ص١٤٦)، لكن سياقة الألوسي أوضح.

(٢) «البحر المحيط» (١/ ٥٩٦).

(٣) «المغني» (١٠/ ٦١)، وتبعه على ذلك في «الشرح الكبير» (١١/ ٤٤٨)، وقد توسَّع المرداوي في «الإنصاف» (١١/ ٢٨٢) فأفرد هذه المسألة وجمع النقل فيها عن أئمَّة الحنابلة ما بين مؤيد ومعارض، فينظر فإنه فيه فوائد.

(٤) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٦٣).

الحكم والحديث»[١].

وممَّا استدلُّوا به الآية السابقة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات].

ووجه الاستدلال: أن الآية نهت عن قبول خبر الفاسق، والمجهول وإن لم يكن فاسقاً فإنه أيضاً لم تثبت عدالته ولا ضبطه، ومن ثمَّ فهو محتمل للعدالة وللفسق، فلا يترجح أحدهما من دون مرجح، ولما كانت الرِّواية من الدين فقد وجب الاحتياط فيها، فلا يحتج بخبر من كان محتمل الفسق.

قال الإمام أبو عبد اللَّـه القرطبي[٢]: «وفي الآية دليل على فساد قول من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحة؛ لأنَّ اللَّـه تعالى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة».

ولئن كان كلام القرطبي على الشهادة؛ إنَّه ينطبق على الرِّواية أيضاً، إذ لا يستقيم إثبات حكم شرعي برواية مجهول قد يظهر فسقه فيما بعد، فينقض الحكم الشرعي بذلك.

وقال الإمام ابن تيمية[٣]: «وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة، فهو باطل؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، كما قال اللَّـه تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾ [الأحزاب]، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل».

وسيأتي مزيد بيان في مسألة الاحتجاج بالمستور، فكثير من الأدلة التي ستذكر هناك يمكن الاستدلال بها هنا.

❊ **هل يقال إن الأصل في المسلمين الفسق؟**

كما تقدم فإن جماهير المحدِّثين لم يحتجوا بخبر مجهول العين، وخالفوا القول بأن الأصل في الرَّاوي العدالة، فهل كانوا يرون أن الأصل في الرَّاوي – أو المسلم – الفسق؟

لم أرَ من المحدِّثين من قال بهذا، إنما صرَّح به بعض الأصوليين وقرروه في كتبهم.

قال العضد الإيجي (٧٥٦هـ)[٤]: «واعلم أن هذا مبنيٌّ على أنَّ الأصلَ الفسق أو العدالة؟ والظَّاهر أنه الفسقُ لأن العدالة طارئة، ولأنه أكثر».

وقال الصنعاني[٥]: «اعلم أن هذه مسألةُ خلافٍ بين الأمة، منهم من ذهب إلى أن الأصل الفسق، وهو

---

(١) نقله بإسناده العُقَيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٩)، والمقصود بالحكم: الشهادة.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٣١٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٥٧)، وتبعه على ذلك بلفظه تقريباً أبو النجا الحنبلي في متن «الإقناع» (٤/ ٤٠٠)، وينظر: «كشاف القناع» (٦/ ٣٤٨).

(٤) «شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب» (ص١٤٦).

(٥) «توضيح الأفكار» (٢/ ٩٩).

الذي ذهب إليه العضد، وصرَّح به في «شرح مختصر ابن الحاجب»، وتبعه عليه الآخذون من كتابه، مستدلِّينَ بأن العدالةَ طارئة، وبأن الفسق أغلب، وقد حقَّقنا في «ثمرات النظر»[(١)] أن الأصلَ أن كلَّ مكلَّفٍ يبلغ سنَّ التكليفِ على الفطرة، كما دلَّ حديث: «**كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»[(٢)]، وفي معناه عدة أحاديث، وفُسِّرَ به قولُه تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]، فإن بقيَ عليها من غير مخالطةٍ بمفسِّقٍ، وأتى بما يجب فهو عدل على فطرته، مقبول الرِّواية، وإن لابسَ مُفسِّقاً فله حكم ما لابسه».

ونقل الصنعاني عن الجلال اليمني (١٠٨٤هـ) استدلاله على القول بأن الأصل الفسق بقوله[(٣)]:

«والفسق في المسلمين أغلب من الإيمان، لقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص:٢٤]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ [سبأ]، ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [يوسف]، وغير ذلك، والفرد المجهول يجب حملُه على الأعمِّ الأغلب، ولهذا يُرَدُّ من غَلَبَ سهوُه على حفظِه اتِّفاقاً».

قال الصنعاني[(٤)]: «ولا يخفى أنه غيرُ صحيح؛ إذ المرادُ من الآيات أن المؤمنين قليلٌ بالنسبة إلى الكفار كما يدل عليه سياق الآيات، لا أن المراد أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى المسلمين الذين ليسوا بعدول، وكذلك تفريعه عليه بأنَّه يُحمَلُ الفردُ المجهول على الأعمِّ الأغلب، وهو أنه يُحمَلُ المسلمُ المجهولُ العدالةِ على الفسقِ، غير صحيح؛ لأنه ليس لنا أن نُفسِّقَ مسلماً مجهول العدالة لأجل أن الأغلب الفسق؛ لأنَّ هذا تفسيق بغير دليل من نصٍّ أو قياس، مع قولهم: لا تفسيق إلا بقاطع؛ بل نقول: يبقى المسلم المجهولُ العدالةِ على الاحتمال، لا نَردُّ خبرَه حكماً بفسقه، ولا نقبله حكماً بعدالته؛ بل يبقى على الاحتمال حتى يُبحَثَ عنه ويُتبيَّنُ أيُّ الأمرين يتَّصف به، وينبغي أن يكونَ هذا مرادَ من يقولُ بأنَّ الأصل الفسق».

وفي كلام الصنعاني هذا تحقيق وافٍ، وقوة واضحة، وهو الموافق لكلام أئمَّة الحديث ومنهجهم، فالأصل عندهم ألا يقبلوا الرِّواية إلا من موثق مأمون، ثابت العدالة والضبط، ويردُّوا رواية المجهول، لا من باب الجرح، وإنما من باب التوقف، وعدم اكتمال شروط قبول حديثه، فهم لا يقولون: إن الأصل الجرح أو الفسق؛ بل الأصل في الرُّواة الجهالة؛ أي التوقف في البت بأمرهم، حتى يثبت صدقهم، فكل من العدالة والفسق طارئان يحتاجان إلى بينة، ولا ينسبان إلى المسلمين بخصوصهم أو عمومهم إلا بدليل.

❑ ❑ ❑

---

(١) «ثمرات النظر» (ص١١٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في الجنائز، باب (٩٢): ما قيل في أولاد المشركين، رقم [١٣٨٥]، وهو عند مسلم بلفظ قريب، في القدر، باب (٦): معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم [٢٦٥٨].

(٣) «نظام الفصول شرح الفصول اللؤلؤية» (٢/ ٨٤٨)، ونقله الصنعاني بتصرف في «توضيح الأفكار» (٢/ ١٠٠)، والجلال اليمني هو: الحسن بن أحمد بن محمد بن علي، الحسني، فقيه زيدي، عارف بالتفسير والعربية والمنطق، ولد ونشأ في اليمن، وله مؤلفات عدة، ينظر: «الأعلام» للزركلي (٢/ ١٨٢).

(٤) «توضيح الأفكار» (٢/ ١٠٠).

المبحث الثاني: حكم حديث مجهول الحال

إن الكلام في حديث مجهول الحال وتحرير حكمه، وأقوال العلماء فيه تكتنفه صعوبة ليست باليسيرة، وتُوقِعُ الباحثَ في إشكالات عدة، وسببها:

- اختلاف العلماء في تقسيم المجاهيل، بين من يرى القسمة ثنائية (عينية، وحالية) وبين من يرى القسمة ثلاثية (عينية، وحالية ظاهراً وباطناً، وحالية باطناً فقط).
- تداخل كلام المحدِّثين والحفَّاظ مع كلام الأصوليين والفقهاء في تحرير معاني أنواع الجهالة، والحكم على كل نوع، مما يصعب تحرير الحكم فيها.
- صلاحية أكثر الأدلة المذكورة في نوعٍ من الجهالة للاستدلال بها في باقي الأنواع.

أقوال العلماء في الاحتجاج بحديث مجهول الحال:

قال ابن الصَّلاح(١): «المجهول العدالة من حيث الظَّاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير».

قال الأبناسي(٢): «قسم المجهول ثلاثة أقسام، الأول: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه، وفيه ثلاثة أقوال:

أصحُّها قول الجمهور: أنها لا تقبل.

والثاني: تقبل.

والثالث: إن كان الرَّاويان أو الرُّواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا».

وهذا التفصيل الذي ذكره الأبناسيُّ لا يختلف عما ذُكِرَ في مجهول العين، فالجمهور على ردِّهِ، وفي قولٍ: يُقبَلُ؛ وهو المنسوبُ إلى الحنفيَّة، والقول الثالث يندرج فيما ترتفع به الجهالة فيخرج عن المسألة المبحوثة، كما تقدَّم في مجهول العين.

وقال السَّخاوي(٣): «(وحكمه الرد) وعدم القبول (لدى) أي: عند (الجماهير) من الأئمَّة، وعزاه ابن الموَّاق للمحققين ... وكذا قال الخطيب: لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه، وقال ابن رُشَيد: لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصـرِّح الواحد أو غيره بعدالته، نعم كثرة رواية الثِّقات عن الشخص تقوِّي حسنَ الظن به».

أما كلام ابن رُشَيدٍ: فإنه يفيد أن مجهول الحال ظاهراً وباطناً لا يفترق عن مجهول العين من حيث الحكم على الحديث، فكلاهما لا يقبلان ما لم يتوافر تصريح بالتوثيق، فهما سواء، على أنه لا ينكر إفادة تعدد

---

(١) «علوم الحديث» (ص١١١).

(٢) «الشذا الفياح» (١/ ٢٤٧).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٥٣).

الرُّواة بعض التقوية، لكنها – بحسب كلامه – لا تغير الحكم وحدها[١].

وأما ابن الموَّاق فقد سبق نقل كلامه، وأعيد ذكره للأهمية ولتوضيح مراده، فقد قال[٢]:

«المجاهيلُ على ضربين: لم يرو عنه إلا واحد، مجهول روى عنه اثنان فصاعداً، وربما قيل في الأخير: مجهول الحال، فالأول: لا خلاف أعلمه بين أئمَّة الحديث في ردِّ رواياتهم ...

والثاني: اختلفت فيهم أهل الحديث والفقهاء، فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم والاحتجاج بها؛ منهم البزار والدَّارَقُطني ...

وذهب المحققون من أهل الحديث وغيرهم إلى التوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب حتى تثبت عدالتهم، ممن ذهب إلى ذلك أبو حاتم الرازي، وأبو عيسى الترمذي».

فالملاحظ هنا أن ابن المواق لم يميز بين مجهول الحال والمستور، إنما قسم المجهول قسمين، من روى عنه واحد فقط، ومن روى عنه أكثر من واحد، وأشار إلى أن الثاني قد يسمى (مجهول الحال)، ونقل عن غير واحد من المحدِّثين ثبوت العدالة وارتفاع الجهالة برواية الاثنين فأكثر، وقد سبق الكلام على ذلك في فصل (ارتفاع الجهالة).

ولم يُفصِّل ابن المواق بين جهالة الظَّاهر والباطن، وجهالة الباطن فقط؛ بل عمَّم على النوعين اسم (جهالة الحال)، فلا يتأتى الاستشهاد بكلامه على أنه في نوع منهما على الخصوص.

وكذلك الخطيب البغدادي لم يفصل في أنواع الجهالة؛ بل نَصَّ على أن من روى عنه اثنان ارتفعت جهالته، لكن لم تثبت عدالته بذلك، وقد توسع في الرد على القائلين بثبوت العدالة بمجرد تعدد الرُّواة.

ونخلص من هذا:

- أن من يحتج بحديث مجهول العين يحتج بهذا النوع من الجهالة، والمنسوب إليه ذلك هم الحنفيَّة كما تقدم، وصرَّح بهذا البُلْقيني، حيث قال[٣]: «أبو حنيفة يقبل مثل هذا»، وهو مخصوص بما كان في القرون الثلاثة الفضلى بحسب مذهبهم.
- من يرى ثبوت عدالة الرَّاوي بمجرد رواية الاثنين فصاعداً عنه يرى الاحتجاج بحديثه، ولا يتطلب توثيقاً فوق ذلك، وتقدَّم أن هذا مذهبٌ لعدد من الأئمَّة والمحدِّثين[٤].

أما جمهور المحدِّثين: فالذي حكاه ابن الصَّلاح وغيره من الحفَّاظ أنهم لا يحتجون بحديث هذا الصنف من المجهولين، ما لم ترتفع جهالة حالهم من طريق معتبر.

---

(١) وفي نقل السخاوي عن ابن رشيد تصرف واختصار، وقد تقدم نقل كلامه كاملاً ص (١٩٧).

(٢) نقله الزَّركشي في «النكت» (ص٢٦٥ – ٢٦٦) كما تقدم نقله ص (٤١).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٩٥).

(٤) ينظر ص (١٩٠).

قال ابن رجب[(١)]: «فلا يحتج بخبر من ليس بمعروفٍ بالصدق كالمجهول الحال، ولا من يعرف بغير الصدق، وكذلك ظاهر كلام الإمام أحمدَ أنَّ خبر مجهولِ الحالِ لا يصحُّ، ولا يحتج به».

على أن المحققين من الأئمَّة اختاروا التوقف في حديث المجهول حتى يتبين حاله، كما أشار إلى ذلك ابن المواق فيما تقدم، وكما اختاره الحافظ ابن حجر حيث قال[(٢)]:

«والتحقيق أن رواية المستور ونحوه ممَّا فيه الاحتمال: لا يُطلَقُ القول بردها ولا بقبولها؛ بل يقال: هي موقوفةٌ إلى استبانةِ حاله، كما جزم به إمام الحرمين[(٣)]، ونحوه قول ابن الصَّلاح فيمن جُرِحَ بجرحٍ غيرِ مُفسَّرٍ[(٤)]».

ولا شك أن مقتضى هذا التوقف عدم قبول الرِّواية إن لم تَسْتَبِنْ حالُ المجهول، وتصنيفها فيما ضعف من الحديث بسبب عدم استجماعه شروط القبول.

أدلة الفريقين:

المتتبع لهذا النوع من الجهالة لا يرى إفاضة من العلماء والمصنفين في الكلام عن أدلة المحتجين والمانعين، وإنما يقف على عبارات موجزة، كقول البرهان البقاعي (٨٨٥هـ) موضحاً حجة الجمهور في الرد[(٥)]: «لأن مجرد الرِّواية عنه لا تكون تعديلاً».

وقال السَّخاوي موجهاً أقوال المسألة[(٦)]: «وتوجيه هذا القول: أن مجرد الرِّواية عن الرَّاوي لا تكون تعديلاً له على الصَّحيح كما تقدم، وقيل: تقبل مطلقاً، وهو لا زم من جعل مجرد رواية العدل عن الرَّاوي تعديلاً له، كما تقدم مثله في القسم الأول، وأولى».

ومن هذا يتبيَّن أن الأدلة في مسألة الاحتجاج بحديث (مجهول الحال ظاهراً وباطناً) لا تخرج عما ذكر في الاحتجاج بمجهول العين[(٧)]، وأيضاً ما تقدم بحثه من ارتفاع الجهالة برواية الاثنين فصاعداً[(٨)].

كما أن ما سيأتي ذكره في الاحتجاج بحديث المستور من أدلة يمكن الاستئناس ببعضها في هذا الموضع.

---

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٧).

(٢) «نزهة النظر» (ص١٠٢).

(٣) قال إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٣٩٧): «والذي أوثره في هذه المسألة: ألا نُطلِقَ رَدَّ رواية المستور ولا قبولها؛ بل يُقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته».

(٤) قال ابن الصَّلاح في «علوم الحديث» (ص١٠٨) عن الجرح غير المفسر: «أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف».

(٥) «النكت الوفية» (١/ ٦٤٣).

(٦) «فتح المغيث» (٢/ ٥٤).

(٧) وهو ما تقدم في المبحث السابق.

(٨) ينظر الفصل الخامس من الباب الأول: ارتفاع الجهالة، ص (١٨٥).

المبحث الثالث: حكم حديث المستور

تعرَّضنا لبيان مفهوم الرَّاوي المستور في فصل (أنواع الجهالة)، وخلصنا فيه إلى أن مصطلح (المستور) استعمل عند المحدِّثين بإزاء ثلاثة معانٍ:

الأول: استعمال كثير من المتقدمين لوصف (مستور) لغرض التوثيق والمدح، بمعنى أن الموصوف بذلك: مستقيم، عفيف، صيِّنٌ، صالح في دينه، وكثيراً ما وصف بهذا من كان مقلاً، غير مكثر، ولا مشهورٍ بالرِّواية والضبط كشهرة الثِّقات الضابطين، لكنه ليس بمجهول.

الثاني: ما اختاره ابن الصَّلاح - ومن تبعه ممن اختار التقسيم الثلاثي للجهالة - من تخصيص هذا الوصف بمن كان عدل الظَّاهر، مجهول عدالة الباطن.

الثالث: ما اختاره ابن حجر - ومن تبعه ممن اختار القسمة الثنائية للجهالة - مِنْ عَدِّ وصفِ (المستور) مرادفاً لوصف (مجهول الحال)، وتعريفه بأنه: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق.

أما المعنى الأول: فهو خارج عن موضوع الجهالة، إذ هو وصف تعديل ومدح، لكنه تعديل متوسط، يفيد صلاحية حديث الرَّاوي للقبول، وإن لم يكن بتلك المرتبة من التوثيق والتَّعديل.

وأما المعنى الثالث: فحكمه حكم حديث مجهول الحال، وقد تقدم أن الجمهور من المحدِّثين على رده، وخالف في ذلك الحنفيَّةُ ومن رأى ثبوت العدالة برواية عدلين، وأن ابن حجر وغيره اختار التوقف فيه.

ويبقى محل البحث هنا هو المعنى الثاني، الذي ذكره ابن الصَّلاح وكثير من الأئمَّة، وهو من كان عدل الظَّاهر، مجهول الباطن، وقد فاق هذا النوعُ من الجهالةِ النوعين الآخرين من حيث تَوسُّعُ الأئمَّةِ والعلماء في الكلام في حكمه، والاستدلال له، ووقوع الاختلاف فيه، وهذا بيانه.

قال ابن الصَّلاح[1]: «المجهول الذي جُهِلَتْ عدالته الباطنة، وهو عدل في الظَّاهر، وهو المستور ... فهذا المجهول يَحتَجُّ بروايته بعضُ من رد رواية الأوَّل[2]، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الإمام سُلَيم بن أيوب الرازي، قال: لأن أمرَ الأخبار مبنيٌّ على حسنِ الظنِّ بالرَّاوي؛ ولأنَّ روايةَ الأخبار تكون عند من يتعذَّر عليه معرفةُ العدالة في الباطن، فاقتُصِرَ فيها على معرفةِ ذلك في الظَّاهر، وتفارقُ الشهادةَ فإنَّها تكون عند الحُكَّام، ولا يتعذَّر عليهم ذلك، فاعتُبِرَ فيها العدالة في الظَّاهر والباطن».

ثم عقَّبَ ابن الصَّلاح: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرُّواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم».

وقد مال إلى الاحتجاج بحديث المستور كثير من الأئمَّة المحققين، كالحافظ ابن جماعة الذي قال[3]:

---

(١) «علوم الحديث» (ص١١١-١١٢).

(٢) يعني بالأول: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً.

(٣) «المنهل الروي» (ص٦٦).

«والمختار قبوله».

وكذا قال الطيبي، وزاد[١]: «لأنَّ أمرَ الأخبارِ[٢] مبنيٌّ على حسنِ الظن بالرَّاوي المسلم، ونشر الأحاديث مطلوب من كلِّ أحد، ومعرفة الباطن متعذِّر بخلاف الشهادة، فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظَّاهر والباطن».

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقيُّ (٨٤٢هـ)[٣]:

«أما المستور: وهو ظاهرُ العدالة، خفيُّ الباطن، فروايته محتجٌّ بها عند طائفة، والمختار قبوله فيما قاله بعضُ مشيخةِ مشايخنا».

والذي يُفهَمُ من كلام هؤلاء الأئمَّة أن في الاحتجاج برواية المستور مذهبين: الأول عدم الاحتجاج به، والثاني الاحتجاج به.

أدلة القائلين بأنه ليس بحجة:

- استدلَّ المانعون من الاحتجاج بحديث المستور بالإجماع على أن العدالة شرط في قبول الرِّواية عن النَّبيِّ ﷺ، فإذا لم يظهر حال الرَّاوي بالاختبار، فلا تقبل أخباره دفعاً للمفسدة اللازمة من فوات الشرط[٤].

ويجاب عنه: بأن الخلاف ليس في اشتراط العدالة؛ بل في المعنى الذي تتحقق فيه، فالمانعون يشترطون تحقق العدالة ظاهراً وباطناً، وهذا لا إجماع فيه، إذ المخالفون لهم يرون أن العدالة الظَّاهرة المتمثلة بالإسلام المعلن، والسلامة من المفسِّقِ ظاهراً، مُثبِتان أو مرجِّحان للعدالة الباطنة، وبذا يتحقق معنى اشتراط العدالة المجمع عليه.

- واستدلوا أيضاً بآثار وردت عن بعض كبار الصَّحابة ردوا فيها أحاديث أفرادٍ للجهالة بحالهم، كردِّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرواية فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في سكنى المطلقة المبتوتة[٥]، وردِّ علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه لرواية الأشجعيِّ في المفوِّضة[٦]، ورأوا أن مثل هذا الآثار اشتهرت فيما بين الصَّحابة، ولم

---

(١) «الخلاصة» (ص١٠١).

(٢) وقع في المطبوع من «الخلاصة»: «الأخيار» وهو تصحيف ظاهر.

(٣) «شرح عقود الدرر في علوم الأثر» (ص٢٦٥-٢٦٧).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٧٩).

(٥) أخرجه مسلم في الطلاق، باب (٦): المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم [١٤٨٠]، ولفظه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً**»، وأن عمر رضي الله عنه قال: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّـهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]».

(٦) أصل الحديث من دون ردِّ علي رضي الله عنه له: أخرجه أبو داود في النكاح، باب (٣٢): فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات،

=

ينكره منكر، فكان إجماعاً[(١)].

ويجاب على ذلك: بأن رَدَّ عمر ﷺ لحديث فاطمة بنت قيس ﷺ ليس لعدم ثبوت عدالتها؛ بل لأن خبرها يخالف ظاهر القرآن بحسب نظر عمر ﷺ، فردَّه من باب الترجيح بين الأدلة، لا لعدم ثبوت العدالة.

وأما رَدُّ علي ﷺ لخبر الأشجعي فلم يثبت عنه، ولم يَرِدْ في شيء من كتب الحديث، إنما تداولته بعض كتب الأصوليين وغيرهم[(٢)].

وعلى العموم: فادعاء الإجماع لا يسلم البتة، ووجود حوادث لتوقف أفراد من الصَّحابة في قبول بعض الأخبار ليس بسبب الجهالة الباطنة، وإنما لأمور خاصة شابت تلك الروايات، أو لكونها خالفت ما يرونه أقوى وأرجح.

- ويستشهد لهذا ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لرجل: «ما تقول في فلان؟ قال: لا بأس به يا أمير المؤمنين، قال: هل صحبته في سفر قط؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، قال: هل جرت بينك وبينه خصومة قط؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، قال: فهل ائتمنتَهُ على درهم، أو دينار قط؟ قال: لا، يا أمير المؤمنين قال: لا علم لك بالرجل، إنما رأيتَ رجلاً يَضعُ رأسَه في المسجد، يرفعه»[(٣)].

فهذا الكلام من عمر ﷺ صريح بتفطن الصَّحابة لجهالة الباطن، وتحرِّيهم فيها، وعدم الاكتفاء

رقم [٢١٠٩]، والترمذي في النكاح، باب (٤٤): ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عَنْهَا، رقم [١١٤٥]، والنَّسائي في النكاح، باب (٦٨): إباحة التزويج بغير صداق، رقم [٣٣٥٦]، وابن ماجه في النكاح، باب (١٨): الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت عن ذلك، رقم [١٨٩١]، ولفظ الترمذي عن ابن مسعود ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ»، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ونص على تصحيحه عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي، وابن حزم. ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩١)، وقد وقع اختلاف في اسم الصَّحابي الراوي، والأرجح أنه معقل بن سنان الأشجعي، كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٦) رقم [١٢٨١]، وقد بينت الاختلاف فيه وكلام العلماء في مقدمة «ثلاث رسائل في موافقات عمر بن الخطاب ﷺ» (ص٣٧).

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٧٩).

(٢) نقل ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٧/ ٦٨٣) عن المنذري قوله: «وما يروى من أن علياً ﷺ قال: لا يعقل معقل بن سنان أعرابي يبول على عقبيه؛ فلم يصح ذلك عنه»، ولم أجد ذلك في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٥١)، وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٥/ ٨٦): «وأما الذي رُوِيَ عن عَلِيٍّ ﷺ فلم يَصِحَّ»، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٠٥): «لم يثبت عنه من وجه صحيح».

(٣) أخرجه بسند حسن: الخُلْديُّ في «الفوائد والزهد والرقائق والمراثي» (ص٢١)، وأخرجه بسند آخر الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٧٩)، عن مصاد بن عقبة قال: حدثني جليس لقتادة، قال: «أثنى رجلٌ على رجل عند عمر ...»، وهذا سند ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن عمر ﷺ، ولجهالة أمره؛ هل سمع من عمر أو لا؟

بالظَّاهر.

- ومما استدلوا به أيضاً ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «ما حَدَّثَني أَحَدٌ عَـن رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ إِلَّا اسْتَحْلَفْتُهُ، غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ...»[1].

قال الخطيب البغدادي مبيناً وجه الاستدلال[2]: «ومعلوم أنَّه كان يحدِّثه المسلمون، ويستحلِفُهم مع ظهورِ إسلامهم، وأنَّه لم يكن يستحلف فاسقاً ويَقبل خبرَه؛ بل لعلَّه ما كان يَقبَلُ خبرَ كثيرٍ ممن يستحلفهم مع ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين، وكذلك غيرُه من الصَّحابة رُوِيَ عنهم أنهم ردوا أخباراً رُوِيَتْ لهم، ورواتها ظاهرُهم الإسلام، فلم يُطعَنْ عليهم في ذلك الفعل، ولا خُولِفُوا فيه، فدلَّ على أنه مذهب لجميعهم، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقرِّ العادة نقلُ قوله إلينا».

- واستدلوا بقياس الرِّواية على الشهادة في الحدود، فكما لا تصح الشهادة في الحدود والقصاص إلا من معلوم الباطنِ والظَّاهرِ إجماعاً، فكذا ينبغي أن يكون الأمر في الرِّواية.

قال الخطيب البغدادي[3]: «ويدلُّ على ذلك أيضاً: إجماع الأمة على أنه لا يكفي في عدالة الشهود - على ما يقتضي الحدودَ - إظهارُ الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول اللَّه ﷺ، وحال الشهود بجميع الحقوق؛ بل قد قال كثير من الناس: إنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد، فثبت بما ذكرناه أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام، يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال».

أدلة من احتج بالمستور:

- استدل القائلون بحجية حديث المستور بالآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات].

وقد تقدم ذكرها ووجه الاستدلال بها، وهو أنها أوجبت التثبت عند وجود الفسق، فإذا انتفى الفسقُ انتفى وجوبُه، وههنا قد انتفى الفسق ظاهراً عن المستور.

ويجاب عنه: بأن المنفي في المستور هو معرفتنا بالفسق ظاهراً، والمطلوب العلم بانتفائه ظاهراً وباطناً،

---

(١) ولفظه كاملاً: «مَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ إِلَّا اسْتَحْلَفْتُهُ، غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّـهُ تَعَالَى لَهُ**»، أخرجه بهذا اللفظ: ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٣٨٥)، رقم [١٠٨٨]، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٤٥٤) رقم [٦٦٧٧]، وأخرجه بنحوه: أبو داود في الصلاة، باب (٣٦٠): في الاستغفار، رقم [١٥١٦]، والترمذي في الصلاة، باب (١٨١): ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم [٤٠٦]، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب (١٩٣): ما جاء في أن الصلاة كفارة، رقم [١٣٩٥]، وحسن الحديث الترمذي.

(٢) «الكفاية» (١/ ٢٧٧).

(٣) «الكفاية» (١/ ٢٧٧).

ولا يحصلُ إلا بالخبرة به أو بتزكية خبيرٍ.

- احتجوا بحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ، فَقَالَ ﷺ: **أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **يَا بِلاَلُ! أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً**»[1].

قال الخطابي[2]: «وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته».

وجه الاستدلال بهذا الحديث: قبول «النَّبِيِّ ﷺ خبرَه من غيرِ أن يختبر عدالته بشيءٍ سوى ظاهرِ إسلامه»[3].

قال الخطيب البغدادي في رد هذا الاستدلال[4]: «إن كونه أعرابيّاً لا يمنع مِنْ كونِه عدلاً، ولا مِنْ تَقَدُّمِ معرفةِ النَّبِيِّ ﷺ بعدالته، أو إخبار قوم له بذلك من حاله، ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه، وفي الجملة فما نعلم أن النَّبِيَّ ﷺ اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه فحسب.

على أن بعض الناس قد قال: إنما قبل النَّبِيُّ ﷺ خبرَه لأنه أخبر به ساعةَ إسلامِهِ، وكان في ذلك الوقت طاهراً من كل ذنب، بمثابة من عَلِمَ عدالتَه، فإسلامه عدالة له، ولو تطاولت به الأيام لم يعلم بقاؤه على طهارته التي هي عدالة له».

- واستدلوا أيضاً: بأن الصَّحابة قبلوا أقوال العبيد والنساء والأعراب؛ ولم يفتشوا عن عدالتهم الباطنة، وخفي أمرهم، وإنما اكتفوا بإظهارهم الإسلام، وعدم معرفتهم بالفسق، وحكى بعض من استدل بهذا الإجماع في ذلك[5].

وأجيب عن هذا: بأن الصَّحابة «إنما قبلوا قول أزواج رسول اللَّه ﷺ، وأزواج أصحابه، وكانت عدالتهن وعدالة مواليهم مشهورة عندهم، وحيث جهلوا ردوا؛ كردِّ قول الأشجعي، وقول فاطمة بنت

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب (١٤): في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم [٢٣٣٣]، والترمذي في الصوم، باب (٧): ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم [٦٩١]، والنَّسائي في الصيام، باب (٨): قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم [٢١١٤]، وابن ماجه في الصيام، باب (٦): ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم [١٦٥٢]، وقد أخرجه كل من أبي داود والترمذي والنَّسائي موصولاً ومرسلاً عن عكرمة عن النَّبِيِّ ﷺ، قال أبو داود: «رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً»، وقال الترمذي: «وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلاً»، وصوب النَّسائي الرِّواية المرسلة، كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٣)، وسماك صدوق، لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، ينظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٨٩) [٢٦٢٤].

(٢) «معالم السنن» (٢/ ٩٠).

(٣) «الكفاية» (١/ ٢٧٤).

(٤) «الكفاية» (١/ ٢٧٥).

(٥) «المستصفى» (١/ ٢٩٧)، ونقل الآمدي الإجماع في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٨١).

قيس»[١]، فهم لم يقبلوا رواية أحد من المجاهيل فيما يتعلق بأخبار النَّبيِّ ﷺ.

هذه أهم أدلة الفريقين التي وقفت عليها، وثمة أدلة أخرى عقلية وغيرها توسع بذكرها الأصوليون، لا أراها تخرج عما لخصناه هنا[٢].

الترجيح:

بالنظر إلى الأدلة المسوقة من الطرفين نجدها جميعاً محتملة، وليس فيها ما يُقْطَعُ به ثبوتاً أو دلالة، أو يحسم المسألة حسماً واضحاً، فكلٌّ من وجهتي النظر محتمل.

والمسألة على التحقيق ترجع إلى أصل ذكره غير واحد من الأئمَّة، وهو:

أيشترطُ لقبول الرِّواية والاحتجاج بها العلمُ بثبوت العدالة في الرَّاوي، أم يكفي عدم العلم بالمُفسِّقِ؟

قال الزَّركشي (٧٩٤هـ)[٣]: «وإنما جرى فيه [أي في المستور] خلاف من جهة أن شرط قبول الرِّواية هل هو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالفسق؟».

وقال السَّخاوي[٤]: «والخلاف مبني على شرط قبول الرِّواية أهو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالفسق؟ إن قلنا بالأول لم يقبل المستور، وإلا قبلناه، والذي مال إليه شيخنا في المستور الوقف».

والخلاف في هذا الأصل قريب من الخلاف في الأصل الذي ذكرناه في مبحث (مجهول العين)، وهو: هل الأصل في الرَّاوي العدالة أو الجرح؟

لكن الفرق بين الأصلين: أنه في جهالة العين يستوي في الرَّاوي احتمال العدالة، واحتمال الجرح، ولا مرجح بين الاحتمالين إلا بالعودة إلى الأصل، وقد اختلف في هذا الأصل.

أما في المستور: فثمة مرجح قوي لكفَّة العدالة على كفَّة الجرح، وهو العلم بسلامة الظَّاهر، واستقامة العلن، وعدم معرفة مفسق في الرَّاوي، كل هذا يغلب الظن بعدالة الرَّاوي، واستواء ظاهره وباطنه، ولا ينبغي العدول عن هذا الظن الغالب إلا بدليل أو موجب، ولم يوجد.

ومن هنا رأينا كثيراً من الأئمَّة المحققين يختارون الاحتجاج بمن كان هذا حاله، ولا سيَّما من الحفَّاظ

---

(١) «المستصفى» (١/ ٢٩٧)، وينظر: «الكفاية» (١/ ٢٧٦).

(٢) ينظر للتوسع: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٨١)، و«الاجتهاد في علم الحديث» (ص١٤٧) وما بعد، ومن الأدلة التي احتج بها ساقها الأصوليون للاحتجاج بالمستور حديث: «**إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّـهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ**»، وليس لهذا أصل من كلام النَّبيِّ ﷺ، قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص١٧٤): «هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المِزِّي فلم يعرفه»، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ١٠٩٧): «لم أجد له أصلاً»، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١٦٢): «لا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة»، والصواب أن هذا من كلام الإمام الشافعي، فوهم من وهم وذكره حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ، كما وضَّح ذلك ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٢)، وينظر: «الأسرار المرفوعة» (ص١٣٤).

(٣) «النكت» (ص٢٦٦).

(٤) «الغاية» (١/ ٢٠٧).

المتأخرين فنراهم يميلون إلى تعديل الرُّواة الذين تعذرت معرفتهم والوقوف على حقيقة حالهم، وينصون على أنهم لا يعرفون في هذا الرَّاوي جرحاً، مع ارتفاع جهالة عينه، وهذا ما اختاره ابن الصَّلاح كما تقدم، وستأتي أمثلة ذلك من تطبيقات بعض الحفَّاظ.

على أن مثل هذا القبول لا ينبغي أن يحملنا على معاملته معاملةَ الرَّاوي الثِّقة المعروف، ولا يعارض بحديثه الأحاديث الصَّحيحة نظيفة الإسناد، مشهورة الرجال، واللَّـه أعلم.

❑ ❑ ❑

المبحث الرابع: تحرير محل الخلاف في حكم حديث المجهول

الخلاف في حكم حديث الرَّاوي المجهول – الذي تقدم بيانه في المباحث السابقة – ليس على إطلاقه، بمعنى أنه لا يحكم على كل ما رواه المجاهيل - بأنواعهم - بمجرد النظر في إسناد الحديث، وكون راويه مجهولاً؛ بل ينبغي أن ينظر في المرويِّ أيضاً نظرة فاحصة دقيقة، وأن يحكم عليه بحسبه.

والأصل عند المحدِّثين – ولا سيَّما المتقدمين – أن الحكم على الرَّاوي هو فرعُ الحكمِ على الرِّواية، فهم يحكمون على الرَّاوي بناء على مرويَّاته، ونسبة موافقتها أو مخالفتها للثقات، فإن كان الغالب على حديثه موافقة الثِّقات حُكِمَ بتوثيقه، وإن غلب عليه التفرّد والمخالفة حكم بضعفه، وبين ذلك مراتب كما تقدم بيانه[1].

وما يرويه المجهول لا يخرج عن أحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون مرويَّاته متسقة مع روايات الثِّقات والمعروفين.

الحالة الثانية: أن يروي ما يخالف أحاديث الثِّقات، أو يخالف أصلاً ثابتاً في الشرع، ونحو ذلك مما يظهر بطلانه ونكارته عند الحفَّاظ.

الحالة الثالثة: أن ينفرد المجهول بما لا يرويه غيره، ويكون محتملاً، فلا تظهر فيه مخالفة أو نكارة.

وكلام الأئمَّة في حكم حديث المجهول إنما يتنزل على الحالة الثالثة، وهي ما يتفرّد به المجهول.

أما الحالتان الأولى والثانية فإن الحفَّاظ يحكمون على الرَّاوي أو الرِّواية مع كونه مجهولاً، وقد تقدمت أمثلة للحكم على مجاهيل بجرح أو تعديل مع وصف الجهالة، وذلك في الفصل السابق، وسنورد بعد قليل أمثلة للحكم على المروي بالتقوية أو الضعف مع كون راويها مجهولاً.

وهذا الذي ذكرناه من تنزيل الخلاف أقوال الأئمَّة في حكم المجهول على الحالة الثالثة صرَّح به بعض الأئمَّة المحدثين، ونصوا عليه، ومن أقدمهم أبو عليٍّ الغَسَّانيُّ الجيَّاني (٤٩٨هـ) الذي نُقِلَ عنه أنه قال:

«الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها.

فالأولى: أئمَّة الحديث وحُفَّاظه، وهم الحُجَّة على مَنْ خالفهم، ويُقبَلُ انفرادُهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضبط؛ لَحِقَهم في بعض روايتهم وَهَمٌ وغَلَطٌ، والغالبُ على حديثهم الصِّحَّة، ويُصحَّحُ ما وَهِمُوا فيه من رواية الطَّبَقة الأولى، وهم لاحقون بهم.

الثالثة: جَنَحَتْ إلى مذاهبَ من الأهواء غير غالية ولا داعية، وصَحَّ حديثُها، وثَبَتَ صدقُها، وقَلَّ وَهَمُها؛ فهذه الطَّبَقة احتمَلَ أهلُ الحديث الرِّوايةَ عنهم.

وعلى هذه الطَّبَقاتِ الثلاثِ يدورُ نَقلُ الحديثِ، وإليها أشار مسلم في صدر كتابه ...

---

(١) الفصل الأول من هذا الباب ص (٣٧٥).

وثلاثُ طبقات أسقطَهُمْ أهلُ المعرفة:

الأولى: مَن وُسِم بالكذب، ووَضْعِ الحديث.

الثانية: مَن غَلَب عليه الوَهَمُ والغَلَطُ حتى استغرقَ روايتَه.

الثالثة: مَن غلت في البدعة، ودعت إليها، وحَرَّفَت الروايات، وزادت فيها ليحتجُّوا بها.

والسابعة: قومٌ مجهولون، انفردوا بروايات لم يتابَعُوا عليها؛ فقبلهم قومٌ، وأوقَفَهم آخرون»[١].

وبحسب تقسيم الغساني هذا: فقد جعل الرُّواة المجهولين مرتبة مستقِلَّة، لم يدخلها في طبقات المقبولين، ولا طبقات المردودين، وذلك للاختلاف فيها، لكنه صرَّح أن الاختلاف الواقع في المجهولين مقيد بما يتفرّدون به وليس لهم متابع، ومفهوم كلامه: أنهم حيث يتابعون يخرجون عن هذا الحال والحكم.

وقد أقره على هذا التقسيم القاضي عياض، وأبو العباس القرطبي، والإمام النَّووي، والسيوطي.

قال النَّووي[٢]: «وأما قوله: (في المجهولين خلاف) فهو كما قال، وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه، ثم المجهول أقسام ...» وشرع في بيان أنواع الجهالة.

فالإمام النَّووي يبني على كلام الغساني ويفرع عليه أقسام الجهالة، مما يعني أن هذه الأنواع والخلاف فيها يجري فيما يتفرّد به المجهولون، حيث لا متابع، ولا مرجح للقبول أو الرد.

وقريب من كلام الغسانيِّ كلامُ الحافظ ابن قيم الجوزية، الذي قال في سياق كلامه على حديث فيه امرأة تسمى (نُدْبَة) وصفها ابن حزم بالجهالة[٣]:

«فأما تعليله [أي ابن حزم] حديثَ ندبة بكونها مجهولة: فإنها مدنية، روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب، ولم يُعلَم أحدٌ جرحَها، **والرَّاوي إذا كانت هذه حالَه، إنما يُخشى من تفرُّدِه بما لا يُتَابع عليه**، فأما إذا رَوَى ما رواه النَّاس، وكانت لروايتِه شواهد ومتابعات، فإنَّ أئمَّة الحديث يقبلون حديثَ مثلِ هذا، ولا يردُّونه، ولا يعلِّلونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضةِ ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر: علَّلوه بمثل هذه الجهالة، وبالتفرّد.

ومن تأمَّل كلام الأئمَّة رأى فيه ذلك، فيظنُّ أن ذلك تناقض منهم، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم».

فكلام ابن القيم واضح في أن الجهالة مؤثرة في حال التفرّد، وعدم المتابع، وعندها يجري كلام العلماء في الحكم على المجهول، أمَا وقد وجد له متابعات وشواهد، ولم يتفرّد المجهول، فإنه يخرج عن هذا، ويحكم على حديثه بالقبول.

---

(١) نقله عن الغساني بهذا اللفظ القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٩٢-٩٤)، ونقله بنحوه القرطبي في «المفهم» (١/ ٩٢)، والنَّووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٨)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٥٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٨).

(٣) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١/ ٤٥٠-٤٥١)، وسيأتي عرض الحديث والسند، والكلام فيه بعد قليل.

وبهذا يستبين لنا ملحظ الأئمَّة في حكمهم على حديث بعض المجاهيل بالقوة أو القبول، وعلى بعض آخر بالضعف أو البطلان، وذلك بحسب حال المروي، وموافقته أو مخالفته للثقات.

أمثلة على تقوية حديث المجهول لموافقته الثِّقات:

١- من ذلك ما جاء في (حاجب بن الوليد) حيث قال عبد الخالق بن منصور[(١)]: «سألت يحيى بن معين عن حاجب، فقال: لا أعرفه، وأما أحاديثه فصحيحة، فقلت: ترى أن أكتب عنه؟ فقال: ما أعرفه، وهو صحيح الحديث، وأنت أعلم».

٢- قال المِزِّي في ترجمة الصَّحابي (أبي سعد بن أبي فضالة الحارثي) وقد تفرّد عنه (زياد بن ميناء): «وسُئِلَ علي بن المديني عن زياد بن مينا، روى عن أبي سعد بن أبي فضالة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّـهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**»؟ فقال: إسناد صالح يَقبله القلب، وربَّ إسنادٍ ينكره القلب، وزياد بن مينا مجهول»[(٢)].

٣- وقال أبو حاتم الرازي في (أحمد بن إبراهيم الخراساني)[(٣)]: «شيخ مجهول، والحديث الذي رواه صحيح».

٤- وقال ابن أبي حاتم في (أحمد بن المنذر بن الجارود)[(٤)]: «سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه، وعرضت عليه حديثه فقال: حديث صحيح».

٥- وقال أبو حاتم في (سعيد بن محمد الزهري)[(٥)]: «ليس بمشهور، وحديثه مستقيم، إنما روى حديثاً واحداً».

وسعيد هذا لم يروِ عنه إلا مسلم بن إبراهيم، ولا يعرف بغير حديث واحد رواه عن الزهري؛ بل لم أجد في ترجمته إلا كلام أبي حاتم هذا[(٦)]، وهذا ما يرجح أن مراده بوصف «غير مشهور» الجهالة، وأما الاستقامة في حديثه فلكونه وافق أصحاب الزهري - وما أكثرهم - ولم يخالفهم.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٩٠)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٢٠٥).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٤٢)، وذكره قبل ذلك في ترجمة: زياد بن ميناء (٩/ ٥٢١)، لكن وقع فيه: «أبي سعد بن أبي فضل»، والحديث من هذا الطريق أخرجه الترمذي في التفسير، باب (١٨): ومن سورة الكهف، رقم [٣١٥٤]، وابن ماجه في الزهد، باب (٢١): الرياء والسمعة، رقم [٤٢٠٣]، وأحمد في «المسند» (٢٥/ ١٦١) رقم [١٥٨٣٨]، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر»، وقد أخرج مسلمٌ المتنَ بسند آخر من حديث أبي هريرة ﷺ في الزهد، باب (٥): من أشرك في عمله غير اللَّـهِ، رقم [٢٩٨٥].

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٩).

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٧٨).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٤/ ٥٨).

(٦) ترجمه ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٧٣) وهو من زياداته على «الميزان»، وابن قطلوبغا في «الثِّقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٥/ ١٨)، ولم يزيدا على نقل كلام أبي حاتم.

٦- وقال أبو حاتم في (عبد الواحد بن سليمان الأغر)[(١)]: «ما أعلم أحداً روى عنه غير أبي الربيع الزهراني، وأرى حديثه مستقيماً، ما أرى به بأساً».

٧- وقال أبو حاتم في (المغيرة بن أمي المنقري)[(٢)]: «لا أعلم روى عنه غير ابنه عبد العزيز، وأرى حديثه مستقيماً».

٨- وقال أبو حاتم في (عمرو بن محمد)[(٣)] يروي عن سعيد بن جبير وأبي زرعة بن عمرو: «مجهول، والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير فهو حسن، والحديث الآخر الذي رواه عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير فإنه يرويه الناس».

وهذا المثال الأخير صريح في اعتبار حديث المجهول بحديث غيره من المعروفين والثِّقات، والحكم عليه بناء على ذلك، فقد حسن أبو حاتم حديثه الأول، ولم ينكر الثاني؛ بل نَصَّ على أنه لم يتفرّد به، وأنه يوافق الناس فيه؛ أي الرُّواة، ولا يخالفهم[(٤)].

فهذه أمثلة عن بعض الأئمَّة، وأكثرها عن أبي حاتم الرازي، تتضمن النص على تقوية حديث مجهول أو تصحيحه، مع النص على جهالة راويه، أو الإشارة إليه، وذلك لكون هذا المروي موافقاً لحديث غيره من الثِّقات والمعروفين[(٥)].

أمثلة على رد حديث المجهول لمخالفته الثِّقات أو لنكارتها:

١- قال البخاري في (الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي): «مجهول، وحديثه منكر: «**يَؤُمُّكُم أَقْرَؤُكُم لِكِتَابِ اللَّهِ**»»[(٦)].

٢- قال أبو عُبَيدٍ الآجُرِّي[(٧)]: «سألت أبا داود عن (يحيى بن عبَّاد السعدي)، فقال: لا أعرفه، قيل له:

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٦/ ٢١)، واسم أبيه في «الثِّقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن قطلوبغا (٦/ ٤٩٢): «سليمان».

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٢١٩).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٦/ ٢٦٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٢٦): «وكلام أبي حاتم هذا محتمل، فإنه يطلق المجهول على ما هو أعم من المستور وغيره، فيحتمل أن يكون حكم على الحديث بالحسن لأنه روي من وجه آخر، فيوافق كلام الترمذي، ويحتمل أن يكون حكم بالحسن وأراد المعنى اللغوي؛ أي: أن متنه حسن»، وأقول: المتعين الأول؛ لأنَّه ينسجم مع الأمثلة الأخرى التي يقوي فيها أبو حاتم - وغيره من الحفَّاظ - بعض أحاديث المجهولين لموافقتها للثقات، ووصفوها بغير وصف (الحسن).

(٥) مع ملاحظة أني لم أورد هنا أمثلة عمن وصفوا بالتساهل في قبول المجهول كابن حبان، والحاكم.

(٦) نقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٦٣)، وليس في شيء من تواريخ البخاري المطبوعة، والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (٦١): من أحق بالإمامة، رقم [٥٩١]، وابن ماجه في الأذان، باب (٥): فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم [٧٢٦]، ولفظه عندهما: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**».

(٧) «سؤالات الآجري لأبي داود» (٢/ ١١٧)، رقم [١٢٩٥]، واختصر الذَّهبي كلام أبي داود في «ميزان الاعتدال»

=

حدّث عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «**فَرَضَ رسولُ اللَّه ﷺ صدقةَ الفِطْرِ**» فأنكر الحديث».

٣- وقال النَّسائي في (محمد بن عمير المحاربي) بعد أن أخرج حديثه: «هذا منكر، محمد بن عمير مجهول»[(١)].

٤- وقال الدَّارَقُطني في (عبد اللَّه بن عيسى المديني): «مجهول، وحديثه لا يثبت»[(٢)].

٥- وقال أبو أحمد الحاكم[(٣)]: «هذا حديث منكر، وأبو صالح هذا رجل مجهول، وحديثه هذا يشبه حديث القُصَّاص».

٦- وقال ابن عبد البر في (أبي زيد المخزومي): «اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وحديثه منكر»[(٤)].

وأبو زيد هذا لا يعرف اسمه، ولا يعرف بغير حديث واحد في الوضوء بالنبيذ، قال الترمذي[(٥)]: «مجهول عند أهل الحديث، لا تُعرَفُ له روايةٌ غير هذا الحديثِ».

ومن أكثر من توسع في هذا المنهج أبو حاتم الرازي، فنراه في مواضع كثيرة يحكم على الرَّاوي بالجهالة، ثم يطعن في حديثه، ومن أمثلة ذلك:

٧- قال أبو حاتم في (زياد بن عبيدة الكوفي)[(٦)]: «مجهول، والحديث الذي رواه باطل».

٨- وقال في (إبراهيم بن زكرياء المكفوف)[(٧)]: «مجهول، والحديث الذي رواه منكر».

(٤/ ٣٨٨) فقال: «قال أبو داود: لا أعرفه، وحديثه منكر».

(١) نقله عنه المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٣٤)، وفي «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٦٥) رقم [١٤٥٩٧]، وعزاه فيهما إلى «السنن الكبرى»، وكلام النَّسائي هذا غير موجود في المطبوع من «السنن الكبرى» مع وجود الحديث نفسه (٨/ ٤٤٨) رقم [٩٦٦٧].

(٢) نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٥٤٠).

(٣) «الأسامي والكنى» (٥/ ١٧٦).

(٤) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٢٥)، ولم أقف عليه في كتب ابن عبد البر بحسب بحثي، وقد ذكر الحديث في كتابه «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص٦٠) وقال عقبه: «هذا الخبر عن ابن مسعود متواتر من طرق شتى حسان كلها؛ إلا حديث أبي زيد عن ابن مسعود الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ، فإن أبا زيد مجهول لا يعرف في أصحاب ابن مسعود».

(٥) «جامع الترمذي» في الطهارة، باب (٦٥): الوضوء بالنبيذ، رقم [٨٨].

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٥٣٩)، وينظر أيضاً ترجمة: أحمد بن معدان العبدي (٢/ ٧٥)، وترجمة: بيان بن عمرو المحاربي (٢/ ٤٢٥)، وترجمة: غسان بن ناقد (٧/ ٥٢)، وترجمة: محمد بن إسماعيل المرادي (٧/ ١٨٩).

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ١٠١)، وينظر أيضاً ترجمة: عبد اللَّه بن ثابت (٥/ ٢٠)، وترجمة: محمد بن سليمان الصنعاني (٧/ ٢٦٨)، وترجمة: محمد بن سكين (٧/ ٢٨٣)، وترجمة: أبي عون بن أبي ركبة (٩/ ٤١٤).

٩- وقال في (خازم الغبري)[(١)]: «مجهول، منكر الحديث، والحديث الذي رواه باطل».

١٠- وقال في (إسماعيل بن إبراهيم)[(٢)] يروي عن المثنى بن عمرو: «مجهول، والحديث الذي رواه ليس بشيء».

١١- وقال في (أبي مسكين الجزري)[(٣)] وقد تفرّد عنه بقية بن الوليد: «مجهول، والحديث الذي رواه كأنه كأنه موضوع».

وممن توسع في هذا أيضاً الحافظ العُقَيلي، ومن أمثلة ذلك عنده:

١٢- قال في (إبراهيم بن زكريا الواسطي)[(٤)]: «مجهول، وحديثه خطأ».

١٣- وقال أيضاً في (أصبغ الشيباني)[(٥)]: «مجهول، وحديثه غير محفوظ».

وقد وصف العُقَيلي بذلك غير واحد من الرُّواة، يجمع بين وصف الرَّاوي بالجهالة، ووصف حديثه بأنه غير محفوظ[(٦)].

وربما زاد إلى وصف الجهالة وصف حديث الرَّاوي بالنكارة، كقوله في (عبد اللّـه بن المطلب العجلي)[(٧)]: «مجهول، وحديثه منكر غير محفوظ».

١٤- وقال الذَّهبي في (سعد بن معاذ المروزي)[(٨)]: «مجهول، وحديثه باطل».

١٥- وقال ابن حجر في (سعيد بن ميمون)[(٩)]: «هو مجهول، وخبره منكر جداً في الحجامة».

هذه الأمثلة تظهر منهج الأئمَّة في الحكم على حديث المجهول بالضعف أو البطلان أو نحو ذلك، إذا ظهر فيه مخالفة واضحة، أو تفرّد المجهول بما ينكر عليه، وليس الحكم برد هذه الأحاديث لمجرد جهالة

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣٩٣).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ١٥٧).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤٤٧).

(٤) «الضعفاء الكبير» (١/ ٥٣).

(٥) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٣٠).

(٦) ينظر على سبيل المثال «الضعفاء الكبير»: ترجمة: إياس بن أبي إياس (١/ ٣٥)، وترجمة: إبراهيم بن عبد اللّـه بن سمرة الأسدي (١/ ٥٧)، وترجمة: إبراهيم بن محمد بن عاصم (١/ ٦٥)، وترجمة: بلهط بن عباد (١/ ١٦٦)، وترجمة: ثابت بن حماد البصري (١/ ١٧٦)، وترجمة: الحسن بن رزين (١/ ٢٢٤)، وترجمة: الحسن بن مسلم العجلي (١/ ٢٤٣)، وترجمة: حمزة بن واصل المنقري (١/ ٢٩٢)، وترجمة: خالد بن كلاب (٢/ ١٣)، وترجمة: خلاد بن عيسى (٢/ ١٩).

(٧) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٠٥)، وينظر أيضاً ترجمة: إبراهيم بن محمد الشامي (١/ ٦٥)، وترجمة: سعيد بن أبي بكر بن أبي أبي موسى (٢/ ١٠٢)، وترجمة: سليم بن عيسى (٢/ ١٦٣)، وترجمة: عمر بن داود (٣/ ١٥٦)، وترجمة: عقبة بن عبد اللّـه العنزي (٣/ ٣٥٣).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٢٥).

(٩) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٧).

راويها، فإن بعض هذه الأحاديث التي صرَّحوا بنكارتها أو بطلانها لو تفرّد بها معروف موثق لأنكرت عليه، فكيف وقد تفرّد بها مجهول؟

والحكم الذي قاله الأئمَّة في هذه الأمثلة المتقدمة – بالقبول أو الرد – ليس حكماً على الرَّاوي؛ بل هو حكم على الرِّواية؛ لأنَّ الكلام في أغلب هذه المواضع هو عن حديث معين، ربما لا يكون للمجهول غيره، أما عند تعدد أحاديث المجهول، وظهور بوادر القوة أو الضعف من مجموعها، فإنه قد يتعدى الحكم من المروي إلى الرَّاوي، وتقدم الكلام على ذلك وأمثلته في الفصل السابق.

وخلاصة الأمر: أن الحفَّاظ قد يحكمون على حديث الرَّاوي المجهول بالقبول أو التقوية إذا كان موافقاً للثقات، وقد يحكمون عليه بالرد والبطلان إذا خالف الثِّقات، أو تفرّد بما ينكر عليه.

أما إن تفرّد المجهول بما لا يظهر فيه مخالفة للثقات، ولم يتضمن المروي ما ينكر عليه سنداً أو متناً، وكان محتملاً، فإن المسألة تعود لأقوال الأئمَّة في الحكم على حديث الرَّاوي المجهول، وتفصيلهم في ذلك بحسب نوع الجهالة، واللّـه أعلم.

❐ ❐ ❐

المبحث الخامس: تقوية حديث المجهول

الجمهور على أن حديث المجهول الذي لم تتبيَّن حاله يُتَوقَّف فيه، فيحكم بعدم صحتِه وقبولِه، وذلك لانتفاء معرفة هذا الرَّاوي، وانتفاء تحقق عدالته وضبطه، فحديثه لم يستجمع شروط الصحة، والمُتوقَّفُ فيه يُصنَّفُ حُكْماً مع الحديث الضعيف لاشتراكهما في عدم القبول.

والسؤالُ محلُّ البحثِ: هل يصلح حديث الرَّاوي المجهول للتقوية والارتقاء؟

وهل يصلح لأن يكون شاهداً أو متابعاً لغيره؟

درجة ضعف حديث الرَّاوي المجهول:

قبل الإجابة عن التساؤلين السابقين لا بدَّ من تحديد درجة الضعف التي يصنف فيها حديث المجهول، فمن المعلوم أن المحدِّثين لا ينظرون إلى الأحاديث الضعيفة نظرة واحدة، ولا يصنفونها في مرتبة واحدة؛ بل ميزوا بين أنواع الحديث الضعيف بحسب نوع الضعف، وبنوا على ذلك: ما يصلح منها للتقوية وما لا يصلح، وما يصلح أن يكون شاهداً أو متابعاً وما لا يصلح.

ولا يُعتَرَض هنا بأن المحدِّثين جعلوا الحديث ثلاثة أصناف: صحيحاً، وحسناً، وضعيفاً، مما يوحي بأن الضعيف نوع واحد؛ فإن هذا التصنيف جُمْليٌّ فنيٌّ، ذكره من ألَّف في مصطلح الحديث من العلماء من باب التصنيف العام للحديث، وجمع المتشابهات، وبرهان ذلك أنهم ميزوا مراتبَ للحديث الصَّحيح والحسن، ولم يجعلوهما درجة واحدة، وكذلك فعلوا في الحديث الضعيف[1].

يقول الإمام الخطابي (٣٨٨هـ)[2]:

«الحديث عند أهله على ثلاثةِ أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم، فالصَّحيح عندهم: ما اتَّصل سنده وعُدِّلت نَقَلَتُه، والحسن منه: ما عُرِفَ مخرجُه واشتهر رجالُه، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامَّة الفقهاء، وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث، فأما السقيم منه فعلى طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب - أعني ما قُلِبَ إسناده- ثم المجهول»[3].

---

(١) أشير هنا إلى أن الحافظ الذَّهبي لم يسر على التقسيم الثلاثي لأنواع الحديث؛ بل قسم الحديث إلى: صحيح، وحسن، وضعيف، ومطروح، وموضوع، فجعل مكان نوع الضعيف ثلاثة، فالضعيف عنده: ما نزل عن الحسن، ورواته متوسِّطون ليسوا بالمتروكين، والمطروح: ما انحط عن رتبة الضعيف، ورواه هالك أو متروك، والموضوع: ما كان متنه مخالفاً للقواعد، وراويه كذاباً، ينظر: «الموقظة» (ص٣٣) وما بعد.

(٢) «معالم السنن» (١/ ٣٠).

(٣) أشير هنا إلى تتمة كلام الخطابي فإنه قال عن أنواع الحديث السقيم الثلاثة: «وكتاب أبي داود خليٌّ منها، بريء من جملة وجوهها، فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضربٍ من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنه لا يألو أن يُبيِّنَ أمرَه، ويذكره

=

فالإمام الخطابي بيَّنَ تقسيم الحديث عامة، ثم تعرض لتقسيم الحديث الضعيف خاصة، والـذي سـمَّاه بالسقيم، فجعله ثلاث درجات بحسب شدة الضعف:

فأولها وأشدها ضعفاً: الحديث الموضوع، وهو المكذوب جزماً على النَّبيِّ ﷺ.

ثم يليه: الحديث المقلوب، وهو ما وقع قلب في إسناده فذُكِرَ رجل مكان رجل، أو سند مكان سند، أو قلب فيه اسم راوٍ[(١)].

ثم ذكر أخف مراتب الضعيف، وآخرها: وهو حديث المجهول، ولم يميز فيه بين مجهول عين أو حال، إنما أجمل ذلك، إما على عادة أكثر المتقدمين من إطلاق المجهول على مجهول العين، أو أراد الجهالـة بنوعيهـا العينية والحالية.

ويقول الملا علي القاري متكلماً على الحديث الضعيف[(٢)]:

«ويتفاوت ضعفُه كتفاوت صحَّةِ الصَّحيح، وحُسْنُ الحسنِ، فأعلى مراتبِه بـالنظرِ لطعـن الـرَّاوي: مـا انفرد به الوضَّاع، ثم المتَّهم به، ثم الكذَّاب، ثم المتَّهم به، ثم الفاسق، ثم فاحش الغلط، ثم فاحش المخالفة، ثم المختلط، ثم المبتدع الداعي، ثم مجهول العين، أو الحال».

وهذا تصنيف لمراتب الضعيف – بحسب الطعن في الرَّاوي – أكثر تفصيلاً من كـلام الخطـابي، لكنـه يلاقيه في أن حديث المجهول هو أخف مراتب الحديث الضعيف.

ونلحظ هنا في كلام القاري أنه سوى بين جهالة العين وجهالة الحال، فعدَّهما – كلتـيهما – مـن أخـف مراتب الضعيف، وهذا يلاقي ما تقدَّم في الفصل السابق من أنَّ من صنَّفَ الجهالة في سُلَّم الجرح والتَّعديل عدَّها من مراتب الجرح الخفيفة.

وممَّا يدلُّ على أن حديث مجهول العين ليس شديد الضعف:

أن الترمذي أخرج حديثاً مداره على عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عـن أمـه، عـن أبيهـا، قـال: قـال رسول اللّـه ﷺ: «**يُشَمَّتُ العَاطِسُ ثَلَاثاً، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا**»، قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب، وإسناده مجهول»[(٣)].

والجهالة في عمر بن إسحاق، فهو لا يعرف فيه توثيق ولا تجريح، ولم يروِ عنه إلا راوٍ واحد، فالجهالـة فيه بحسب هذا عينية[(٤)].

علته ويخرج من عهدته».

(١) وقد يكون القلب في المتن، لكني لم أشر إليه لأن الخطابي أشار في كلامه إلى السند فقط، وينظر في تعريف المقلوب وأمثلته: «علوم الحديث» (ص١٠١)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٣٥).

(٢) «شرح شرح النخبة» (ص٢٩٥-٢٩٦).

(٣) «جامع الترمذي» في الأدب، باب (٥): كم يشمت العاطس؟ رقم [٢٧٤٤].

(٤) لم يزد المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٧٢) وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢١٥) في ترجمة عمر بن إسحاق على

=

ومع ذلك فقد قال الحافظ ابن العربي[1]: «روى أبو عيسى حديثاً مجهولاً ... وهو وإن كان مجهولاً فإنه يستحب العمل به؛ لأنه دعاء بخير، وصلة للجليس، وتودد له».

فكلام ابن العربي يشير إلى أن حديث مجهول العين ليس بشديد الضعف؛ لأنَّ من شروط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: أن يكون مما لم يشتد ضعفه[2].

قال السَّخاوي[3]: «وقد سمعت شيخَنا [أي ابن حجر] مراراً يقول - وكتبه لي بخطه -: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة؛ الأول - متفق عليه -: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذَّابين، والمتَّهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مُندَرِجاً تحتَ أصلٍ عامٍّ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يعتقدَ عند العمل به ثبوتَه؛ لئلا ينسب إلى النَّبيِّ ﷺ ما لم يقله.

قال: والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه».

وقد أفاد هذا النقل عن ابن حجر: أن خفة ضعف الحديث شرط متفق عليه للعمل به[4]، وأن ابن حجر لم يجعل المجهول من الحديث شديد الضعف؛ بل خصَّ ذلك بالكذاب، والمتَّهم، وفاحش الغلط.

صلاحية حديث مجهول العين للاعتبار:

إذا ثبت أن حديث مجهول العين خفيف الضعف، فإنه على ذلك صالح للاعتبار والتقوية إذا وجد له

ذكر حديثه هذا، ولم ينقلا فيه شيئاً غيره، ولم يذكرا له راوياً إلا يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، إلا أن المِزِّي نقل عن الترمذي أنه حسَّن الحديث، ولم ينقل ذلك ابن حجر، والظَّاهر أن هذا من اختلاف نسخ كتاب الترمذي، وقد قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٤٤١) [٤٨٦٤] في عمر هذا: «مجهول الحال»، مع الرجل يدخل في رسم مجهول العين لا الحال عند الحافظ ابن حجر بحسب ما ذكره هو نفسه في مقدمة «تقريب التهذيب»، وقد حقق ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٧٤١) أن الصواب في اسم الراوي: يحيى بن إسحاق، وهو ليس بمجهول، ومع ذلك فالشاهد في كلام ابن العربي يبقى قائماً.

(١) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٠٥).

(٢) يجدر التنبيه هنا إلى أنه قد نُسِبَ إلى ابن العربي المالكي القول بعدم العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، لا في الأحكام ولا الفضائل، نسبه إليه السخاوي في «القول البديع» (ص٢٥٥)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٦)، وزكريا الأنصاري في «النكت الوفية» (١/ ٢٦٩)، وكلامه هنا يخالف هذا المنسوب إليه، واللَّـه أعلم.

(٣) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص٢٥٥)، ونقل هذه الشروط عن ابن حجر أيضاً: السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٦).

(٤) لم يقيد ابن الصلاح ومن بعده النووي وغيرهما من المحدثين العمل بالضعيف بكونه ليس شديد الضعف؛ بل غاية ما قيداه به أن يكون في الفضائل، وأن يكون غير موضوع، كما نبَّه على ذلك السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٦)، وينظر: «الأجوبة الفاضلة» (ص٤٠)، ولا شك أن ما ذكره ابن حجر أولى وأحوط.

ما يقويه من طريق آخر لم يشتد ضعفه، وهذا ما نجده في عبارات الأئمَّة، ومن أكثر من جرى هذا في كلامه الإمام الدَّارَقُطني، ومن أمثلة ذلك[١]:

قال الدَّارَقُطني في (أبي حفصة مولى عائشة ﵂)[٢]: «مجهول، لا أعلم حدث به عنه غير يحيى بن أبي كثير، فيُخرَّجُ حديث الكسوف إذا حَسُنَ طريقه إلى يحيى».

فالدَّارَقُطني لا يرى مانعاً من إخراج حديث هذا الرَّاوي إذا صحَّ السند إليه، مع نصِّه على جهالته، ممَّا يلمِّح إلى قابليته للاعتبار والاستشهاد، ويرجِّح هذا أن ابن حجر نقل عن الدَّارَقُطني أنه قال في هذا الرَّاوي: «مجهول، يكتب حديثه»، والظَّاهر أنه تلخيص بالمعنى لكلام الدَّارَقُطني، وقد فهم منه ابن حجر صلاحيةَ هذا الرَّاوي لكتابة حديثه.

وقال الدَّارَقُطني في (عبد الرحمن بن محمد المدني)[٣]: «هو شيخ مدني، لا أدري من هو، يعتبر به».

وقال في (عوسجة بن الرماح)[٤]: «شبه مجهول، لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتج به؛ لكن يعتبر به».

ولا يفهم من هذا أن الدَّارَقُطني – وغيره من المحدِّثين – يرون كلَّ مجهول صالحاً للاعتبار، فقد نصَّ الدَّارَقُطني في غير واحد من الرُّواة على رد حديثه مع وصفه بالجهالة، فقال في عدد منهم: «مجهول متروك»[٥]، وفي عدد آخر: «مجهول يترك»[٦]، وربما قال: «مجهول يترك حديثه»[٧]، وربما قال: «مجهول، لا شيء»[٨].

والفيصل في التفريق بينهم – فيما يترجح عندي – لا يعود إلى شدة الجهالة أو خفتها[٩]، وإنما يعود

(١) أفدت بعض هذه الأمثلة من كتاب: «الإمام أبو الحسن الدَّارَقُطني وآثاره العلمية» (ص٣٢٥).

(٢) «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص٧٨).

(٣) «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص٤٣).

(٤) «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص٥٥).

(٥) ينظر «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» ترجمة: حابس اليماني (ص٢٥)، وترجمة: يزيد بن زيد مولى أبي أسيد البدري (ص٧١)، وترجمة: أبي مريم الثقفي (ص٧٦)، وترجمة أبي ماجد أو ماجدة (ص٧٧).

(٦) ينظر «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» ترجمة: إسحاق بن عمر (ص١٦)، وترجمة: علي بن أبي فاطمة (ص٥٢)، وترجمة: عمرو بن أبي نعيمة المعافري (ص٥٣)، وترجمة: علوان أبي رهم (ص٥٦)، وترجمة: قتادة – مهمل عن ميمونة – (ص٧٦).

(٧) ينظر «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» ترجمة: عبد العزيز بن جريج (ص٤٤)، وترجمة: أبي سعد الساعدي (ص٧٧).

(٨) ينظر «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» ترجمة: ابن معانق – أو أبي معانق – (ص٧٧)، وترجمة: أبي حريز مولى معاوية (ص٧٨).

(٩) وقد اختار هذا الرحيلي في رسالته «الإمام أبو الحسن الدَّارَقُطني وآثاره العلمية» (ص٣٢٦) فقال عن الدَّارَقُطني: «الجهالة عنده سبب يَردّ به رواية الراوي، لكنها تتفاوت قوة وضعفاً، فأحيانا تكون جهالة الراوي عنده شديدة توجب ترك حديثه، فيقول فيه: مجهول متروك، لا سيما إذا انضم إلى الجهالة سبب آخر يقوّي الضعف، وأحيانا تَخِف الجهالة في

=

لحال كل راوٍ وما يرويه، فإن كان يروي عن المجهول راوٍ ثقة، ولم يأت بما ينكر عليه، فإنه يحكم على حديثه أنه صالح للاعتبار، وإن كان يروي عن المجهول راوٍ ضعيف أو مجهول مثله، أو أتى بما ينكر عليه، مما هو واضح الخطأ والبطلان عند النُّقَّاد فإنه ينص مع جهالته على ترك حديثه، وعدم الاعتبار به.

ولعل مما يوضح هذا ويرجحه ما نقله البرقاني عن الدَّارَقُطني في (ملازم بن عمرو اليمامي) حيث قال فيه الدَّارَقُطني: «يمامي ثقة، أقام بالبصرة»، فقال البرقاني سائلاً: «قلت: حديثه عن عبد اللَّه بن بدر اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه؟ قال: كلُّهم من أهل اليمامة، وهذا إسناد مجهول يُخَرَّج»[(١)].

فمع نصه على جهالة رواة في الإسناد فإنه لا يرى مانعاً من كتابة الحديث وإخراجه، إذ لم يرَ في روايتهم ما ينكر، والرَّاوي عنهم ثقة.

الرد على دعوى أن حديث مجهول العين شديد الضعف لا يتقوى:

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن حديث مجهول العين يفارق مجهول الحال في أن ضعفه شديد، وأنه لا يتقوى بالمتابعات والشواهد، حيث قال[(٢)]:

«وجهالة العين من أسباب ردِّ رواية الرَّاوي أيضاً، إلا أنها تختلف عن جهالة الحال في أنها من أسباب الضعف الشديد في الرِّواية، فرواية مجهول العين لا تقوِّي ولا تتقوَّى بالمتابعات والشواهد، ولا يعتبر بها في الترجيح، بخلاف رواية مجهول الحال أو المستور، فإن جهالة الحال من أسباب الضعف المحتمل ...».

وقال أيضاً[(٣)]: «من الأخطاء الشائعة في التقوية بالمتابعات والشواهد تقوية حديث مجهول العين – ومن في حكمه كالمبهم – بالمتابعة، أو تقوية غيره به، وهذا خلاف ما تقرر في المصطلح، فإن جهالة العين من أسباب الضعف الشديد كما تقدم بيانه؛ بل كثيراً ما يكون الرَّاوي مجهول العين لا وجود له، وإنما نشأ اسمه عن تصحيف أو وهم من أحد رواة الحديث ... ولم أجد أحداً من أهل العلم ممن نَصَّ على التقوية بالمتابعة يذكر أن التقوية تكون بحديث مجهول العين ...».

وفي هذه الدعوى نظر من وجوه:

أولاً – لم ينقل الباحث نصاً واحد من كلام الأئمَّة أو الحفَّاظ يشهد لما ذهب إليه، وغاية ما استشهد به ذكره لكلامهم في أن حديث مجهول العين مردود، غير محتج به، إلا عند الحنفيَّة، وهو ما قصده بقوله: «ما تقرر في المصطلح»، والحقيقة أن قول الأئمَّة بردِّ حديث مجهول العين وعدم الاحتجاج به لا يستلزم عدم الاعتبار به، أو عدم صلاحيته للتقوية والتقوِّي؛ بل في كلام الأئمَّة ما يخالفه كما سيأتي.

راو آخر فيخف اعتباره لها بالنظر إليها لو تعددت الطرق، فيقول فيه: مجهول، يكتب حديثه، مجهول يعتبر به، ونحو ذلك»، والذي أميل إليه هو أن الأمر يتعلق بذات الرِّواية، لا بشدة الجهالة، كما سأوضحه.

(١) «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص٦٦).

(٢) هو عمرو عبد المنعم سليم في كتابه «تيسير دراسة الأسانيد للمبتدئين» (ص٥٥-٥٦).

(٣) «تيسير دراسة الأسانيد للمبتدئين» (ص٢٤٥).

ثانياً – ما قاله الباحث من احتمال عدم وجود مجهول العين، ووقوع تصحيف في اسمه هو احتمال وارد، وذكرنا بعض أمثلة له، لكن هذا لا يصلح للتعميم، فليس كل مجهول العين غير موجود، أو وقع في اسمه تصحيف؛ بل هذه الحالات هي الأقل والأندر في مجاهيل الأعيان، ولا سيَّما إذا كان الرَّاوي عن المجهول ثقة.

ثالثاً – قوله: «ولم أجد أحداً من أهل العلم ممن نَصَّ على التقوية بالمتابعة يذكر أن التقوية تكون بحديث مجهول العين» غير مُسلَّم، فعدم وجدانه لا يعني عدم الوجود، وما نفاه قد ذكره الأئمَّة تأصيلاً، وعملوا به تطبيقاً.

أما التأصيل: فقد سبق أن نقلنا عن الخطابي والقاري ما يفيد التسوية بين مجهول العين والحال في كونهما من أخف درجات الحديث الضعيف ضعفاً، وهذا يقتضي اشتراكهما في صلاحية الاعتبار، واحتمالِ التقوية والتقوِّي.

وقال الدَّارَقُطني[1]: «فأما من لم يروِ عنه إلا رجلٌ واحد انفرد بخبر وجب التوقُّف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره».

ومفهوم كلامه: أنه إذا وافقه غيره فإنه يتقوَّى، ولا يتوقَّف فيه، والكلام هو عن مجهول العين كما هو واضح.

وقال ابن تيمية[2]: «تعدُّد الطرقِ مع عدم التَّشاور[3] أو الاتِّفاق في العادة يوجب العلمَ بمضمون المنقول؛ لكن هذا يَنتَفِعُ به كثيراً مَنْ عَلِمَ[4] أحوالَ الناقلين، وفي مثل هذا يُنتَفَعُ برواية المجهول، والسيِّئ الحفظ، وبالحديثِ المرسل، ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهلُ العلمِ يكتبون مثلَ هذه الأحاديثِ، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره».

فابن تيمية ينص هنا على الانتفاع برواية المجهول في الشواهد والمتابعات، والمجهول إذا أطلق أريد به جهالة العين على الأكثر.

وأما من حيث التطبيق: فقد تقدم نقل عبارات للإمام الدَّارَقُطني تفيد صلاحية بعض المجاهيل للاعتبار، مع كونه مجهول العين لانفراد واحد عنه.

---

(١) «سنن الدَّارَقُطني» (٣/ ٩٤)، كتاب الحدود والديات، عقب حديث رقم [٣٣١٩].

(٢) «مقدمة في أصول التفسير» (ص٦٨-٦٩) واللفظ منه، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٥٢)، ونقله الشيخ طاهر الجزائري في «توجيه النظر» (١/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٣) كذا وردت في «مقدمة في أصول التفسير»، وفي «مجموع الفتاوى»: «التشاعر»، قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «توجيه النظر» (١/ ٣٢٧): «لم أجد في كتب اللغة (التشاعر) بمعنى التفاهم والتوافق، فالظَّاهر أنها محرفة عن التشاور، واللَّـه أعلم».

(٤) كذا في «مقدمة في أصول التفسير»، وفي «مجموع الفتاوى»: «في علم».

وأسوق بعض الأمثلة التطبيقية التي تبين صلاحية حديث مجهول العين للتقوية والارتقاء عن مرتبة الضعيف.

أمثلة تطبيقية لتقوية الأئمَّة حديثَ مجهول العين:

❁ **مثال أول:**

أخرج الترمذي حديثاً مداره على مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ**»[(١)].

قال الترمذي عقبه: «حديث حسن غريب».

قال الإمام النَّووي[(٢)]: «وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وأبو الشمال، والحجاج ضعيف عند الجمهور، وأبو الشمال مجهول، فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسناً».

وأبو الشَّمَال هو ابن ضِبَاب، لا يُعرَفُ بغيرِ هذا الحديث، ولا يَروي عنه إلا مكحول، قال أبو زرعة الرازي[(٣)]: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه»، فهو مجهول العين، ومع ذلك حسَّن الترمذي حديثه، وحمل ذلك النَّووي على وجود طريق آخر له، مما يفيد بصلاحية حديث مجهول العين للتقوية[(٤)].

❁ **مثال ثانٍ:**

الحديثُ المسلسل بالأولية، مداره على سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وتَعَالَى، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث[(٦)]: «هذا حديث صحيح غريب ... وأبو قابوس مجهول لكنه لم

---

(١) أخرجه الترمذي في «النكاح»، باب (١): ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، رقم [١٠٨٠]، وأحمد في «المسند» (٣٨/ ٥٥٣)، رقم [٢٣٥٨١].

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٧٤)، ونحوه في «خلاصة الأحكام» (١/ ٨٥)، و«البدر المنير» (١/ ٧٢٩).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٣٩١)، واقتصر المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٠٤)، والذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٣٦)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٣٧) على نقل كلام أبي زرعة، وقال الذَّهبي في «الكاشف» (٥/ ٦٠) [٦٦٧٧]: «مجهول»، وكذا في «تقريب التهذيب» (ص٦٧٣) [٨١٦١].

(٤) قال في «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٦٨): «في تحسين الترمذي هذا الحديث نظر؛ فإنه قد تفرّد به أبو الشمال، وقد عرفت أنه مجهول، إلا أن يقال: إن الترمذي عرفه ولم يكن عنده مجهولاً، أو يقال: إنه حسَّنَه لشواهده، فروى نحوه عن غير أبي أيوب».

(٥) أخرجه: أبو داود في الأدب، باب (٦٧): في الرحمة، رقم [٤٩٠٢]، والترمذي في البر والصلة، باب (١٦): ما جاء في رحمة الناس، رقم [١٩٢٤]، وأحمد في «المسند» (١١/ ٣٣) رقم [٦٤٩٤]، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٦) وغيرهم.

(٦) «أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً من عوالي المجيزين» للمراغي بتخريج ابن حجر (ص٦٤-٦٥).

لم يُضعَّفْ، وقد حَكَمَ الحافظ أبو عيسى بصحَّته، وتابعه جماعة عن عبد اللَّـه بن عمرو بمعناه، وللحديث شواهد كثيرة من حديث جماعة من الصَّحابة».

وقال في كتاب آخر له[1]: «هذا حديث حسن ... وأبو قابوس لم يروِ عنه سوى عمرو بن دينار، ولا يعرف اسمه، وتابعه على بعض المتن حبان بن زيد الشَّرْعَبيُّ عن عبد اللَّـه بن عمرو».

وممَّن صحَّح الحديثَ: الترمذي، والحاكم، والعراقي، وابن الجزري، وحسنه السَّخاوي[2].

مع أن الحديث تفرّد به عمرو بن دينار عن أبي قابوس، وأبو قابوس لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يروي عنه إلا عمرو بن دينار، ولم يُذكَرْ في ترجمته توثيق أو تعريف من أحد من الحفَّاظ، إلا ما نُقِلَ من تصحيح حديثِه عن الترمذي وغيره، فالرجل على قواعد المصطلح: مجهول العين[3]، ومع ذلك صحح الأئمَّة حديثه، لوجود شواهد له، ولأن المتفرّد عنه ثقة مشهور.

❁ **مثال ثالث:**

ذكر ابن حجر حديثاً رواه الطبراني بإسناده إلى زهير بن صُرَد الصَّحابي ﷺ، ثم قال[4]: «ومَنْ بَيْنَ الطبرانيِّ فيه وزهيرٍ لا يُعرَف، لكن يقوَى حديثُه بالمتابعة المذكورة، فهو حسن».

ومدار الحديث على عبيد اللَّـه بن رُمَاحِس، عن زياد بن طارق، وعبيد اللَّـه مستور، لم يعرف فيه جرح ولا تعديل، لكن روى عنه جماعة، أما زياد بن طارق فلم يروِ عنه إلا عبيد اللَّـه، ولا يعرف بغير هذا، لذا قال عنه الذَّهبي[5]: «نكرة لا يعرف، تفرّد عنه عبيد اللَّـه بن رُمَاحِس»، وأقر ذلك ابن حجر، ونقل عن البارودي أيضاً وصفه بالجهالة، ولم يزد على ذلك، فهو مجهول العين، ومع ذلك حسن الحديث لوجود متابعة له[6].

---

(١) «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (ص١٦).

(٢) ينظر: «الأربعون العشاريات» للعراقي (ص١٢٥)، و«العوالي» لابن الجزري (ص١٨٣)، و«البلدانيات» للسخاوي (ص٤٧)، وقد توسعت في تخريج الحديث ودراسته في تعليقي على «العوالي» في الموضع السابق وما بعد.

(٣) ترجمه البخاري وسكت عنه في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٩٤)، وسماه فيه: «قابوساً»، وسكت عنه أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤٢٩)، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٥/ ٥٨٨)، ولم يزد المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٩١) على قوله: «حديثه في أهل الحجاز»، وقال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٦٣): «لا يعرف، تفرّد عنه عمرو بن دينار، وقد صحح خبره الترمذي»، وقال في «ديوان الضعفاء» (ص٤٦٦): «مجهول»، بينما قال في «الكاشف» (٥/ ٩٤): «وُثِّقَ»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٦٨٩): «مقبول».

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٤٣)، في شرح حديث رقم [٤٣١٨]، وهذا النقل بحرفه في «المواهب اللَّدنيَّة» للقسطلاني (١/ ٥٧١)، ولم يعزه لابن حجر.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٠).

(٦) «لسان الميزان» (٣/ ٥٣٣)، ونص على تحسين الحديث أيضاً فيه في ترجمة عبيد اللَّـه بن رُمَاحِس (٥/ ٣٢٢).

❁ **مثال رابع:**

روى الحافظ ابن حجر بسنده حديثاً طويلاً مداره على العلاء بن ثعلبة، عن أبي المليح الهذلي، عن واثلة بن الأسقع ﷺ مرفوعاً، ثم قال عقبه[١]: «هذا حديث حسن غريب، أخرجه أبو يعلى في مسنده هكذا، ورجاله رجال الصَّحيح إلا العلاء بن ثعلبة فقال أبو حاتم الرازي: إنه مجهول، **وإنما حسَّنتُه لأن لجميع ما تضمنه المتن شواهد مفرقة**، واللَّـه أعلم».

فابن حجر يوضح أن الحديث مداره على مجهول، لكنه ذهب إلى تحسينه لما له من شواهد تقوي فقرات متنه.

❁ **مثالان آخران:**

قال المناوي عن حديث ضعفه السيوطي[٢]: «رمز المصنف لضعفه، وذلك لأن فيه من لا يُعرَف، لكن فيه شواهد تصيِّرُه حسناً لغيره».

وقال عن حديث آخر[٣]: «وفيه من لا يعرف، لكن له شواهد تَجْبُرُه».

تقوية حديث المبهم:

الأكثر دلالة مما تقدم من الأمثلة: أن الأئمَّة ربما قوَّوا حديث المبهم لما له من متابعات أو شواهد، أو ساقوا روايته من باب المتابعة أو الشاهد لغيره، والمبهم - بلا شك - أشد من مجهول العين، فإذا احتمل حديثُ المبهم التقوِّي أو تقوية غيره، فحديث مجهول العين أولى.

وهذه التقوية - التي أعنيها - لحديث المبهم لا يُقصد بها زوالُ الإبهام من طريق أخرى، فذلك أمر آخر يُخرِجُ المبهمَ عن الجهالة أساساً، لكنا نقصد تقوية المبهم مع عدم معرفة شخصه وعينه؛ أي مع بقائه مبهماً.

ومن أمثلة ذلك:

- قال الإمام مسلم في مقدمة «الصَّحيح»[٤]: «وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: سمعت بعض أصحاب عبد اللَّـه، قال: قال ابن المبارك ...».

قال النَّووي[٥]: «قوله (سمعت بعض أصحاب عبد اللَّـه) هذا مجهول، ولا يصح الاحتجاج به، ولكن

---

(١) «الأمالي المطلقة» (ص١٩٨)، والحديث أوله عن واثلة ﷺ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ بِمَسْجِدِ الخَيْفِ، فَقَالَ لِي أَصْحَابُهُ: إِلَيْكَ يَا وثلة عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ...»، ووقع في المطبوع من «الأمالي المطلقة»: «بمسجد الحنيف»، وهو تصحيف، والصواب المثبت كما في «مسند أبي يعلى» (١٣/ ٤٧٧) [٧٤٩٢].

(٢) «فيض القدير» (١/ ١١٩).

(٣) «فيض القدير» (١/ ٥٤٩).

(٤) «صحيح مسلم» (ص١٧)، رقم [٨١].

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١١٧).

ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلاً ... وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به».

والنَّووي هنا يسمي (المبهم) مجهولاً، ويحمل صنيع مسلم بإيراده لروايته على أنه للمتابعة، ثم ينص على أن المجهول قد يعتضد أو يستأنس به لتقوية غيره، والظَّاهر أنه يقصد بالمجهول المبهم والمجهول الاصطلاحي كما يرجحه سياق كلامه.

- وأورد الإمام مسلم في صحيحه متابعة قال فيها[١]: «وحدثني من سمع حجاجاً الأعور ...».

قال الإمام النَّووي[٢]: «ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الأعور؛ لأن مسلماً ذكره متابعةً لا متأصلاً معتمداً عليه؛ بل الاعتماد على الإسناد الصَّحيح قبله».

فسمى النَّووي هنا المبهم مجهولاً أيضاً، وبرَّرَ إخراج مسلم له أنه على سبيل المتابعة، مما يعني أن حديث المبهم يصلح للمتابعة.

- وذكر مسلم متابعة لحديث آخر فقال[٣]: «وحدثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد اللَّـه ...».

قال النَّووي[٤]: «قال الغساني وغيره: هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم، قال القاضي: قد قدَّمنا أن هذا لا يسمى مقطوعاً، إنما هو من رواية المجهول، وهو كما قال القاضي، ولا يضرُّ هذا الحديثَ لأنه أتى به متابعة، وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثِّقات»[٥].

- ومن ذلك أن الحافظ ابن حجر روى بإسناده حديثاً من طريق: حيوة بن شريح، عن زهرة بن معبد، عن **ابن عمه**، عن عقبة بن عامر ﷺ: «**أَنَّهُ خَرَجَ مَع رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوك** ...»، وساق الحديث بطوله ثم قال[٦]:

«هذا حديث حسن من هذا الوجه، ولولا الرجل المبهم لكان على شرط البخاري؛ لأنَّه أخرج لجميع رواته من المقرئ فصاعداً إلا المبهم، ولم أقف على اسمه».

❐ ❐ ❐

---

(١) في الجنائز، باب (٣٥): ما يقال عند دخول القبور، رقم [٩٧٤].

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٢-٤٣).

(٣) في المساقاة، باب (٢٦): تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم [١٦٠٥].

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤٤)

(٥) كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/ ٣١٠)، وينظر: «غرر الفوائد المجموعة» (ص١٦٠)، واستعمال مصطلح (مقطوع) هنا يقصد به: (المنقطع).

(٦) «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤٠).

المبحث السادس: دخول حديث المجهول في المعلل

نختم الكلام على (أثر الجهالة في الحكم على الرواية) بالتَّطرق إلى مسألة دقيقة تتعلق بالجهالة، وهي: هل تصنف الجهالة في علل الحديث؟ وهل تسمى جهالة الرَّاوي علَّةً؟

المرجح عند أئمَّة الحديث - ولا سيَّما المتأخرين - تخصيص وصف المعلل بما كان خفياً قادحاً، وإخراج ما لم يكن كذلك من مفهوم العلة.

قال ابن الصَّلاح(١): «فالحديث المعلَّل هو الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على علَّةٍ تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها.

ويتطرَّق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظَّاهر».

وقد سبق الحاكمُ إلى تحرير هذا المفهوم فقال(٢):

«وإنما يُعلَّلُ الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مَدْخَل، فإنَّ حديث المجروحِ ساقطٌ واهٍ، وعلَّة الحديث يكثر في أحاديث الثِّقات أن يحدثوا بحديث له علَّة، فيخفى عليهم علمُه، فيصير الحديثُ معلولاً، والحجَّةُ فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير».

وبناء على هذا التأصيل فلا تدخل أسباب الضعف الظَّاهرة في مفهوم المعلل، كالانقطاع الظَّاهر، والضعف الظَّاهر للراوي، وكذا لا تدخل الجهالة في العلة لأنها ليست بخفية؛ بل هي مصنفة في أسباب الضعف الظَّاهر.

قال ابن حجر بانياً على كلام ابن الصَّلاح السابق(٣):

«فعلى هذا لا يُسمَّى الحديثُ المنقطع - مثلاً - معلولاً، ولا الحديثُ الذي راويهِ مجهولٌ أو مُضَعَّف معلولاً، وإنما يُسمَّى معلولاً إذا آلَ أمرُه إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهرَ السلامة من ذلك، وفي هذا ردٌّ على من زَعَم أن المعلولَ يشمل كلَّ مَردودٍ».

فالاصطلاح المستقر هو قصر العلة على ما كان خفياً قادحاً في صحة الحديث، والحديث المعلول هو الذي وجدت فيه علة خفية قادحة، وإن كان ظاهره السلامة.

لكن المحدِّثين – ولا سيَّما المتقدمين منهم – لم يقصروا مفهوم العلة على هذا؛ بل توسعوا فأطلقوا العلة على كل سبب قادح، سواء أكان ظاهراً أم خفياً، ولا يخلو كتاب من كتب العلل من أحاديث مضعفة بأسباب ضعف ظاهرة، كالانقطاع، والإرسال، وضعف الرُّواة، والجهالة وغيرها.

قال ابن الصَّلاح(١): «ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في

---

(١) «علوم الحديث» (ص٩٠).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص١١٢).

(٣) «النكت» (٢/ ٧١٠).

في الحديث، المُخرِجَة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث، ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثِّقة الضابط»[1].

فهذا التوسع الذي ذكره ابن الصَّلاح كثير عند المتقدمين، وعلى هذا ذكروا كثيراً من الأحاديث التي فيها راوٍ مجهول في كتب العلل، وأعلوا الأحاديث بها.

أمثلة من كلام الحفَّاظ على إطلاق العلة على الجهالة:

قال البزار في (بكر بن عبد العزيز) بعد أن أخرج حديثه[2]: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النَّبيِّ ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، والعباس بن نجيح ليس به بأس، وبكر بن عبد العزيز هذا **ليس بمعروف بالنقل**، وإن كان معروفاً بالنسب، وكذلك سليمان بن أبي كريمة، ولكن لما لم نحفظ هذا اللفظ عن رسول اللَّه ﷺ إلا من هذا الوجه لم نجد بداً من إخراجه وتبيين علته».

فالبزار يصرِّح بأن الحديث فيه علة، وهي الجهالة بأحد رواته، وأنه اضطر لتخريجه مع وجود علته لكونه لم يجد له طريقاً آخر أصلح.

وقال البزار عقب حديث آخر[3]: «وأبو نصيرة ومولى أبي بكر فلا يعرفان، ولكن لما كان هذا الحديث لا نعرف[4] إلا من هذا الوجه لم نجد بداً من كتابته، وتبيين علته».

وقال الطبري عن حديث أخرجه[5]:

«وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح **لعلل**، أحدها: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن علي عن النَّبيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه ... والخامسة: أن هانئ بن هانئ عندهم مجهول، ولا تثبت الحجة في الدين إلا بنقل العدول المعروفين بالعدالة».

فالطبري يعدد من علل الحديث جهالة راويه.

وممن أكثر من تعليل الأحاديث بالجهالة، ووصفها بأنها علة ابن القطَّان الفاسي، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) «علوم الحديث» (ص٩٢-٩٣).

(٢) «البحر الزخار» (١٠/ ١٩)، رقم [٤٠٨١].

(٣) «البحر الزخار» (١/ ٢٠٥)، وقد صرَّح بأنهما مجهولان قبل ذلك (١/ ١٦٤).

(٤) كذا في المطبوع من «البحر الزخار» (١/ ٢٠٥)، والأولى: «لا يعرف».

(٥) «تهذيب الآثار» مسند علي ﷺ (٣/ ١٥٦).

قال عن حديث[١]: «وعِلَّتُهُ الجهلُ بحال امرأةِ رِبعي بن حراش».

وقال في حديث آخر[٢]: «وإنما عِلَّتُهُ الجهل بحال خارجة السلمي».

وقال في آخر[٣]: «وعِلَّتُهُ الجهل بحال نمران هذا، وضعفُ راويه عنه، وهو دهثم بن قران».

وقال في آخر[٤]: «وعلَّتُهُ الجهل بحال زياد بن عبد اللَّـه النخعي».

وقال أيضاً[٥]: «أما حديث ابن عباس فَعِلَّتُهُ الجهلُ بحالِ عمر بن حفص المكي؛ بل لا أعرفه مذكوراً في مظانِّ ذكره وذكر أمثاله».

فهذه بعض الأمثلة لتعليل ابن القطَّان الأحاديث بجهالة رواتها[٦].

والذي أراه أن الخطب في هذا سهل، والاختلاف فيه هين، ولا يبنى عليه كبير أمر، فسواء أدخلنا الجهالة في العلل، أم أخرجناها منها، فإن ذلك لن يغير من حكم الحديث الذي رواه مجهول، فالأمر اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

❒ ❒ ❒

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٩٦).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٣٤).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٠).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤١).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٦٩).

(٦) ينظر أيضاً: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٤)، و(٣/ ٣٥٦)، و(٣/ ٣٧٨)، و(٣/ ٤٣٨)، و(٣/ ٥٤٦).

خلاصة الفصل

يمكن تلخيص أهم ما تضمنه الفصل بالآتي:

١- جماهير المحدثين على رد حديث مجهول العين وعدم الاحتجاج به لفقدان شرط العدالة والضبط في راويه.

٢- العدالة والضبط لا يثبتان عند جمهور المحدثين إلا بمُثبِتٍ، والراجح أن الأصل في الراوي التوقف حتى تثبت عدالته وضبطه، ولا يقال: الأصل فيه الفسق.

٣- جمهور المحدثين لا يحتجون بحديث مجهول الحال ما لم ترتفع جهالته من طريق معتبر.

٤- نص كثير من محققي المحدثين على قبول حديث المستور لوجود مرجح لكفَّة العدالة على كفَّة الجرح، وهو العلم بسلامة الظَّاهر، ولا ينبغي العدول عن هذا الظن الغالب إلا بدليل.

٥- على القول بقبول حديث المستور فإنه لا يعامل معاملةَ الرَّاوي الثِّقة المعروف، ولا يعارض بحديثه الأحاديث الصَّحيحة نظيفة الإسناد، مشهورة الرجال.

٦- يحكم المحدثون على حديث الرَّاوي المجهول بالقبول إذا كان موافقاً للثقات، ويحكمون عليه بالرد والبطلان إذا خالف الثِّقات أو تفرّد بما ينكر عليه.

٧- محل الخلاف في حديث المجهول هو في حالة تفرده بما لا يظهر فيه مخالفة للثقات، ولم يتضمن المروي ما ينكر عليه سنداً أو متناً، وكان محتملاً.

٨- حديث مجهول العين ليس بشديد الضعف، وهو صالح للاعتبار والتقوية إذا وجد له ما يقويه.

٩- الأصل في الجهالة ألا تصنف في العلل لكونها من أسباب الضعف الظاهرة في الحديث، لكن المحدِّثين ربما توسعوا فأطلقوا العلة على كل سبب قادح ومنها الجهالة.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أثر طبقة الراوي في الحكم على الجهالة

- مبحث تمهيدي: مفهوم طبقات الرُّواة
- المبحث الأول: الجهالة في طبقة الصَّحابة
- المبحث الثاني: الجهالة في طبقة التَّابعين
- المبحث الثالث: الجهالة في طبقة أتباع التَّابعين ومن بعدهم

إن الباحث في موضوع الجهالة، والناقد لروايات المجهولين لا بد له أن يأخذ بعين الاعتبار أمراً مهماً، وملحظاً مؤثراً في وصف الرَّاوي بالجهالة، والحكم على مرويَّاته؛ وهو العصر أو الجيل الذي ينتمي إليه الرَّاوي المجهول، وهو ما يسمَّى اصطلاحاً: بالطَّبقة.

فالمحدِّثون والحفَّاظ لا ينظرون إلى مسألة الجهالة مجردةً عن عصرها وزمنها التي وقعت فيها؛ بل يلحظون عصر هذا الرَّاوي المجهول، وطبقته من بين طبقات المحدِّثين، وزمانه الذي وُجد فيه، وموقعه في سلسلة الإسناد.

وذلك لأنَّ لكل عصر من عصور الرِّواية طبيعتَه وخصائصَه، ولكلِّ جيل من أجيال المحدِّثين والرُّواة ما يميزهم عن الأجيال الأخرى، بدءاً من خير جيل ظهر على وجه الأرض، وهو جيل الصَّحابة الكرام رضوان اللَّه تعالى عليهم، حتى أواخر عصور الرِّواية حيث غدا الاعتماد على المدونات والمصنفات بدل الاعتماد على الأسانيد والتلقي المسند للعلم.

وفي هذا الفصل سنتتبَّع موضوعَ طبقات الرُّواة، ونبحث عن أثر العصر والطَّبقة التي ينتمي إليها الرَّاوي المجهول في الحكم عليه وعلى ما يرويه.

❑ ❑ ❑

مبحث تمهيدي: مفهوم طبقات الرُّواة

الطَّبقة لغة:

أصلُ مادَّة (طبق) في اللغة يدلُّ على التماثل والتساوي بين شيئين[١]، كما يدلُّ على الحال، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [الانشقاق]؛ أي: حالاً بعد حال[٢].

والطَّبقة في اللغة: بمعنى المرتبة والمنزلة، وتطلق على الجماعة من الناس، وعلى المُتَمَاثِلِينَ والمتشابهين بأمرٍ ما[٣].

الطَّبقة في اصطلاح المحدِّثين:

لم يُغادِر ابنُ الصلاح المعنى اللغويَّ للطبقة؛ ولكنه أشار إلى النسبية في مفهومها، فقال[٤]:

«والطَّبقة في اللغة: عبارة عن القوم المتشابهين، وعند هذا فربَّ شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهةٍ، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهةٍ أخرى لا يتشابهان فيها، فأنسُ بن مالكٍ الأنصاريُّ وغيرُه من أصاغرِ الصَّحابة مع العشرةِ وغيرِهم من أكابر الصَّحابة من طبقةٍ واحدة إذا نظرنا إلى تشابههم في أصلِ صفةِ الصُّحبة.

وعلى هذا: فالصَّحابة بأسرهم طبقة أولى، والتَّابعون طبقة ثانية، وأتباع التَّابعين ثالثة، وهلمَّ جرّاً.

وإذا نظرنا إلى تفاوتِ الصَّحابة في سوابقهم ومراتبهم: كانوا - على ما سبق ذكره - بضعَ عشرة طبقة، ولا يكون عند هذا أنسٌ وغيرُه من أصاغر الصَّحابة من طبقة العشرة من الصَّحابة؛ بل دونهم بطبقات».

ومؤدى كلام ابن الصَّلاح: أن الطَّبقة من الرُّواة هم من تشابهوا في شيء، واشتركوا فيه، وفي هذا تعميم واتساع لمعنى الطَّبقة، وهذا الاتساع يسمح بتعدُّد التصنيفات للطبقات، فقد يعد الرجل في طبقة باعتبار جهة معينة، ومن طبقة أخرى باعتبار جهة غيرها، وهكذا.

وقد جاءت عبارات الحفَّاظ - بعد ابن الصَّلاح - أكثر تحديداً وتقييداً، كالعراقي الذي قال: «مدلول الطَّبقة لغة: القوم المتشابهون، وأما في الاصطلاح فالمراد: المُتشابِهُ في الأسنانِ، والإسنادِ، وربما اكتفوا بالمتشابه في الإسناد»[٥].

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٤٣٩)، و«القاموس المحيط» (ص٩٠٢)، مادة: [طبق].

(٢) تفسير «الوجيز» للواحدي (ص١١٨٨)، وينظر: «الكشاف» للزمخشري (٦/ ٣٤٤)، و«الصحاح» (٤/ ١٥١٢)، مادة: [طبق].

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ٣٢)، و«تاج العروس» (٢٦/ ٥٠).

(٤) «علوم الحديث» (ص٣٩٩)، النوع الثالث والستون: معرفة طبقات الرُّواة والعلماء.

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٤٣)، ونقله الأبناسي في «الشذا الفياح» (٢/ ٧٨٢)، ووقع فيه: «التشابه» بدل المتشابه في الموضعين من هذه الجملة، وكذا وقع في «شرح التبصرة» (ص٤٧٤) بتحقيق: محمود ربيع، المطبوع باسم: «فتح

=

فحدَّد التشابه والاشتراك بين أصحاب الطَّبقة الواحدة بمجموع أمرين أو بأحدهما، وهما: التماثل والتشابه في السن، وفي الإسناد، ومعنى التشابه في الإسناد: أي الاشتراك في الشيوخ، أو في أغلبهم، وهذا ما بينه الحافظ ابن حجر بقوله[1]: «والطَّبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ».

ونحوه قول السَّخاوي في تعريف الطَّبقة[2]: «اشتراك المتعاصرين في السِّنِّ ولو تقريباً، وبالأخذ عن المشايخ، وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي[3]، وهو غالباً ملازم للاشتراك في السن».

وأوفى السيوطي في بيان المعنى الاصطلاحي للطبقة فقال في تعريفها[4]: «قومٌ تقاربوا في السِّنِّ والإسناد، أو في الإسناد فقط، بأن يكون شيوخُ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخَه».

ومحصل كلام الأئمَّة السابق:

أنه قد يراد بالطَّبقة: القوم المتعاصرون الذين وُجدوا في عصرٍ واحد، واشتركوا في شيء معين، كرؤية الصَّحابة للنبي ﷺ، والطَّبقة هنا بمعنى الجيل الواحد من الناس.

وقد يراد بالطَّبقة ما هو أكثر تحديداً: وهم المتقاربون في الرِّواية والعلم؛ أي في الأخذ عن الشيوخ والتلقي عنهم، وعلى هذا قد يعد اثنان من طبقة واحدة لاشتراكهما في الشيوخ مع تفاوتهما في السن والوفاة، وقد يعد آخران من طبقتين مع تقاربهما في السن والوفاة، لكنهما متباينان في الشيوخ، بأن كان أحدهما حصل الرِّواية عن جملة من الشيوخ لم يأخذ عنهم الآخر.

والملاحظ عموماً أن مفهوم الطَّبقة لم يتحدد بضابط صارم؛ بل بقي فضفاضاً مَرِناً، ممَّا أتاح للأئمَّة والعلماء ألا يلتزموا تصنيفاً واحداً، فوضعوا تقسيمات عدة لطبقات الرُّواة، فمنهم من أجمل الطَّبقات وجمعها في طبقة الصَّحابة، ثم طبقة التَّابعين، ثم طبقة أتباع التَّابعين، كابن حبان[5]، ومنهم من فصَّل فجعل

المغيث».

(١) «نزهة النظر» (ص١٣٤)، وتبعه على هذا التَّعريف السخاوي في «الغاية» (٢/ ٥٦٨)، وزاد في آخره: «أو تقارب شيوخهم».

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ٣٨٩).

(٣) كذا في «فتح المغيث» الطبعة المعتمدة، وطبعة دار المنهاج (٤/ ٤٩٩)، ونقلها زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (٢/ ٣٢٨)، والقاري في «شرح شرح النخبة» (ص٧١٨)، ولعل الأولى فيها: «التلقي»؛ لأنَّ العبرة في أصحاب الطَّبقة الواحدة اشتراكهم في التلقي عن الشيوخ أنفسهم، لا مجرد التلاقي فيما بينهم، وهذا ما عبر به أستاذنا الدكتور نور الدين عتر ـ حفظه اللّـه ـ فقال في «منهج النقد» (ص١٤٥): «وربما اكتفوا بالاشتراك في التلقي، وهو غالباً ملازم للاشتراك في السن»، وأحال في الحاشية إلى «فتح المغيث».

(٤) «تدريب الراوي» (٢/ ٣٥٠)، النوع الثالث والستون: طبقات العلماء والرُّواة، وقارن بكتاب «علم طبقات المحدِّثين» (ص٧) فقد عرف الطَّبقة بأنها: «طائفة من الرُّواة (أو العلماء) تعاصروا زمناً كافياً، وجمعت بينهم علاقة مكانية، أو علمية، أو قَبَلِيَّة ما».

(٥) ينظر: «الثِّقات» (١/ ١١).

في كل طبقة منها طبقات عدة كالحاكم النيسابوري، وكلٌّ ينظر إلى زاوية معينة، لكن جوهر المعنى متفق عليه؛ أي تقسيم الرُّواة إلى أجيال وطبقات بحسب أعصارهم وشيوخهم.

والكلام هنا ـ في موضوع الجهالة ـ يُقصد به غالباً التقسيمُ العام للطبقات؛ أي المراحل الواسعة العامة التي مرت في تاريخ الرِّواية والرُّواة، دون أن نخوض في التقسيمات الجزئية أو الاصطلاحية الموجودة في كتب التواريخ والرجال، التي وضعها العلماء والمصنفون فزادوا في تقسيم الطَّبقات وفرعوها وزادوا من عددها.

وهذا التقسيم ـ أي العام الواسع ـ واضح ومشهور، ومستقر في أذهان العلماء وكتبهم، وهو أقرب ما يكون إلى القرون منه إلى الطَّبقات الاصطلاحية.

ومستند هذا التقسيم كلام النَّبيِّ ﷺ كما جاء في الحديث: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١).

فالنَّبيُّ ﷺ زكَّى ثلاثة قرون، وقدمها على بقية الناس، ورتبها في الأفضلية بحسب السبق والقدم، وهي عبارةٌ عن أجيال عاشت في قرون معينة، وكان لها خصائص مميزة، وهذه الطَّبقات هي: طبقة الصَّحابة، وطبقة التَّابعين، وطبقة أتباع التَّابعين، فهذه القرون الثلاثة الموصوفة بالخيريَّة.

كيف تؤثِّرُ طبقةُ الرَّاوي في الجهالة والحكم عليها؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من استحضار تاريخ الرِّواية، وتدرجها من جيل إلى جيل، ومن عصر إلى عصر، فالرِّواية مرَّتْ بعصور عدة، وتناقلها الرُّواة طبقة بعد طبقة، وكان لكل عصر طبيعته وخصائصه التي ميزته عن باقي العصور، كما كان لكل طبقة من طبقات الرُّواة طبيعتها وخصوصيتها.

وسأعرض – بإيجاز – في المباحث الآتية تعريفاً بكل طبقة، وأبين ما يتعلق بالحكم بجهالة أفرادها.

---

(١) وتتمته: «**ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»، أخرجه من حديث ابن مسعود ﷺ: البخاري في الشهادات، باب (٩): لا يَشهَدُ على شهادة جَوْر إذا أُشْهِدَ، رقم [٢٦٥٢]، ومسلم في فضائل الصَّحابة، باب (٥٢): فضل الصَّحابة ثم الذين يلونهم، رقم [٢٥٣٣]، وللحديث ألفاظ قريبة في الصَّحيحين وغيرهما، وقد جاء المتن من حديث عدد من الصَّحابة حتى بلغ التواتر، كما وصفه بذلك ابن حجر في مقدمة «الإصابة» (١/ ١٣)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٩٦)، وينظر: «نظم المتناثر» (ص١٩٩).

المبحث الأول: الجهالة في طبقة الصَّحابة

أول طبقات الرُّواة زمناً ورتبةً، وأعلاها شرفاً ومكانة، وأجلها فضلاً وكرامة عند اللَّـه تعالى هي طبقة الصَّحابة رضوان اللَّـه عليهم أجمعين، الذين استجابوا لرسول اللَّـه ﷺ فكانوا معه في السَّرَّاء والضَّرَّاء مصاحبين ومناصرين، وبدعوته قائمين ومبشـرين، واحتملوا لأجل ذلك الصعاب والكربات، وبذلوا كلَّ غالٍ ونفيس، فكانوا خيرَ جيل؛ آمنوا بنبيِّهم، وتمسَّكوا بدينهم، فرفعهم اللَّـه تعالى بذلك فوق الأمم جميعاً، قال سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:١١٠].

وقد امتدحهم اللَّـه تعالى في غير ما موضع من كتابه الكريم، ونوه بشرفهم، وأشاد بفضلهم وعلو مكانتهم، كقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الفتح].

عدالة الصَّحابة:

من هذه الآيات المتقدمة وغيرها، ومن أحاديث كثيرة، أثبت العلماء العدالة لكل مـن ثبتـت صـحبته، وحكوا الإجماع على ذلك[(١)]، وأسوق بعض عبارات الأئمَّة في ذلك.

قال أبو زرعة الرازي[(٢)]: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحـداً مـن أصـحابِ رسـول اللَّــه ﷺ فـاعلم أنـه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حقٌّ، والقـرآن حـقٌّ، وإنـما أدَّى إلينـا هـذا القـرآنَ والسـننَ أصـحابُ رسول اللَّـه ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة».

وترجم الخطيبُ البغدادي عدالةَ الصَّحابة فقال[(٣)]: «باب ما جاء في تعديل اللَّـه ورسـوله للصـحابة، وأنه لا يُحتَاجُ للسؤال عنهم، وإنما يجب ذلك فيمن دونهم».

ثم قال تحت هذا الباب: «كلُّ حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النَّبيِّ ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم سوى الصَّحابي الذي رفعـه إلى رسـول اللَّــه ﷺ؛ لأن عدالـة الصَّحابة ثابتة معلومة بتعديل اللَّـه لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نَصِّ القـرآن» وسـاق أدلـة كثيرة تشهد لذلك[(٤)].

---

(١) للتوسع في عدالة الصَّحابة وأدلتها، وكلام العلماء فيها ينظر: «الحديث والمحدِّثون» (ص١٣٠)، و«السنة ومكانتها» للسباعي (ص٢٩١)، و«منهج النقد» (ص١٢١)، و«السنة قبل التدوين» (١/ ٣٩٤).

(٢) رواه الخطيب البغدادي بإسناده إليه في «الكفاية» (١/ ١٨٨).

(٣) «الكفاية» (١/ ١٨٠).

(٤) ينظر: «الكفاية» (١/ ١٨٠) وما بعد.

وقال الذَّهبي[١]: «فأما الصَّحابة ﷺ فبساطُهم مطويٌّ، وإنْ جرى ما جرى، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثِّقات، فما يكاد يسلم أحد من الغلط؛ لكنه غلط نادر لا يضـرُّ أبداً، إذ على عدالتِهم وقبولِ ما نقلوه العملُ، وبه نَدينُ اللَّـهَ تعالى».

وقال الحافظ العلائي[٢]: «والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف، أن العدالة ثابتة لجميع الصَّحابة رضي اللَّـه عنهم، وهي الأصل المستصحب فيهم، إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه، وذلك مما لم يثبت صريحاً عن أحد منهم ـ بحمد اللَّـه ـ فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة، ولا الفحص عنها، بخلاف من بعدهم».

وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)[٣]:

«الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل أحد تزكية جميع الصَّحابة بإثبات العدالة لهم، والكف عن الطعن فيهم، والثناء عليهم، فقد أثنى اللَّـه سبحانه وتعالى عليهم في آيات من كتابه ...» وساق أدلة كثيرة على تعديلهم ثم قال[٤]: «فعُلِمَ أنَّ جميعَ ما قدمناه من الآيات هنا، ومن الأحاديث الكثيرة الشهيرة في المقدمة يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل اللَّـه له إلى تعديل أحد من الخلق».

هذه النقول ـ وغيرها كثير ـ عن كبار الأئمَّة والحفَّاظ تصـرِّحُ بما لا لبس فيه بإثبات العدالة للصَّحابة جميعاً، وأن من ثبتت صحبته استُغْنِيَ عن البحث في عدالته، وأنَّ إجماع أهل السنة والجماعة منعقد على هذا.

مفهوم عدالة الصَّحابة:

ومعنى عدالة الصَّحابة الذي أثبته لهم أهل السنة والجماعة: «أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول اللَّـه ﷺ لِـَمَا اتَّصفوا به من قوَّةِ الإيمان، والتزامِ التقوى والمروءةِ، وَسُمُوِّ الأخلاق، والترفُّعِ عن سفاسف الأمور، وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصي، أو من السهو أو الغلط؛ فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم»[٥].

قال الأَبْيَارِيُّ الأصوليُّ المحدِّثُ (٦١٨هـ)[٦]: «وليس المرادُ بعدالتهم ثبوتَ العصمة لهم، واستحالةَ

---

(١) «الرُّواة الثِّقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم» (ص٢٤).

(٢) «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» (ص٦٠).

(٣) «الصواعق المحرقة» (٢/ ٦٠٣).

(٤) «الصواعق المحرقة» (٢/ ٦٠٧-٦٠٨).

(٥) «دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين» لمحمد أبو شهبة (ص١٠٧).

(٦) نقله عنه الزَّركشـي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٠٠)، وهذا لفظه، ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ١٠١)، ولكنه سمى القائل: «ابن الأنباري»، وتابعه عليه زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (٢/ ١٩١)، واللَّكْنَوي في «ظفر الأماني» (ص٥٤١)، والصواب ما وقع عند الزَّركشـي، وقد نقل في مواضع عدة عن كتابه «شرح البرهان»، وشارح «البرهان»

=

المعصية، وإنما المراد قَبولُ رواياتهم من غير تكلُّفٍ بحثٍ عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا من يثبت عليه ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك والحمد لله! فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول اللّه ﷺ حتى يثبت خلافُه، ولا التفاتَ إلى ما يذكره أهل السير، فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح».

فالمراد بعدالة الصَّحابة ما يراد بالعدالة عند إطلاقها على غيرهم من الرُّواة، وقد تقدم الكلام في بيان مفهومها ولوازمها، وخلاصة أمرها: **أن تتوافر صفات الصلاح، والاستقامة، والدين في الموصوف بها، مع اجتناب المفسقات، والموبقات، وكل ما يطعن في صدقه ونزاهته، ولا يعني هذا العصمة بحال**[(١)].

إذن: عدالة الصَّحابة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي لا تعني العصمة أو القداسة لهم، وإنما هي وصف جُمْلي لهم بالصلاح، والاستقامة، وأنهم مبرؤون من الكذب أو الاجتراء عليه[(٢)]، وهذا يشمل جميع من ثبتت له الصحبة، حتى من بدرت منه هفوات وهنات، فإنَّها لا تنفي عدالته، ولا تطعن في مِصداق ما يرويه عن النَّبيِّ ﷺ.

ولئن ثبتت عدالة الصَّحابة شرعاً بالأدلة الصريحة الصَّحيحة؛ لقد شهد الواقع بذلك أيضاً، ودلَّ عليه التتبع لأحاديثهم، ودراسة مرويَّاتهم، ولا سيما من قد يُظَنُّ أنه موضع تهمة، ممَّن وقع التشكيك بعدالتهم ونزاهتهم.

يقول العلامة المحدِّث المُعلِّمي اليماني (١٣٨٦هـ)[(٣)]: «إنَّ أئمَّة الحديثِ اعتمدوا فيمن يمكن التشكُّكُ في عدالته من الصَّحابة اعتبارَ ما ثبت أنهم حَدَّثُوا به عن النَّبيِّ ﷺ، أو عن صحابي آخر عنه، وعرضوها على

لإمام الحرمين هو: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، نسبة إلى (أبيار) بلدة بمصر، قال السيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٤٥٤-٤٥٥): «أحد العلماء الأعلام، وأئمَّة الإسلام، برع في علوم شتَّى: الفقه، والأصول، والكلام، وكان بعض الأئمَّة يفضله على الإمام فخر الدين في الأصول، تفقه بأبي الطاهر بن عوف، ودرس بالإسكندرية، وانتفع به الناس، وتخرج به ابن الحاجب»، توفي سنة (٦١٨هـ)، وينظر: «شجرة النور الزكية» (١/ ١٦٦)، وأما ابن الأنباري فهو إمام نحوي لغوي، واسمه: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة والنحو، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، ولد في الأنبار سنة (٢٧١هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٨هـ)، من تصانيفه: «الزاهر»، و«إيضاح الوقف والابتداء»، و«عجائب علوم القرآن»، و«شرح الألفات»، وغيرها. ينظر: «إنباه الرُّواة» (٣/ ٢٠١)، و«بغية الوعاة» (١/ ٢١٢)، و«الأعلام» (٦/ ٣٣٤).

(١) وقد جنح بعض العلماء إلى أن المراد بالعدالة في حق الصَّحابة غير ما يراد بها في حق سائر الرُّواة، فالعدالة في حقهم هي مجرد اجتناب تعمُّدِ الكذب في الرِّواية، ولا شيء آخر وراء ذلك من نفي الفسق عنهم، أو التزكية لهم، وهذا ما نص عليه اللَّكْنَوي في «ظفر الأماني» (ص٤٨٧) ونقله عن الدهلوي، وهذا مرجوح لا دليل عليه، وينظر رد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليه في الاستدراك آخر «ظفر الأماني» (ص٥٨٢).

(٢) بل كان من ورع الصَّحابة الكرام ﷺ ترك الرِّواية والتقليل منها خشية الوقوع في الخطأ على رسول اللّه ﷺ، وكأنهم يرون الخطأ كذباً عليه ﷺ، وقصصهم في ذلك كثيرة معروفة.

(٣) «الأنوار الكاشفة» (ص٢٦٣).

الكتاب والسنَّةِ، وعلى رواية غيرهم، مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم[(١)]، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التُّهمَةَ؛ بل وجدوا عامَّةَ ما رَوَوْهُ قد رَوَاهُ غيرُهم من الصَّحابة مِمَّنْ لا تتَّجِهُ إليه تُهمَةٌ، أو جاء في الشريعة ما في معناه أو ما يشهد له»[(٢)].

فعدالة الصَّحابة لا تعني تقديسهم، وليست هي دعوى عمياء؛ بل هي حقيقة ناصعة، أثبتتها الأدلة الشرعية والعقلية، وأكدها الواقع والدراسة المُمَحِّصَة لمرويَّاتهم وأحاديثهم.

تعريف الصَّحابي:

يطلق وصف (صحابي) لغة على من وقعت منه أدنى صحبة، طالت أو قصرت[(٣)].

أما في العرف: فلا يطلق هذا الوصف إلا على من كثرت ملازمته، وطالت صحبته[(٤)].

وقد اختار جماهير الأئمَّة من المحدِّثين والأصوليين المعنى اللغوي، وبنوا عليه المعنى الاصطلاحي.

قال أحمد بن حنبل: «كل من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صَحِبَه، وكانت سابقتُه معه، وسمع منه، ونظر إليه»[(٥)].

وقال البخاري[(٦)]: «من صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه».

وحرَّر تعريفَ الصَّحابيِّ الحافظُ ابن حجر فقال[(٧)]:

«وأصحُّ ما وقفتُ عليه من ذلك أن الصَّحابي: من لقيَ النبيَّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام.

فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يروِ، ومن غزا معه أو لم يغْزُ،

---

(١) أي: نزعاتهم السياسية في الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، كما أفاده شيخنا الدكتور نور الدين عتر في «مناهج المحدِّثين» (ص٥٧).

(٢) وممن تعرض لهذا محمد بن الوزير اليماني في كتابه «الروض الباسم»، وهو من أئمَّة الشيعة الزيدية، وقد تتبع أحاديث معاوية، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، وهم أكثر من يُطعَنُ عليهم، وبيَّن بسرد أحاديثهم التي رووها أنهم لم ينفردوا بشيء يخالف ما ثبت عن غيرهم، مما يثبت نزاهتهم، وعدلتهم بالاختبار والتمحيص، وقد نبه على ذلك أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في كتابه «مناهج المحدِّثين» (ص٥٨).

(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٣٥)، و«تاج العروس» (٣/ ١٨٥)، مادة: [صحب]، و«فتح المغيث» (٤/ ٧٨).

(٤) «المفردات في غريب القرآن» (ص٤٧٥)، مادة: [صحب]، و«التَّعريفات» للجرجاني (ص١٣٢).

(٥) أخرجه بإسناده الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ١٩٢)، من رواية عبدوس بن مالك العطار عن أحمد، قال في «تحرير علوم الحديث» (١/ ١١٤): «هذا من قول أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار عنه ... وهذه الرسالة رُويت كذلك مُفردةً عن أحمد، كما أخرجها ابنُ أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤١ - ٢٤٦)، وفي إسنادها من لم يُعرف بجرحٍ أو تعديل، ولا أجزم بصحتها عن أحمد، لكن لا بأس في الاعتبار بها فيها»، قلت: وقد زاد أبو يعلى في آخر المنقول هنا (١/ ٢٤٣): «فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه، ولو لقوا اللّـه بجميع الأعمال».

(٦) ذكره في «الصَّحيح»، في أول باب في كتاب أصحاب النَّبيِّ ﷺ، قبل الحديث رقم [٣٦٤٩].

(٧) مقدمة «الإصابة» (١/ ٦)، وينظر: «تحقيق منيف الرتبة» (ص٣٠).

ومن رآه رؤيةً ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان: من لَقِيَه كافراً، ولو أسلم بعد ذلك؛ إذا لم يجتمع به مرة أخرى».

وقال أيضاً[(١)]: «والمراد باللقاء: ما هو أعمُّ من المجالسة، والمُماشاة، ووصولِ أحدهما إلى الآخر، وإن لم يُكالِمْهُ، ويَدخُلُ فيه رؤيةُ أحدِهما الآخرَ، سواءٌ كان ذلك بنفسِه أم بغيرِه».

وخالف في ذلك بعض المحدِّثين والأصوليين، فقصروا الصحبة على المعنى العرفي، ولم يثبتوها بمجرد الرؤية، أو اللقاء العابر[(٢)]، لكن الراجح عن الأئمَّة والمحققين سلفاً وخلفاً هو ما قدمناه.

وتمتد طبقة الصَّحابة إلى آخرهم وفاة، وهو أبو الطفيل الدوسي، قال السيوطي[(٣)]: «وآخر الصَّحابة موتًا مطلقًا أبو الطفيل؛ عامر بن واثلة الليثي، ثبت ذلك في «صحيح مسلم»[(٤)]، واتفق عليه العلماء ... فكل فكل من ادَّعى الصحبة بعد أبي الطفيل فهو كاذب».

وأبو الطفيل ولد بعد هجرة النَّبيِّ ﷺ عام أحد، وأدرك ثماني سنين من حياة النَّبيِّ ﷺ، واختلف في تأريخ وفاته، مع الاتفاق على أنه آخر من توفي من الصَّحابة، والراجح أنه توفي سنة (١١٠هـ)[(٥)].

---

(١) «نزهة النظر» (ص١١١).

(٢) من ذلك ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤/ ٣٧٢) رقم [٢٠٧٧٤] عن عاصم الأحول أنه قال في (عبد اللَّه بن سرجس): «أنَّه رَأَى الخاتَمَ الذي بين كَتِفَي النَّبيِّ ﷺ، وقد رأى النَّبيَّ ﷺ ولم تَكُنْ له صُحْبَةٌ»، وإسناده صحيح، وروى الخطيب في «الكفاية» (١/ ١٩١) عن سعيد بن المسيب أنه قال: «الصَّحابةُ لا نعدُّهم إلا من أقام مع رسول اللَّه ﷺ سنةً أو سنتين، وغزا معه غزوةً أو غزوتين»، قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٨٣): «وهو لا يصح عنه، فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف في الحديث»، وقال العلائي في «تحقيق منيف الرتبة» (ص٤٣): «والإجماع منعقد في كل عصر على عدم اعتبار هذا الشرط في اسم الصَّحابي، كيف والمسلمون في سنة تسع وما بعدها من الصَّحابة آلاف كثيرة، وكذلك من أسلم زمن الفتح من قريش وغيرها، ولم يصحب النَّبيَّ ﷺ إلا زمناً يسيراً، واتفق العلماء على أنهم من جملة الصَّحابة».

(٣) «الحاوي للفتاوي» (٢/ ٩٢).

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم في الفضائل، باب (٢٨): كان النَّبيُّ ﷺ أبيض مليح الوجه، رقم [٢٣٤٠]، عن الجُرَيريِّ، عن أبي الطفيل، قال: «قلت له: أرأيت رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم، **كان أبيض مليح الوجه**»، قال مسلم عقبه: «مات أبو الطفيل سنة مئة، وكان آخر من مات من أصحاب رسول اللَّه ﷺ».

(٥) قال العراقي في «الأربعين العشارية» (ص١٧٤-١٧٥): «وقد أجمع أهل الحديث أن أبا الطفيل آخر من مات من الصَّحابة ... وإنما اختلفوا في سنة وفاته، فالمشهور أنه في سنة مئة، قاله مسلم، وخليفة وابن عبد البَرِّ، وقيل: بقي إلى سنة اثنين ومئة، وهو قول مصعب الزبيري، وقيل: بقي إلى سبع ومئة، وهو قول ابن حبان، وعبد الباقي بن قانع، وأبي زكريا ابن منده، وقيل: بقي إلى سنة عشر ومئة، وصحَّحه الحافظ أبو عبد اللَّه الذَّهبي في الوفيات»، وقد صحح الأخير واختاره ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٣٢٤) [٣١١١].

بمَ تثبت الصحبة؟

لا شك أن المشهورين من الصَّحابة قِلَّة قليلة، وأن أكثر الصَّحابة ليسوا بتلك الشهرة، فأكثر من يعرف منهم الخلفاء الراشدون، والعشرة المبشرون، وآخرون كان لهم سابقة قدم في الجهاد، أو العلم، أو الكرم وغير ذلك، أو اشتهروا بحوادث معينة من السيرة.

ويبقى غيرَ هؤلاء كثيرون لا يعرفون إلا في كتب الحديث النبوي، ومصادر التراجم والتواريخ، ومن هنا كانت الصحبة صفة تحتاج إلى إثبات، وقد اختلف في صحبة عدد غير قليل ممن ذكر في الصَّحابة لعدم وجود ما يجزم أو يرجح صحبتهم.

وقد ذكر العلماء طرقاً لإثبات الصحبة، منها التواتر، والاستفاضة والشهرة، وثبوتها بسند صحيح، ونحو ذلك[١]، ومن طرق إثبات الصحبة ما ذكره العلائي بقوله[٢]: «أن يصح السند إلى رجل مستور لم تتحقق عدالته الباطنة، ولا ظهر فيها ما يقتضي جرحَه، فيروي حديثاً يتضمن أنه صحابي؛ إما بسماعه ذلك أو بمشاهدته شيئاً من أفعاله ﷺ ونحو ذلك، أو برواية مجردة إذا اكتفينا بها في إثبات الصحبة، فهذا يتخرج على قبول رواية المستور، فمن قبله كان ذلك هنا بطريق الأولى لقرينة صدق مثل هذا، وأنه لم يوجد في ذلك القرن من يدعي ذلك كذباً إلا نادراً جداً، ولعله لا يصح السند إليه.

ومن لم يقبل رواية المستور في التَّابعين فمن بعدهم قد يقبل مثل هذا، وهو الذي عليه عمل ابن منده، وابن عبد البَرِّ وغيرهما ممن صنف في الصَّحابة، لعدهم هذا الصنف فيهم من غير توقف فيهم، ومن العلماء من توقف في حديثهم وإثبات الصحبة لهم».

وبتأمل هذه الطرق التي ذكرها الأئمَّة نجد أن بعضها لا يجزم بثبوت الصحبة؛ بل يُبقِي الأمر على الاحتمال، مما يشرع الباب واسعاً للاختلاف والاجتهاد بين الحفَّاظ والمصنفين في جملة كبيرة من الرُّواة، ما بين مثبت لصحبتهم، ونافٍ لها، حتى وضعت في المختلف فيهم من الصَّحابة مؤلفات قديماً وحديثاً[٣].

---

(١) ينظر: «علوم الحديث» (ص٢٩٤)، و«اختصار علوم الحديث» (ص١٨٠)، و«الإصابة» (١/ ٨).

(٢) «تحقيق منيف الرتبة» (ص٥٨).

(٣) ممَّا أُلِّفَ قديماً: «نقعة الصديان فيمن في صحبتهم نظر من الصَّحابة وغير ذلك» للحسن بن محمد الصاغاني المتوفى سنة (٦٥٠هـ)، وهو مختصر من كتابه «عقلة العجلان» لكنه لم يصل إلينا، وقد ذكر في «نقعة الصديان» مئة وتسعة وسبعين رجلاً ممن ذكروا في الصَّحابة، ويرى أن في صحبتهم نظراً، ومما ألف في ذلك أيضاً: «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصَّحابة» لعلاء الدين مغلطاي المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، بلغ عدد تراجمه فيما طبع منه: ألفاً ومئتي ترجمة، ممَّن اختُلِفَ في صحبتهم.

* ومما ألف في هذا حديثاً: «منهجية التمييز بين المختلف فيهم من الصَّحابة» دراسة نقدية، لعبد ربه سلمان عبد ربه أبو صعيليك، وهي أطروحة دكتوراه في جامعة اليرموك بالأردن، وهي رسالة رصينة، عالجت الموضوع بصورة جيدة، وبينت أسباب الاختلاف، وأهم المرجحات، وقد طبعت عن دار النوادر بدمشق.

هل يوصف الصَّحابة بالجهالة؟

أما الإبهام في الصَّحابة فكثير الوقوع، وهو أن يروي تابعي معروف عن رجل ولا يسمِّيه، ولكن يصرِّح بأنه صحابي، وهذا النوع تكلَّم فيه المحدِّثون، ونصُّوا على أن هذا الإبهام ـ وقد يسمُّونه جهالة ـ لا يضرّ؛ لأن الصَّحابة كلهم عدول، وطالما وثقنا أن المروي عنه صحابي، بتصريح التَّابعي الثِّقة بالسماع منه وبأنه صحابي؛ فإنه كالمسمَّى، ولا يؤثِّر في صحة الحديث شيئاً، وقد تقدم بيان هذا ونقل كلام الحفَّاظ في (المبهم)[1].

وأما الجهالة بمعناها الاصطلاحي فإنها مرتفعة عن الصَّحابة عموماً، بناء على ما أجمع عليه أهل السنة من عدالتهم، ومن عرفت عدالته بتعديل اللَّـه تعالى له انتفت جهالته، ولو لم يشتهر ولم تكثر مرويَّاته، أو يتعدد الرُّواة عنه، فثبوت الصحبة بحد ذاته رافع للجهالة، مثبت للعدالة.

قال الحافظ ابن حجر[2]: «وأما الصَّحابة فكلهم عدول، فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبتت صحبته: مجهول، وإن وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح».

فالجهالة بمعناها الاصطلاحي تنافي الصحبة؛ لأنَّ الجهالة بجميع أنواعها تقتضي عدم ثبوت العدالة، أو على الأقل العدالة الباطنة عند من ميَّز بينها وبين العدالة الظَّاهرة، في حين أن الأئمَّة المعتدَّ بهم مجمعون على عدالة الصَّحابة جميعاً، فهم يثبتون لهم العدالة ظاهراً وباطناً، وينصُّون على أنه لا يُبحَثُ عن ثبوت العدالة في رجل ثبتت صحبتُه، كما تقدَّم النَّقل.

ومع ذلك فربما يقع في كلام بعض الأئمَّة ما صورته وصف بعض الصَّحابة بالجهالة، وهذا الوقوع ينقسم إلى حالات:

* **الحالة الأولى: من جهل اسمه.**

تقدم في بحث المبهم أن الحفَّاظ ربما أطلقوا على الإبهام جهالة، وتقدم أيضاً أن الأئمَّة نصُّوا على عدم تأثير إبهام الصَّحابة في صحة المروي، ما دام ثابت الصحبة بتصريح تابعي ثقة، وهم ينوهون بأن هذه الجهالة الواقعة في اسم الصَّحابي لا تضر، فيكون مرادهم بالجهالة في مثل هذا: جهالة الاسم؛ أي الإبهام، لا الجهالة الاصطلاحية، ومن ذلك قول الحافظ ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ) عن حديث فيه صحابي مبهم[3]: «وهذا الحديث ليس بمرسلٍ، وجهالة الصَّحابي لا تضر، وقيل: إن هذا الرَّجل الذي لم يسمَّ: عبد اللَّـه بن سَرْجِس، وقيل: عبد اللَّـه بن مُغَفَّل، وقيل: الحكم بن عمرو الغفاريُّ».

وقوله في موضع آخر[4]: «وجهالة الصَّحابي غير قادحةٍ في صحة الحديث».

---

(١) ينظر: الفصل الأول من الباب الأول، ص (٩٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٧٠٥)، عند شرح حديث رقم [٦١٩٠].

(٣) «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٣).

(٤) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٠٦)، وينظر أيضاً: (٣/ ٢٤٥).

وقال الزَّركشي (٧٩٤هـ)[(١)]: «ويتخرج على هذا الأصل [أي تعديل الصَّحابة] مسألة، وهي أنه إذا قيل في الإسناد: عن رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، كان حجة، ولا تضـرُّ الجهالة به؛ لثبوت عدالتهم».

وقال ابن المُلَقِّن (٨٠٤هـ)[(٢)]: «جهالة الصَّحابي لا تضر».

وقال البُلْقِيني (٨٠٥هـ)[(٣)]: «وجهالةُ الصَّحابي لا تضر لو لم يُسَمَّ، فكيف إذا سُمِّيَ؟».

وقال العَينِي (٨٥٥هـ)[(٤)]: «جهالة الصَّحابي لا تضر صحة الإسناد».

وقال الشوكاني(١٢٥٠هـ)[(٥)]: «وأما جهالة الصَّحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث؛ لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق».

فهذه الأمثلة ـ وغيرها كثير ـ لم يرد بها الجهالة الاصطلاحية، وإنما قُصِدَ بها الإبهام، بدلالة سياق الكلام وسباقه، فالصَّحابي المبهم مجهول الاسم، ومجهول العين، لكنه ليس بمجهول الحال؛ لأنَّ عدالته ثابتة بالنص والإجماع، فلا تضر بعد هذا عدم معرفة اسمه، أو جهالة عينه في صحة الحديث أو الحكم عليه.

وإنما قلنا: إن الجهالة الاصطلاحية في مثل هذا غير مرادة؛ لأنه لا ينبغي أن يوصف الصَّحابي بالجهالة أو جهالة العين ويسكت عنه؛ إذ مقتضى وصف الجهالة الاصطلاحية الحكم بردِّ الحديث، وعدم قبوله، وإنما أتى ذكر الجهالة هنا في سياق النص على عدم تأثير إبهام الصَّحابي، وإن كان مجهول العين.

* **الحالة الثانية: إطلاق الجهالة لعدم ثبوت الصحبة عند القائل.**

أن يكون المقصود بالجهالة جهالة ثبوت الصحبة، لا وصف الرجل بالصحبة مع الجهالة معاً، وعلى هذا تتنزل عبارات كثير من الأئمَّة ممن وصفوا بعض الصَّحابة بالجهالة أو عدم الشهرة، أو نفي معرفتهم بهم، ومرادهم عدم ثبوت صحبتهم، أو عدم معرفتهم بها، وإن أثبتها غيرهم وقالوا بها.

ومثل هذا يقع في كتب تراجم الصَّحابة، وسببه اختلاف النظر في طريق ثبوت الصحبة، مثل أن لا يصرِّح الرَّاوي ـ المختلف في صحبته ـ بسماعه من النَّبيِّ ﷺ أو التلقي عنه، ولا يعرف بغير رواية واحدة، فيُثبِتُ بعض الحفَّاظ بذلك صحبته، ويخالف آخرون فلا يثبتونها إلا بالتصـريح بالسماع أو اللقاء، وإذا لم يكن معروفاً بغير هذه الرِّواية ربما وصفوه بالجهالة.

وقد يصرِّح الرجل بسماعه أو تلقيه عن النَّبيِّ ﷺ، لكن لا يكون سند الحديث إليه بتلك القوة، أو يقع اختلاف بين المحدِّثين في تصحيحه أو تضعيفه، وعلى ذلك يختلفون في صحبته، فمن قوى الإسناد يثبت صحبته به، ومن ضعفه لا يثبتها.

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٣٠٠).

(٢) «البدر المنير» (٢/ ٢٤٠)، ونحوه في «التوضيح» (٣٢/ ٢٠).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٥٥٧).

(٤) «عمدة القاري» (٦/ ١٥١).

(٥) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٧٦).

ومن أمثلة ذلك:

أ- قال ابن أبي حاتم[(١)]: «**زياد بن جارية التميمي الدمشقي**، روى عن حبيب بن مسلمة، روى عنه مكحول، وسليمان بن موسى، ويونس بن ميسرة بن حلبس، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: شيخ مجهول».

قال ابن حجر[(٢)]: «يُقالُ: إن له صحبة، روى عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وله مَا يُغنِيهِ**» الحديث[(٣)]، وروى عن حَبيبِ بن مسلمة في النَّفْل[(٤)] ... وقال النَّسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٥)]»، ثم قال: «ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم الأصبهانيَّان في الصَّحابة[(٦)]، وساقا حديثه في المسألة ... **وأبو حاتم قد عبَّر بعبارة مجهول في كثير من الصَّحابة**، ولكن جزم بكونه تابعياً ابن حبان وغيره، وتوثيق النَّسائي له يدل على أنه عنده تابعي».

والذي يتبيَّن من كلام ابن حجر هذا أن الرجل مختلف في صحبته، ولم يأت فيه ما يثبت صحبته إلا حديث واحد، اعتمد عليه من ذكره في الصَّحابة، بينما رجح غير واحد من المحدِّثين أنه تابعي، وهو ما جزم به ابن حجر نفسه فقال[(٧)]: «تابعي أرسل حديثاً، فذكره بسببه ابن أبي عاصم في الصَّحابة، وتبعه أبو نعيم وأبو موسى».

فحكم أبي حاتم عليه بالجهالة يعني أنه لم يُثبِتْ صحبتَه، بقرينة أنه لم يذكر له رواية إلا عن حبيب بن مسلمة، ولم يشر إلى روايته عن النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٥٢٧).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٤٣).

(٣) لم أجد الحديث من رواية زياد بن جارية إلا عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٢٦) رقم [١٢١٩]، وعنه ذكره أبو نعيم في «معرفة الصَّحابة» (٣/ ١٢١٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب (١٤٨): فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم [٢٧٤٢]، وأحمد في «المسند» (٢٩/ ٧)، رقم [١٧٤٦٢].

(٥) «الثِّقات» لابن حبان (٤/ ٢٥٢).

(٦) ذكره ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٢٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصَّحابة» (٣/ ١٢١٦)، وهكذا وقعت عبارة عبارة ابن حجر في «تهذيب التهذيب» طبعة الرسالة، وفي الطبعة الهندية (٣/ ٣٥٧)، وعبارة «الإصابة» (٢/ ٦٥٥): «تابعي أرسل حديثاً، فذكره بسببه ابن أبي عاصم في الصَّحابة، وتبعه أبو نعيم وأبو موسى»، وقد كنت أظن أنه سقط من «تهذيب التهذيب» ذِكْرُ أبي موسى الأصبهاني، وأنه المقصود مع أبي نعيم بقول ابن حجر «الأصبهانيان»، إذ المشهور في نسبة ابن أبي عاصم أنه شيباني لا أصبهاني، لكن تبين لي أن ابن أبي عاصم نزل أصبهان أيضاً، وتولى قضاءها، ويمكن أن ينسب إليها، فالعبارتان مستقيمتان، واللّـه أعلم، وينظر: «طبقات المحدِّثين بأصبهان» لأبي الشيخ (٣/ ٣٨٠)، و«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (١/ ١٣٥).

(٧) «الإصابة» (٢/ ٦٥٥).

ب-قال الدَّارَقُطني في (حابس اليماني)[(١)]: «مجهول متروك».

قال الحافظ ابن حجر: «ذكره الذَّهبي في «الميزان»، ومن شرطه أن لا يَذكر فيه أحداً من الصَّحابة، لكن قال: يقال له صحبة. وجزم في «الكاشف» بأن له صحبة، و لم يحمِّر اسمَه في «تجريد الصَّحابة»، و شرطه أن من كان تابعياً حمَّره، فتناقضَ فيه.

ويغلب على الظن أن ليس له صحبة، وإنما ذكروه في الصَّحابة على قاعدتهم فيمن له إدراك»[(٢)].

فالرجل مختلف في صحبته، والمرجح أنها لم تثبت، وإنما أدرك زمان النَّبيِّ ﷺ، فحكم الدَّارَقُطني عليه بالجهالة لعدم ثبوت صحبته عنده، مع جهالته في نفسه.

ج- قال ابن عبد البَرِّ بعد أن خرَّجَ حديثاً[(٣)]: «وقد روي هذا الحديث أيضاً عن النَّبيِّ ﷺ من حديث الفِرَاسي، رجل من بني فِرَاس من بني مدلج، بإسناد ليس بالقائم أيضاً ... والفراسي مذكور في الصَّحابة غير معروف».

فقد وصف ابن عبد البَرِّ هذا الصَّحابي بغير المعروف، وهي من ألفاظ الجهالة، لذلك اعترض عليه ابن دقيق العيد فقال:

«إن كان مرادُ أبي عمرَ مجهولَ الحال، مع إثبات كونه من الصَّحابة، فقد اشتهر بين أرباب الأصول والحديث، أن ذلك لا يضرّ، لعدالة جميع الصَّحابة، وإن أراد مجهول الصحبة، فقد أثبت البخاري صحبته، فيما حكاه الترمذي في علله»[(٤)].

والظَّاهر أن مراد ابنِ عبد البَرِّ أن الرجل غيرُ معروفِ الصحبة، ولا يجزم بها، لكونها لا تُعرَف إلا من طريق واحدٍ، تفرَّد به مسلم بن مَخْشِي، عن ابن الفراسي، عن الفراسي، ومسلم بن مَخْشي لا يعرف فيه إلا توثيق ابن حبان له[(٥)]، ولم يروِ عنه غير بكر بن سوادة، وقد اختلف على مسلم فقيل: عن الفراسي عن

---

(١) «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص٢٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٢٣)، وينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٢٨)، و«الكاشف» (٢/ ٢١٩)، و«تجريد أسماء الصَّحابة» (١/ ٩٤)، وقد عده الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٠٨) من كبار تابعي الشام، وقال في «تقريب التهذيب» (ص١٨٣) [٩٩٢]: «مخضرم، قتل بصفين، وقيل له صحبة».

(٣) «الاستذكار» (١/ ١٥٩)، والحديث أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب (٣٨): الوضوء بماء البحر، رقم [٣٨٧]، من طريق مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي قال: «كُنْتُ أَصِيدُ، وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ البَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»»، هكذا وقع في «سنن ابن ماجه»، وذكره ابن عبد البَرِّ عن مسلم بن مخشي عن الفراسي، وستأتي الإشارة إلى الاختلاف في الحديث.

(٤) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٦٤-٣٦٥)، وعزاه إلى «الإمام»، ولم يتعرض له في «شرح الإلمام» (١/ ٧١) وما بعد عند كلامه على الحديث، وكلام الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ١٣٧).

(٥) «الثِّقات» (٥/ ٣٩٨)، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٧٢).

النَّبيِّ ﷺ، وقيل: عن ابن الفراسي عن النَّبيِّ ﷺ، وقيل: عن ابن الفراسي عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ، وهو الصواب[(١)].

فصحبة الفراسي - وإن أثبتها البخاري - تبقى محلًّا للنَّظر والاجتهاد، لكونها لا تعرف إلا بهذا السند، وهو ليس بتلك القوة، مع وجود الاختلاف فيه.

د- روى الإمام مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النَّضْر السَّلَمي، أن رسول اللَّـه ﷺ قال: «**لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ**، فقالت امرأة عند رسول اللَّـه ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: **أَوِ اثْنَانِ**»[(٢)].

أبو النَّضر لا يُعرَفُ بغير هذا الحديث، والسند إليه رجاله رجال الصَّحيحين، لكنه لم يصرِّح بالسماع أو التلقي من النَّبيِّ ﷺ مباشرة، ولم تثبت صحبته من طريق آخر، لذلك ذكره بعض المصنفين في الصَّحابة[(٣)]، وخالف في ذلك ابن عبد البَرِّ فوصفه بالجهالة، إذ قال[(٤)]:

«أبو النضر هذا مجهول في الصَّحابة والتَّابعين، واختلف الرُّواة للموطأ فيه فبعضهم يقول: عن أبي النضر السلمي ... وبعضهم يقول: عن ابن النضر[(٥)] وهو الأكثر والأشهر ... وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر».

وقال أيضاً[(٦)]: «رجل مجهول، لا يعرف في حملة العلم، ولا يوقف له على نسب، ولا يُدْرَى أصاحبٌ هو أو تابع، وهو مجهول، ظلمة من الظلمات».

فابن عبد البَرِّ لا يصف الرجل بالجهالة مع كونه صحابياً؛ بل يفيد كلامه أنه مجهول الصحبة، لم تثبت له، وأنه قد اختلف في اسمه وفي تعيينه[(٧)].

---

(١) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤٠)، و«مصباح الزجاجة» (١/ ٥٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» في الجنائز، باب (١٣): الحِسبة في المصيبة، رقم [٦٣٢].

(٣) ذكره أبو نعيم في «معرفة الصَّحابة» (٦/ ٣٠٤٠) وصوب أنه: «ابن النضر»، وكذا قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٣١٤)، وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٤٢١) فنقل كلام أبي نعيم، وابن الأثير، وقال: «وأبو النضر هذا هو» وبيض له فلم يذكر شيئاً فيه، وينظر: «إسعاف المبطأ» (ص٣٣).

(٤) «التمهيد» (١٣/ ٨٧).

(٥) وقع في من «التمهيد» هنا: «أبي النضر»، وهو تصحيف، والصواب المثبت، كما في «تنوير الحوالك» (١/ ١٨٣)، و«شرح و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ١١١)، ووقع على الصواب كذلك في «التمهيد» بتحقيق: عبد المحسن التركي (٨/ ٤٦)، وأشار إلى وقوع «أبي» في نسختين خطيتين للكتاب.

(٦) «الاستذكار» (٣/ ٧٨).

(٧) وقد ذكر ابن الحذاء في «التَّعريف» (٢/ ٦٥٥) احتمال أن يكون هو أنس بن مالك الصَّحابي ﷺ، وذلك لأن الحديث مروي عن أنس من طرق أخرى، وأنس هو ابن مالك بن النضر، وأنه أبو النضر، لكن ابن الحذاء ذكر ذلك على سبيل الاحتمال، ورده ابن عبد البَرِّ في تتمة كلامه السابق في «التمهيد».

هـ- أخرج أبو داود حديثاً من طريق زيد بن أسلم، عن ابنٍ لأبي واقدٍ الليثي، عن أبيه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الحُصْرِ**»»(١).

لم يسمِّ أبو داود ابن أبي واقد، وجاء في بعض الروايات تسميته: واقد بن أبي واقد(٢).

قال ابن القطَّان الفاسي(٣): «ابن أبي واقد هذا لا يعرف له اسم ولا حال، والحديث من رواية زيد بن أسلم عنه».

قال ابن حجر: «ذكره ابن منده في الصَّحابة، وكناه أبا مراوح، وقال: قال أبو داود: له صحبة»(٤).

فابن القطَّان حكم على ابن أبي واقد بجهالة الحال، ولم يقف على أن له صحبة، بدليل أنه لم يعرف اسمه، ومن ذكره في الصَّحابة سماه أبا مراوح، وكذا لم يجزم بصحبته ابن حجر(٥).

و- ومن الأمثلة (كُلَيب الجهني)، له ثلاثة أحاديث فقط، أثبتت صحبته على أساسها، وقد تفرّد بها: عثيم بن كثير بن كليب الجهني، عن أبيه، عن جده.

قال ابن القطَّان(٦): «... ذلك أن عُثَيم بن كليب وأباه وجدَّه مجهولون».

وقد جعل ابن القطَّان كليباً والد عُثَيم، وسبقه إلى ذلك غير واحد، والصواب: أنه جده، وأن والده كثير بن كليب، كما رجحه ابن حجر(٧).

وعلى كلٍّ: فعُثَيم مجهول، روى عنه الواقدي حديثين - وهو متهم - والثالث رواه ابن جريج بصيغة: «أُخْبِرْتُ عن عُثَيم»، والواسطة التي أخفاها هي إبراهيم بن أبي يحيى، وهو شديد الضعف(٨).

فإذن ابن القطَّان لم يُسلِّمْ بصحابةِ الرَّجل، ولم يَرَ أنَّ مثل هذا السند صالحٌ لإثباتها، لذا حكم عليه

---

(١) «سنن أبي داود» في أول كتاب المناسك، رقم [١٧١٩].

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦/ ٢٣٦)، رقم [٢١٩٠٥]، وذكره بهذا الاسم البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧٣) لكنه لم يذكر في ترجمته شيئاً سوى اسمه، وترجم به: المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤١٥)، وتبعه الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٣٠)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٣)، في حين ترجمه ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٣٦٩) باسم أبي مراوح اللَّيثي.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦١).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٤)، ولم أجده في المطبوع من «معرفة الصَّحابة» لابن منده، والكتاب أكثره مفقود، والمطبوع قطعة منه فقط، وقد ذكره أبو نعيم في «معرفة الصَّحابة» (٦/ ٣٠٢٥)، وقال: «أبو مراوح الغفاري، ذكره المتأخر، وقال: قال أبو داود السجستاني: له صحبة، وأخرج له»، والظَّاهر أنه يعني بالمتأخر ابنَ منده.

(٥) قال في «تقريب التهذيب» (ص٦٠٩) [٧٣٩٠]: «يقال: له صحبة».

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣).

(٧) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٧٥)، و«تعجيل المنفعة» (٢/ ١٤٦)، والاختلاف في التسمية سببه الاختلاف في الإسناد، مما يدل على أن صحبة كليب لم تثبت إلا بهذا الإسناد.

(٨) قال في «تقريب التهذيب» (ص١٣٢) [٢٤١]: «متروك».

بالجهالة، والذي أراه أن في إثبات الصحبة له نظر، لجهالة عُثَيم، ولضعف من روى عنه.

* **الحالة الثالثة: جهالة الاشتهار بالعلم والرِّواية.**

قد يكون المراد من وصف بعض الصَّحابة بالجهالة أو بعض أوصافها قِلَّة الرِّواية، أو عدم معرفته بها، وعدم الشهرة، أو أنه من الأعراب غير المعروفين والمشهورين من الصَّحابة، وكثير من هؤلاء الصَّحابة الذين لا رواية لهم ولم يشتهروا إنما ثبتت صحبتهم بنص علماء السيرة، ومعلوم أن بعض علماء السيرة والمصنفين فيها ليسوا بتلك المرتبة عند المحدِّثين، كالواقدي، والكلبي وغيرهما[١].

وهذا أكثر ما وقع من أبي حاتم الرازي، فإنه «قد يُطلِقُ الجهالةَ في عدد من أعراب الصَّحابة ﷺ، يريد أنهم مجهولو المعرفة عند كبار التَّابعين، إذْ لم تُنقَلْ لهم روايةٌ عنهم»[٢].

ومن أمثلة ذلك:

أ- قال ابن أبي حاتم[٣]: «مِدْلاج بن عمرو السُّلَمي، حليف بني عبد شمس، سمعت أبي يقول: هو مجهول»، وتبعه على هذا الذَّهبي فقال[٤]: «لا يدرى من هو؟».

فقال ابن حجر متعقباً[٥]: «وهذا صحابي، ذكره ابنُ حِبَّان وغيره في الصَّحابة[٦]، زاد ابن حبان: حليف حليف بني عبد شمس، مات سنة خمسين، وقال ابن سعد[٧]: شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها».

ثم قال ابن حجر: «وكذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصَّحابة يطلق عليهم اسم الجهالة لا يريد بها جهالة العدالة؛ وإنما يريد أنه من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمَّة التَّابعين.

وأما الذَّهبي فتصرف في العبارة وأفهم أنه اجتهد في أمر هذا الرجل فما عرفه، وما كفاه حتى حكم على الناس كلهم أنهم لا يدرون من هو؟! ولو ذهبت أسردُ من ذكره في الصَّحابة لطال الشرح، لا سيما وهذا رجل من أهل بدر، لم يتخلَّف عن ذِكْرِه أحدٌ ممَّن صنَّف في الصَّحابة، وقد ذكر ابن عبد البَرِّ أن بعضهم سماه: مدلج بن عمرو، وأن بعضهم نسبه أسلمياً[٨].

---

(١) على أن هؤلاء ليسوا بمرتبة واحدة، فالكلبي كذاب، وأما الواقدي فمقدَّم في المغازي والسير، ومع ذلك فليس بحجة ولا عمدةٍ عند المحدِّثين، قال ابن حجر في «هدي الساري» (ص٥٩١): «والواقدي ليس بمعتمد».

(٢) مقدمة تحقيق «الكاشف» للشيخ محمد عوامة (١/ ١١٥).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٤٢٨).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٨٦)، وقال في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٥٠): «لا يعرف».

(٥) «لسان الميزان» (٨/ ٢٣).

(٦) «الثِّقات» (٣/ ٤٠٥).

(٧) «الطَّبقات الكبرى» (٣/ ٩٨).

(٨) «الاستيعاب» (٤/ ١٤٦٨)، وعبارته: «ويقال: مدلج بن عَمْرو»، وليس فيه القول بأنه أسلمي.

وأعجب من ذلك أن الذَّهبي سرده في «تجريد أسماء الصَّحابة»[(١)] ساكتاً عليه لم يحمر اسمه، فيكون تابعياً، ولم يضبب عليه فيكون غلطا كما هو اصطلاحه، فاقتضى أنه عنده صحابي بلا مرية، وهذا من عجيب التناقض».

ب-قال ابن أبي حاتم[(٢)]: «مَعْبَدُ بن خالد الجُهَني أبو رِغْوة، له صحبة، روى عن أبي بكر وعمر ﭫ، مات مات سنة ثنتين وسبعين، وهو ابن ثمانين، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول».

فأبو حاتم هنا يثبت صحبة الرجل، كما نقل عنه ابنه، ومع ذلك يصفه بالجهالة، وظاهر هذا تناقض لا يقع من مثل أبي حاتم في مكانته وعلمه، فلا بدَّ من تأويله بأن مراده أنه من أعراب الصَّحابة الذين لم يروِ عنهم أئمَّة التَّابعين، كما تقدم في المثال الأول، ويؤيد هذا قول ابن حبان[(٣)]: «له صحبة ... وأكثر مُقَامِه كان بالبادية في أرض جهينة».

وقال الحاكم أبو أحمد: «له صحبة من النَّبيِّ ﷺ، وكان ألزمَ جهنيٍّ للبادية»[(٤)].

ج- قال ابن أبي حاتم[(٥)]: «خُلَيدَةُ بنُ قيس بن عثمان من بني نعمان بن سنان الأنصاري، شهد بدراً، سمعت سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول».

وهذا الصَّحابي مذكور فيمن شهد بدراً من الصَّحابة، لكن مدار إثبات صحبته على علماء السيرة، فقد ذكره في أصحاب بدر: موسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقدي وغيرهم، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً[(٦)].

ولا يعرف عن هذا الصَّحابي رواية؛ بل لم يذكر بشيء سوى شهوده بدراً، ولم يذكر روى عنه أحد من التَّابعين أو لقيه، وكل من ذكره من المحدِّثين عول على أصحاب السير.

د- قال ابن أبي حاتم[(٧)]: «حريث بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه، أنصاري بدري، سمعت أبي يقول: هو

---

(١) «تجريد أسماء الصَّحابة» (٢/ ٦٦).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٢٧٩).

(٣) «الثِّقات» (٣/ ٣٨٩).

(٤) «الأسامي والكنى» (٥/ ١٧)، وكنيته فيه: «أبو روعة»، وكذا ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢١٧)، والذَّهبي في «المقتنى» (١/ ٢٤٢)، وكناه ابن سعد «أبا زرعة» كما في «الطَّبقات الكبرى» (٤/ ٣٤٨)، وتبعه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ١١٥).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٤٠٠-٤٠١).

(٦) لم أجده في المطبوع من «السير والمغازي» لابن إسحاق، لكن ذكره عنه ابن هشام في «السيرة» (١/ ٦٩٨)، وذكره الواقدي في «المغازي» (١/ ١٧٠)، وابن سعد في «الطَّبقات الكبرى» (٣/ ٥٧٤) وقال: «هكذا قال محمد بن إسحاق ومحمد بن عمر: خليد، وقال موسى بن عقبة وأبو معشر: خليدة بن قيس، وقال غيرهما: هو خالدة بن قيس، وقال عبد اللَّـه بن محمد بن عمارة الأنصاري: هو خالد بن قيس»، وينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٤٥٨)، «الإصابة» (٢/ ٣٤٣).

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٢٦٢).

مجهول، لا أعرفه».

والظَّاهر أنه يقصد عدم معرفته بالرِّواية، فإن المتتبع لترجمة هذا الصَّحابي يجد الـدَّارَقُطني وحـده نَـصَّ على صحبته، وباقي أخباره نقلها الكلبي والواقدي مما لا يعتمد على مثلهما المحدِّثون[(١)].

هـ- قال ابن أبي حاتم[(٢)]: «حاطب بن عمرو بن عبد شمس، من المهاجرين الأولين، سمعت أبي يقول: هو مجهول».

قال ابن منده: «وهو أول من هاجر إلى أرض الحبشة من مكة، قاله الزهـري، ومحمـد بـن إسـحاق، لا تعرف له رواية»[(٣)].

والظَّاهر أن هذا هو مقصود أبي حاتم أنه مجهول في الرِّواية، وأنه صحبته عرفت من علماء السيرة.

*** وممن وصفهم أبو حاتم بالجهالة مع الصحبة:**

١- قال ابن أبي حاتم: «حيان بن ملة، أخو أنيف بن ملة، ذكر بعض الناس أن له صحبة، وسمعت أبي يقول: هو مجهول»[(٤)].

٢- قال ابن أبي حاتم: «عثامة بن قيس البجلي، له صحبة، وروى عن عبد اللَّـه بن سفيان، وله صحبة أيضاً، سمعت أبي يقول: هما مجهولان»[(٥)].

٣- قال ابن أبي حاتم: «كنانة بن أوس بن قيظي، أخو عرابة، أنصاري، يقال: له صحبة ... سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول»[(٦)].

---

(١) ينظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٤٠)، و«الإصابة» (٢/ ٥٣).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣٠٣).

(٣) «معرفة الصَّحابة» لابن منده (ص٣٧٤)، وقد نقل أبو نعيم في «معرفة الصَّحابة» (٢/ ٦٩٧) كلام ابن منده من دون أن ينسبه، وقد تصرف فيه فقال: «أول مهاجري إلى أرض الحبشة، لا يعرف له رواية، قاله الزهري ومحمد بن إسحاق»، وهذا يوهم أن الزهري وابن إسحاق نصا على أنه لا رواية له، وليس كذلك، وإنما نصا على أنه أول مهاجر إلى الحبشة، وينظر: «الطَّبقات الكبرى» (٣/ ٤٠٥)، و«الاستيعاب» (١/ ٣١١).

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٢٤٣)، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥٣): «لهُ صُحبةٌ»، ولم يزد على ذلك، وساق ابنُ منده في «معرفة الصَّحابة» (ص٤١٠) الحديثَ الذي يثبت صحبته وقال عنه: «هذا حديث غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه».

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٧/ ٣٩)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٨٦): «له صحبةٌ، عن عبد اللَّـه بن سفيان، له صحبة أيضاً»، قال ابن عبد البَرِّ في «الاستيعاب» (٣/ ١٢٣٦): «مذكور في الصَّحابة، وفي صحبته عندي نظر؛ لأَنِّي لم أجد شيئاً يدل عليها»، وقد ذكره الصاغاني فيمن اختلف في صحبته في «نقعة الصديان» (ص٨٢).

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٧/ ١٦٩)، وقد ضبطه الدَّارَقُطني: كباثة، بالباء والثاء، نقله ابن حجر وصوبه في «الإصابة» (٥/ ٦٦٩)، وقال ابن عبد البَرِّ في «الاستيعاب» (٣/ ١٣٣١): «له صحبة، شهد أحداً مع النَّبيِّ ﷺ»، ولم أجد من ذكر خلافاً في صحبته.

٤- قال ابن أبي حاتم: «وهب بن قيس بن أبان الطائفي، له صحبة، روت عنه ابنته رقيقة، سمعت أبي يقول: هو مجهول»[(١)].

٥- قال ابن أبي حاتم: «أبو المنيب له صُحْبة، روى عنه عبيد اللَّـه بن زحر، ومسلم بن زياد مولى ميمونة، سمعت أبي يقول ذلك» ثم نَقَل عن أبيه أنه قال فيه: «لا أعرفه»، ونَقَل عن أبي زرعة أنه قال: «شيخ مجهول»[(٢)].

ويتراءى لي احتمالٌ في توجيه صنيع أبي حاتم غير ما تقدم، وهو أن لا يكون وصف الصحبة من كلامه أصلاً، وإنما هو من كلام ابنه، وأن المنقول عن أبي حاتم هو وصف الجهالة للرجل مع من روى عنه، ويكون هو المقصود بقول ابنه في بعض المواضع: «سمعت أبي يقول ذلك»؛ أي يذكر الرُّواة عنه، ويصفه بالجهالة.

ومما يقوي هذا الاحتمال: أن أكثر هذه الأمثلة إنما نَصَّ على الصحبة فيها الإمام البخاري، ومعروف شدة تتبع ابن أبي حاتم لكلام البخاري بالموافقة غالباً، وبالنقد أحياناً، فقد يكون ابن أبي حاتم نقل الترجمة من كتاب البخاري، مع الحكم بالصحبة، ثم نقل عن أبيه وصف الرجل بالجهالة لكونه لم يعرفه، ولم تتبين له صحبته.

والمثال الثاني المتقدم يؤكد هذا، فقد قال فيه ابن أبي حاتم: «عثامة بن قيس البجلي، له صحبة، وروى عن عبد اللَّـه بن سفيان، وله صحبة أيضاً»، وهذه هي عبارة البخاري بحرفها تقريباً، كما تقدم بيانه في التعليق.

تنبيه:

قد يُفهَمُ من بعض عباراتِ الحفَّاظِ نسبةُ الجهالة إلى صحابيٍّ ما، ولا يكون الأمر كذلك على حقيقته، ولكن وقع خطأ في فهم المراد، وفي إرجاع وصف الجهالة.

ومن أمثلة ما وقفت عليه في ذلك:

قال ابن أبي حاتم: «بِشْر بن عصمة المزني، قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**خُزَاعةُ مِنِّي وأَنَا مِنْهُم**»[(٣)]، روى عنه كثير بن أفلح مولى أبي أيوب، من رواية محمد بن عبد اللَّـه بن عتبة بن القراح، عن إبراهيم بن

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٢٢)، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٦٢): «سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ»، وذكره ابن قانع في «معجم الصَّحابة» (٣/ ١٨٨)، وذكر ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص٩٨) أنه وفد إلى النَّبيِّ ﷺ مع ثقيف لما أسلمت.

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤٤٠).

(٣) لم أجده في كتب السنة إلا عند الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ١٩٤)، وكذا اقتصر على نسبته إليه السيوطي في «الجامع الكبير» كما في «كنز العمال» (١٢/ ٦٣- ٦٤) رقم [٣٤٠٠٩]، وقد أَورَدَتْهُ عددٌ من كتب التراجم في ترجمة (بشر بن عصمة) وستأتي الإحالة إليها.

عطاء عن كثير، شيخ مجهول»[1].

فابن أبي حاتم يترجم (بشر بن عصمة) فيذكر حديثه، والرُّواة عنه، ثم يقول: «شيخ مجهول»، والمتبادر أن هذا الوصف هو لصاحب الترجمة، وهو ما فهمه الحافظ الذَّهبي فقال في ترجمته[2]: «قال أبو حاتم: مجهول، قلت: يقال: له صحبة، لكن لا يصح خبره».

لكن تعقبه ابن حجر فقال[3]: «وقول المصنف [أي الذَّهبي]: (يقال: له صحبة)، عجيب! فما أعلم أحدًا صنَّف في أسماء الصَّحابة إلا وقد ذكره، وقيل في اسمه: بُسْر بالمهملة ... وأما قول المصنف: (إن أبا حاتم قال: إنه مجهول) ففيه نظر ... وكأن قوله: (شيخ مجهول) عائد إلى محمد بن عبد اللَّـه بن عتبة، ومما يؤيِّدُه أن ابن عبد البَرِّ قال في «الاستيعاب» لما ذكر بِشْرَ[4] بنَ عصمة: (في إسناد حديثه شيخ مجهول)، وهذا الوهم تبع فيه الذَّهبيُّ ابنَ الجوزيِّ[5]».

فابن حجر يرى أن وصف الجهالة لا يعود على بِشْر في كلام ابن أبي حاتم، فهو صحابي، ولكنه يعود على الرَّاوي عنه محمد بن عبد اللَّـه بن عتبة، وقد ترجم هذا الأخيرَ ابن أبي حاتم، ونقل عن أبيه أنه مجهول[6].

وما نقله ابن حجر عن «الاستيعاب» لتأييد كلامه مشى عليه الذَّهبيُّ في «تجريد أسماء الصَّحابة»، فقد ذكر (بشر بن عصمة) في الصَّحابة، وقال[7]: «روي بإسناد مجهول، عن أبي الطفيل عنه حديث»، فجعل الجهالة في السند إليه، لا فيه.

وقد يقع هذا اللبس في الفهم في بعض عبارات الذَّهبي خاصة، وسببه الإيجاز والاختصار، ومن أمثلة ذلك:

قال الذَّهبي[8]: «الحسن اليماني، عن جده فلان المزني، وله صحبة، مجهول».

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٦٠)، قال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٢٠): «قال أبو حاتم: مجهول، قلت: يقال: له صحبة، لكن لا يصح خبره».

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٢٠)، ونحوه في «المغني في الضعفاء» (١/ ١٠٦).

(٣) «لسان الميزان» (٢/ ٣٠١).

(٤) وقع في «لسان الميزان» في الموضع السابق بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «بُسْر»، بالمهملة، وضبطها بالحركات، والصواب المثبت «بشر» بالمعجمة كما وقع في الطبعة الهندية من الكتاب (٢/ ٢٦)، وكما هو في «الاستيعاب» (١/ ١٧٠).

(٥) ينظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١/ ١٤٣).

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٧/ ٣٠٢)، وتبعه الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٠٣)، و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٠٠)، وابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٢٤١).

(٧) «تجريد أسماء الصَّحابة» (١/ ٥٠).

(٨) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٢٨)، ووقع في «المغني في الضعفاء» (١/ ١٦٩): «اليمامي».

وقال[١]: «عبد اللَّـه بن أبي شقيق السلولي، عن أبي زيد، أحد الصَّحابة، مجهول».

وقال[٢]: «عبد الملك بن أبي عياش، عن عرزب، وله صحبة، مجهول».

ففي هذه الأمثلة وصف الصحبة هو لشيخ الرَّاوي المترجَم، ووصف الجهالة يعود على المترجم.

ومن ذلك قوله أيضاً[٣]: «إسماعيل بن عباد بن شيبان، عن صحابي، مجهول».

ومراده: أن إسماعيل هذا مجهول، وهو يروي عن أحد الصَّحابة، لا أن الصَّحابي هو نفسه مجهول.

الحكم على وحدان الصَّحابة بالجهالة:

تقدم في الباب الأول تحريرُ مفهوم الوحدان، وبيانُ علاقته بالجهالة، وأنه لا لزوم بينهما، فليس كل من كان من الوحدان كان مجهولاً.

وقد ذهب الحاكم النيسابوري إلى أنَّ الشَّيخين لا يخرجان أحاديث الواحدان، وأنهما - برأيه - يشترطان تعدد الرُّواة عن رجال الإسناد بدءاً من الصَّحابة إلى شيوخ الشَّيخين، وأن الصَّحابي الذي لم يتعدد الرُّواة عنه يوصف بالجهالة، وسيأتي عرض كلامه مفصلاً ومناقشته والرد عليه فيما يتعلق بشرط الشَّيخين، لكن الذي يعنينا هنا هو ما يتعلق بتجهيل الصَّحابة الوحدان، وأنه يرى أن الصَّحابي الذي لم يروِ عنه إلا واحد لا يخرج عن وصف الجهالة، وهو ما يدلُّ عليه مفهومُ كلامِه في تعريف الحديث الصَّحيح، إذ قال[٤]:
قال[٤]:

«وصفة الحديث الصَّحيح: أن يرويه عن رسول اللَّـه ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا».

فمفهوم كلامه أن الصَّحابي يوصف بالجهالة إن لم يروِ عنه تابعيان عدلان، بأن روى عنه تابعي واحد فقط، وقد تبعَ الحاكمَ فيما ذهب إليه تلميذُه البيهقيُّ، فقال في رسالته للإمام الجويني[٥]:

«والذي عندنا من مذهب كثير من الحفَّاظ، وعليه يدلُّ مذهب الإمامين: أبي عبد اللَّـه البخاري، وأبي الحسين النيسابوري أنَّهما إنَّما يشترطان أن يكون للصَّحابي الذي يروي الحديث راويانِ فأكثر؛ **ليخرج بذلك عن حدِّ الجهالة، وهكذا من دونه.**

ثم إنِ انفردَ أحدُ الرَّاويينِ عنه بحديث، وانفرد الآخر بحديث آخر، أو بحكاية، أو جرى له ذكرٌ في حديث آخر؛ قُبِلَ، وإنما التوقُّفُ في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راوٍ واحدٌ ... وعلى هذا وهذا

(١) «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٤٢)، وعبارته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٤٠): «عبد اللَّـه بن أبي شقيق السلولي، من التَّابعين، عن أبي زيد، وله صحبة، مجهول».

(٢) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٠٧).

(٣) «المغني في الضعفاء» (١/ ٨٣).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص٦٢)، النوع التاسع عشر.

(٥) «رسالة البيهقي للجويني» (ص٨٤-٨٦).

عند كثير من أصحاب الأصول حجة إذا كان الرَّاوي عنه ثقة[(١)]».

وقال في «السنن الكبرى» معقِّباً على حديث رواه بَهْزُ بن حَكِيم عن أبيه عن جدِّهِ[(٢)]:

«فأما البخاري ومسلم - رحمهما اللَّـه - فإنهما لم يخرجاه، جرياً على عادتهما في أنَّ الصَّحابيَّ أو التَّابعيَّ إذا لم يكن له إلا راوٍ واحدٌ لم يُخرجا حديثه في الصَّحيحين، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في الصَّحيح».

وتَبِعَه في هذا المثال الحافظ المنذريُّ فقال[(٣)]: «بَهْزٌ ثقة، وجدُّهُ معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيري صحبته مشهورة، ومعاوية بن حيدة لم تثبت عند البخاري ومسلم رواية ثقة عنه، غير ابنه».

وممن تبعه الحافظ أبو عبد اللَّـه محمد بن مَنْدَهْ (٣٩٥هـ) فقال:

«من حكم الصَّحابي أنه إذا رَوى عنه تابعي واحد - وإن كان مشهوراً مثل الشعبي، وسعيد بن المسيب - يُنسَبُ إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً، واحتُجَّ به، وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصَّحيحين إلا أحرفاً تَبيَّنَ أمرها»[(٤)].

مناقشة كلام الحاكم ومتابعيه في موضوع جهالة الصَّحابي:

يتوجه على الحاكم ومن تابعه في الحكم على الصَّحابي بالجهالة لمجرد تفرّد تابعي عنه أمور، أهمها:

- ما تقدَّم تفنيده أنه لا تلازم بين الوحدان والجهالة، وأنْ ليس كل من لم يروِ عنه إلا واحد يكون مجهولاً، ولا سيما الصَّحابة[(٥)]، قال العلائي[(٦)]: «لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الرَّاوي عن الشَّيخ، فقد يكون معروفاً بالثِّقة والأمانة ولم يتفق أن يرويَ عنه إلا واحد، كذلك هذا يكون معروف اللقاء والصحبة اليسيرة بين أهل المغازي والسير، وإن لم يُرْوَ ذلك إلا من جهة واحدة بإخباره عن نفسه».
- أن الحاكم عارض نفسه في كتابه «المستدرك»، إذ أخرج حديثاً عن الصَّحابي مطر بن عُكَامِس، وهو لا

---

(١) نقل الزَّركشي هذا عن البيهقي في «النكت» (ص٢٦٨)، لكن اللفظ فيه: «وهذا عند الشافعي وغيره من الأصوليين حجة إذا كان الراوي عنه ثقة».

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٦)، حديث رقم [٧٣٢٨]، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٥٧).

(٣) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٨٥)، ولم أجده عند شرح الحديث في «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٢/ ١٩٢-١٩٣)، وإنما وقع فيه بعد سوق الحديث (٢/ ١٩٤): «وجدُّ بهزِ بن حكيم هو معاوية بن حَيْدَة القشيري، وله صحبة، وبهز بن حكيم وثَّقه بعضهم، وتكلَّم فيه بعضهم».

(٤) نقله ابن طاهر المقدسي في «شروط الأئمَّة الستة» (ص٩٩-١٠٠)، وهذا لفظه، ونقله كذلك في مقدمة «أطراف الغرائب والأفراد» (١/ ٢٨-٢٩) مع تغيير طفيف في اللفظ، ونقله كذلك الزَّركشي في «النكت» (ص٨٦)، ولم أقف على هذا الكلام في شيء من كتب ابن منده المطبوعة.

(٥) ينظر ص (١٠٩).

(٦) «تحقيق منيف الرتبة» (ص٥٣)، وقد تقدم نقل بعضه في الباب الأول.

يروي عنه إلا أبو إسحاق السبيعي، ثم قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين؛ فقد اتفقا جميعاً على إخراج جماعة من الصَّحابة ليس لكل واحد منهم إلا راو واحد»[(١)].

فهذا صريح بأن الشَّيخين يخرجان حديث الوحدان من الصَّحابة، وأنهم لا يصفون بالجهالة.

- ما ذكره الحاكم وغيره من أمثلة لأحاديث رأوها صحيحة، وتعليلهم لعدم إخراج الشَّيخين لها بأن الصَّحابي لا يروي عنه إلا واحد لا يستقيم؛ لأنَّ الشَّيخين لم يستوعبا الصَّحيح كما هو المعروف، ثم قد يكون في هذه الأحاديث ما منع الشَّيخين من إخراجها.

ومن ذلك الحديث الذي ذكره البيهقي - وتبعه عليه المنذري - من أن الشَّيخين لم يخرجا حديث بهز في عقوبة مانع الزكاة لأن الصَّحابي الرَّاوي لم يروِ عنه إلا واحد، فهذا التعليل غير سديد؛ لأنَّ الحديث أساساً غير مُسلَّمٍ بصحته، وقد أعله عدد من الحفَّاظ، وفي هذا يقول ابن دقيق العيد[(٢)]: «ولا يتعيَّنُ أن يكون الشَّيخان تركا تخريجَه للعلَّةِ التي ذكرها البيهقي، فقد يكونان لم يريا بهزاً من شرطهما، وهو وإن وثَّقه جماعة فقد قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بمشهور».

وهذا الذي قاله ابن دقيق هو المتعيِّنُ، فقد قال الإمام الشافعي عن بهزٍ[(٣)]: «ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به».

وقال ابن حبان عن بهز بن حكيم[(٤)]: «كان يخطىء كثيراً، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم - رحمهما اللَّـه - فهما يحتجَّان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «**إِنَّا آخِذُوهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**» لأدخلناه في الثِّقات، وهو ممن أستخير اللَّـه عز وجل فيه».

فكلام الشافعي واضح في عدم صحة الحديث؛ بل إن ابن حبان عدَّ هذا الحديث مانعاً من إدخال بهز في الثِّقات؛ لأنَّه تفرَّدَ بها لا أصل له في الشريعة، وهو العقوبة المالية، ولا يحتمل مثلُ بهزٍ أن ينفرد بأصل مثل هذا[(٥)].

---

(١) «المستدرك على الصَّحيحين» كتاب الإيمان (١/ ١٠٢)، رقم (١٢٦)، وقد أفدت في الوقوف على كلام الحاكم هذا من تعليق الشيخ أبي غدة على رسالة «ما لا يسع المحدِّث جهله» (ص٢٦٦).

(٢) قاله في «الإمام»، ونقله عنه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٨٦).

(٣) نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١٣)، وأشار إلى أن الشافعي كان يعمل بهذا الحديث في مذهبه القديم.

(٤) «المجروحين» (١/ ١٩٤).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة، باب (٤): في زكاة السائمة، رقم [١٥٦٩]، والنَّسائي في الزكاة، باب (٤): عقوبة مانع الزكاة، رقم [٢٤٤٦]، والإمام أحمد في «المسند» (٣٣/ ٢٢٠) رقم [٢٠٠١٦]، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٨) رقم [٢٢٦٦]، وابن الجارود في «المنتقى» (ص٩٣) رقم [٣٤١]، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٤) رقم (١٤٤٨)، وصححه، وصححه كذلك ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٤١)، وحسنه الألباني، والأعظمي، ومحققو المسند، والحويني في «غوث المكدود» (٢/ ١٠).

=

- أهم ما ينقض هذا التوجه هو واقع عمل الشَّيخين، حيث أخرجا أحاديث جماعة من الصَّحابة الوحدان كما سيأتي عرضهم واستقراؤهم، ومن ألزم الشَّيخين بغير هذا، ورأى أن من شرط صحة الحديث ـ أو شرط الصَّحيحين على الأقل ـ تعدد الرُّواة لم يصب، وقد ألزم الشَّيخين ما لم يلتزماه، وصادم عملهما، وهذا ما وقع فيه الكرماني حيث لم يجد مخرجاً لهذا، فقد قال عند إخراج الحديث للمسيَّبِ بن حَزْن ﷺ وهو من الوحدان[١]: «قالوا: لم يروِ عن المسيَّبِ إلا سعيد، أقول: نفيه هو خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يروِ عن أحدٍ ليس له إلا راوٍ واحدٌ».

والغريب من الكرماني أنه رد دعوى تفرّد سعيد عن أبيه من دون دليل ولا نقل، ولم يناقش دعوى شرط الشَّيخين، وهذا ما حدا الحافظ ابن حجر أن يعقب عليه بقوله[٢]: «وهذا المشهور راجع إلى غرابته، وذلك أنه لم يدعه إلا الحاكم ومن تلقَّى كلامه، وأما المحقِّقون فلم يلتزموا ذلك، وحجتهم أن ذلك لم يُنقَلْ عن البخاري صريحاً، وقد وُجِدَ عَمَلُه على خلافه في عدة مواضع منها هذا، فلا يعتد به».

جهالة الصَّحابة عند الحنفيَّة:

خالف الحنفيَّة جمهورَ المحدِّثين في مفهوم الجهالة، فخصُّوا هذا الوصف بالمقلين من الرِّواية، أصحاب الحديث والحديثين، ونصُّوا على جهالة الصَّحابة المقلِّين، ولم يخرجوهم من هذا الوصف، وقد تقدم بيان ذلك والنقلُ عن أئمتهم[٣]، وأزيد هنا لبيان موقفهم من جهالة الصَّحابة بعض النقول الأخرى.

قال الدبوسي[٤]: «الراوي إما أن يكون معروفاً بعلمه ونسبه، أو مجهولاً ما عرف إلا بحديث رواه أو بحديثين، ثم كل واحد منهما إما أن يكون ظهر من الصَّحابة أو السلف رضي اللَّـه عنهم رد عليه أو قبول منهم، فيصيرون أقساماً أربعة:

أما المشهورون فنحو الخلفاء الراشدين، والعبادلة الثلاثة رضي اللَّـه عنهم.

وأما المجهولون فنحو معقل بن يسار، وسلمة بن المحبق[٥]، ووابصة بن معبد، وسائر الأعراب الذين

- وقال الذَّهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٥٧): «هذا الحديث ممَّا أُنْكِرَ على بَهْزٍ»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦١): «وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد» فالإمام أحمد يستشكل المتن، وإن كان ظاهر الإسناد صالحاً، ثم يقول ابن حجر: «والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، فإنه قال في سياق هذا المتن: لفظةٌ وَهِمَ فيها الراوي، وإنما هو: «**فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْ شَطْرِ مَالِهِ**»؛ أي يُجْعَلُ مالَه شطرين، فيتخيَّر عليه المصدّق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا»، وهذا الذي اختاره ابن حجر يبيِّنُ لنا علَّةَ الحديث، ووجهَه الصَّحيحَ، ويردُّ على من قوَّى الحديثَ واحتج بالمتن اغتراراً بظاهر الإسناد.

(١) «الكواكب الدراري» (٢٢/ ٤٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٧٠٥)، عند شرح حديث رقم [٦١٩٠].

(٣) ينظر: الباب الأول، الفصل الأول ص(٣٧).

(٤) «تقويم الأدلة» (ص١٨٠)

(٥) وقع في «تقويم الأدلة»: «المحق».

ما عرفوا إلا بما رووا».

ويقول علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)[١]: «وإنما نعني بهذا اللفظ؛ أي بالمجهول: من لم يشتهر بطول الصحبة مع الرسول ﷺ، وإنما عرف بما روى من حديث أو حديثين».

فالحنفيَّة - ولا سيما المتقدمين منهم ـ يطلقون الجهالة على الصَّحابي غير المشهور، وغير المعروف إلا برواية حديث أو حديثين، وكذا على أعراب الصَّحابة غير المعروفين.

وقد يقال: إن الحنفيَّة يشبهون في هذا المنهج إطلاق بعض المحدِّثين كأبي حاتم الرازي وصف الجهالة أحياناً على الأعراب من الصَّحابة، الذين لم تُعرَفْ رواياتهم عند كبار التَّابعين كما تقدم بيانه وأمثلته[٢].

والجواب: الفرق هو في التعميم والتقعيد لهذا المنهج، فإن إطلاق المحدِّثين لهذا الوصف على الصَّحابة نادر، ولم يقع إلا من بعضهم، ولم يعمموه في كل الصَّحابة المقلين؛ بل خصوه بغير المشهورين في الرِّواية أو السيرة أو غيرها.

أما الحنفيَّة فإنهم أصَّلوا هذا النهج، وطردوا الوصفَ في كلِّ صحابي مُقِلٍّ، ولو تعدد الرُّواة أو كان مشهوراً بغير الرِّواية، وكذا في أعراب الصَّحابة غير المشهورين، فالعلة عندهم ليست جهالة العين أو الحال أو الشهرة، وإنما قِلَّة الرِّواية وكثرتها، وملحظهم في ذلك أصولي فقهي أكثر منه حديثياً إسنادياً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وقد تمسك متأخرو الحنفيَّة بهذا المفهوم للجهالة المرتبط بقِلَّة الرِّواية، وجعلوه عاماً في حق جميع الرُّواة على اختلاف طبقاتهم ولم يخصوه بالصَّحابة، وربما لم يتعرضوا لوصف الصَّحابة بذلك أساساً، كما تقدم عن ابن الحنبلي، وابن همات، والتهانوي[٣].

والحقيقة أن في وصف الصَّحابة بالجهالة إشكالاً لا يخفى، حتى لو حُمِلَ على معنى القِلَّة؛ لأنَّ قِلَّة الرِّواية لا تعني جهالة الرَّاوي، وتفرّد الرَّاوي بحديث أو حديثين لا يعني خفاء حاله أو عينه، ولهذا نجد مِنْ متأخري الحنفيَّة مَنِ استشكل وصفَ الصَّحابة بالجهالة، كالتفتازاني (٧٩٣هـ) الذي قال[٤]:

«فإن قيل: عدالة جميع الصَّحابة ثابتة بالآيات والأحاديث الواردة في فضائلهم، قلنا: ذَكَر بعضُهم أن الصَّحابي اسم لمن اشتهر بطول صحبة النَّبيِّ ﷺ على طريق التتبع له والأخذ منه، وبعضهم: أنه اسم لمؤمن رأى النَّبيَّ ﷺ سواء طالت صحبته أم لا، إلا أن الجزم بالعدالة مختص بمن اشتهر بذلك، والباقون كسائر الناس فيهم عدول وغير عدول».

---

(١) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» للبخاري (٢/ ٥٦٠).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٤٥٧).

(٣) الباب الأول، الفصل الأول ص (٣٨).

(٤) «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ١٠).

ونحا نحوه في هذا التوجيه ابن أمير حاج (٨٧٩هـ) لكنه لم يسلم به؛ بل استشكله، فقال شارحاً كلام ابن الهمام[١]: «(ومجهول العين والحال كوابِصَةَ) بن معبد، والتمثيل به مشكل؛ فإن المراد بالمجهول المذكور عندهم: من لم يعرف ذاته إلا برواية حديث أو حديثين، ولم تُعرَفْ عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته، وقد عُرِفَتْ عدالة الصَّحابة بالنصوص، واشتهر طول صحبتهم، فكيف يكون داخلاً فيه وهو صحابي؟

وقد يجاب: بأنه وأمثاله كسلمة بن المحبق، ومعقل بن سنان، وإن رأوا النَّبيَّ ﷺ ورووا عنه لا يعدون من الصَّحابة عند الأصوليين، لعدم معرفة صحبتهم، إليه أشار شمس الأئمَّة، ولا يَعْرَى عن نظر كما لا يخفى».

فنلحظ أن ابن أمير حاج لم يُسلِّمِ الجوابَ المسوقَ في تخصيص الصَّحابي بمن طالت صحبته؛ لأن هذا يخالف جماهير المحدِّثين والأصوليين، كما تقدم في تعريف الصَّحابي[٢].

❐ ❐ ❐

(١) «التقرير والتحبير» (٢/ ٣٣٤).

(٢) ص (٤٤٨).

المبحث الثاني: الجهالة في طبقة التَّابعين

لا غروَ أن الطَّبقة التي تلي الصَّحابة في الفضل والمكانة والزمن هي طبقة التَّابعين، ولئن ثبتت أفضلية الصَّحابة ﷺ وجلالتهم على سائر الطَّبقات والقرون؛ لتشرفهم بصحبة النَّبيِّ المصطفى ﷺ، وفوزهم برؤية وجهه الكريم - بأبي هو وأمي - ﷺ، فإن فضيلة التَّابعين وجلالة مكانتهم، وتقدمها على من بعدهم استُمِدَّت من رؤيتهم للصحابة الكرام، وملازمتهم لهم، وأخذهم عن هديهم، وتَزيِّيهم بسمتهم، فهم أبناؤهم وتلاميذهم، بهم تخرجوا، وعلى خصالهم وعظيم مناقبهم تربوا، فكانوا خيرَ جيلٍ يخلُف خيرَ جيل.

يقول الحاكم النيسابوري[1]: «فخير الناس قرناً بعد الصَّحابة؛ من شافَهَ أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وحفظ عنهم الدين والسنن، وهم قد شهدوا الوحي والتنزيل».

تعريف التَّابعي:

ثمة اتجاهان عند المحدِّثين في تحديد مفهوم التَّابعي:

الاتجاه الأول: ذهب إليه الخطيب البغدادي - فيما فُهِمَ من كلامه - ومال إليه بعض المحدِّثين، وفحواه اشتراط الصحبة والملازمة للصحابي حتى يصح إطلاق وصف التَّابعي.

قال الخطيب البغدادي[2]: «والتَّابعي: من صحب الصَّحابي».

وقال ابن الصَّلاح معلقاً على كلام الخطيب[3]: «ومطلقُه مخصوصٌ بالتَّابع بإحسان».

ومفهوم الصحبة عرفاً يقتضي الملازمةَ مدة، والاتباعُ بإحسانٍ كذلك يقتضي الملازمةَ، ولا تحصل بمجرد الرؤيةِ واللقاءِ العابرِ، قال القاري[4]: «والظَّاهر منه طول الملازمة، إذ الاتباع بإحسان لا يكون بدونه».

واختار هذا التقييد بالملازمة ابن كثير، فقال[5]: «لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصَّحابيَّ، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصَّحابيِّ على من رآه عليه الصلاة والسلام، والفرق: عِظَمُهُ، وشرفُ رؤيتِه عليه الصلاة والسلام».

ويرد على هذا:

- أن مفهوم الصحبة لغة يصح على أدنى مصاحبة أو لقاء، كما تقدم ذلك.
- أن عمل الأئمَّة المتقدمين والمتأخرين جارٍ على عد كل من وقعت له رؤية لصحابي من جملة التَّابعين، ولو لم تقع ملازمة ولا رواية، وستأتي الأمثلة في أثناء عرض القول الثاني.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٤٢).

(٢) «الكفاية» (١/ ٩٨).

(٣) «علوم الحديث» (ص٣٠٢)، النوع الأربعون: معرفة التَّابعين.

(٤) «شرح شرح النخبة» (ص٥٩٦).

(٥) «اختصار علوم الحديث» (ص١٨١).

- ما فهم من كلام الخطيب البغدادي، وبنى عليه ابن الصَّلاح ليس بمُتعيِّن؛ فكلام الخطيب يمكن حمله على إرادة اللقاء؛ أي على المعنى اللغوي لا العرفي، بقرينة أن الخطيب نفسَه عدَّ بعضَ الرُّواة في جملة التَّابعين، ولم تثبت لهم ملازمةٌ ولا رواية عن الصَّحابة.

قال الحافظ العراقي(١): «إن الخطيبَ وإن كان قال في كتاب «الكفاية» ما حكاه عنه المصنف من أن التَّابعي من صحب الصَّحابي؛ فانه عدَّ منصورَ بن المعتمرِ من التَّابعين في جزء له جمع فيه رواية الستة من التَّابعين بعضهم عن بعض ... قال الخطيب: منصور بن المعتمر له [من الصَّحابة](٢) ابنُ أبي أوفى، قلت [أي العراقي]: وإنما له رؤية له فقط دون الصحبة والسماع ... فقد عدَّه الخطيب في التَّابعين وإن لم يعرف له صحبة لابن أبي أوفى، فيحمل قوله في «الكفاية»: (من صحب الصَّحابي) على أن المراد اللُّقي، جمعاً بين كلاميه».

الاتجاه الثاني: ذهب إليه جمهور المحدِّثين، ورجَّحه ابن الصَّلاح والنَّووي وابن حجر، وهو الاكتفاء في وصف التَّابعي بمجرد لُقْيَا الصَّحابي، ولو لم تثبت له ملازمة، فكما توسع الأئمَّة في مفهوم الصحبة، فأثبتوها ـ على الراجح ـ لكل من كانت له رؤية للنبي ﷺ، فإنهم كذلك أطلقوا وصف التَّابعي على كل من كانت له رؤية أو لقاء بصحابي، وهذا ما يومئ إليه كلام الحاكم السابق.

وقال ابن الصَّلاح(٣): «وكلامُ الحاكم أبي عبد اللَّه وغيره مشعرٌ بأنه يكفي فيه أن يسمعَ من الصَّحابي أو يلقاه، وإن لم توجد الصحبةُ العرفيَّة، والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصَّحابي، نظراً إلى مقتضى اللفظين»، وقال النَّووي عن هذا القول(٤): «وهو الأظهر».

وقال الحافظ العراقي(٥): «الراجح الذي عليه العمل: قولُ الحاكمِ وغيرِه في الاكتفاء بمجرَّدِ الرؤية، دون اشتراط الصحبة، وعليه يدلُّ عملُ أئمَّة الحديث؛ مسلم بن الحجاج، وأبي حاتم بن حبان، وأبي عبد اللَّه الحاكم، وعبد الغني بن سعيد، وغيرهم، وقد ذكر مسلم بن الحجاج في كتاب «الطَّبقات» سليمانَ بنَ مِهرانَ الأعمشَ في طبقة التَّابعين(٦)، وكذلك ذكره ابن حِبَّان فيهم، وقال: إنما أخرجناه في هذه

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٣٠٢).

(٢) ما بين معقوفين ليس في «التقييد والإيضاح» الطبعة المعتمدة، ولا في طبعة الشيخ الطباخ (ص٢٧٦)، وقد زدتها من رسالة الخطيب التي أحال إليها، والمطبوعة باسم: «حديث الستة من التَّابعين» (ص٣٢)، وكذا هي عبارة العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٦٠): «لهُ منَ الصَّحابة ابنُ أبي أوفى».

(٣) «علوم الحديث» (ص٣٠٢)، النوع الأربعون: معرفة التَّابعين.

(٤) «التقريب» مع شرحه «تدريب الراوي» (٢/ ١٥٢).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص٣١٧).

(٦) «الطَّبقات» لمسلم (١/ ٣٣٠) رقم [١٦٥٢]، الطَّبقة الثالثة من التَّابعين من أهل الكوفة.

الطَّبقة لأنَّ له لُقياً وحفظاً، رأى أنس بنَ مالك، وإن لم يصحَّ له سماع المسند عن أنس[1]، وقال علي بن المديني: لم يسمع الأعمش من أنس، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام[2] ... وقال الترمذي: لم يسمع من أحد من الصَّحابة[3]».

قال السَّخاوي[4]: «وهذا مصير منهم إلى الاكتفاء بالرؤية؛ إذ رؤية الصالحين ـ بلا شك ـ لها أثر عظيم، عظيم، فكيف بالصَّحابة منهم؟! كما قيل بمثله في الصَّحابي».

وقد استؤنس للاكتفاء بالرؤية لإثبات صفة التَّابعية ـ ومن قبلها الصحبة ـ بأحاديث ذكرت مجرد الرؤية، وأثبتت له الفضيلة[5].

وبناء على هذا المرجح عند الجمهور عرَّفَ الحافظ ابن حجر التَّابعيَّ بقوله[6]: «هو كل من لَقِيَ الصَّحابي».

ولم يقيِّد ابنُ حجرٍ هذا التَّعريفَ بأي قيد غير لُقْيَا الصَّحابةِ؛ بل قال بعده: «وهذا متعلق باللُّقِيِّ وما ذُكِرَ معه، إلا قيدَ الإيمان به، فذلك خاص بالنَّبيِّ ﷺ، وهذا هو المختار خلافاً لمن اشترط في التَّابعي طول الملازمة، أو صحة السماع، أو التمييز».

فلم يشترط في ثبوت التَّابعية أن يكون حال اللقاء مؤمناً؛ بل يكفي إسلامه بعد ذلك[7].

وكذا لم يشترط الملازمة أو التمييز، أو صحة السماع[8].

---

(١) «الثِّقات» لابن حبان (٤/ ٣٠٢)، رقم [٣٠١٤]، ونقل العراقي فيه تصرف.

(٢) رواه عن ابن المديني: ابنُ أبي حاتم في «المراسيل» (ص٨٢)، وينظر: «جامع التحصيل» (ص١٨٨).

(٣) «جامع الترمذي» في الطهارة، باب (١٠): في الاستتار عند الحاجة، عقب حديث رقم [١٤]، وقد أخرج الحديث من طريقين: عن الأعمش عن ابن عمر، وعن الأعمش عن أنس، ثم قال: «وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة».

(٤) «فتح المغيث» (٤/ ١٤٦).

(٥) سيأتي ذكر بعضها بعد قليل.

(٦) «نزهة النظر» (ص١١٣).

(٧) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ١٤٧): «إن إطلاق اللُّقِيِّ يشمل أيضاً من لم يكن حينئذ مسلماً ثم أسلم بعد ذلك، وجنح إليه شيخنا»، وقد أوضح ذلك شيخنا الفاضل الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على «نزهة النظر» (ص١١٣)، لكنه – حفظه اللّـه – اشترط الإيمان عند اللقاء والمشافهة في «منهج النقد» (ص١٤٧)، فقد عقب على تعريف الحاكم للتابعي الذي ذكر فيه مشافهة الصَّحابة: «أي مع كونه مؤمناً».

(٨) وقد اشترط ابن حبان التمييز وصحة السماع في التَّابعي، قال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٥٩-١٦٠): «ولكن ابن حبان يشترط أن يكون رآه في سنٍّ من يحفظ عنه، فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته، كخلف بن خليفة، فإنه عده في أتباع التَّابعين، وإن كان رأى عمرَو بن حُرِيث؛ لكونه كان صغيراً».

طبقات التَّابعين:

تبدأ طبقة التَّابعين زمنياً من حياة النَّبيِّ ﷺ؛ إذ تشمل كلَّ من أدرك الجاهلية وأسلم، ولم يُقدَّر له التشرف بلقاء النَّبيِّ ﷺ أو رؤيته مسلماً، وإنما وقع لهم لقاء الصحب الكرام، وهؤلاء اصطُلِحَ على تسميتهم بالمخضرمين[(١)]، وتمتد هذه الطَّبقة حتى آخر التَّابعين وفاة[(٢)].

وبذلك يستغرق جيل التَّابعين مدة ناهزت القرنين إلا قليلاً، وهي مدة طويلة، وطبقة واسعة من الرجال، اشتملت على كم كبير من الرُّواة، ولا شك أنهم ليسوا على مرتبة واحدة في الفضل، والعلم، ومقدار السماع من الصَّحابة، فشتَّان بين من سمع من كبار الصَّحابة كالخلفاء الأربعة، ومن ثبتت صفة التَّابعي له بمجرد رؤيته لواحد من صغار الصَّحابة تأخرت وفاته.

ومن هنا نجد الأئمَّة قسموا التَّابعين طبقات متعددة، توسع فيها بعضهم كالحاكم فأوصلها إلى خمس عشرة طبقة، وأوجز بعضهم فجعلها ثلاثاً كالإمام مسلم[(٣)]، ومنهم من جعلها أربعاً وهو الحافظ ابن حجر[(٤)]، كل ذلك بحسب أخذهم عن الصَّحابة ولقياهم لهم.

والتصنيف الأسهل ـ فيما أرى ـ والأكثر شهرة هو التصنيف الثلاثي للتابعين:

- **طبقة كبار التَّابعين:**

وهم الذين أدركوا كبار الصَّحابة، كالخلفاء الأربعة، والعشرة المبشَّرين، وطبقتهم، وروايتهم في الأكثر الأعم عن الصَّحابة، «فلا يكاد يقع حديثُهم إلا كما يقع حديث متأخري الصَّحابة؛ لتقدم موتهم، ولا يوجد حديثهم إلا عند تابعي»[(٥)]، لكنهم يفترقون عن متأخري الصَّحابة بلقاء النَّبيِّ ﷺ، و«خصائص طبقة

---

(١) ينظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٢٣٨).

(٢) قال ابن الملقن في «المقنع» (٢/ ٥١٥): «إن أول التَّابعين وفاة أبو زيد معمر بن زيد، قتل بخراسان، وقيل: بأذربيجان، وقيل: بتستر، سنة ثلاثين، في خلافة عثمان ﷺ، وآخرهم موتاً: خلف بن خليفة، مات سنة ثمانين ومئة، فعلى هذا تابعيان بين وفاتيهما مئة وخمسون سنة»، ونحوه في «محاسن الاصطلاح» (ص٥١٩)، وأثبت ذلك السيوطي في ألفيته (ص١١٧)، بيت رقم [٧١٥]: ومَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى ... وَخَلَفٌ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى

* وقد رجح ابن حجر أن وفاة خلف بن خليفة سنة (١٨١هـ)، كما في «تقريب التهذيب» (ص٢٣٠) [١٧٣١]، وينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٤٧).

(٣) ذكر مسلم في كتابه «الطَّبقات» ثلاث طبقات للتابعين المدنيين، والمكيين، والكوفيين، والبصريين، والشاميين، في حين جعل للمصريين طبقتين، وللتابعين في سائر البلدان طبقة واحدة، ومحل الشاهد: أنه لم يزد في التَّابعين على ثلاث طبقات، وينظر: «معرفة مدار الإسناد» (١/ ٣٨٨).

(٤) في مقدمة «تقريب التهذيب» (ص١١١)، فجعل **الطَّبقة الأولى** لكبار التَّابعين كسعيد بن المسيب، ومنهم المخضرمون، **والثانية**: لأوساط التَّابعين، كالحسن البصري، وابن سيرين، **والثالثة**: لمن كان جل روايته عن كبار التَّابعين، كالزهري وقتادة، **والرابعة**: لصغار التَّابعين: الذين رأوا الصَّحابي أو الصَّحابِيَّيْنِ، ولم يثبت لبعضهم سماع من الصَّحابة، كالأعمش.

(٥) «مسألة العلو والنزول في الحديث» لابن طاهر المقدسي (ص٦٨).

التَّابعين من الفضل والمزيَّة أشد ما تكون ظهوراً في هذه الطَّبقة منهم»[1].

- **طبقة أوساط التَّابعين:**

وهم الذين أدركوا متوسطي الصَّحابة، وجلُّ روايتهم عنهم، وعن صغار الصَّحابة وكبار التَّابعين، وبرز فيهم أئمَّة كبار دارت عليهم الأسانيد، وأخذ عنهم فحول أئمَّة أتباع التَّابعين.

- **طبقة صغار التَّابعين:**

وهم الذين أدركوا صغار الصَّحابة ممن عُمِّروا وتأخَّرت وَفاتُهم، كأنس بن مالك، وأبي الطفيل، وعبد اللَّـه بن بسر رضي الله عنهم، ويلحق بهذه الطَّبقة من التَّابعين من ثبتت لهم رؤية الواحد أو الاثنين من الصَّحابة، ولم يثبت لهم سماع منهم[2].

ثبوت عدالة التَّابعين:

إن طبقة التَّابعين هي الطَّبقة التي تلي الصَّحابة في الفضل، والمكانة، والمنزلة، وقد دل على فضل التَّابعين وتزكيتهم أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، ونوه بمنزلتهم وتقدُّمِهم الأئمَّةُ والحفَّاظ.

فمن الآيات التي مدحت جيل التَّابعين وزكَّتهم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة].

وفسَّر قتادةُ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ بأنهم التَّابعون[3].

ومن الآيات أيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر].

قال أبو عبد اللَّـه القرطبي المفسر[4]: «﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾: يعني التَّابعين ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة»، فالتَّابعون هم أول من يتبادر دخولهم في الآية.

---

(١) «معرفة مدار الإسناد» (١/ ٣٨٩).

(٢) وهي الطَّبقة الرابعة عند ابن حجر، وينظر: المصدر السابق.

(٣) رواه عنه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٨٦٩)، وفي مقدمة «الجرح والتَّعديل» (١/ ٩)، ولم يخص بعض المفسرين الآية بالتَّابعين؛ بل شمَّلها كل من اتبع المهاجرين والأنصار بإحسان، من متأخري الصَّحابة ومن بعدهم، قال الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٤٣٧): «وأما الذين اتبعوا المهاجرون الأولين والأنصار بإحسان؛ فهم الذين أسلموا لله إسلامَهم، وسلكوا منهاجهم في الهجرة والنصرة وأعمال الخير»، وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٧٥): «يريد سائر الصَّحابة، ويدخل في هذا اللفظ التَّابعون، وسائر الأمة، لكن بشريطة الإحسان»، والقول بعموم الآية لا يبطل الاستدلال بها؛ لأن أول من تشملهم الآية على عمومها هم التَّابعون، تلاميذ الصَّحابة وأولادهم، فهم داخلون فيها دخولاً أولياً قبل غيرهم.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٣١).

ومن الأحاديث التي دلت على فضل التَّابعين ومكانتهم حديث خير القرون: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(١)]، والحديث واضح الدلالة في تفضيل طبقة التَّابعين على كل من بعدهم، وأنهم يلون الصَّحابة في الخيرية والأفضلية.

ومنها حديث جابر ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي، أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي**»[(٢)]، ولهذا الحديث شواهد ومتابعات لا تخلو من مقال[(٣)].

ومن كلام الأئمَّة في التنويه بمكانة التَّابعين، والرفع من شأنهم قول الحافظ ابن أبي حاتم الرازي[(٤)]:

«فخلف بعدهم التَّابعون الذين اختارهم اللَّـه ـ عز وجل ـ لإقامة دينه، وخصهم بحفظ فرائضه وحدوده، وأمره ونهيه، وأحكامه، وسنن رسوله ﷺ وآثاره، فحفظوا عن صحابة رسول اللَّـه ﷺ ما نشروه وبثُّوه من الأحكام والسنن والآثار، وسائر ما وصفنا الصَّحابة به رضي اللَّـه عنهم، فأتقنوه وعلموه وفقهوا فيه، فكانوا من الإسلام والدين ومراعاة أمر اللَّـه ـ عز وجل ـ ونهيه، بحيث وضعهم اللَّـه ـ عز وجل ـ ونصبهم له؛ إذ يقول اللَّـه عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠].

فصاروا برضوان اللَّـه عز وجل لهم وجميل ما أثنى عليهم؛ بالمنزلة التي نزههم اللَّـه بها عن أن يلحقهم

---

(١) حديث صحيح متواتر، تقدم تخريجه ص (٤٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب، باب (٥٦): ما جاء في فضل من رأى النَّبيَّ ﷺ وصحبه، رقم (٣٨٥٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والحديث مسلسل بالرؤية، كما في «العوالي» (ص٤١٨)، وقد ضعف الألباني هذا الحديث في «ضعيف الجامع» (ص٩٠٦) رقم [٦٢٧٧]، و«ضعيف سنن الترمذي» (ص٥١٨)، ثم عاد فحسنه كما في «هداية الرُّواة» (٥/ ٣٨٩)، و«النصحية» له (ص٢٤٨).

* **تنبيه**: أشار السيوطي في «الجامع الصغير» (٦/ ٤٢٦) مع شرحه «فيض القدير» إلى أن الضياء المقدسي أخرج حديث جابر هذا في «المختارة»، وتبعه على ذلك غير واحد كما في «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٨٠)، و«تحفة الأحوذي» (١٠/ ٢٤٤)، لكني لم أجد الحديث في «المختارة» بعد البحث، وإنما وجدت فيها (٩/ ٩٩) حديثَ عبد اللَّـه بن بسر ﷺ مرفوعاً: «**طُوبَى لِمَنْ رَآنِي، وَطُوبَى لِمَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي، طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ**».

(٣) منها حديث: «**طُوبَى لِمَنْ رَآنِي، وَمَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي، وَمَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي، ثلاثًا**»، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ١٧١) رقم (٦١٠٦) وهذا لفظه، وفي «المعجم الصغير» (الروض الداني) (٢/ ١٠٤)، رقم (٨٥٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه من لم أعرفه».

* ومنها حديث: «**لا يَدْخُلُ النَّارَ مُسْلِمٌ رَآنِي، وَلا رَأَى مَنْ رَآنِي، وَلا رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي**»، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٥٧)، وفي «المعجم الأوسط» (١/ ٣٠٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصَّحابة» (٥/ ٢١٥٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١): «وفيه من لم أعرفهم»، ويشير إلى: صيفي بن نافع، وعبد الرحمن بن عقبة الجهني، وهما مجهولان، وقد ذكر هذه الأحاديث مع شواهد لها: ابنُ الجزري في «العوالي» (ص٤٠٥) وما بعد، وحسَّن بعضها، وتوسَّعتُ في تخريجها ودراستها في التعليق عليه فينظر.

(٤) مقدمة «الجرح والتَّعديل» (١/ ٨-٩).

مغمز، أو تدركهم وصمة؛ لتيقظهم وتحرزهم وتثبتهم، ولأنهم البررة الأتقياء الذين ندبهم اللّـه عز وجل لإثبات دينه وإقامة سنته وسبله».

معنى عدالة التَّابعين:

إن ثبوت فضيلة التَّابعين وتزكيتِهم في النصوص الشرعية، وفي كلام الحفَّاظ والمحدِّثين، لا يعني اتصاف كل أفراد التَّابعين بصفة العدالة، وإنما هو تعديل للقرن في الجملة، يشمل غالبية التَّابعين وأكثريتهم لا جميعهم.

قال ابن حزم[1]: «فأما التَّابعون ـ ومن بعدهم ـ فلا نقطع على غيبهم واحداً واحداً، إلا من بانَ منه احتمالُ المشقة في الصبر للدين، ورفض الدنيا لغير غرض استعجله، إلا أننا لا ندري على ماذا مات، وإن بلغنا الغاية في تعظيمهم وتوقيرهم، والدعاء بالمغفرة والرحمة والرضوان لهم، لكن نتولاهم جملة قطعاً، ونتولى كل إنسان منهم بظاهره، ولا نقطع على أحد منهم بجنة ولا نار، لكن نرجو لهم، ونخاف عليهم؛ إذ لا نصَّ في إنسان منهم بعينه»، ثم ذكر حديث خير القرون وقال: «ومعنى هذا الحديث إنَّما هو: كلُّ قرنٍ من هذه القرون التي ذَكَرَ - عليه السلام - أكثرُ فضلاً بالجملة من القرن الذي بعده، لا يجوز غير هذا البتة».

ويقول الحافظ السَّخاوي[2]: «ولم يتعرَّض ابنُ الصلاحِ وأتباعه لحكمهم [أي التَّابعين] في العدالة وغيرها، وقد اختُلِفَ في ذلك، فذهب بعضهم إلى القول بها في جميعهم، وإن تفاوتت مراتبهم في الفضيلة، متمسِّكاً بحديث: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[3]، **والجمهور على خلافه فيمن بعد الصَّحابة**، كما تقدم في المرسل، وأنه لا بد من التنصيص على عدالتهم كغيرهم، قالوا: والحديث محمول في القرنين بعد الأول على الغالب والأكثرية؛ لأنه قد وجد فيهما من وجدت فيه الصفات المذمومة، لكن بقِلَّة في أولهما بخلاف من بعده فإن ذلك كثير فيه واشتهر».

فالمقصود إذن من تعديل التَّابعين: هو التَّعديل الإجمالي، الذي يعني تفضيلَ هذا القرن في الجملة على القرون التالية؛ لأنَّ أهلَه تربَّوا على أيدي الصَّحابة، وورثوا علمهم وهديهم وسمتهم، وكان أكثرهم على جادة الدين، والصلاح، والصدق، لكن هذا التَّعديل «الإجمالي للتابعين لا يُسقط البحثَ عن التَّعديل التفصيلي لكل واحد منهم، إضافة إلى البحث عن ضبطه، خصوصاً وأنه قد وقع في زمان التَّابعين بدايات حركة الوضع في الحديث نتيجةً لما وقع من الفتن وظهور الفرق ونجوم البدع»[4].

---

(١) «الفِصَل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ١٤٩-١٥٠).

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ١٥٢).

(٣) حديث صحيح متواتر، تقدم تخريجه ص (٤٤٤).

(٤) «معرفة مدار الإسناد» (١/ ٣٨٥)، وقد أشار في الحاشية إلى اختلاف الباحثين في تاريخ ظهور الوضع، ويستفاد منه أن أكثر الباحثين على أن الوضع بدأ في حدود سنة (٤٠هـ)، وقيل: في الثلث الأخير من القرن الأول، وينظر: «السنة ومكانتها» للسباعي (ص٩٢)، و«لمحات في تاريخ السنة المشرفة» (ص٧٩).

وبهذا يظهر الفارق بين (عدالة الصَّحابة) و(عدالة التَّابعين)، فعدالة الصَّحابة تفصيلية شاملة لكل من ثبت له وصف الصحبة، لكون مبناها على ثبوت شرف لُقيِّ النَّبيِّ ﷺ.

أما تعديل التَّابعين فهو تعديل أغلبي جملي، لا يشمل كل من لحقه وصف التَّابعي، ولا يغني عن البحث التفصيلي لإثبات عدالة كل منهم، فإنهم لما فاتهم «شرفُ رؤيةِ النور المبين ﷺ فاتهم بذلك التَّعديل التفصيلي لكل واحد منهم، وإن ثبت لهم التَّعديل الإجمالي»[1].

ومع الحاجة إلى البحث التفصيلي عن التَّابعين لإثبات عدالتهم، ومن ثَمَّ قبول مرويَّاتهم، فإنَّ هذا لا يلغي مكانتَهم في الجملة، ولا يُغفِلُ فضيلةَ زمانهم وقرنهم، لذا فقد يتسامح الحفَّاظ فيهم بما لا يتسامحون فيه مع غيرهم من باقي طبقات الرُّواة، ولا سيما الصدر الأول من التَّابعين، وهم كبار التَّابعين، كما سيأتي بحثه.

الحكم على جهالة التَّابعين:

تتوسط طبقة التَّابعين طبقتين ذواتي طبيعتين مختلفتين تماماً:

- طبقة الصَّحابة، وجميع من فيها عدول مُزَكَّوْنَ، لا نحتاج في أي منهم إلى البحث عن عدالته وتزكيته.
- طبقة أتباع التَّابعين، وهؤلاء اتفقت كلمة الحفَّاظ على اشتراط ثبوت عدالتهم لقبول أخبارهم، وإلا حكم عليهم بالجهالة، ولم تقبل مرويَّاتهم.

فبأي الطَّبقتين تلحق طبقة التَّابعين من حيث تعديل أفرادها أو الحكم بجهالتهم؟

لا شك أن جماهير المحدِّثين والعلماء لم يعدوا التَّابعين ملحقين بالصَّحابة في التزكية والتَّعديل، ورفع الجهالة عن جميع أفرادها، وإنما ألحقوهم بطبقة أتباع التَّابعين من حيث تطلبهم للتعديل الفردي لرفع الجهالة، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي[2]:

«العدالة بحسب اتصاف الناس بها ثلاثة أقسام؛ قسم ظهر فيه بالخبرة وجودها، وقسم ظهر فيه بالخبرة عدمها، ولا إشكال فيهما، والثالث لم يظهر فيه زائد على مجرد الإسلام، ففيه نظر، وربما نُقِلَ فيه خلافٌ: هل يحمل على القسم الأول أو الثاني؟

والتحقيق فيه: أن يُنظَرَ إلى الغالب من أحوال الناس في كل زمان، فمتى كان الغالب العدالة ألحق هذا المجهول بقسم العدول، ولذلك اتفق المحدِّثون على ترك البحث على أحوال الصَّحابة ﷺ كما بحثوا عمن عداهم فعدلوا وجرحوا لأن قرن الصَّحابة غلب فيه العدالة فأجروا الحكم في ... [3] وقبلوا الحديث على كل من ثبتت له صحبة، ومتى كان الغالب خلاف ذلك أُلحِقَ المجهول بقسم من ثبت جرحه حتى تتبين عدالته كزماننا وما قبله.

---

(١) «معرفة مدار الإسناد» (١/ ٣٨٣).

(٢) نقله في «المعيار المعرب» (١٠/ ٢٠٣-٢٠٤)، ولم أجده في كتب الشاطبي المطبوعة بحسب بحثي.

(٣) وقع بياض هنا في جميع النسخ الخطية لكتاب «المعيار المعرب» (١٠/ ٢٠٤) كما نبه عليه المحقق.

ومتى أشكل الأمر فهو محل خلاف العلماء، **وذلك قرن التَّابعين وما قرب منه**؛ فكأن أبا حنيفة رأى أن الغالب أيضاً العدالة فأَلْحَقَ المجهولَ بالعدول، ورأى غيره خلافَ ذلك ...».

ومقتضى هذا أن الحنفيَّة وحدهم ألحقوا التَّابعين بالصَّحابة من حيث قبول حديث مجهولهم، وقد تقدم بيان مذهبهم، وأنهم يقبلون حديث أصحاب القرون الثلاثة، بشروط واعتبارات لديهم[١].

وأما جمهور المحدِّثين والأصوليين فإنهم ألحقوا التَّابعين بباقي طبقات الرُّواة، واشترطوا ثبوت عدالتهم، وحكموا على من لم تثبت عدالته بالجهالة.

ومع أن هذا هو الأصل عندهم، وهو المقرر في التأصيل والتقعيد، فإننا نجد بعض كبار الأئمَّة يراعون طبقة التَّابعين، ويتعاملون معها باعتبار أخص من باقي طبقات الرُّواة، ولا سيما في تطبيقاتهم وحكمهم على أحاديثهم.

ومن هؤلاء الحافظ الذَّهبي الذي يقول[٢]:

«وأما المجهولون من الرُّواة: فإن كان الرجل من كبار التَّابعين أو أوساطهم احتُمِلَ حديثُه، وتُلُقِّيَ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التَّابعين: فيتأنى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الرَّاوي عنه، وتحريه، وعدم ذلك».

فالحافظ الذَّهبي ينص على تحمل حديث مجاهيل التَّابعين الكبار والمتوسطين، وأن الأصل فيهم حسن الظن، بشرط سلامة الحديث مما قد ينكر عليه، كمخالفة لما هو أصح منه، أو ركاكة ونحو هذا مما يكشف عن علة في الرِّواية، ويرجح عدم قبولها.

ونلحظ أن الذَّهبي تأنَّى في مجاهيل صغار التَّابعين، ولم يلحقهم بمن سبقهم، وإنما نبَّه على ضرورة التأني في قبول أخبارهم، والنظر في حال الرَّاوي عنهم.

ومقتضى كلام الذَّهبي: أنه لا يمتنع وصف التَّابعي ـ كبيراً كان أو صغيراً ـ بالجهالة، وإنما الكلام في قبول خبره، والتخفيف من أثر هذه الجهالة في الحكم على الحديث.

وبعبارة أخرى نقول: إن التَّابعي إذا لم يعرف فيه تعديل أو تزكية، فإنه يوصف بالجهالة، ولكن جهالته لا تقتضي ردَّ حديثه مطلقاً إلا إذا ظهر منها ما ينكر؛ لأنَّ الغالب على ذاك الجيل العدالة والصدق.

ومما هو قريب من كلام الذَّهبي، قول الحافظ ابن كثير[٣]: «فأمّا المبهمُ الذي لم يُسَمَّ، أو من سُمِّيَ ولا تُعرَفُ عينُه، فهذا ممَّن لا يَقبَلُ روايتَه أحدٌ عَلِمناهُ، ولكنَّه إذا كان في عصر التَّابعين، والقرونِ المشهودِ لهم بالخير فإنه يُستَأنَسُ بروايتِه، ويُستَضَاءُ بها في مواطن».

---

(١) ينظر ص (٤٠٢).

(٢) خاتمة «ديوان الضعفاء والمتروكين» (ص٤٧٨).

(٣) «اختصار علوم الحديث» مع «الباعث الحثيث» (ص٩٩).

فابن كثير يرى أن المبهم، ومثله مجهول العين، الأصل فيهما ألا تُقبَلَ روايتهما، لكن إذا كان الرَّاوي متقدماً من عصر التَّابعين، فإن روايته صالحة للاستئناس بها، وألحق بهذا كل من كان من أهل القرون الثلاثة؛ لأنَّها القرون المشهود لها بالخيرية.

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلّمي بعد أن تكلم على منهج ابن حبان[١]: «والعجليُّ قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرُهما يوثِّقون من كان مِنَ التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا روايةَ أحدِهم مستقيمةً بأن يكون له فيما يروي متابعٌ أو شاهِد، وإن لم يَروِ عنه إلا واحدٌ ولم يبلغهم عنه إلا حديثٌ واحد.

فممَّن وثَّقه ابن معين من هذا الضربِ: الأسقعُ بن الأسلع، والحكم بن عبد الله البلوي، ووهب بن جابر الخيواني، وآخرون، وممَّن وثقه النسائي: رافع بن إسحاق، وزهير بن الأقمر، وسعد بن سمرة، وآخرون، وقد روى العوَّام بن حوشب عن الأسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً، ولا يعرف الأسود وحنظله إلا في تلك الرواية، فوثقهما ابن معين.

وروى همام عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب حديثاً، ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية، فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب، وله علل أخرى».

ومن المتأخرين الذين تكلموا في جهالة التَّابعين الكوثري، لكننا نجده ينحو منحًى آخر في جهالة كبار التَّابعين، إذ يقول[٢]: «ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التَّابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته؛ بل يكفي في عدالته وقبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر عند أهل الشأن، لما ثبت من بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطَّبقة، فمن لم يثبت فيه جرح مؤثر منهم فهو مقبول الرِّواية، أما الصَّحابة فكلهم عدول، لا يؤثر فيهم جرح مطلقاً عند الجمهور، والتَّابعون أيضاً مشهود لهم بالخيرية، عدول ما لم يثبت فيهم جرح مؤثر، ومن بعدهم لا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم».

فالكوثري يرى أن الأصل في طبقة كبار التَّابعين هو العدالة، وأنه لا ينبغي الحيدةُ عن هذا الأصل إلا إن ثبت في التَّابعي جرح مؤثر يخرجه عن حيز العدالة إلى حيز الجرح.

وكلام الكوثري ـ فيما أراه ـ قريب من كلام الحافظ الذَّهبي، وهو موافق لعمل غير واحد من الحفَّاظ في الحكم على أحاديث بعض مجاهيل كبار التَّابعين كما سيأتي، ولكن يبقى على كلام الكوثري إيرادٌ، وصورته:

إن مقتضى القول بتعديل كبار التَّابعين ـ ممن لم يعلم فيه جرح ـ يعني امتناع وصفهم بالجهالة؛ لأنَّ الجهالة تضاد العدالة، فالعدل لا يوصف بالجهالة البتة، وهذا المقتَضى منقوض بعمل الحفَّاظ، فكثيراً ما

---

(١) «التنكيل» (١/ ٦٩)، وقد تقدم نقل أول كلامه في مبحث «منهج ابن حبان» ص (٣٢٨).

(٢) «مقالات الكوثري» (ص٧١-٧٢).

نراهم يحكمون على كبار التَّابعين بالجهالة، وربما قبلوا حديث بعضهم.

فالأسلم القول: إنه لا يمتنع وصف كبار التَّابعين بالجهالة، لكن الجهالة في حقهم لا تـؤثر دومـاً في رد الحديث، ولا تقتضي عدم قبوله.

أمثلة لتقوية حديث التَّابعي المجهول:

١- روى الإمام مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحَيْرِيزٍ: أن رجلاً من بني كنانة يُدعَى المُخْدِجِيَّ، سمع رجلاً بالشام يكنى: أبا محمد، يقول: إِنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ، فقال: المُخْدِجِيُّ: فَرُحْتُ إلى عُبادةَ بن الصَّامت، فاعْتَرَضْتُ له وهو رائِحٌ إلى المسجدِ، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عُبَادَةُ: كَذَبَ أبو مُحَمَّدٍ[(١)]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّـهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّـهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»[(٢)].

قال ابن عبد البَرِّ[(٣)]: «حديث صحيح ثابت ... وأما المُخْدِجيُّ فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث».

وقال أيضاً[(٤)]: «والمُخْدِجي عندهم لا يعرف، وقيل اسمه رفيع».

فابن عبد البَرِّ يحكم على الرجل بالجهالة، ويصفه بأنه لا يعرف[(٥)]، ومع ذلك يصحح حديثه، لتقدم طبقته، وهذا ما استشكله ابن دقيق العيد فقال[(٦)]: «انظر إلى تصحيحه لحديثه، مع حكمه بأنه مجهول، وقيل: إن اسمه رفيع، وليس المُخْدِجي بنسب، وإنما هو لقب قاله مالك».

٢- أخرج أبو داود والترمذي من طريق: عثمان بن واقد، عن أبي نُصَيرةَ، عن مولًى لأبي بكر، عن أبي بكر الصديق ﷺ، قال: قال رسول اللَّـه ﷺ: «**مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[(٧)].

---

(١) قال في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٧): «أراد أخطأ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب، ويدل عليه أن ذلك كان في الفتوى، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه: كذب، إنما يقال له: أخطأ».

(٢) أخرجه مالك في الصلاة، باب (٧٣): الأمر بالوتر، رقم [٣٢٠]، وأبو داود في الوتر، باب (٢): فيمن لم يوتر، رقم [١٤٢٢]، والنَّسائي في الصلاة، باب (٦): المحافظة على الصلوات الخمس، رقم [٤٦٢]، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب (١٩٤): ما جاء في فرض الصلوات الخمس، رقم [١٤٠١].

(٣) «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٤) «الاستذكار» (٢/ ١١٢).

(٥) وقد نقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٧) كلام ابن البر بلفظ: «والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث»، وتبعه على ذلك السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ١١١)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٤٤٥)، والظَّاهر أنه نقل بالمعنى لكلام ابن عبد البَرِّ.

(٦) نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٧)، وعزاه إلى «الإمام».

(٧) أخرجه أبو داود في الوتر، باب (٣٦٠): في الاستغفار، رقم [١٥٠٩]، والترمذي في الدعوات، باب (١٠٦)، رقم [٣٥٥٩].

قال الترمذي: «وهذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيرة، وليس إسناده بالقوي».

قال ابن كثير[(١)]: «وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك، فالظَّاهر إنما هو لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضرُّ؛ لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر الصديق، فهو حديث حسن».

فابن كثير لا يرى في جهالة مولى أبي بكر ضرراً على الحديث، ولا يمنع من الحكم بتحسين الحديث، وقد حسَّن الحديث كذلك الحافظ الزيلعي، والحافظ ابن حجر، والبدر العيني[(٢)].

في حين حكم آخرون بضعف الحديث، لجهالة الرَّاوي، وهو ما يفهم من كلام الترمذي[(٣)].

وقد ضعف الحديث من المعاصرين الشَّيخ الحويني، وانتقد ابن كثير فيما ذهب إليه وقال[(٤)]:

«فهذا كلام غريب، ويُتعجَّبُ أن يصدر من مثل الحافظ ابن كثير؛ لأنه مخالف **لأصول أهل الحديث** من أن مجهول الحال لا تثبت بخبره حجة، فضلاً عن مجهول العين، ومولى أبي بكر ﷺ لا يُعرف من هو أصلاً، ونسبته لأبي بكر لا تنفعه وإن تجوز الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّـه ـ في هذا خلافاً للقاعدة».

وانتقد كذلك متابعة الشَّيخ أحمد شاكر لابن كثير في تحقيقه لتفسير الطبري، حيث نقل كلامه وسكت عنه، مما يدل على أنه رضيه[(٥)].

وكلام الشَّيخ الحويني يكشف لنا الفرق بين مناهج الأئمَّة المحدِّثين أصحاب النظر الثاقب الذين يراعون أحوال الرِّواية والرُّواة، وما يحيط بها من قرائن ومرجحات، وبين من يتمسَّكون بظواهر القواعد، وينتقدون كل من خالفها، مع أنَّ هذه القواعد إنما صِيغت من مناهج هؤلاء الأئمَّة، فكيف لهم أن يناقضوها؟! وألخص الجواب عما في هذا الانتقاد بالآتي:

- إن الحفَّاظ وإن نصُّوا على عدم قبول حديث المجهول، فهم أيضاً يراعون طبقة الرَّاوي المجهول

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٢٥).

(٢) تحسين الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٢٢٧)، وكلامه قريب جداً من كلام ابن كثير، والظَّاهر أنه نقل عنه، ولم ينسبه إليه، وتحسين ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٤٩)، قبل الحديث رقم [٤٨]، و«عمدة القاري» (١/ ٢٧٧)، في الموضع نفسه، مما يدل على أنه أخذ التحسين عن ابن حجر.

* مع تحسين ابن حجر للحديث فإنه وَصَفَ مولى أبي بكر ﷺ بأنه مجهول، كما في «تقريب التهذيب» (ص٦٦٥) [٨٠٩٤]، وسماه: أبا رجاء، وكان ترجمه في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٦٢) في المبهمات، وذكر أن البزار وصفه بالجهالة، وسماه أبا رجاء.

(٣) ممن ضعَّفه: البزار كما يفهم من كلامه في «مسنده» (١/ ٢٠٥) وقد تقدم نقله ص (٣٤٦)، وممن ضعَّفه المناوي في «الفتح «الفتح السماوي» (١/ ٤٠٩) وانتَقَدَ السيوطيَّ لسكوته على الحديث مما يعني أنه حسن، والحديث ضعيف برأي المناوي.

(٤) «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» (ص٦٨).

(٥) ينظر: «جامع البيان» للطبري (٧/ ٢٢٥).

وأحواله، وليست الجهالة درجة واحدة في الحكم على الحديث، وهذا ما قاله الذَّهبي تأصيلاً، وطبقه ابن كثير ومن تبعه من المحدِّثين.

- إن للحديث شواهد عدة تقويه، وترفع من شأنه، والدارس لها يجد أن الحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن مرتبة الحسن.
- إن ابن كثير لم يتفرّد بتحسين الحديث؛ بل تابعه على ذلك عدد من الأئمَّة كما أسلفنا، والظَّاهر أن الشَّيخ الحويني لم يقف على تحسين هؤلاء الأئمَّة للحديث، لذلك لم يعزه إلا إلى ابن كثير.

٣- أخرج أبو داود والترمذي من حديث ابن شهاب الزهري عن نبهانَ مولى أمِّ سلمة، أنَّه حدثه أن أم سلمة ﵂ قَالَتْ: كنتُ عندَ رسولِ اللَّـه ﷺ وعنده مَيمونَة، فأَقْبَلَ ابنُ أمِّ مكتوم، وذلك بعدَ أن أُمِرْنا بالحجابِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فقلنا: يا رسول اللَّـه! أَليسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنا ولا يعرِفُنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟**»[(١)].

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[(٢)].

هكذا صححه الترمذي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه[(٣)]، وصححه ابن الملقن[(٤)].

قال ابن حجر: «وإسناده قوي، وأكثر ما عُلِّلَ به انفراد الزهري بالرِّواية عن نبهان، وليست بعلةٍ قادحةٍ، فإنَّ من يَعرِفُه الزهريُّ، ويصفُه بأنه مكاتبُ أمِّ سلمة، ولم يَجرحْهُ أحدٌ لا تُرَدُّ روايتُه»[(٥)].

وتبع ابنَ حجر في تقوية الحديث بهذا التوجيه غيرُ واحد من الأئمَّة، كالعيني، والقسطلاني، والشوكاني[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب (٣٦): في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، رقم [٤١٠٩]، والترمذي في الأدب، باب (٢٩): ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم [٢٧٧٨]، وأخرجه ابن حبان في «الصَّحيح» (١٢/ ٣٨٧) رقم [٥٥٧٥].

(٢) هكذا في المطبوع من «جامع الترمذي»، ولم يشر في «تحفة الأحوذي» (٨/ ٥١) إلى وجود اختلاف في نسخ الترمذي، لكن قال النَّووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٨٤): «حديث حسن رواه الترمذي وغيره، وقال: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة»، فنسب التحسين فقط للترمذي، ولم ينقل تصحيحه، والظَّاهر أن هذا ما وقع في نسخة النَّووي للترمذي.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣٨٧)، رقم [٥٥٧٥].

(٤) «البدر المنير» (٧/ ٥١٢).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٤١٨)، وقال في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٨): «وليس في إسناده سوى نَبْهانَ مولى أمِّ سلمة، شيخ الزهري، وقد وثق، وعند مالك عن عائشة ﵂ أنها احتجبت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك؟ قالت: لكنِّي أنظرُ إليه»، ويقصد بقوله: «وثق» ذِكْرَ ابنِ حبان له في «الثِّقات» (٥/ ٤٨٦)، أما الشاهد الذي ذكره عن عائشة ﵂ فلم أجده في «الموطأ».

(٦) ينظر: «عمدة القاري» (٢٠/ ٢١٦)، و«إرشاد الساري» (٨/ ١١٨)، و«نيل الأوطار» (٦/ ١٤٠).

لكن خالف في هذا بعض الحفَّاظ فردوا الحديث لجهالة نبهانَ، قال ابن عبد البَرِّ: «ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا[١] على ظاهره دَفَع حديثَ نبهانَ عن أمِّ سلمة، وقال: نبهان مجهول، لم يروِ عنه غيرُ ابن شهاب، وروى عنه ابنُ شهاب حديثين لا أصل لهما ... قال: وهما حديثان لا أصل لهما، ودَفَعَهما ... قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة»[٢].

ونقل تضعيف هذا الحديث عن الإمام أحمد بن حنبل[٣]، وضَعَّفَه غيرُ واحدٍ من المعاصرين[٤].

ومن ذهب إلى تضعيف الحديث استشكل ما دلَّ عليه ظاهر هذا الحديث من حرمة نظر المرأة للرجل، ورأوا أن ذلك يخالف غيره من الأحاديث الصَّحيحة، فضعفوه بجهالة نبهان.

والحقيقة أن هذا بحد ذاته ليس سبباً لضعف الحديث، ولا مرجحاً لرده؛ لأنَّ الحفَّاظ وجَّهوه بما لا يعارض غيره، فرأى أبو داود أن هذه خصوصية لأزواج النَّبيِّ ﷺ[٥]، ومنهم من رأى أنه منسوخ، وذهب آخرون إلى أن هذا من باب الفضيلة والأدب، لا من باب الوجوب والفرضية، وهذا أراه الأقرب[٦].

وخلاصة القول في هذا الحديث: أن من ضعَّفه تمسك بجهالة المتفرّد به، وهو نبهان، ومن قواه رأى أن جهالته ليست مؤثرة في صحة الحديث، لكونه من كبار التَّابعين، وقد روى عنه حافظ إمام وهو الزهري،

---

(١) يقصد قول النَّبيِّ ﷺ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ ؓ: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**»، أخرجه مسلم في الطلاق، باب (٦): المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم [١٤٨٠].

(٢) «التمهيد» (١٩/ ١٥٥)، والملاحظ هنا: أن ابن عبد البَرِّ كأنه لا يقول هذا من قبل نفسه، وإنما يحكيه عمن تمسك بحديث فاطمة بنت قيس الذي يخالفه، وقد قال في موضع آخر (١٦/ ٢٣٦-٢٣٧): «وحديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاها، وليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر».

(٣) نقل ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٠٦) عن أحمد أنه قال: «نبهان روى حديثين عجيبين» فذكر هذا الحديث وحديثاً آخر في الاحتجاب من المكاتب، ثم قال ابن قدامة: «وكأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول»، ونقله كذلك البهوتي في «كشاف القناع» (٥/ ١٥)، وغير واحد من فقهاء الحنابلة، ولم أجد هذا النقل في كتب الرجال أو العلل بحسب بحثي.

(٤) منهم: الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٨٩٩) فقال: «منكر»، وقال في «إرواء الغليل» (٦/ ٢١١): «ضعيف»، وضعفه كذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «صحيح ابن حبان» الموضع السابق، والشيخ الحويني في «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» (١/ ١٠٩).

(٥) قال بذلك أبوداود عقب إخراج الحديث: وقال أبو داود: «هذا لأَزواجِ النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً، ألا تَرى إلى اعْتِدادِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ عند ابن أمِّ مَكْتُومٍ ..»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٨): «وهذا جمعٌ حسنٌ، وبه جمع المنذريُّ في حواشيه، واستحْسَنَه شيخُنا»؛ أي: شيخ الإسلام البُلْقيني.

(٦) ينظر في الجمع بين الحديثين: «طرح التثريب» (٧/ ٥٦)، و«فتح الباري» (٩/ ٤١٨)، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول القول بظاهر الحديث كالإمام النَّووي، ورجح أنه لا يجوز للمرأة أن تَرى من الرجل إلا ما يرى منها، كما «روضة الطالبين» (٧/ ٢٥)، وينظر تفصيل المسألة والتعليق في «تحقيق النظر» للسبكي (ص٦٦-٦٧) بتحقيقي.

وقد سماه وعرفه، فكفانا بذلك أمر جهالته.

٤- روى الإمام أحمد عن عمار بن محمد، عن الصَّلْتِ بن قُوَيدٍ، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا تَنْطَحَ ذَاتُ قَرْنٍ جَمَّاءَ**»[١].

هذا الحديث عالي السند، متسلسل بالآخرية، تفرّد به عمار بن محمد؛ وهو صدوق[٢]، عن الصَّلْتِ بن قُوَيدٍ؛ وهو مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث[٣]، وقد قوَّى الحديث ومشَّاه غير واحد من الحفَّاظ:

فقال ابن تيمية[٤]: «هذا حديث حسن، عالي الإسناد»، وقال ابن كثير[٥]: «ولا بأس بإسناده»، وقال العراقي[٦]: «هذا حديث عجيب التسلسل بالآخرية ... وإسناده حسن»، وقال ابن الجزري[٧]: «هذا حديث حسن ... وإسناده جيد قوي».

وقال ابن حجر[٨]: «هذا حديث عال، وإسناده لا بأس به».

وقال الفاداني (١٤١١هـ)[٩]: «قال ابن الطّيب: هُو حديث حسن الإسناد، عالٍ، عجيب التسلسل بالآخرية، أوردهُ هكذا العلائي في مسلسلاته، ثمَّ تلميذه الحافظ زين الدين العِراقي في عشاريّاته ... وله عند أحمد وغيره شواهِد».

فقد تتابع هؤلاء الأئمَّة المحدِّثون على تقوية سند الحديث، ومنهم من حسنه، برغم أن الصلت مجهول،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥/ ٤٣٩)، رقم [٩٧٠٤]، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٠)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٣٥٥)، والحديث في «جزء ابن عرفة» (ص٩١) رقم [٨٦]، وعن جزء ابن عرفة رواة الحفَّاظ المتأخرون، وهو من عوالي حديثهم.

(٢) هو: عمار بن محمد الثوري، أبو اليقظان الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري، وثقه ابن معين ـ في رواية ـ وغيرُه، وقال في أخرى: «لم يكن به بأس»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس، يكتب حديثه»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٤٣٩) [٤٨٣٢]: «صدوق يخطئ»، أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة برقم [١٥٥٢]، توفي سنة (١٨٢هـ). وينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٦٨).

(٣) الصَّلْتُ بن قُوَيدٍ ـ وقيل: قديد ـ أبو أحمر الحنفي، هو آخر من روى عن أبي هريرة ﷺ، قال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣١٩): «قال النَّسائي: لا أدري كيف هو، حديثه منكر»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٤/ ٣٧٩)، وقال الذَّهبي في «ذيل ديوان الضعفاء» (ص٣٨): «لا يعرف»، وينظر: «تعجيل المنفعة» (١/ ٦٧٨).

(٤) «الأحاديث العوالي من جزء ابن عرفة العبدي» (ص٢٩).

(٥) «البداية والنهاية» (١٧/ ١٥٦).

(٦) «الأربعين العشارية» (ص١٢٨).

(٧) «العوالي» (ص٤٠٠-٤٠١).

(٨) «أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً من عوالي المجيزين» (ص٧٩).

(٩) «العجالة في الأحاديث المسلسلة» (ص١١٩).

لكن لتقدم طبقته، وكونه من التَّابعين القدماء اغتفروا جهالته، ولم يردوا الحديث بها[(١)].

٥- أخرج الترمذي من طريق سفيان الثوري، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عن أبي إدريس المُرْهِبي، عن مسلم بن صفوان، عن صفية ﵂ قالت: قال رسول اللّـه ﷺ: «**لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّـهِ! فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يَبْعَثُهُمُ اللّـهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ**»[(٢)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وهذا الحديث تفرّد به عن صفية ﵂: مسلمُ بن صفوان؛ وهو مجهول[(٣)]، وعن مسلم تفرّد: أبو إدريس؛ وهو ثقة أو صدوق[(٤)].

وعن أبي إدريس: رواه سَلَمَة بن كُهَيلٍ؛ وهو ثقة[(٥)]، ولا يُعرَفُ من حديث صفية إلا من هذا الطريق.

فجهالة الرَّاوي هنا لم تمنع الترمذي من الحكم بصحة الحديث، لكون الرَّاوي متقدم الطَّبقة، من أوساط التَّابعين، ولم يتفرّد الحديث بما ينكر عليه؛ بل للمتن شواهد عن عدد من الصَّحابة[(٦)].

---

(١) وقد نقل ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٣٣٢) عن الأزدي أنه قال: «لم يصح حديثه»، وقد تمسك بعض المعاصرين بجهالة الصلت وضعفوا الحديث بها، كما فعل محققو «مسند أحمد بن حنبل» بإشراف شعيب الأرنؤوط في الموضع المتقدم، وكذا ضعفه صاحب «تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير» (٣/ ١١٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن، باب (٢١): ما جاء في الخسف، رقم [٢١٨٤]، وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب (٣٠): جيش البيداء، رقم [٤٠٦٤].

(٣) ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٦٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٨/ ١٨٦)، وسكتا عنه، وترجمه المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٢٢) ونقل حديثَه عندَ الترمذي، وذَكَرَ الاختلاف فيه كما سيأتي، وترجمه الذَّهبي في «الكاشف» (٤/ ٢٧٨) [٥٤١٩]، وسكت عنه، وترجمه في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٠٤) ولم يصفه بالجهالة، وإنما قال: «تفرّد عنه أبو إدريس المرهبي، وقد صحح له الترمذي في جيش يغزون البيت يخسف بهم»، ولم يذكره في «المغني» ولا في «ديوان الضعفاء»، مما يشير إلى أنه ليس بمجهول عنده، وذكر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٧٠) في ترجمته ما ذكره المِزِّي والذَّهبي، لكنه عقب على الحديث: «قلت: وهو معلول»، ولم يبين علته، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٥٥٩) [٦٦٣٣]: «مجهول من الثالثة».

(٤) قال في «الكاشف» (٥/ ٧) [٦٤٨٩]: «ثقة»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٦٤٨) [٧٩٢٨]: «صدوق».

(٥) قال أبو حاتم: «ثقة متقن»، وقال أبو زرعة: «ثقة مأمون ذكي»، وقال النَّسائي: «ثقة ثبت»، ووثقاه في «الكاشف» (٢/ ٥١٦) [٢٠٤٦] وفي «تقريب التهذيب» (ص٢٨٢) [٢٥٠٨]، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٧).

(٦) أخرج مسلم في الفتن، باب (٢): الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، من حديث عبد اللّـه بن صفوان، عن أم سلمة نحوه [٢٨٨٢]، ومن حديث عبد اللّـه بن صفوان عن حفصة ﵂ [٢٨٨٣]، وأخرج حديثاً قريباً عن عائشة ﵂ بنحوه [٢٨٨٤].

* **قلت**: قال ابن حجر عن هذا الحديث في ترجمة مسلم بن صفوان: «وهو معلول» كما تقدم ، قال في «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣٤٧): «لم يذكر وجه كونه معلولاً، فإن كان وجهُهُ جهالةَ مسلمِ بن صفوان فقد عرفت أن ابن حبان وثقه»، ويبدو

=

ولا يعني تصحيح الترمذي لهذا الحديث وغيره - مما فيه تابعي مجهول - أنه يُصحِّحُ أحاديث كل مجاهيل التَّابعين؛ بل قد ضعف أحاديث كثيرة لوجود تابعين مجهولين، أو اكتفى بالإشارة إلى غرابة الحديث وتفرّد المجهول بها، وغالباً ما يكون الإسناد لا يصح إلى ذلك التَّابعي بأن يتفرّد عنه مجهول أيضاً أو ضعيف، أو يكون في الحديث ما يقتضي ضعفه من مخالفة أو نكارة(١).

ومن الأمثلة التي احتمل فيها جهالة التَّابعي الحديث المسلسل بالأولية الذي تقدم الكلام عليه، وأنه مما قُبِلَ لشواهده، ولكون المتفرّد به من طبقة التَّابعين(٢).

الخلاصة:

أنَّ الحفَّاظ قد يغتفرون جهالة بعض التَّابعين ـ ولاسيما الكبار منهم ـ ويقوُّون أحاديثهم، لفضيلة

لي أن العلة التي أشار إليها ابن حجر ليست هي جهالة مسلم بن صفوان، وإنما وجود اختلاف في سند الحديث، وقد بسط هذا الاختلاف البخاري في «التاريخ الكبير للبخاري» (١١٨/٥) في ترجمة: عبد اللّـه بن صفوان بن أمية، ولخص هذا الاختلاف المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٥٢٤/٢٧) في آخر ترجمة مسلم فقال: «روي عن أبي إدريس المرهبي، عن ابن صفوان، عن صفية أو عن أم سلمة، وروي عن عبد اللّـه بن صفوان بن أمية، عن صفية، عن النَّبيِّ ﷺ، وقيل: عنه عن حفصة عن النَّبيِّ ﷺ، وقيل: عنه عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة»، وأخرج مسلم حديث عبد اللّـه بن صفوان عن حفصة وأم سلمة ﭫ، وكأنه يرجح هذا، وأن الصواب في ابن صفوان: هو عبد اللّـه بن صفوان، وليس مسلم بن صفوان، وأنه يروي عن حفصة أو أم سلمة، وليس عن صفية، واللّـه أعلم.

(١) ومن أمثلة ذلك:

- ما أخرجه برقم [٢٤٤٨] من حديث **زيد بن عطية الخثعمي**، وهو مجهول، وقال عنه: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي»، والراوي عن زيد ضعيف.
- ما أخرجه برقم [٣٦٢٦] من حديث **عباد بن أبي يزيد**، وهو مجهول، وقال عنه: «هذا حديث غريب»، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وهو «صدوق يَهِم» كما في «تقريب التهذيب» (ص١٤٧) [٤٦٣].
- أخرج برقم [٦٠٤] من حديث سعد بن **إسحاق بن كعب بن عجرة**، عن أبيه، عن جده، وإسحاق والد سعد مجهول الحال، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصَّحيح ما روي عن ابن عمر ﭭ ...» فهو يرجح حديثاً آخر يخالفه.
- أخرج برقم [١٧٨٤] من حديث أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه، وأبو الحسن وأبو جعفر وأبوه كلهم مجاهيل، والتَّابعي فيهم محمد والد أبي جعفر، الذي يروي عن ركانة الصَّحابي ﷺ، قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم».
- أخرج برقم [٢٦٣٣] من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم ﷺ، وقال عقبه: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان».
  - قلت: وكل هؤلاء الذين مثلت بهم ليس لهم عند الترمذي إلا حديث واحد.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٤٣١).

زمنهم، وجلالة طبقتهم، ولظروف الرِّواية في ذلك العصر، ولكن ذلك مشروط بأن يكون الراوي عن التابعي ثقةً معروفاً، وألا يكون في هذا الحديث ما ينكر، من مخالفة لما هو أقوى منه، أو تفرّد بما لا يعرف بحديث آخر، ونحو ذلك، ويتعزز ذلك إذا كان للحديث شواهد تنفي عنه غرابة المتن.

ولكن المحدِّثين مع ذلك لا يمتنعون عن وصف التَّابعين وكبار التَّابعين أيضاً بالجهالة، ولا يعني قبول بعض المرويَّات أنهم يحكمون بعدالتهم مطلقاً.

فهذا الحافظ الذَّهبي ـ الذي نقلنا كلامه في تقوية حديث التَّابعي المجهول ـ ينص في عدد كبير من التَّابعين وكبار التَّابعين بالجهالة، ومن أمثلة ذلك:

قوله في (حريث بن الأبح)[(١)]: «شامي مجهول، معاصر للصحابة ﷺ».

وقوله في (حصين بن اللجلاج)[(٢)]: «مجهول، كان في عصر الصَّحابة».

وقوله في (حصين بن محصن الأنصاري)[(٣)]: «مخضرم مجهول».

وقال في (حزن بن نباتة) [(٤)]: «مجهول، في زمن التَّابعين».

وكذلك الحافظ ابن حجر الذي نقلنا عنه في أكثر من مثال تقويته لحديث فيه تابعي مجهول، نراه لا يمتنع عن وصف كثير من أفراد طبقة التَّابعين بالجهالة، فقد وصف عدداً من كبار التَّابعين بالجهالة، وهم أصحاب الطَّبقة الثانية بحسب اصطلاحه في «تقريب التهذيب»[(٥)].

وأكثر من وصف رواة من أوساط التَّابعين بالجهالة، وهم أصحاب الطَّبقة الثالثة[(٦)].

❒ ❒ ❒

---

(١) «ديوان الضعفاء» (ص٧٦).

(٢) «ديوان الضعفاء» (ص٩٢)، وينظر أيضاً ترجمة: خالد بن عرفطة أو ابن عرفجة (ص١١٣).

(٣) «ديوان الضعفاء» (ص٩٢).

(٤) «ديوان الضعفاء» (ص٧٧)، وينظر أيضاً ترجمة: حكيم بن عبد الرحمن المصري (ص٩٩).

(٥) وهم ثلاثة عشر رجلاً بحسب إحصائي، منهم من رواة السنن: حُرَيث بن ظهير الكوفي، وسمرة بن سهم القرشي الأسدي، وعامر بن عبد اللَّـه، وعبد الرحمن بن قرط، وأبو عذرة.

(٦) بحسب إحصائي: فقد وصف خمسة عشر من أوساط التَّابعين بأنه «مجهول الحال»، منهم من رواة السنن: إسحاق بن كعب بن عجرة، والحارث بن مخلد الزرقي، وعبد اللَّـه بن يامين الطائفي، وعبد الرحمن بن عجلان البصري، ومطير بن سليم الوادي، ويزيد بن عبد المزني.

* ووصف مئة وسبعين راوياً من الطَّبقة الثالثة بأنه «مجهول»، منهم من رواة السنن: إسماعيل بن أبي إدريس، وإسماعيل بن بشير الأنصاري، والحارث بن مالك، وحبيب بن عبد اللَّـه الأزدي، وخالد بن وهبان، وذهيل بن عوف بن شماخ، وسلمة بن روح بن زنباع.

المبحث الثالث: الجهالة في أتباع التَّابعين ومن بعدهم

الطَّبقة الثالثة والأخيرة من القرون المشهود لها بالخيرية والفضل، هي طبقة أتباع التَّابعين، ذلك الجيل الذي تلقَّف العلم عن التَّابعين، فنهل من معينهم، وغرف من بحرهم، وتربَّى على شِيَمِهم وأخلاقِهم التي تَقَفَّوا فيها صحابةَ رسول اللَّـه ﷺ.

وفي هذه الطَّبقة بلغ عصر الرِّواية أوجه، وشاعت الرحلة في طلب الحديث والبحث عما علا من الطرق فيه، ولم يكتف علماء الأمصار ومحدِّثوهم بما عندهم من الروايات والطرق؛ بل شرقوا وغربوا، وجابوا الفيافي والقفار، وطوفوا على علماء الحديث وأصحاب الرِّواية من التَّابعين مهما نأت مواطنهم أو بعدت بلدانهم، وقل عالم أو محدِّث لم يرحل؛ بل لقد ذُمَّ من لم يحمل عصا الأسفار، ولم يسمع من مشاهير علماء الأمصار، واكتفى بما في بلده من محدِّثين وحفَّاظ.

وظهر في هذه الطَّبقة أئمَّة أجلاء، أضحوا نجوماً في سماء هذه الأمة، بما كانوا عليه من علم، وعمل، رواية ودراية، كالإمام مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، ومن بعدهم يحيى بن سعيد القطان، وعبد اللَّـه بن المبارك وغيرهم من الأسماء الكبيرة المعروفة والمشهورة.

قال ابن أبي حاتم[(١)]: «ثم خلفهم تابعو التَّابعين، وهم خَلَفُ الأخيار، وأعلام الأمصار في دين اللَّـه عز وجل، ونَقْلِ سُنَنِ رسول اللَّـه ﷺ، وحفظِه، وإتقانِه، والعلماءُ بالحلال والحرام، والفقهاء في أحكام اللَّـه عز وجل، وفروضه، وأمره ونهيه».

وظهرت في علماء هذه الطَّبقة طليعة المصنفات الحديثية على الأبواب[(٢)]، وعن هؤلاء الأئمَّة انتشرت السنن والروايات، وشاعت الأحاديث والأسانيد، وكثر القاصدون لهؤلاء الأعلام، يحملون من علمهم، وينسخون من كتبهم، ويتحملونها سماعاً أو عرضاً[(٣)].

ومع ما كان في هذا العصر من فضل، وفي رجاله من أكابر وفضلاء، فإنه من جهة أخرى حفل بألوان

(١) «الجرح والتَّعديل» (١/ ٩-١٠).

(٢) وقد اختلف في الأول منهم، وربما تعذر الجزم بذلك لواحد على الخصوص، وإنما الأولية ثابتة لهم بلا ريب، يقول الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (ص٦١١-٦١٤): «أول من صنف وبوَّب - فيما أعلم - الربيع بن صبيح بالبصرة، ثم سعيد بن عروبة بها، وخالد بن جميل الذي يقال له العبد، ومعمر بن راشد باليمن، وابن جريج بمكة، ثم سفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة، وصنف سفيان بن عيينة بمكة، والوليد بن مسلم بالشام، وجرير بن عبد الحميد بالري، وعبد اللَّـه بن المبارك بمرو وخراسان، وهشيم بن بشير بواسط، وصنف في هذا العصر بالكوفة ابن أبي زائدة، وابن فضيل، ووكيع، ثم صنف عبد الرزاق باليمن، وأبو قرة موسى بن طارق، وتفرّد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة الترتيب، وحسن التأليف».

(٣) ينظر: «معرفة مدار الإسناد» (١/ ٤٢٨-٤٢٩).

من المنغصات والمعكرات لصفو هذا القرن، فقد تفشت كثير من البدع التي ذَرَّ قرنُها في أواخر عهد التَّابعين، وكثر الكذب في الحديث لدوافع وأسباب شتى، ليس أقلَّها أهميةً كثرةُ الحانقين على هذه الأمة من الشعوبيين الذين أظهروا الإسلام شعاراً، وأبطنوا الكفر والكيد دثاراً، فركبوا كل موجة من الفتن، واصطادوا في كل عكر من البدع، وساروا مع كل ناعق وضال.

قال ابن حجر[(١)]: «واتَّفقوا أنَّ آخرَ من كان من أتباع التَّابعين ـ ممَّن يُقبَلُ قولُه ـ من عاش إلى حدود العشرين ومئتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلةُ ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسَها، وامتُحِنَ أهلُ العلم ليقولوا بخلقِ القرآن، وتغيَّرت الأحوالُ تغيُّراً شديداً، ولم يَزل الأمر في نقصٍ إلى الآن، وظهر قوله ﷺ: «**ثُمَّ يَفشُو الكَذِبُ**» ظهوراً بَيِّناً، حتى يشملَ الأقوالَ والأفعالَ والمعتقداتِ، واللَّه المستعان».

وقد تصدَّى جهابذة الأئمَّة، وفرسان النقد والرِّواية لهذه البدع والأمراض، وعملوا على تنقية السنة من كل دخيل أو خَمِيل، وتشددوا في قبول الروايات، وفحصوا عن الرُّواة أيما فحص وتنقيح.

تعريف تابع التَّابعي:

بناء على ما تقدم من تعريف الصَّحابي، والتَّابعي، يمكن أن نعرف تابع التَّابعي بقولنا:

(هو من لَقِيَ تابعيّاً، ومات على الإسلام)[(٢)].

فكل من ثبت له لقاء تابعي أو رؤيته دخل في هذه الطَّبقة، ولا يشترط السماع والتلقي، كما سبق نظيره في طبقة أتباع التَّابعين[(٣)].

وقد أدخل الحافظ ابنُ حجر الإمامَ الشافعيَّ في أتباع التَّابعين، مع أنه لم تثبت روايته عن أحد من التَّابعين؛ بل لم يثبت لقاؤه بأحد منهم، وإن كان الأمر من حيث التاريخ محتملاً؛ لأنَّ آخر من توفي من التَّابعين هو خلف بن خليفة، وقد توفي سنة (١٨١هـ) كما تقدم، ومولد الشافعي سنة (١٥٠هـ)، فاحتمال اللقاء قريب جداً، وإن لم ينقل لنا[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٨-٩)، عند شرح حديث رقم [٣٦٥٠]، ونقله بتصرف يسير السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ١٥٣) من دون أن يعزوه إلى ابن حجر.

(٢) ينظر: «علوم الحديث ومصطلحه» (ص٣٥٧)، و«معرفة مدار الإسناد» (١/ ٤٢٧)، وقد قيَّداه بالإيمان حال اللقاء.

(٣) وعرفه أستاذنا في «منهج النقد» (ص١٥١) بقوله: «هو من شافه التَّابعي مؤمناً بالنَّبيِّ ﷺ»، وأشار إلى أن الحاكم أفرد هذا النوع في كتابه «معرفة علوم الحديث» (ص٤٦) لكنه لم يعرفه، وأقول: التعبير بفعل (شافه) يقتضي السماع، كما اختاره في التَّابعين، وأخذه عن الحاكم، وكلام أكثر العلماء على عدم تقييد إثبات صفة التَّابعي بالمشافهة أو السماع؛ بل تكفي الرؤية واللقاء، كما تقدم ص (٤٦٨) وما بعد، فكذلك هنا في أتباع التَّابعين تكفي الرؤية واللقاء، واللَّه أعلم.

(٤) ينظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٩٨) [٥٧١٧]، ومقدمة الشيخ عوامة له (ص٧٨)، و«معرفة مدار الإسناد» (١/ ٤٢٧).

كما لم نشترط في التَّعريف أن يكون تابع التَّابعي مسلماً عند اللقاء، كما اختاره ابن حجر في إثبات صفة التَّابعي، وجعل اشتراط الإيمان حال اللقاء خاصاً بلقيا الصَّحابة للنبي ﷺ، وإنما المشترط أن يموت على الإسلام، فصفة التَّابعي أو تابع التَّابعي لا تثبت لكافر بداهة[١].

وعصر أتباع التَّابعين ينتهي بحدود سنة (٢٢٠هـ)، كما تقدم ذلك في كلام الحافظ ابن حجر.

التمييز بين (أتباع التَّابعين) و(تبع الأتباع):

من حيث ظاهر التركيبين لا يتبادر فرق في المعنى بينهما، فكلاهما يدلُّ على معنى واحد بألفاظ قريبة، لكن من الحفَّاظ من ميز بين هذين التركيبين، وجعل كل واحد منهما خاصاً بطبقة معينة، فيطلق عبارة (أتباع التَّابعين) على الطَّبقة التي تلي التَّابعين، و(تبع الأتباع) على الطَّبقة التي تليها.

وعلى هذا يكون معنى التركيب الثاني: (تبع الأتباع للتابعين)، وهذا ما دل عليه كلام الحافظ ابن عساكر، فقد نقل بسنده إلى الحافظ هبة اللّـه بن عبد الجبار السِّجْزِي (٤٥٦هـ) أنه قال في (المسيَّبِ بن واضحِ بن سرحانَ)[٢]: «وأما المسيب بن واضح بن سرحان: فهو شيخ جليل ثقة، من تبع الأتباع ـ **يعني للتابعين** ـ كنيته أبو محمد الحمصي ... مات سنة ست وأربعين ومئتين».

والظَّاهر المتبادر أن العبارة المفسرة «يعني للتابعين» من كلام الحافظ ابن عساكر، يقيد بها كلام السِّجْزِي المنقول، فيبين أن مقصده من قوله: «تبع الأتباع» ليس كونه من أتباع التَّابعين؛ بل أنه من الطَّبقة التي تليها، وهي: طبقة تبع أتباع التَّابعين[٣].

على أن الذي اصطلح على التفريق بين هذين التركيبين، وعول عليه واشتهر به، هو الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي، فقد أدار كتابه «الثِّقات» على أربع طبقات كما تقدم: طبقة الصحابة، ثم التابعين، ثم أتباع التابعين، ثم تبع الأتباع، ويقول في بيان ذلك[٤]: «وكل من كان بينه وبين رسول اللّـه ﷺ رجل واحد أدخلناه في كتاب التَّابعين، سواء تأخر موته أو تقدم، وكلُّ من بينه وبين رسول اللّـه ﷺ في اللُّقي رجلان أدخلناه في كتاب تبع التَّابعين بعد أن يكون ثقات، وكل من كان بينه وبين رسول اللّـه ﷺ ثلاثة أنفس في اللقي أدخلناه في كتاب **تبع الأتباع** هذا».

وكرر استعمال تركيب (تبع الأتباع) في مواطن كثيرة في «الثِّقات» ويقصد به الطَّبقة التالية لأتباع التَّابعين، كما بوَّب في كتابه «الصَّحيح» بقوله[٥]: «ذكر البيان بأن خير الناس بعد أتباع التَّابعين تبع الأتباع».

---

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٧٠).

(٢) «تاريخ مدينة دمشق» (٥٨/ ٢٠٢).

(٣) وقد أدخله في هذه الطَّبقة ابن حبان في «الثِّقات» (٩/ ٢٠٤)، وتنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٠٣)، و«لسان الميزان» (٨/ ٦٩).

(٤) «الثِّقات» (٩/ ٢٩٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٦/ ٢١٢).

وقد روى فيه حديث عمران بن حصين ﵄ عن النَّبيِّ ﷺ ولفظه: «**خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]، وهذا اللفظ يتضمَّن نسبةَ الخيريَّة لأربعة قرون لا ثلاثة فقط.

وروى في «الثِّقات» حديثاً عن بريدة الأسلمي ﵁ قال: سمعت رسول اللّـه ﷺ يقول: «**خَيرُ هَذِهِ الأُمَّةِ القَرْنُ الذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ أَقْوامٌ يَسْتَبِقُ شَهَادَتهُمْ أَيْمَانهُمْ، وأَيْمَانهُمْ شَهَادَتهُمْ**»[2].

فابن حبان يخصص عبارة (تبع الأتباع) للقرن الرَّابع الذين تَلَوا أتباع التَّابعين، وأعقبوهم في علمهم وفضلهم[3]، لكن الظَّاهر أن ما اختاره ابن حبان واصطلح عليه في عبارة (تبع الأتباع) لم يَشِعْ بين المحدِّثين، ولم يستعملوه مصطلحاً ثابتاً معتمداً؛ بل نراهم ربما عبروا بهذا التركيب عن (أتباع التَّابعين)، ولا يميزون بينهم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «الصَّحيح» (١٦/ ٢١٢)، رقم [٧٢٢٩]، وفي هذه الزيادة نظر، فقد أخرج الشيخان حديث عمرانَ ﵁ بلفظ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، وقال عمران عقبه: «لا أَدْري أَذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ بَعْدُ قرنَينِ أو ثلاثةً»، أخرجه البخاري في الشهادات، باب (٩): لا يَشهَدُ على شهادة جَوْر إذا أُشْهِدَ، رقم [٢٦٥١]، ومسلم في فضائل الصَّحابة، باب (٥٢): فضل الصَّحابة ثم الذين يلونهم، رقم [٢٥٣٥].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١٧٧)، رقم [٣٣٠٨١]، وأحمد في «المسند» (٣٨/ ١٣٠)، رقم [٢٣٠٢٤]، كلاهما عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن إياس الجُرَيْرِي، عن أبي نضرة العبدي، عن عبد اللّـه بن مَوَلَة، عن بريدة ﵁، بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في موضع آخر (٣٨/ ٥٧) رقم [٢٢٩٦٠] عن إسماعيل ابن علية، عن الجُرَيرِي، لكن لفظه: «**خَيرُ أُمَّتِي قَرْنِي مِنْهُم، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهم**»، قال: «ولا أدري أذكر الثالث أم لا»، وإسماعيل أقوى من حماد، فروايته أولى، وقد روى الحديث الدِّينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٥/ ١٧٩) رقم [٢٠٠٢]، وبين في روايته أن الذي شك هو الجُرَيري.

* قلت: تفرّد بالحديث عن بريدةَ ﵁ عبدُ اللّـه بن مَوَلَة، ولا يعرف فيه إلا ذكر ابن حبان له في «الثِّقات» (٥/ ٤٨)، ولا يروي عنه إلا أبو نضرة، وقال عنه في «الكاشف» (٣/ ٢٠٢) [٣٠٠٨]: «صدوق»، وفي «التقريب» (ص٣٥٩) [٣٦٤٧]: «مقبول»، وأبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك، وهو ثقة، كما في «تقريب التهذيب» (ص٥٧٥) [٦٨٩٠].

* **والخلاصة**: لا تخلو رواية ذكرت القرن الرابع من مقال، والصَّحيح الثابت المتفق عليه ذكر القرون الثلاثة فقط، وعليه اقتصر صاحبا الصَّحيح، واللّـه أعلم.

(٣) ويشكل على هذا الذي ترجح ما وقع في مقدمة «الثِّقات» (١/ ١١) عند بيان خطة الكتاب، إذ قال فيها: «ثم نذكر صحب رسول اللّـه ﷺ واحداً [كذا] على المعجم؛ إذ هم خير الناس قرناً بعد رسول اللّـه ﷺ، ثم نذكر بعدهم التَّابعين الذين شافهوا أصحاب رسول اللّـه ﷺ في الأقاليم، كلها على المعجم؛ إذ هم خير الناس بعد الصَّحابة قرناً، ثم نذكر القرن الثالث الذين رأوا التَّابعين فأذكرهم على نحو ما ذكرنا الطَّبقتين الأوليين، ثم نذكر القرن الرابع الذين هم أتباع التَّابعين على سبيل من قبلهم وهذا القرن ينتهي إلى زماننا هذا»، فوصف القرن الرابع بأنهم: «أتباع التَّابعين»، وهذا مشكل، وأظن في العبارة خللاً، أو سقطاً، والصواب: «الذين هم تبع أتباع التَّابعين»، مع التنويه إلى وجود أخطاء غير قليلة في المطبوع من كتاب «الثِّقات»، ولعل هذا منها.

ومن أمثلة ذلك أن الحافظ ابن حجر لم يميز بين مصطلحي (أتباع التَّابعين) و(تبع الأتباع)، فاستعمل الثانية بمعنى الأولى، فعندما قسم طبقات الرُّواة في مقدمة «تقريب التهذيب» قال في الطَّبقة العاشرة[1]: «كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ممن لم يلق التَّابعين، كأحمد بن حنبل».

وقال في الثانية عشرة: «صغار الآخذين عن تبع الأتباع، كالترمذي».

فعد ابن حجر هاتين الطَّبقتين ممن أخذت عن تبع الأتباع؛ أي: أتباع التَّابعين، ولو مشينا على اصطلاح ابن حبان لكانوا هم تبع الأتباع، لا من شيوخهم الذين أخذوا عنهم.

وعلى كل حال فلا مشاحة في الاصطلاح، والأمر لا يبنى عليه أثر سوى تخصيص التسمية بطبقة، أو توسيعها واستعمالها في أكثر من طبقة، والذي يعنينا في بحث الجهالة أننا لم نفرق بين طبقة أتباع التَّابعين وما يليها من طبقات الرُّواة، وإنما أجملنا الكلام عليهم في مبحث واحد لعدم وجود فرق واضح في الحكم على الجهالة بين هذه الطَّبقة والتي تليها؛ بل في كلام بعض الحفَّاظ ما يدل على استوائهما في النظر والحكم على الجهالة، كما سيأتي في الفقرة التالية.

الجهالة في طبقة أتباع التَّابعين:

كما تقدم فقد كثر في هذه الطَّبقة ـ والتي تليها ـ الرُّواةُ والمسنِدُون، واشتهرت الطرق والأحاديث، ولم يُسمَعْ بمحدِّث أو صاحب حديث عنده ما ليس عند غيره ولو حديثاً واحداً إلا شُدَّتْ إليه الرحال، وحُفِّزت اتجاهَهُ المطايا.

ونتيجة ذلك غدا تفرّد راوٍ معروف برواية أو حديث أمراً محل نظر، يتوقف فيه المحدِّثون، ولا يقبلونه على ظاهره؛ بل يحتاج إلى غربلة دقيقة، وفحص عميق، ذلك أن المرويَّات قد اشتهرت وشاعت، والأصل أن يتعدد الرُّواة، ويعضد بعضهم بعضاً.

فتفرّد راوٍ من أهل هذه الطَّبقة بحديث لم يأت به مَنْ قبله، ولم يتابعه عليه قرناؤه وأهلُ عصره، يُثير ارتياباً في نفس الحافظ الناقد، ولا يستسيغ قبول هذه التفرّد إلا إذا ترجح عنده صحته، وكان المتفرّد ثقة، ضابطاً، أهلاً لقبول التفرّد منه.

يقول الحافظ الذَّهبي عن تفرّد أتباع التَّابعين[2]: «وإن كان [أي المتفرّد] من أصحاب الأتباع [أي أتباع التَّابعين] قيل: غريبُ فَرْد، ويَنْدُرُ تفرُّدهم، فتجدُ الإمامَ منهم عندهَ مِئتا ألف حديث، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ ثلاثة».

فإذا كان تفرّد الرَّاوي الثِّقة المعروف في طبقة أتباع التَّابعين لم يعد مقبولاً على إطلاقه، وهو محل نظر ودَرْسٍ من المحدِّثين، فكيف بمن كان مجهولاً من أهل هذه الطَّبقة لم يعرفه الحفَّاظ النُّقَّاد على سعة

(١) مقدمة «تقريب التهذيب» (ص١١٢).

(٢) «الموقظة» (ص٧٧).

اطلاعهم، واستقصائهم الروايات والرُّواة؟

لا شك أن الجهالة في هذه الطَّبقة لم يعد لها ما يبررها من طبيعة العصر، وظروف الرِّواية كما كان في الطَّبقات المتقدمة، ولم يعد من المستساغ قبول خبر راوٍ مجهول في زمن كثر فيه الأئمَّة الحفَّاظ في كل الأمصار، وغدا طلب الحديث وسماعه وتقفي الشيوخ صنعة ذلك العصر وميزته.

ولهذا نجد الحافظ الذَّهبي يقول[(١)]: «وإن كان المجهول من أتباع التَّابعين فمَنْ بعدهم؛ فهو أضعف لخبره، سيما إذا انفرد به».

والذي يؤخذ من كلام الذَّهبي هذا أنه لم يعد هناك فرق بين طبقة أتباع التَّابعين ومن بعدهم من طبقات الرُّواة من حيث اعتبار الجهالة، والتعامل معها؛ بل ينبغي أن يعامل أهل هذه الطَّبقة بميزان واحد مع الطَّبقات اللاحقة، ولم يعد لهذه الطَّبقة أي خصوصية في مسألة الجهالة.

وهذا هو المرجح والمعمول به عند المحدِّثين، وقد نُقِلَ عنهم التشدد في جهالة أهل هذه الطَّبقة كما في التي تليها، فهذا أبو زرعة يُسأَلُ عن رجلٍ من أتباع التَّابعين يُسمَّى (سليمان بن سفيان القرشي) فيقول: «مديني منكر الحديث، روى عن عبد اللَّه بن دينار ثلاثة أحاديث كلها - يعني مناكير -، وإذا روى المجهول المنكر عن المعروفين فهو كذا ـ كلمة ذكرها»[(٢)].

فأبو زرعة يستنكر تفرّد هذا الرجل المجهول مع كونه من أتباع التَّابعين، ولا يقيم وزناً لطبقته في الحكم عليه؛ بل يشنع عليه تشنيعاً بالغاً، حتى إن السائل لم يروِ الكلمة التي قالها أبو زرعة أو لم يحفظها أصلاً لشدتها.

الجهالة في الطَّبقات المتأخرة بعد أتباع التَّابعين:

برغم ما قدمناه من أنه لا فرق بين الجهالة الواقعة في طبقة أتباع التَّابعين، والجهالة الواقعة في الطَّبقات اللاحقة، إلا أن مما لا مراء فيه أنه كلما تأخرت طبقة الرَّاوي المجهول، ازداد التوجس والريبة فيه وفيما يرويه، وصارت هذه الجهالة مثار استغراب وطعن في الرَّاوي المجهول أو من يروي عنه، ولا سيَّما إذا لم يكن الرَّاوي عن المجهول معروفاً أو عدلاً.

«وقد يكون بعض هؤلاء المجاهيل عبارةً عن أسماء وهمية اخترعها بعضُ الكذابين الذين ينفردون بالرِّواية عن تلك الأسماء، ويُلصقون عن طريقها ما وضعوه بأحد الأئمَّة الثِّقات من التَّابعين أو أتباع التَّابعين أو تبع الأتباع بأسانيده المحفوظة!»[(٣)].

وقد أشار إلى ذلك المحدِّثون في عدد من المجاهيل الذين تأخرت طبقتهم، وتفرّد عنهم متهمون.

---

(١) خاتمة «ديوان الضعفاء والمتروكين» (ص٤٧٨).

(٢) «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١١٩).

(٣) «معرفة مدار الإسناد» (١/ ٤٥١).

١- قال الذَّهبي في (رَتَن الهندي)[١]: «أظنه لا وجود له؛ بل هو اسم موضوع لأخبار مكذوبة، أو هو شيطان تبدى لهم في صورة إنسي زعم في حدود سنة ستمئة أنه صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ، فافتضح بتلك الأحاديث الموضوعة، وبكل حال إبليس أسن منه».

٢- وقال الذَّهبي في (أحمد بن زيدان المقري)[٢]: «هذا رجل مجهول غير مقبول، أو لا وجود له، فإن الناقل عنه نكرة لا يعرف».

٣- وقال في ترجمة (جابر بن عبد اللَّـه بن جابر العُقَيلي)[٣]: «عن بشر بن معاذ الأسدي، أنه صلى مع النَّبيِّ ﷺ، وهذا كذب حدث به بعد الخمسين ومئتين فافتضح، وبشر لا وجود له فيما أحسب».

٤- وقال في ترجمة (منصور بن الحكم)[٤]: «عن جعفر بن نسطور، طير غريب، متهم بالكذب ... والظَّاهر أن جعفر بن نسطور لا وجود له».

٥- وقال ابن كثير[٥]: «يُسْر بن عبد اللَّـه، الذي رُويَ من طريقه عن النَّبيِّ ﷺ أحاديث فيها منكرات كثيرة، فذكروا أنه كان بمصر، وأنه عُمِّر ثلاثمئة سنة، وأورد الحافظ ابن عساكر أحاديث من طريقه، وهذا تقصير فاضح، فإن هذا الرجل إما أنه لا وجود له، أو أنه قد كَذَب فجعله بعضُ سفهاءِ الجهلةِ صحابياً مُتَعمِّراً، وهذا باطل».

٦- وقال ابن حجر في (مكلبة بن ملكان الخوارزمي)[٦]: «شخص كذاب، أو لا وجود له، زعم أن له صحبة».

٧- وقال في (نرجس مولى الحسن بن عرفة)[٧]: «أتى بخبر كذب، أو لا وجود له اختلق اسمه لاحق بن الحسين، وهو معروف بالكذب».

❒ ❒ ❒

---

(١) «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٣٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٩٩).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٨).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٨٣)، وقال في ترجمة (نسطور الرومي) (٤/ ٢٤٩): «هالك، أولا وجود له أبداً».

(٥) «التكميل في الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٩٥).

(٦) «الإصابة» (٦/ ٣٧٩).

(٧) «لسان الميزان» (٨/ ٢٥٥).

خلاصة الفصل

يمكن أن نجمل أهم نتائج هذا الفصل بالآتي:

١- لطبقة الرَّاوي المجهول وعصره اعتبارٌ في الحكم على حديثه عند المحدِّثين، لاختلاف ظروف الرِّواية وطبيعتها بين طبقة وأخرى، ومن عصر لآخر، فكلما تقدمت طبقة الرَّاوي المجهول كان ذلك أدعى إلى تحمّلِ جهالته، وقبول حديثه.

٢- تعديل الصَّحابة ثابت بالأدلة الصَّحيحة الصَّريحة، وعليه جماهير أهل السنة والجماعة.

٣- تعديل الصَّحابة يعني ثبوت عدالة كل فرد منهم، والاستغناء عن البحث في عدالة أي منهم، وعلى هذا فلا يصح وصف صحابي ثابت الصحبة بالجهالة؛ لأنَّها تقتضي جهالة عدالته.

٤- وجود بعض عبارات لمحدِّثين في وصف صحابي بالجهالة لهُ محامِلُ عدة، أهمها أنه لا يراه صحابياً للاختلاف فيه، أو لا يعلم صحبته، أو يكون المقصد هو الإشارة إلى جهالة اسم الصَّحابي أو إبهامه.

٥- ثبوت أفضلية طبقة التَّابعين وقرنهم هو تعديل في الجملة، لا يغني عن البحث في عدالة أفرادهم، بخلاف الصَّحابة.

٦- إن قبول المحدِّثين لحديث بعض مجاهيل التَّابعين وتقويتهم لها لا ينافي وصفهم بالجهالة، فهم مجهولون، لكن جهالتهم خفيفة، لا تؤثر في قبول الحديث لتقدم طبقتهم ووجود ما يشهد لها.

٧- لا يكفي اعتبار طبقة الرَّاوي وحدها لقبول حديث المجهول، ولكن تقدم طبقة الرَّاوي قرينة قوية ترجح قبول الرِّواية مع قرائن أخرى، كأن يكون الرَّاوي عنه ثقة، وألا يكون في متن الحديث ما ينكر أو يخالف ما هو أثبت منه.

٨- إن وجود شواهد لحديث المجهول ترجح جانب القبول مع تقدم طبقة الرَّاوي، لكن لا يشترط ذلك، وإنما المشروط ألا يكون في الرِّواية نكارة.

٩- الطَّبقات المؤثرة في الحكم على الجهالة هي طبقة الصَّحابة، وطبقة التَّابعين، أما من بعدهم فأمرهم سواء في الجهالة، ولم أجد ما يقتضي التمييز بينهم من حيث الحكم على الجهالة، وإن ثبتت الأفضلية للمتقدم منهم في الجملة.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الرَّابِعُ

أثر رواية الشيخين في رفع الجهالة

- المبحث الأول: مكانة الصحيحين
- المبحث الثاني: الرُّواة الوحدان في الصَّحيحين
- المبحث الثالث: رواة الشيخين المسكوت عنهم
- المبحث الرابع: رواة الشيخين الذين وصفوا بالجهالة

مبحث تمهيدي: مكانة الصحيحين

لا يمتري اثنان في أن أهم الكتب بعد القرآن الكريم وأشهرها: الصَّحيحان؛ «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، اللذان حظيا بمكانة لم تحصل لغيرهما، مع وجود كتب سبقتهما بالتأليف، وأخرى خصصت للصَّحيح، لكن كُتِبَ لهذين الكتابين القبول العام، وتُلُقِّيَا بالرِّضا والاستحسان عند أئمَّة المسلمين قاطبة.

ولا يظنَنَّ ظانٌّ أنَّ تلقيَ هذين الكتابين بالقبول، وتَبَوُّءَهما تلك المكانة الرفيعة كان نتيجةَ تسليمٍ وتقليد توارثته الأمة كابراً عن كابر دونما نظر أو دراية، حاشا وكلا؛ بل لقد تسلطت عليهما أنظار الأئمَّة من المحدِّثين، وطالهما الدُّرسُ والتمحيص من النُّقَّاد المحققين، حتى خلصوا في النهاية إلى أن هذين الكتابين هما إماما كُتُبِ السَّنة، ودرة التاج فيها، وأنهما لا يماثلهما في الصحة والقوة كتاب من كتب الحديث النبوي.

قال ابن الصَّلاح[1]: «وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب اللَّـه العزيز».

وقال أيضاً[2]: «ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته؛ لتلقِّي الأمَّةِ كلَّ واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصَّلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلَّم عليها بعضُ أهل النقد من الحفَّاظ؛ كالدَّارَقُطني وغيرِه، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن».

وقال ابن كثير عن «صحيح البخاري»[3]: «وأجمع على قبوله وصحَّةِ ما فيه أهلُ الإسلام».

هذا التوافق بين علماء الأمة على الصَّحيحين أسبغ عليهما ثوب الوقار، وكساهما وشاح الهيبة، وجعل لأحاديثهما مرتبة الصدارة، ولرجالهما مكانة خاصة، حتى صار كثيراً ما يكتفى في تعديل راوٍ بأنه من رجال الصَّحيحين أو أحدهما.

قال الشوكاني في افتتاح شرحه لحديث «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً** ..» وقد أخرجه البخاري[4]:

«ولا حاجة لنا في الكلام على رجال إسناده، فقد أجمع أهل هذا الشأن أن أحاديث الصَّحيحين – أو أحدِهما – كلَّها من المعلوم صدقُه، المُتلقَّى بالقبول، المجمع على ثبوته، وعند هذه الإجماعات تندفع كل شبهة، ويزول كل تشكيك.

---

(١) «علوم الحديث» (ص١٨).

(٢) «علوم الحديث» (ص٢٩).

(٣) «البداية والنهاية» (١١/ ٢٥٠)، وهذا هو لفظه في الطبعة المحققة المعتمدة، ووقع في طبعات أخرى: «وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه، وكذلك سائر أهل الإسلام».

(٤) «قَطْر الولي على حديث الولي» (ص٢٣٠-٢٣١)، والحديث عند البخاري في الرقاق، باب (٣٨): التواضع، رقم [٦٥٠٢].

وقد دفع أكابر الأئمَّة مَنْ تعرَّض للكلام على شيء ممَّا فيهما، وردُّوه أبلغ ردٍّ، وبيَّنوا صحَّتَه أكملَ بيان، فالكلام على إسناده بعد هذا لا يأتي بفائدة يُعتدُّ بها؛ فكل رواته قد جازوا القنطرة، وارتفع عنهم القيل والقال، وصاروا أكبرَ من أن يُتكلَّمَ فيهم بكلام، أو يتناولهم طعنُ طاعن، أو توهين موهن».

وهذه الأقوال غيض من فيض مما قيل في الصَّحيحين، ومكانتهما، وتقدُّمِهما على سائر كتب السنة، على أن تقديم أحاديث الصَّحيحين على غيرهما في القوة والأصحِّيَّة هو من حيث الجملة والعموم، وإلا فقد يقع خارج الصَّحيحين من كتب السنة أحاديث صحيحة أقوى من بعض أفراد الصَّحيحين.

توثيق رواة الشَّيخين:

انبنى على تقديم الصَّحيحين على غيرهما الحكمُ بتعديل رواتِهما، وإثباتُ توثيقهم وعدالتهم، وترجيحُ ذلك على كلِّ ما قد يعترضه من جرح أو جهالة، وعُدَّ ذلك من نوع التوثيق الضمني للرواة.

قال ابن دقيق العيد عند كلامه على طرق إثبات توثيق الرَّاوي[(١)]:

«ومنها تخريجُ الشَّيخين - أو أحدِهما - في الصَّحيح للراوي مُحتَجَّينِ به، وهذه درجةٌ عالية لما فيها من الزيادة على الأول[(٢)]، وهو إطباق جمهور الأمة - أو كلِّهم - على تسمية الكتابين بالصَّحيحين، والرجوعِ إلى حكم الشَّيخين بالصحَّة.

وهذا معنًى لم يحصل لغير من خُرِّجَ عنه في الصَّحيح، فهو بمثابة إطباقِ الأمة - أو أكثرِهم - على تعديل من ذكر فيهما، وقد وُجِدَ في هؤلاء الرجال المخرَّجِ عنهم في الصَّحيح من تَكلَّمَ فيه بعضهم، وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل يُخرَّجُ عنه في الصَّحيح: (هذا جاز القنطرة) يعني بذلك: أنه لا يُلتَفَتُ إلى ما قيل فيه، وهكذا نعتقد وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا ببيانٍ شافٍ، وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشَّيخين على تسمية كتابيهما بالصَّحيحين، **ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما**».

فابن دقيق العيد – وتبعه على ذلك الذَّهبي كما سيأتي – عدَّا من طرق إثبات توثيق الراوي إخراجَ حديثِه في الصَّحيحين أو أحدهما؛ بل جعل ابن دقيق هذه الطريقَ أقوى في إثباتِ العدالة من مجرَّد التزكية، لاتفاق الأمة بأجمعها – أو على الأقل جمهور الأمة – على تلقي الكتابين بالقبول، والشهادة لهما بالصحة، مما يستلزم الحكم بتعديل رواتهما، وأنهم ممن أطبقت الأمة على إثبات عدالتهم، وقبول حديثهم.

وحتى مع وجود بعض الرُّواة المتكلم فيهم، أو المطعون عليهم من رجال الصَّحيحين، فإن ذلك لا يعكر على ما تقدم؛ لأن ذلك يندرج ضمن المختلف فيه بين المحدِّثين، والتلقي بالقبول مرجح لرأي الشَّيخين واختيارهما على رأي غيرهما.

---

(١) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٥٥).

(٢) يقصد بالأول: ثبوت ثقة الراوي بتزكية المزكين، وهي الطريقة الأولى التي ذكرها قبل هذه.

قال الحازمي[1]: «أما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديثَ نفرٍ نُسِبُوا إلى نوعٍ من الضعف فظاهر، غير أنه لم يبلغ ضعفُهم حدّاً يُردُّ به حديثُهم، مع أنَّا لا نقرُّ بأنَّ البخاري كان يرى تخريج حديث من يُنسَبُ إلى نوعٍ من أنواع الضَّعف، ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم، ثم ينبغي أن يُعلَمَ أن جهاتِ الضعف متباينةٌ متعدِّدة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه».

فالحازمي لا ينكر وجود بعض من ضُعِّفَ في الصَّحيحين، لكنه يرى أن هذا الضعف لا يصل إلى حدِّ رَدِّ حديثِهم، على أن البخاري – بحسب الحازمي – لم يرَ ضعفهم، ولا يسلم بذلك؛ بل يرجح توثيقهم والاحتجاج بهم.

ويقول الحافظ ابن حجر[2]: «ينبغي لكلِّ مُنصِفٍ أن يَعلَم أنَّ تخريجَ صاحبِ الصَّحيح لأيِّ راوٍ كان؛ مقتضٍ لعدالته عنده، وصحةِ ضبطه، وعدمِ غفلته، ولا سيَّما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمَّة على تسمية الكتابين بالصَّحيحين، وهذا معنًى لم يحصل لغير من خُرِّجَ عنه في الصَّحيح؛ فهو بمثابة إطباقِ الجمهور على تعديل من ذُكِرَ فيهما، هذا إذا خُرِّجَ له في الأصول فإمَّا إن خُرِّجَ له في المتابعات والشَّواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم».

وينبغي مراعاة أمرين في هذا التوثيق:

أولاً – ضرورة تمييز رواة الصَّحيحين، ومعرفة من أخرجا له أصالة واحتجاجاً، ومن أخرجا له متابعة أو مقروناً، والكلام المتقدم في التوثيق يستقيم على النوع الأول وهو من أُخرِجَ له في الصَّحيحين – أو أحدِهما – احتجاجاً بحديثه، أما النوع الثاني فلا؛ إذ قد يُخرجان في المتابعات والشواهد عن ضعيف أو مستور، وأمثلة ذلك كثيرة، وأغلب من طُعِنَ عليه من رواة الصَّحيحين يندرج تحت هذا النوع.

ثانياً – من منهج الجهابذة نُقَّاد الحديث النظرةُ الدقيقة لكل رواية على حدة، فالحكم بتوثيق راوٍ لا يعني قبول كل ما رواه، إذ الثِّقة قد يخالف فيحكم على حديثه بالشذوذ، وقد يخطئ فيحكم عليه بالوهم، وكذلك الرَّاوي الضعيف قد يُصحِّحُ الحفَّاظ من حديثه ما يرونه مستقيماً موافقاً للثقات، وقد يقوُّون بعض أحاديث المجاهيل كما تقدم بيانه والتمثيل له[3]، ومقتضى ذلك: أن إخراج الشَّيخين لحديث راوٍ لا يستلزم أنهما يصححان كل أحاديثه ومرويَّاته، ومن هنا وقع التساهل للحاكم، حيث يصحح كل حديث أُخرِجَ لرواته في الصَّحيحين أو أحدهما، ويجعل ذلك على شرط الشَّيخين أو أحدهما.

رفع الجهالة عن رواة الصَّحيحين:

تأسيساً على ما سبق فإن إخراج الشَّيخين لراوٍ يقتضي رفع جهالته، كما ذهب إلى ذلك جمهور المحدِّثين،

---

(١) «شروط الأئمَّة الخمسة» (ص١٧٢-١٧٣).

(٢) «هدي الساري» (ص٥٤٨).

(٣) الفصل الثاني من الباب الثاني ص (٤١٩).

ونصُّوا على أن إخراج أحد الشَّيخين لحديث راوٍ يستلزم أنه معروف عنده، وأنه ليس بمجهول، وإن لم نقف نحن على ما يرفع الجهالة عنه من تزكية ونحوها.

قال الزَّركشي متحدثاً عمن أخرج له الشَّيخان ولم يروِ عنه إلا واحد فوصف بالجهالة(١):

«الظَّاهرُ أنه منهما مصيرٌ إلى أن الرَّاوي معروف من غير طريق هذه الرِّواية، أو أنه احتفَّت به قرائنُ اقتضت ذلك، وهذا هو الأَلْيَقُ بالاحتياط منهما، لا سيّما على طريق البخاري، فإنه سلك الأحوط والتشديد».

وقال الحافظ ابن حجر(٢):

«فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخرِجَ لهم في الصَّحيح؛ لأن شرطَ الصَّحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شك أنَّ المدَّعِيَ لمعرفته مقدَّمٌ على من يَدَّعي عدمَ معرفته؛ لما مع المُثبِتِ من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصَّحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً».

فعلى كلام ابن حجر هذا: لا يصح وصف أي راوٍ أُخرج له في الصَّحيحين - أو أحدهما - بجهالة الحال، فضلا عن جهالة العين؛ لأن مقتضى إيراد حديثه في الصَّحيح أنه معروف عند صاحبه موثَّق، ولو تكلم فيه بعض الحفَّاظ، فإن إخراج الشَّيخين له تعديل، وتعديلهما مرجَّح على جرح غيرهما.

ورفع الجهالة عن رواة الشَّيخين ينطبق - بحسب ابن حجر - على من أخرجا حديثه على سبيل المتابعات أو الشواهد، كما أفاده كلامه قبل قليل، وذكر أن اسم الصدق ينطبق عليه، وهو ما يفيده أيضاً كلام الحافظ الذَّهبي حيث قال(٣):

«ومن خَرَّجَ له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد، فكل من خرج له في «الصَّحيحين» فقد قفز القنطرة، فلا معدل عنه، إلا ببرهان بَيِّن».

فالذَّهبي يرى أنه إن كان في بعض من استشهد به الشَّيخان - أو أحدهما - كلامٌ، أو تردُّدٌ في التوثيق؛ فبإخراج حديثه في الصَّحيح قد جاز القنطرة؛ أي فيحكم بعدالته، ولا يوصف بجهالة أو جرح، إلا ببينة واضحة جلية.

وخلاصة ما تقدم: «أنه ليس في رواة «الصَّحيحين» ممن خُرِّجَ حديثُه احتجاجاً من يصحُّ وصفه بالجهالة، وذلك لكون تصحيح صاحب الصَّحيح له تزكية ترفعه إلى مصافِّ الثِّقات، ومن كان من أولئك قد وصفهم بعض النُّقَّاد بالجهالة، فذلك بناء على ما عندهم في حال أولئك النقلة، وزاد صاحب الصَّحيح

---

(١) «النكت» (ص٢٧٠).

(٢) «هدي الساري» (ص٥٤٨-٥٤٩).

(٣) «الموقظة» (ص٨٠).

خبرة بأمره فزكَّاه ... وكثير من النُّقَّاد – بعد الإمامين – يحتجون بالرَّاوي يحتج به الشَّيخان أو أحدهما، ويعدونه بذلك قد جاز القنطرة، ويجعلونه في كفة ترجيح ثقة الرَّاوي المختلف فيه.

لكن الواجب أن لا تُجعَلَ هذه قاعدةً مطردة في كل ما روى ذلك الرَّاوي؛ لأن الشَّيخين كان من منهجهما الانتقاءُ من حديث من عُرِفَ بضعفٍ من أهل الصدق، فالصواب أن يستفاد من احتجاج الشَّيخين أو أحدهما براوٍ أنه مقبول من حيث الجملة، لكن حديثه المعين غير المخرج في الصَّحيح يجب الاحتياط في قبوله حتى يثبت أنه محفوظ، ليوافق منهج صاحب الصَّحيح في الانتقاء»[(١)].

وهذه النتيجة يؤكدها الاستقراء الآتي لمن وصف بالجهالة من رواة الصَّحيحين أو أحدهما، فالغالبية العظمى ممن وصف منهم بجهالة هم من رواة المتابعات والشواهد، وأكثرهم ليس له في الصَّحيح إلا موضع أو موضعان.

وبعد هذا التأصيل النظري يبقى البحث في ثلاثة أمور تتعلق برواة الشَّيخين والجهالة:

- **الأول**: وجود عدد من رواة الشَّيخين لم يروِ عنهم إلا واحد، ممن يدخلون في عداد الوحدان، وهؤلاء قد يعدون في المجاهيل عند البعض.
- **الثاني**: وجود عدد من رواة الصَّحيحين لم يعرف فيهم جرح ولا تعديل من الأئمَّة المتقدمين، وينطبق عليهم حد المستور، أو مجهول الحال.
- **الثالث**: وجود عدد من رواة الصَّحيحين قد وصفوا بالجهالة.

وسأفرد لكل أمر منها مبحثاً مستقلاً فيما يأتي.

❐ ❐ ❐

(١) «تحرير علوم الحديث» (١/ ٣١٨-٣١٩).

المبحث الأول: الرُّواة الوحدان في الصَّحيحين

إن الكلام على جهالة الرُّواة، وصلتها برجال الشَّيخين يقتضي ضرورةً التَّطرُّق لموضوع الوحدان، والبحث في إخراج الشَّيخين لأحاديث الوحدان، ومع أنا فصَّلنا القول في مفهوم الوحدان وصلته بالجهالة في الباب الأول، وأشرنا إليه مرة أخرى في الفصل السابق عند الكلام على جهالة الصَّحابة، فمن اللازم التوقف عند شرط الشَّيخين في الرُّواة الوحدان، ذلك لأنه نسب إليهما أنهما لا يخرجان أحاديث الوحدان، ويشترطان لصحة الحديث - أو لصلاحية إخراجه في الصَّحيحين على الأقل - تعدد الرُّواة.

ومبتدأ هذا القول من الحاكم النيسابوري، فهو أول من ذكره ونص عليه، وتبعه على ذلك عدد من المحدِّثين، في حين خالفه أكثر المحدِّثين، فنقضوا عليه قوله، وبينوا عدم صوابه، ومخالفته لعمل الشَّيخين، وعمل الحاكم نفسه[١].

كلام الحاكم النيسابوري ومن تبعه في التفرّد عن الرَّاوي:

قسم الإمام الحاكم الحديث الصَّحيح عشرة أقسام، خمسة منها متفق عليها بحسب نظره، قال عن أولها[٢]: «فالقسم الأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصَّحيح، ومثاله الحديث الذي يرويه الصَّحابي المشهور بالرِّواية عن رسول اللَّـه ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التَّابعي المشهور بالرِّواية عن الصَّحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التَّابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطَّبقة الرابعة ...».

ثم ذكر القسم الثاني فقال[٣]: «القسم الثاني من الصَّحيح المتفق عليها: الحديث الصَّحيح بنقل العدل عن العدل، رواه الثِّقات الحفَّاظ إلى الصَّحابي، وليس لهذا الصَّحابي إلا راو واحد ... ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوعَ من الحديثِ في الصَّحيح».

ثم ذكر القسم الثالث فقال[٤]: «القسم الثالث [من] الصَّحيح المتفق عليها: أخبار جماعة من التَّابعين عن الصَّحابة، والتَّابعون ثقات إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الرَّاوي الواحد ... وليس في الصَّحيح من هذه الروايات شيء، وكلها صحيحة بنقل العدل عن العدل».

فالحاكم يرى أن أعلى مراتب الصَّحيح هو ما كان فيه كل راوٍ يروي عنه اثنان على الأقل، وأنه إذا كان

---

(١) وقد تقدم قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٧٠٥) عما ذكره الحاكم: «لم يذعه إلا الحاكم ومن تلقَّى كلامه، وأما المحقِّقون فلم يلتزموا ذلك، وحجتهم أن ذلك لم يُنقَلْ عن البخاري صريحاً، وقد وُجِدَ عَمَلُه على خلافه في عدة مواضع منها هذا، فلا يعتد به».

(٢) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص٤٨-٤٩).

(٣) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص٥٦-٥٨).

(٤) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص٥٨-٦٠).

في الرُّواة من لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد فإن الشَّيخين لا يخرجان حديثه، ولو كان صحابياً، وفي ذلك إشارة إلى أن تفرّد واحد فقط بالرِّواية عن شيخ فيه شيء من الجهالة، ولو كان صحابياً، وهذا ما صرَّح به في «معرفة علوم الحديث» حيث قال[1]:

«وصفة الحديث الصَّحيح: أن يرويه عن رسول اللّـه ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا».

فجعل التعدد شرطاً للحديث الصَّحيح مطلقاً، وليس للقسم الأعلى أو الأول منه.

وقد تبع الحاكم فيما ذهب إليه غير واحد من الحفَّاظ والأئمَّة، وعمموه في مصنفاتهم كالمُسَلَّمِ به، كالبيهقي وغيره[2].

مناقشة كلام الحاكم ومن تبعه:

لا بد من البيان أن الحاكم لم يشترط في كل حديث وجود راويين في كل طبقة، يرويان الحديث نفسه عن الشَّيخ كما قد يفهم، وكما ذهب إليه بعض من فسَّرَ كلامه من العلماء[3]، وإنما يقصد وجود راويين على العموم عن كل راوٍ، وذلك ليرتفع عن حدِّ الجهالة، ولا يُتَطَلَّبُ ذلك في كل إسناد وحديث.

ثم إن ما ادَّعاه الحاكمُ من أنَّ الشَّيخين لا يُخرجان أحاديث الوحدان دعوى من دون دليل، ينقضها الواقعُ، ويصادمها عملُ الشَّيخين، وكما يقول الحازمي[4]: «هذا حكمُ مَن لم يُمعِنِ الغوصَ في خبايا الصَّحيح، ولو استقرأَ الكتابَ حقَّ استقرائِه لوَجَدَ جملةً من الكتاب ناقضةً عليه دعواه».

وقال ابن الجوزي[5]: «الذي ذكره الحاكم من اشتراط عدلين عن عدلين ليس بصحيح؛ فإنهما ما اشترطا هذا، وإنَّما ظنَّه الحاكم، وقدَّره في نفسه، وظنُّه غلطٌ، وإنَّما قد يتفق مثل هذا، وقوله: (تركا رواية من ليس له غير راو واحد) غلط أيضاً».

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٦٢)، النوع التاسع عشر.

(٢) تقدم عرض كلام البيهقي وغيره ممن وافق الحاكمَ في الفصل السابق، عند الكلام على وحدان الصَّحابة ص (٤٦٢).

(٣) كالحازمي في «شروط الأئمَّة الخمسة» (ص١٢٩)، واستدل للرد عليه بما قاله ابن حبان في مقدمة «الصَّحيح» (١/ ١٥٦): «فأمّا الأخبارُ فإنّها كلُّها أخبارُ آحاد؛ لأنه ليسَ يوجَدُ عن النَّبيِّ ﷺ خبرٌ من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكلُّ واحدٍ منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول اللّـه ﷺ، فلما استحال هذا وبَطَلَ ثبتَ أن الأخبارَ كلَّها أخبارُ الآحاد، وأن من تنكَّبَ عن قبول إخبار الآحاد فقد عَمَدَ إلى ترك السنن كلِّها؛ لعدم وجودِ السنن إلا من رواية الآحاد»، ولا شك أن هذه الصورة التي ذكرها ابن حبان نادرة وقليلة، لكنها ليست معدومة، وعلى كلٍّ فليس هذا مراد الحاكم، كما قدمتُ، وينظر تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على كلام الحازمي.

(٤) «شروط الأئمَّة الخمسة» (ص١٢٩).

(٥) «الموضوعات» (١/ ٣٣)، وابن الجوزي فهم أن الحاكم قصد رواية اثنين عن اثنين في كل حديث، وهذا لم يرده الحاكم كما تقدم، ومع ذلك فإن ابن الجوزي يبين المعنى الثاني في آخر كلامه هذا، ويرده بأنه غلط قاله الحاكم من قبل نفسه.

والمتتبع لمنهج الشَّيخين في صحيحيهما يجد - بصورة واضحة - بطلانَ هذه الدعوى، إذ أخرج الشَّيخان أحاديث عدد من الصَّحابة لم يروِ عنهم إلا واحد، وأخرجا لمن دون الصَّحابة مِمَّنْ هذا وصفه أيضاً؛ أي لم يروِ عنه إلا واحد، وهذه الروايات وإن كانت قليلة بالنسبة لباقي من أخرجا حديثه في الصَّحيح؛ فإن وجودها وعددها كافٍ لردِّ هذا القولِ من أساسه.

قال ابن طاهر المقدسي (٥٨٤هـ) معقباً على كلام الحاكم[1]: «البخاري ومسلم لم يشترطا هذا الشرط، ولا نُقِلَ عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدَّر هذا التقدير، وشرطَ لهما هذا الشرط على ما ظنَّ، ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما؛ إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم مُنْتَقِضَةً في الكتابين جميعاً»، ثم ساق أمثلة لمن أُخْرِجَ حديثُه في الصَّحيحين من الوحدان.

والذي يجدر ذكره: أن الإشكال في كلام الحاكم هو في تعميمه لهذا الشرط، وإلزامه الشَّيخين به مطلقاً، ونفي إخراج الشَّيخين لحديث أحد من الوحدان.

أما أن يكون أغلب أحاديث الشَّيخين هي عن المشهورين ممن تعدد الرُّواة عنهم، واشتهر حديثهم، فهذا لا خلاف فيه، وهو محل اتفاق، إذ أغلب رجال الشَّيخين من المشهورين الثِّقات، ممن تعدد الرُّواة عنهم، وعرفت عدالتهم وثقتهم، ولا شك أن حديث مثل هؤلاء أقوى وأعلى رتبة في الصحة من غيرهم، لكن لا ينفي هذا أن الشَّيخين قد أخرجا بعض أحاديث الوحدان، واعتمداها في الصَّحيح، مما ثبتت فيه عدالة رواته، وترجحت عندهما صحته.

قال ابن طاهر المقدسي[2]: «شرط البخاري ومسلم أن يُخرجا الحديثَ المتَّفق على ثقةِ نَقَلَتِهِ إلى الصَّحابي المشهور، من غير اختلافٍ بين الثِّقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، فإنْ كان للصَّحابي راويانِ فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحدٌ؛ إذا صحَّ الطريق إلى ذلك الرَّاوي أخرجاه».

وهذا يشير إلى أن الأصل عند الشَّيخين إخراج أحاديث الثِّقات الأثبات المشهورين، وربما أخرجا أحاديث الوحدان إذا صح عندهما، وغالباً ما لا يكون من الأفراد؛ بل تعضده شواهد أو متابعات، وهذا ما نَصَّ عليه ابن حجر فقال[3]: «والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً في حق بعض الصَّحابة الذين أخرج لهم فإنه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط».

وهذا الحصر الذي ذكره ابن حجر وإن كان ينطبق على أكثر الوحدان، فإنه يحتاج إلى تتبع لتعميم الحكم به، وأنا أذكر مثالين فقط أراهما يعكران على هذا التعميم:

---

(١) «شروط الأئمَّة الستة» (ص٩٦).

(٢) «شروط الأئمَّة الستة» (ص٨٦).

(٣) «هدي الساري» (ص١١).

المثال الأول:

أخرج البخاري من طريق أبي سعيد المقبري، عن عبد اللَّه بن وديعة، عن سلمان ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**»(١).

فهذا الحديث تفرّد به عن سلمانَ ﷺ عبدُ اللَّه بن وديعة، وهو «تابعي جليل» من الوحدان، ليس له عند البخاري غير هذا الحديث كما نَصَّ عليه ابن حجر، وقد ذكره بعضهم في الصَّحابة لكن الراجح أنه تابعي، ولم يُخرج البخاريُّ الحديثَ عن سلمانَ من غير طريقه، فهو أصل عنده، وإن أخرج قريباً من المتن من حديث أبي هريرة ﷺ(٢).

المثال الثاني:

أخرج مسلم من طريق سلَّام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبد اللَّه بن يزيد رضيع عائشة، عن عائشة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»، قال ابن سلَّام عقبه: «فحدَّثْتُ به شُعيبَ بن الحبحاب فقال: حدَّثني به أنسُ بنُ مالكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ»(٣).

فهذا الحديث لم يخرجه مسلم عن عائشة ﷺ من غير طريق عبد اللَّه بن يزيد، وهو من الوحدان تفرّد عنه أبو قلابة، فهو أصل عنده من حديث عائشة، وما ذكره ابن سلام عقبه هو شاهد له عن صحابي آخر، لا ينفي كون حديث عائشة أصلاً عنده.

وهذا المثال عند مسلم، وظاهر كلام ابن حجر السابق أن المقصود به «صحيح البخاري»، لكن كلام الحاكم كان على الصَّحيحين، فما يقال عن البخاري، ينطبق على ما يقال عن مسلم.

الصَّحابة الوحدان في الصَّحيحين:

لتدعيم ما تقدم تقريره من أن الشَّيخين لم يشترطا تعدد الرُّواة لصحة الحديث، وأنهما أخرجا لعدد من الرُّواة الوحدان، فإنه من المفيد استقراء الرُّواة الوحدان في الصَّحيحين أو أحدهما، ونبدأ بالصَّحابة الكرام، فقد أحصى الإمام الذَّهبي من أخرج لهم البخاري من وحدان الصَّحابة فقال(٤):

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب (٦): الدهن للجمعة، رقم [٨٨٣]، وأعاده برقم [٩١٠].

(٢) كلام ابن حجر قاله في «فتح الباري» (٢/ ٤٧٧) في شرح الحديث السابق، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الجمعة، باب (٤): فضل الجمعة، رقم [٨٨١]، وقد أخرج النَّسائيُّ حديثَ سلمانَ ﷺ في «المجتبى» في الجمعة، باب (٢٣): فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، رقم [١٤٠٤] من حديث: القَرْثَع الضَّبِّي، عن سلمان ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب (١٨): من صلى عليه مئة شفعوا فيه، رقم [٩٤٧].

(٤) «سير الأعلام» (١٢/ ٤٧٠)، في ترجمة الإمام البخاري.

«ذكرُ الصَّحابةِ الذين أخرج لهم البخاري ولم يَروِ عنهم سوى واحد:

١- مِرداس الأسلمي، تفرّد عنه قيس بن أبي حازم[١].

٢- حَزْن المخزومي، تفرّد عنه ابنه أبو سعيد المسيَّب بن حَزْن[٢].

٣- زاهر بن الأسود، تفرّد عنه ابنه مجزأة بن زاهر[٣].

٤- عبد اللّـه بن هشام بن زُهْرَة القرشي، تفرّد عنه حفيده زُهْرَة بن معبد[٤].

٥- عمرو بن تغلب، تفرّد عنه الحسن البصري[٥].

٦- عبد اللّـه بن ثَعْلَبة بن صُعَير، روى عنه الزهري قولَه[٦].

٧- سُنَين أبو جَمِيلة السلمي، تفرّد عنه الزهري[٧].

٨- أبو سعيد بن المعلى، تفرّد عنه حفص بن عاصم[٨].

٩- سويد بن النعمان الأنصاري، شَجَري[٩]، تفرّد عنه بُشير بن يسار[١٠].

١٠- خولة بنت قيس، تفرّد عنها النعمان بن أبي عياش[١١]. فجملتهم عشرة».

---

(١) ذكر المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٧٠) لمرداس الأسلمي راويين، هما: قيس بن أبي حازم، وزياد بن عِلاقة، لكن الراجح أن قيساً تفرّد عنه، وأن مرداساً الذي روى عنه زياد بن عِلاقة هو آخر غير الأسلمي كما بيَّن ذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٧)، و«الإصابة» (٦/ ٧٦)، وقد أخرج له البخاري حديثاً واحداً في المغازي، باب (٣٦): غزوة الحديبية، رقم [٤١٥٦]، وأعاده برقم [٦٤٣٤].

(٢) أخرج له البخاري حديثين، الأول موقوف أخرجه في الجهاد، باب (٣٢): الصبر عند القتال، رقم [٣٨٣٣]، والثاني مرفوع: أخرجه في الأدب، باب (١٠٧): اسم الحزن، رقم [٦١٩٠].

(٣) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في المغازي، باب (٣٦): غزوة الحديبية، رقم [٤١٧٣].

(٤) أخرج له البخاري حديثين، الأول في الشركة، باب (١٣): الشركة في الطعام وغيره، رقم [٢٥٠٢]، والثاني في فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ، باب (٦): مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، رقم [٣٦٩٤].

(٥) أخرج له البخاري حديثين، الأول في الجمعة، باب (٢٩): من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم [٩٢٣]، والثاني في الجهاد، باب (٩٥): قتال التُّرْك، رقم [٢٩٢٧].

(٦) أخرجه البخاري في الدعوات، باب (٣١): الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، رقم [٦٣٥٦].

(٧) وقد عده ابن سعد من الطَّبَقة الأولى من التَّابعين في «الطَّبقات الكبرى» (٥/ ٦٣)، والراجح أنه صحابي، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في المغازي، باب (٥٤)، رقم [٤٣٠١]، وينظر: «كشف النقاب» (ص٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٢٠).

(٨) سيأتي أنه ليس من الوحدان.

(٩) أي أنه ممن بايع تحت الشجرة.

(١٠) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في الوضوء، باب (٥١): من مضمض من السويق ولم يتوضأ، رقم [٢٠٩].

(١١) أخرج لها البخاري حديثاً واحداً في الصلح، باب (١٢): إذا أشار الإمام بالصلح، رقم [٢٧٠٨].

وقد استقريت جميع الصَّحابة الذين أخرج لهم الشَّيخان، واستخلصت منهم الوحدان[(١)]، فظهر لي أن كلام الذَّهبي يتوجَّهُ عليه تعقُّبٌ واستدراكٌ، أما التعقب فهو في ثلاثة رواة ذكرهم من الوحدان، وليسوا كذلك على التحقيق، وهم:

- عبد اللَّـه بن ثعلبة بن صُعَير، فقد ذكر الذَّهبي نفسُه في ترجمته ثلاثةً من الرُّواة عنه، فقال[(٢)]: «حدث عنه الزهري، وأخوه عبد اللَّـه، وعبد اللَّـه بن الحارث بن زهرة».
- أبو سعيد بن المعلَّى، فإنه لم يتفرّد عنه حفص بن عاصم كما ذكر الذَّهبي؛ بل روى عنه أيضاً عُبَيد بن حُنَين، كما ذكر ذلك الذَّهبي نفسه في «تاريخ الإسلام»[(٣)].
- خولة بنت قيس روى عنها ثلاثة آخرون غير النعمان، هم: معاذ بن رِفاعة، وأبو الوليد عُبَيد سَنُوطا، وأبو عُبادة الزُّرَقي[(٤)].

وأما الاستدراك على الذَّهبي فإن عدداً من وحدان الصَّحابة لم يذكرهم، وقد أخرج لهم البخاري، وهم:

١. رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، صحابي شهد العقبة، تفرَّد عنه حفيدُه معاذ بن رفاعة، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً[(٥)].
٢. زهير بن عبد اللَّـه بن جدعان القرشي، أبو مليكة التيمي المدني، جدُّ عبد اللَّـه بن عبيد اللَّـه بن أبي مليكة، له حديث واحد موقوف على أبي بكر ﷺ، تفرّد عنه حفيده، وأخرجه البخاري[(٦)].

---

(١) اعتمدت في استقرائي على كتاب «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» للحافظ العلائي، الذي وفقني اللَّـه لتحقيقه وطباعته قبل سنوات، وقد جمع فيه العلائي الصَّحابةَ الذين لهم رواية في الصَّحيحين أو أحدهما، وبيَّنَ في ترجمة كل صحابي عدد مرويَّاته عموماً، وعدد ما اتفق الشيخان عليه من حديثه، وعدد ما تفرّد به كلُّ واحد من الشيخين عنه، وقد تتبعت تراجم هؤلاء الصَّحابة واستخرجت منهم الوحدان الذين ما روى عنهم إلا واحد، وقد استدركت عليه سبعةً من الصَّحابة لم يذكرهم، لكون ما روي عنهم يعد من مسند صحابي آخر، وإنما جاء عنهم لفظٌ أو زيادة في المتن، وقد أشرت إليهم هنا.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٠٣).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٢/ ٨٩٦)، ورواية عبيد بن حُنَين عنه عند النَّسائي كما رقم المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٤٨).

(٤) ذَكَر الأَوَّلينِ إضافة إلى النعمان المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٦٥)، وتبعه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٧٢)، بينما ذكر المِزِّيُّ خولةَ في شيوخ أبي عبادة الزُّرَقي في ترجمته (٣٤/ ١٩)، ولم يذكر له رواية عن غيرها، وتبعه كذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٤٦).

(٥) لم يترجمه المِزّي في «تهذيب الكمال»، ولا العلائي في «كشف النقاب»، وذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٨٦)، وحديثه أخرجه البخاري في المغازي، باب (١١): شهود الملائكة بدراً، رقم [٣٩٩٣].

(٦) أخرجه في الإجارة، باب (٥): الأجير في الغزو، رقم [٢٢٦٦]، وقد رمز له المِزّي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٠٧) برمز التعليق (خت)، وكذا فعل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٣٨)، لكنه نصَّ على أن حديثه موصول ليس بمعلق، فهو معطوف على الإسناد الذي قبله، وقد رقم له في «تقريب التهذيب» (ص٢٥٢) [٢٠٤٤]: بـ (خ)، ولم يذكره العلائي

=

٣. سَلِمَة بن قيس الجَرْمي البصري ، له حديث واحد في قصة وفادته إلى النَّبيِّ ﷺ، تفرّد عنه ابنه عمرو بن سلمة، وأخرجه البخاري[(١)].

٤. سَمُرَة بن جُنَادَة السُّوائي، والد جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما، له حديث واحد تفرّد به عنه ابنه جابر في زيادة كلمة لم يسمعها جابر من النَّبيِّ ﷺ، وقد أخرجه الشَّيخان[(٢)].

٥. ظُهَير بنُ رافع بن عديٍّ الأنصاري، لا يروي عنه إلا ابن أخيه رافع بن خديج، وقد أخرج حديثه الشَّيخان[(٣)].

٦. عمرو بن عوف الأنصاري، صحابي شهد بدراً، تفرّد عنه بالرِّواية مسور بن مخرمة، وأخرج له الشَّيخان حديثاً واحداً[(٤)].

٧. مالِك بن صَعْصَعَةَ الأنصاري المازني، قال الدَّارَقُطني[(٥)]: «لم يرو عنه غير أنس بن مالك»، أخرج حديثه الشَّيخان حديثاً واحداً[(٦)].

٨. مُجَالِدُ بن مسعود، أبو مَعْبَدٍ السُّلَمي، روي عنه حديث واحد مع أخيه مجاشع، لم يروِه عنه إلا أبو عثمان النهدي، وأخرج الشَّيخان حديثه[(٧)].

في «كشف النقاب».

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب (٥٤)، رقم [٤٣٠٢]، وينظر: «كشف النقاب» (ص٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب (٥١): في الاستخلاف، رقم [٧٢٢٣]، ومسلم في الإمارة، باب (١): الناس تبع لقريش، رقم [١٨٢١]، وينظر: «كشف النقاب» (ص٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٩٨).

(٣) ينظر: «معجم الصَّحابة» للبغوي (٣/ ٤٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٩)، والحديث أخرجه البخاري في المزارعة، باب (١٨): ما كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، رقم [٢٣٣٩]، ومسلم في البيوع، باب (١٨): كراء الأرض بالطعام، رقم [١٥٤٨].

(٤) ينظر: «كشف النقاب» (ص١٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٩٦)، وحديثه أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، باب (١): الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم [٣١٥٨]، وأعاده برقم [٤٠١٥]، و[٦٤٢٥]، ومسلم في الزهد، باب (١): الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، رقم [٢٩٦١].

(٥) «الإلزامات» (ص٧٩).

(٦) ذكر العلائي في «كشف النقاب» (ص١٥٢) أن لمالك هذا خمسة أحاديث، اتفق الشيخان على واحد منها، وينظر: «أسد الغابة» (٥/ ٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢).

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢٧)، و«كشف النقاب» (ص١٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٥)، وحديثه أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب (٥٤)، رقم [٤٣٠٥]، ومسلم في ، رقم [١٨٦٣]، ولفظ مسلم: عن أبي عثمان قال: أخبرني مُجَاشِعُ بن مسعود السُّلَمِيُّ، قال: «جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بَعْدَ الفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! بَايِعْهُ عَلَى الهِجْرَةِ، قَالَ: «**قَدْ مَضَتِ الهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا**»، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «**عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ**»، قال أبو عثمان: فلقيت أبا مَعْبَدٍ، فأخبرته بقول مُجَاشِعٍ، فقال: صَدَقَ».

٩. المُسَيَّب بن حَزْن المخزومي، قال العلائي: «وليس للمسيَّب راوٍ سوى ابنه سعيد»، وأخرج له الشَّيخان حديثين[(١)].

١٠. أمُّ رُومَانَ زوجُ أبي بكرٍ ﵄، لم يروِ عنها إلا مسروق، وأخرج حديثها البخاري[(٢)].

١١. أمُّ العلاءِ بنتُ الحارثِ الأنصاريَّة، قال الدَّارَقُطني[(٣)]: «لم يرو عنها غير خارجة بن زيد بن ثابت» وخارجة هو ابنها، وأخرج لها البخاري حديثاً واحداً[(٤)].

١٢. أم يعقوب، من بني أسد، لا يعرف اسمها، لها حديث واحد، تفرّد عنها عبد الرحمن بن عابس، وأخرجه البخاري متابعة لحديث قبله[(٥)].

١٣. ابنة الحارث بن عامر بن نوفل النَّوفلية، لها حديث واحد، في قصة مقتل خبيب الأنصاري ﵁، تفرّد عنها عبيد اللَّـه بن عياض، وقد أخرجه البخاري في تتمة حديث أبي هريرة ﵁[(٦)].

فهؤلاء ثلاثة عشر من الصَّحابة الوحدان أخرج لهم البخاري، ولم يذكرهم الذَّهبي، وقد شاركه مسلم بإخراج حديث ستة منهم، وانفرد مسلم وحده بإخراج حديث عشرة آخرين من وحدان الصَّحابة، وهم:

١. الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، أبو مالك، تفرّد عنه أبو سلام الأسود، وروى له مسلم حديثاً واحداً، سمي فيه أبا مالك الأشعري، ورجح ابن حجر أنه غير أبي مالك الأشعري المشهور[(٧)].

٢. ذُؤَيبُ بن حَلْحَلَةَ، قال الدَّارَقُطني: «ولم يروِ عن ذؤيب غير ابن عباس ﵄»، وأخرج له مسلم حديثاً

---

(١) «كشف النقاب» (ص١٥٦)، وذكر العلائي أن للمسيب سبعة أحاديث، اتفق الشيخان على اثنين منها، وأخرج البخاري حديثاً ثالثاً لكنه عن أبيه حزن، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٠).

(٢) وقد قيل إن رواية مسروق عنها مرسلة لأنها توفيت في حياة النَّبيِّ ﷺ سنة ست، وإلى هذا القول ذهب غير واحد من الحفَّاظ، وخالفهم آخرون ـ على رأسهم البخاري ـ فرجحوا تأخر وفاتها، وأن رواية مسروق عنها مسندة، وقد بينت الخلاف وكلام الحفَّاظ مفصلاً في تعليقي على «كشف النقاب» (ص٢٠٩)، وينظر: «معرفة الصَّحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣٤٩٨)، و«فتح الباري» (٧/ ٥٤٦).

(٣) «الإلزامات» (ص٨٢).

(٤) ذكر العلائي في «كشف النقاب» (ص٢١٢) أنه له ستة أحاديث، واحد منها عند البخاري، وينظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٩٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٩٩).

(٥) أخرجه في التفسير، باب (٤): ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، رقم [٤٨٨٧]، وقال المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٩٢): «روى لها البخاري في إسناد مقرون أو معقب»، ولم يذكرها العلائي في «كشف النقاب».

(٦) أخرجه في الجهاد والسير، باب (١٧٠): هل يستأسر الرجل؟، رقم [٣٠٤٥]، ولم يذكرها العلائي في «كشف النقاب»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٩٧).

(٧) ولم يرقم له المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢١٧) بعلامة مسلم لترجيحه أنه أبو مالك نفسه، وكذا لم يفرده العلائي بترجمة عن أبي مالك الأشعري، وحديثه أخرجه مسلم في الطهارة، باب (١): فضل الوضوء، رقم [٢٢٣]، وينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٢٧).

واحداً[1].

٣. زُهَير بن عَمْرو الهِلالي، قال الدَّارَقُطني: «ولم يروِ عن زهير غير أبي عثمان»؛ أي: تفرّد عنه أبو عثمان النهدي، وليس له إلا حديث واحد أخرجه مسلم[2].

٤. سَبْرَةُ بن مَعْبَدٍ، تفرّد عنه ابنه الرَّبِيع[3]، أخرج له مسلم حديثاً واحداً، وعلَّق عنه البخاري[4].

٥. طَارِقُ بن أَشْيَمَ بن مسعود الأَشْجَعي، أخرج له مسلم حديثين، وقال فيه[5]: «لم يرو عنه إلا ابنه أبو مالك؛ سعد بن طارق».

٦. كَنَّازُ بن الحُصَين بن يربوع، أبو مَرْثَدٍ الغَنَوي، لم يرو عنه إلا واثلة بن الأسقع، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً[6].

٧. نافعُ بن عُتْبة بن أبي وقَّاص الزهري، قال الدَّارَقُطني[7]: «لم يروِ عنه غير جابر بن سمرة»، أخرج له مسلم حديثاً واحداً[8].

٨. جُدَامَةُ بنتُ وَهْبٍ الأَسديَّة، قال الدارقطني[9]: «لم يروِ عن جدامة غير عائشة ﵂»، وأخرج لها مسلم حديثاً واحداً[10].

---

(١) «الإلزامات» (ص٧٨)، ولذؤيب أربعة أحاديث، أخرج منها مسلم حديثاً واحداً، كما ذكر العلائي في «كشف النقاب» (ص٧٧)، ولم يذكر المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٥٢٢)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٨١) راوياً عنه غير ابن عباس ﵄.

(٢) «الإلزامات» (ص٧٧)، وينظر: «أسد الغابة» (٢/ ٢٦٦)، و«كشف النقاب» (ص٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٦٣٨).

(٣) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص٢٩٦).

(٤) لسَبْرَةَ تسعة عشر حديثاً، أخرج مسلم منها واحداً، كما في «كشف النقاب» (ص٨٥)، وينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٨٤).

(٥) «المنفردات والوحدان» (ص٨٢)، وكذا قال الدَّارَقُطني في «الإلزامات» (ص٧٠)، وينظر: «كشف النقاب» (ص١٠١) حيث ذكر أن له أربعة عشر حديثاً منها اثنان عند مسلم، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٢)، وقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد».

(٦) ينظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧٥٤)، و«كشف النقاب» (ص١٤٩) ولم يذكر أنه له غير هذا الحديث، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٧٥).

(٧) «الإلزامات» (ص٨٢).

(٨) وقال العلائي في «كشف النقاب» (ص١٦٢): «ما أظن له غيره»، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٨).

(٩) «الإلزامات» (ص٧٨).

(١٠) ذكر العلائي في «كشف النقاب» (ص١٩٠) أن لها حديثين، أخرج أحدهما مسلم، وينظر: «أسد الغابة» (٧/ ٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٦٧).

٩. أم عبد اللّـه بن حذافة، صحابية لها ذكر في حديث واحد، تفرّد عنها عبيد اللّـه بن عبد اللّـه بن عتبة، وأخرجه مسلم متابعة[١].

١٠. حَبِيبة بنت عبيد اللّـه بن جحش بن رئاب، الأسدية، ربيبة النَّبيِّ ﷺ، وأمها أم حبيبة زوج النَّبيِّ ﷺ، تفرّدَّت عنها زينب بنت أم سلمة في حديث اجتمعت فيه أربع صحابيات، وأخرجه مسلم[٢].

١١. الرُّبَيِّعُ بنتُ النَّضر، الأنصارية الخزرجية، تفرّد عنها أنس بن مالك ؓ في تتمة حديث أخرجه مسلم[٣].

من هذا العرض يتبيَّن أن عدَّة الصَّحابة الوحدان الذين أخرج لهما الشَّيخان واحد وثلاثون صحابياً، اتفقا على ستة منهم، وانفرد البخاري بالرِّواية عن أربعة عشر، ومسلم عن أحد عشر[٤]، وهذا العدد من الصَّحابة الوحدان بالنسبة لباقي الصَّحابة الذين أخرج لهم الشَّيخان ليس بقليل، فهو يشكل نسبة تزيد على (١٢٪)، وهي نسبة جيدة، تفيد أن رواية الشَّيخين عن وحدان الصَّحابة ليست نادرة ولا قليلة جداً[٥].

---

(١) أخرجه في الفضائل، باب (٣٧): توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم [٢٣٥٩]، والحديث هو من رواية أنس بن مالك ؓ، وفيه ذكر أم عبد اللّـه بن حذافة، ولم يذكره العلائي في «كشف النقاب».

(٢) أخرجه مسلم في الفتن، باب (١): اقتراب الفتن، رقم [٢٨٨٠]، وقد أخرجه من طريق قبله بإسقاط ذكر حبيبة من الإسناد، وكذا أخرجه البخاري من دون ذكر حبيبة في أحاديث الأنبياء، باب (٧): قصة يأجوج ومأجوج، رقم [٣٣٤٦]، ولم يذكره العلائي في «كشف النقاب».

(٣) أخرجه في الإمارة، باب (٤١): ثبوت الجنة للشهيد، رقم [١٩٠٣]، ولم يذكرها المِزِّي في «تهذيب التهذيب» ولا العلائي في «كشف النقاب» لكون الحديث من رواية أنس، والرُّبَيِّع ذكرت في متنه.

(٤) بقي أن أشير إلى ثلاثة من الصَّحابة، الأول: عمرو بن عوف بن زيد المزني، أخرج له البخاري تعليقاً، ولم يروِ عنه إلا ابنه عبد اللّـه بن عمرو، ولم أدرجه لكون رواية البخاري عنه تعليقاً، وهو من الرُّواة الذين استدركهم ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٩٥) على المِزِّي، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري الذي سيذكر.

* والثاني: أبو عامر الأشعري، وقعت روايته على الشك بينه وبين أبي مالك الأشعري، ولم يذكر ابن حجر راوياً عنه إلا ابنه عامر، لكن رواية البخاري هي عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري، والراجح أنه أبو مالك، وعلى هذا فلا رواية له، ينظر: «كشف النقاب» (ص١٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٤٥).

* والثالث: معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ الأنصاري، هكذا جاءت تسميته في حديث عند البخاري، وسيأتي ذكره فيمن وصف بالجهالة، وأن الراجح فيه هو: سعد بن معاذ الصَّحابي المشهور، وهو ليس من الوحدان.

(٥) بلغ عدد الصَّحابة الذين أخرج لهم الشيخان كما أحصاهم الحافظ العلائي في كتاب «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» مئتين وثلاثة وأربعين (٢٤٣)، منهم (٣٥) صحابية، والباقي من الرجال، اتفقا على (١٣٣) صحابياً وصحابية، وانفرد البخاري بـ(٤٩) على خلاف في واحد منهم، وانفرد مسلم بـ(٦١) صحابياً.

الرُّواة الوحدان من غير الصَّحابة في الصَّحيحين:

بعد عرض وحدان الصَّحابة ممن أخرج له الشَّيخان، أعرض هنا جدولاً يُبيِّنُ الرُّواةَ الوحدان من رجال الشَّيخين من غير الصَّحابة، وأوجزت فيه أهم المعلومات عن الرَّاوي[1].

رقم	اسم الرَّاوي	مخرج	الكاشف	تقريب التهذيب	الطَّبقة	عدد أحاديثه	
١	أسباط أبو اليسع، البصري	خ	قال أبو حاتم: مجهول	ضعيف	ط٩	١ مق	وصف بالجهالة
٢	إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري	خ	سكت عنه	صدوق	شيخ البخاري	٣٩	مسكوت عنه
٣	أيمن الحبشي المكي المخزومي	خ	وثقه أبو زرعة	ثقة	ط٤	٥	
٤	جابر بن إسماعيل الحضرمي	م	سكت عنه	مقبول	ط٨	١متا	مسكوت عنه
٥	جويرية بن قدامة، ويقال: جارية	خ	سكت عنه	ثقة	ط٢	١	قيل هو جارية، وأنه صحابي
٦	الحارث بن خفاف بن إيماء الغفاري	م	سكت عنه	مختلف في صحبته		١متا	
٧	حماد بن حميد الخرساني	خ	سكت عنه	مقبول	شيخ البخاري	١	وصف بالجهالة
٨	خباب المدني، صاحب المقصورة	م		قيل له صحبة، وقيل مخضرم	ط٢	١	
٩	ربيعة بن عطاء الزهري المدني	م	وثقه النَّسائي	ثقة	ط٦	١	
١٠	رِفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري	خ	سكت عنه	ثقة	ط٣	١	مسكوت عنه
١١	الزبير بن أبي أسيد	خ	سكت عنه	صدوق	ط٣	١ مق	
١٢	زيد بن رباح المدني	خ	صدوق	ثقة	ط٦	١مق	
١٣	طارق بن عمرو المكي مولى عثمان بن عفان	م	وثقه أبو زرعة	وثقه أبو زرعة	ط٣	١	له ذكر بلا رواية
١٤	طلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري الأيلي	خ	سكت عنه	وثقه النَّسائي	ط٣	١	
١٥	عامر بن عبدة البجلي الكوفي	م	-	وثقه ابن معين	ط٣	١	روى له فقط حديثاً موقوفاً في المقدمة
١٦	عبد اللّـه بن عَمْرِو بن عبدٍ القاري	م	لم يذكرها	مقبول	ط٤	١ مق	وصف بالجهالة
١٧	عبد اللّـه بن عمير مولى أم الفضل	م	وثق	سكت عنه	ط٣	١متا	وصف بالجهالة
١٨	عبد اللّـه بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة	م	سكت عنه	مقبول	ط٦	١	مسكوت عنه
١٩	عبد اللّـه بن محمد بن معن المدني	م	وثق	مقبول	ط٣	١	وصف بالجهالة
٢٠	عبد اللّـه بن هانئ بن عبد اللّـه بن الشخير	م	سكت عنه	مقبول	ط٦	١متا	مسكوت عنه
٢١	عبد اللّـه بن وديعة بن خدام المدني	خ	سكت عنه	مختلف في صحبته، وثقه ابن حبان	١	١	في «فتح الباري»: تابعي جليل
٢٢	عبد اللّـه بن يزيد البصري رضيع عائشة	م	سكت عنه	وثقه العجلي	ط٣	١	

(١) نقلت حال الراوي عن «الكاشف» للذَّهبي، و«تقريب التهذيب» لابن حجر، للمقارنة بينهما، ومن كان من الوحدان ممن سُكت عنه أشرت إليه، ومن وصف بجهالة أشرت إليه أيضاً، وسيأتي البحث في هذين النوعين في المبحثين الآتيين، ورمز: (متا) يعني متابعة، و(مق) يعني مقروناً، واعتمدت في ذكر الطَّبقات على «تقريب التهذيب».

رقم	اسم الرَّاوي	مخرج	الكاشف	تقريب التهذيب	الطَّبقة	عدد أحاديثه	
٢٣	عبد الرحمن بن سلمان الحجري الرعيني	م	قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال البخاري: فيه نظر	لا بأس به	ط٧	١متا	
٢٤	عبد الرحمن بن أبي الشعثاء المحاربي	م	سكت عنه	مقبول	ط٦	١ متا	مسكوت عنه
٢٥	عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود المدني	خ م	سكت عنه	يقال: له صحبة، وذكره أبو نعيم في التَّابعين	ط١	١	له فقط تتمة حديث كالمتابعة
٢٦	عبد الرحمن بن نَمِر اليَحْصُبي الشامي	خ م	قال أبو حاتم وغيره: ليس بقوي	ثقة لم يرو عنه غير الوليد(١)	ط٨	خ م١ خ١	
٢٧	عبيد اللّـه بن محرز الكوفي	خ	سكت عنه	مقبول	ط٧	١	وصف بالجهالة
٢٨	عبيد بن أبي مريم المكي	خ	وثق	مقبول	ط٣	١	وصف بالجهالة
٢٩	عطاء أبو الحسن السوائي	خ	قرنه بعكرمة	مقبول	ط٤	١مق	وصف بالجهالة
٣٠	عقبة بن التوءم	م	قرنه بغيره	مقبول	ط٧	١مق	وصف بالجهالة
٣١	علي بن حفص المروزي	خ	لا نعرفه	مقبول	شيخ البخاري	٣	وصف بالجهالة
٣٢	عمر بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي	خ	وثقه النَّسائي	ثقة	ط٦	١	
٣٣	قرفة بن بهيس العدوي أبو الدهماء البصري	م	وثقه ابن معين	ثقة	ط٣	١مق	
٣٤	مالك بن مالك بن جُعْشُم المدلجي	خ	سكت عنه	مقبول	ط٢	١	مسكوت عنه
٣٥	محمد بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي	م	سكت عنه	ثقة	ط٤	١	تتمة حديث
٣٦	محمد بن الحكم المروزي	خ	وثق	ثقة	شيخ البخاري	٢	وصف بالجهالة
٣٧	محمد بن عبد الرحمن بن الحارث	م	ثقة	ثقة	ط٣	١	
٣٨	محمد بن عبد الرحمن بن عنج المدني	م	قال أبو حاتم: صالح الحديث	مقبول	ط٧	١ متا	
٣٩	محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة	خ م	قيل هو ابن ثوبان	مجهول	ط٦		موصوف بالجهالة والراجح أنه ابن ثوبان وقد روى عنه جماعة
٤٠	محمد بن عثمان بن عبد اللّـه بن موهب(٢)	خ م	سكت عنه	ثقة	ط٦	١	

(١) قال في «فتح الباري» (٢/ ٧٠٩): «وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وآخرون، وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد، وليس له في الصَّحيحين غير هذا الحديث، وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره»، وما قاله هنا من أنه ليس لعبد الرحمن هذا إلا حديث واحد عند البخاري قاله قبله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٦٢)، وفي ذلك نظر فإن له حديثاً آخر عند البخاري في فضائل أسامة بن زيد برقم [٣٧٣٧]، وقد أشار الباجي إلى أن له حديثين في «التَّعديل والتجريح» (٢/ ٨٦٨).

(٢) تفرّد بالرِّواية عنه وتسميته شعبة، وقال البخاري عقب إخراجه للحديث [١٣٩٦]: «أخشى أن يكون محمد غير محفوظ

=

رقم	اسم الرَّاوي	مخرج	الكاشف	تقريب التهذيب	الطَّبقة	عدد أحاديثه	
٤١	محمد بن عمرو اليافعي الرعيني	م	وثق	صدوق له أوهام	ط٩	١متا	موصوف بالجهالة
٤٢	محمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري	خ	-	مقبول	شيخ البخاري	١	موصوف بالجهالة
٤٣	محمد بن النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري	خ م	وثق	ثقة	ط٣	١ مق	
٤٤	مختار بن صيفي الكوفي	م	سكت عنه	مقبول	ط٦	١متا	مسكوت عنه
٤٥	موسى بن قريش بن نافع التميمي البخاري	م	سكت عنه	مقبول	شيخ مسلم	٣	مسكوت عنه
٤٦	نافع مولى عامر بن سعد بن أبي وقاص	م	-	مستور	ط٣	١	له ذكر بلا رواية
٤٧	نبهان القرشي الجمحي أبو صالح مولى التوأمة	خ	-	مقبول	ط٣	١ مق	مسكوت عنه
٤٨	الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب الجارودي	خ	سكت عنه	ثقة	ط١٠	١متا	
٤٩	الوليد بن عطاء بن خباب الحجازي	م	وثق	مقبول	ط٦	١ مق	موصوف بالجهالة
٥٠	وهب بن ربيعة الكوفي	م	وثق	مقبول	ط٣	١ متا	مسكوت عنه
٥١	يحيى بن أبي عمر العدني المكي	م	سكت عنه	مقبول	ط١٠	١ مق	مسكوت عنه
٥٢	يزيد بن معاوية النخعي	خ	سكت عنه	ثقة	ط٢	١	له ذكر بلا رواية
٥٣	أبو بكر بن سالم بن عبد اللَّـه بن عمر العدوي	خ م	سكت عنه	ثقة	ط٥	١ متا	
٥٤	أبو شعبة مولى سويد بن مقرن المزني	م	وثق	مقبول	ط٣	١	مسكوت عنه
٥٥	أبو شِمْر الضُّبَعي البصري	م	ثقة	مقبول	ط٤	١ مق	مسكوت عنه
٥٦	أبو ليلى بن عبد اللَّـه بن عبد الرحمن المدني	خ م	سكت عنه	ثقة	ط٤	١	
٥٧	أبو الوليد المكي، يسار بن عبد الرحمن	م	سكت عنه	مقبول	ط٤	١متا	وقيل هو: سعيد بن ميناء، وهو ثقة
٥٨	أبو يحيى المدني مولى آل جعدة بن هبيرة	م	سكت عنه	مقبول	ط٤	١	
٥٩	أمينة بنت أنس بن مالك ﷺ	خ	سكت عنها	مقبولة	ط٣	١	لها ذكر بلا رواية
٦٠	هند بنت الحارث الفراسية	خ	سكت عنها	ثقة	ط٣	٢	مسكوت عنها
٦١	هولة أم عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي	خ	سكت عنها	مقبولة	ط٢	١	مسكوت عنها

هذا ما وقفت عليه بالاستقراء من رواة الشَّيخين الذين يعدون من الوحدان، إما نصاً من الحفَّاظ، أو إدراجاً له في كتب الوحدان، أو أن لا يذكر عنه إلا راوٍ واحد، وقد بلغت عدتهم واحداً وستين راوياً (٦١)، اتفق الشَّيخان على سبعة منهم (٧)، وانفرد البخاري بأربعة وعشرين راوياً (٢٤)، في حين انفرد مسلم بثلاثين راوياً (٣٠)[1].

إنما هو عمرو»، وعمرو بن عثمان روى عنه جماعة، وهو ثقة.

(١) ولم أقف على من أحصى الوحدان في الصَّحيحين، من الصَّحابة فمن دونهم، إلا ما تقدمت الإشارة إليه من أطروحة الدكتور الحمش، وهي غير مطبوعة ولا متوفرة، وذكر الدكتور أبو بكر كافي في رسالته «منهج الإمام البخاري» (ص١٢١) أنه أحصى الوحدان عند البخاري، فذكر من الصَّحابة من ذكرهم الذَّهبي فقط، وتقدم التعقيب والاستدراك عليه، وذكر من دون الصَّحابة تسعة رواة فقط، هم: (حصين بن محمد الأنصاري)، و(عبد الرحمن بن نمر اليحصبي)، =

المبحث الثاني: رواة الشَّيخين المسكوت عنهم

تقدم الكلام مفصلاً فيمن سُكِتَ عنه من الرُّواة؛ أي تُرجِمَ في كتب الرجال، ولم يُذْكَرْ فيه جَرحٌ ولا تعديل، وأن هناك من ذهب إلى توثيقهم وتقويتهم مطلقاً، وأن الراجح الأصح عدم إطلاق حكم عام[1].

هذا فيما يتعلق بالرُّواة عموماً، أما بخصوص رواة الشَّيخين فإنا نجد جملة منهم ممن ينطبق عليهم هذا الوصف؛ أي ذُكِرُوا في كتب الرجال، ولم تُعرَفْ حالهم ولا صفتهم، ولم ينعتوا بجرح ولا تعديل.

ومثل هذا الصنف من الرُّواة يُعدُّون في حيز مجاهيل الأحوال أو المساتير عند بعض المحدِّثين المتأخرين، كابن القطَّان الفاسي، الذي وصف عدداً منهم بذلك لكونه لم يقف فيهم على توثيق صريح يعرف بحالهم، فيحكم عليهم بجهالة الحال أو عدم ثبوت العدالة.

في حين يجنح جمهور المحدِّثين المتأخرين ومحققوهم إلى عدم وصفهم بالجهالة، مراعاة لإخراج الشَّيخين أو أحدهما عنهم، وترجيح توثيقهم أو قبولهم على الأقل، حملاً لرواية الشَّيخين عنهم على أنها مبنية على معرفتهم.

قال الحافظ الذَّهبي[2]: «الثِّقة: من وثَّقَه كثير ولم يُضعَّف، ودونه: من لم يُوثَّق ولا ضُعِّفَ؛ فإن خُرِّجَ حديثُ هذا في «الصَّحيحين» فهو موثَّق بذلك».

فالذَّهبي يَعُدُّ إخراجَ الشَّيخين – أو أحدهما – عن راوٍ لم يعرف فيه تضعيف ولا توثيق؛ هو توثيقاً بحدِّ ذاته، ويحكم به على الرَّاوي بأنه موثق، وإن لم نجد من وثقه صراحة من أئمَّة الحديث.

وكلام ابن حجر السالف في نصه على رفع جهالة الحال عن كل من أخرج له الشَّيخان يؤيد هذا، ويصب معه في مجرى واحد، وهو انتفاء الحكم بجهالة الحال أو الستر على أي من رواة الشَّيخين.

وقد تقدم النقل عن ابن القطَّان أنه قال في (مالك بن الخير الزَّبَادي): «هو ممن لم تثبت عدالته»، وأن الذَّهبي تعقَّبَه بقوله: «يريدُ أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة، وفي رواة الصَّحيحين عددٌ كثيرٌ ما علمنا أنَّ أحداً

و(عمر بن محمد بن جبير بن مطعم)، و(حماد بن حميد الخراساني)، و(عبيد اللَّه بن محرز الكوفي)، و(عطاء أبو الحسن السوائي)، فهؤلاء ستة من الوحدان، قد ذكرتهم وزدت عليهم، وذكر ثلاثة آخرين هم:

١- أبو نصر الأسدي، وهو مجهول، روى عنه خليفة بن حصين، لكن البخاري إنما أخرج له تعليقاً، كما في «تقريب التهذيب» (ص٧٠٢) [٨٤١١].

٢- عامر بن مصعب، لكن المِزِّي ذكر في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٧٧) راويين عنه، فهو ليس من الوحدان.

٣- أبو محمد الحضرمي، وهو مجهول تفرّد بالرِّواية عنه أبو الورد بن ثمامة القشيري، وقيل: هو أفلح مولى أبي أيوب ﷺ، وأخرج له البخاري تعليقاً فقط، كما في «تهذب الكمال» (٣٤/ ٦٢).

(١) ينظر الفصل الأول من الباب الأول ص (١١٣).

(٢) «الموقظة» (ص٧٨)، وقد تقدم نقل كلامه كاملاً في فصل ارتفاع الجهالة ص (٢١٣).

نصَّ على توثيقهم، والجمهور على أنَّ من كان من المشايخِ قد رَوَى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثَه صحيح»[١].

وقد استدرك الحافظ ابن حجر على الذَّهبي فقال[٢]: «وهذا الذي نسبه للجمهور لم يصرِّح به أحد من أئمَّة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حقٌّ في حقِّ من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه، كما هو مقرر في علوم الحديث ... ثم إن قول الشَّيخ: (إن في رواة الصَّحيح عددا كبيراً) إلى آخره مما يُنَازَع فيه؛ بل ليس كذلك؛ بل هذا شيء نادر؛ لأن غالبهم معروفون بالثِّقة، إلا من خرَّجا له في الاستشهاد».

ومع أنَّ كلامَ ابن حجر هو الأقرب تأصيلاً لما ذكره علماء مصطلح الحديث، فعند التطبيق لا نكاد نجد تبايناً واضحاً في المنهج بين الحافظين، ولا سيَّما في رواة الصَّحيحين، وقد تتبعت رجال الشَّيخين جميعاً، واستقريت من سكت عنه أئمَّة الجرح والتَّعديل المتقدمين، ولم يعرف فيه توثيق صريح، ولم يوصف بجهالة[٣]، وقارنتهم بأحكام الحافظين الذَّهبي وابن حجر عليهم، وتبين لي أن ابن حجر لم يصفهم بالجهالة، وأقل أحوالهم وصف (مقبول) عند ابن حجر، وربما قال فيهم: (ثقة) أو (صدوق)، فهو بذلك سار على نهج الذَّهبي وابن حبان في رواة الصَّحيحين على الأقل.

عرض جدول استقراء رواة الشَّيخين المسكوت عنهم:

الجدول الآتي فيه عرض استقراءٍ تامٍّ لجميع رواة الشَّيخين الذين لم يُعرَفْ فيهم جرح ولا تعديل من إمام متقدم، مع إثبات ما وصفهم به الحافظان المحققان الذَّهبي في كتابه «الكاشف»، وابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب»، على أن كثيراً منهم ذكرهم ابن حبان في «الثِّقات»، وهذا لا يخرجهم عن بحثنا؛ لأن ابن حبان لم يذكرهم عن معرفة خاصة بهم، وإنما بناء على منهجه الذي تقدم الكلام عليه[٤].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣١)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٦)، وينظر ما تقدم في منهج ابن القطَّان ص (٣٥٧).

(٢) «لسان الميزان» (٦/ ٤٣٩).

(٣) استثنيت من وُصِفَ بجهالةٍ لأني سأفرد لهم مبحثاً خاصاً سيأتي في هذا الفصل.

(٤) اعتمدت في الاستقراء على كتاب «تهذيب التهذيب»، وكان منهجي في الاستقراء:

- أنه شمل كل من له رواية في الصَّحيحين أو أحدهما، ولم أدخل من روى له الشيخان في غير الصَّحيحين، أو أخرج له البخاري معلقاً، أو مسلم في مقدمة الصَّحيح؛ لأن مثل هؤلاء لا يحسبون على شرط الصَّحيحين.
- لم أدخل في الاستقراء من لم تصح له رواية في الصَّحيحين، ولو وُضِعَ له رمز الشيخين أو أحدهما، مثل: (شَرَاحِيل بن مَرْثَد) وُضِعَ له رمز (م)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٩٩) [٢٧٦٢]: «لم يثبت أن مسلماً روى له»، ومثل: (عبد الرحمن بن أيمن) له ذكر بلا رواية، و(محمد بن عبد اللَّه بن قيس بن مخرمة) ليس له رواية في الكتب الستة، مع أنه وضع له رقم (خ م)، ومثل (يزيد بن أبي كبشة) و(هني مولى عمر) لهما ذكر وليس لهما رواية.
- بعض الرُّواة لم ينقل فيهم ابن حجر غير توثيق ابن حبان، لكن ثبت فيهم توثيق، فلم أدخلهم ضمن الاستقراء، مثل: (الوليد بن أبي الوليد المدني)، نقل المِزِّي توثيق أبي زرعة له، ولم ينقل ذلك ابن حجر، ومثل: (عمرو بن عبد اللَّه بن أبي

=

رقم	اسم الرَّاوي	مخرج	عدد الرُّواة عنه	حكم الذَّهبي	حكم ابن حجر	ابن حبان	الطَّبقة	عدد أحاديثه
١	أحمد بن جعفر المعقري	م	٣	سكت عنه	مقبول	-	شيخ مسلم	٤
٢	أحمد بن جوَّاس الحنفي الكوفي	م	ج	سكت عنه	ثقة	ذ	شيخ مسلم	٤
٣	إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي	خ	ج	سكت عنه	صدوق	-	شيخ البخاري	٢
٤	إبراهيم بن عبد اللَّـه بن قارظ الكناني	م	ج	سكت عنه	صدوق	ذ	ط٣	٤
٥	إبراهيم بن عبد اللَّـه بن معبد المدني	م	٣	سكت عنه	صدوق	ذ	ط٣	٢
٦	إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري	خ	١	سكت عنه	صدوق	ذ	شيخ البخاري	٣٩
٧	أمية بن صفوان بن عبد اللَّـه الجمحي	م	ج	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٦	١ متا
٨	بشر بن عبيس بن مرحوم العطار	خ	ج	سكت عنه	صدوق يخطئ	ذ[1]	شيخ البخاري	٢
٩	بشر بن محمد السختياني	خ	٤	سكت عنه	صدوق	ذ	شيخ البخاري	٢٣
١٠	جابر بن إسماعيل الحضرمي	م	١	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٨	١متا
١١	جعفر بن عبد اللَّـه بن الحكم الأنصاري	م	ج	سكت عنه	ثقة	ذ	ط٣	٦
١٢	جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي	م	٣	ثقة	مقبول	ذ	ط٣	٢
١٣	جمعة بن عبد اللَّـه بن زياد السلمي	خ	٤	ثقة	صدوق	ذ	شيخ البخاري	١
١٤	الحارث بن عبد اللَّـه بن أبي ربيعة المخزومي	م	ج	سكت عنه	صدوق	ذ	ط٢	٢
١٥	حَبَّان بن واسع بن حَبَّان المازني	م	٢	سكت عنه	صدوق	ذ	ط٥	١
١٦	حبيب الأعور المدني، مولى عروة بن الزبير	م	٥	سكت عنه	مقبول	يخطئ	ط٣	١متا
١٧	حرملة مولى أسامة بن زيد المدني	خ	٢	-	صدوق	ذ	ط٣	٢
١٨	الحسين بن يحيى بن جعفر البارقي[2]	خ	٢	-	مقبول	-	شيخ البخاري	١

طلحة) فإن ابن حجر لم ينقل فيه غير توثيق ابن حبان، مع أن الأوزاعي مدحه فقال: «لم يكن أحد من عمال عمر بن عبد العزيز يشبه به إلا عمرو بن عبد اللَّـه بن أبي طلحة»، كما نقله البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٩) وهذا توثيق له، ومثل (دينار القراظ) لم ينقل فيه ابن حجر (١/ ٥٧٨) غير توثيق ابن حبان، لكن نقل مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٢٩٠) عن ابن خلفون قوله: «كان رجلاً صالحاً فاضلاً»، ونقل عن ابن عبد البر قوله: «"مدني ليس به بأس"».

- لم أدخل في الاستقراء من ثبتت صحبته، أو رؤيته، لثبوت عدالتهم جميعاً، وكذلك من وقع خلاف في صحبتهم، مثل (يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي)، اقتصر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٢) على نقل توثيق ابن حبان، وذكر الخلاف في إدراكه، وقال الذَّهبي في «الكاشف» (٤/ ٤٨٠) [٦١٦٣]: «حنكه النَّبيُّ ﷺ ... صدوق».
- رمز (ج) أي: روى عنه جماعة، ورمز (ذ) أي: ذكره ابن حبان في «الثِّقات»، وإن كان قال شيئاً نقلته، ورمز (مق) أي: أخرج له مقروناً بغيره، ورمز (متا) أي: أخرج له متابعة، ورمز (-) أي: لم يذكر في الكتاب، ورمز (ط) أي: طبقة الراوي، وقد اعتمدت طبقات «تقريب التهذيب»، إلا إذا كان من شيوخ الشيخين فأبينه.

(١) قال ابن حبان في «الثِّقات» (٨/ ١٤٠): «روى عنه أبو زرعة الرازي والناس، ربما خالف».

(٢) اختلف في تعيينه، فقد روى البخاري برقم [٥٦٨٠] عن حسين مهملاً، فرجح الحاكم وغيره أنه المذكور، ورجح آخرون أنه غيره، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٠٦) [١٣٦٠]: «قيل إن البخاري روى له»، ولم يجزم بذلك.

رقم	اسم الرَّاوي	مخرج	عدد الرُّواة عنه	حكم الذَّهبي	حكم ابن حجر	ابن حبان	الطَّبقة	عدد أحاديثه
١٩	حكيم بن أبي حُرَّة الأسلمي	خ	٣	ثقة	صدوق	ذ	ط٣	١
٢٠	حمزة بن أبي أَسيد الساعدي المدني	خ	ج	سكت عنه	صدوق	ذ	ط٣	٢
٢١	خالد بن عبد اللّـه بن حرملة المدلجي	م	٢	وثق	مقبول	ذ	ط٦	١متا
٢٢	خالد بن عمير العدوي البصري	م	٣	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٢	١
٢٣	خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد المخزومي	م	٤	سكت عنه	صالح الحديث	ذ	ط٣	١
٢٤	خُلَيد بن عبد اللّـه العَصري	م	٤	وثق	صدوق يرسل	ذ	ط٤	١متا
٢٥	رافع المدني، بواب مروان بن الحكم	خ	٢	سكت عنه	مقبول	–	ط٣	١
٢٦	رِفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري	خ	١	سكت عنه	ثقة	ذ	ط٣	١
٢٧	رفاعة بن الهيثم بن الحكم الواسطي	م	٤	سكت عنه	مقبول	–	شيخ مسلم	٥ متا
٢٨	زيد بن عبد اللّـه بن عمر بن الخطاب المدني	خ م	٢	سكت عنه	ثقة	ذ	ط٢	خ٤م١
٢٩	سالم بن أبي سالم الجيشاني المصري	م	٣	ثقة	مقبول	ذ	ط٤	١
٣٠	سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري	م	٣	وثق	مقبول	ذ	ط٧	١
٣١	سليمان بن صالح المروزي (سلمويه)	خ	ج	صدوق	ثقة	–	ط١٠	٢مق
٣٢	شجاع بن الوليد البخاري المؤدب	خ	٣	سكت عنه	مقبول	–	شيخ البخاري	١
٣٣	الضحاك بن شراحيل الهمداني	خ م	٥	سكت عنه	صدوق	ذ	ط٤	مق خ٢م٢
٣٤	طلحة بن عبد اللّـه بن عثمان التيمي المدني	خ	٢	سكت عنه	ثقة	ذ	ط٣	١
٣٥	طلق بن معاوية النخعي الكوفي	م	٤	ثقة مقل	مقبول	ذ	ط٢ مخضرم	١
٣٦	عاصم بن النضر بن المنتشر التيمي البصري	م	ج	وثق	صدوق	ذ	شيخ مسلم	١٢
٣٧	عامر بن سعد البجلي الكوفي	م	٣	وثق	مقبول	ذ	ط٣	١
٣٨	عامر بن مصعب، ويقال: مصعب بن عامر	خ	٢	سكت عنه	لا يعرف وقد وثقه ابن حبان على عادته	ذ	ط٣	١مق
٣٩	عبد اللّـه بن أُبَيٍّ القاضي الخوارزمي[1]	خ	ج	حافظ مكثر	قيل: إن البخاري روى عنه	–	شيخ البخاري	١
٤٠	عبد اللّـه بن حماد بن أيوب الآمُلي	خ	ج	الحافظ	سكت عنه	ذ	شيخ البخاري	٢
٤١	عبد اللّـه بن سلمان الأغر المدني	م	٢	وثق	صدوق	ذ	ط٦	١
٤٢	عبد اللّـه بن شهاب الخولاني الكوفي	م	٣	سكت عنه	مقبول[2]	–	ط٣	١

---

(١) جاء في «صحيح البخاري» برقم [٤٦٤٠] قال: «حدثنا عبد اللّـه، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن»، هكذا جاء اسم عبد اللّـه مهملاً في أكثر نسخ البخاري، فاختلف في تعيينه، فقيل هوا الخوارزمي، وقيل: هو الآملي الذي يليه، ولم يجزم الحافظ بشيء، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٩٩)، و«فتح الباري» (٨/ ٣٨٥)، وقد روى عن الآملي حديثاً آخر مصرِّحاً باسمه برقم [٣٨٥٧].

(٢) قال في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥٤): «وثقه ابن خلفون»، قلت: وابن خلفون متأخر توفي سنة (٦٣٦هـ).

رقم	اسم الرَّاوي	مخرج	عدد الرُّواة عنه	حكم الذَّهبي	حكم ابن حجر	ابن حبان	الطَّبقة	عدد أحاديثه
٤٣	عبد اللّـه بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	خ م	٥	ثقة	مقبول	ذ	ط٣	١
٤٤	عبد اللّـه بن عبد الرحمن بن يُحَنَّس الحجازي	م	٣	وثق	مقبول	ذ	ط٦	١
٤٥	عبد اللّـه بن عبيد اللّـه بن أبي رافع (عبَّاد)	م	٣	وثق	مقبول	ذ	ط٦	١
٤٦	عبد اللّـه بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة	م	١	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٦	١
٤٧	عبد اللّـه بن كعب الحميري المدني	م	٣	ثقة	ثقة	ذ	ط٤	٢
٤٨	عبد اللّـه بن المسيب بن أبي السائب العائذي	م	٢	وثق	صدوق	ذ	ط٣	١مق
٤٩	عبد اللّـه بن هانئ بن عبد اللّـه بن الشخير	م	١	سكت عنه	مقبول	–	ط٦	١متا
٥٠	عبد اللّـه بن واقد بن عبد اللّـه بن عمر بن الخطاب	م	ج	ثقة	مقبول	ذ	ط٤	٢
٥١	عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري	م	ج	صدوق	مقبول	ذ	ط٣	١
٥٢	عبد الرحمن بن أبي الشعثاء المحاربي	م	١	سكت عنه	مقبول	–	ط٦	١ متا
٥٣	عبد الرحمن بن عبد اللّـه المازني	م	٢	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٤	١
٥٤	عبد الرحمن بن كعب بن مالك السلمي	خ م	٥	ثقة مكثر	ثقة	ذ	ط٢	خ١٢م٢
٥٥	عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المدني	م	٤	ثقة	مقبول	ذ	ط٣	١
٥٦	عبد العزيز بن الرَّبيع بن سَبْرة الجهني	م	ج	ثقة	صدوق ربما غلط	يخطئ	ط٧	١
٥٧	عبد العزيز بن عثمان بن جبلة (شاذان)	خ	٤	سكت عنه	مقبول	ذ	ط١٠	١
٥٨	عبيد اللّـه بن الأسود ربيب ميمونة	خ م	٣	سكت عنه	ثقة	ذ	ط٣	٢
٥٩	عبيد اللّـه بن عبد اللّـه بن الأصم العامري	م	٣	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٦	٤
٦٠	عبيد اللّـه بن محمد بن يزيد بن خُنيس المخزومي	م	ج	سكت عنه	مقبول	–	شيخ مسلم	١مق
٦١	عتبة بن مسلم (أبي عتبة) التيمي المدني	خ م	ج	صدوق	ثقة	ذ	ط٦	خ١م٢
٦٢	عمر بن عبد اللّـه بن الأرقم المدني	خ م	٢	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٣	١
٦٣	عمر بن عبد اللّـه بن عروة بن الزبير المدني	خ م	٦	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٦	١
٦٤	عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي	م	٧	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٥	١
٦٥	عمرو بن أبي سفيان بن أسيد الثقفي المدني	خ م	٥	ثقة	ثقة	ذ	ط٣	خ١م١
٦٦	عمرو بن العباس الباهلي الأهوازي	خ	ج	سكت عنه	صدوق ربما وهم	ربما خالف	شيخ البخاري	١٦
٦٧	عوف بن الحارث بن الطفيل الأزدي	خ	ج	وثق	مقبول	ذ	ط٣	١
٦٨	عيسى بن المنذر السلمي الحمصي	م	٤	وثق	مقبول	يغرب	ط١٠	٢
٦٩	القاسم بن عاصم البصري	خ م	٣	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٤	١
٧٠	القاسم بن عبيد اللّـه بن عبد اللّـه بن عمر	م	٣	سكت عنه	ثقة[1]	ذ	ط٦	١
٧١	كعب بن علقمة بن كعب التنوخي المصري	م	ج	سكت عنه	صدوق	ذ	ط٥	٣

(١) قال في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١٦): «قال ابن حزم: يتفق على سقوطه»، ولم أجد كلام ابن حزم في كتبه التي بين يدي بحسب بحثي، وعلى كل فكلامه ساقط لا اعتبار له، إذ لم يتكلم فيه أحد غيره، ولم يبدِ له سبباً.

رقم	اسم الرَّاوي	مخرج	عدد الرُّواة عنه	حكم الذَّهبي	حكم ابن حجر	ابن حبان	الطَّبقة	عدد أحاديثه
٧٢	محمد بن أحمد بن نافع العبدي البصري	م	ج	ثقة	صدوق	ذ	شيخ مسلم	٤٨
٧٣	محمد بن بكار بن الزبير العيشي البصري	م	ج	سكت عنه	ثقة	–	شيخ مسلم	١مق
٧٤	محمد بن جعفر بن أبي مواتية الكلبي [(١)]	خ	ج	سكت عنه	مقبول	ذ	شيخ البخاري	١
٧٥	محمد بن جعفر السمناني القومِسي	خ	ج	الحافظ	ثقة	–	شيخ البخاري	١
٧٦	محمد بن غرير بن الوليد الزهري المدني	خ	٣	سكت عنه	صدوق	ذ	شيخ البخاري	٣
٧٧	محمد بن قدامة بن إسماعيل السلمي	م	ج	وثق	مقبول	ذ	شيخ مسلم	٤ مق
٧٨	محمد بن كعب بن مالك الأنصاري	م	٢	سكت عنه	ثقة	–	ط٣	١متا
٧٩	محمد بن موسى بن أعين الجزري الحراني	خ	ج	ثقة	صدوق	ذ	ط١٠	١متا
٨٠	محمد بن موسى بن عمران القطان الواسطي	خ م	ج	سكت عنه	صدوق	ذ	شيخ البخاري ومسلم	خ١ م١متا
٨١	مالك بن مالك بن جُعْشُم المدلجي	خ	١	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٢	١
٨٢	مختار بن صيفي الكوفي	م	١	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٦	١متا
٨٣	مسلم بن هَيْصَم العبدي	م	٣	وثق	مقبول	ذ	ط٤	١متا
٨٤	معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان المدني	خ م	٦	ثقة	صدوق	ذ	ط٣	خ١ م٢
٨٥	معبد بن كعب بن مالك الأنصاري	خ م	ج	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٣	خ١ م٢
٨٦	معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري	خ	٤	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٦	٣
٨٧	مِنْجاب بن الحارث بن عبد الرحمن الكوفي	م	ج	ثقة	ثقة	ذ	شيخ مسلم	١٦
٨٨	المنذر بن جرير بن عبد اللّه البجلي الكوفي	م	ج	ثقة	مقبول	ذ	ط٣	١
٨٩	المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي	خ	ج	ثقة رئيس	ثقة	ذ	شيخ البخاري	٢
٩٠	موسى بن خالد الشامي	م	٣	سكت عنه	مقبول	–	ط١٠	١متا
٩١	موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري	م	٤	وثق	مقبول	ذ	ط٤	١
٩٢	موسى بن عيسى الليثي القارئ الخياط	م	٥	سكت عنه	صدوق	ذ	ط٩	١
٩٣	موسى بن قريش بن نافع التميمي البخاري	م	١	سكت عنه	مقبول	–	شيخ مسلم	٣
٩٤	نبهان القرشي الجمحي أبو صالح مولى التوأمة	خ	–	مقبول	ط٣	١ مق	ط٣	١مق
٩٥	هشام بن سليمان بن عكرمة المخزومي	م	٣	صدوق	مقبول	–	ط٨	٥
٩٦	الوليد بن سَرِيع الكوفي	م	ج	ثقة	صدوق	ذ	ط٤	٢
٩٧	وهب بن ربيعة الكوفي	م	١	وثق	مقبول	ذ	ط٣	١متا
٩٨	يحيى بن بشر البلخي الفلاس الزاهد	خ	ج	ثقة	ثقة زاهد	ذ	شيخ البخاري	٢
٩٩	يحيى بن خلف الباهلي البصري	م	ج	سكت عنه	صدوق	ذ	شيخ مسلم	٣
١٠٠	يحيى بن أبي عمر العدني المكي	م	١	سكت عنه	مقبول	–	ط١٠	١ مق
١٠١	يحيى بن قزَعة القرشي المكي المؤذن	خ	ج	ثقة	مقبول	ذ	شيخ البخاري	٢٦

---

(١) جاء في «صحيح البخاري» [٢٦١٣]: «حدثنا محمد بن جعفر، أبو جعفر»، فاختلف فيه، فقيل هو هذا، وقيل هو الذي بعده، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٣١).

رقم	اسم الرَّاوي	مخرج	عدد الرُّواة عنه	حكم الذَّهبي	حكم ابن حجر	ابن حبان	الطَّبقة	عدد أحاديثه
١٠٢	يحيى بن محمد بن معاوية المروزي اللؤلؤي	م	ج	سكت عنه	مقبول	-	شيخ مسلم	٢ مق
١٠٣	يزيد بن أبي سعيد المدني مولى المهري	م	٢	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٦	١
١٠٤	يزيد بن نُعَيم بن هَزَّال الأسلمي	م	٦	وثق	مقبول	ذ	ط٥	١
١٠٥	يزيد مولى المنبعث	ع	٥	ثقة	صدوق	ذ	ط٣	١
١٠٦	يعقوب بن عاصم بن عروة الثقفي	م	ج	ثقة	مقبول	ذ	ط٣	٢
١٠٧	أبو بكر بن عبيد اللّـه بن أبي مليكة المكي	خ	٤	ثقة	مقبول	ذ	ط٣	٢
١٠٨	أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف المدني	خ م	٤	سكت عنه	مقبول	ذ	ط٦	خ٢ م١
١٠٩	أبو بكر بن عُمارة بن رويبة الثقفي(١)	م	ج	ثقة	مقبول	ذ	ط٣	١
١١٠	أبو سعيد مولى عبد اللّـه بن عامر الخزاعي	م	٥	ثقة	مقبول	ذ	ط٤	١
١١١	أبو سعيد مولى المَهْري	م	ج	ثقة	مقبول	ذ	ط٣	٢
١١٢	أبو شعبة مولى سويد بن مقرن المزني	م	١	وثق	مقبول	ذ	ط٣	١
١١٣	أبو شِمْر الضُّبَعي البصري	م	٢ وقيل١	ثقة	مقبول	ذ	ط٤	١ مق
١١٤	أبو عبيدة بن عبد اللّـه بن زَمْعة الأسدي	م	٦	ثقة	مقبول	-	ط٣	١
١١٥	أبو عبيدة بن عقبة بن نافع الفِهري المصري	م	٥	ثقة	مقبول	ذ	ط٣	١ متا
١١٦	أبو عصام المزني البصري	م	٣	صدوق	مقبول	ذ	ط٥	١
١١٧	أبو يونس مولى عائشة رضي الله عنها	م	٤	ثقة	ثقة	ذ	ط٣	٢
١١٨	هند بنت الحارث الفراسية	خ	١	سكت عنها	ثقة	ذ	ط٣	٢
١١٩	هولة أم عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي	خ	١	سكت عنها	مقبولة	-	ط٢	١

أهم نتائج الاستقراء:

يمكن تلخيص ما توصَّلتُ إليه من استقراء رجال الشَّيخين المسكوت عنهم بالآتي:

١- قِلَّة عدد هؤلاء الرُّواة بالنسبة لرواة الشَّيخين عموماً، فإن عدد رجال البخاري قرابة (١٥٧٠) راوياً، وعدد رجال مسلم نحو (٢٠٠٨) رواة، وقد اتفقا كلاهما على (١١٠٠) راوٍ منهم، وعدد من سُكِتَ عنهم من بين هؤلاء يزيد على المئة بقليل، فهي نسبة قليلة(٢).

٢- جلُّ هؤلاء أخرج لهما الشَّيخان مقرونين بغيرهم، أو في المتابعات والشواهد، فلا يعدون من رجال الشَّيخين أصالة واحتجاجاً(٣).

---

(١) سقطت ترجمته من «تهذيب التهذيب» من طبعتيه الهندية والرسالة، وترجمته مثبتة في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٢٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٥٣) [٧٩٨٣].

(٢) اعتمدت في إحصاء هذه الأرقام على الحاسب، وقد تزيد أو تنقص قليلاً، للاختلاف في بعض الرُّواة، أو وضع الرمز بصورة غير دقيقة، لكن الأرقام قريبة جداً من الصحة.

(٣) قال الحمش في «رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل» (ص٢٠٢): «خرجتُ أحاديث الرُّواة

=

٣- إنما يخرج الشَّيخان عن مثل هؤلاء الحديث والحديثين للمتابعة والشواهد في الأغلب الأعم، ولا يكثران عنهم إلا إن كانوا من شيوخهما، فربما أكثرا عن بعضهم لخبرتهما بهم، وانشكاف حالهم عندهما، فلا جهالة فيهم البتة، وسيأتي الكلام في شيوخهما في آخر هذا الفصل.

٤- الذي يدلُّ عليه عمل الحافظين الذَّهبي وابن حجر هو الحكم بقبول حديث هؤلاء الرُّواة، ورفع الجهالة عنهم، ولا سيَّما أن ابن حبان أورد أكثرهم في «الثِّقات»، فالحافظان يستأنسان بتوثيقه، مع إخراج الشَّيخين عنهم لرفع الجهالة عن هؤلاء، وربما وُجِدَتْ قرائن في بعضهم دفعت الحافظين إلى توثيقهم بعبارات مثل: «ثقة»، أو «صدوق» ونحو ذلك، كأن يكون الرَّاوي من شيوخ الشَّيخين، أو من طبقة كبار التَّابعين المعروفين بملازمة بعض الصَّحابة وغير ذلك من قرائن تقدم الكلام عليها في فصل ارتفاع الجهالة.

❒ ❒ ❒

المقبولين، والمستورين، ومجهولي الحال، والمجهولين ممن روى لهم الشيخان أو أحدهما، فكانت أحاديثهم ثلاثة أحاديث ومئة حديث ... وقد تبين لي أن أحاديث رواة الشيخين هؤلاء كلها في المتابعات والشواهد، إلا حديثاً واحداً عند مسلم، لم أتمكن من وجود شاهد له أو متابع»، ولم يذكر هذا الحديث، لكن تقدم التنويه إلى أن الدكتور الحمش يرى كل من ذكر في الوحدان هو مجهول ضرورة، وقد ذكر أن البخاري ومسلماً خرَّجا لما يزيد عن مئة من هؤلاء، إلا أنهما كانا يختاران من أحاديثهما ما توبعوا عليه، وكان له شواهد أو مما هو في الرقائق والفضائل.

المبحث الثالث: رواة الشَّيخين الذين وصفوا بالجهالة

أخرج الشَّيخان لعددٍ كبير من الرُّواة، غالبيتهم العظمى ثقاتٌ معروفون مشهورون، لا يُمارَى في عدالتهم ولا في ضبطهم، ولا يختلف في صحَّة حديثهم، وقوَّة مرويَّاتهم، لكن ثمة قلة قليلة ممن أخرج لهم الشَّيخان أو أحدهما توجهت إليهم شيء من سهام النقد، وتكلم فيهم بعض المحدِّثين كالدَّارَقُطني، وتوسع الأئمَّة في الدفاع عنهم، وبيان وجهة نظر الشَّيخين في إخراج حديثهم، وغالب هؤلاء ممَّن يُرجَّحُ توثيقُهم على تضعيفهم، أو ممن أخرج لهم الشَّيخان في المتابعات والشواهد، ولم يخرجا لهم أصالة واحتجاجاً، فلم يؤثر الكلام فيهم في صحة متون الصَّحيحين من قريب أو بعيد[1].

والملاحظ على هذه الانتقادات أنها تتعلق بجانب الضبط عموماً، وما ينجم عنه من مخالفات أو أوهام في الرِّواية ونحو ذلك، أما جانب العدالة فلم يُثَرْ بسببه نقد أو طعن؛ إلا لبعض الرُّواة الذين أخرج لهم في الصَّحيح، ورموا بنوع بدعة.

أما الطعن بالجهالة فلم أره فيما انتُقِدَ من رجال الصَّحيحين، وقد استقريت «الإلزامات والتتبع» للدَّارَقُطني كاملاً، فلم أجده في موضع واحد تتبع فيه الشَّيخين بجهالة راوٍ، أو عدم ثبوت عدالته.

ومع ذلك فإن المُسْتَقْرِيَ لكتب الجرح والتَّعديل سيجد عدداً من الرُّواة وصفهم بعض النُّقَّاد بالجهالة، مع كون الشَّيخين أو أحدهما أخرجا لهم في الصَّحيح، وقد جمع الحافظ السيوطي بعض هؤلاء في فائدة ذكرها، فقال[2]: «جهَّلَ جماعةٌ من الحفَّاظ قوماً من الرُّواة لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصَّحيحين من ذلك ...»، وعدَّدَ تسعةً من الرُّواة فقط[3].

والمتبادر من كلام السيوطي أن هؤلاء جميع من وصف بالجهالة من رجال الشَّيخين، وليس ثمة غيرهم، وهذا ليس بصحيح، فالسيوطي لم يستوعب كلَّ من وصف بجهالة من رواة الشَّيخين، ولعله اعتمد على كتاب ابن حجر «هدي الساري» فاستخرج منه هؤلاء التسعة، فالحافظ ابن حجر عقد فصلاً خاصاً لمن تكلم فيه من رجال البخاري، أورد فيه قرابة (٤٠٠) راوٍ، وبعض هؤلاء تكلم فيهم بسبب

---

(١) ويستثنى من هذا بعض متون قليلة انتقدها الدَّارَقُطني وغيره، وقد أوفى الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» في عرض جميع ما انتقد على «صحيح البخاري» رواةً ومتوناً، فكفى وأشفى، كما تتبع قبله النَّووي في «شرح صحيح مسلم» أكثرَ المواضع المنتقدة والرُّواة المتكلم فيهم، وبين أوجه الرد على ذلك.

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٣٧٣-٣٧٤)، النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روايته.

(٣) وهم: أحمد بن عاصم البلخي، وإبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي، وأسامة بن حفص المدني، وأسباط أبو اليسع، وبيان بن عمرو، والحسين بن الحسن بن يسار، والحكم بن عبد اللَّه البصري، وعباس بن الحسين القنطري، ومحمد بن الحكم المروزي، وقد تبعه أبو بكر كافي في «منهج الإمام البخاري» (ص١١٣) فذكر هؤلاء التسعة، وزاد: خالد بن سعد الكوفي، وسياق كلامه يشعر أنهم الموصوفون بالجهالة فقط عند البخاري.

الجهالة، والمتتبع للرواة الذين ذكرهم ابن احجر يجد أنه ذكر خمسة عشر راوياً وصفوا بالجهالة أو بعبارة تفيد الجهالة[١]، ولكن كما هو واضح أن هؤلاء من رجال البخاري، وربما شاركه مسلم في بعضهم، ولكن ابن حجر لم يتعرض لمن انفرد مسلم بالرِّواية عنهم.

ولما كان دراسة من وصف بالجهالة من رجال الشَّيخين ذا صلة مباشرة بموضوع بحثنا، كما أنه يشكل مغمزاً قد ينفذ منه بعض المشككين إلى الطعن في الصَّحيحين، فإني قد استقريت جميع من له رواية من رجال الشَّيخين أو أحدهما، واستخرجت كل من قيل فيه وصف جهالة، ولو كان معروفاً عند غير القائل، وبينت كلام الأئمَّة والراجح في ذلك، وقد شكل ذلك دراسة تطبيقية لموضوع الجهالة، تجلَّى فيها كثيرٌ من ملامح منهج الحفَّاظ والمحدِّثين في التعامل مع الجهالة.

وقد بنيتُ الاستقراءَ أساساً على كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر، لكونه يشكل ذروة السلسلة في كتب رجال الأئمَّة الستة، وهو يعد أفضلها استيعاباً وتحقيقاً وتدقيقاً، كما استقريت كتب رجال الصَّحيحين ولا سيَّما كتابي ابنِ عدي والباجي، وأضفتُ إلى ذلك ما وقفت عليه في كتب الجرح والتَّعديل الأخرى[٢].

عرض استقراء رواة الشَّيخين الذين وُصِفُوا بجهالة:

١- أحمد بن عاصم، أبو محمد البلخي، [خ]:

من شيوخ البخاري، له في «الصَّحيح» ذِكْرٌ في موضع واحد يروي فيه عن أبي عُبَيدٍ، عن الأصمعيِّ وأبي عمرٍو وغيرِهما من اللغويين شرحَ غريبِ حديثٍ، وجاءت في رواية المستملي وحده دون غيره من رواة «صحيح البخاري»[٣].

ولم أقف فيه على جرح أو تعديل، إلا ذكر ابن حبان له في «الثِّقات»، وسكت عنه المِزِّي وغيره[٤].

---

(١) وهم العشرة المذكورون، وفوقهم: خلاد بن يحيى، ومحمد بن أبي القاسم الطويل، وموسى بن نافع الحناط، ويحيى بن زكريا الغساني الواسطي، ويونس بن أبي الفرات.

(٢) لم أعتمد الحاسب في استقراء «تهذيب التهذيب» بل تصفحته ترجمة ترجمة، بحثاً عن أي لفظ من الألفاظ قد استعمل للتعبير عن الجهالة، ثم إني قَصَرتُ الاستقراءَ على من أخرج له الشيخان - أو أحدهما - ممن يُعدُّ من رجالهما، واستبعدت من علَّق عنه البخاري، أو أخرج له مسلم في المقدمة، أو أخرجا له في غير الصَّحيح، لكون الحفَّاظ لم يعدوا مثل هؤلاء من رجال الشيخين، كما اكتفيت بوضع رمزي البخاري ومسلم [خ م] بإزاء كل ترجمة، ولم أذكر رموز الكتب الأخرى لكونها خارج محل الاستقراء، إلا إذا كان من رجال الستة فأضع له رمز [ع] للأهمية.

(٣) نَصَّ على ذلك ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٤٠٦)، عقب حديث رقم [٦٤٩٧]، ولهذا لم يذكره الكلاباذي وغيره في رجال البخاري.

(٤) ينظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٥)، و«الثِّقات» لابن حبان (٨/ ١٢)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٣٦٣)، وقال ابن حجر في «هدي الساري» (ص٥٥١): «معروف بالزهد والعبادة، له ترجمة في حلية الأولياء»، وذكر نحو ذلك في «تهذيب

=

وقال أبو حاتم الرازي: «مجهول»[١].

ورد ذلك الذَّهبي فقال[٢]: «بل هو مشهور»، وعلى كل فإن البخاري لم يروِ عنه حديثاً، فلا يتعلق بالبحث في حاله كبير أثر، ولا ينبغي أن يعدَّ على التحقيق من رجال البخاري في «الصَّحيح».

٢- أحمد بن محمَّد بن موسى، المروزي، أبو العباس السّمسار، المشهور بمَرْدويه، [خ]:

هو ثقة حافظ، من شيوخ البخاري، والترمذي، والنَّسائي[٣]، وروى عنه البخاري في «الصَّحيح» في واحد وعشرين موضعاً، كلها عن عبد اللّـه بن المبارك، لكن البخاري في المواضع كلها لا يسميه بأكثر من: «أحمد بن محمد»، وفي موضع سماه: «أحمد» بلا أي نسب[٤]، وقد خفيت معرفته على ابن عدي، فقال[٥]: «أحمد بن محمد، يروي عن عبد اللّـه عن معمر؛ لا يعرف».

وواضح من هذا أن ابن عدي لم يتبين له تعيين الراوي المقصود، إذ للبخاري أكثر من شيخ يُسَمَّون بأحمد بن محمد، فهو من باب المهمل الذي لم ينكشف لابن عدي، لكن الرجل قد عرفه غير ابن عدي من الحفَّاظ، فنصوا على أنه أحمد بن محمد بن موسى، المترجم هنا، وهو مشهور ومكثر عن ابن المبارك[٦]، فزال بذلك أي لبس في عدالته وتوثيقه وارتفاع جهالته.

٣- أحمد بن المنذر بن الجارود، البصري القَزَّاز، [م]:

من شيوخ مسلم، وأخرج له في الصحيح خمسة أحاديث[٧]، وقال ابن أبي حاتم[٨]: «سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه، وعرضتُ عليه حديثه فقال: حديث صحيح».

وعدم معرفة أبي حاتم له لا يقتضي الحكم بجهالته، ولا سيَّما مع شهادته له بصحة حديثه، وقد عرفه

التهذيب» (١/ ٣٠) لكنه استدرك فقال: «ثم ظهر لي أن الزاهد غيره، وهو أنطاكي لا بلخي»، ومع ذلك فقد وصفه في «تقريب التهذيب» بأنه الزاهد، وتابعه الخزرجي فوصفه في «الخلاصة» (ص٨) بأنه: «الزاهد»، وكذا اقتصر صاحب «منهج الإمام البخاري» (ص١٠٩) على ما في «هدي الساري».

(١) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٦٦).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٠٦).

(٣) قال في «تقريب التهذيب» (ص١٢٢) [١٠٠]: «ثقة حافظ»، وتنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨).

(٤) الموضع الذي أهمله وسماه «أحمد» فقط هو برقم [١٠٨٧]، وقد ساقه البخاري متابعة لمسدد، فقال: «تابعه أحمد عن ابن المبارك».

(٥) «أسامي من روى عنهم البخاري في الصَّحيح» (ص٨٦).

(٦) وقد ترجمه بهذا الباجي في «التَّعديل والتجريح» (١/ ٣١٩)، وحكى خلافاً في تعيينه، ونقل كلام ابن عدي، ولم يتعرض ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٥) لأي خلاف في تعيينه، وكذا جزم به في «فتح الباري» (١/ ٤٤٨)، شرح حديث [٢٣٧]، ولم يشر إلى أي خلاف فيه أو إلى أي جهالة فيه.

(٧) أرقامها: [١١٣١]، و[١٤٣٨]، و[١٥٧٥]، و[٢١٧٦]، و[٢٢٦٣].

(٨) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٧٨).

مسلم وروى عنه، وقال ابن قانع (٣٥١هـ): «صالح»، وقال الذَّهبي: «محله الصدق»، وقال ابن حجر: «صدوق»[(١)].

٤- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد اللّـه بن أبي ربيعة، المخزومي المدني، [خ]:

من أوساط التَّابعين، روى عنه جماعة منهم الزهري، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً[(٢)].

ترجمه غير واحد من المتقدمين وسكتوا عنه، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٣)].

قال ابن القطَّان الفاسي[(٤)]: «لا تُعرَفُ له حال»، ويَقصِدُ: أنه لم يجد فيه توثيقاً صريحاً، لكن جملة ما حفَّ بروايته يقتضي ارتفاعَ جهالته، قال ابن حجر[(٥)]: «روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وله في الصَّحيح حديث واحد ... وهو حديث مشهور، له طرق كثيرة عن جابر ﷺ».

٥- إبراهيم بن عُبَيد بن رِفَاعة، الزُّرَقي الأنصاري، [م]:

من أوساط التَّابعين، أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة[(٦)].

وقال فيه أحمد بن حنبل: «ليس بمشهور»، أو: «ليس مشهوراً بالعلم»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه - وحكيت له قول أحمد - فقال: هو كما قال أحمد، قال: وسُئِلَ أبو زرعة عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة فقال: مديني، أنصاري، زُرَقي، ثقة»[(٧)].

وقال مغلطاي[(٨)]: «وقال ابن المنذر، والطحاوي: إبراهيم بن عبيد هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم

---

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧)، و«تقريب التهذيب»(ص١٢٢) [١١١]، وقد سكت عنه الذَّهبي في «الكاشف» (٢/ ٨٥) [٩٠].

(٢) أخرجه في الأطعمة، باب (٤١): الرطب والتمر، رقم [٥٤٤٣].

(٣) «الثِّقات» (٦/ ٦)، وقد سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ١١١)، والباجي في «التَّعديل والتجريح» (١/ ٣٥٣)، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٣٣)، والذَّهبي في «الكاشف» (٢/ ٦٠) [١٦٤]، ونقل مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ٢٤٠) توثيق ابن حبان، وقال: «قال ابن خلفون: هو ثقة مشهور، وصحح الحاكم حديثه في مستدركه»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص١٣٠) [٢٠٥]: «مقبول».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٩٨).

(٥) «هدي الساري» (ص٥٥٤)، وقد بين طرق حديث جابر صاحب «منهج الإمام البخاري» (ص١١٠).

(٦) أخرجه في التوبة، باب (٢): سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم [٢٧٤٨].

(٧) اللفظ الأول عن الإمام أحمد هو الموجود في المطبوع من «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (ص١٤١)، رقم [٥١٣]، واللفظ الثاني نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ١١٤) عن صالح أيضاً، وقد تقدم الكلام على هذه الرِّواية وتفسير كلام أحمد في فصل: ألفاظ الجهالة ص (٢٨٧).

(٨) «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ٢٥١)، ولم أجد كلام ابن المنذر والطحاوي فيما بين يدي من كتبهما بحسب بحثي.

تلقوا حديثه هذا بالدفع»، وقال الذَّهبي: «لا يعرف»[١].

والحكم بجهالته مردود، فقد وثَّقه أبو زرعة وعرَّف به كما تقدَّم، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»؛ بل ذكره بعضهم في الصَّحابة، وقال ابن حجر: «وإبراهيم ثقة، تابعيٌّ معروف، وأبوه وجدُّه صحابيّان»[٢].

٦- أسامة بن حفص المدني، [خ]:

من أوساط التَّابعين، ترجمه البخاري، والباجي وغيرهما فلم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال اللالكائي (٤١٨هـ) عنه: «مجهول»[٣]، وقال الذَّهبي[٤]: «صدوق، ضعَّفه أبو الفتح الأزدي بلا حجة».

والبخاري أخرج له حديثاً واحداً عن هشام بن عروة، وذَكَرَ له ثلاثةَ مُتابِعينَ[٥].

٧- أسباط، أبو اليسع البصري، [خ]:

من صغار أتباع التَّابعين، لم يُذْكَر عنه إلا راوٍ واحد، وقال فيه أبو حاتم الرازي: «مجهول»[٦].

قال ابن حجر: «ضعيف، له حديث واحد متابعة في البخاري»[٧]، فالبخاري لم يخرج له أصالة، وإنما أورده في موضع واحد، مقروناً بغيره، على سبيل المتابعة.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٠٤)، في ترجمة: عبد اللَّـه بن مسلم السلمي، ولم يفرد إبراهيم بالترجمة.

(٢) ينظر: «الثِّقات» لابن حبان (٦/ ١٢)، و«فتح الباري» (٩/ ١٩٨) قبل شرح حديث رقم [٥١٠٦]، وقال في «تقريب التهذيب» (ص١٣١) [٢١٤]: «صدوق»، وذكره في الصَّحابة عبدان وأبو موسى المديني كما نقله مغلطاي في الموضع السابق، وذكره كذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٧٦).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣)، و«الهداية والإرشاد» (١/ ٩٣)، و«التَّعديل والتجريح» (١/ ٤٠٠)، وكلام اللالكائي نقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٣٣) ولم ينقل في ترجمته غير قوله، وللالكائي كتاب «أسماء رجال الصَّحيحين» لكنه ليس بمطبوع.

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٧٤)، وذكره في «من تُكلِّمَ فيه وهو موثق» (ص٩٢)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص١٣٧) [٣١٤] نحو ما قاله الذَّهبي.

(٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب (٢١): ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم [٥٥٠٧]، وقال عقبه: «تابعه عليٌّ عن الدَّرَاوَرْدي، وتابعه أبو خالد، والطفاوي»، ومتابعتا أبي خالد الأحمر، والطفاوي أخرجها في مواضع أخرى في «الصَّحيح»، وينظر: «فتح الباري» (٩/ ٧٨٥)، شرح حديث [٥٥٠٧].

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٣٣)، ويفهم من كلام الذَّهبي وجود أكثر من راوٍ عنه، فقد قال في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٧٦): «روى عنه محمد بن عبد اللَّـه بن حوشب وغيره»، لكني لم أجد من ذكر له غير هذا الراوي، وينظر: «التَّعديل والتجريح» (١/ ٤٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٠٩).

(٧) «تقريب التهذيب» (ص١٣٨) [٣٢٢]، وحديثه مخرَّجٌ البيوع، باب (١٤): شراء النَّبيِّ ﷺ بالنسيئة، رقم [٢٠٦٩]، ووجه تضعيف أسباط هذا ما قاله ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٨١): «كان يخالف الثِّقات في الروايات، ويروي عن شعبة أشياء كأنه شعبة آخر ليس بشعبة بن الحجاج».

٨- **إسحاق مولى زائدة، المدني، [م]:**

من أوساط التَّابعين، أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعةً[(١)]، ووثقه ابن معين والعجلي، وغيرهما[(٢)].

قال ابن حجر[(٣)]: «وقال ابن أبي حاتم: إسحاق المدني، عن أبي هريرة؛ **مجهول**، روى عنه ابنه عبد اللَّـه، قال أبو حاتم: ناظرت فيه أبا زرعة فلم أرَهُ يعرفه، فقلت: يمكن أن يكون إسحاق أبا عبد اللَّـه ...»؛ أي هذا الرَّاوي، وكذا قال الدَّارَقُطني عن إسحاق أبي عبد اللَّـه: «لا يعرف إلا في هذا الحديث»[(٤)].

ولم أجد في المطبوع من كتاب ابن أبي حاتم وصف إسحاق المدني بالجهالة، وإنما ترجم إسحاقَ مولى زائدة، ونقل فيه توثيقَ ابن معين، ثم أفرد ترجمةً لإسحاق المديني، ونقل فيه ما قاله ابن حجر، من دون وصفه بالجهالة، وإنما رجَّح ابنُ أبي حاتم أنه مولى زائدة نفسه، وفهِمَ من أبيه أنه يوافقه على ذلك.

وخلاصة الأمر: أن إسحاق الذي أخرج له مسلم ليس بمجهول؛ بل هو ثقة، لكن وقع اختلاف في راوٍ آخر لم يُخرَّجْ له في الصَّحيحين، هو (إسحاق المدني)، فمن قال هو مولى زائدةَ نفسُه فقد نفى عنه الجهالة، ومن قال إنه غيره وصفه بها.

٩- **الأسود بن العلاء بن جارية، الثقفي، [م]:**

ممن عاصر صغار التَّابعين، روى عنه جمع منهم ابن أبي ذئب الإمام الثِّقة، وأخرج له مسلم حديثين[(٥)]، ووثقه النَّسائي والعجلي وغيرهما[(٦)]، وقال ابن البَرْقي: «روى عنه ابن أبي ذئب فاحتملت روايته»[(٧)].

ومع هذا التوثيق فقد قال فيه أبو زرعة الرازي: «شيخ، ليس بذاك المشهور»[(٨)].

وتقدم في فصل (ألفاظ الجهالة) أن هذه العبارة كثيراً ما يُعبَّرُ بها عن الجهالة، وقد يُرَادُ بها عدمُ الشهرة

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب (٥): الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، رقم [٢٣٣].

(٢) توثيق ابن معين نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٣٩)، وقال العجلي في «معرفة الثِّقات» (١/ ٢٢١): «تابعي ثقة»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٠٠).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٢).

(٤) «علل الدَّارَقُطني» (١١/ ٧٢).

(٥) رقماهما: [١٧١٠] وقد توبع عليه، و[٢٩٠٧]، ونصَّ الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٨) حديث [٧٨٩] على أن مسلماً احتجَّ به.

(٦) «معرفة الثِّقات» للعجلي (١/ ٢٢٨)، وتوثيق النَّسائي نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٢)، وقد ذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٦/ ٦٦)، وابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (١/ ٨١)، وقال في «الكاشف» (٢/ ١٢٧) [٤٢٤]: «صدوق»، وفي «الخلاصة» (ص٣٧): «موثق»، وقد أغرب أبو العرب القيرواني فذكره في جملة الضعفاء، كما نقل ذلك مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ٢١٤)، وليس يؤثر في الرجل تضعيف، إلا قول أبي زرعة الآتي الذي قد يفهم منه الجهالة.

(٧) نقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ٢١٤).

(٨) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٢٩٣).

الاصطلاحية، والذي يترجح هنا حملُه على المعنى الثاني، لقرينة تعدد الرُّواة عن الرجل، وثبوت توثيقه، وإخراج مسلم له في «الصَّحيح»، فلا يتجه بعد هذا وصفه بالجهالة.

١٠- أوس بن ضَمْعَج، الكوفي، [م ٤]:

مخضرم من كبار التَّابعين، أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعةِ حديثاً واحداً تفرّد به(١)، والرجل معروف، صرَّح بتوثيقه وتزكيته غير واحد من الحفَّاظ، من ذلك ما رواه شبابة عن شعبة أنه قال فيه: «واللَّه ما أراه كان إلا شيطاناً، يعني لجودة حديثه»(٢)، وقال ابن سعد(٣): «كان ثقة، معروفاً».

ونقل ابن أبي حاتم عن أبي معين الرازي قوله: «قلت ليحيى بن معين: أوس بن ضمعج الذي روى عن سلمان، روى عنه أبو إسحاق الهمداني؟ قال: ما أعرفه»، فيفهم منه أن الرجل مجهول عند ابن معين، لكن قال المِزِّي: «كأنه أراد أنه غير الذي روى عنه إسماعيل بن رجاء، وأما الذي روى عنه إسماعيل بن رجاء، فإنه معروف مشهور»(٤).

والحديث الذي أخرجه مسلم هو من رواية إسماعيل بن رجاء، عن أوس، فلا جهالة فيه على توجيه المِزِّي، وإلا فكلام ابن معين معارَضٌ بكلام من عرَفَه ووثَّقه من الأئمَّة، والمُثبِتُ مقدَّم على النَّافي.

١١- بَجَالَة بنُ عَبَدَةَ، التميمي البصري، [خ]:

مخضرم، من كبار التَّابعين، أخرج له البخاري حديثاً واحداً(٥)، ووثقه أبو زرعة وغيره، وقال ابن حجر: «تابعي شهير كبير»(٦).

وقال الإمام الشافعي: «بَجَالَة رجل مجهول، ليس بالمشهور»، هكذا ذكره في كتاب الحدود، لكنه قال في كتاب الجزية: «وحديث بجالة ثابت متَّصل»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٣): من أحق بالإمامة، رقم [٦٧٣].

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٣٩) رقم [١٣٣٣]، وقد نقله الخطيب في باب: «اختبار جياد الأحاديث وعيونها التي لا يدخل عليها التعليل في أسانيدها ولا متونها»، مما يبين أن قصد شعبة هو بيان صحة الحديث وقوته، وقارن بما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٢) رقم [٢٤٨]، فإن أبا حاتم نقل كلامَ شعبة في إسماعيل بن رجاء الراوي عن أوس، وفهم منه أن يريد الغرابة.

(٣) «الطَّبقات الكبرى» (٦/ ٢١٣)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص١٥٥) [٥٧٦]: «ثقة».

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٠٤)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٣٩٠)، وينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في الجزية، باب (١): الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم [٣١٥٦].

(٦) «فتح الباري» (٦/ ٣١٣)، عند شرح الحديث السابق، وتوثيق أبي زرعة نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤٣٧)، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: «شيخ»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص١٥٩) [٦٣٥]: «ثقة»، وينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١٢).

(٧) «الأم» كتاب الحدود (٧/ ٣٥٣)، وكتاب الجزية (٥/ ٤٠٨).

قال البيهقي[١]: «ويشبه أن يكون الشافعي لم يقف على حال بجالة بن عبد - ويقال: ابن عبدة - حين صنَّفَ كتاب الحدود، ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية».

فالرجل ليس بمجهول، وقد احتج الشافعي نفسه بحديثه الذي أخرجه البخاري، وقال عنه: «ثابت متصل»، وهذا مقدم على تجهيله له.

١٢- بدر بن عثمان، الأموي الكوفي، [م]:

ممن عاصر صغار التَّابعين، أخرج له مسلم حديثاً واحداً[٢]، ووثقه ابن معين، والدَّارَقُطني، وغيرهما[٣]، ونقل ابن حجر عن أبي العباس بن سريج الفقيه الشافعي (٣٠٦هـ) قوله: «بدر بن عثمان ليس بالمشهور»[٤].

ولا ينبغي حمل قول ابن سريج على إرادة الجهالة؛ بل يحمل على عدم الشهرة الاصطلاحية، وإلا فالراوي معروف وثقه الحفَّاظ، ولم يصفه أحد بجهالة، وهم أدرى وأرجح في هذا من ابن سريج.

١٣- بكر بن عمرو، المَعَافِرِي المصري، [خ م]:

ممن عاصر صغار التَّابعين، أخرج له البخاري حديثاً واحداً متابعةً، ومسلم حديثاً آخر توبع عليه[٥].

وقد سكت عنه البخاري، وقال أبو حاتم الرازي: «شيخ»، وقال أحمد بن حنبل: «يُروَى له»، وقال الدَّارَقُطني: «يعتبر به»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[٦].

قال ابن القطَّان[٧]: «لا تُعْلَم عدالتُه، وإنما هو من الشيوخ الذين لا يُعرَفونَ بالعلم، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم، بنحو ذلك وصفَه أحمد بن حنبل، فإنه سُئِلَ عنه فقال: يُروَى عنه، وسئل عنه أبو حاتم فقال: شيخ».

وكلام ابن القطَّان يفيد بأن هذا الرَّاوي لم يُنَصَّ على توثيقه صريحاً من إمام ناقد، وغاية أمره أنه قيل فيه «شيخ» أو «يروى له» ونحو ذلك مما لا يفيد توثيقاً صريحاً، وإنما يفيد أنه ممن قد روي عنه الحديث، وهذا

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٣٤٩)، ونحوه في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣١): أوقات الصلوات الخمس، رقم [٦١٤].

(٣) ينظر: «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤١٣)، و«سؤالات البرقاني» (ص١٨)، و«معرفة الثِّقات» للعجلي (١/ ٢٤٢)، و«المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٩٠)، و«الثِّقات» لابن حبان (٦/ ١١٦)، وفي «الكاشف» (٢/ ١٥٣) [٥٤٢]، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٩) [٦٤٣]: «ثقة».

(٤) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١٤)، وعزاه إلى كتاب: «الرد على ابن داود» لابن سريج، ولم أقف على الكتاب مطبوعاً.

(٥) حديث البخاري رقمه [٥٤١٤]، وكرره برقم [٤٦٥٠]، وحديث مسلم رقمه [١٨٢٥].

(٦) «التاريخ الكبير» (٢/ ٩١)، و«الجرح والتَّعديل» (٢/ ٣٩٠)، و«سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص١٩)، و«الثِّقات» لابن حبان (٦/ ١٠٣).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٩).

على رأي ابن القطَّان بأن لفظة (شيخ) لا تفيد توثيقاً.

وما ذهب إليه ابن القطَّان في تفسير لفظة (شيخ) وجيهٌ قويٌّ كما تقدم تحريره في ألفاظ الجهالة، لكن هنا ينبغي حمل هذه اللفظة على معنى: صلاحية الرجل لكتابة حديثه، والاعتبار به، بقرينة كلام الدَّارَقُطني وغيره، وهذا المعنى ينطبق على ما ذكره ابن أبي حاتم من أن هذه اللفظة هي في المرتبة الثالثة من مراتب التَّعديل، تلي مرتبة (صدوق) وتسبق مرتبة (صالح الحديث)[(١)].

فالرجل ليس بمجهول الحال؛ بل هو صدوق، كما وصفه بذلك الحافظان الذَّهبي وابن حجر[(٢)].

١٤- بُوْر بن أَصْرَم، أبو بكر المَرْوَزِي، [خ]:

من شيوخ البخاري، أخرج له البخاري حديثاً واحداً[(٣)]، وترجمه غير واحد من الحفَّاظ، لكن يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً[(٤)]، وسماه ابن عدي (أبا بكر بن أصرم) وقال[(٥)]: «لا يعرف».

وظاهر كلام ابن عدي أنه مجهول غير معروف، ولكنه ليس كذلك كما بينه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، فإنه قال[(٦)]: «وذكره بكنيته ابن عدي في كتابه «أسامي رجال البخاري» وقال: لا يعرف، يعني: اسمه، فقال الحافظ أبو الحجاج المِزِّي: ولم يقف - يعني ابن عدي - على اسمه، هو بور بن أصرم».

فبيَّن ابن ناصر الدين أن مقصود ابن عدي عدم معرفة اسمه، لا جهالة عينه أو حاله.

والرَّاوي ليس بمجهول، فقد تعدد الرُّواة عنه، وذكر المِزِّي منهم: عبيد اللَّه بن واصل البيكندي، ووصفه بالحافظ، فروايته مع رواية البخاري عنه، وإخراج حديثه بالصَّحيح يقتضي الحكم بعدالته.

١٥- بيان بن عمرو، أبو محمد البخاري، [خ]:

من شيوخ البخاري وأبي زرعة الرازي وغيرهما، أخرج له البخاري أربعة أحاديث[(٧)]، وقال ابن حبان[(٨)]: «كان صاحب سنة وفضل»، وقال ابن عدي[(٩)]: «وهو عالم جليل».

---

(١) ينظر ما تقدم في فصل: ألفاظ الجهالة، ص (٢٤٠) وما بعد.

(٢) قال في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٤٧): «كان ذا فضل وتعبد، محله الصدق، واحتج به الشَّيخان»، وقال في «الكاشف» (٢/ ١٧٣) [٦٣١]: «عابد قدوة»، وفي «تقريب التهذيب» (ص١٦٥) [٧٤٦]: «صدوق عابد».

(٣) أخرجه في الجهاد، باب (١٥٧): الحرب خدعة، رقم [٣٠٢٩].

(٤) ينظر: «الهداية والإرشاد» (١/ ١٢٦)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٢٦٥)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٥٢)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص١٦٧) [٧٧٤]: «مقبول».

(٥) «أسامي من روى عنهم البخاري في الصَّحيح» (ص٢٣٢)، ونقله الباجي في «التَّعديل والتجريح» (١/ ٤٣٨).

(٦) «توضيح المشتبه» (٢/ ١١٢).

(٧) أرقامها: [١١٦٣، ١٥٨٦، ٣٣٥٥، ٤٣٩٧].

(٨) «الثِّقات» (٨/ ١٥٥).

(٩) «أسامي من روى عنهم البخاري في الصَّحيح» (ص١٠٦).

وأما أبو حاتم الرازي فقال: «هو شيخ مجهول»[(١)]، ونحوه قول ابن خلفون (٦٣٦هـ): «ليس هو بالمشهور عندي»[(٢)].

قلت: الظَّاهر أنه لم يتبين لهما حال الرجل، لكونه مُقِلاً ليس له كثير حديث، ومع هذا فالرجل معروف موثق، مشهود له بالفضل والعبادة، وقد أخرج له البخاري في «الصَّحيح»، وروى عنه أبو زرعة؛ وهو ممن قيل فيه: إنه لا يروي إلا عن ثقة[(٣)].

١٦- تَمِيم بن طَرَفَةَ، الطَّائي الكوفي، [م]:

من أوساط التَّابعين، أخرج له مسلم أربعة أحاديث[(٤)]، ووثقه ابن سعد، وأبو داود، والنَّسائي، وغيرهم من الحفَّاظ والأئمَّة[(٥)]، لكن قال الإمام الشافعي: «تميم رجل مجهول»[(٦)].

ولم يصفه بالجهالة غير الإمام الشافعي، فيحمل على أنه لم يعرفه هو، أما الرجل في نفسه فمعروف موثق عند الحفَّاظ، ولا يؤثر فيه ما قاله الشافعي، ويدل على ذلك أن البيهقي قال بعد نقل كلام الشافعي[(٧)]: «تميم بن طرفة الطائي يروي عن عدي بن حاتم، وجابر بن سمرة، وهو من متأخري تابعي أهل الكوفة»، ومقتضاه أنه معروف عند البيهقي ليس بمجهول.

١٧- جابر بن زيد، أبو الشَّعْثَاء، الأزدي البصري، [ع]:

تابعي ثقة فقيه، من كبار تلاميذ ابن عباس ﵄، وكان عالمَ أهلِ البصرة ومفتيَهم، وأخرج له الأئمَّة الستة، ومنهم البخاري ومسلم[(٨)].

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤٢٥)، و«علل الحديث» (٣/ ٢٠٥) رقم [٢٠١٤].

(٢) نقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥).

(٣) ينظر: «هدي الساري» (ص٥٦٠)، وقال في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥٧): «صدوق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص١٦٨) [٧٩١]: «صدوق جليل»، وينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٥٦).

(٤) أرقامها: [٤٢٨، ٤٣٠، ٨٧٠، ١٦٥١].

(٥) قال ابن سعد في «الطَّبقات الكبرى» (٦/ ٢٨٨): «كان ثقة قليل الحديث»، وقال أبو داود: «ثقة مأمون»، كما في «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١/ ٢٢٤) [٢٥٥]، وذكره العجلي في «معرفة الثِّقات» (١/ ٢٥٧)، وابن حبان في «الثِّقات» (٤/ ٨٥)، ووثقاه في «الكاشف» (٢/ ١٨٣) [٦٧٤]، و«تقريب التهذيب» (ص١٦٩) [٨٠٢].

(٦) نقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٥٨)، وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٣٨) رقم [٢١٢٤٠]، وعزاه إلى القديم من مذهب الشافعي، وليس هو في كتاب «الأم» الذي بين يدينا، وقد وقفت في كتاب «الأم» على موضع أورد فيه حديثاً من رواية تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم ﵁، واحتج به الشافعي، وبنى عليه، ولم يعله بجهالة تميم، وذلك في صلاة الجمعة (٢/ ١٥).

(٧) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٥٨).

(٨) له عند البخاري ثلاثة عشر موضعاً، أرقامها: [٢٥٣، ٥٤٣، ٥٦٢، ١١٧٤، ١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٢٦٤٥، ٥١٠٠، ٥١١٤، ٥٥٢٩، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣]، وعند مسلم ستة مواضع، أرقامها: [٣٢٢، ٣٢٣، ٧٠٥، ١١٧٨، ١٤١٠، ١٤٤٧].

وكلمات الحفَّاظ متضافرة على توثيقه وتزكيته، والرفع من شأنه بما لا حاجة للتطويل بنقلها هنا، ومع ذلك فقد قال الحافظ ابن حجر: «وأغرب الأَصِيليُّ فقال: هو رجل من أهل البصرة، لا يُعرَفُ»[1].

وهذا الحكم بالتجهيل مردود على قائله، لا يعرف له سلف في ذلك، وقد ردَّ عليه ابن حجر بقوله[2]: «كذا قال، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمَّة».

١٨- جعفر بن أبي ثور، أبو مسلم السُّوَائي الكوفي [م]:

من أوساط التَّابعين، أخرج له مسلم حديثين[3]، ونُقِلَ عن علي بن المديني أنه قال فيه: «مجهول»[4].

وفي هذا نظر؛ فإن الرجل وإن سكت عنه بعض من ترجمه من الحفَّاظ؛ فقد نصَّ غيرُهم على شهرته، ومعرفته، وصححوا حديثه[5]، قال أبو أحمد الحاكم[6]: «أحد مشايخ الكوفيين الذين اشتُهِرَتْ روايتُهم عن جابر بن سَمُرة».

وقال الترمذي[7]: «وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، روى عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبد اللّٰه بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، وهو من ولد جابر بن سَمُرَة».

وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج حديثَه[8]: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل»، ثم ذكر من روى عنه الحديث – وهم من ذكرهم الترمذي – وقال: «فهؤلاء ثلاثة من جلَّةِ رواة الحديث، قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر».

وقال البيهقي[9]: «ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم بن الحجَّاج في كتابه الصَّحيح».

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٨٠)، والأَصِيلي هو: عبد اللّٰه بن إبراهيم بن محمد، الأموي، المشهور بالأَصِيلي (نسبة إلى بلدة أصيل في الأندلس)، كان إماماً فقيهاً، محدِّثاً، له كتاب: «الدلائل على أمهات المسائل»، لم أقف عليه مطبوعا، وتوفي سنة (٣٩٢هـ)، ينظر: «بغية الملتمس» (ص٣٤٠)، و«تاريخ الإسلام» (٢٧/ ٢٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٠٨)، عند شرح حديث رقم [١٥٤٢].

(٣) رقماهما: [٣٦٠]، و[١١٢٨].

(٤) نقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠٤)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠٣).

(٥) سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٤٧٥)، والذَّهبي في «الكاشف» (٢/ ٢٠٨) [٧٨٤]، في حين ذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٤/ ١٠٥)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص١٧٨) [٩٣٣]: «مقبول»، وقال في «الخلاصة» (ص٦٢): «موثق».

(٦) «الأسامي والكنى» (٣/ ٩).

(٧) «العلل الكبير» (١/ ١٥٤-١٥٥).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٦٢)، رقم [٣١].

(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٥)، رقم [٧٣٧].

فهذا الرَّاوي مشهورٌ شهرةً تغني عن البحث عن حاله، ولا سيَّما مع تصحيح الأئمَّة لحديثه، والاحتجاج به، وهذا ما حدا بابن حبان أن يقول بعد إخراج حديثه في «الصَّحيح» والتَّعريف به وبأبيه[(١)]: «فمن لم يُحكِمْ صناعة الحديث توهَّم أنهما رجلان مجهولان، فتفهَّموا رحمكم اللَّه كيلا تغالطوا فيه».

١٩- حاجب بن الوليد بن ميمون الأعور، أبو أحمد المؤدِّب الشامي، نزيل بغداد، [م]:

من شيوخ مسلم، وروى عنه غيره من الأئمَّة الحفَّاظ كالذهلي، ويعقوب بن شيبة، وأبي القاسم البغوي، وأخرج له مسلم[(٢)].

قال عبد الخالق بن منصور: «سألت يحيى بن معين عن حاجب، فقال: لا أعرفه، وأما أحاديثه فصحيحة، فقلت: ترى أن أكتب عنه؟ فقال: ما أعرفه، وهو صحيح الحديث، وأنت أعلم»[(٣)].

فابن معين يصرِّح بعدم معرفته للراوي، فهو مجهول عنده، وإن كان يرى صحة حديثه، لما له من شواهد وقرائن، وقد وثَّق هذا الرجلَ الخطيبُ البغدادي، فقال عنه[(٤)]: «كان ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» وقال[(٥)]: «كان راوياً للشاميين، مات سنة ثمان وعشرين ومئتين».

فتوثيق الخطيب – وهو أدرى بأهل بغداد ومن نزل بها – مع كلام ابن حبان يرفع الجهالة عنه، ولا سيَّما مع تعدد الرُّواة عنه؛ ومنهم أئمَّة حفَّاظ كبار رووا عنه ولم يُبْدُوا فيه جرحاً، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وهو من شيوخه، فيكون ثقة عنده، وهذا ما يفسر قول الذَّهبي في وصفه: «المحدِّث، الإمام»[(٦)].

٢٠- حِبَّان بن عطية السُّلَمي، [خ]:

عداده في كبار التَّابعين، جرى له ذكر في قصة في «صحيح البخاري»[(٧)]، وليس له رواية، ومع ذلك رَقَمَ له المِزِّي برمز البخاري، وهو على التحقيق لا يعدُّ من رواة الصَّحيح[(٨)].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠٩)، رقم [١١٢٦].

(٢) نقل في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٢٧٥): عن «الزهرة» أن مسلماً روى له أحد عشر حديثاً، والذي وجدته أنا ثمانية أحاديث فقط، وأكثرها في المتابعات، وأرقامها: [٥٢٣]، و[٩٠٢]، و[٢٢٣٣]، و[٢٢٦٩]، و[٢٥٥٩]، و[٢٥٦٠]، و[٢٦٠٩]، و[٢٦٥٨].

(٣) نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٩٠)، وتقدم ذكر هذا مثالاً عن تصحيح حديث المجهول لشواهده.

(٤) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٩٠).

(٥) «الثِّقات» (٨/ ٢١٢).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٦١)، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص١٨٤) [١٠٠٧]: «صدوق».

(٧) كتاب استتابة المرتدين، باب (٩): ما جاء في المتأوِّلين، رقم [٦٩٣٩]، وأوله: «حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن فلان، قال: تنازع أبو عبد الرحمن، وحبان بن عطية ...».

(٨) قال في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٤٤-٣٤٥): «إنَّ ذكر هذا الرجل في رجال البخاري عجيب؛ فإنه ليست له رواية، فلو كان المِزِّي يذكر كل من له ذِكرٌ ولا روايةَ له، ويلتزم ذلك؛ لاستدركنا عليه طائفة كبيرة منهم لم يذكرهم»، وقال في =

٢١- الحسن بن إسحاق بن زياد، أبو علي المروزي، الملقب: حَسْنويه، [خ]:

من شيوخ البخاري والنَّسائي وغيرهما، وأخرج له البخاري حديثين[(١)]، ووثقه النَّسائي، وقال: «ثقة شاعر»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٢)]، وقال أبو حاتم الرازي: «مجهول»[(٣)].

قال ابن حجر مفسراً كلام الرازي[(٤)]: «وكأنه ما لقيه، فلم يعرفه».

فهو يحمل كلام أبي حاتم على انعدام المعرفة الشخصية، وانتفاء خبرته به لكونه ما لقيه، وإن كان الرَّاوي في نفسه ليس بمجهول، ولا سيَّما مع توثيق النَّسائي له، واحتجاج البخاري به في «الصَّحيح» وهو من شيوخه، فهو أدرى به.

٢٢- الحسين بن الحسن بن يَسَار، أبو عبد اللّـه البصري، [خ م]:

من أتباع التَّابعين، روى عنه جماعة منهم: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً، ومسلم ثلاثة أحاديث[(٥)]، ووثقه أحمد، والنَّسائي، والساجي، وغيرهم[(٦)].

وقال أبو حاتم الرازي[(٧)]: «هو مجهول»، وهذا لا يُسلَّمُ، فقد وثَّقه غيره، وعرفه من روى عنه، ومنهم الإمام أحمد، ووصفه بأنه «من المعدودين من الثِّقات المأمونين»[(٨)]، وناهيك بهذا توثيقاً وتعريفاً.

٢٣- الحسين بن محمد بن بَهْرام، التميمي، المؤدِّب، المَرُّوْذِي[(٩)]، نزيل بغداد، [ع]:

من صغار أتباع التَّابعين، روى عنه جمع منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، والذهلي،

«تقريب التهذيب» (ص١٨٨) [١٠٧٥]: «لا أعرف له رواية، وإنما له ذكر في البخاري».

(١) حديث في غزوة الحديبية رقم [٤١٨٩]، وحديث في غزوة خيبر [٤٢٢٨]، وقد قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٥٧١) عند شرح الحديث الأول: «وما له في البخاري سوى هذا الحديث»، وهذا وهم، وقال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٦٧): «روى عنه البخاري في صحيحه أربعة أحاديث»، وهو خطأ أيضاً.

(٢) «مشيخة النَّسائي» (ص٨٥)، و«الثِّقات» (٨/ ١٧٥).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٢).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٨٤).

(٥) حديث البخاري برقم [١٠٣٧]، وأحاديث مسلم أرقامها: [١٣٢١]، و[١٥٤٧]، و[٢٩٣٢].

(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٢١)، وقالا في «الكاشف» (٢/ ٢٨١) [١٠٨٤]، و«تقريب التهذيب» (ص٢٠٣) [١٣١٧]: «ثقة».

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٤٩).

(٨) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد اللّـه (٢/ ٣٥٨)، رقم [٢٥٨٣].

(٩) في خراسان مدينتان تُسَمَّيَان «مَرْو»، إحداهما تسمى «مَرْو الرُّوْذ»، والرُّوْذُ في لغتهم هو النَّهرُ، والنسبة إليها: مَرُّوْذِيٌّ، أو مَرْوَرُّوْذِيٌّ، وأما الأخرى فتُسمَّى: «مَرْو الشَّاهجان»، والنَّسبةُ إليها: مَرْوَزِيٌّ، قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٢٤٠): «أما المَرْوَزِيُّ بالزاي: فكلُّ من ينسب إلى مَرْوِ الشَّاهجان ... وأما المَرُّوْذِيُّ بالذال المعجمة: فنسبة إلى «مَرْو الرُّوْذ»، وأكثر ما يقال فيه: المَرْوَرُّوذِيُّ، وربما قيل فيه: المَرُّوْذِيُّ». وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٦٢).

وأخرج حديثه الجماعة[(١)]، ووثقه ابن سعد، وقال النَّسائي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٢)].

وروى الخطيب عن أبي أحمد؛ حسين بن محمد قال: «قال لي أحمد - يعني ابن حنبل -: اكتبوا عنه، وجاء معي إليه يسأله أن يحدثني»[(٣)].

وذكر ابن أبي حاتم ترجمةَ (الحسنِ بنِ محمدِ بن بهرام) ونقل عن أبيه أنه: «مجهول»[(٤)].

وهذا من أبي حاتم وهم، إذ قال ابن أبي حاتم قبل ثلاث تراجم: «الحسين بن محمد المَرْوَرُّوْذِي، البغدادي، التميمي المعلِّم، أبو أحمد، روى عن جرير بن حازم، وشيبان، وسليمان بن قرم، روى عنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: أتيته مراراً بعد فراغه من تفسير شيبان، وسألته أن يعيد عليَّ بعضَ المجلس فقال: بَكِّرْ بَكِّرْ، ولم أسمع منه شيئاً».

فقد جعلهما ابن أبي حاتم وأبوه اثنين (الحسين بن محمد بن بهرام) و(الحسين بن محمد المروروذي)، وجهل أبو حاتم الأول منهما فلم يعرفه، والصواب أنهما واحد، وأنه الذي أتى إليه ليكتب عنه، وهو معروف ثقة، قال ابن حجر[(٥)]: «كذا قال أبو حاتم، واعتقده آخر غير أبي أحمد المرُّوذِي الحافظ، وهو هو، لا مغمز فيه».

٢٤- حُصَين بن محمد، الأنصاري السالمي، [خ، م]:

من كبار التَّابعين، لم يروِ عنه غير الزهري، وأخرج له البخاري ومسلم حديثاً واحداً، يُصَدِّقُ فيه غيرَه، والحديث عن الزهري قال: «أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك ...» فساق الحديث بطوله، ثم قال الزهري: «ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، وهو أحد بني سالم، **وهو من سُرَاتِهِم**، عن حديث محمود بن الربيع الأنصاري فصدَّقه بذلك»[(٦)].

وكلام الزهري هذا فيه تعديل للرجل، فقد وصفه بأنه من سراة قومه، والسَّريُّ في قومه: الرئيس والوجيه الفاضل[(٧)]، وقد وثقه أيضاً الدَّارَقُطني، وابن حبان[(٨)].

---

(١) أخرج له البخاري أربعة أحاديث: [٢٨٠٩]، و[٢٩٦٩]، و[٣٧٤٨]، و[٤٥٦٢]، ومسلم ستة: [٦٧٥]، و[٧٣٨]، و[١٠٨٢]، و[١٤١٩]، و[١٤٨٠]، و[٢٩٣٦].

(٢) ينظر: «الطَّبقات الكبرى» (٧/ ٣٣٨)، و«الثِّقات» لابن حبان (٨/ ١٨٥)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٤٧٣)، وقال في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢١٦): «الإمام الحافظ الثِّقة»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٠٥) [١٣٤٥]: «ثقة».

(٣) «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٥٠).

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٦٤).

(٥) «لسان الميزان» (٣/ ٢٠٥).

(٦) أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع، أرقامها: [٤٢٥]، و[٤٠١٠]، و[٥٤٠١]، ومسلم برقم [٣٣].

(٧) ينظر: «المصباح المنير» (ص٣٧٥)، مادة: [سري].

(٨) «سؤالات الحاكم للدَّارَقُطني» (ص١٩٨)، و«الثِّقات» لابن حبان (٤/ ١٥٩)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٠٨)

=

وقال الذَّهبي[(١)]: «فيحتج به في الصَّحيحين، ومع هذا فلا يكاد يعرف».

ولا يعني كلام الذَّهبي أن الرجل مجهول، لكن لتفرّد الزهري عنه وصفه بهذا، كما هو شأنه ومنهجه في غالب الوحدان، وقد قال الذَّهبي نفسه في كتابه الآخر[(٢)]: «ما روى عنه سوى الزهري، لكن وثقه البخاري وغيره»، فلم يَسِمْهُ بأي وصف جهالة، وهذا هو الصواب.

٢٥- الحكم بن عبد اللّـه الأنصاري، أبو النعمان البصري، [خ م]:

من صغار أتباع التَّابعين أخرج له الشَّيخان في المتابعات[(٣)]، ونصَّ غيرُ واحدٍ من الأئمَّة على توثيقه، فقال البخاري: «كان يحفظ، سَمِعَ شعبةَ، حديثُه معروف»، وقال الخطيب: «كان ثقة يوصف بالحفظ»[(٤)].

وقال ابن أبي حاتم في ترجمته[(٥)]: «**كان يحفظ**، روى عن شعبة، روى عنه أبو موسى محمد بن المثنى، سمعت أبي يقول ذلك. سألت أبي عنه فقال: **مجهول**»، ثم نقل عن عقبة بن مكرم – أحد الرُّواة عنه – قوله: «وكان من أصحاب شعبة من الثِّقات».

فأبو حاتم يصف الرَّاوي بالجهالة لكونه لم يعرفه هو، في حين عرفه غيره من الحفَّاظ، ووثقوه، فليس هو بمجهول البتة، قال ابن حجر[(٦)]: «ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات، ووثقه الذهلي».

[١٣٨٥]: «صدوق الحديث».

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٤).

(٢) «المغني في الضعفاء» (١/ ١٧٨)، وسكت عنه في «الكاشف» (٢/ ٢٩٤) [١١٣٢].

(٣) أخرج له البخاري حديثاً واحداً عن شعبة [١٤١٥]، وقد أخرجه عن شعبة من طريقٍ غيره في مواضع أخرى، وأخرج له مسلم متابعتين: [٢٧٦٣]، و[٢٩٠١].

(٤) ينظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤٢)، و«المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (٢/ ٧٨١)، ونقل في «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٩٤) عن أبي أحمد الحاكم قوله: «يقال: كان حافظاً»، وقال الذَّهبي في «تاريخ الإسلام» (١٣/ ١٦١): «وكان ثقة من الحفَّاظ»، وفي «الكاشف» (٢/ ٣٠٣) [١١٧٩]: «صدوق»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢١٢) [١٤٤٧]: «ثقة له أوهام».

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ١٢٢)، وقد نقل ابن حجر العبارة فقال في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٦٥): «وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان يحفظ، وهو مجهول»، ويبدو لي أن عبارة «كان يحفظ» ليست من كلام أبي حاتم؛ بل من كلام ابنه، وهو يتابع فيها الإمام البخاري في «التاريخ الكبير»، وقوله بعد ذلك: «سمعت أبي يقول ذلك»، يعني ذِكْرَ روايته عن شعبة، والرُّواةِ عنه، فأبو حاتم لم يعرفه، ووصفه بالجهالة، وأما وصف الحفظ فمن ولده، بقرينة نقله بعد ذلك عن عقبة بن مكرم توثيقه، مما يعني أن ابن أبي حاتم عرفه، بخلاف أبيه، وإلا فعبارة: «كان يحفظ» تناقض عبارة: «مجهول»، ولا يستقيم صدورهما معاً من حافظ ناقد كأبي حاتم، وقد تقدم نظير هذا في بحث جهالة الصَّحابة، حيث يصف ابن أبي حاتم الراوي بالصحبة، ثم ينقل عن أبيه وصفه بالجهالة، ففُهِمَ منه أن أبا حاتم يصف الراوي بالصحبة والجهالة معاً، وليس الأمر كذلك، ينظر ص (٤٦٠).

(٦) «هدي الساري» (ص٥٦٧)، والذهلي قال فيه: «وكان ثبتاً في شعبة».

٢٦- حَمَّاد بن حُمَيدٍ، الخرساني، [خ]:

روى عنه البخاري في موضع واحد، عن عبيد اللَّـه بن معاذ[(١)].

قال المِزِّي[(٢)]: «روى عنه البخاري حديثاً واحداً في الاعتصام، بالقرب من آخره، لم يُنسَبْ بأكثر من هذا، ولم يُعرَفْ إلا في هذا الحديث الواحد، ووُجِدَ في بعض النسخ العتيقة من «الجامع»: قال أبو عبد اللَّـه البخاري: حمَّاد بن حُمَيد صاحبٌ لنا، حدَّثنا هذا الحديث، وكان عُبَيد اللَّـه في الأحياء حينئذ».

وقال أبو عبد اللَّـه بن منده: «وهو من أهل خراسان»[(٣)].

قال ابن عدي[(٤)]: «لا يعرف»، وقال الجياني[(٥)]: «غير مشهور».

وقال الذَّهبي[(٦)]: «محدِّث، لا يُدْرَى من هو، روى عنه البخاري في صحيحه، عن عبيد اللَّـه بن معاذ، فهو أصغر من البخاري».

والذي يظهر: أن هذا الرَّاوي من أقران البخاري أو هو أصغر منه، وهو ليس بمشهور، وقد احتاج البخاري إلى النزول في الإسناد، والرِّواية عنه لعدم سماعه هذا الحديث من عبيد اللَّـه بن معاذ، في حين رواه مسلم عن عبيد اللَّـه مباشرة[(٧)]، ولا بدَّ أن البخاري قد خَبَرَه، ووثق به حتى أدخله في «الصَّحيح»، وهذا توثيق ضمني من البخاري.

٢٧- خالد بن سعد الكوفي، مولى أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، [خ]:

من كبار التَّابعين، أخرج البخاري له حديثاً واحداً[(٨)]، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٩)].

---

(١) أخرجه في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢٣): من رأى ترك النَّكير من النَّبيِّ ﷺ حجة، رقم [٧٣٥٥]، وليس له إلا هذا الموضع، قال ابن الملقن في «التوضيح» (٣٣/ ١٤٣) عن حماد بن حميد: «لم يثبت بأكثر من هذا، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث»، في حين قال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ١٣٧): «وقال صاحب «الزهرة»: روى عنه - يعني البخاري - حديثين»، وهذا ليس بصحيح، فليس له إلا هذا الحديث الواحد كما نَصَّ عليه غير واحد من الأئمَّة، وأنبه هنا إلى أنه وقع في المطبوع من «إكمال تهذيب الكمال»: «حماد بن حميد بن عبيد اللَّـه بن معاذ»، وهو تصحيف، والصواب: «حماد بن حميد، عن عبيد اللَّـه بن معاذ».

(٢) «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٣).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٩).

(٤) «أسامي من روى عنهم البخاري في الصَّحيح» (ص١١٩).

(٥) «تقييد المهمل وتمييز المشكل» (ص٣٨٨).

(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٨٩).

(٧) أخرجه مسلم في الفتن، باب (١٩): ذكر ابن صياد، رقم [٢٩٢٩].

(٨) أخرجه في الطب، باب (٧): الحبة السوداء، رقم [٥٦٨٧].

(٩) «الثِّقات» لابن حبان (٤/ ١٩٧)، وتوثيق ابن معين رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣٣٤)، وقالا في

=

قال ابن حجر[١]: «وقال ابن أبي عاصم في «الأشربة»: هو عندي مجهول، ولم يقل سمعت أبا مسعود، فأرى أن يكون بينه وبين أبي مسعود إنسان».

وأقول: خالد بن سعد هذا روي له حديث في شرب النبيذ، وقد أنكر الحفَّاظ هذا الحديث، وردوه، وهذا الحديث هو الذي قصده ابن أبي عاصم، وبيَّن الحافظ ابن عدي أن الآفة فيه من غيره لا منه[٢].

أما البخاري فقد أخرج له حديثاً وحداً في فضل الحبة السوداء، وهو حديث صحيح، لا غبار عليه، وله شواهد كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر[٣].

وتجهيل ابن أبي عاصم معارض بتوثيق ابن معين، وهو مَنْ هو في نقد الحديث والرجال، وقد يكون ابن أبي عاصم وصفَ الحديثَ بالجهالة، وعنى به أنه منقطع، وأن ثمة إنساناً مجهولاً بين خالد وأبي مسعود، كما يفهم من باقي كلامه، فإن من تكلم في حديث النبيذ لم يُعلَّه بجهالة خالد، وإنما أعلَّه بالمخالفة والنكارة.

٢٨- خَلَّاد بن يحيى بن صفوان، أبو محمد السلمي، الكوفي، نزيل مكة، [خ]:

من شيوخ البخاري في «الصحيح»[٤]، وروى عنه أبو زرعة الرازي وجماعة، وقوَّاه غير واحد من الحفَّاظ، فقال أحمد بن حنبل: «ثقة أو صدوق، ولكن كان يرى شيئاً من الإرجاء»، وقال محمد بن عبد اللَّه بن نُمير: «صدوق؛ إلا أن في حديثه غلطاً قليلاً»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»[٥]، وقال الدَّارَقُطني: «خلاد ثقة، إنما أخطأ في حديث واحد»، وقال الخليلي: «وخلاد بن يحيى ثقة، إمام»[٦].

ونقل المِزِّي عن أبي حاتم أنه قال: «ليس بذاك المعروف، محله الصدق»، وتبع المِزِّيَّ على ذلك ابنُ حجر[٧]، وعبارة (ليس بذاك المعروف) تحتمل إرادة الجهالة، وتحتمل إرادة قلة الرِّواية، وعدم الاشتهار بها، من دون أن يكون الموصوف بها مجهولاً في نفسه، كما قدمنا بيان ذلك[٨].

والذي يتعيَّن هنا حمل العبارة على المعنى الثاني؛ أي قلة الحديث وعدم الشهرة، لا الجهالة، ويبين هذا

«الكاشف» (٢/ ٣٤٥) [١٣٢٤]، و«تقريب التهذيب» (ص٢٢٤) [١٦٣٨]: «ثقة».

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٢١)، وكتاب «الأشربة» لابن أبي عاصم لم أقف عليه مطبوعاً.

(٢) «الكامل» (٣/ ٤٥٥).

(٣) «هدي الساري» (ص٥٦٩).

(٤) أخرج له البخاري في أربعة وعشرين موضعاً.

(٥) ينظر: «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣٦٨)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦١).

(٦) «سؤالات الحاكم للدَّارَقُطني» (ص٢٠٢)، و«الإرشاد» للخليلي (١/ ٣٥٦)، وقال العجلي في «معرفة الثِّقات» (١/ ٣٣٧): «رأيته بمكة ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٨/ ٢٢٩).

(٧) «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٥٥٧).

(٨) فصل ألفاظ الجهالة ص (٢٦٦).

سياق ابن أبي حاتم، فقد قال في ترجمة (خلاد بن يحيى) بعد أن نقل توثيق ابن نُمَير[1]: «سألت أبي عن خلاد بن يحيى؟ فقال: محلُّه الصدق. قلت: خلاد بن يحيى أحب إليك أم القاسم بن الحكم العرني؟ قال جميعاً ليس بذاك المعروفين»؛ أي: ليس لهذين الرَّاويين كثيرُ حديثٍ حتى يمكن التفضيل بينهما، وإن كانا في نفسيهما معروفين، ليسا بمجهولين.

٢٩- داود بن عَمْرو بن زُهَير، الضَّبِّي، أبو سليمان البغدادي، [م]:

من شيوخ مسلم، وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمَّة، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً[2].

قال تلميذه أبو القاسم البغوي: «الثِّقة المأمون»، وقال ابن قانع: «ثقة ثبت»[3].

وروى الخطيب البغدادي عن ابن مُحْرِز قال: «سمعت يحيى بن معين - وسئل عن داود بن عَمْرو الضبي - فَقَالَ: لا أعرفه، من أين هذا؟»، ثم قال ابن محرز: «ثُمَّ بلغني عن يحيى بن معين بعدُ، أو سمعته وسئل عنه، فقال: لا بأس به»، ونقل الخطيب عن عبد الخالق بن منصور قال: «سألت يحيى بن معين عن داود بن عمرو المديني، فقال لي: ليس به بأس»[4].

فابن معين كان يجهل هذا الرَّاوي، ثم سَأَلَ عنه وتبيَّن أمره، وعرفه، ولم تبق فيه شائبة جهالة.

٣٠- راشد بن كيسان العبسي، أبو فزارة الكوفي، [م]:

من صغار التَّابعين، أخرج له مسلم حديثاً واحداً[5]، ووثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال الدَّارَقُطني: «ثقة كيِّسٌ، ولم أرَ له في كتب أهلِ النَّقل ذِكْراً بسوء في دِين أو حرفة»[6].

وقال ابن حجر: «وفي علل الخلال قال أحمد: أبو فزارة في حديث عبد اللّـه مجهول»[7].

وقال ابن عبد الهادي عن هذا النَّقْلِ[1]: «ليس بثابتٍ عنه [أي عن أحمد]، والظَّاهر أنَّ الرَّاوي غلط،

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣٦٨).

(٢) رقم [٢٢٩٢]، وله آخر موقوف عن ابن عباس ﷺ في مقدمة «الصَّحيح»، ونقل في «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٢٦٠) عن «الزهرة» أن مسلماً روى عنه ثلاثة أحاديث، والصواب ما ذكرته.

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٥٦٨)، وقال في «الكاشف» (٢/ ٣٧٦) [١٤٥٥]: «صاحب حديث ... ثقة»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٣٥) [١٨٠٣]: «ثقة».

(٤) «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٣٣- ٣٣٥).

(٥) أخرجه في النكاح، باب (٥): تحريم نكاح المُحرِم وكراهة خطبته، رقم [١٤١١].

(٦) توثيق ابن معين وكلام أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٤٨٥)، وكلام الدَّارَقُطني نقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٤)، وقال ابن حبان في «الثِّقات» (٦/ ٣٠٣): «مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة مشهور»، وقالا في «الكاشف» (٢/ ٣٨٨) [١٥٠٠]، و«تقريب التهذيب» (ص٢٤٠) [١٨٥٦]: «ثقة».

(٧) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٨٤)، وقد نقله ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/ ٥٥)، لكنه لم يعزه إلى «علل الخلال».

وأنَّ قول أحمد إنَّما هو في أبي زيد».

وقد حكى ذلك عن ابن عبد الهادي الحافظ ابنُ حجر ولم يعترض عليه، فظهر بهذا أن راشد بن كيسان ثقة معروف، ولا يثبت وصفه بالجهالة عن أحمد ولا عن غيره.

٣١- سعيد بن مروان بن علي، أبو عثمان البغدادي، نزيل نيسابور، [خ]:

يُعَدُّ من أقران الإمام البخاري، ومات قبله سنة (٢٥٢هـ)، وقد روى عنه البخاري في «الصَّحيح» في موضع واحد مقروناً بغيره[٢]، وقال ابن عدي[٣]: «سعيد بن مروان؛ لا يعرف».

وهذا من ابن عدي سببه عدم تمييزه للرجل من يكون، فالبخاري سمَّاه: «سعيد بن مروان»، ولم ينسبه أو يبين من هو، فاشتبه على ابن عدي ولم يعرفه، في حين عرفه غيره من الحفَّاظ، وبيَّنوا أنه سعيد بن مروان بن علي، ووثقوه، فلم تبق فيه شائبة جهالة[٤].

٣٢- سعيد بن النَّضْر البغدادي، [خ]:

من شيوخ البخاري، أخرج له في الصَّحيح حديثين أحدهما مقرون[٥]، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ولم أجد للمتقدمين فيه توثيقاً، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[٦].

وقال ابن عدي[٧]: «لا يُعرَف، يروي عن هشيم عن يونس عن مجاهد عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما».

وقال الباجي[٨]: «وهو مجهول الحال غير معروف، قاله أبو أحمد بن عدي».

والظَّاهر أن الرجل مُقِلٌّ ليس بمشهور برواية الحديث، وقد سمع منه البخاري ورضي حديثه، فهو أدرى به، ولا سيَّما أنه أدخله في «الصَّحيح»؛ وكفى بذلك تعريفاً وتوثيقاً، لذلك وصفه ابن حجر بأنه: «ثقة»[٩].

---

(١) «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٩).

(٢) أخرجه في التفسير، رقم [٤٩٥٣].

(٣) «أسامي من روى عنهم البخاري في الصَّحيح» (ص١٣٣).

(٤) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٢٩)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ٥٦)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٣٤٨)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٧٤) [٢٣٩٠]: «صدوق».

(٥) الأول مقرون بمحمد بن سنان العوقي [٣٣٥]، والثاني مفرد [٤٩٤٠].

(٦) «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٧)، و«الجرح والتَّعديل» (٤/ ٦٩)، و«الثِّقات» لابن حبان (٨/ ٢٦٧)، واقتصر في «تهذيب الكمال» (١١/ ٨٨) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٧) على ذكر توثيق ابن حبان.

(٧) «أسامي من روى عنهم البخاري في الصَّحيح» (ص١٣٣-١٣٤).

(٨) «التَّعديل والتجريح» (٣/ ١٠٨٩).

(٩) «تقريب التهذيب» (ص٢٧٥) [٢٤٠٦]، وسكت عنه الذَّهبي في «الكاشف» (٢/ ٤٩٨) [١٩٦٧]، وفي «الخلاصة» (ص١٤٣): «وثقه ابن حبان».

٣٣- سفيان بن موسى، البصري، [م]:

من أتباع التَّابعين، أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة[(١)]، وقال الدَّارَقُطني: «ثقة مأمون»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٢)]، وقال أبو حاتم الرازي: «مجهول»[(٣)]، قال الذَّهبي[(٤)]: «يعني مجهول الحال عنده».

فأبو حاتم لم يعرف حال الرجل، ولم يخبرها، فوصفه بالجهالة، في حين عرفه الدَّارَقُطني ووثقه، وعلى كلٍّ فإن الإمام مسلماً لم يروِ عنه في مقام الاحتجاج، وإنما في المتابعة.

٣٤- سُلَيم بن أسود بن حَنْظلة، أبو الشَّعْثاء، المُحَارِبي الكوفي، [ع]:

من أوساط التَّابعين، أخرج حديثه الجماعة، واتفق الحفَّاظ على جلالته وتوثيقه، حتى قال أبو حاتم الرازي: «هو من التَّابعين، لا يُسأَلُ عن مثله»[(٥)].

وقد ذكر ابن حزم حديثاً قال في إسناده[(٦)]: «عن سليمان، أو سليم بن الأسود»، ثم وصفه بالجهالة.

وسبب هذا التجهيل من ابن حزم عدم معرفته بأنه هو أبو الشعثاء التَّابعي الثِّقة نفسه؛ لكونه اشتهر بكنيته أكثر من اسمه، فغاب عن ابن حزم اسمه فجهله، وليس هو بمجهول، قال الحافظ ابن حجر[(٧)]: «فكأنه ما عرف أنَّ أبا الشعثاء هذا اسمُه».

٣٥- سهل بن حمَّاد العَنْقَزي، أبو عَتَّاب الدَّلَّال البصري، [م]:

من صغار أتباع التَّابعين، روى عنه جمع كثير، منهم أئمَّة مشهورون، كعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة[(٨)]، وقوَّى أمرَه الحفَّاظ، فقال أحمد بن حنبل: «لا بأس به»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرَّازيَّان: «صالح الحديث، شيخ»[(٩)].

---

(١) أخرجه في المساجد، باب (١٦): كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم [٥٥٩].

(٢) «الثِّقات» (٨/ ٢٨٨)، وكلام الدَّارَقُطني نقله عنه الحاكم في «معرفة علوم» (ص١٤٢)، ومغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٤١٩)، وقال: «وخرج أبو عوانة حديثه في صحيحه»، واقتصر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦١) على قوله: «ووثقه الدَّارَقُطني»، وقال في «الكاشف» (٢/ ٥٠٦) [٢٠٠٣]: «صالح»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٢٧٨) [٢٤٥٣]: «صدوق».

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٤/ ٢٢٩).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٥١).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٤/ ٢١١)، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٨١)، وقد نقل توثيقَه عن أحمدَ، وابنِ معين، والعجلي، والنَّسائي، وابن خراش، وغيرهم، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٨٣) [٢٥٢٤]: «ثقة باتفاق».

(٦) «المحلى بالآثار» (٥/ ٩٨).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٨١).

(٨) أخرجه في الصيد والذبائح، باب (٣): تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم [١٩٣٤].

(٩) «الجرح والتَّعديل» (٤/ ١٩٦)، ونقل فيه كلامَ أحمدَ عن الأثرم، وقد وثقه العجلي في «معرفة الثِّقات» (١/ ٤٣٩)، وذكره ابن حبان في «الثِّقات» (٨/ ٢٩٠)، وقال ابن قانع: «بصري صالح»، ووثقه البزار، كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٢٢)،

=

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين: «وسألته عن سهل بن حماد؟ فقال: من سهل؟ قلت: هذا الذي مات قريباً، **الأزدي**، حدثنا عنه أبو مسلم وغيره، فقال: **ما أعرفه**، قال أبو سعيد: هو صاحب أبي عوانة، لا بأس به»(١).

وتابعه ابن عدي فقال(٢): «وقول يحيى بن معين: (إنه لا يعرفه) هو كما قال: ليس بمعروف ... وسهل غير معروف، ولم يحضرني له حديث فأذكره».

قال ابن حجر: «وأورد المِزِّي قول ابن معين في ترجمة أبي عَتَّاب؛ سهل بن حماد الدَّلَّال، ويغلب على ظني أنه غيره»(٣).

فالذي سُئِلَ عنه ابن معين وجَهِلَه أزديٌّ، ولم يُذْكَر في نسب أبي عتاب أنه أزدي(٤)، وعلى كلٍّ فإما أن يكون كلام ابن معين في راوٍ آخر غير الذي روى عنه مسلم، وهو ما مال إليه ابن حجر، وإما أن يكون ابن معين جهل حاله، في حين عرفه غيره من الحفَّاظ، وقوَّوا أمره، ومعرفتهم مُقدَّمة على جهالة ابن معين له، كما قال ابن القطَّان(٥): «ولا يضره أنْ لم يعرفْه ابنُ معين».

٣٦- شُعَيب بن حَرْب، المدائني، أبو صالح البغدادي، نزيل مكة، [خ]:

من صغار أتباع التَّابعين، أخرج له البخاري حديثاً واحداً(٦)، وقال ابن معين وأبو حاتم: «ثقة مأمون»، ووثقه غيرهما من الحفَّاظ(٧)، ونُقِلَ عن البخاري أنه قال: «منكر الحديث، مجهول»(٨).

وهذا النقل مُشْكِل! إذ قد أخرج البخاري له في «الصَّحيح» فكيف يصفه بالجهالة؟

وقد ذهب بعض المحققين من المحدِّثين إلى أن كلام البخاري هو في راوٍ آخر اسمه شعيب بن حرب،

وقال في «الكاشف» (٢/ ٥٤٥) [٢١٦٧]: «محدِّث صدوق»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٩١) [٢٦٥٤]: «صدوق».

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٢٦)، رقم [٣٩١].

(٢) «الكامل» (٤/ ٥٢٠).

(٣) «لسان الميزان» (٤/ ١٩٨)، وذكر نحوه في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٢٢)، وقال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٣٧): «الظَّاهر أنه هو».

(٤) وأما العَنْقَزِي فليست نسبةً إلى قبيلة؛ بل إلى العنقز، وهو الريحان، كما في «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص٢٨٥).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٦٨).

(٦) أخرجه في التعبير، باب (٢٨): نزع الماء من البئر حتى يَرْوَى الناسُ، برقم [٧٠١٩].

(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٣٨١)، و«الجرح والتَّعديل» (٤/ ٣٤٣)، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٢)، وقد نقل توثيقه عن النَّسائي، وابن سعد، والعجلي، والدَّارَقُطني، وابن حبان، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٠١) [٢٧٩٧]: «ثقة عابد».

(٨) لم أجده في كتب البخاري المطبوعة، وقد عزاه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٢) إلى كتاب «الضعفاء» للبخاري، ولم أجد في المطبوع من «الضعفاء الصغير» للبخاري ترجمة لشعيب بن حرب.

غير المدائنيِّ[(١)].

وأقول: هذا التوجيه متعيِّنٌ، لكون البخاري أخرج حديثه محتجاً به، لا على سبيل المتابعة، كما لا يُعرَفُ من المحدِّثين من وَصَفَ المدائنيَّ بالجهالة، أو تكلَّم فيه بأدنى طعن.

٣٧- صَدَقَة بن أبي عِمران، الكوفي، قاضي الأهواز، [م]:

من كبار أتباع التَّابعين، أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة[(٢)]، وروى ابن أبي حاتم عن ابن معين: «أنه سئل عن صدقة بن أبي عمران، فقال: لا أعرفه»، قال ابن أبي حاتم: «يعني لا أعرف حقيقة أمره»، ثم نقل عن أبيه قوله: «صدوق شيخ صالح، ليس بذاك المشهور»[(٣)].

وقال ابن معين أيضاً – فيما رواه عنه أبو داود –: «ليس بشيء»[(٤)].

ولم أجد من نصَّ على توثيقِ هذا الرَّاوي إلا ما في كلام أبي حاتم السابق، وهو يفيد أن الرجل متوسط الحال، قليل الحديث، وقد ذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٥)].

وجهالة ابن معين تعود لعدم خبرته بالرجل ووقوفِهِ على حقيقة أمره، كما فسره ابن أبي حاتم، والخطب سهل فإن مسلماً لم يخرج له احتجاجاً، وإنما أورده متابعةً في موضع واحد.

٣٨- عَبَّاد بن راشد، التَّميمي، البصري، البَزَّار، [خ]:

من كبار أتباع التَّابعين، أخرج له البخاري في موضع واحد متابعةً[(٦)]، وقال فيه أحمد بن حنبل: «ثقة، ثقة»، وقال في رواية أخرى: «شيخ ثقة، صدوق صالح»[(٧)].

---

(١) ذهب إلى ذلك الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٥)، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٢): «الظَّاهر أنه غير هذا»، وقال في «فتح الباري» (١١/ ٥١٤-٥١٥): «وأظنه آخر وافق اسمَه واسمَ أبيه، والعلم عند اللّـه تعالى»، في حين قال «لسان الميزان» (٤/ ٢٤٩): «والظَّاهر أنهما واحد»، ولم يبين وجه وصفه بالجهالة مع إخراج حديثه في الصَّحيح.

(٢) أخرجه في الصيام، باب (١٩): صوم يوم عاشوراء، رقم [١١٣١].

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٤/ ٤٣٣).

(٤) «سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود» (٢/ ٢٠٦) [١٦٠٢]، وينظر ما تقدم في فصل ألفاظ الجهالة ص (٣١٠) حيث أوردتُ كلامَ ابن معين وبيَّنتُ معناه.

(٥) «الثِّقات» (٦/ ٤٦٧)، وقال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٣٦٤): «ذكره ابن شاهين، وابن خلفون في الثِّقات»، ولم أجده في المطبوع في «ثقات ابن شاهين»، وقال في «الكاشف» (٣/ ٢١) [٢٣٨٥]: «لين»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٠٩) [٢٩١٦]: «صدوق»، وقد سقطت ترجمة صدقة بن أبي عمران مع تراجم أُخَر من «تهذيب التهذيب» الطبعة الهندية، والطبعات المأخوذة عنها، ومنها طبعة الرسالة.

(٦) أخرجه في التفسير، باب (٤٠): ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ...﴾ [البقرة:٢٣٢]، رقم [٤٥٢٩].

(٧) الرِّواية الأولى في «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد اللّـه (٢/ ٣٦٨)، رقم [٢٦٣٨]، والثانية رواها ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٦/ ٧٩).

وقد تكلم فيه بعض الحفَّاظ من جهة حفظه، فقال ابن معين – في روايةٍ – والنَّسائيُّ: «ليس بالقوي»، وضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم: «صالح»[(١)].

وقال ابن المديني: «لا أعرف حاله»[(٢)]، وجهالة ابن المديني بحاله مُعارَضَةٌ بمعرفة غيره من الحفَّاظ، وكلامِهم فيه، فهو خارج عن حد الجهالة، دائر ما بين التوثيق العالي والمتوسط.

٣٩- عَبَّاد بن زياد بن أبيه، أبو حرب، [م]:

تابعي، أخرج له مسلم حديثاً واحداً، وقد توبع عليه[(٣)]، ولم أظفر بتوثيق صريح له، وقد ذكره ابن حبان وغيرُه في «الثِّقات»[(٤)]، وقال ابن المديني: «روى ابن شهاب عن عبَّاد بن زياد، وهو مجهول، لم يروِ عنه غير الزهري»[(٥)].

وهذا من ابن المديني تمسُّكٌ بالحكم بجهالة كلِّ من لم يتعدَّدِ الرُّواة عنه، وقد خالفه غيره من الحفَّاظ فذكروا له راوياً آخر هو مكحول الشامي[(٦)]، وبذلك ترتفع جهالة عينه، ويبقى البحث في جهالة حاله.

وحديثه عند مسلم لم يتفرّد به؛ بل تابعه عليه غير واحد، كما ساقه مسلم، فتقوَّى أمره، وقُبِلَ حديثه.

٤٠- عبَّاس بن الحسين، أبو الفضل، القَنْطَري، [خ]:

من شيوخ البخاري، أخرج له حديثين توبع عليهما[(٧)]، وقال ابن معين: «لا بأس به ثقة»[(٨)]، وقال

---

(١) تنظر أقوال الحفَّاظ في: «الجرح والتَّعديل» (٦/ ٧٩)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ١١٨)، وقد لخص حاله ابن حجر في «هدي الساري» (ص٥٨٤) فقال: «وثَّقه العجلي وأحمد بن حنبل، وضعَّفه يحيى القطان وأبو داود والنَّسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وأَنْكَرَ على البخاري إدخاله إياه في الضعفاء، قلت [أي ابن حجر]: له في الصَّحيح حديث واحد في تفسير سورة البقرة، بمتابعة يونس له»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٢٥) [٣١٢٦]: «صدوق له أوهام».

(٢) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٧٦)، وذكره مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ١٦٦) بلفظ: «لا تعرف حاله».

(٣) أخرجه في الصلاة، باب (٢٢): تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم [٢٧٤]، وكان حق الترقيم أن يكون في هذا الباب برقم [٤٢٢]، لكن أورد مسلم جزءاً من الحديث قبل ذلك في الطهارة برقم [٢٧٤]، من غير رواية عباد، فلما أعاده في الصلاة أُعطِيَ الترقيم نفسه.

(٤) «الثِّقات» لابن حبان (٧/ ١٥٨)، وقال في «إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ١٦٧): «خرَّج ابن حبان حديثه في صحيحه، وكذلك أبو عوانة الإسفراييني، والحاكم النيسابوري، وذكره ابن خلفون في الثِّقات»، وقال في «الكاشف» (٣/ ٧٣) [٢٥٦٢]: «وُثِّقَ»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٣٢٥) [٣١٢٧]: «وثقه ابن حبان».

(٥) رواه عنه بإسناده: ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٢٣٤)، ونقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٢٠).

(٦) ممن ذكره: المِزِّي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ١١٩)، والذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٦).

(٧) رقماهما: [١١٥٢]، و[٤٣٨٠]، ونقل في «إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٨) عن «الزهرة» أن له في البخاري ثلاثة أحاديث، وليس بصواب، وسيأتي في كلام ابن حجر أن له حديثين فقط.

(٨) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ١١٠)، ولم ينقل المِزِّي ولا ابن حجر هذا التوثيق عن ابن معين، واقتصرا على نقل

=

عبد اللَّـه بن أحمد بن حنبل: «كان ثقة، سألتُ أبي عنه فذكره بخير»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(١)].

وقال أبو سعد السمعاني[(٢)]: «أحد الثِّقات المشهورين، من أهل بغداد».

وقال أبو حاتم الرازي: «مجهول»[(٣)]، وتعقَّبه الذَّهبي فقال[(٤)]: «بل هو صدوق».

وقال ابن حجر[(٥)]: «جهِلَه أبو حاتم، وعرفه غيرُه»، وقال أيضاً[(٦)]: «إن أراد العين فقد روى عنه البخاري، وموسى بنُ هارون الحمَّال، والحسنُ بن علي المعمري، وغيرُهم، وإن أراد الحالَ فقد وثَّقه عبد اللَّـه بن أحمد بن حنبل ... وله في الصَّحيح حديثان قرنه في أحدهما، وتوبع في الآخر».

٤١- عبد اللَّـه بن ثعلبة بن صُعَير، ويقال: ابن أبي صعير، [خ]:

صحابي رأى النَّبيَّ ﷺ صغيراً، ولم يثبت له سماع منه ﷺ، وروى عنه الزهري وغيره، وأخرج البخاري له حديثَه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح وجهه عام الفتح[(٧)]، وذكر بعضهم اختلافاً في صحبته وفي تسميته، لكن الراجح ما تقدَّم، وقال الدَّارَقُطني عن عبد اللَّـه وأبيه ثعلبة: «لهما جميعاً صحبة»[(٨)].

وقال ابن حزم بعد أن روى حديثاً اختُلِفَ في راويه[(٩)]: «فحصل هذا الحديث راجعاً إلى **رجل مجهول الحال**، مُضْطَرَب عنه، مُختَلَف في اسمه، مرة: عبد اللَّـه بن ثعلبة، ومرة: ثعلبة بن عبد اللَّـه، ولا خلاف في أن الزهريَّ لم يلق ثعلبة بن أبي صُعَير، وليس لعبد اللَّـه بن ثعلبة صحبة».

وهذا الكلام فيه نظر كبير، فقد أثبت الصحبةَ له غيرُ واحد من الحفَّاظ الكبار، كالبخاري، ومسلم، والدَّارَقُطني وغيرهم، وإن كان الراجح أن حديثه عن النَّبيِّ ﷺ مرسل، ومجرد الاختلاف في اسمه لا يقتضي الجهل بحاله، ولا الاضطراب كما زعم ابن حزم، فكلامه مجاف للصواب، واللَّـه أعلم.

كلام عبد اللَّـه بن أحمد.

(١) «الثِّقات» (٨/ ٥١١)، وكلام عبد اللَّـه نقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٠٧)، ولم أجده في «العلل ومعرفة الرجال».

(٢) «الأنساب» (١٠/ ٤٩٨).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٦/ ٢١٥).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٨٣).

(٥) «هدي الساري» (ص٦٥١).

(٦) «هدي الساري» (ص٥٨٥).

(٧) أخرجه برقم [٤٣٠٠]، عن ابن شهاب: «أخبرني عبد اللَّـه بن ثعلبة بن صعير، وكان النَّبيُّ ﷺ قد مسح وجهه عام الفتح»، وأعاده برقم [٦٣٥٦] بلفظ: «أخبرني عبد اللَّـه بن ثعلبة بن صعير - وكان رسول اللَّـه ﷺ قد مسح عنه -: أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة».

(٨) «المؤتلف والمختلف» للدَّارَقُطني (١/ ٥٣٦)، وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٥٢): «ولعل هذا هو الأظهر».

(٩) «المحلى بالآثار» (٤/ ٢٤٢).

٤٢- عبد اللّـه بن عَمْرِو بن عبدٍ القاري، [م]:

تابعي، له ذكر في موضع واحد من صحيح مسلم مقروناً باثنين، وتفرّد عنه محمد بن عباد بن جعفر[(١)].

وجاءت تسميته: «عبد اللّـه بن عمرو» مهملاً، فرجَّح المِزِّي وابن حجر أنه ابنُ عبدٍ القاري، وقيل: هو عبد اللّـه بن عمرو المخزومي، ولم أجد في أيٍّ منهما جرحاً ولا تعديلاً[(٢)].

وقال الذَّهبي في «ديوان الضعفاء»[(٣)]: «تابعي قديم، مجهول، تُفُرِّدَ عنه».

فقد حكم عليه بالجهالة لتفرّد راوٍ عنه، ولم يراع إخراج مسلم له في «الصَّحيح»، ولكنه ناقض نفسه فقال في «ميزان الاعتدال» - وهو أصل «ديوان الضعفاء»[(٤)]- : «ما أعلم من روى عنه سوى محمد بن عباد بن جعفر، صدوق إن شاء اللّـه».

والخطب فيه سهل لكون مسلم لم يخرج له أصالة، وإنما جاء ذكره مقروناً باثنين.

٤٣- عبد اللّـه بن عُمَير، أبو محمد، مولى أم الفضل أو ابنها عبد اللّـه بن عباس رضي الله عنهم، [م]:

من أوساط التَّابعين، تفرّد بالرِّواية عنه القاسم بن عباس، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة[(٥)].

وقال فيه أبو زرعة: «ثقة»، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٦)].

ونقل ابن حجر عن ابن المنذر أنه قال فيه: «لا يعرف»، ووصفه بالجهالة كذلك الذَّهبي[(٧)].

ولعل منزع وصفه بالجهالة هو تفرّد راوٍ عنه، وليس هذا بموجب للجهالة إذا زُكِّيَ من عارف بصير، فكيف بمن يوثقه أبو زرعة الرازي؟ فلا معنى لوصفه بالجهالة على التحقيق.

٤٤- عبد اللّـه بن العلاء بن زَبْر، الرَّبعي، الدمشقي، [خ]:

من كبار أتباع التَّابعين، أخرج له البخاري حديثين[(٨)]، ووثَّقه ابن معين، والدَّارَقُطني، وغيرُهما من الحفَّاظ، حتى قال ابن حجر: «مجمع على توثيقه»[(٩)].

---

(١) أخرجه في الصلاة، باب (٣٥): القراءة في الصبح، رقم [٤٥٥].

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٩٥).

(٣) «ديوان الضعفاء» (ص٢٢٣).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦٨)، وقد توسط في «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٤٩) فلم يجهله، ولم يوثقه، واقتصر على قوله: «تفرّد عنه محمد بن عباد بن جعفر»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٤٩) [٣٥٠٠]: «مقبول».

(٥) أخرجه في الصيام، باب (٢٠): أي يوم يصام في عاشوراء، رقم [١١٤٣].

(٦) «الطَّبقات الكبرى» القسم المتمم للتابعين (ص٣٠٥)، و«الجرح والتَّعديل» (٥/ ١٢٤)، و«الثِّقات» (٥/ ٥٤).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٩٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦٩)، ولم أجد كلام ابن المنذر في كتبه المطبوعة بحسب بحثي، وقال الذَّهبي في «الكاشف» (٣/ ١٦٧) [٢٨٩٢]: «وثق».

(٨) رقماهما: [٣١٧٦] و[٤٦٤٠].

(٩) «لسان الميزان» (٩/ ٣٤٢).

وقال ابن حزم[(١)]: «ليس بمشهور».

وهذا من ابن حزم غريب، يدل على قلة اطلاع، فالرجل مشهور موثق، لا مطعن فيه.

٤٥- عبد اللّـه بن فرُّوخ، القرشي التَّيمي، مولى عائشة ﵂، [م]:

من أوساط التَّابعين، أخرج له مسلم حديثين[(٢)]، وقال العجلي[(٣)]: « تابعي، شامي، ثقة».

وقال أبو حاتم: «مجهول»[(٤)]، فتعقَّبه الذَّهبي بقوله[(٥)]: «بل صدوق مشهور، حدَّث عنه جماعة، وثَّقه العجلي»، وكذا قال ابن حجر[(٦)]: «بل ابن فروخ صدوق»، فأبو حاتم معارَض بما ذهب إليه من الحكم بجهالة الرَّاوي، وتوثيقُ غيرِه مُقدَّم عليه، مع احتجاج مسلم به في «الصَّحيح».

٤٦- عبد الرحمن بن سعد، الأعرج، أبو حُمَيد المدني، المُقْعَد، [م]:

من أوساط التَّابعين، أخرج له مسلم حديثاً واحداً[(٧)]، ووثقه النَّسائي، والعجلي، وقال الدَّارَقُطني: «صالح»[(٨)]، وقال ابن معين: «لا أعرفه»[(٩)]، وقال ابن عدي: «لا يكاد يعرف»[(١٠)].

وقد تعقَّب ذلك الذَّهبي فقال[(١١)]: «ذا ثقةٌ، روى عنه ابن شهاب، وصفوان بن سليم، يكنى أبا حُمَيد».

فالذَّهبي ينفي الجهالة عنه لتعدد الرُّواة، وأيضاً لوجود توثيق النَّسائي، وتقوية الدَّارَقُطني له، فمن عرفه ووثَّقه حجةٌ على من جهله.

٤٧- عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد اللّـه بن عثمان بن حنيف، الأنصاري المدني، [م]:

وقيل هو الأُمامي، من ولد أبي أُمَامة؛ سهل بن حنيف ﵁، وعبد الرحمن من أوساط أتباع التَّابعين،

---

(١) «المحلى بالآثار» (٦/ ١٠٥).

(٢) رقماهما: [١٠٠٧]، و[٢٢٧٨].

(٣) «معرفة الثِّقات» (٢/ ٥١)، وقد نَصَّ على توثيقه العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» (ص١٧٧)، في ترجمة المبارك بن أبي حمزة.

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٥/ ١٣٧).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٧١)، وقال في «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٥١): «بل ثقة مشهور»، مع أنه تابع أبا حاتم على تجهيله في «ديوان الضعفاء» (ص٢٢٥).

(٦) «لسان الميزان» (٦/ ٤٥٠)، في ترجمة: مبارك بن أبي حمزة، وكذا وثقه في «تقريب التهذيب» (ص٣٥١) [٣٥٢٩].

(٧) أخرجه في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٠): سجود التلاوة، رقم [٥٧٨]، وسماه: عبد الرحمن الأعرج، مولى بني مخزوم.

(٨) توثيق النَّسائي نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥١١)، وقال العجلي في «معرفة الثِّقات» (٢/ ٧٧): «مدني تابعي ثقة»، وقول الدَّارَقُطني في «سؤالات البرقاني» (ص٤٤).

(٩) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٦٣).

(١٠) نقله الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٦٦)، ولم أجده في ترجمته في «الكامل» (٥/ ٤٨٨).

(١١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٦٦).

أخرج له مسلم حديثاً واحداً[(١)]، ووثَّقَه يعقوب بن شيبة، وقال ابن حبان: «من جِلَّةِ أهل المدينة»[(٢)].

وقال أبو حاتم: «شيخ مديني، مضطرب الحديث»، وقال الذَّهبي: «غيره أقوى منه، وقد وثق»[(٣)].

ونقل ابن حجر في ترجمته عن الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: «شيخ مجهول»[(٤)].

ولعل ابن حجر تَبِعَ في هذا ابنَ عدي، فقد أورد كلام ابن معين في ترجمته ثم قال[(٥)]: «وليس هو بذلك المعروف، كما قال ابن مَعِين»، وأسوق هنا ما جاء في «تاريخ ابن معين» من رواية الدارمي[(٦)]:

«قلت: فعثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، من هذا؟ فقال: شيخ مجهول. فقلت: فعبد اللَّـه بن حفص الذي يروي عنه؟ قال: شيخ لا أعرفه».

وظاهر هذا أن كلام ابن معين ليس في عبد الرحمن؛ بل في عثمان بن حكيم، فهو الذي سُئِلَ عنه ابن معين، ويؤكِّدُ هذا أنَّ ابن أبي حاتم لم يسقْ كلامَ ابن معين في ترجمة (عبد الرحمن بن عبد العزيز)؛ وإنما نقله في ترجمة (عثمان بن حكيم)[(٧)].

وكذلك فعل الذَّهبي فإنه قال في ترجمة (عبد الرحمن بن عبد العزيز): «قال ابن معين: شيخ، وقال ابن عدي: ليس بالمعروف ... وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث»، فلم ينقل عن ابن معين الحكم بجهالته، وإنما نقل ذلك في ترجمة (عثمان بن حكيم)[(٨)].

وخلاصة الأمر: أن حكم ابن معين بالجهالة ليس في (عبد الرحمن)، وأن ابن عدي وهم في هذا، وعلى فرض صحته فإنه مُعارَض بتوثيق يعقوب بن شيبة وكلامِ غيرِه فيه، مما يرفع الجهالة عنه.

٤٨- عبد الله بن محمد بن معن المدني، [م]:

من أوساط التابعين، تفرد عنه خُبيبُ بن عبد الرحمن[(٩)]، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً توبع عليه[(١٠)].

والرجل متقدم الطبقة، يعرف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)].

---

(١) أخرجه في النكاح، باب (٤): تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم [١٤٠٨].

(٢) «مشاهير علماء الأمصار» (ص٢٠٨)، وذكره في «الثِّقات» (٧/ ٧٥)، وتوثيق يعقوب بن شيبة نقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٥٤)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٢٨).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٥/ ٢٦٠)، و«من تكلم فيه وهو موثق» (ص١٢٠).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٢٨)، وهو من زياداته على المِزِّي، فإن المِزِّي لم يذكره في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٥٤).

(٥) «الكامل» (٥/ ٤٦٩).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٣٩).

(٧) «الجرح والتَّعديل» ترجمة عبد الرحمن بن عبد العزيز (٥/ ٢٦٠)، وترجمة: عثمان بن حكيم (٦/ ١٤٧).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٧٧)، و(٣/ ٣٢).

(٩) قال في «تقريب التهذيب» (ص٢٢٨) [١٧٠٢]: «ثقة».

(١٠) أخرجه في الجمعة، باب (١٣): تخفيف الصلاة والخطبة، رقم [٨٧٣].

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: «وثق، **وفيه جهالة**، واحتج به مسلم، ما روى عنه سوى خُبيب بن عبد الرحمن»، وقال في «ديوان الضعفاء»: «تابعي مجهول»[(٢)].

وهذا من الذهبي تمسك بتجهيل الرجل لتفرد راوٍ عنه، وقد اقتصر الذهبي نفسه في «الكاشف» على قوله: «وثق»، ولم يصفه بالجهالة، وقد نصَّ الذهبي - كما تقدم عنه - على أن من كان من كبار التابعين أو أوساطهم يقبل حديثهم إذا لم يكن فيه مخالفة[(٣)]، وهذا الرجل كذلك، وهو لم يخالف؛ بل توبع على حديثه كما أخرج ذلك مسلم.

٤٩- عبد الرحمن بن مِهْران، أبو محمد المدني، [م]:

من أوساط التَّابعين، أخرج له مسلم حديثاً واحداً[(٤)]، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال الدَّارَقُطني: «شيخ مدني، يعتبر به»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٥)]، وقال أبو الفتح الأزدي: «مجهول»[(٦)].

وفي هذا نظر، فإن الرَّاوي وإن لم يكن بمرتبةِ توثيقٍ عاليةٍ، فإنه ليس بمجهول، كما يدل عليه كلام من وثَّقه، ولا سيَّما مع احتجاج مسلم به في كتابه، وتقدُّمِ طبقته، وتعدُّدِ الرُّواة عنه.

٥٠- عبد الملك بن الرَّبيع بن سَبْرة، الجُهَني، [م]:

من كبار أتباع التَّابعين، أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة[(٧)]، وهو يروي نسخة عن أبيه عن جده، لا يروي غيرها، ولم أجد من وثقه من المتقدمين إلا العجلي[(٨)].

---

(١) «الثقات» (٧/ ٥٠)، ولم يزد المزي على هذا في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٩٦)، وكذا ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٧)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٥٦) [٣٥٩٧]: «مقبول».

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٩٠-٤٩١)، و«ديوان الضعفاء» (ص٢٢٦)، وقال في «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٥٥): «وُثِّقَ، وليس بمعروف»، وفي «الكاشف» (٣/ ١٩٢) [٢٩٦٦]: «وثق».

(٣) تقدم قول الذهبي في خاتمة «ديوان الضعفاء والمتروكين» (ص٤٧٨): «وأما المجهولون من الرُّواة: فإن كان الرجل من كبار التَّابعين أو أوساطهم احتُمِلَ حديثُه، وتُلُقِّيَ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ».

(٤) أخرجه في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٢): فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، رقم [٦٧١]، وليس في الباب غير هذا الحديث.

(٥) ينظر: «الجرح والتَّعديل» (٥/ ٢٨٥)، و«سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص٤٢)، و«الثِّقات» لابن حبان (٥/ ٩٣)، وقال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ٢٣٨): «ولما ذكره ابن خلفون في كتاب «الثِّقات» قال: ليس بحديثه عندي بأس»، وقال في «الكاشف» (٣/ ٢٨٦) [٣٣٢٤]: «صدوق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٣٨٣) [٤٠١٩]: «مقبول».

(٦) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٥٨)، ونقل الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٩٢) عنه أنه قال عنه وعن عبد الرحمن بن سعد: «فيهما نظر»، وقال في «إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ٢٣٨): «قال أبو الفتح محمدُ بنُ الحسين الأزدي الموصلي: مجهول، وفي موضع آخر: فيه، وفي شيخه عبد الرحمن بن سعد؛ نظر».

(٧) أخرجه في النكاح، باب (٣): نكاح المتعة، رقم [١٤٠٦].

(٨) ذكر ذلك مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ٣٠٩)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦١٢)، ولم أجد له

=

وقد ضعف ابن معين هذه النسخة، وتكلم فيه ابن حبان(١)، وقال ابن القطَّان بعد أن نقل تضعيفَ ابنِ معين(٢): «لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به».

فابن القطَّان عدَّ هذا الرجل ممن لم تثبت عدالته، بمعنى أنه لا يُعرَفُ فيه توثيق، وإن كان ليس بمجهول العين، وإنما نُقِلَ فيه تضعيف ابن معين، ومجرد إخراج مسلم لحديثه لا يستلزم الاحتجاج به.

وما قاله ابن القطَّان متَّجه عند من لا يرى ارتفاع جهالة الحال إلا بنصٍّ واضح صريح من حافظ ثقة، ولا يَعْتَدُّ بالقرائن الأخرى في رفع الجهالة، في حين يخالفه آخرون من الحفَّاظ فينظرون إلى كل ما يحيط بالرَّاوي والرِّواية، فهذا الرجل وإن ضعَّفَ ابن معين وابن حبان روايتَه عن أبيه عن جده، فإنَّ حفَّاظاً آخرين قبلوها، وأدخلوها في الصحاح، فقد صحح له حديثاً – غيرَ الذي أخرجه مسلم – الترمذيُّ، وابنُ خزيمة، والحاكم النيسابوري(٣).

ولهذا نجد الحافظ الذَّهبي يقول(٤): «صدوق إن شاء اللَّـه، ضعَّفه يحيى بن معين فقط».

٥١- عُبَيد اللَّـه بن محرز، الكوفي، [خ]:

من كبار أتباع التَّابعين، تفرَّد بالرِّواية عنه أبو نُعيم؛ الفضل بن دُكَين، وأخرج له البخاري أثراً واحداً رواه البخاري بصيغة: «قال لنا»(٥)، وسكت عنه من ترجمه من الحفَّاظ، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»(٦).

ترجمة في «معرفة الثِّقات»، وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤١٣) وسكت، وابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٥/ ٣٥٠)، واقتصر على نقل تضعيف ابن معين الآتي.

(١) قال ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ ٧٠١): «سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده؟ فقال: ضعاف»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٢): «منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه».

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٣٨)، وقد تقدم نقل كلامه في فصل منهج ابن القطَّان ص (٣٥٩).

(٣) أخرج حديثه الترمذي في الصلاة، باب (١٨٢): ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم [٤٠٧]، وابن خزيمة في «الصَّحيح» (١/ ٤٩٦) رقم [١٠٠٢]، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٧) رقم [٧٢١]، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن آبائه»، ووقع في المطبوع من الترمذي: «حسن»، لكن نقل عن الترمذي تصحيحَه للحديث ابنُ حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٤٦)، وقال في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٣٧٠): «(حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم».

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٥٤)، وقال في «الكاشف» (٣/ ٣١٩) [٣٤٥٠]: «ثقة، وضعفه ابن معين»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٩٤) [٤١٧٨]: «وثَّقه العجلي».

(٥) أخرجه في الأحكام، باب (١٥): الشهادة على الخط المختوم، قبل رقم [٧١٦٢].

(٦) ينظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٩٩)، و«الجرح والتَّعديل» (٥/ ٣٣٣)، و«الثِّقات» لابن حبان (٧/ ١٥٠)، و«التَّعديل والتجريح» (٢/ ٨٨٧)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ١٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٥)، و«الكاشف» (٣/ ٣٦٠)

=

وقال الذَّهبي[(١)]: «شيخ مجهول، ما روى عنه إلا أبو نُعَيم».

وهذا تمسُّكٌ من الذَّهبي بتجهيل من لم يروِ عنه إلا واحد، على أن سكوت الحفَّاظ عنه، مع توثيق ابن حبان، وإيراد البخاري له في «الصَّحيح»، ولو في أثر واحد، يخفف من جهالته، ولذا قال فيه ابن حجر: «مقبول».

على أن مثل هذه الصيغة «قال لنا» ليس فيها تصريح بالسماع، وقد اختلف فيها، والراجح أن البخاري يستعملها في الموقوفات، أو في الأسانيد التي ليست على شرطه، كما سيأتي تفصيل ذلك[(٢)]، لذا فيمكن القول: إن الرجل ليس من رجال البخاري أصالة، وإنما هو في حكم من علَّقَ عنه البخاري.

٥٢- عُبَيد بن أبي مريم، المكي، [خ]:

من أوساط التَّابعين، تفرّد بالرِّواية عنه عبد اللَّـه بن أبي مليكة، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً، قال فيه ابن أبي مليكة: «حدثني عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث ﷺ، قال: وقد سمعته من عقبة؛ لكنِّي لحديث عُبَيدٍ أحفظ»[(٣)].

وأخرجه البخاري في مواضع عدة عن ابن مليكة، عن عقبة بن الحارث، من دون واسطة[(٤)]، ولم يخرجه البخاري بواسطة عُبَيدٍ إلا في الموضع السابق فقط، فالحديث متصل من دونه، ولا تتوقف صحته عليه، قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث[(٥)]: «وعبيد بن أبي مريم مكي، ماله في الصَّحيح سوى هذا الحديث، ولا أعرف من حاله شيئاً».

وكما قال الحافظ فإنه لا يعرف في عُبَيدٍ توثيقٌ، إلا ذكر ابن حبان له في «الثِّقات»[(٦)]، وقال ابن المديني: «لا نعرفه»[(٧)]، وقال الذَّهبي[(٨)]: «مجهول».

[٣٥٨٤]، و«الخلاصة» (ص٢٥٣)، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٤٠٥) [٤٣٣٣]: «مقبول».

(١) «ديوان الضعفاء» (ص٢٦٦)، وقال في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٦)، وفي «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤١٨): «لم يرو عنه سوى أبو نعيم فيما أعلم»، ولم يصفه فيهما بالجهالة.

(٢) تنظر ترجمة (محمد بن أبي القاسم الطويل)، التي ستأتي برقم [٦٨].

(٣) أخرجه في النكاح، باب (٢٤): شهادة المرضعة، رقم [٥١٠٤].

(٤) الأحاديث رقم: [٨٨]، و[٢٠٥٢]، و[٢٦٤٠]، و[٢٦٥٩]، و[٢٦٦٠].

(٥) «فتح الباري» (٩/ ١٩١)، وكلامه في الشهادات الذي أشار إليه (٥/ ٣٣٢) شرح حديث [٢٦٦٠].

(٦) «الثِّقات» (٥/ ١٣٧)، وقد ترجمه وسكت عنه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٦/ ٣)، والباجي في «التَّعديل والتجريح» (٢/ ٩٢٦).

(٧) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٠).

(٨) «ديوان الضعفاء» (ص٢٦٧)، في حين قال في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٣) و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٢٠): «ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة، لكنه وثق»، وقال في «الكاشف» (٣/ ٣٧٠) [٣٦٣٠]: «وثق».

ومنزع الحكم بجهالته هو تفرّد راوٍ عنه، وقلَّةُ حديثه، وعدمُ وجود توثيق صريح له؛ لكن إدخال البخاري له في «الصَّحيح»، مع نزول ابن أبي مليكة – التَّابعي الثِّقة الفقيه – للرواية عنه واعتماده، رغم كونه سمعه مباشرة من دون واسطة، كلُّ ذلك يرجِّح تمشيةَ حاله، وقبول حديثه(١).

٥٣- عطاء أبو الحسن، السُّوائي، [خ]:

تابعي له أثر واحد عن ابن عباس ﷺ، مقروناً بعكرمة، تفرّد عنه أبو إسحاق الشيباني؛ سليمان بن فيروز، فقال: «عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ، وحدثني عطاء أبو الحسن السّوائي، ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس ﷺ ...»(٢).

قال ابن حجر: «ما وجدتُ له راوياً إلا الشيباني، ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح، وروايته عندهم عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه، وقرأت بخط الذَّهبي: لا يعرف»(٣).

وحكمُ الذَّهبي مبني على تفرّد راوٍ عنه، والبخاري لم يحتج به، وإنما جاء ذكره مقروناً، ولا يعرف بغير هذا الأثر، فلا يتعلق بالحكم عليه كبير أمر.

٥٤- عُقْبة بن التَّوْءَم، [م]:

من أتباع التَّابعين، له أثر واحد تفرّد به عنه وكيع، وقرنه بالأوزاعي وعكرمة بن عمار، وأخرجه مسلم(٤)، وقال الذَّهبي(٥): «وعنه وكيع، وقرنه بالأوزاعي، فهو فَضْلَةٌ، لا يعرف».

ولا يعرف في هذا الرَّاوي جرح ولا تعديل، ولا روى عنه غير وكيع، ومع ذلك فقد وصفه ابن حجر بأنه: «مقبول»، وتابعه الخزرجي فقال: «موثق»، والظَّاهر أنهما راعيا إخراج حديثه في الصَّحيح، مع جلالة وكيع ومكانته، ثم إنه لم يتفرّد بشيء(٦).

---

(١) وهو ما مشى عليه الذَّهبي في كتبه غير «ديوان الضعفاء» كما نقلته، وقال فيه ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٤٠٩) [٤٣٩١]: «مقبول»، وعبد اللّـه بن أبي مليكة وصفه في «تقريب التهذيب» (ص٣٤٦) [٣٤٥٤]: «ثقة فقيه»، وتمسك بالحكم بجهالة عُبيدٍ صاحبا «تحرير تقريب التهذيب» (٢/ ٤٢٢)، وتعقَّبا ابن حجر على وصفه بأنه «مقبول»، ولم يراعيا ما ذكرته من حال الرجل.

(٢) أخرجه البخاري في الإكراه، باب (٥): من الإكراه، رقم [٦٩٤٨].

(٣) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١١)، وقد قال في «تقريب التهذيب» (ص٤٢٣) [٤٦٠٨]: «مقبول»، ولم أجد كلام الذَّهبي الذي نقله ابن حجر، فإنه قال في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٨): «كوفي، انفرد عنه أبو إسحاق الشيباني، وقرنه البخاري بعكرمة»، ولم يزد على ذلك، ولم أجد له ترجمة في «المغني في الضعفاء» ولا في «ديوان الضعفاء»، وسكت عنه في «الكاشف» (٣/ ٤١٩) [٣٨١٤].

(٤) أخرجه في الأشربة، باب (٤): بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، رقم [١٩٨٥].

(٥) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٨٤)، وليس له ترجمة في «المغني» ولا في «ديوان الضعفاء».

(٦) «تقريب التهذيب» (ص٤٢٥) [٤٦٣٢]، و«الخلاصة» (ص٢٦٨)، وقد ذكره ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم»

=

٥٥- علي بن إبراهيم، [خ]:

من شيوخ البخاري، أخرج له في موضع واحد من دون أن ينسبه أو يبين من هو(١).

قال ابن عدي(٢): «لا يعرف، يروي عن روح، عن شعبة، يشبه أن يكون عليٌّ هذا ابنَ الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، أخو محمد بن إشكاب».

فابن عدي لم يجزم بتعيين هذا الرجل، لذلك صرَّح بأنه لم يعرفه، وإن مال إلى أنه ابن إشكاب، وللحفَّاظ آراء في تعيينه، فقيل هو الواسطي، وقيل: هو ابن إشكاب، وقيل: هو علي بن عبد اللَّه بن إبراهيم البغدادي؛ وثلاثتهم ثقات، فأيَّ واحدٍ كانَ مقصودُ البخاري فهو ليس بمجهول(٣).

وفي جميع الأحوال فالرجل من شيوخ البخاري، أو من أقرانه، فهو أدرى به، ولا سيَّما أنه رضيه في «الصَّحيح»، فيكفيه ذلك تعريفاً وتعديلاً.

٥٦- علي بن حفص، أبو الحسن، المروزي، نزيل عسقلان، [خ]:

من شيوخ البخاري، أخرج له ثلاثة أحاديث(٤)، وقال في ترجمته(٥): «لقيت علي بن حفص المروزي، سكن عسقلان سنة سبع عشرة ومئتين».

وقد خطَّأهُ أبو حاتم في تسميته، فقال(٦): «وإنما هو علي بن الحسن بن نَشِيط المروزي».

قال ابن أبي حاتم(٧): «روى عنه أبي، وسمع منه بعسقلان سنة سبع عشرة ومئتين».

ثم قال: «سُئِلَ أبي عن علي بن الحسن بن نشيط؟ فقال: قد كتبنا عنه، وسعيد بن سليمان الواسطي أحب إليَّ منه»، ولا يعرف في الرَّاوي أكثر من هذا، لذا قال الذَّهبي(٨): «لا نعرفه».

ولا ينبغي الحكم على الرجل بالجهالة، فإنه وإن لم يُعرَفْ فيه كبيرُ أمر، فإن رواية البخاري عنه، وإخراجه له في «الصَّحيح» تُقوِّيهِ، وكذلك كتابة أبي حاتم الرازي عنه تنفعه، فإن في الأغلب لا يكتب إلا

(٢/ ١٠٧)، وسُكِتَ عنه في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٩٠)، و«الكاشف» (٣/ ٤٢٤) [٣٨٣٢]، ونازع صاحبا «تحرير تقريب التهذيب» (٣/ ٢٥) – على عادتهما – ابنَ حجر في وصفه للراوي بالمقبول، وقالا: «بل مجهول»، وذلك تمسكاً بجهالة كل من لم يروِ عنه إلا واحد.

(١) أخرجه في فضائل القرآن، باب (٢٠): اغتباط صاحب القرآن، رقم [٥٠٢٦].

(٢) «أسامي من روى عنهم البخاري في الصَّحيح» (ص١٥٧).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٩/ ٩٢-٩٣)، شرح حديث [٥٠٢٦].

(٤) أرقامها: [٢٨٥٣]، و[٣٧٢١]، و[٦٦١٨].

(٥) «التاريخ الأوسط» (٤/ ٩٧٢).

(٦) «بيان خطأ البخاري في تاريخه» (١/ ٨٤).

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٦/ ١٨٠).

(٨) «الكاشف» (٣/ ٤٤٢)، [٣٩٠٥].

ثقة، ويفهم من تفضيل سعيد بن سليمان الضبي عليه أنه ليس بضعيف؛ بل جيد؛ لأن سعيداً هذا: «ثقة حافظ»، والمقارَنة به تشير إلى قوة المقارَن، وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر فإنه قال[١]: «وتعقَّبَه أبو حاتم بأنه علي بن الحسن بن نَشِيط، وأنه لقيه بعسقلان في تلك السنة، وأنه مقبول»، فجعل وصف المقبول كأنه من كلام أبي حاتم.

٥٧- عمر بن مالك الشَّرْعَبي، المعافري المصري، [م]:

من أتباع التَّابعين، أخرج له مسلم في موضع واحد متابعة مقروناً بغيره[٢]، وقال أبو زرعة: «بصري صالح الحديث»، وقال ابن يونس: «كان فقيهاً»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[٣].

وقال أبو حاتم: «شيخ، لا بأس به، ليس بالمعروف»[٤].

ويترجَّحُ هنا أن مراد أبي حاتم عدمُ شهرة الرَّاوي، وقلةُ حديثه، فهو ليس بمعروف بكثرة الحديث والرُّواةِ عنه، وليس المراد أنه مجهول، بقرينة وصفه بأنه شيخ، وأنه لا بأس به، وأن أبا زرعة صلَّحَ أمرَه.

٥٨- عمرو بن عيسى الضُّبَعي، [خ]:

من شيوخ البخاري، أخرج له حديثين[٥]، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»، وقال: «مستقيم الحديث»[٦].

وقال الباجي: «وهذا عندي مجهول الحال»[٧]، ويقصد بهذا أنه لم يقف فيه على توثيق صريح من أئمَّة النقد، وهذا صحيح، لكنه من شيوخ البخاري، وروايته عنه في «الصَّحيح» ترفع جهالة حاله.

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص٤٣١) [٤٧٢٠].

(٢) أخرجه في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣٤): استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم [٧٩٣]، وقد قرنه بحيوة بن شريح، الثِّقة الثبت.

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٦/ ١٣٦)، و«تاريخ ابن يونس» (١/ ٣٦٧)، و«الثِّقات» لابن حبان (٨/ ٤٤٣)، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثِّقات» (ص١٣٦): «ثقة، قاله أحمد بن صالح»، وقال العراقي في «طرح التثريب» (٦/ ١٠٧): «موثَّق»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٤٤٧) [٤٩٦١]: «لا بأس به، فقيه».

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٦/ ١٣٦).

(٥) رقماهما: [١٢٠٢]، و[٦٠٣٢]، وقد نقل مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٤٤) عن صاحب «الزهرة» أن البخاري روى له ثلاثة أحاديث، ونقله كذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٩٧)، ولم يتعقبه، والصواب أن له حديثين فقط، كما نَصَّ على ذلك ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٥٧)، عند شرح حديث [٦٠٣٢].

(٦) «الثِّقات» (٨/ ٤٨٨)، واقتصر المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٨٢) على نقل توثيق ابن حبان، وكذا ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٩٧)، وقال الذَّهبي في «الكاشف» (٣/ ٥٣١) [٤٢٠٩]: «وثق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٤٥٥) [٥٠٩٠]: «ثقة»، وفي «الخلاصة» للخزرجي (ص٢٩٢): «وثقه ابن حبان».

(٧) «التَّعديل والتجريح» (٣/ ٩٨٢).

٥٩- عُمَير بن سعيد، النخعي الصُّهباني، أبو يحيى الكوفي، [خ م]:

من أوساط التَّابعين، أخرج له البخاري ومسلم حديثاً واحداً(١)، ووثقه ابن معين، وابن سعد، وغيرهما، وقال الذَّهبي: «شيخ، ثقة، فقيه، مُعمَّر، من البقايا»(٢).

وقال ابن حزم: «هو مجهول، مرَّةً يقال له: النخعي، ومرَّة يقال له: الحنفي»(٣)، وذكر أن له حديثين وصفهما بالكذب، أحدهما الذي أخرجه الشَّيخان.

وهذه مجازفة شنيعة من ابن حزم، فإنه جهَّل الرجل، ورمى حديثيه بالكذب من دون بينة أو حجة، قال ابن حجر(٤): «ولقد استعظمت هذا القول، ولولا شرطي في كتابي هذا ما عرجت عليه، فإنه من أشنع ما وقع لابن حزم سامحه اللّـه»، وقال أيضاً(٥): «وقد أعلَّ ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير واسم أبيه، وليست بعلة تقدح في روايته، وقد عرَفَه ووثَّقَه من صحَّح حديثَه».

٦٠- عيسى بن سُلَيم، أبو حمزة الحمصي، الرَّسْتَني، العَنْسي، مشهور بكنيته، [م]:

من أتباع التَّابعين، أخرج له مسلم حديثاً واحداً(٦)، وقال أبو حاتم: «صدوق، ثقة»(٧)، ووثقه الذَّهبي وغيره من الحفَّاظ(٨)، وقال أحمد بن حنبل: «لا أعرفه»(٩).

قال ابن حجر(١٠): «وأما عيسى بن سليم الذي ذكره العُقَيلي في «الضعفاء» فهو آخر كوفي، روى عن وائل شقيق بن سلمة، وعنه أبو بكر بن عياش، ولعله الذي قال فيه أحمد: لا أعرفه».

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب (٤): الضرب الجريد والنعال، رقم [٦٧٧٨]، ومسلم في الحدود، باب (٨): حد الخمر، رقم [١٧٠٧].

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٣)، وينظر: «الطَّبقات الكبرى» (٦/ ١٧٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٦).

(٣) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ٢٦)، وقال العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» (ص١٦٦): «قال ابن حزم في «الإيصال»: غير معروف؛ لأنه قد اختلف في اسمه واسم أبيه ونسبه».

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٦).

(٥) «فتح الباري» (١٢/ ٨٣)، شرح حديث [٦٧٧٨].

(٦) أخرجه في الجنائز، باب (٢٦): الدعاء للميت في الصلاة، رقم [٩٦٣].

(٧) «الجرح والتَّعديل» (٤/ ٢١٤)، وسمَّاه: سُلَيم أبو حمزة الحمصي، وقال أبو حاتم في الكنى (٩/ ٣٦٢): «لا يُسمَّى، وهو حمصي ثقة».

(٨) قال في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣١٢): «ثقة»، وقال في «الكاشف» (٣/ ٥٧٦) [٤٣٧٣]: «وثق»، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٤٦٨) [٥٢٩٤]: «صدوق، له أوهام».

(٩) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد اللّـه (٢/ ٣٨١)، رقم [٢٧٠٣]، ونصُّه: «سألت أبي عن حديث أبي بكر بن عياش، عن عيسى بن سليم، فقال: لا أعرفه».

(١٠) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥٧-٣٥٨).

قلت: نصُّ كلام العُقَيلي يؤيد هذا، فإنه قال[1]: «عيسى بن سليم، عن أبي وائل، روى عنه أبو بكر بن عياش، حدثنا عبد اللَّـه بن أحمد قال: سألت أبي عن عيسى بن سليم، فقال: لا أعرفه».

فكلام أحمد هو في عيسى بن سليم الكوفي، الرَّاوي عن أبي وائل، وعنه أبو بكر بن عياش، أما الحمصي فهو معروف، ولم يُذْكَرْ في شيوخه أبو وائل، ولا في الرُّواة عنه أبو بكر بن عياش.

٦١- محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد اللَّـه بن أبي يعقوب، الكِرماني، نزل البصرة، [خ]:

من شيوخ البخاري، أخرج له ثلاثة أحاديث[2]، ووثقه ابن معين، والدَّارَقُطني، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[3]، وقال أبو حاتم[4]: «هو مجهول»، فتعقَّبَه الذَّهبي[5]: «بل هو صدوق مشهور، من شيوخ البخاري».

وسبب جهالة أبي حاتم له أنه ظنه آخر، فقد ترجم ابن أبي حاتم رجلين، قال في الأول[6]: «محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرماني، إن كان البلخي فروى عن جرير وابن عيينة والخلق، سمعت منه، سمعت أبي يقول ذلك»،

ثم ترجم الثاني باسم: «محمد بن أبي يعقوب، أبو عبد اللَّـه الكرماني» ونقل عن أبيه أنه مجهول.

وهو هو، ليس غيره، وإنما تبع ابن أبي حاتم وأبوه البخاريَّ فإنه فرَّقَ بينهما كذلك، وسمَّاهما بما ذكره ابن أبي حاتم[7]، قال ابن حجر[8]: «وقد بيَّنَ الخطيب أن البخاري وهم في جعله إياه ترجمتين، فإنه فرَّقَ بين محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ومحمد بن إسحاق بن يعقوب الكرماني، وهو واحد».

فالرجل مشهور معروف، كتب عنه أبو حاتم نفسه، ولا جهالة فيه البتَّة.

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٨٢).

(٢) أرقامها: [٢٠٦٧]، و[٤٦٢٤]، و[٧١٦٠]، وقال في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٠٤): «وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعين حديثاً»، وهذا وهم، فإن ابن حجر نفسه ذكر في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢) حديث [٢٠٦٧] أنه له ثلاثة أحاديث فقط.

(٣) «سؤالات الحاكم للدَّارَقُطني» (ص٢٧١)، و«الثِّقات» لابن حبان (٩/ ٩٨)، وتوثيق ابن معين نقله الباجي في «التَّعديل والتجريح» (٢/ ٦١٩)، وعبَّر عنه المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٤) بقوله: «وحُكِيَ عن ابن معين أنه قال: هو ثقة»، وتبعه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٠٤)، وكأنهما لم يجزما بالنقل عن ابن معين.

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ١٢٢).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٧٠)، وقال في «تاريخ الإسلام» (١٨/ ٤٠٨): «وكان صدوقاً، صاحب حديث ومعرفة».

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٧/ ١٩٥).

(٧) «التاريخ الكبير» (١/ ٤١) وفيه: «محمد بن إسحاق، هو ابن أبي يعقوب الكرماني، مات سنة أربع وأربعين ومئتين»، و(١/ ٢٦٧) وفيه: «محمد بن أبي يعقوب، أبو عبد اللَّـه الكرماني، سمع حسان بن ابراهيم، قال أبو عبد اللَّـه: هذا كتبنا عنه».

(٨) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٩).

٦٢- محمد بن الحكم المروزي، أبو عبد اللَّـه الأحول، [خ]:

من شيوخ البخاري، ولم يُذْكَرْ عنه راوٍ غيرُه، وأخرج لـه حـديثين في صـحيحه(١)، وقـال أبـو حـاتم: «مجهول»(٢)، قال الذَّهبي(٣): «ما أعلم روى عنه غير البخاري؛ لكنه ثقة».

وقال ابن حجر(٤): «لم يعرفه أبو حاتم فقال: إنه مجهـول، قلـت: قـد عرفـه البخـاري، وروى عنـه في صحيحه في موضعين، وعرفه ابن حبان فذكره في الطَّبقة الرابعة من الثِّقات».

وقال السَّخاوي(٥): «معرفة البخاري به التي اقتضت له روايتـه عنـه - ولـو انفـرد بهـما(٦) - كافيـة في توثيقه، فضلاً عن أن غيرَه قد عرفه أيضاً».

وهذا التوثيق ينبغي أن يقبل إذا لم يُعرَف الرجل معرفة بيِّنة تامة لغير البخاري، أمَّـا هـذا الـرَّاوي فقـد عرفه الخلال، وبيَّنَ مكانته، وأنه من أصحاب أحمد بن حنبل، قال أبو يعلى الفرَّاء (٥٢٦هـ)(٧):

«**محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول**؛ قال أبو بكر الخلال: كان قد سمع من أبي عبد اللَّـه، ومـات قبـل موت أبي عبد اللَّـه بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحداً أشـد فَهْـماً مـن محمـد بـن الحكـم فـيما سُـئِلَ بمنـاظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبد اللَّـه يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصّاً بأبي عبد اللَّـه، وكان له فهم سديد وعلم، وكان ابن عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبد اللَّــه، وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومئتين».

وقد اعتمد هذا ابن حجر، فقال(٨): «ابن عم أبي طالب صاحب أحمد، ثقة فاضل».

٦٣- محمد بن شيبة بن نَعَامة، الضَّبِّي الكوفي، [م]:

من كبار أتباع التَّابعين، أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة(٩)، وسكت عنه البخاري وابن أبي حـاتم،

---

(١) رقماهما: [٣٥٩٥]، و[٥٧٥٧].

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٧/ ٢٣٦).

(٣) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٥٧٢)، وقال في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٢٧): «صدوق، ما علمت أحداً روى عنه غير البخاري»، وفي «الكاشف» (٤/ ١٠٠) [٤٨٠٥]: «وثق».

(٤) «هدي الساري» (ص٦١٧).

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٥١).

(٦) كذا في المطبوع ممن «فتح المغيث» طبعة مكتبة السنة، وطبعة المنهاج (٢/ ٢١٠)، والظَّاهر أن ضمير التثنية يعود على المعرفة والرِّواية، كما أشار إليه محقق طبعة مكتبة السنة، أو يكون الصواب: «بها» أي المعرفة.

(٧) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٥).

(٨) «تقريب التهذيب» (ص٥٠٥) [٥٨٢٧].

(٩) أخرجه في المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٨): النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم [٥٦٩].

وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(١)]، وقال ابن القطَّان[(٢)]: «لا تعرف حاله».

وقول ابن القطَّان يعني عدم وجود توثيق صريح يعرف بحال الرَّاوي، ولكن يقال: إن سكوت المتقدمين عنه، مع تعدد الرُّواة، وإيراد مسلم له، كل ذلك يقوي الرجل، لذلك نجد الحافظ الذَّهبي يقول فيه: «ثقة مُقِلٌّ»، ويقول ابن حجر: «مقبول»[(٣)].

٦٤- محمد بن الصَّلْت البصري، أبو يعلى التَّوَّزي، [خ]:

روى عنه جمع كبير، منهم: البخاري، والذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيَّانِ، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً[(٤)]، ووثَّقه الدَّارَقُطني، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٥)]، وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق»، وقال أبو زرعة: «صدوق، كان يُملي علينا من حفظه التفسير وغيره، وربما وهم»[(٦)].

وقال ابن حزم[(٧)]: «هو مجهول»، وهذا من ابن حزم يدلُّ على قصور شديد في معرفة الرجال، وينادي على نفسه بعدم الاطلاع؛ إذ يهجم على تجهيل رجل من شيوخ البخاري أخرج له في «الصَّحيح»، وقوَّاه الحفَّاظ، لمجرد أنه لم يعرفه، ولو نقَّبَ في كتاب ابن أبي حاتم لعَلِمَ حالَه، وخَبَرَ أمرَه.

٦٥- محمد بن عبد الرحمن، مولى بني زُهْرة، [خ م]:

من صغار التَّابعين، أخرج له البخاري ومسلم حديثاً واحداً متابعة[(٨)]، وجاءت تسميته هكذا في الإسناد فاستُشْكِلَ، حتى وصفه بعضهم بالجهالة؛ لأنه لم يعرفه.

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ١١٢)، و«الجرح والتَّعديل» (٧/ ٢٨٤)، و«الثِّقات» لابن حبان (٧/ ٣٧٥).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٠٩).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٨/ ٥٢٩)، وسكتا عنه في «الكاشف» (٤/ ١٢٩) [٤٩٠٧]، و«تقريب التهذيب» (ص٥١٤) [٥٩٦٠].

(٤) أخرجه في الحدود، باب (١٦): لم يحسم النَّبيُّ ﷺ المحاربين من أهل الردة، رقم [٦٨٠٣]، ونقل في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٩٥) عن «الزهرة» أن له حديثين، ولم أجد له غير هذا الحديث الواحد.

(٥) «سؤالات الحاكم للدَّارَقُطني» (ص٢٧٠)، و«الثِّقات» لابن حبان (٩/ ٨٢)، وقال في «الخلاصة» (ص٣٤٢): «بصري جليل»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٥١٥) [٥٩٧١]: «صدوق يهم».

(٦) «الجرح والتَّعديل» (٧/ ٢٨٩)، وهكذا عزاه إلى أبي زرعة الباجي في «التَّعديل والتجريح» (٢/ ٦٥٠)، وقد سقط ذِكْرُ أبي زرعة من بعض النسخ الخطية لكتاب ابن أبي حاتم، فجاء القول منسوباً لأبي حاتم، وهو ما اعتمده المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٠٢)، والذَّهبي في «الكاشف» (٤/ ١٣١) [٤٩١٥]، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٩٥)، على أن الأخير أشار إلى أن الباجي عزاه لأبي زرعة.

(٧) «المحلى بالآثار» (١/ ٢٦١).

(٨) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب (٣٤): في كم يقرأ القرآن؟، رقم [٥٠٥٤]، ومسلم في الصيام، باب (٣٥): النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّر به، رقم [١١٥٩]، وقد اقتصر المِزِّي «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٥٦) على أن مسلماً روى له، ونبه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٣١) إلى أن البخاري أخرج حديثه أيضاً.

قال الذَّهبي[(١)]: «فيه جهالة، خرَّج له مسلم عن أبي سلمة، تفرّد عنه يحيى بن أبي كثير».

وقال ابن حجر[(٢)]: «مجهول ... وقيل هو ابن ثوبان».

قال الدَّارَقُطني[(٣)]: «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو مولى آل الأخنس بن شريق الثقفي، والأخنس حليف بني زهرة».

قال ابن حجر[(٤)]: «وكان الأخنس ينسب زهرياً لأنه كان من حلفائهم، وجزم جماعة بأن ابن ثوبان عامري، فلعله كان ينسب عامرياً بالأصالة، وزهرياً بالحلف ونحو ذلك».

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة معروف، فيترجح أن يكون هو نفسه، إذ هما في الطَّبَقة ذاتها، وكلاهما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ويروي عنهما يحيى بن أبي كثير، ولو كان غيرَه لعرفه أحد من الحفَّاظ، لكون الرَّاوي عنهما إماماً حافظاً مشهوراً، ومن كان مثله فإن الحفَّاظ يعتنون بحديثه، وينقِّبون عن شيوخه ومرويَّاته، ثم إنَّ أيّاً من المتقدمين لم يفردوا ترجمة للأول، واقتصروا على الترجمة لمحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإنما ترجم الأولَ واستشكله المتأخرون من الحفَّاظ[(٥)].

٦٦- محمد بن أبي عُبَيدة بن مَعْن، المَسْعُودي الكوفي، [م]:

من طبقة شيوخ مشايخ البخاري ومسلم، وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعةً مقروناً بغيره[(٦)].

قال ابن عدي: «هو عندي لا بأس به»، وقال ابن شاهين: «ثقة هو وأبوه»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٧)].

واختَلَفت الرِّواية عن ابن معين، فروى ابن أبي خيثمة عنه أنه قال: «ثقة»[(٨)].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٢٢)، و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٠٦)، واقتصر في «الكاشف» (٤/ ١٥٤) على ذكر احتمال كونه ابن ثوبان.

(٢) «تقريب التهذيب» (ص٥٢٣)، [٦٠٨٩].

(٣) «علل الدَّارَقُطني» (٩/ ٢٩).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٢٢)، شرح حديث [٥٠٥٣].

(٥) لم أجد له ترجمة في كتب البخاري، ولا في «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم، ولا في «الثِّقات» أو «المجروحين» لابن حبان، وأفرده بالترجمة ابن منجويه (٤٢٨هـ) في «رجال صحيح مسلم» (٢/ ١٨٩)، والباجي في «التَّعديل والتجريح» (٢/ ٦٦١)، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٥٦)، وسكتوا عنه، وأبدى المِزِّي احتمال أن يكون هو ابن ثوبان، وتبعه على ذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٣١).

(٦) أخرجه في فضائل الصَّحابة، باب (٢٢): من فضائل عبد اللَّـه بن مسعود ﷺ، رقم [٢٤٦١].

(٧) «الكامل» (٧/ ٤٧١)، و«تاريخ أسماء الثِّقات» لابن شاهين (ص٢١٤)، و«الثِّقات» لابن حبان (٩/ ٤٦)، وقال في «الكاشف» (٤/ ١٦٢) [٥٠٣٧]: «وثقه ابن معين»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٥٢٦) [٦١٢٥]: «ثقة».

(٨) نقلها المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٧٦)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٤٣)، ولم أجده في المطبوع من «تاريخ ابن أبي خيثمة».

وروى عثمان بن سعيد الدارمي عنه أنه قال: «ليس لي به وبأبيه علم»[(١)].

وعبارة ابن معين توحي بأنه لم يخبر حديثه، ولا يعرف حاله، لا أنه مجهول العين، ثم إن معرفة غيره وتوثيقه مرجَّحة عليه، ولاسيما مع ما روي عن ابن معين نفسه من توثيقه.

٦٧- محمد بن عقبة، الشَّيباني، الطَّحَّان، الكوفي، [خ]:

من شيوخ البخاري، أخرج له ثلاثة أحاديث متابعة ومقروناً[(٢)]، وقال البخاري: «معروفُ الحديث»، ووثقه مُطَيّن، وابن عدي، وابن شاهين، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٣)].

قال أبو حاتم الرازي: «ليس بمشهور»[(٤)].

وهذه الصيغة غالباً ما يراد بها الجهالة، وقد يراد بها قلة الحديث، وقد ردَّ الحافظ ابن حجر كلام أبي حاتم فقال[(٥)]: «وتُعُقِّبَ بأنه روى عنه مع البخاري يعقوبُ بن سفيان وأبو كريب وآخرون، ووثقه مطين، وابن عدي وغيرهما، قال ابن حبان: مات سنة خمس عشرة، قلت: فهو من قدماء شيوخ البخاري».

فالرَّاوي ثقة معروف، روى عنه أئمَّة منهم البخاري، ولعله لتقدم وفاته لم يعرفه أبو حاتم.

٦٨- محمد بن عمرو، اليافعي، المصري، الرُّعَيني، [م]:

من صغار أتباع التَّابعين، تفرّد عنه عبد اللَّـه بن وهب (١٩٧هـ) الثِّقة الحافظ، فلم يروِ عنه غيره، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعةً[(٦)]، وقال ابن معين: «غيره أقوى منه»، وقال يحيى بن بكير: «مصري، لا بأس به»، وقال ابن حبان: «شيخ ثقة مصري»[(٧)].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٥٣)، واقتصر ابن أبي حاتم على نقلها في «الجرح والتَّعديل» (٨/ ١٧).

(٢) له ثلاثة أحاديث: [٩٤٠]، و[٤١٤٥] متابعة، و[٧٣٥٧] مقروناً، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٤٠٥) عند شرح الحديث الأخير: «وله في الأحاديث الثلاثة عنده مُتَابع، فما أخرج له شيئاً استقلالا»، وقد ذكر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٤٩) أن له حديثين فقط، والصواب ما ذكره هنا.

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠٠)، و«أسامي من روى عنهم البخاري في الصَّحيح» لابن عدي (ص١٩٠)، و«تاريخ أسماء الثِّقات» لابن شاهين (ص٢٠٩)، و«الثِّقات» (٩/ ٥٠) لابن حبان، وينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٤٩).

(٤) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٣٦).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٤٠٥).

(٦) أخرجه في السلام، باب (٣٥): تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم [٢٢٢٨].

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٢٧) رقم [٥٣١١]، وذكره في «الثِّقات» (٩/ ٤٠)، وكلام ابن معين نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٦٥)، وعزاه إلى السَّاجي، وكلام ابن بكير نقله عنه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٦٣)، وقال في «الكاشف» (٤/ ١٧٩) [٥٠٩٢]: «وثق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٥٣٠) [٦١٩٦]: «صدوق له أوهام»، وينظر: «التذييل على كتب الجرح والتَّعديل» (١/ ٢٨٤).

وقال ابن القطَّان[(١)]: «مجهول الحال، لا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه».

قلت: ما تقدم من كلام الحفَّاظ يبين أن الرجل ليس بمجهول؛ لا عيناً، ولا حالاً؛ لأنه وإن تفرّد عنه ابن وهب فإن رواية مثله تفيد في رفع الجهالة، ومحمل كلام ابن القطَّان: أنه لم يثبت فيه توثيق صريح حتى يقبل، وهذا معارض بما ذكرناه، فإنه يفيد تقويةً للراوي لا يمكن التغافل عنها.

٦٩- محمد بن أبي القاسم الطويل، الكوفي، [خ]:

ممن عاصر صغار التَّابعين، أخرج له البخاري في موضع واحد فقط، قال فيه البخاري: «وقال لي علي بن عبد اللَّـه: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم ...»، وساق حديثاً مرفوعاً[(٢)].

وبينَ العلماءِ اختلافٌ في استعمال البخاري لصيغة: (قال لي) ونحوها، أتعدُّ صيغةً صريحةً في السماع والاتصال، أم هي صيغة تعليق؟ وما الحامل للبخاري على استعمالها؟

فذهب بعض المغاربة إلى أنها صيغة تعليق، مثل قوله: (قال فلان)، أو (عن فلان)، ولا تفيد الاتصال، وخالفهم جمهور المحدِّثين فذهبوا إلى أنها تفيد الاتصال لكن تباينت تفسيراتهم لها، فقيل: إن البخاري يستعمل هذه الصيغة فيما تحمَّله عرضاً أو مناولة لا سماعاً، والراجح أن البخاري إنما يستعمل هذه الصيغة في حالتين: أن يكون الإسناد ليس على شرطه في الصَّحيح، أو يكون الحديث موقوفاً[(٣)].

قال ابن حجر[(٤)]: «فأما إذا قال البخاري: (قال لنا) أو (قال لي) أو (زادنا) أو (زادني) أو (ذكر لنا) أو (ذكر لي) فهو وإن ألحقه بعضُ من صنَّف في الأطراف بالتعاليق فليس منها؛ بل هو متصل صريحٌ في الاتصال ... وإنما للبخاري مقصد في هذه الصيغة وغيرها، فإنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا في المتابعات والشواهد أو في الأحاديث الموقوفة، فقد رأيته في كثير من المواضع التي يقول فيها في الصَّحيح: (قال لنا) قد ساقها في تصانيفه بلفظ حدثنا، وكذا بالعكس، فلو كان مثل ذلك عنده إجازةً أو مناولةً أو مكاتبة لم يَستجِز إطلاق حدثنا فيه من غير بيان».

وهذا الموضع يؤكد كلام الحافظ ابن حجر، فإن محمد بن أبي القاسم هذا ليس على شرط الصَّحيح، وقد قال فيه البخاري نفسه: «**لا أعرف محمد بن أبي القاسم كما أشتهي**، قيل له: رواه غير محمد بن أبي

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب (٣٥): قول اللَّـه تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ...﴾ [المائدة:١٠٦]، رقم [٢٧٨٠].

(٣) وقد استقصيت الأقوال في المسألة، واستقريت جميع المواضع التي استعمل فيها البخاري هذه الصيغة وأمثالها في بحث مُحكَّم، قُبِلَ للنشر في مجلة جامعة دمشق، بتاريخ ١٩/ ٤/ ٢٠١٢م، وعنوانه: «مرويَّات البخاري عن شيوخه في الصَّحيح بصيغ ظاهرها الاتصال».

(٤) «تغليق التعليق» (٢/ ٩)، وينظر: «النكت على ابن الصَّلاح» (ص٢٣٤).

القاسم؟ قال: لا، قال: وكان علي بن عبد اللَّـه يستحسن هذا الحديث؛ حديث محمد بن أبي القاسم. قال: وروى عنه أبو أسامة إلا أنه غير مشهور»(١).

ومع أن كلام ابن حجر ينصُّ على أن الصيغة التي استعملها البخاري هنا هي اتصال لا تعليق، فإنه تَبِعَ المِزِّي بوضع رمز (خت)، فجعله من رواة التعاليق، لا من رجال الصَّحيح، مع أن الرجل وثقه ابن معين وغيره، والراجح فيه أنه ثقة معروف(٢).

٧٠- محمد بن النَّضْر بن عبد الوهاب، النيسابوري، [خ]:

من شيوخ البخاري، أخرج له حديثاً واحداً، ولم ينسبه؛ بل قال: «حدثنا محمد بن النضر»(٣).

وقد اختُلِفَ في تعيينه، حتى جهَّله بعض الحفَّاظ، وهو أبو عبد اللَّـه بن منده إذ قال عنه: «مجهول»(٤).

فابن منده يحكم بجهالة (محمد بن النضر) المهمل؛ لأنه لم يعرفه، وقد رجح الحاكمُ النيسابوري أنه محمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري، وذكره في رجال «الصَّحيح»(٥).

في حين رجَّح غيره أنه: محمد بن النضر بن مساور، المروزي(٦).

وقد روى البخاري الحديث قبل هذا الموضع عن (أحمد) هكذا مهملاً، والراجح أنه أحمد بن النضر، أخو محمد بن النضر المذكور هنا، قال ابن حجر(٧): «وجزم الحاكمان أبو أحمد وأبو عبد اللَّـه أنه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري، وقد روى البخاري الحديث المذكور بعينه عقب هذا عن محمد بن النضر، أخي أحمد هذا، قال الحاكم: بلغني أن البخاري كان ينزل عليهما، ويكثر الكمون عندهما إذا قدم نيسابور، قلت [أي ابن حجر]: وهما من طبقة مسلم وغيره من تلامذة البخاري، وإن شاركوه في بعض شيوخه، وقد أخرج مسلم هذا الحديث بعينه عن شيخهما عبيد اللَّـه بن معاذ نفسه، وعبيد اللَّـه بن معاذ المذكور من الطَّبقة الوسطى من شيوخ البخاري».

فالحديث إذن صحيح، أهمل البخاري شيخيه فيه لنزوله إلى طبقة تلاميذه، ولا شك أن البخاري لم يروِ عنهما ويدخلهما في الصَّحيح إلا لمعرفته بهما، ورضائه عنهما، ويكفيهما ذلك توثيقاً وتعريفاً، ثم إنهما لم يتفرّدا

---

(١) نقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٠٦)، وقال في «تحفة الأشراف» (٤/ ٤٢٥): «وقال علي: لا أعرف محمد بن أبي القاسم، وقال علي: هو حديث حسن»، فجعل الكلام لعلي بن المديني، وقال ابن الملقن في «التوضيح» (١٧/ ٣٠٦): «يجوز أن يكون علقه؛ لأن محمد بن أبي القاسم ليس على شرطه»، وينظر: «فتح الباري» (٥/ ٥٠١).

(٢) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٧٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٣٣) [٦٢٣١]، وقال: «ثقة».

(٣) أخرجه في التفسير، باب (٤): قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال:٣٣]، رقم [٤٦٤٩].

(٤) «أسامي مشايخ البخاري» (ص٧٣).

(٥) «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» (ص٢٢١)، و«المدخل إلى الصَّحيح» (٣/ ٢٤٦).

(٦) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧١٨-٧١٩).

(٧) «فتح الباري» (٨/ ٣٩٢)، شرح حديث [٤٦٤٨].

بشيء، فقد أخرج مسلم الحديث نفسه عن شيخهما مباشرة[(١)].

٧١- محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد، أبو غسان المدني، [خ]:

من طبقة شيوخ مشايخ البخاري، وأخرج له حديثاً واحداً[(٢)]، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال النَّسائي: «ليس به بأس»، وقال الدَّارَقُطني: «حجة»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٣)].

وقال الحافظ أبو بكر بن مفوز الشاطبي (٥٠٥هـ): «كان أحد الثِّقات المشاهير، يحمل الحديث، والأدب، والتفسير، من بيت علم ونباهة»[(٤)].

وقال ابن حزم[(٥)]: «مجهول»، فتعقبه العراقي فقال[(٦)]: «بل معروف بالثِّقة»، ونقل كلام من وثَّقَه.

والظَّاهر أن ابن حزم خفي عليه أن أبا غسان الكناني هو محمد بن يحيى نفسه، فظنَّه راوياً آخر، ولم يعرفه، لكونه مشهوراً بكنيته، فحكم عليه بالجهالة، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر[(٧)].

٧٢- محمد بن يزيد، الحِزامي، الكوفي، البزاز، [خ]:

من شيوخ البخاري، أخرج له حديثاً واحداً قال فيه: «حدثني محمد بن يزيد الكوفي»[(٨)].

واختُلِفَ في تعيينه، فقيل: هو محمد بن يزيد الرفاعي أبو هشام، وقيل: بل هو الحزامي، وكلاهما كوفيٌّ، وجزم المِزِّي بالثاني وخطَّأَ الأول، وقوَّاه ابن حجر بقرينة أن البخاري أفرد ترجمة محمد بن يزيد الكوفي، عن أبي هشام الرفاعي، ولم يعدهما واحداً[(٩)].

على أن أبا حاتم الرازي لم يتبين له من هو، فوصفه بالجهالة، قال ابن أبي حاتم[(١٠)]: «محمد بن يزيد

---

(١) أخرجه في صفة القيامة والجنة والنار، باب (٥): في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال:٣٣]، رقم [٢٧٩٦].

(٢) أخرجه في الشروط، باب (١٤): إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم [٢٧٣٠].

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ١٢٣)، و«سؤالات الحاكم للدَّارَقُطني» (ص٢٧٢)، و«الثِّقات» لابن حبان (٩/ ٧٤) وقال: «ربما خالف»، وقال في «الكاشف» (٤/ ٢٢١) [٥٢١٤]: «صدوق»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٥٤٢) [٦٣٩٠]: «ثقة»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦٣٨).

(٤) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٣١)، وابن مفوز حافظ محدِّث، من تلاميذ ابن عبد البَرِّ، له مؤلَّفٌ في الردِّ على ابن حزم، ولم أقف عليه مطبوعاً، ولعل كلامه هذا يقوله رداً عليه، كما يفهمه سياق ابن حجر، فإنه قال عقبه: «هذا الكلام رادٌّ على ابن حزم في دعواه أنا أبا غسان مجهول».

(٥) «المحلى بالآثار» (١/ ١١١).

(٦) «ذيل ميزان الاعتدال» (ص١٨٩).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٣١).

(٨) أخرجه في أصحاب النَّبيِّ ﷺ، باب (٥): قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَو كُنتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً ...**»، رقم [٣٦٧٨].

(٩) ينظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦١)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٥)، و«هدي الساري» (ص٣٦٩).

(١٠) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ١٢٨).

الكوفي، روى عن الوليد بن مسلم، وضمرة بن ربيعة، سمعت أبي يقول: هو مجهول لا أعرفه».

فكلام أبي حاتم هو في (محمد بن يزيد الكوفي) الذي لم يتبيَّن له من هو، وليس هو في الحزامي كما قد يظن، وعلى كلٍّ فهو من شيوخ البخاري، وهو أدرى به، ولم يخرج له إلا حديثاً واحداً.

٧٣- مَخْلَد بن خالد بن يزيد، الشَّعِيري، أبو محمد العَسْقَلَاني، نزيل طَرَسوس، [م]:

من شيوخ مسلم وأبي داود السجستاني، وعبد اللَّـه بن أحمد، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعةً[١]، وقال أبو داود: «ثقة»[٢]، وقال أبو حاتم الرازي: «لا أعرفه»[٣]، فتعقَّبَه الذَّهبيُّ بقوله[٤]: «إن عنى أبو حاتم بقوله عن شيخ مسلم وأبي داود فذاك صدوق فاضل، نزل طَرَسُوس، ويعرف بالشَّعِيري».

ولم يعرفه كذلك من المتأخرين القاضي عياض، فذكر أنه لم يجده في كتب رجال الصَّحيحين وغيرها من كتب الرجال، وقد رد عليه النَّووي فقال: «وهذا الذي ذكره من العجائب، فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه»[٥]، فالراوي معروف ثقة، ولئن جهله أبو حاتم، لقد عرفه أبو داود أحد من روى عنه، وهو أخبر به وأدرى، وقوله مقدم إذا خالفه غيره، فكيف إذا جهله غيره.

٧٤- مِصْدَع، أبو يحيى الأعرج، المُعَرْقَب، الكوفي، [م]:

من أوساط التَّابعين، أخرج له مسلم حديثين[٦]، وترجمه غير واحد من المتقدمين وسكتوا عنه فلم يذكروا فيه توثيقاً[٧]؛ إلا ما نقله سفيان بن عيينة عن عمار الدهني قال: «كان مِصْدَع أبو يحيى عالماً بابن عباس»[٨]، ووثقه العجلي، وابن شاهين، وغيرهما[١].

---

(١) أخرجه في الزكاة، باب (٤٦): إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم [١٠٦٠]، ونقل في «إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ١١١) عن «الزهرة» أن مسلماً روى عنه حديثين، ولم أجد سوى هذا الحديث الواحد.

(٢) «سؤالات أبي عبيد الآجري» (٢/ ٣٠٩) [١٩٥٣]، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٥٥٢) [٦٥٣١]: «ثقة».

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٣٤٩)، وقد ذكر ابن أبي حاتم قبله بترجمتين: مخلد بن خالد السميري، وذكر أنه يروي عن وكيع، ونقل عن أبيه أنه مجهول، ولعله هو الشعيري نفسه، قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٨/ ١٥): «أخشى أن يكونا واحداً، وأن أبا حاتم ما عرفه».

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٨٢).

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (٧/ ١٥٦)، وينظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٦٠١)، وترجمه ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (٢/ ٢٥٩)، والجياني في «تسمية شيوخ أبي داود» (ص١٠٣) وذكر أن مسلماً أخرج له، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١).

(٦) رقماهما: [٢٤١]، و[٧٣٥]، وقد ذَكَر للأول مُتَابِعاً لمصدع، واقتصر في الثاني على رواية مصدع.

(٧) سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٦٥)، واقتصر ابن سعد في «الطَّبقات الكبرى» (٥/ ٤٧٧) على قوله: «له أحاديث».

(٨) هكذا نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٤٢٩)، وتبعه عليه المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٥)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٢) وغيرُهما، في حين اعترض مغلطاي على ذلك، وصوب في «إكمال تهذيب الكمال»

=

وسئل عنه ابن معين فقال: «لا أعرفه»[٢]، وقال ابن خزيمة[٣]: «لا أعرفه بعدالة ولا جرح»، وغمزه الجُوزجاني لمذهبه، وتكلَّم فيه ابن حبان لجهة مخالفاته للثقات[٤].

والذي يصفو من حال الرجل أنه ليس بمجهول، وعدم معرفة ابنِ معين وابنِ خزيمة له يعارضها توثيق العجلي وابن شاهين وغيرهما، وكذا احتجاج مسلم به في «الصَّحيح».

٧٥- معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ الأنصاري، [خ]:

جاء هكذا على الشك في موضع واحد عند البخاري، قال: «حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن رجل، من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، أخبره: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلْعٍ، فأُصِيبَتْ شاةٌ منها، فأدْرَكتْها فذَبَحتْها بحَجَر، فسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «**كُلُوهَا**»»[٥].

قال المِزّي[٦]: «معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ؛ أحد المجهولين».

وكلام المِزِّي مُشكِل؛ لأن الرجل صحابي، فكيف يصفه بالجهالة؟ إلا أن يقال: المراد جهالة الاسم، أو تعيين الصَّحابي المقصود.

(١١/ ٢٠٨) أن الرِّواية عن عمار الدهني عن مسلم البطين قال: «رأيت أبا يحيى الأعرج، وكان عالماً بحديث ابن عباس»، وعزا الرِّواية على الصواب إلى «الكنى» للنَّسائي، وهو مفقود، على أنه يلحظ أن عماراً الدهني لم يصرِّح برؤيته لمصدع، بخلاف الرِّواية الثانية.

(١) قال العجلي في «معرفة الثِّقات» (٢/ ٢٨٠): «كوفي، تابعي، ثقة»، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثِّقات» (٢٣١): «ثقة»، وقال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١١٨): «صدوق، قد تُكُلِّمَ فيه»، واقتصر في «الكاشف» (٤/ ٢٩٣) [٥٤٥٩] على قوله: «صدوق»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٥٦٢) [٦٦٨٣]: «مقبول»، وفي «الخلاصة» (ص٣٩٧): «موثق».

(٢) «سؤالات ابن الجنيد» (ص٤٠٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٩٦٢) في الصوم، باب (٨٥): الرخصة في مص الصائم لسان المرأة، خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على الفم، إن جاز الاحتجاج بمصدع أبي يحيى، **فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح**، قبل حديث رقم [٢٠٠٣].

(٤) قال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص١٤٤): « كان زائغاً، حائداً عن الطريق»، وهو إشارة إلى تشيعه، وهو مردود عليه، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٢): «يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، والجُوْزَجاني مشهور بالنصب والانحراف، فلا يقدح فيه قوله»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٣٩): «كان صديقاً لعمرو بن دينار ... كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثِّقات بألفاظ الزيادات؛ مما يوجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بها وافقهم فيها»، وقد رد عليه الحافظ الذَّهبي في «ديوان الضعفاء» (ص٣٨٨): «صدوق، تكلم فيه ابن حبان بلا دليل كعادته».

(٥) أخرجه في الذبائح والصيد، باب (١٩): ذبيحة المرأة والأمة، رقم [٥٥٠٥]، وفي إسناده رجل مبهم، لكن البخاري أخرج الحديث قبله [٥٥٠٤] قال: «حدثنا صدقة، أخبرنا عبدة، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن امرأة ذبحت شاة بحجر...»، وساق الحديث، فالرِّواية الثانية كالمتابعة لهذه الرِّواية، ولم يخرجها أصالة.

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٢٣).

قال الكرماني[(١)]: «هو شكٌّ من الرَّاوي، وبهذا الشكِّ لا يلزم قدحٌ؛ لأن كلاً منهما صحابي، والصَّحابة كلُّهم عدول»، فلا جهالة حقيقةً في الرجل لكونه من الصَّحابة، وقد جزم العلائي بأنه سعد بن معاذ الصَّحابي المشهور[(٢)].

٧٦- موسى بن ثَرْوَان – ويقال: سَرْوان وفَرْوان – العِجْلي، المُعلِّم، البصري، [م]:

من كبار أتباع التَّابعين، روى عنه شعبة، وابن المبارك، ووكيع وغيرهم، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً[(٣)]، وقال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٤)].

وسئل الدَّارَقُطني: عن (موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد اللَّه بن كريز، عن عائشة ﵂) فقال الدَّارَقُطني: «إسناد مجهول، حمله الناس»[(٥)].

وحمَل ابنُ حجر قصدَ الجهالة في كلام الدَّارَقُطني على إرادة موسى بن ثروان، فأورده في ترجمته، وفي تجهيله نظر، إذ يخالفه توثيق ابن معين، وقوله أولى لمعرفته إياه، وحكمه عليه بالتوثيق.

٧٧- موسى بن نافع، الأسدي، الحناط، أبو شهاب الأكبر، [خ م]:

ممن عاصر صغار التَّابعين، أخرج له البخاري ومسلم حديثاً واحداً توبع عليه[(٦)]، ووثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما، وتكلم فيه بعض الحفَّاظ[(٧)]، قال ابن أبي حاتم[(٨)]: «سألت أبي عن أبي شهاب موسى بن نافع

---

(١) «الكواكب الدراري» (٢٠/ ٩٨-٩٩).

(٢) «كشف النقاب» (ص٨٧)، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٩).

(٣) أخرجه في الذكر والدعاء، باب (٢٣): فضل الدعاء للمسلمين في ظهر الغيب، رقم [٢٧٣٢].

(٤) «الثِّقات» لابن حبان (٧/ ٤٥١)، وتوثيق ابن معين رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٨/ ١٣٩) عن إسحاق بن منصور عنه، وقالا في «الكاشف» (٤/ ٣٦٠) [٥٦٨٥]، و«تقريب التهذيب» (ص٥٧٩) [٦٩٥٢]: «ثقة».

(٥) «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص٦٦)، وقد أثبت محقق الكتاب العبارة بصورة: «إسناد محمول، حمله الناس»، وأشار في الحاشية إلى أن العبارة في «تهذيب التهذيب» كالمثبت في المتن، وما أثبته المحقق تصحيف، والصواب المثبت كما في المصادر التي نقلت كلام الدَّارَقُطني، ومنها: «إكمال تهذيب الكمال» (١٢/ ١٣)، و«ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي وقد نقلها في موضعين، في ترجمة طلحة (ص١٢٨)، وفي ترجمة موسى (ص١٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٢).

(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب (٣٤): التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم [١٥٦٨]، وسماه: «أبا شهاب»، وقال عقب عقب الحديث: «أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا»، وأخرجه مسلم في الحج، باب (١٧): بيان وجوه الإحرام، رقم [١٢١٦].

(٧) قال ابن سعد في «الطَّبقات الكبرى» (٦/ ٣٦٥): «ثقة قليل الحديث»، وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص٢٦٧): «كان متقناً ثبتاً»، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثِّقات» (ص٢٢٢): «ثقة»، وأما أحمد بن حنبل فنقل عنه ابن أبي حاتم أنه قال: «منكر الحديث»، وجاء عنه في «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (ص٣١٣): «ما أرى به بأسا، أو قال ليس به بأس»، وتوثيق ابن معين نقله ابن أبي حاتم في الموضع الآتي.

(٨) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ١٦٥).

فقال: يكتب حديثه، وغيري يَحكِي عنه أنه قال: ثقة».

وقال ابن عدي[(١)]: «ليس بالمعروف، ولم يحضرني له شيء فأذكره».

وهذا غريب من ابن عدي، فموسى هذا أخرج له الشَّيخان، ووثقه ابن معين، وعادة ابن عدي أن ينقل كلام ابن معين، لكنه لم يفعل، وإنما نقل كلام يحيى القطان: «أفسدوه علينا»، مما يعني أنه لم يقف على توثيق ابن معين أو غيره، ولم يقف على كلام الحفَّاظ فيه، وعلى كلٍّ فكلامه مرجوح، وقول من عرفه ووثَّقه مقدَّم.

٧٨- نافع مولى عامر بن سعد بن أبي وقاص، [م]:

من أوساط التَّابعين، له ذكر في حديث عند مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص – التَّابعي الثِّقة – قال: «كتبت إلى جابر بن سَمُرة مع غلامي نافعٍ، أنْ أخبرني بشيءٍ سمعتَه من رسول اللَّه ﷺ، قال: فكتب إلي: سمعت رسول اللَّه ﷺ يوم جمعة ...» وساق الحديث[(٢)].

قال ابن حجر[(٣)]: «روى له مسلم، ولم يقع له ذكر في شيء من كتب الرجال».

وعلى قواعد الجهالة: فإن نافعاً هذا يكون مجهول العين، إذ لم يروِ عنه غير عامر، ولا يعرف بغير هذه الرِّواية، ولم يتكلم فيه أحد من الحفَّاظ؛ بل إنه لم يترجم، ومع ذلك وصفه ابن حجر بأنه: «مستور»[(٤)]، ولعل ذلك لتقدم طبقته، ووثاقة من يروي عنه، وإلا فهو مجهول العين على اصطلاح ابن حجر.

وبإنعام النظر نرى أن الرجل لا يعد راوياً، وليس هو واسطةً في السند؛ إذ السند متصل بالمكاتبة بين عامر بن سعد، وجابر بن سمرة ﵁، والمكاتبة إحدى طرق التحمل المعتبرة على الراجح عند المحدِّثين بشروطها[(٥)]، وليس من شرطها معرفة حامل الكتاب أو الرسالة، وإنما استيثاق المكتوب إليه من سلامة الكتاب، وعدم وقوع التغيير فيه، وهذا حاصل هنا، ولو أن عامراً قال: كتب إلي جابرٌ بكذا، ولم يذكر حامل الكتاب لكان الحديث متصلاً صحيحاً، فذِكْرُ نافعٍ جاء عَرَضاً، لا أهمية له في الرِّواية، لذلك لم يعده المحدِّثون من الرُّواة، ولم يترجم أكثرهم في كتبهم، ولا ينبغي عده من رجال مسلم، واللَّه تعالى أعلم.

٧٩- نوف بن فَضَالة الحِمْيَري البِكَالي، الشامي، [خ م]:

من كبار التَّابعين، وهو ابن امرأةِ كعبِ الأحبار، له ذكر في حديث واحد في الصَّحيحين، وليست له

---

(١) «الكامل» (٨/ ٥١).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب (١): الناس تبع لقريش، رقم [١٨٢٢]، وكرره في الفضائل، باب (٩): إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم [٢٣٠٥].

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢١٢).

(٤) «تقريب التهذيب» (ص٥٨٨)، [٧٠٨٧].

(٥) قال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤٩): «الكتابة المجردة عن الإجازة ... صحيحة تجوز الرِّواية بها على الصَّحيح المشهور بين أهل الحديث، وهو عندهم معدود في المسند الموصول، وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين ... وفي الصَّحيح أحاديث من هذا النوع، منها عند مسلم...»، وذكر هذا الحديث.

رواية فيهما[(١)]، وهو موصوف بالعلم والفضل، لكن لم أجد من وثقه في الرِّواية من أئمَّة الحديث، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»، وقال ابن حجر[(٢)]: «مستور، و إنما كذَّبَ ابنُ عباس ما رواه عن أهل الكتاب».

وهذا الوصف من ابن حجر يقتضي أنه مجهول الحال بحسب اصطلاحه الذي اختاره، لكنه يخالف ما قاله عنه في «فتح الباري»[(٣)]: «تابعي، من أهل دمشق، فاضل عالم، لا سيَّما بالإسرائيليات»، ومثل هذا الوصف لا يقال لمن كان مجهول الحال، على كلٍّ فليس للرجل رواية في الصَّحيحين، فلا يتعلق بالحكم عليه كبير أثر، ولعله لذلك عدل ابن حجر عن وصف «مقبول» كما هو عادته في أمثال رجال الشَّيخين الذين لا يعرف فيهم توثيق، إلى وصف «مستور»[(٤)].

٨٠- هُرَيم بن عبد الأعلى بن الفرات، الأسدي، أبو حمزة البصري، [م]:

من شيوخ مسلم، وبقي بن مخلد، وعبد اللَّـه بن أحمد، وأخرج له مسلم في «الصَّحيح»[(٥)].

قال أبو الشَّيخ بنُ حيَّان[(٦)]: «حدث بأصبهان سنة عشرين ومئتين»، وهذا يدل على أنه معروف بأصبهان، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»، ووثقه الذَّهبي وابن حجر[(٧)].

وقال مسلمة بن قاسم: «لا أعرفه»[(٨)]، فقال ابن حجر متعقباً[(٩)]: «ولا عبرة بقوله، فقد عرفه مسلم».

فالرجل ليس بمجهول، ومن لم يعرفه فمن قلة اطلاعه، ومسلم أدرى به وأعرف لأنه من شيوخه، وقد رضيه في الصَّحيح فأخرج له، كما قد روى عنه بقي بن مخلد، وعبد اللَّـه بن أحمد بن حنبل، وهما ممن قيل فيهما: إنهما لا يرويان إلا عن ثقة، فروايتهما وحدهما تفيد في رفع الجهالة.

٨١- الوليد بن عطاء بن خَبَّاب، الحجازي، [م]:

ممن عاصر صغار التَّابعين، روى عنه حديثاً ابنُ جريج وحدَه، وقرنه في الرِّواية بعبد اللَّـه بن عُبَيد بن

---

(١) الحديث عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس ﷺ: «إن نوفاً البِكَالي يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر؟ فقال: كذب عدو اللَّـه ...»، أخرجه البخاري في مواضع عدة: [١٢٢]، و[٣٤٠١]، و[٤٧٢٥]، و[٤٧٢٦]، و[٤٧٢٧]، ومسلم في موضع واحد [٢٣٨٠].

(٢) «تقريب التهذيب» (ص٥٩٦) [٧٢١٣].

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٨٩)، شرح حديث [١٢٢].

(٤) ولم يصف ابن حجر أحداً من رواة الشيخين بأنه «مستور» إلا نوفاً هذا، ونافع مولى عامر، الذي قبله.

(٥) أخرج له مسلم أربعة أحاديث، أرقامها: [١١٩]، و[١٨٥٠]، و[٢٣٠٣]، و[٢٩١٥].

(٦) «طبقات المحدِّثين بأصبهان والواردين عليها» (٢/ ١٥٧).

(٧) «الثِّقات» لابن حبان (٩/ ٢٤٦)، و«الكاشف» (٤/ ٤٢٣) [٥٩٥١]، و«تقريب التهذيب» (ص٦٠٢) [٧٢٨٠].

(٨) نقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١٢/ ١٣٤)، وعزاه إلى كتاب «الصلة» لمسلمة، ولم أقف على الكتاب مطبوعاً، ومسلمة أندلسي قرطبي، كان عالماً محدِّثاً، إلا أنه تُكُلم فيه، توفي سنة (٣٥٣هـ)، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٠).

(٩) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٦٦).

عُمَير، وأخرجه مسلم[١]، وترجمه البخاري فقال: «يعد في أهل الحجاز»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[٢].

قال الذَّهبي[٣]: «لا يكاد يعرف، ما حدث عنه سوى ابن جريج، وثقه ابن حبان، وقرنه مسلم بآخر».

وحكم الذَّهبي بالجهالة جارٍ على عادته الغالبة في كل من تفرّد عنه راوٍ واحد فقط، والرجل لم يعرف فيه إلا توثيق ابن حبان له، وسكوت البخاري وغيره عنه، ولم يَعتَمِد عليه مسلم أو يحتج به، وإنما جاء حديثه مقروناً، مُتَابَعاً عليه، ومع ذلك وصفه ابن حجر بقوله: «مقبول»[٤].

٨٢- الوليد بن هشام بن معاوية، القرشي الأموي، أبو يعيش، [م]:

ممن عاصر صغار التَّابعين، أخرج له مسلم حديثاً واحداً[٥]، ووثقه الأوزاعي، وابن معين وغيرهما، ولم أجد من تكلم فيه بأدنى جرح أو تجهيل[٦].

وقال ابن حزم[٧]: «يعيش بن الوليد عن أبيه، وليسا مشهورين».

وظاهر العبارة قد يقصد بها الجهالة، ولكن يخالف هذا الظَّاهر قول ابن حزم نفسه في موضع آخر[٨]: «الوليد بن هشام من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز لفضله وعمله».

فالظَّاهر أن ابن حزم خفي عليه أن والد يعيش - الذي وصفه بعدم الشهرة - هو نفسه الوليد بن هشام الذي مدحه وبيَّن فضله، ومقتضاه أنه مشهور معروف، وهو كذلك، فلا جهالة إذن البتة.

٨٣- يحيى بن أبي زكريا الغساني، أبو مروان الواسطي، [خ]:

من صغار أتباع التَّابعين، أخرج له البخاري في كتابه «الصَّحيح»[٩]، وقال عنه الحافظ الدَّارَقُطني:

---

(١) أخرجه في الحج، باب (٦٩): نقض الكعبة وبنائها، رقم [١٣٣٣]، قال مسلم: «حدثني محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عبد اللَّه بن عبيد بن عمير، والوليد بن عطاء، يحدثان عن الحارث بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة...»، وقد أخرج في الباب عدة متابعات له.

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ١٤٩)، و«الثِّقات» لابن حبان (٧/ ٥٥٣)، وسكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٩/ ١٠)، وذكره مسلم فيمن تفرّد عنهم ابن جريج في «المنفردات والوحدان» (ص٢٢٢).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤٢)، وقال في «ديوان الضعفاء» (ص٤٢٧): «مجهول»، وقال في «الكاشف» (٤/ ٤٥٧) [٦٠٧٩]: «وثق».

(٤) «تقريب التهذيب» (ص٦١٣) [٧٤٤١].

(٥) أخرجه في الصلاة، باب (٤٣): فضل السجود والحث عليه، رقم [٤٨٨].

(٦) ينظر: «التكميل في الجرح والتَّعديل» (٢/ ١٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٤٧)، وقالا في «الكاشف» (٤/ ٤٦٢) [٦٠٩٦]، و«تقريب التهذيب» (ص٦١٤) [٧٤٦١]: «ثقة».

(٧) «المحلى بالآثار» (١/ ٢٣٨).

(٨) «المحلى بالآثار» (٣/ ٣٣١-٣٣٢).

(٩) اقتصر المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣١٦) على قوله: «أخرج له البخاري» ولم يذكر عدداً، وقال الذَّهبي في «ميزان

=

«ثقة»[(١)]، وضعَّفه أبو داود، وتكلَّم فيه ابن حبان من جهة مخالفته لغيره[(٢)].

وسُئِلَ عنه ابن معين فقال: «لا أدري»، وقال أبو حاتم: «شيخ ليس بمشهور»[(٣)].

فكلام ابن معين يفيد أنه لا يعرف حال الرَّاوي، لكونه لم يخبره[(٤)]، وعلى نحو ذلك يحمل كلام أبي حاتم أنه ليس بالمكثر من الحديث، ولا بالمشهور شهرة تنبئ عن حاله، وكلام من تقدم من الحفَّاظ سواء بالتوثيق أم التضعيف يدلُّ على أنهم عرفوا حاله، وخبروا أمره، فكلامهم يرفع الجهالة عن الرجل، ولا سيَّما مع ارتضاء البخاري له في «الصَّحيح».

٨٤- يحيى بن أبي سَلمَة، [خ]:

شيخ للبخاري، ذكره ابن عدي وقال[(٥)]: «يروي عن ابن وهب، لا يعرف»، ولم يقع في «صحيح البخاري» هذا الاسم، ولم يذكره أحد في رجال البخاري غير ابن عدي، قال المِزِّي: «والمعروف يحيى بن سليمان الجعفي، فإن البخاري يروي عنه عن ابن وهب عدة أحاديث، فلعلَّ بعض النساخ أخطأ فيه فقال: يحيى بن أبي سلمة»، وهذا ما جزم به ابن حجر إذ قال: «صوابه: ابن سليمان الجعفي»[(٦)].

٨٥- يحيى بن عبد اللَّـه بن زياد بن شداد، السلمي، أبو سهل، المعروف بخاقان، [خ]:

من شيوخ البخاري، أخرج له حديثين[(٧)]، ولم أظفر بتوثيق صريح للرجل إلا من المتأخرين، لكن نقل

الاعتدال» (٤/ ٣٧٦): «وخرج له البخاري في صحيحه حديثاً»، وقال ابن حجر في «هدي الساري» (ص٦٣٤): «أخرج له البخاري حديثاً واحداً عن هشام عن أبيه عن عائشة في الهدية، وقد توبع عليه عنده»، وكذا ذكر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٥) أنه له حديثاً واحداً فقط متابعة، وفي هذا نظر، فقط قال الكلاباذي في «الهداية والإرشاد» (٢/ ٨٠٥): «روى عنه محمد بن حرب النَّشَائي في آخر الاعتصام مفرداً، وفي سائر المواضع مقروناً»، وكذا قال الباجي في «التَّعديل والتجريح» (٣/ ١٢٢٧)، مما يعني أنه له أكثر من رواية، وهو الصواب، فقد أخرج له البخاري في أربعة مواضع كلها من رواية محمد بن حرب، وهي: الموضع الأول في الجنائز [١٣٨٩] مقروناً، والموضع الثاني في الحج [١٦٢٦] مقروناً، والموضع الثالث في الديات [٦٨٨٣] مقروناً، والموضع الرابع في الاعتصام [٧٣٧٠] مفرداً.

(١) «سؤالات الحاكم للدَّارَقُطني» (ص٢٨٢)، ولم أجد من نقل توثيق الدَّارَقُطني في ترجمته.

(٢) تضعيف أبي داود نقله المِزِّي (٣١/ ٣١٥) عن الآجري، ولم أجده في «سؤالاته»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٦): «كان ممن يروي عن الثِّقات المقلوبات، حتى إذا سمعها مَنِ الحديثُ صناعتُه لم يشكَّ أنها مقلوبة، لا يجوز الرِّواية عنه لما أكثر من مخالفة الثِّقات فيما يروي عن الأثبات»، وقد وصف ابن حجر في «هدي الساري» (ص٦٣٤) كلامَ ابن حبان بالمبالغة.

(٣) نقله عنهما: ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٩/ ١٤٦).

(٤) هكذا عبَّر ابن حجر في «هدي الساري» (ص٦٣٤)، إذ قال: «وقال ابن معين: لا أعرف حاله».

(٥) «أسامي من روى عنهم البخاري في الصَّحيح» (ص٢٢٨-٢٢٩).

(٦) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣١/ ٣٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٦٢).

(٧) رقماهما: [٤٠٦٩]، و[٤٦٥٣]، ونقل في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣٧) عن «الزهرة» أن له حديثاً واحداً، والصواب

=

المِزِّي عن سفيان بن عبد الحكيم البخاري قال: «قدِمَ خاقانُ بُخارَى وكان يملي كتاب الرقاق، فكتبتُ، فقال لي فلان - رجل من دار عتاب - : كان قَدِمَ خاقانُ بُخارَى في حياة عبد اللَّـه بن المبارك، وسمعنا هذا الكتاب منه منذ أربعين سنة، وأنتم يا صبيان قد استويتم معنا»، وقال سفيان: «سألت عبد اللَّـه بن عثمان عن خاقان، فقال: ذاك بلخي، وهو معروف من أصحاب عبد اللَّـه»[(١)].

وهذا النقل يدل على شهرة الرجل، وتوارد الناس على تلقي حديثه، والأخذ عنه، ولا سيَّما أنه من تلاميذ ابن المبارك، وقد أخرج عنه البخاري في «الصَّحيح»، كل ذلك يكفي في رفع جهالته، وتوثيقه، وهذا ما كان من الحافظين المحققين الذَّهبي وابن حجر اللذين وصفاه بأنه: «ثقة»[(٢)].

قال ابن حجر[(٣)]: «روى الخطيب في «الرُّواة عن مالك» من طريق: يحيى بن عبد اللَّـه بن خاقان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «**لا همَّ كهَمِّ الدَّينِ، ولا وَجَعَ كَوَجَعِ العَينِ**»، وقال بعده: يحيى مجهول»، قال ابن حجر: «والظَّاهر أنه غيره فيُحرَّر».

ولم يحقق الحافظ ابن حجر هل هذا الموصوف بالجهالة هو شيخ البخاري نفسه أو غيره؟

وقد ترجمه الذَّهبي باسم (يحيى بن عبد اللَّـه بن خاقان)، ونقل الحديث وقال[(٤)]: «فهذا موضوع على مالك، قال الخطيب: يحيى مجهول»، ولم يبين هل هو شيخ البخاري نفسه أو غيره؟

لكن الحافظ ابن حجر عاد فعقَّب على كلام الذَّهبي مبيِّناً حقيقة الأمر بقوله[(٥)]: «وهذا قد يلتبس بيحيى بن عبد اللَّـه بن زياد بن شداد السلمي، المعروف بخاقان، فإنه يكنى أبا سهل، والمشهور أنه يكنى أبا الليث، وبهذا يفترقان، وهو ثقة من شيوخ البخاري، لكنه لم يدرك مالكاً».

فبان بهذا أن الموصوف بالجهالة غير شيخ البخاري.

٨٦- يونس بن أبي الفرات، البصري، الإسكاف، [خ]:

ممن عاصر صغار التَّابعين، أخرج له البخاري حديثاً واحداً[(٦)]، ووثقه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي وغيرهم، وقال ابن معين: «ليس به بأس»[(٧)].

اثنان.

(١) «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٠٧).

(٢) «الكاشف» (٤/ ٤٨٨) [٦١٩٥]، و«تقريب التهذيب» (ص٦٢٤) [٧٥٨٢].

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٦٩).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٨٨).

(٥) «لسان الميزان» (٨/ ٤٥٥).

(٦) أخرجه في الأطعمة، باب (٨): الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، رقم [٥٣٨٦].

(٧) قال أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد اللَّـه (٢/ ٥١٨): «أرجو أن يكون ثقة صالح الحديث»، واقتصر على كلامِ أحمدَ ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٢٤٥)، وقال أبو داود كما في «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١/ ٤٢٦)

=

وقال ابن عدي[١]: «بصري ليس بمشهور»، وقد استغرب ابن حجر كلام ابن عدي هذا فقال[٢]: «وما أدري ما أراد بالشهرة؟»، وذلك لكون الرَّاوي معروفاً مشهوراً، والظَّاهر أنه أراد قلة الحديث، وقد وصفه بذلك ابن حبان[٣]، وإلا فالرجل لا مدخل للجهالة فيه.

٨٧- أبو سعيد الشامي، [م]:

من طبقة كبار أتباع التَّابعين، جاء ذكر كنيته مهملةً في حديث واحد، أخرجه مسلم عن ابن عون، عن أبي سعيد، عن ورَّاد كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة ﷺ، وإخراج مسلم لهذه الطريق قصد به المتابعة، فقد أخرج الحديث قبله من طريقين صحيحين عن ورَّاد، ثم ذكر هذه الطريق الثالثة متابعة[٤].

ووقع اختلاف في تعيين أبي سعيد هذا، قال ابن حجر[٥]: «أبو سعيد الشامي، عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة، قيل: هو كثير رضيع عائشة، وقيل: عمرو بن سعيد الثقفي، وقيل: عبد ربه، وقيل: هو الحسن البصري، وقيل: آخر مجهول، لا يعرف اسمه».

فإهمال الرَّاوي هنا سبَّب عدم معرفته، ولا ينبني على البحث فيه كبيرُ أمر، فالحديث صحيح من طرق عدة، والاحتمالات المذكورة في تعيينه تدور على ثقات، فلا يعدل عنها إلى الحكم بالجهالة بلا موجب.

٨٨- أبو عيسى، الأُسْوَاري، البصري، [م]:

لا يُعرَفُ اسمه[٦]، وهو من أوساط التَّابعين، روى عنه ثلاثة من الحفَّاظ، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً[٧]، وقال الحافظ الطبراني: «بصري ثقة، لا يحضرني اسمه»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[٨].

---

[٨٨٣]: «ثقة»، وقال في «الكاشف» (٤/ ٥٥٤) [٦٤٧٤]: «ثقة»، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٧٢).

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ٤٥١)، ولم يفرده بترجمة؛ بل تكلَّم عليه في ترجمة سعيد بن أبي عروبة.

(٢) «هدي الساري» (ص٦٣٩).

(٣) قال في «المجروحين» (٣/ ١٣٩): «منكر الحديث على **قلة روايته**، لا يجوز الاحتجاج به لغلبة المناكير في حديثه»، وكلام ابن حبان هذا فيه نظر كبير، ومجازفة لا تقبل، وقد رد عليه الذَّهبي فقال في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٨٣): «بل الاحتجاج به واجب لثقته»، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٦٤٤) [٧٩١٢]: «ثقة، لم يصب ابن حبان في تليينه»، وقال في «هدي الساري» (ص٦٥٣): «تكلم فيه ابن حبان بلا مستند».

(٤) أخرجه في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٦): استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم [٥٩٣].

(٥) «تقريب التهذيب» (ص٦٦٩-٦٧٠) [٨١٣٠].

(٦) ذكر ذلك الجياني في «تقييد المهمل» (١/ ٩٧).

(٧) أخرجه في الأشربة، باب (١٤): كراهية الشرب قائماً، رقم [٢٠٢٥]، وهو من رواية: قتادة، عن أبي عيسى الأُسواري، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً»، وقد ذكر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٦٩) أن حديثه عند مسلم متابعة، وفي هذا نظر عندي؛ لأن مسلماً لم يخرجه عن أبي سعيد الخدري ﷺ إلا من حديث أبي عيسى الأُسواري، ولكنه أخرج نحوه عن أنس بن مالك ﷺ.

(٨) «الثِّقات» (٥/ ٥٨٠)، وتوثيق الطبراني نقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٦٦)، ولم أجده في كتبه المطبوعة، وقال في

=

قال ابن حجر: «قال علي بن المديني: أبو عيسى الأسواري مجهول، لم يروِ عنه إلا قتادة، وخالفه أبو بكر البزار فزعم أنه مشهور»[(١)].

وما قاله ابن المديني مبني على تفرّد قتادة عنه، وهو مرجوح، فقد ذكر الحفَّاظ ثلاثة رواة عن أبي عيسى، وهم جميعاً ثقات حفَّاظ، ثم هو متقدم الطَّبقة، أخرج مسلم حديثه في «الصَّحيح»، ووثقه الطبراني، فلا شائبة جهالةٍ فيه، واللَّـه أعلم.

٨٩- أبو غَطَفَان بن طَرِيف، المُرِّي، المدني، [م]:

من أوساط التَّابعين، أخرج له مسلم حديثاً واحداً تُوبِعَ عليه[(٢)]، ووثقه ابن معين، والنَّسائي، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[(٣)]، وعرَّفَ به ابنُ سعد فقال[(٤)]: «وكان أبو غَطَفَان قد لزم عثمان، وكَتَب له، وكتب أيضاً لمروان، وكان قليلَ الحديث، وكانت له دار بالمدينة بالثَّنيَّة، عند دار عمرَ بنِ عبد العزيز».

وقال الدَّارَقُطني بعد أن أخرج حديثاً من رواية أبي غطفان عن أبي هريرة ﷺ في الإشارة في الصلاة: «قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول»[(٥)].

وقد أشكل هذا؛ لأن أبا غطفان معروف ثقة، فكيف يجهله ابن أبي داود؟

قال الحافظ ابن رجب[(٦)]: «وهذا يدلُّ على أن أبا غَطَفَان هذا ليس هو المُرِّي الذي خرَّج له مسلم؛ بل هو غيره»، وقال ابن حجر[(٧)]: «وفرق البزار بين الرَّاوي عن أبي هريرة، وبين الرَّاوي عن ابن عباس، جعلهما اثنين»، وهذا يؤكد ما ذهب إليه ابن رجب في أن الموصوف بالجهالة غير الذي خرج له مسلم[(٨)].

٩٠- أبو كَبْشَة، السَّلُولي، الشَّامي، [خ]:

من كبار التَّابعين، أخرج له البخاري حديثين[(٩)]، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قال: «لا أعلم أنه

«الكاشف» (٥/ ٨٩) [٦٧٧٣]: «ثقة»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٦٨٧) [٨٢٩٤]: «مقبول».

(١) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٦٩)، ولم أجد كلام البزار في المطبوع من «مسند البزار».

(٢) أخرجه في الصيام، باب (٢٠): أي يوم يصام في عاشوراء، رقم [١١٣٤].

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٩١)، و«الثِّقات» لابن حبان (٥/ ٥٦٧)، وتوثيق النَّسائي نقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٧٧) وعزاه إلى «الكنى» للنَّسائي، وليس بمطبوع.

(٤) «الطَّبقات الكبرى» (٥/ ١٧٦).

(٥) «سنن الدَّارَقُطني» (٢/ ٤٥٦)، ونقله عنه في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧١) رقم [٣٤٢٠].

(٦) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٩٣).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٧١).

(٨) وقد فصل في هذا ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٢١) ثم قال ملخصاً ما توصل إليه: «والخارج من هذا كله أنه لا يُعرَفُ من هو، كما ذكر أبو بكر بن أبي داود».

(٩) رقماهما: [٢٦٣١]، و[٣٤٦١].

يُسمَّى»، وسكت عنه(١)، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»(٢).

قال ابن حجر(٣): «وذكره البخاري ومسلم وغير واحد فيمن لا يعرف»، وليس في هذا أيُّ قصدِ جهالة، وإنما يقصد أنه لا يعرف اسمه، كما يدل عليه سياق كلامه، وكأن أصل العبارة للحافظ ابن كثير فإنه قال فيه(٤): «وذكره البخاري ومسلم وغير واحد فيمن لا يُعرَف اسمه»، وقد وضح بهذا مقصد العبارة.

وقال ابن حزم(٥): «مجهول».

قال الذَّهبي(٦): «وهذا خطأ؛ بل الرجل مشهور مُوثَّق ... واحتجَّ به البخاري، ولا يعرف اسمه».

٩١- أبو يزيد المديني، البصري، [خ]:

من أوساط التَّابعين، روى عنه جماعة منهم أيوب السختياني، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً(٧)، ووثقه ابن معين، وسأل أبو داود أحمدَ عنه فقال: «أي شيء يُسأَلُ عن رجل روى عنه أيوب؟»(٨).

وقال أبو حاتم الرازي: «شيخ سئل مالك عنه فقال: لا أعرفه»(٩).

وسبب جهالة مالك له أنه لم يقع له حديثُه، فلم يدرِ حاله، كما أشار إلى ذلك ابن حجر إذ قال(١٠): «بصري أيضاً، ويقال له: المديني .. ولعل أصله كان من المدينة، ولكن لم يروِ عنه أحد من أهل المدينة، وسئل عنه مالك فلم يعرفه، ولا يُعرَفُ اسمُه».

فالرجل وإن نُسِبَ مَدينياً فإنَّ حديثه لم يقع لأحد في المدينة، وإنما عرفه ورواه أهل البصرة، وقد عرفه ابن معين ووثقه، فهو مقدم على جهالة مالك به.

* * *

---

(١) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤٣٠).

(٢) «الثِّقات» لابن حبان (٥/ ٥٦٣)، وقال العجلي في «معرفة الثِّقات» (٢/ ٤٢١): «شامي، تابعي، ثقة».

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٧٦).

(٤) «التكميل في الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣٩٢).

(٥) «المحلى بالآثار» (٤/ ٢٧٧)، وقال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٦٤): «قال عبد الحق: مجهول»، وفي هذا نظر، فإن عبد الحق لم يحكم بجهالته، وإنما نقل عن ابن حزم حكمه بالجهالة، ولم يوافقه عبد الحق؛ بل ذكر أنه لا يعرف سوى أبي كبشة الثِّقة، وليس هو بمجهول، ينظر: «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٨٧-١٨٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٤٦).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٦٤).

(٧) أخرجه في مناقب الأنصار، باب (٢٧): القسامة في الجاهلية، رقم [٣٨٤٥].

(٨) توثيق ابن معين نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤٥٩)، وكلام أحمد في «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (ص٢١٠)، وقال في «الكاشف» (٥/ ١٣٤) [٦٩٠٢]: «ثقة»، وفي «تقريب التهذيب» (ص٧٠٧) [٨٤٥٢]: «مقبول».

(٩) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤٥٩).

(١٠) «فتح الباري» (٧/ ١٩٧)، شرح حديث [٣٨٤٥].

النتائج المستخلصة من الاستقراء:

بعد عرض الاستقراء لجميع رواة الشَّيخين الذين وصفوا بلفظ جهالة، يمكن أن نخلُص إلى النتائج الآتية:

١) قلة عدد هؤلاء بالنسبة لرواة الشَّيخين جميعاً، فهم يشكلون نسبة ضئيلة جداً منهم(١).

٢) جلُّ هؤلاءِ إنما أخرج لهم الشَّيخان - أو أحدهما - حديثاً أو حديثين في المتابعات، أو الشواهد، أو مقرونين بغيرهم من الثِّقات المشهود لهم، مما لا يجعل المعول عليهم، ولا يعدون ممن احتج بهم الشَّيخان أصلاً، وإنما أكثر الشَّيخان عن بعضهم لكونه من شيوخهما، كما سيأتي.

٣) سبب وصف عدد من هؤلاء بالجهالة هو إهمال نسبتهم، فيقع الاختلاف في تعيينهم، ويجهلهم بعض الحفَّاظ، في حين يعرفهم آخرون ويبينون من هم بقرائن مرجحة، وأكثر من وقع منه ذلك الإمام البخاري، ولا سيَّما عند حاجته إلى النزول بالرِّواية عن أقرانه أو طبقة تلاميذه(٢).

٤) بعض من وصف بالجهالة غير معروف بالرِّواية، ولم تثبت له رواية في الصَّحيحين، وإنما وقع له ذكر في أثناء إسناد حديث أو متن، فذُكِروا في كتب الرجال، مع أنهم ليسوا من رجال أسانيد الشَّيخين أصلاً(٣).

٥) عدد ممن وصف بالجهالة من رجال الشَّيخين كان الحامل على ذلك أنهم من الوحدان، لم يروِ عن كلٍّ منهم إلا واحد، فتمسك بعض المحدِّثين فوصفهم بالجهالة لكونه يرى كلَّ من لم يروِ عنه إلا واحد مجهولاً، في حين خالفه آخرون فنفوا عنهم الجهالة، وعرفوا بهم(٤).

٦) أكثر هؤلاء الرُّواة وقع وصفهم بالجهالة من أحد المحدِّثين، في حين خالفه غيره من المحدِّثين فصرَّحوا بتوثيقهم، والتَّعريف بهم، فزالت بذلك جهالتهم، ورجحت كفة عدالتهم وتوثيقهم، فمن علم حجة على من لم يعلم، ومن خبر حجة على من جهل.

٧) بعض أوصاف الجهالة في حق رواة الشَّيخين صدرت بسبب قلة اطلاع قائلها، وعدم خبرته بالرُّواة؛ لكونه ليس من أساطين هذا الفن وأعلامه، أو كان من المتأخرين ممن قلت خبرتهم واطلاعهم على أحوال الرُّواة، كابن سريج، وابن حزم، والأصيلي، والقاضي عياض، ومسلمة بن القاسم.

٨) سبب وصف عدد من رجال الشَّيخين بالجهالة هو الخطأ في تعيين الرَّاوي، وعدم معرفته حقيقة، فيظن

---

(١) وقد تقدم بيان أعداد رجال الشيخين ص (٥١٩).

(٢) وهؤلاء سبعة بحسب ما وقفت عليه، أرقام تراجمهم المتقدمة: [٢]، و[٢٦]، و[٣١]، و[٥٤]، و[٦٩]، و[٧١]، و[٨٦].

(٣) وهم ثلاثة، أرقام تراجمهم: [٢٠]، و[٧٧]، و[٧٨].

(٤) وهم خمسة، أرقام تراجمهم: [٢٤]، و[٤٢]، و[٤٣]، و[٥٠]، و[٨٠].

أنه راوٍ آخر[(١)].

٩) حوالي ثلث هؤلاء الرُّواة المستَقْرَئين هم من شيوخ الشَّيخين أو أحدهما، وقد غابت معرفتهم عن بعض المحدِّثين فوصفهم بالجهالة، وفي هذا نظر كبير سأبينه في الفقرة الآتية.

شيوخ الشَّيخين الموصوفون بالجهالة أو لم يعرف فيهم توثيق:

تبين من استقراء مَنْ وُصِفَ بالجهالة من رجال الشَّيخين، والاستقراء الذي تقدَّمه لمن لم يُعرَفْ فيه توثيق من رجال الشَّيخين، أن نسبةً كبيرة من هؤلاء هم من شيوخ الشَّيخين، ومع ذلك فقد وُصِفَ بعضهم بالجهالة، ولم يُعرَفْ في آخرين منهم توثيقٌ صريح، مما قد يتبادر إلى الذهن أنهم ممن يحكم عليهم بوصف (مستور) أو (مجهول الحال) لعدم ثبوت عدالتهم الباطنة، ولا سيَّما أن بعضهم لم يعرف إلا براوية أحد الشَّيخين عنهم، مما يدخل في صورة الوحدان.

وفي الحكم بجهالة واحد من مشايخ الشَّيخين نظر كبير، ولا يستقيم عند المحققين من المحدِّثين، وذلك لوجوه:

الأول: ما تقدم أنَّ من أسباب ارتفاع الجهالة وثبوتِ العدالة: روايةَ محدِّث معروف أنه لا يروي إلا عن ثقة، وأن هذا التَّعريف والتَّعديل رضيه وحكم به كثير من جهابذة المحدِّثين كأحمد بن حنبل وغيره، وقد تقدم نقل كلامهم، والتمثيل له، ورواية الشَّيخين أو أحدهما لا ينبغي أن تكون أقل منزلة من هؤلاء، لمكانتهما في علم الحديث، وتقدمهما في ذلك، ثم لأن الكتابين موضوعان للحديث الصَّحيح، والأمة تلقت هذا بالقبول، ولازم ذلك أن الشَّيخين لا يُدخِلان أحداً من الرُّواة فيهما إلا عن معرفة وخبرة، وهما أهل ذلك وفرسانه، وهذا يقتضي أن أياً من شيوخ الشَّيخين الذين خرَّجا عنهم في الصَّحيح هو ثقة، لا ينبغي الحكم عليه بجهالةٍ أو سترٍ بحال من الأحوال.

الثاني: أن من منهج الشَّيخين الانتقاء على الشيوخ، فأخذهم عن شيخ لا يقتضي تصحيح كل حديثه، فهما لا يرويان عن أحد إلا وهما عارفان عمن يرويان، وماذا يرويان، وهذا يفسر لنا إخراج الشَّيخين لبعض من تُكُلِّمَ فيهم، قال ابن حجر[(٢)]: «والحكم في أمثال هؤلاء الشيوخِ الذين لَقِيَهم البخاري وميَّز صحيح حديثهم من سقيمه، وتكلَّم فيهم غيرُه أنه لا يدَّعي أن جميع أحاديثهم من شرطه؛ فإنه لا يُخرج لهم إلا ما تبيَّن له صحته».

ويقول أيضاً[(٣)]: «الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم،

---

(١) وهم أحد عشر بحسب ما تبين لي، أرقام تراجمهم: [٨]، و[١٠]، و[٢٣]، و[٣٥]، و[٣٦]، و[٤٩]، و[٥٩]، و[٦٠]، و[٦٤]، و[٨٤]، و[٨٨].

(٢) «هدي الساري» (ص٥٩٩).

(٣) «هدي الساري» (ص٦٣٦).

وعرف أحوالهم، واطلع على أحاديثهم، وميَّزَ جيدَها من موهومها ... ولا شكَّ أن المحدِّث أعرفُ بحديث شيوخه ممن تقدَّم منهم».

وكذا يقال في كل من لم يشتهر من شيوخهما: إنهما لم يرويا عنه إلا بعد معرفة وخبرة، ودراية به وبحديثه، والمجهول إنما يُردُّ حديثه لاحتمال ضعفه، وقد انتفى هذا الاحتمال برواية الشَّيخين هنا، واختيارهما من حديثه ما جزما بصحته؛ وأنه أهل ليدخل في «الصَّحيح».

الثالث: أن عصر الشَّيخين كان أوج عصر الرِّواية، وذروة السنام فيها، وكانت ثقافة الناس في ذلك الزمان هي الرِّواية، والاشتغال بالأسانيد والشيوخ، لذلك كثر المحدِّثون الحافظون المتقنون كثرة بالغة، في كل الأمصار والبلدان الإسلامية، ولعل هذا سببُ عدمِ اشتهار بعض شيوخ الشَّيخين ممن لم يبلغ مرتبة الأئمَّة والحفَّاظ في الحديث، لذلك لم نظفر لهم بتوثيق أو تعريف واضح جلي، والظن الغالب أنهم مُعدَّلون مُوثَّقون، وأن آخرين غير الشَّيخين أخذوا عنهم، لكن لقلة شهرتهم، وقلة حديثهم، لم تسعفنا كتب التراجم والرجال بالتَّعريف بهم.

الرابع: ما أخرجه الشَّيخان في الصَّحيحين من أحاديث لم يتفرّدا بها، ولا تفرّد بها شيوخهما غالباً؛ بل هي أحاديث معروفة، مروية في كثير من كتب السنة، ولها طرق متعددة، فلم يبق المعول على تصحيحها معرفة حال شيخ الشَّيخين فيها، إذ لا يتصور أن يتفرّد راوٍ من طبقة شيوخهما بحديث، لكثرة الرِّواية، وكثرة الرُّواة، واشتهار الطرق والأسانيد[1].

وهذا يفيدنا: أن كل ما رواه الشَّيخان عن شيخ لم يشتهر ولم يعرف، فإنه مروي معروف عن طريق غيره، وغالباً مما يكون عند الشَّيخين أنفسهما، مما يبين لنا صحة الحديث، وثبوت عدالة هذا الشَّيخ بموافقة غيره من الثِّقات.

وأخيراً فالذي يؤكد هذا الذي ذكرته هنا، ويدعمه أن الحافظ الذَّهبي وابن حجر قد نصا على توثيق كثير من رجال الشَّيخين ممن لم يعرف فيهم توثيق عن المتقدمين، في حين أنهما يعبران عن أمثال هؤلاء عادة بـ (محله الصدق) أو (مقبول) ونحو ذلك، وعلة الأمر كون هؤلاء من شيوخ الشَّيخين، فتكفي روايتهما عنهم في الصَّحيح توثيقاً وتزكية.

❒ ❒ ❒

---

(١) وقد نَصَّ على ذلك الحافظ الذَّهبي في «الموقظة» (ص٧٧-٧٨) عند كلامه عن تفرّد الرُّواة بحسب طبقاتهم، فقال بعد أن ذكر التَّابعين وأتباع التَّابعين: «ومن كان بعدَهم فأين ما يَنفرِدُ به؟ ما علمتهُ، وقد يوُجَد ... !»، ثم قال: «فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمَّة، أطلقوا النكارةَ على ما انفرد به مثلُ عثمان بن أبي شيبة، وأبي سَلَمة التَّبُوْذَكِي، وقالوا: هذا منكر»، ولا شك أن الشيخين لا يخرجان مثل هذا في الصَّحيح، وينظر للتوسع: «التفرّد في رواية الحديث» (ص١٩٢) وما بعد.

خلاصة الفصل

تضمن هذا الفصل استقراءات عدة، وقد عرضت نتائج كل استقراء مفصلة، ولا أرى إعادتها هنا، لكنا نثبت أهم النتائج العامة التي تضمنها هذا الفصل:

١- إن جل رواة الشَّيخين هم من المشاهير، الثِّقات، الذين اتفقت كلمة الحفَّاظ على توثيقهم، وقبول أحاديثهم.

٢- ثمة عدد من رجال الشَّيخين هم من الوحدان، أو من المسكوت عنهم ولم يعرف فيهم توثيق، أو وصفوا بنوع جهالة، لكن نسبة هؤلاء مقارنة بعدد رجال الشَّيخين قليلة.

٣- وجود هذه النسبة القليلة من رجال الشَّيخين لا تؤثر في الحكم على متونها، لكون أحاديث هؤلاء في المتابعات والشواهد، أو مما قامت الحجة على صحته وسلامته من أي شائبة ضعف.

٤- أخرج الشَّيخان أحاديث جماعة من الوحدان، من الصَّحابة فمن دونهم، وإخراجهم لها ينقض كلام الحاكم في ادعائه اشتراط الشَّيخين تعدد الرُّواة عن رجل، كما أنه يرد على من يدعي الربط بين الجهالة والوحدان، ووصف كل من كان من الوحدان بالجهالة.

٥- لا ينبغي الطعن على شيوخ الشَّيخين بالجهالة أو عدم المعرفة، أو عدم وجود التوثيق، أو أنهم من الوحدان، إذ تكفيهم رواية الشَّيخين عنهم، مع ما عرف عنهما من انتقاء وتفحص، وتدقيق في الرِّواية عن شيوخهما، ولا سيَّما ما أدخلاه في الصَّحيحين.

٦- الطعن على بعض رجال الشَّيخين بالجهالة لا يصمد في أكثره، فهو إما خطأ من القائل، أو هو مخالف لمن عرف الرَّاوي ووثقه، أو غير ذلك مما تقدم عرضه، وأما القلة القليلة الباقية فإنما ذكروا متابعة أو استشهاداً، أو مقرونين بغيرهم.

٧- إجماع الأمة على تلقي الصَّحيحين بالقبول يرجح الحكم بعدالة رجالهما جميعاً، حتى من ذكروا في المتابعات والشواهد، فأقل أحوالهم أن يوصفوا بالقبول والصدق، وذلك فيما أخرجه عنهم الشَّيخان، أما ما وجد خارج الصَّحيحين فلا ينبغي المبادرة إلى تصحيح حديثهم وقبوله إلا ممن ثبت توثيقه عن الحفَّاظ، أو أخرج له الشَّيخان احتجاجاً وأصالة، أو قامت القرائن على صحة حديثه.

❑ ❑ ❑

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

ففي نهاية تطوافنا في موضوع الجهالة، وما يتعلق بها من تقسيمات، وتفصيلات، ومسائل، وآراء، وما يتَّصل بها من مصطلحات ومفاهيم، وما يبنى عليها من أحكام وضوابط، يمكن أن نلخص أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث في الآتي.

نتائج البحث:

أولاً: أهمية مسألة الجهالة في النقد الحديثي، وعلم الجرح والتعديل، ودقة مباحثها والمسائل المتعلقة بها.

ثانياً: منهج المحدثين – ولا سيما المتقدمين – واحد في الجملة من حيث التعامل مع قضية الجهالة، ومن غير الدقيق تخصيص كل حافظ أو محدث بمنهج خاص بسبب مثال أُثر عنه أو عبارة ندت منه؛ بل ينبغي تتبع جميع أقوال الأئمة وتطبيقاتهم في هذه المسألة، ومن ثَمَّ القولُ بأنه يختص بمنهج مختلف عن سائر المحدثين.

ثالثاً: إن الحكم بجهالة راوٍ أمر دقيق، فلا ينبغي التسرع فيه تمسكاً بقول محدث واحد؛ بل لا بد من جمع كلام أئمة الجرح والتعديل، والنظر فيه، ومن ثم استخلاص الحكم في ضوئه، فكم من راوٍ لم يعرفه إمام حافظ وحكم بجهالته، في حين عرفه غيره ووثقه.

رابعاً: كشف البحث عن أن المتقدمين من المحدثين كانوا يطلقون لفظ الجهالة، ولا يقيدونه بجهالة عين أو حال، وأكثر ما يريدون به جهالة العين، وقد يقصدون جهالة الحال، والذي يبين ذلك ويحدده هو القرائن وسياق كلامهم.

خامساً: مصطلح (مستور) استعمله المتقدمون من المحدثين في معنى التوثيق، ويريدون به وصف الراوي بأنه من أهل الصيانة والتقوى والاستقامة، في حين استعمله المتأخرون بمن كان مجهول الباطن عدل الظاهر.

سادساً: لتعدد الرواة أهمية في الحكم على الجهالة وتصنيفها، لكن من الخطأ الشائع الربط المطلق بين الجهالة وتعدد الرواة، إذ تقسيمات الجهالة وأحكامها تبنى أساساً على معرفة الحفاظ بالرواة واطلاعهم على أحوالهم ظاهراً وباطناً، وتعدد الرواة أحد وسائل معرفة الراوي وارتفاع جهالته، وليست كلَّها.

سابعاً: لا بد من التمييز بين الجهالة والوحدان، وعدم الربط المطلق بينهما، فليس كل من تفرد عنه واحد كان مجهولاً، ولا كل مجهول تفرد عنه واحد، والخلط بين هذين النوعين يؤدي إلى نتائج غير مرضية، كوصف بعض الصحابة بالجهالة، وأو رمي بعض رجال الشيخين بها.

ثامناً: أكثر من تكلَّم في مسألة الجهالة من المحدثين وانفرد بألفاظ وأوصاف تعبر عنها: الحافظ أبو حاتم الرازي من المتقدمين، ومن بعده الحافظ الذهبي من المتأخرين.

تاسعاً: مكانة أبي حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القطان بين نقاد الحديث كبيرة، ولكلامهم في الرواة أهمية كبيرة، ولا سيما في مسائل الجهالة، وقد عوَّل عليها كبار المحدثين المتأخرين، واستوعبوها في كتبهم، وبنوا عليها أحكامهم، فلا يجوز بعد هذا رفض أحكامهم جملة بأي دعوى كانت، وإنما ينظر إلى كلامهم ككلام غيرهم من أهل النقد، يؤخذ منه ويرد عليه بحسب حال الراوي والمقارنة مع باقي أقوال الحفاظ.

عاشراً: منهج ابن حبان الذي اختطه وأدار عليه كتابه الثقات فيه توسع وتساهل في الظاهر من حيث عد الأصل في الرواة العدالة حتى يثبت خلافها، لكنه في الوقت نفسه لا يقبل أحاديث هؤلاء إلا بشروط نص عليها، وكثير من المحدثين المحققين يوافقونه في تطبيقاتهم وأحكامهم.

حادي عشر: تلقي الأمة بالقبول لصحيحي البخاري ومسلم يقتضي الحكم لرجالهما بالعدالة والتوثيق، هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل فإنا لن نجد راوياً أخرجا له أصالة وهو مجهول أو غير ثابت العدالة، وإن كان يمكن أن يوجد مثل هذا فيمن أخرجا له متابعات أو قرناه بغيره.

ثاني عشر: الأصل في المجهول التوقف في حديثه حتى تستبين عدالته، وهو ملحق بالحديث الضعيف حكماً لفقدانه أحد شروط الصحة؛ إلا إن وجد مؤيد ومقوٍّ له من متابعة أو شاهد، فإنها قد تجبره وترتقي به.

ثالث عشر: لطبقات الرواة اعتبار وأهمية في الحكم على حديث الراوي المجهول، ولا سيما طبقة كبار التابعين وأوساطهم.

رابع عشر: الصحابة كلهم عدول، بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم، وبإجماع الأمة على ذلك، ولا يستقيم وصف صحابي ثابت الصحبة بالجهالة، لأن مؤداها عدم ثبوت عدالته، ومن وصفهم بالجهالة من المحدثين لم يرد الجهالة الاصطلاحية، وكذا الحنفية يقصدون معنى خاصاً بالجهالة وهو قلة الرواية.

خامس عشر: ينبغي التأني في فهم عبارات الجرح والتعديل عموماً، وما يتعلق بالجهالة خصوصاً، وعدم الاستسلام لظاهر هذه العبارات، والحكم عليها حكماً مطلقاً، فقد يستعمل بعض المحدثين لفظاً واحداً في أكثر من راوٍ ويقصدون به أموراً متعددة، ولا سيما المتقدمين من المحدثين.

سادس عشر: ظهر من البحث الفارق الواضح بين المتقدمين والمتأخرين من المحدثين، فبينما كان

منهج المتقدمين يقوم على التطبيق العملي، وممارسة الصنعة الحديثية من خلال الاحتكاك بالرواة، ومشافهة الشيوخ، وحفظ الأسانيد، صار مستند المتأخرين الكتب والمصنفات التي بين أيديهم.

سابع عشر: من أبرز مظاهر التفريق بين المتقدمين والمتأخرين تسامح المتقدمين عموماً في استعمال بعض المصطلحات والألفاظ مع وحدة المنهج العام عندهم، وشدة اهتمامهم بالقرائن والملابسات التي تحف بالراوي والرواية، في حين غلب على المتأخرين التدقيق في المصطلحات والمفاهيم، وتغليب القواعد النظرية في الحكم على الرواة والمرويات، وربما خطَّؤوا بعض الحفاظ المتقدمين تمسكاً بالقواعد العامة.

❑ ❑ ❑

التوصيات:

يمكن أن نخلص إلى التوصيات الآتية:

أولاً: دراسة مناهج الأئمة المحدثين الذين تركوا بصمة واضحة في علوم الحديث عموماً، وفي مسألة الجهالة خصوصاً، ونسبت إليهم أوصاف ومناهج؛ كدراسة منهج ابن المديني، وابن معين، والنسائي، والدارقطني، وابن خزيمة، والحاكم...

ثانياً: جمع ألفاظ الجرح والتعديل وأوصافهما المتعلقان بكل مسألة حديثية على حدة، ودراسة هذه الألفاظ دراسة دقيقة، مع استيفاء الشواهد وكلام الحفاظ فيها، كالألفاظ المتعلقة بتفرد الرواة، والمتعلقة بمخالفاتهم، وبأوهامهم، وغير ذلك، فإن هذا الجمع المختصَّ بنوعٍ واحد أو مسألة واحدة يكون أكثرَ فائدة من الكتب التي قَصدَتْ جمعَ ألفاظ الجرح والتعديل كلها، حيث أنقصت كثيراً منها، ولم توف المذكورة حقها من الدراسة والتدقيق.

ثالثاً: التركيز على الجانب الاستقرائي في الدراسات الحديثية المعاصرة، سواء بالحاسب أم بتصفح أمهات الكتب الحديثية، لما يتركه على المنهج من فوائد كبيرة، أهمها: ربط التأصيل النظري بالتطبيق العلمي، والمواءمة بينهما، وتعليل التباين إن وجد.

رابعاً: ضرورة العناية بمصادر علوم الحديث من حيث تحقيقها وخدمتها الخدمة اللائقة، بعيداً عن الغاية التجارية المحضة التي جنت على كثير من هذه المصادر، ومن أمثلة ذلك مما مر في البحث كتاب «الثقات» لابن حبان وما لحقه من تصحيف وسقط كثير، وكذا كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهذان الكتابان من الأهمية بمكان بالنسبة إلى الدراسات الحديثية.

❑ ❑ ❑

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	[البقرة:١٤٣]	٤٠٦
﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾	[البقرة:٢٧٣]	٣١
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	[آل عمران:١١٠]	٤٤٥
﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ... ﴾	[النساء:١٢٤]	١٦٥
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ... ﴾	[التوبة:١٠٠]	٤٧٢-٤٧٣
﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾	[يوسف:١٠٣]	٤٠٨
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾	[الإسراء:٣٦]	٤
﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ ﴾	[الإسراء:٤٥]	٦٤
﴿ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴿٩٠﴾ ﴾	[الكهف:٩٠]	٦٤
﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾	[النور:٥٢]	٤
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾	[العنكبوت:٥٢]	٤
﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	[الروم: ٣٠]	٤٠٨
﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾	[الأحزاب:٧٢]	٤٠٧
﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾	[سبأ:١٣]	٤٠٨
﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾	[ص:٢٤]	٤٠٨
﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ... ﴾	[الفتح:١٨]	٤٤٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾	[الحجرات:٦]	٥-٤٠٦- ٤٠٧-٤١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ... ﴾	[الحجرات:١٣]	١٦٥
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ... ﴾	[الحشر:١٠]	٤٧٢
﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾ ﴾	[الانشقاق:١٩]	٤٤٢

❑ ❑ ❑

فهرس الأحاديث والآثار

❒ ❒ ❒

فهرس الجرح والتعديل والأعلام المترجمين

فهرس المصطلحات والفوائد الحديثية

❒ ❒ ❒

المصادر والمراجع

١. «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» للجورقاني (أو الجوزقاني) (٥٤٣هـ)، ت: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي/ الرياض، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية/ الهند، ط٤: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢. «ابن القطان الفاسي وأثره في مدرسة الحديث في المغرب» للدكتور محمد مصلح الزعبي، بحث محكم، جامعة آل البيت، قسم أصول الدين.

٣. «ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها» لجمال بن محمد السيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤. «الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحادي الصحيح فيها» للدكتور نور الدين عتر، دار المكتبي/ دمشق، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥. «إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل» لمصطفى بن إسماعيل المأربي، ت: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة الفرقان/ عجمان، ط٢: ٢٠٠٠م.

٦. «أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء» د. ماهر ياسين الفحل، دار عمار/ الأردن، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧. «الاجتهاد في علم الحديث» د. علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨. «أجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي» لأبي زرعة الرازي (٢٦٤هـ)، ت: د. سعدي الهاشمي، الجامعة الاسلامية/ المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٩. «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ)، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية/ الرياض، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠. «الأحاديث العوالي من جزء ابن عرفة العبدي» لابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، انتقاء: الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الكتب السلفية، ط١: ١٤٠٧هـ.

١١. «أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي» للذهبي (٧٤٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار/ المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٤هـ.

١٢. «الأحكام الشرعية الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، ت: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣. «الأحكام الشرعية الكبرى» لعبد الحق الأشبيلي (٥٨١هـ)، ت: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤. «إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ)، ت: المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥. «الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ» لعبد الحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد/ الرياض، د.ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٦. «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، تقديم: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة/ بيروت، د.ط.ت.

١٧. «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي/ بيروت، د.ط.ت.

١٨. «أحوال الرجال» للجُوْزَجاني السعدي (٢٥٩هـ)، ت: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.

* «اختصار علوم الحديث» = «الباعث الحثيث»

١٩. «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، مطبوع مع كتاب «الأم»، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء/ المنصورة - مصر، ط٣: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، [الطبعة المعتمدة].

▪ «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، ت: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠. «الآداب الشرعية» لابن مفلح الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٣: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١. «الأربعون العشارية» للعراقي (٨٠٦هـ)، مطبوع مع كتاب «الأربعين في الجهاد والمجاهدين» لابن المقرئ (٦١٨هـ)، ت: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٢. «أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً من عوالي المجيزين» لأبي بكر المراغي (٨١٦هـ)، تخريج الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، ت: د. محمد مطيع الحافظ، مكتبة التوبة/ الرياض، د.ط، ١٤٢٠هـ.

٢٣. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية/ مصر، ط٧: ١٣٢٣هـ.

٢٤. «إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول» للشوكاني، ت: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط٦: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٥. «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» لنايف بن صلاح بن علي المنصوري، راجعه ولخص أحكامه وقدم له: مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي، دار الكيان/ الرياض، مكتبة ابن تيمية/ الإمارات، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٦. «إرشاد طلاب الحقائق» للإمام النووي، ت: د. نور الدين عتر، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٧. «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (٤٤٦هـ)، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

٢٨. «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٩. «أسامي مشايخ الإمام البخاري» لأبي عبد الله بن مَنْدَه (٣٩٥هـ)، ت: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٠. «أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه» لابن عدي (٣٦٥هـ)، ت: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١: ١٤١٤هـ.

٣١. «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٣٧٨هـ)، ت: يوسف بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية/ المدينة المنورة، ط١: ١٩٩٤م.

٣٢. «إسبال المطر» مطبوع مع: «ثمرات النظر في علم الأثر» و«قصب السكر نظم نخبة الفكر»، وكلها للأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، ت: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٣. «استدراك الفلتة على من قطع بقطع همزة البتة» للبلغيثي الحسني (١٣٤٨هـ)، ت: عبد القادر أحمد عبد القادر، دار الوثائق/ دمشق، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٣٤. «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ٢٠٠٠م، [الطبعة المعتمدة].

▪ «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة/ دمشق - بيروت، ودار الوعي/ حلب - القاهرة، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥. «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، ت: عبد الله مرحول السوالمة، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى/ مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٦. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل/ بيروت، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧. «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير الجزري، ت: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد، مؤسسة دار الشعب/ القاهرة، ١٩٧٠م.

٣٨. «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» أو «الموضوعات الكبرى» الملا علي القاري (١٠١٤هـ)، ت: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٩. «إسعاف المبطأ برجال الموطأ» للسيوطي (٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، د.ط.ت.
٤٠. «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: د. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي/ القاهرة، ط٣: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤١. «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، ت: مطيع الحافظ، دار الفكر/ دمشق، ط٢: ١٩٨٦م، إعادة الطبعة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٢. «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ.
٤٣. «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل/ بيروت، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٤. «أصول البزدوي» المسمى: «كنز الوصول الى معرفة الأصول» لفخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس/ كراتشي، د.ط.ت.
٤٥. «أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال» د. نور الدين عتر، ط٣: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٦. «أصول السرخسي» للسرخسي (نحو:٤٨٣هـ)، ت: أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن/ الهند، تصوير دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٧. «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للشنقيطي (١٣٩٣هـ)، دار الفكر/ بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٨. «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق: جابر بن عبد الله السريِّع، الدار التدمرية/ الرياض، ط١: ١٤٢٨هـ.
٤٩. «أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام» لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة/ بيروت، د.ط.ت.
٥٠. «الأعلام» لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين/ بيروت، ط١٧: ٢٠٠٧م.
٥١. «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التأريخ» للسخاوي (٩٠٢هـ)، ت: فرنز روزنثال، ترجمة: د. صالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٥٢. «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٣. «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لأبي النجا المقدسي (٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت/ لبنان، د.ط.ت.
٥٤. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥٤٤هـ)، ت: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء/ المنصورة – مصر، ط٣: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٥. «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لمغلطاي (٧٦٢هـ)، ت: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة/ القاهرة، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٦. «الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال» للحسيني الدمشقي (٧٦٥هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية/ كراتشي – باكستان، د.ط.ت.
٥٧. «الإكمال» لابن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٨. «الإلزامات والتتبع» للدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٩. «الأم» للإمام الشَّافِعِي، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء/ المنصورة – مصر، ط٣: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٠. «الأمالي المطلقة» لابن حجر (٨٥٢هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦١. «الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية» لعبد الله بن ضيف الله الرحيلي، دار الاندلس الخضراء/ جدة، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٢. «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» د. نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢: ١٤٠٨هـ -

١٩٨٨م.

٦٣. «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٤. «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، ت: صلاح بن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية/ السعودية، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٥. «الأمصار ذوات الآثار» للذهبي (٧٤٨هـ)، ت: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير/ دمشق- بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٦. «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» لمغلطاي (٧٦٢هـ)، ت: السيد عزت المرسي، وإبراهيم إسماعيل القاضي، ومجدي عبد الخالق الشافعي، بإشراف: محمد عوض المنقوش، مكتب الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٧. «إنباه الرواة على أنباء النحاة» للقِفْطي (٦٤٦هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي/ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

٦٨. «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٩. «الأنساب» لأبي سعد السمعاني (٥٦٢هـ)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد، ط١: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٧٠. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٨٨٥هـ)، ت: محمد حامد الفقي، ط١: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٧١. «الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة» للمعلمي اليماني (١٣٨٦هـ)، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٢. «البحر الزخار» للبزار، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٣. «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٧٩٤هـ)، ت: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٧٤. «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٥. «البداية والنهاية» لابن كثير (٧٧٤هـ)، ت: صلاح محمد الخيمي، ود. رياض عبد الحميد مراد، راجعه: عبد القادر الأرنؤوط والدكتور بشار عواد معروف، دار ابن كثير/ دمشق - بيروت، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٦. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة/ الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٧. «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء/ المنصورة/ مصر، ط٤: ١٤١٨هـ.

٧٨. «بُسْت مدينة العظماء» للدكتور محمد محمدي النورستاني، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، عدد (٥٦٥)، سنة ٢٠١٢م.

٧٩. «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» للضَّبِّي (٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي/ القاهرة، د.ط، ١٩٦٧م.

٨٠. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطي (٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية/ صيدا - لبنان، د.ط.ت.

٨١. «البلدانيات» للسخاوي (٩٠٢هـ)، ت: حسام بن محمد القطان، دار العطاء/ السعودية، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٢. «بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب» للزَّبيدي، مطبوع مع قفو الأثر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢: ١٤٠٨هـ.

٨٣. «البناية شرح الهداية» لبدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٤. «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» لابن القطان الفاسي، ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة/ الرياض، ط١:

١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٥. «بيان خطأ البخاري في تاريخه» لابن أبي حاتم (٣٢٧)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط١: ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

٨٦. «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت: د. الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٠٢هـ.

٨٧. «البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين» للدكتور محمد بن تركي التركي، بحث محكم منشور في مجلة جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، سنة: ١٤٢١هـ، العدد ٢٠.

٨٨. «البيان والتبيين» للجاحظ (٢٥٥هـ)، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي/ القاهرة، ط٧: ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٩. «تاج العروس من جواهر القاموس» محمد مرتضى الزَّبيدي، طبع وزارة الإرشاد في الكويت.

٩٠. «تاريخ ابن أبي خيثمة» أو «التاريخ الكبير» لأحمد بن أبي خيثمة (٢٧٩هـ)، ت: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة/ القاهرة، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩١. «تاريخ ابن معين» رواية عثمان الدارمي، ت: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث/ دمشق، ١٤٠٠هـ.

٩٢. «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز، ت: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية بدمشق، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٣. «تاريخ ابن يونس المصري» لابن يونس (٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ.

٩٤. «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» لأبي زرعة الدمشقي (٢٨١هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، ت: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية/ دمشق.

٩٥. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (٣٨٥هـ)، ت: صبحي السامرائي، الدار السلفية/ الكويت، ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٦. «تاريخ أصبهان» لأبي نُعَيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٧. «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٩٨. «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢٥٦هـ)، ت: د. تيسير بن سعد أبو حيمد، دار الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩٩. «التاريخ الكبير» للبخاري، ت: هاشم الندوي، دار الفكر/ بيروت.

١٠٠. «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠١. «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر، ت: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر/ بيروت، ١٩٩٥م.

١٠٢. «تاريخ نيسابور» طبقة شيوخ الحاكم، للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، جمعه: مازن بن عبد الرحمن البحصلي البيروتي، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١: ١٤٢٧هـ.

١٠٣. «التبصرة في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر/ دمشق، ط١: ١٤٠٣هـ.

١٠٤. «التبيين لأسماء المدلسين» لسبط ابن العجمي (٨٤١هـ)، ت: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٥. «التحبير في المعجم الكبير» لأبي سعد السمعاني (٥٦٢هـ)، ت: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف/ بغداد، ط١: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٠٦. «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٧٤٨هـ)، دار المعرفة/ بيروت، د.ط.ت.

١٠٧. «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه» للمرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٨. «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم/ دمشق، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠٩. «تحرير تقريب التهذيب» للدكتور بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١١٠. «تحرير علوم الحديث» لعبد الله بن يوسف الجُديع، مؤسسة الريان/ بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١١١. «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» المباركفوري، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١١٢. «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، وإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الدار القيمة/ الهند، ط٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١١٣. «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، ت: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء/ مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٦هـ.
١١٤. «تحقيق الرغبة في توضيح النخبة» للدكتور: عبد الكريم الخضير، مكتبة دار المنهاج/ الرياض، ط١: ١٤٢٦هـ.
١١٥. «تحقيق النظر في حكم البصر» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، ت: عبد الجواد حمام، المشرق للكتاب، ودار التيسير/ دمشق، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١١٦. «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.
١١٧. «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» لصلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار العاصمة/ الرياض، ط١: ١٤١٠هـ.
١١٨. «تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير» للدكتور محمد بن عبد الكريم بن عبيد، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١٩. «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري» للزيلعي (٧٦٢هـ)، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة/ الرياض، ط١: ١٤١٤هـ، [الطبعة المعتمدة].
- «تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الكشاف للزمخشري» للزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق ودراسة من أول سورة سبأ إلى آخر سورة الناس، رسالة دكتوراه لمحمد بن أحمد بن علي باجابر، جامعة أم القرى/ مكة المكرمة، سنة ١٤١٩هـ.
* «تخريج الإحياء» = «المغني عن حمل الأسفار»
١٢٠. «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للسيوطي، ت: د. بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب/ دمشق - بيروت، ط١: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٢١. «التدوين في أخبار قزوين» للرافعي، ت: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٩٨٧م.
١٢٢. «تذكرة الحفاظ» للذهبي، طبع دار الكتب العلمية عن الطبعة الهندية.
١٢٣. «التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة» للحسيني (٧٦٥هـ)، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي/ القاهرة، د.ط.ت.
١٢٤. «التذنيب» لأمير علي الهندي، مطبوع في آخر «تقريب التهذيب» لابن حجر، نولكشور/ لكنو-الهند، ١٣٥٦هـ.
١٢٥. «التذييل علي كتب الجرح والتعديل» لطارق بن محمد آل بن ناجي، مكتبة المثنى الإسلامية، ط٢: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢٦. «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (٥٤٤هـ)، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرين، مطبعة فضالة/ المحمدية- المغرب، ط١: ١٩٨١-١٩٨٣م.
١٢٧. «الترغيب والترهيب» للمنذري (٦٥٦هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ.
١٢٨. «تسمية شيوخ أبي داود» لأبي علي الجياني الغساني الأندلسي (٤٩٨هـ)، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٢٩. «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ.

١٣٠. «التصحيف وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدثين في مكافحته» لأسطيري جمال، دار طيبة، د.ط. ١٩٩٥م.
١٣١. «تصحيفات المحدثين» لأبي أحمد العسكري (٣٨٢هـ)، ت: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة/ القاهرة، ط١: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٣٢. «التصريح بمضمون التوضيح» للجرجاوي الأزهري (٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٣٣. «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لابن حجر العسقلاني، ت: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط٢: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٣٤. «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» للباجي (٤٧٤هـ)، ت: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء/ الرياض، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣٥. «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار/ عمّان، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣٦. «التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال» لأبي عبد الله بن الحذاء (٤١٦هـ)، ت: د. محمد عز الدين المعيار الإدريسي، طبع وزارة الأوقاف المغربية، د.ط.ت.
١٣٧. «التعريفات» للشريف الجرجاني، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٣٨. «تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان» للدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة/ القاهرة، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣٩. «التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده» لعبد الجواد حمام (رسالة ماجستير)، دار النوادر/ دمشق، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٤٠. «تفسير ابن أبي حاتم» لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز/ السعودية، ط٣: ١٤١٩هـ.
١٤١. «تفسير ابن كثير» لابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
* «تفسير البحر المحيط» = «البحر المحيط»
١٤٢. «تفسير البغوي» الموسوم بـ «معالم التنزيل في تفسير القرآن» للبغوي (٥١٠هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ.
* «تفسير الطبري» = «جامع البيان».
* «تفسير القرطبي» = «الجامع لأحكام القرآن»
١٤٣. «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مرشد، طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١ـ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٤٤. «تقريب علم الحديث» المستوى الأول، لطارق بن عوض الله، دار الكوثر، ط١.
١٤٥. «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج الحنفي (٨٧٩هـ)، دار الفكر/ بيروت، د.ط، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٤٦. «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ)، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٤٧. «تقييد المهمل وتمييز المشكل» لأبي علي الغساني (٤٩٨هـ)، ت: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤٨. «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة البغدادي (٦٢٩هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٤٩. «التقييد والإيضاح» للعراقي (٨٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط٥: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، [الطبعة المعتمدة].
▪ «التقييد والإيضاح» للعراقي (٨٠٦هـ)، ت: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط١: ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.
١٥٠. «تكملة المعاجم العربية» لـ (رينهارت بيتر آن دُوزِي) (١٣٠٠هـ)، ترجمة محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة

الثقافة والإعلام العراقية، ط١: من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

١٥١. «التكملة لكتاب الصلة» لابن الأبار (٦٥٨هـ)، ت: عبد السلام الهراس، دار الفكر/ بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٥٢. «التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» لابن كثير (٧٧٤هـ)، ت: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية/ اليمن، ط١: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٥٣. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، طبع دار المعرفة/ بيروت.

١٥٤. «تلخيص كتاب الموضوعات» للذهبي، ت: ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥٥. «تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير» لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٦. «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني (١٤٢٠هـ)، دار الراية/ الرياض، ط:٥، د.ت.

١٥٧. «التمهيد» لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ، [الطبعة المعتمدة].

- «التمهيد» لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ، ت: عبد المحسن التركي، ومركز هجر/ القاهرة، ط١: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٨. «تمييز ثقات المحدثين وضعفائهم وأسمائهم وكناهم» لابن البَرْقي (٢٤٩هـ)، ت: د. عامر حسن صبري، طبع ضمن سلسلة «لقاء العشر الأواخر»، رقم [١٤٧]، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٥٩. «التمييز» للإمام مسلم بن الحجاج، مطبوع مع كتاب: منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر/ السعودية، ط٣: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٦٠. «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة» لابن عرَّاق الكناني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٦١. «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لشمس الدين بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف/ الرياض، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦٢. «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» للذهبي (٧٤٨هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن/ الرياض، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٣. «التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل» للشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، تصوير عن طبعة المكتب الإسلامي.

١٦٤. «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» للسيوطي (٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، د.ط، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٦٥. «تهذيب الآثار» الجزء المفقود، للطبري (٣١٠هـ)، ت: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث/ دمشق، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٦٦. «تهذيب الآثار» مسند علي بن أبي طالب ﷺ، للطبري (٣١٠هـ)، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني/ القاهرة، د.ط.ت.

١٦٧. «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، [الطبعة المعتمدة].

- «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن/ الهند، ١٣٢٥هـ.

١٦٨. «تهذيب الكمال» للمزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦٩. «تهذيب اللغة» للأزهري (٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١: ٢٠٠١م، [الطبعة المعتمدة].

- «تهذيب اللغة» للأزهري، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، ومحمود فرج العقدة، ومراجعة: علي محمد البجاوي، الدار

المصرية/ القاهرة، د.ط.ت.

١٧٠. «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧١. «توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته» للدكتور رفعت بن فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بمصر، ط١.

١٧٢. «توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين» للدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية/ مكة المكرمة، ودار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧٣. «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للشيخ طاهر الجزائري، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٧٤. «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧٥. «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» لابن ناصر الدين الدمشقي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٩٩٣م.

١٧٦. «التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرؤوف المُناوي (١٠٣١هـ)، عالم الكتب/ القاهرة، ط١: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧٧. «تيسير التحرير» لأمير بادشاه الحنفي (٩٧٢هـ)، دار الفكر/ بيروت، د.ط.ت.

١٧٨. «تيسير دراسة الأسانيد للمبتدئين» لعمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء/ طنطا، د.ط.ت.

١٧٩. «تيسير مصطلح الحديث» للدكتور محمود طحان، مكتبة المعارف/ الرياض، ط١٠: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨٠. «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن قُطْلُوبَغَا الحنفي (٨٧٩هـ)، ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية/ صنعاء، ط١: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٨١. «الثقات» لابن حبان، ت: د. محمد عبد المعيد خان، دار الفكر/ بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط١: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٨٢. «ثلاث رسائل في موافقات عمر بن الخطاب ﷺ» دراسة وتحقيق: عبد الجواد حمام، وتتضمن: «نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربه عمر بن الخطاب» للوفائي الدمشقي (٩٣٧هـ)، و«نظم الدرر في موافقات عمر» للغزي العامري (٩٨٤هـ)، و«نفائس الدرر في موافقات سيدنا عمر» للجَرَّاعي الدمشقي (٨٨٣هـ)، دار النوادر/ دمشق - بيروت، ط١: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٨٣. «ثمرات النظر في علم الأثر» مطبوع مع: «قصب السكر نظم نخبة الفكر»، و«إسبال المطر على قصب السكر» وكلها للأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، ت: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٨٤. «جامع الأسرار في شرح المنار» للكاكي الخُجَندي (٧٤٩هـ)، ت: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة، ط٢: ١٤٢٦هـ.

١٨٥. «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير الجزري، ت: عبد السلام محمد عمر علوش، المكتبة التجارية - دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨٦. «جامع البيان في تأويل القرآن»، لابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٧. «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب/ بيروت، ط٣: ١٤١٧هـ - ١٩٨٤م.

١٨٨. «جامع الترمذي» دار الفيحاء/ دمشق - دار السلام/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، [الطبعة المعتمدة].

- «جامع الترمذي» ت: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ القاهرة، د.ط.ت.

١٨٩. «الجامع في الخاتم» للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت: عمرو علي عمر، الدار السلفية/ بومباي- الهند، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩٠. «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القرطبي (٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٩١. «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٤: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، [الطبعة المعتمدة].

- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف/ الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩٢. «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» للحميدي (٤٨٨هـ)، ت: بشار عواد معروف، ومحمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي/ تونس، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٩٣. «الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري» لناصر بن حمد الفهد، دار أضواء السلف/ الرياض، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٤. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية/ بيروت عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن/ الهند.

١٩٥. «جزء ابن عرفة» للحسن بن عرفة العبدي (٢٥٧هـ)، ت: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الأقصى/ الكويت، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٩٦. «جزء فيه الكلام على حديث: إن أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: د. رضا بوشامة الجزائري، ط١: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٩٧. «جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام» لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، دار العروبة/ الكويت، ط٢: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩٨. «جمع الجوامع في أصول الفقه» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٩. «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، ت: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم/ بيروت، ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠٠. «جمهرة نسب قريش وأخبارها» للزبير بن بكار القرشي (٢٥٦هـ)، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، سنة: ١٣٨١هـ.

٢٠١. «جواب أبي مسعود الدمشقي لأبي الحسن الدارقطني عما بين غلط مسلم» لأبي مسعود الدمشقي (٤٠١هـ)، ت: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة/ القاهرة، ط١: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٠٢. «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مطبوع مع «عون المعبود»، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية/ المدينة المنورة، ط٢: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٠٣. «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» للعطار الشافعي (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط.ت.

٢٠٤. «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (٩١١هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية/ صيدا - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٠٥. «حديث الستة من التابعين وذكر طرقه واختلاف وجوهه» للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: محمد رزق طرهوني، دار فواز/ الإحساء، ط١: ١٤١٢هـ.

٢٠٦. «الحديث المنكر عند نقاد الحديث» لعبد الرحمن بن نويفع بن فالح السلمي، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠٧. «الحديث والمحدثون» أو «عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية» لمحمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي/ القاهرة، ط١: ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

٢٠٨. «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» للسيوطي (٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية

- عيسى البابي الحلبي وشركاه/ مصر، ط١: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٠٩. «حلية الأولياء» لأبي نُعَيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٤: ١٤٠٥هـ.

٢١٠. «الخزائن السنية» لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، ت: عبد العزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة ناشرون/ بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢١١. «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» للنووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١٢. «خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل» للدكتور حاتم بن عارف الشريف العوني، دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة، ط١: ١٤٢١هـ.

٢١٣. «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لصفي الدين الخزرجي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، ودار البشائر/ بيروت، ط١: ١٤١٦هـ.

٢١٤. «الخلاصة في أصول الحديث» للطيبي (٧٤٣هـ)، ت: صبحي السامرائي، دار الأخيار/ الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢١٥. «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية» لعبد المجيد التركماني، منشورات مدرسة النعمان/ كراتشي، ط١: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢١٦. «دراسات في منهج النقد عند المحدثين» للدكتور محمد علي قاسم العمري، دار النفائس/ الأردن، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٧. «الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، ت: د. شوقي ضيف، دار المعارف/ القاهرة، ط٢: ١٤٠٣هـ.

٢١٨. «دفاع عن الحديث النبوي» للألباني (١٤٢٠)، مكتبة الخافقين/ دمشق، د.ط.ت.

٢١٩. «دفاع عن السُنَّة ورد شبه المُسْتَشْرِقِينَ والكتاب المعاصرين» للدكتور: محمد أبو شهبة (١٤٠٣هـ)، مجمع البحوث الإسلامية/ القاهرة، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٢٠. «دلائل النبوة» للبيهقي، ت: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢١. «ديوان الضعفاء والمتروكين» للذهبي (٧٤٨هـ)، ت: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة/ مكة، ط٢: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٢٢. «ذخيرة الحفاظ» لابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، ت: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف/ الرياض، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٢٣. «الذخيرة» للقرافي (٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١: ١٩٩٤م.

٢٢٤. «ذكر اسم كلِّ صحابي روى عن رسول الله ﷺ أمراً أو نهياً ومن بعده من التابعين وغيرهم ممن لا أخ له يوافق اسمه من نقلة الحديث من جميع الأمصار» لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي (٣٧٤هـ)، ت: ضياء الحسن محمد السلفي، مراجعة: نظام يعقوبي، دار ابن حزم/ بيروت، ط١.

٢٢٥. «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق» للذهبي (٧٤٨هـ)، ت: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادينى، مكتبة المنار/ الزرقاء، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢٦. «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» للذهبي (٧٤٨هـ)، ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث»، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط٦: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٢٧. «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» لأبي الطيب الفاسي المكي (٨٣٢هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ.

٢٢٨. «ذيل الكاشف» لأبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ)، ت: بوران الضناوي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ -

١٩٨٦م.

٢٢٩. «ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين» للذهبي (٧٤٨هـ)، ت: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة/ مكة، ط١.

٢٣٠. «ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي (٨٠٦هـ)، ت: أبي رضا الرفاعي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، [الطبعة المعتمدة].

- «ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي (٨٠٦هـ)، ت: د. عبد القيوم عبد رب النبي، مطبوعات جامعة أم القرى/ مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٦هـ.

٢٣١. «رجال الحاكم في المستدرك» لمقبل بن هادي الوادعي (١٤٢٢هـ)، مكتبة صنعاء الأثرية، ط٢: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣٢. «رجال صحيح مسلم» لابن مَنْجويَه (٤٢٨هـ)، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ.

٢٣٣. «الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام» للذهبي (٧٤٨هـ)، ت: خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الفاروق الحديثة/ القاهرة، ط١: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣٤. «رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني» للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت: فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٣٥. «الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة» لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، ت: محمد صغير حسن المعصومي، منشور في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، الجزء الأول، المجلد (٦٤)، جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٣٦. «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني، طبع دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط٦ ـ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٣٧. «الرسالة» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي/ مصر، ط١: ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠هـ، [الطبعة المعتمدة].

- «الرسالة» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مطبوع مع «الأم»، دار الوفاء/ المنصورة – مصر، ط٣: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣٨. «رسوم التحديث في علوم الحديث» لبرهان الدين الجعبريّ (٧٣٢هـ)، ت: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣٩. «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للكنوي (١٣٠٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، ط٦: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤٠. «الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم» للذهبي (٧٤٨هـ)، ت: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤١. «رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل» للدكتور عداب محمود الحمش، دار حسان/ الرياض، ودار الأماني/ الرياض، ط٢: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤٢. «الرواة الذين جهلهم ابن حزم وهم ثقات في كتابه المحلى بالآثار»، للدكتور فايز عبد الفتاح أبو عمير، مجلة جامعة جرش/ الأردن، المجلد الثالث، العدد الأول: ١٩٩٨م.

٢٤٣. «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» للألوسي (١٢٧٠هـ)، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.

٢٤٤. «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ» لابن الوزير (٨٤٠هـ)، ت: اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة.

٢٤٥. «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ.

٢٤٦. «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه» لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٢٤٧. «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ.

٢٤٨. «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، مكتبة المنار الإسلامية/ الكويت، ط٢٧: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤٩. «الزهد» لابن المبارك (١٨١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط.ت.

٢٥٠. «الزيادات على الموضوعات» أو «ذيل اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٩١١هـ)، ت: رامز خالد حاج حسن، مكتبة المعارف/ الرياض، ط١: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٥١. «السلسلة الصحيحة» للشيخ ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/ الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٥٢. «السلسلة الضعيفة» للشيخ ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/ الرياض، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥٣. «السنة قبل التدوين» للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر/ بيروت، ط٣: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٥٤. «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للدكتور مصطفى السباعي (١٣٨٤هـ)، دار الوراق/ بيروت، ط٣: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥٥. «السنة» لابن أبي عاصم الشيباني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ.

٢٥٦. «سنن ابن ماجه» ت: د. بشار عواد معروف، دار الجيل/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٥٧. «سنن أبي داود» ت: محمد عوامة، دار القبلة/ جدة - مؤسسة الريان/ بيروت - المكتبة المكية/ مكة المكرمة، ط١: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٥٨. «سنن الدَّارَقُطْنِي» ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، [الطبعة المعتمدة].

- «سنن الدارقطني» للدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥٩. «سنن الدارمي» ت: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم/ دمشق، ط٢: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٦٠. «السنن الكبرى» للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦١. «السنن الكبرى» للنسائي (٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦٢. «سنن النسائي الصغرى» (المجتبى)، دار الفيحاء/ دمشق - دار السلام/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦٣. «سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين» ت: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار/ المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٦٤. «سؤالات أبي بكر البَرقاني للدارقطني» لأبي بكر البَرقاني (٤٢٥هـ)، ت: مجدي السيد ابراهيم، مكتبة القرآن/ القاهرة، د.ط.ت.

٢٦٥. «سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل» ت: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ط١: ١٤١٤هـ.

٢٦٦. «سؤالات أبي عبيد الآجري» ت: د. عبد العليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة/ مكة المكرمة، ومؤسسة الريان/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦٧. «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني» ت: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف/ الرياض، ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦٨. «سؤالات السجزي للحاكم» ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٦٩. «سؤالات السُّلَمي للدارقطني» للسلمي (٤١٢هـ)، ت: مجموعة من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميِّد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، نشر موقع الألوكة الإلكتروني، ط١: ١٤٢٧هـ.

٢٧٠. «سير أعلام النبلاء» للذهبي، بإشراف شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط ٢ ـ ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م.

٢٧١. «السير والمغازي» لابن إسحاق المدني (١٥١هـ)، ت: سهيل زكار، دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٢٧٢. «السيرة النبوية» لابن هشام (٢١٣هـ)، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ مصر، ط٢: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
٢٧٣. «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد بن محمد مخلوف (١٣٦٠هـ)، دار الفكر/ بيروت، د.ط.ت.
٢٧٤. «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» لبرهان الدين الأبناسي، ت: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٧٥. «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير/ دمشق، ط١: ١٤٠٦هـ.
٢٧٦. «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» لابن عقيل المصري (٧٦٩هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث/ القاهرة، ط٢٠: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٧٧. «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد، ت: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر/ دمشق، ط٢: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٧٨. «شرح التبصرة والتذكرة» للإمام زين الدين العراقي، ت: د. عبد اللطيف الهميم والشيخ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٧٩. «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح/ مصر، د.ط.ت.
٢٨٠. «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» للزرقاني المصري (١١٢٢هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٨١. «شرح السنة» للبغوي، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٨٢. «شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال» للدكتور سعدي الهاشمي، مطبعة الصفا/ مكة المكرمة، د.ط.ت.
٢٨٣. «شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث» المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر» لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء الأثرية/ المدينة المنورة، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٨٤. «شرح ألفية السيوطي» لأحمد شاكر (١٣٧٧هـ)، المكتبة العلمية، د.ط.ت.
٢٨٥. «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد بن محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، ت: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم/ دمشق، ط٢: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٨٦. «الشرح الكبير على متن المقنع» لابن قدامة المقدسي أبي الفرج (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي/ بيروت.
٢٨٧. «الشرح الكبير» للرافعي، مطبوع مع «المجموع» للنووي، دار الفكر/ بيروت.
٢٨٨. «شرح الكوكب المنير» لابن النجار الحنبلي، ت: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، جامعة أم القرى/ معهد البحوث العلمية، ط٢: ١٤١٣هـ.
٢٨٩. شرح المنظومة البيقونية» لعبد الله سراج الدين (١٤٢٢هـ)، دار الفلاح/ حلب، د.ط.ت.
٢٩٠. «شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث» لابن العثيمين (١٤٢١هـ)، ت: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩١. «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٧٦٢هـ)، ت: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٩٢. «شرح سنن أبي داود» للعيني (٨٥٥هـ)، ت: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٩٣. «شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب» لابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط.ت.

٢٩٤. «شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر» لملا علي القاري، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، شركة الأرقم بن أبي الأرقم/ بيروت.

٢٩٥. «شرح صحيح مسلم» واسمه: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

٢٩٦. «شرح عقود الدرر في علوم الأثر» لابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ)، مطبوعة ضمن كتاب «الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي وجهوده في الحديث النبوي»، دراسة وتحقيق: زكريا عبد العزيز الجاسم، دار النوادر/ دمشق، ط١: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٩٧. «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي، ت: د. نور الدين عتر، دار العطاء/ الرياض، ط٤: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٩٨. «شرح مختصر ابن الحاجب» للعضد الإيجي (٧٥٦هـ)، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٩. «شرح مختصر الروضة» للطُّوفي (٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٠٠. «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٠١. «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، مطبوع في «ثلاثة رسائل في علم مصطلح الحديث»، مع: «رسالة أبي داود السجستاني إلى أهل مكة»، و«شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (٥٨٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٢. «شعب الإيمان» للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، الدارس السلفية/ بومباي - الهند، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠٣. «شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ» لتقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)، ت: حسين محمد علي شكري، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠٤. «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل» لمصطفى بن إسماعيل المأربي، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٠٥. «الصارم المنكي في الرد على السبكي» لشمس الدين ابن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، ت: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان/ بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠٦. «الصحاح» للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، ط٣: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٠٧. «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٠٨. «صحيح ابن خزيمة» ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٠٩. «صحيح البخاري» دار السلام/ الرياض - دار الفيحاء/ دمشق، ط٢: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣١٠. «صحيح مسلم» دار الفيحاء/ دمشق - دار السلام/ الرياض، ط٢: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣١١. «صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح» للدمياطي (١١٤٠هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر/ دمشق، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣١٢. «الصلاة وحكم تاركها» لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣١٣. «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، ت: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣١٤. «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط» لابن الصلاح (٦٤٣هـ)، ت: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٤٠٨هـ.

٣١٥. «الضعفاء الصغير» للبخاري (٢٥٦هـ)، ت: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط١: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣١٦. «الضعفاء الكبير» للعقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ.
٣١٧. الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ.
٣١٨. «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (٣٨٥هـ)، ضمن مجموع فيه: «الضعفاء والمتروكون» للنسائي، و«الضعفاء الصغير» للبخاري، ت: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم/ بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣١٩. «الضعفاء» لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت: فاروق حمادة، دار الثقافة/ الدار البيضاء، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٣٢٠. «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» للألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي/ بيروت.
٣٢١. «ضعيف سنن الترمذي» للألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الاسلامي/ بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٢٢. «ضوابط الجرح والتعديل» د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، ط١: ١٤١٢هـ.
٣٢٣. «طبقات الحنابلة» لمحمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة/ بيروت، د.ط.ت.
٣٢٤. «طبقات الشَّافِعية الكبرى» لتاج الدين السُّبْكِيّ، ت: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢: ١٤١٣هـ.
٣٢٥. «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٦٤٣هـ)، بتهذيب النووي (٦٧٦هـ)، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٢٦. «الطبقات الكبرى» القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، لابن سعد (٢٣٠هـ)، ت: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ط٢: ١٤٠٨هـ.
٣٢٧. «الطبقات الكبرى» لابن سعد، دار صادر/ بيروت.
٣٢٨. «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» لأبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٢٩. «الطبقات» للإمام مسلم (٢٦١هـ)، ت: مشهور بن حسن بن سلمان، دار الهجرة/ الرياض، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٣٠. «طرح التثريب في شرح التقريب» للعراقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٣١. «ظَفَر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني» اللكنوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٣: ١٤١٦هـ.
٣٣٢. «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط.ت.
٣٣٣. «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» لتقي الدين أحمد بن محمد الشُّمُنِّي، ت: معتز عبد اللطيف الخطيب، مؤسسة الرسالة ناشرون/ بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٣٣٤. «عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح» للدكتور حمزة المليباري، دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٣٥. «العجالة في الأحاديث المسلسلة» للفاداني (١٤١١هـ)، دار البصائر/ دمشق، ط٢: ١٩٨٥م.
٣٣٦. «العَرْف الشذي شرح سنن الترمذي» لمحمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٣هـ)، ت: محمود شاكر، دار التراث العربي/ بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٣٧. «عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة» لناصر بن علي، مكتبة الرشد/ الرياض، ط٣: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٣٨. «علل الترمذي الكبير» ترتيب أبي طالب القاضي، ت: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى/ عَمّان، ط١: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٣٩. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، ت: نشأت بن كمال المصري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ القاهرة، ط١: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٤٠. «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية/ فيصل آباد – باكستان، ط٢: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٣٤١. «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٤٢. «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي، ت: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف/ الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

٣٤٣. «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل، ت: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٤٤. «العلل» لابن المديني (٢٣٤هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٩٨٠م.

٣٤٥. «علم طبقات المحدثين» لأسعد سالم قيم، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٤٦. «علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لإبراهيم بن الصديق الغماري، وزارة الأوقاف المغربية، د. ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٤٧. «علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة» د. صبحي الصالح، مطبعة جامعة دمشق، ط٢: ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.

٣٤٨. «علوم الحديث» لابن الصلاح، ت: د. نور الدين عتر، دار الفكر، ط٣: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٤٩. «عمدة القاري» لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٣٥٠. «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٠٣هـ)، ت: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢: ١٤٠٦هـ.

٣٥١. «عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المئة السَّابعة ببجايَة» للغِبْرِيني (٧١٤هـ)، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة/ بيروت، ط٢: ١٩٧٩م.

٣٥٢. «العوالي» لابن الجزري (٨٣٣هـ)، ت: عبد الجواد حمام، دار النوادر/ دمشق، ط١: ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٣٥٣. «عون المعبود» لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٥٤. «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري، ت: ج. برجستراسر، مكتبة الخانجي/ مصر، ١٣٥٣هـ – ١٩٣٣م.

٣٥٥. «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» للسخاوي (٩٠٢هـ)، ت: محمد سيدي محمد محمد الأمين، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ط٢: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٥٦. «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» للرشيد العطار (٦٦٢هـ)، ت: د. سعد بن عبد الله آل حُميِّد، مكتبة المعارف/ الرياض، ط١: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٥٧. «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١: ١٣٩٦هـ.

٣٥٨. «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» للحَمَوي الحنفي (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٥٩. «غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود» لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي/ بيروت، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣٦٠. «فتاوى الشيخ أبي إسحاق الحويني» ملف إلكتروني منشور على موقعه الرسمي.

٣٦١. «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية، د.ط.ت.

٣٦٢. «فتح الباب في الكنى والألقاب» لمحمد بن إسحاق بن مَنْدَه (٣٩٥هـ)، ت: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر/ الرياض، ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٦٣. «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، دار السلام/ الرياض – دار الفيحاء/ دمشق، ط١: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٦٤. «فتح الباري» لابن رجب (ت٧٩٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية/ المدينة المنورة، ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٦٥. «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» لزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، ت: د. عبد اللطيف الهميم، ود. ماهر الفحل، دار الكتب

العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦٦. «الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي» لعبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، ت: أحمد مجتبى، دار العاصمة/ الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

٣٦٧. «فتح الغفار بشرح المنار» لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ مصر، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

٣٦٨. فتح القدير» لابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، دار الفكر/ بيروت، د.ط.ت.

٣٦٩. «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (٩٠٢هـ)، ت: الشيخ علي حسين علي، مكتبة السنة/ القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، [الطبعة المعتمدة].

- «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (٩٠٢هـ)، ت: د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد بن عبد الله آل فهيد، دار المنهاج/ الرياض، ط١: ١٤٢٦هـ.

٣٧٠. «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للعراقي (٨٠٦هـ)، ت: محمود ربيع، مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٧١. «الفرائد على مجمع الزوائد» (ترجمة الرواة الذين لم يعرفهم الحافظ الهيثمي) لخليل بن محمد العربي، دار الإمام البخاري/ الدوحة، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٧٢. «الفردوس بمأثور الخطاب» للديلمي (٥٠٩هـ)، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧٣. «الفِصَل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار المعرفة/ بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧٤. «الفصول في الأصول» للرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٧٥. «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» للسهالوي اللكنوي (١٢٢٥هـ)، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧٦. «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني، ت: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٣: ١٤٠٧هـ.

٣٧٧. «الفوائد والزهد والرقائق والمراثي» للخلدي (٣٤٨هـ)، ت: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث/ طنطا – مصر، ط١: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٧٨. «فيض القدير شرح الجامع الصغير» لِلمُناوي، دار المعرفة/ بيروت، ط٢: ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م.

٣٧٩. «القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً» لسعدي أبو جيب، دار الصديق للعلوم/ دمشق، ودار نور الصباح/ دمشق، ط١: ١٤٣١هـ - ٢٠١١م.

٣٨٠. «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٦: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٨١. «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣٨٢. «قضاء الوَطَر في نزهة النَّظر» لِلَّقَّاني (١٠٤١هـ)، ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الدار الأثرية/ عَمَّان، ط١: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٨٣. «قطر الولي على حديث الولي» للشوكاني (١٢٥٠هـ)، ت: د. إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة/ القاهرة، د.ط.ت.

٣٨٤. «قفو الأثر في صفو علوم الأثر» لابن الحنبلي (٩٧١هـ)، مطبوع مع بلغة الأريب، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢: ١٤٠٨هـ.

٣٨٥. «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» لمحمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)، ت: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون/ بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨٦. «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي (١٣٩٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٥:

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٨٧. «القوانين الفقهية» لابن جزي الأندلسي، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٢: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٨٨. «القول البديع في الصَّلاة على الحبيب الشفيع» للسخاوي (٩٠٢هـ)، دار الريان للتراث.

٣٨٩. «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر» لابن قطلوبغا الحنفي (٨٧٩هـ)، ت: عبد الحميد الدرويش، دار الفارابي/ دمشق، ط٢: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٩٠. «القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، ط١: ١٤٠١هـ.

٣٩١. «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» للذهبي (٧٤٨هـ)، ت: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار اليسر/ المدينة المنورة، دار المنهاج/ جدة، ط٢: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٩٢. «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى مصطفى محمد، ط١: ١٣٥٤هـ.

٣٩٣. «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٣٦٥هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، [الطبعة المعتمدة].

- «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٣٦٥هـ)، ت: د. سهيل زكار، دار الفكر/ بيروت، ط٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٩٤. «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للفاروقي التهانوي (بعد ١١٥٨هـ)، ت: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت، ط١: ١٩٩٦م.

٣٩٥. «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (١٠٥١هـ)، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر/ بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٩٦. «الكشاف» للزمخشري (٥٣٨هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ود. فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان/ الرياض، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٩٧. «كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة» للهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩٨. «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار» لحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط.ت.

٣٩٩. «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» لعبد العزيز البخاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٠٠. «الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث» لسبط ابن العجمي (برهان الدين الحلبي)، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٠١. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.

٤٠٢. «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» للحافظ العلائي (٧٦١هـ)، ويليه: «الانتخاب في اختصار كشف النقاب» نظم: عماد الدين بن بَرْدِس (٧٨٦هـ)، ت: عبد الجواد حمام، دار النوادر/ دمشق، ط١: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٠٣. «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي، دار الهدى/ مصر، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠٤. «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» للمتقي الهندي (٩٧٥هـ)، ت: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٠٥. «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٢٦١هـ)، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠٦. «الكنى والأسماء» للدولابي (٣١٠هـ)، ت: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠٧. «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» للكرماني (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط٢: ١٤٠١هـ -

١٩٨١م.
٤٠٨. «لب اللباب في تحرير الأنساب» للسيوطي، دار الفكر/ دمشق، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٠٩. «لسان العرب» لابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر/ بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.
٤١٠. «لسان المحدثين» لمحمد خلف سلامة، كتاب إلكتروني في المكتبة الشاملة.
٤١١. «لسان الميزان» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، [الطبعة المعتمدة].
- «لسان الميزان» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية/ حيدر آباد الدكن – الهند، ط١: ١٣٣١هـ.
٤١٢. «لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر» للعدوي المالكي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.
٤١٣. «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» لعبد الفتاح أبو غدة (١٤١٧هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط٤: ١٤١٧هـ.
٤١٤. «اللمع في العربية» لابن جني (٣٩٢هـ)، ت: فائز فارس، دار الكتب الثقافية/ الكويت.
٤١٥. «ما لا يسع المحدث جهله» للميانشي (٥٨٣هـ)، مطبوع ضمن: «خمس رسائل في علوم الحديث»، ت: عبد الفتاح أبو غدة، أخرجه: سلمان عبد الفتاح أبو غدة، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤١٦. «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: د. محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري/ دمشق، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧هـ.
٤١٧. «المتكلمون في الرجال» للسخاوي (٩٠٢هـ)، ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث»، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط٦: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤١٨. «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (٣٣٣هـ)، دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤١٩. «المجتمع المدني في عند النبوة» للدكتور أكرم ضياء العمري، الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٢٠. «المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه» للذهبي (٧٤٨هـ)، ت: د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراية/ الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٤٢١. «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» لابن حبان، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي/ حلب.
٤٢٢. «مجلة كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الثاني، سنة ١٤٠٠هـ.
٤٢٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي، دار الريان / القاهرة – بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٢٤. «مجمل اللغة» لابن فارس (٣٩٥هـ)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٢٥. «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٢٦. «المجموع» للنووي (٦٧٦هـ)، ومعه «الشرح الكبير» للرافعي، المطبعة المنيرية.
٤٢٧. «محاسن الاصطلاح» للسراج البلقيني (٨٠٥هـ)، ت: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف/ القاهرة، د.ط.ت.
٤٢٨. «المحدث الفاصل» للرامهرمزي، ت: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر/ بيروت، ط٣: ١٤٠٤هـ.
٤٢٩. «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٣٠. «المحصول في علم أصول الفقه» لفخر الدين الرازي، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٣: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٣١. «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سِيْدَهْ المرسي، (٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ٢٠٠٠م.
٤٣٢. «المحلى بالآثار» لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر/ بيروت، د.ط.ت.
٤٣٣. «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية/ دمشق، ط٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٣٤. «المختارة» لضياء الدين المقدسي (٦٤٣هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة، ط١: ١٤١٠هـ.
٤٣٥. «مختصر ابن الحاجب» المسمى: «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لجمال الدين بن الحاجب (٦٤٦هـ)، ت: د. نذير حمادو، دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٣٦. «المختصر الوجيز في علوم الحديث» للدكتور: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٣٧. «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرح اللخمي الإشبيلي (٦٩٩هـ)، ت: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٣٨. «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٦٥٦هـ)، مطبوع مع: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم، و«معالم السنن» للخطابي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة/ بيروت، د.ط.ت.
٤٣٩. «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن اللحام (٨٠٣هـ)، ت: د. محمد مظهر بقا، جامعة «الملك عبد العزيز/ مكة المكرمة، د.ط.ت.
٤٤٠. «المختلف فيهم» لابن شاهين (٣٨٥هـ)، ت: عبد الرحيم بن محمد القشقري، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٤١. «المخزون في علم الحديث» لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي (٣٧٤هـ)، ت: محمد إقبال محمد إسحاق السلفي، الدار العلمية/ دلهي - الهند، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٤٢. «المدخل إلى الصحيح» للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي بمساعدة بعض طلاب العلم، دار الإمام أحمد/ القاهرة، ط١: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٤٣. «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، ت: معتز عبد اللطيف الخطيب، دار الفيحاء/ دمشق، ط١: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
٤٤٤. «مذهب الإمام ابن عبد البر في معرفة الرواة» للدكتور إبراهيم بن الصديق الغماري، مطبوع ضمن: «محاضرات ومقالات في الحديث الشريف وعلومه»، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٤٥. «المذهب الشافعي - دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه» لمحمد طارق محمد هشام مغربية، دار الفاروق/ دمشق، ودار الخرقي/ دمشق، ط١: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤٤٦. «المراسيل» لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٣٩٧هـ.
٤٤٧. «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس» للدكتور حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة/ الرياض، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٤٨. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري (١٠١٤هـ)، ت: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٤٩. «مسألة العلو والنزول في الحديث» لابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة ابن تيمية/ الكويت، ١٤٠١هـ.
٤٥٠. «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابنه صالح (٢٦٦هـ)، إشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٥١. «المسائل الحديثية التي خالف فيها ابن حزم جمهور المحدثين» حمزة بوروبة، رسالة ماجستير قدمت في جامعة الحاج لخضر

بباتنة/ الجزائر، للعام الدراسي: ١٤٣١ - ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠-٢٠١١م.
٤٥٢. «المستدرك على الصحيحين» للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٥٣. «المستصفى في علم الأصول» للغزالي (٥٠٥هـ)، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٥٤. «مسند ابن الجعد» لعلي بن الجعد بن عبيد (٢٠٣هـ)، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٥٥. «مسند أبي يعلى الموصلي»، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث/ دمشق، ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٥٦. «مسند الإمام الشافعي» ترتيب: محمد عابد السندي، ت: يوسف علي الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
٤٥٧. «المسند» لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٥٨. «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية [الجدّ: مجد الدين عبد السلام (ت٦٥٢هـ)، ثم الأب: عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، ثم الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٤٥٩. «مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار» لابن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، ت: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء/ المنصورة، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٦٠. «مشيخة النسائي» أو «تسمية مشايخ النسائي» ومعه: «وذكر المدلسين» وغيره، للنسائي (٣٠٣هـ)، ت: د. حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة، ط١: ١٤٢٣هـ.
٤٦١. «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري (٨٤٠هـ)، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية/ بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.
٤٦٢. «المصباح المنير» للفيومي، المؤسسة العربية الحديثة/ القاهرة.
٤٦٣. «مصطلح التاريخ» للدكتور أسد رستم، المكتبة العصرية/ بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٦٤. «مصطلح مقبول عند ابن حجر وتطبيقاته على الرواة من الطبقتين الثانية والثالثة في كتب السنن الأربعة» لمحمد راغب راشد الجيطان، جامعة النجاح بنابلس، ٢٠١٠م.
٤٦٥. «مصنف ابن أبي شيبة» لأبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.
٤٦٦. «معالم السنن شرح سنن أبي داود» للخطابي (٣٨٨هـ)، ت: د. محمد محمد تامر، شركة القدس/ القاهرة، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٦٧. «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين/ القاهرة، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٦٨. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر/ بيروت، ط٢: ١٩٩٥م.
٤٦٩. «معجم الصحابة» لابن قانع البغدادي (٣٥١هـ)، ت: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية/ المدينة المنورة، ط١: ١٤١٨هـ.
٤٧٠. «معجم الصحابة» للبغوي (٣١٧هـ)، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان/ الكويت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٧١. «المعجم الصغير» (الروض الداني) للطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، دار المكتب الإسلامي/ بيروت، ودار عمار/ عمّان، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٧٢. «المعجم الكبير» للطبراني (٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم/ الرياض، ط٢:

١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
٤٧٣. «معجم اللغة العربية المعاصرة» للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ) وآخرين، عالم الكتب، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٧٤. «معجم لغة الفقهاء» لمحمد قلعجي، دار النفائس، ط٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٧٥. «المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل» لأبي القاسم بن عساكر (٥٧١هـ)، ت: سكينة الشهابي، دار الفكر/ دمشق، د.ط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٤٧٦. «المعجم الوسيط» لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية.
٤٧٧. «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» للسيوطي (٩١١هـ)، ت: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب/ القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٧٨. «معرفة الثقات» للعجلي (٢٦١هـ)، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار/ المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٧٩. «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية/ كراتشي - باكستان، ط١: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٤٨٠. «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت: عادل يوسف العزازي، دار الوطن/ الرياض، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٨١. «معرفة الصحابة» لمحمد بن إسحاق بن مَنْدَه (٣٩٥هـ)، ت: د. عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٨٢. «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، ت: السيد معظم حسين، دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن، مكتبة المتنبي/ القاهرة.
٤٨٣. «معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث» لمحمد مجير الخطيب الحسني، دار الميمان/ الرياض، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٨٤. «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، ت: د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٤٨٥. «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب» للوَنْشَرِيسي التلمساني (٩١٤هـ)، إشراف: د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٤٨٦. «المغازي» للواقدي (٢٠٧هـ)، ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي/ بيروت، ط٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٨٧. «مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار» لبدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٨٨. «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام (٧٦١هـ)، ت: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر/ دمشق، ط٦: ١٩٨٥م.
٤٨٩. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٩٠. «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي (٨٠٦هـ)، ت: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية/ الرياض، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٩١. «المغني في الضعفاء» للذهبي (٧٤٨هـ)، ت: الدكتور نور الدين عتر.
٤٩٢. «المغني» لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة/ القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٩٣. «مفاتيح العلوم» للخوارزمي (٣٨٧هـ)، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٢: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٩٤. «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة» لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: علي بن حسن بن عبد الحميد،

دار ابن عفان/ الخبر – السعودية، ط١: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٤٩٥. «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط٣: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٩٦. «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي، ت: محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير/ بيروت، ط٣: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٩٧. «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٩٠٢هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٣: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤٩٨. «مقالات الكوثري» للكوثري (١٣٧١هـ)، المكتبة التوفيقية/ القاهرة، د.ط.ت.

٤٩٩. «مقاييس اللغة» لابن فارس، ت: عبد السلام هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٠٠. «المقتنى في سرد الكنى» للذهبي (٧٤٨هـ)، ت: محمد صالح عبد العزيز المراد، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١: ١٤٠٨هـ.

٥٠١. «مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: د. عدنان زرزور، ط٢: ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٥٠٢. «المقنع في علوم الحديث» لابن الملقن (٨٠٤هـ)، ت: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر/ السعودية، ط١: ١٤١٣هـ.

٥٠٣. «من حديث خيثمة بن سليمان» لخيثمة بن سليمان الشامي (٣٤٣هـ)، ت: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي/ بيروت، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٥٠٤. «مناهج المحدثين العامة في الرواية والتصنيف» للدكتور نور الدين عتر، دار الرؤية/ دمشق، ط٢: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥٠٥. «مناهج علماء الجرح والتعديل في مصطلح المجهول وعلاقته بالوحدان» للدكتور محمد سعيد حوى، بحث محكم في جامعة مؤتة في الأردن، سنة: ٢٠٠٢م.

٥٠٦. «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» أبي سعد السمعاني (٥٦٢هـ)، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب/ الرياض، ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥٠٧. «منتقى الألفاظ بتقريب علوم الحديث للحفاظ» للحارث بن علي الحسني، تقديم: صبحي السامرائي، مكتبة دار البيان/ دمشق، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٥٠٨. «المنتقى من السنن المسندة» لابن الجارود (٣٠٧هـ)، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية/ بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٠٩. «المنثور في القواعد الفقهية» لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥١٠. «المنفردات والوحدان» للإمام مسلم (٢٦١هـ)، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، والسعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥١١. «منهج ابن حزم في الاحتجاج بالسنة» للدكتور إسماعيل رفعت فوزي، دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٥١٢. «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث» للدكتور بشير علي عمر، وقف السلام الخيري/ الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٥١٣. «منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها» لأبي بكر كافي (رسالة ماجستير)، دار ابن حزم/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.

٥١٤. «منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه» ويليه كتاب التمييز للإمام مسلم، د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر/ السعودية، ط٣: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٥١٥. «منهجية التمييز بين المختلف فيهم من الصحابة» لعبد ربه سلمان عبد ربه أبو صعيليك، جامعة اليرموك/ إربد – الأردن، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٥١٦. «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي» لابن جماعة (٧٣٣هـ)، د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر/ دمشق، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥١٧. «الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها» د. حمزة المليباري، دار ابن حزم/ بيروت، ط٢: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥١٨. «الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأخبار وردها» لعدنان علي الخضر، دار النوادر/ دمشق، ط١: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥١٩. «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» للقسطلاني (٩٢٣هـ)، المكتبة التوفيقية/ القاهرة.

٥٢٠. «المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم» لعبد الغني الأزدي (٤٠٩هـ)، ت: مثنى محمد حميد الشمري وقيس عبد إسماعيل التميمي، إشراف: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٢١. «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٢٢. «الموسوعة الفقهية الكويتية» وزارة الأوقاف الكويتية.

٥٢٣. «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ.

٥٢٤. «الموضوعات» لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية/ المدينة المنورة، ط١: ١٣٨٦هـ.

٥٢٥. «الموطأ» للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٢٦. «الموقظة في علم مصطلح الحديث» للذهبي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، واعتنى به: سلمان عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٤: ١٤٢٠هـ.

٥٢٧. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار المعرفة/ بيروت.

٥٢٨. «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٣٣٨هـ)، ت: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح/ الكويت، ط١: ١٤٠٨هـ.

٥٢٩. «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» لأبي إسحاق الحويني حجازي محمد شريف، دار الصحابة للتراث/ طنطا ـ مصر، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٣٠. «النبذة الكافية في أحكام أصول الدين» أو «النبذ في أصول الفقه» لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، ت: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ.

٥٣١. «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» لابن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير/ دمشق ـ بيروت، ط٢: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٣٢. «نتيجة النظر في نخبة الفكر» لكمال الدين الشُّمُنِّي (٨٢١هـ)، ت: د. انتصار قيس محمد نايف القيسي، دار الكلم الطيب/ دمشق، ط١: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩.

٥٣٣. «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» للعيني (٨٥٥هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، عن دار النوادر/ دمشق، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٣٤. «نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٥٣٥. «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر العسقلاني، ت: د. نور الدين عتر، ط٣: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، [الطبعة المعتمدة].

- «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر، نسخة خطية أزهرية [(٦٠٩)٤٢٩٣٥]، ١٨ ورقة.
- «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: عبد الله بن ضيف الله

الرحيلي، مطبعة سفير/ الرياض، ط١: ١٤٢٢هـ.

٥٣٦. «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي، ت: محمد عوامة، دار القبلة/ جدة، مؤسسة الريان/ بيروت، المكتبة المكية، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٣٧. «النصحية بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة» للألباني (١٤٢٠هـ)، دار ابن عفان/ مصر، ط٢: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٣٨. «نظام الفصول شرح الفصول اللؤلؤية» للجلال اليمني (١٠٨٤هـ)، ت: أحمد علي نور الدين، مركز التراث والبحوث اليمني، منشور على الانترنت.

٥٣٩. «نظرية نقد الرجال» د. عماد الدين الرشيد، دار الشهاب، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٤٠. «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (١٣٤٥هـ)، ت: شرف حجازي، دار الكتب السلفية/ مصر، ط٢، د.ت.

٥٤١. «النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح» للعلائي (٧٦١هـ)، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٤٢. «نقعة الصديان فيمن في صحبتهم نظر من الصحابة وغير ذلك» للصاغاني (٦٥٠هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٤٣. «النكت الوفية بما في شرح الألفية» للبقاعي، ت: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٤٤. «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر العسقلاني، ت: د. ربيع بن هادي عمير، دار الراية/ الرياض، ط٤: ١٤١٧هـ.

٥٤٥. «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٧٩٤هـ)، ت: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، [الطبعة المعتمدة].

- «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٧٩٤هـ)، ت: د. زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف/ الرياض، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٤٦. «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/ القاهرة، ط٥: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٤٧. «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، وقد ضمنه تخريجات الألباني، دار ابن القيم/ الدمام، ودار ابن عفان/ القاهرة، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٤٨. «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» للكلاباذي (٣٩٨هـ)، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ.

* «هدي الساري» = «فتح الباري»

٥٤٩. «هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي.

٥٥٠. «همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» للسيوطي (٩١١هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية/ مصر، د.ط.ت.

٥٥١. «الوافي بالوفيات» لصلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي المصطفى، دار إحياء التراث/ بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٥٢. «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» للواحدي (٤٦٨هـ)، ت: صفوان داوودي، دار القلم/ دمشق، الدار الشامية/ بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.

٥٥٣. «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» للدكتور: محمد أبو شهبة (١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي، د.ط.ت.

٥٥٤. «اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر» لعبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، ت: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٩٩٩م.

❑ ❑ ❑

الفهرس العام

❐ ❐ ❐